المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية
شعبة الفقه وأصوله
دراسات عليا

بطاقة الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في قسم الثقافة الإسلامية
شعبة الفقه وأصوله (كلية التربية)

إعداد الطالب
محمد بن عبد العزيز بن محمد العريبة

إشراف
أ.د. نور خليل محمد نصار

العام الجامعي ١٤١٩-١٤٢٠هـ

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية
شعبة الفقه وأصوله
دراسات عليا

جامعة الملك سعود
مكتبة
قسم الدراسات العليا
كلية التربية بالرياض

بطاقة الائتمان

بين

الواقع المصرفي والحكم الشرعي

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في قسم الثقافة الإسلامية
شعبة الفقه وأصوله (كلية التربية)

إعداد الطالب
محمد بن عبد العزيز بن محمد الحريبة

إشراف
الدكتور خليل محمد نصار

العام الجامعي ١٤١٩-١٤٢٠هـ

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية
شعبة الفقه وأصوله
دراسات عليا

بطاقة الائتمان

بين

الواقع المصرفي والحكم الشرعي

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في قسم الثقافة الإسلامية شعبة الفقه وأصوله (كلية التربية)

إعداد الطالب
محمد بن عبدالعزيز بن محمد الجريبة

إشراف
الدكتور خليل محمد نصار

العام الجامعي ١٤١٩ - ١٤٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ... والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأزكى التسليم .

أما بعد :

فإن من عظيم نعم الله سبحانه وتعالى تيسير سبل طلب العلم وتحصيله ، ذلك العلم الذي جعل الله تحصيله وفقهه علامة إرادة الله بعبده الخير ، مصداق هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم :« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »[١]

وطمعاً في حيازة شرف هذا العلم ، والنيل من بحره كانت هذه المحاولة في هذا البحث .

هذا وقد عرفت المجتمعات البشرية الائتمان منذ حضارتها الأولى ، وأخذت صوره وأساليبه في التطور بتطور هذه المجتمعات ، واصطبغت المعاملات الائتمانية خاصة بفلسفاتها الاجتماعية ، وتصوراتها العقدية .

وإن التطور الحديث للمعاملات المالية أوجد نوعاً من الائتمان بصورة بطاقة ائتمانية تصدرها مصارف وشركات مالية مختلفة ، تتيح لحاملها شراء السلع ، وتلقي الخدمات ، وسحب النقود .

وبعد القراءة والاطلاع والمشورة هداني الله سبحانه بتوفيقه وتيسيره إلى موضوع **[بطاقة الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي]** ليكون عنوان بحثي لاستكمال دراسة مرحلة الماجستير في كلية الدراسات العليا بجامعة الملك سعود « قسم الثقافة الإسلامية » .

---

١)- أخرجه البخاري معلقاً ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، برقم (٧١) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، بيروت : دار الفكر ، بدون طبعة ولاتاريخ ، ١٦٤/١ وأخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ، برقم (١٠٣٧) ، ٣٣/٧ ، ١٣٥

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

١ ـ أصبح إصدار بطاقة الائتمان ـ في الوقت الحاضر ـ إحدى الخدمات المصرفية الهامة التي تحرص المصارف والمؤسسات المالية على إصدارها ، والتعامل بها .

٢ ـ نتيجة لمزايا البطاقة الائتمانية ، انتشر استعمالها وحملها لدى الكثير من فئات المجتمع المختلفة ، فلم يقتصر على الأغنياء والمسافرين فقط ، بل أصبحت رفيقة الشخص العادي يحملها في محفظته أينما ذهب .

٣ ـ أصبح بحث هذه المعاملة الحديثة ، وبيان تخريجها الشرعي ، وما يتعلق بذلك من أحكام شرعية لعقودها ومعاملاتها المختلفة ، وما يترتب عليها من رسوم وعوائد مالية يحصل عليها مصدرها ، وحوافز ترغيبية يحصل عليها حاملها ، كل ذلك من الأهمية بمكان ؛ نظراً لانتشارها الواسع ، وقلة الدراسات الشرعية وعدم إحاطتها بمسائلها المتعددة .

٤ ـ مما لاشك فيه أن في صيغ المعاملات المالية في الفقه الإسلامي مايتسع لاستيعاب المستجدات العصرية ـ ومنها بطاقة الائتمان ـ مادامت وفق النصوص الشرعية والقواعد العامة الكلية في فقه المعاملات الإسلامي ، مما يمكن من خلالها إدراك طبيعة المعاملات المستحدثة وتحليل عناصرها للوصول إلى حكمها الشرعي.

أهداف البحث

١ ـ التعريف ببطاقة الائتمان ، ونشأتها ، وأهميتها ، وإصدارها ، والجهات العالمية التي تصدرها ، وأنواعها ، وانتهاء العمل بها وآثاره .

٢ ـ تخريج البطاقة على العقود الشرعية ، ومناقشة التخريجات التي ذكرت في ذلك ، وبيان التخريج المختار .

٣ ـ بيان الحكم الشرعي على مسائل وأحكام البطاقة من رسوم وعوائد مالية مختلفة ، وحوافز ترغيبية لحاملها ، وشراء الأثمان بها ، ومايتعلق بذلك قدر الإمكان .

حدود البحث

يقتصر البحث على الحديث عن بطاقة الائتمان ، دون غيرها من البطاقات التي تصدرها المحلات التجارية الخاصة ، أو البطاقات ذات الخصم الفوري من حساب حاملها . وأقصد بالبطاقة الائتمانية تلك البطاقة التي يتحقق فيها أجل بين الانتفاع بها وسداد حاملها ، فلايتم الخصم من حساب حاملها ـ إن كان له حساب ـ مباشرة عند استعمالها في شراء السلع أو تلقي الخدمات أو سحب النقود ، وإنما يُطالبه المصدر بالسَّداد بعد مدة معينة ، سواءٌ كان السداد لجميع المبلغ ، أو على دفعات .

الدراسات السابقة

لأهمية هذه المعاملة الحديثة اهتم بها كثير من الباحثين ، بعضهم تحدث عنها من خلال واقع مصرفي بحت ، دون ربط بالحكم الشرعي لها ككتاب المحاسبة المالية في البنوك التجارية للدكتور عبدالله الفيصل .

وبعضهم [١] تحدث عنها في مقال بعنوان (بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي) لايتجاوز العشر صفحات ، عن بعض الأحكام الشرعية لبعض الجوانب الإجرائية للبطاقة ، لاتعدو أن تكون آراءً مجردة عن المناقشة والتعليل .

---

١)- عبدالستار أبوغده ، انظر : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العدد (١٢٩) ، شعبان ١٤١٢هـ ـ فبراير / مارس ١٩٩٢م ، ص ٢ – ١٢

أما على مستوى البحوث فقد قدمت بحوث مختلفة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي عالجت جوانب خاصة في البطاقة ، حاول فيها الباحثون إبراز وجهات نظرهم في بعض جوانبها ، ومن هذه الأبحاث : بحث الدكتور رفيق المصري ، وحسن الجواهري ، ومحمد القري بن عيد ، وقدَّم بيت التمويل الكويتي ورقة للمجلس ، كما قامت لجان الفتاوى الشرعية في بعض البنوك الإسلامية كشركة الراجحي المصرفية بإصدار فتاوى حول البطاقة .

ولابد للباحث من التنويه بأنه قد اطَّلع على بحث قُدِّم للمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان (بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها) ، ومن خلال اطلاعي على البحث المذكور تبين لي أنه لم يتعرض لعدد من مسائل البطاقة الهامة أو المتعلقة بها والتي سأحرص على إبرازها ومعالجتها بمنهج مخالف لمنهج البحث المذكور ، ولعل أبرز مايميز مخطط بحثي عن البحث المذكور مايلي :

١ ـ لوجود الارتباط بين بطاقة الائتمان والائتمان المصرفي ـ كما يتضح من مسمَّى بطاقة الائتمان ـ فقد أفردت للائتمان الفصل الأول من القسم الأول من البحث .

٢ ـ التمييز بين بطاقة الائتمان ومايشابهها أو يلتبس بها من بطاقات أخرى ، كبطاقة الشيكات ، والصرف الآلي ، وغيرها .

٣ ـ الحديث عن إصدار البطاقة ، وخطوات الإصدار بتوسع من خلال دراسة عقود الإصدار ، ثم إتباع ذلك بذكر أشهر المنظمات العالمية التي تصدر البطاقة الائتمانية .

٤ ـ التفصيل في ذكر أنواع البطاقة الائتمانية تبعاً لاعتبارات متعددة .

٥ ـ الإشارة إلى حالات انتهاء العمل بالبطاقة وآثار ذلك .

٦ ـ التركيز على ذكر أطراف البطاقة والعلاقات التعاقدية بينهم ، ومايترتب عليها

من حقوق والتزامات طبقاً للعقود الموقعة بين الأطراف ؛ مما يساعد كثيراً على فهم حقيقة البطاقة توصلاً إلى اختيار تخريجها الشرعي .

٧ ـ الاهتمام بتحديد العقد الشرعي الذي يمكن أن تُخرَّج عليه البطاقة ، بعد مناقشة التخريجات التي ذكرها الباحثون من خلال بيان أوجه الاتفاق أوالاختلاف بين البطاقة وبين تلك التخريجات بعد الدراسة الفقهية للعقود التي خُرِّجت عليها البطاقة ، وهذا الموضوع هو لبُّ الدراسة ، وعليه تبنى أحكام مسائل البطاقة .

٨ ـ دراسة رسم استبدال البطاقة وحكمه .

٩ ـ دراسة حكم تقديم الخدمات الخاصة لحامل البطاقة .

١٠ ـ إثراء البحث بنماذج متعددة لتعاقدات المصدر مع الحامل ومع التاجر ، بالإضافة إلى صور عقودٍ لأنواع من البطاقات الأخرى ـ غير بطاقة الائتمان ـ مع بعض الفتاوى الشرعية للبطاقة ومايتعلق بها ، وضمَّنت ذلك كله في ملاحق البحث .

وللعلم فإن هذه النقاط التي تميز بها بحثي عن البحث الآخر أمور هامة تحتاج إلى البيان والدراسة عند التعرض لبطاقة الائتمان .

ولهذا فالبحث يجمع ويرتب جميع ماكتب في هذا الموضوع ـ قدر الإمكان ـ ويحاول ذكر إضافات لم يتعرض لها الباحثون ، ويربط بين الدراسة المصرفية الواقعية والحكم الشرعي ، ويذكر التخريجات الفقهية لهذه المعاملة الحديثة .

منهج البحث

١ ـ استقراء المعلومات المتعلقة ببطاقة الائتمان من مظانها من كتب ودرويات ونشرات مصرفية وعقود وغيرها .

٢ ـ دراسة بطاقة الائتمان دراسة واقعية من خلال مراجعة المصارف والمؤسسات المالية ذات الصلة ؛ من أجل المعرفة التامة بحال البطاقة قبل الدراسة الشرعية لها .

٣ ـ انتقاء المعلومات التي تهم الباحث من بين ماجمعه من معلومات ، وترتيب أولويات الأخذ بالنصوص المجموعة .

٤ ـ تصنيف المعلومات المجموعة بما يتفق مع المخطط الذي تمت الموافقة عليه .

٥ ـ تحليل هذه المعلومات المصنفة ، بقصد فهم مراميها ، وفحصها ، تمهيداً للمقارنة والترجيح .

٦ ـ عزو الآيات ببيان اسم السورة ورقم الآية .

٧ ـ تخريج جميع الأحاديث الواردة ، وبيان درجتها ـ ما أمكن ـ إلا ماكان في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بتخريجه .

٨ ـ لا أقوم بترجمة للأعلام الواردة في البحث ؛ لقلة الفائدة العلمية من ذلك ، ولطول البحث .

٩ ـ شرح المصطلحات والكلمات الغامضة الواردة في البحث ـ قدر الإمكان ـ والتي يغيب معناها عن غير المختص من المثقفين .

١٠ ـ عند ذكر آراء الفقهاء ـ في الغالب ـ أبدأ بالحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة ، وقد أذكر رأي الظاهرية وبعض المجتهدين والتابعين أحيانا .

١١ ـ أعقب عرض المسألة عند الفقهاء وأقوالهم في ذلك بذكر الرأي الراجح عندي ، وقد أترك المسألة من غير ترجيح ؛ إذا لم يترجح عندي في المسألة قول .

مصطلحات البحث

الائتمان : منح دائن لمدين مهلة من الوقت يلتزم المدين بانتهائها دفع قيمة الدين، وفي الشئون المالية يعني الائتمان عادة قرضاً أو حساباً على المكشوف يمنحه المصرف لشخص ما .

المعاملات الائتمانية في الاصطلاح المصرفي هي التي يدخل فيها عنصر الدين ، ويكون المصرف فيها في وضع دائن أو مدين ، وأبرز حالاتها الإقراض والاقتراض لقاء فائدة .

الفائدة : علاوة تضاف إلى الدين بنسبة مئوية منه لقاء الأجل بحسب مدته .

بطاقة الائتمان : مستند يعطيه مصدره لشخص حقيقي ـ كإنسان ـ أو اعتباري ـ كشركة ـ بناءً على عقد بينهما ، يمكّنه من شراء السلع و الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع ، ومن أنواع هذا المستند مايمكّن من سحب نقود من المصارف .

الأثمان : النقود والذهب والفضة .

المصدر : مصدر البطاقة مصرفاً كان أو شركة مالية .

المصدر الأصلي : المنظمة العليا التي ترعى شئون البطاقة كالفيزا والأمريكان إكسبرس .

المصدر الفرعي : هو المصرف المصدر المباشر للبطاقة التي تتبع منظمة عليا .

الحامل : حامل البطاقة .

البطاقة : بطاقة الائتمان .

التاجر : هو صاحب المحل التجاري الذي يبيع السلعة أو يقدم الخدمة للحامل ، وقد يكون بنكاً في حالة السحب النقدي .

بنك التاجر : هو البنك الذي يعقد اتفاقية مع التاجر حول قبول البطاقة والسداد عن حاملها ، وقد يكون المصدر أو غيره .

الرسم : هو مبلغ مالي يحصل عليه المصدر أو غيره في مقابل تقديم خدمة معينة ، ويكون نسبة مئوية أو مبلغاً مقطوعاً .

الحوافز الترغيبية : هي المزايا التي يحصل عليها حامل البطاقة لقاء حمله واستخدامه البطاقة ، سواءً قُدِّمت من مصدرها أو ممن يقبلها من التجار .

خطة البحث

لأهمية الدراسة المصرفية وتأثيرها على الدراسة الشرعية عمدت إلى تخصيص القسم الأول من خطة البحث لدراسة الواقع المصرفي ، وذلك عملاً بماورد عن

العلماء من أن " الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره" [١] وهذا مايُبرِّر الإطالة في عرض الدراسة المصرفية .

وخطة البحث على النحو التالي

---

١)- انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، تعليق عبدالرزاق عفيفي ، الرياض : مؤسسة النور ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٧هـ ، ٥/١

المستصفى من علم الأصول ، الغزالي ، تحقيق : حمزة حافظ ، جدة : شركة المدينة المنورة ، بدون طبعة ولاتاريخ ، ٢٨/١

نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، الأسنوي ، مصر : مطبعة محمد صبيح وأولاده ، بدون طبعة ولاتاريخ ، ١٤/١

المقدمة :

الفصل التمهيدي : في الحاجة إلى بطاقة الائتمان

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : الأمن

المبحث الثاني : السياحة والسفر

المبحث الثالث : الاستهلاك

المبحث الرابع : الكسب والربح

المبحث الخامس : البيع بالتقسيط

المبحث السادس : التقدم والتطور الحضاري

القسم الأول : في الواقع المصرفي لبطاقة الائتمان

ويتضمن الفصول التالية :

الفصل الأول : في الائتمان

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريفه

المبحث الثاني : عناصره

المبحث الثالث : أنواعه

المبحث الرابع : أهميته

المبحث الخامس : صور من الائتمان الإسلامي

الفصل الثاني : في بطاقة الائتمان

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريفها

المبحث الثاني : بطاقة الائتمان وما يلتبس بها من بطاقات أخرى
المبحث الثالث : نشأتها
المبحث الرابع : أهميتها
المبحث الخامس : إصدارها
المبحث السادس : الجهات التي تصدر البطاقة أو ترعى إصدارها
المبحث السابع : أنواعها
المبحث الثامن : انتهاء العمل بالبطاقة وآثاره

الفصل الثالث : في أطراف البطاقة والعلاقات التعاقدية بينهم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أطرافها
المبحث الثاني : العلاقات التعاقدية بين أطراف البطاقة

الفصل الرابع : في حالات التعامل ببطاقة الائتمان

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حالة الشراء من التجار أو تلقي خدمة منهم
المبحث الثاني : حالة السحب النقدي من فروع المصارف وأجهزة الصرف الآلي

القسم الثاني : في الحكم الشرعي لبطاقة الائتمان

ويتضمن مايلي :

تمهيد : في وضع تصور عام عن البطاقة الائتمانية

الباب الأول : في تخريج بطاقة الائتمان

ويتضمن فصلين :

الفصل الأول : في آراء الباحثين في تخريج البطاقة مع مناقشتها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الآراء التي خرجت البطاقة على عقد واحد

المبحث الثاني : الآراء التي خرجت البطاقة على أكثر من عقد

الفصل الثاني : في التخريج المختار لبطاقة الائتمان

الباب الثاني : في الحكم الشرعي لمسائل البطاقة

ويتضمن الفصول التالية :

الفصل الأول : في حكم الرسوم والعوائد المالية التي يحصل عليها المصدر من الحامل

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : رسم إصدار وتجديد البطاقة

المبحث الثاني : رسم استبدال البطاقة

المبحث الثالث : رسم سحب النقود بالبطاقة

المبحث الرابع : رسم شراء السلع والخدمات بالبطاقة

المبحث الخامس : العوائد المالية المترتبة على تحويل عملة الفواتير إلى عملة البطاقة

المبحث السادس : رسم تحويل السداد للمصدر إلى دفعات شهرية

المبحث السابع : رسم تأخير السداد للمصدر عن وقت المطالبة

المبحث الثامن : رسم انتفاع الحامل بما يزيد عن الحد الائتماني

المبحث التاسع : رسم الحصول على نسخة (صورة) من المستندات

الفصل الثاني : في حكم العوائد المالية التي يحصل عليها المصدر من التاجر

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : التعريف بهذا العائد وقدره

المبحث الثاني : آراء الباحثين في حكمه

المبحث الثالث : مناقشة الآراء وتوجيهاتها

المبحث الرابع : الرأي المختار في حكمه

الفصل الثالث : في حكم الحوافز الترغيبية المقدمة لحامل البطاقة

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : الخصومات على مشتريات السلع والخدمات

المبحث الثاني : الجوائز والهدايا

المبحث الثالث : الخدمات الخاصة

المبحث الرابع : التأمين

الفصل الرابع : في حكم شراء الأثمان بالبطاقة

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : المراد بهذه المسألة

المبحث الثاني : آراء الباحثين في حكم شراء الأثمان بالبطاقة

المبحث الثالث : الرأي المختار

الفصل الخامس : في حكم الدخول في عقد بطاقة تتضمن نصاً ربوياً

الخاتمة

الملاحق

ويشتمل على الملاحق التالية :

ملحق رقم (١) ويصور عقود المصدر مع الحامل فيما يتعلق ببطاقة الائتمان ونشرات إصدارها .

ملحق رقم (٢) ويصور نشرات البطاقات الأخرى

ملحق رقم (٣) ويصور عقود المصدر مع التاجر فيما يتعلق ببطاقة الائتمان .

ملحق رقم (٤) ويصور نماذج لكشوف حساب للبطاقة الائتمانية .

ملحق رقم (٥) ويصور فتاوى شرعية تتعلق ببطاقة الائتمان

الفهارس : وتتضمن الفهارس التالية :

فهرس الآيات .

فهرس الأحاديث والآثار .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس المواضيع .

شكر وتقدير

هذا : وإني أحمد الله سبحانه على نعمه العظيمة التي لاتعدُّ ولا تحصى ، فهو صاحب المنة والفضل ، ومنه التيسير والتسهيل .

ثم أشكر والدي العزيز ـ حفظه الله ـ وأعترف له في هذا المقام بالفضل والامتنان ، فقد رعاني منذ الصغر بالتوجيه والنصح والتربية ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

وكان لأهل بيتي الفضل ـ بعد الله ـ في الإعانة والتشجيع وتوفير الجو المناسب للاطلاع والبحث ، فذللوا كل شاق ، وسهلوا كل صعب .

ولمدرسة عمورية إدارة وأساتذة الشكر والتقدير ، وأخص منهم الاستاذ سعد بن

عبدالله الدوسري على إعانته ومساعدته في تذليل صعوبة العمل مع الدراسة والبحث .

كما أتضرع إلى الله سبحانه أن يجزي عني فضيلة شيخي الدكتور خليل محمد نصار أفضل الجزاء ، وأن يجزل مثوبته ، ويحسن عاقبته ، وينفع بعلمه ، ويبارك في جهوده ، فهو الذي قبل الإشراف على هذا الموضوع بصدر رحب ، وتابعه جملة جملة ، وخطوة بخطوة ، مابين قراءة فاحصة ، ونقد هادف ، وتوجيه سديد ، فوجدت فيه الخلق الرفيع ، والتواضع الجمّ ، والتضحية العظيمة بوقته الثمين ، وضيافته الكريمة في بيته ومكتبه ، فشكر الله له ، وأعظم أجره .

كما أذكر هنا بالتقدير والإجلال فضيلة شيخي الاستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي ، فقد رعى هذا البحث منذ كان فكرة ، وساعد في وضع مخططه ، وكان منه التوجيه والإرشاد عند كل سؤال أو إشكال ، فجزاه الله خيرا .

كما أشكر استاذي الدكتور حسين الترتوري على تشجيعه على اختيار هذا الموضوع ووقفته الصادقة .

وإني أتقدم بالشكر الجزيل والدعاء الخالص بالتوفيق والسداد للمسؤولين في جامعة الملك سعود عامة ، وفي كلية الدراسات العليا خاصة على ما أولوا التعليم العالي من خدمة وعناية .

وأشكر أساتذتي الفضلاء في قسم الفقه على ما يبذلونه من متابعة واهتمام بطلبة قسم الثقافة الإسلامية ، شعبة الفقه وأصوله .

وبالجملة أشكر كل من أرشدني إلى مايفيدني ، وأعانني على إتمام هذا البحث من قريب أو بعيد .

وفي الختام أقدِّم هذا البحث - وهو جهد المقل - محاولة مني في الإسهام في الدراسات العلمية الشرعية التي تتناول معاملة حديثة لها من الذيوع والانتشار الشيء الكثير ، غير ظانٍّ أن عملي هذا بَرَاءٌ من العيب والنقص ، ولا مُدَّعٍ فيه

الجودة والإتقان والإبداع والإحسان ؛ لعلمي بقلة البضاعة وفتور الذهن ، فإن وُفقت فيه فمن الله ، وإن أخفقت أو أخطأت فمني ومن الشيطان ، ولكن يكفيني أن هذا البحث محاولة جادَّة للصواب ، فالله أسأل أن يكون حظي التوفيق والحق والسداد.

والحمد لله رب العالمين ...

الفصل التمهيدي : في الحاجة إلى بطاقة الائتمان

تبرز الحاجة إلى بطاقة الائتمان - في الوقت الحاضر - كضرورة ملحّة وهدف مقصود لكل من مصدرها وحاملها ومن يقبلها من التجار والمصارف ، وتقوم تلك الحاجة على أسس مختلفة ، تُظهر أهمية البطاقة من زوايا متعددة ينتج عنها في الأخير مطلب واحد ملحٌ هو بطاقة الائتمان .

ويمكن إيضاح تلك الأسس التي تقوم عليها الحاجة إلى بطاقة الائتمان من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : الأمن

المبحث الثاني : السياحة والسفر

المبحث الثالث : الاستهلاك

المبحث الرابع : الكسب والربح

المبحث الخامس : البيع بالتقسيط

المبحث السادس : التقدم والتطور الحضاري

المبحث الأول : الأمن

يعتبر الأمن مطلباً فطريا للإنسان ، كما أن السعي لطلب الرزق هو سلوك فطري بدوره ، وكلاهما عمل راشد ، أي أنهما يصدران عن الإنسان الرشيد .

ومنذ خلق الله الإنسان اكتشف حاجته للحماية ، فإنسان العصر الحجري كان يحتمي داخل الكهوف من الحيوانات المفترسة .. وكان نظام الأمن في مفهومه الفطري هو تأمين حياته ضد كافة ما يتعرض له ، فكان يستعين بالأحجار المتينة المسننة ، وكذا فروع الشجر في صناعة الرماح .. وهكذا .

ولأهمية الأمن نجد الإنسان يسعى ويكد ويكدح ، ويبذل أغلى الأثمان من ماله وراحته في سبيل الحصول على الأمان والاطمئنان لنفسه ولأسرته ولحقوقهم ومستقبلهم .[١]

ومن هنا يرى بعض الباحثين أن السعادة ليست شيئا آخر سوى الشعور بما يكفي من الأمن ... الأمن في إشباع حاجات الإنسان المعنوية والمادية [٢] ؛ ولذلك نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يقرر ذلك فيقول : « من أصبح منكم آمنا في سربه ، معافىً في جسده ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا »[٣] ، ويقول بعض الحكماء : الأمن أهنأ عيش ، والعدل أقوى جيش .[٤]

---

١)- انظر : التأمين بين الحل والتحريم ، عيسى عبده ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، ص ٤ ، ١٦٥
الأمن الإلكتروني في خدمة الإنسان ، أمين فهمي ، بيروت : دار الراتب الجامعية ، د.ط.ت ، ص ٧

٢)- انظر : المدخل إلى نظرية الأمن والإيمان في سعادة الإنسان وتقدم المجتمعات ، عبدالوهاب المصري ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م - ١٤١٣هـ ، ص ١٤٤

٣)- رواه الترمذي وقال حسن غريب ، أبواب الزهد ، باب حدثنا عمرو بن مالك ومحمود البغدادي .
انظر : عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٢٠٨/٩

٤)- انظر : أدب الدنيا والدين ، الماوردي ، تصحيح : محمد خفاجي ، مصر : مطبعة محمد صبيح ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م ، ص ١١٩

وقد سبق القرآن الكريم إلى بيان أهمية الأمن عند ما امتن سبحانه على قبيلة قريش به ، فقال سبحانه :« فليعبدوا رب هذا البيت . الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف »[١] ؛ ذلك أن الجوع هو مجمع حاجات البدن ، والخوف هو مجمع حاجات النفس البشرية ، فإذا أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف فقد حُق له وحده أن يكون الإله المعبود .[٢]

ومما سبق تظهر الأهمية الواضحة للأمن ، فلا يستغرب بعد ذلك الارتباط الوثيق بين الأمن والحضارة ، فإن الارتباط بينهما لايحتاج إلى إثبات ، فأي مطالعة عابرة على التاريخ نجد من خلالها شواهد تعلن أن لاتقدم بلا أمن واستقرار ، فالأوضاع الاقتصادية لاتزدهر إلا مع وجود الأمن ، والسياسة لاتقوى إلا مع وجود الأمن ، والأوضاع الاجتماعية لاتجد مجالاً رحبا إلا في ظل الأمن ، وهكذا التعليم .. الخ[٣] .

ولذلك أصبح المعيار الشامل الذي يمكِن أن يقاس به التقدم الحضاري يتعلق بالشعور بالأمن ، والمجتمع المتقدم حضاريا هو ذلك المجتمع الذي يوفر أوسع مشاعر الأمن للغالبية العظمى من مواطنيه[٤].

ومن هنا فإن الحضارة تبدأ حيث ينتهي الاضطراب والقلق ، لأنه إذا ما أمن الإنسان من الخوف تحررت في نفسه دوافع التطلع وعوامل الابداع والانشاء .[٥]

---

١)- سورة قريش ، آية رقم ٣ – ٤

٢)- انظر : التأمين بين الحل والتحريم ، ص ٥

٣)- انظر : الأمن العام وأثره في بناء الحضارة ، مجموعة أبحاث الندوة العلمية السابعة عشرة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض : ١٤١٠هـ ، ص ١٩٧

٤)- انظر : مجلة الدوحة ، الدوحة ، عدد ١٢ ، فبراير ١٩٧٧م ، ص ٢٣

٥)- انظر : قصة الحضارة ، ول ديورانت ، القاهرة : الإدارة التضامنية لجامعة الدول العربية ، ١٩٤٩م ، ص ٣

وقد أجاد ابن خلدون التعبير عن علاقة الأمن بالرخاء الاقتصادي إذ يقول :« اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها ؛ لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهاب من أيديهم ، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك ، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب ..»[١]

ولعل خير مايتوج به موضوع أهمية الأمن في المجال الاقتصادي قول الرسول صلى الله عليه وسلم :(حد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين يوماً).[٢]

وعلّق شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الحديث فقال :« هذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو كما يدل عليه الكتاب والسنة ، فإذا أقيمت الحدود، ظهرت طاعة الله ، ونقصت معصية الله تعالى ، فحصل الرزق والنصر » .[٣]

وفي الوقت الحاضر ـ ومع تنوع الجريمة ، وانتشارها ، وتعدد المنظمات الإجرامية، واحتراف الإجرام من قبل الأفراد والدول والمجموعات ـ أصبح الأمن على النفس والمال وغيرهما مطلبا مهماً ، وغاية عليا لكل من الأفراد والمجموعات ؛ ولذا نجد التعدد في وسائل الأمن الداخلي والخارجي ، فالحراسات وضباط الأمن والإدارات المختلفة ، وهكذا الأنظمة التأمينية التي تقدم على أسس فنية ، وأجهزة إلكترونية متطورة .[٤]

وقد لاحظ أصحاب البنوك والدور المالية ، والمالكون لوسائل الانتاج أن الإنسان ـ وبالذات في المجتمعات الغربية ـ لايحمل معه مالاً ؛ بسبب مايسود تلك المجتمعات من حالة من الخوف والوجل تجعل الإنسان على حذر من أن يحمل معه مالاً ، أو

---

١)- المقدمة ، ابن خلدون ، بيروت : دار القلم ، الطبعة السادسة ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ص ٢٨٦

٢)- رواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب قتال أهل البغي ، باب فضل الإمام العادل ، ١٦٢/٨

٣)- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ابن تيمية ، القاهرة : المكتبة السلفية ، الطبعة الثالثة ، ص ٣٤

٤)- انظر : الأمن الإلكتروني في خدمة الإنسان ، ص ٨

حتى ورقة نقدية ؛ لأن ذلك يشكل خطرا على حياته من أولئك المتربصين به على الأرصفة وبين المحلات التجارية ، فمعظم جرائم السرقة والقتل والنهب ؛ يكون سببها المال ، وهو الدافع من ورائها .

فما هي الوسيلة الناجعة التي تدفع الإنسان إلى الشراء ، مع حماية على حياته وماله ؟

فكانت البطاقة مما يساعد على وضع ضمانات أكثر له ، ليكون في وضع أمني مناسب [١].

ويمكن إيضاح دور البطاقة في ذلك من خلال مايأتي :

١ ـ تحقق البطاقة لحاملها أمانا على نفسه من القتل ، وماله من السرقة . [٢]

٢ ـ تعطي بعض البطاقات حاملها تأمينا على حياته ، وضد حوادث السفر ، وتأمينا آخر على مشتريات البطاقة . [٣]

٣ ـ يستفيد التاجر من التعامل بالبطاقة الأمان من السرقة لماله ، والسطو المسلح على محله . [٤]

---

١)ـ انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، ٦٦٦/١
مجلة تجارة الرياض ، الغرفة التجارية بالرياض ، العدد ٣٣٠ ، السنة ٢٨ ، شعبان ١٤١٠هـ ، مارس ١٩٩٠م ، ص ٥٥

٢)ـ انظر : مجلة البنوك في الأردن ، جمعية البنوك في الأردن ، المجلد الثاني ، العدد الرابع ، نيسان ١٩٨٣م ، ص ١٩
بطاقة الائتمان ، بكر ابوزيد ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ، ص ٤٤

٣)ـ انظر : عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، علي جمال الدين عوض ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨١م ، ص ٥٥٠
بطاقة الائتمان ، بكر أبوزيد ، ص ٤٦ – ٤٧
ملحق رقم (١) ، ص ٧ ، ١٤ ، ٢٣ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٠

٤)ـ انظر : مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، العدد الرابع ، ١٩٨٤م ، ص ١٠٤
مجلة البنوك في الأردن ، ص ٢٠
بطاقة الائتمان ، بكر أبوزيد ، ص ٤٨

٤ ـ يحصل للتاجر كذلك ضمان على أمواله بالوفاء بقيمة مبيعاته من المصدر ، بدلاً من تهرب العميل ومماطلته ، وامتناعه عن السداد . [١]

٥ ـ باستعمال البطاقة تقل جرائم السرقة والنشل في المجتمع ، مما يساعد على استتباب الأمن والتخفيف من الجريمة . [٢]

---

١)ـ انظر : العمليات البنكية ، جعفر الجزار ، دار النفائس ، ص ٩٩

المصارف الإسلامية ، رفيق المصري ، جده : مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م ، ص ٩٩

٢)ـ انظر : المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة بجامعة عين شمس ، العدد الثاني ، ١٩٩٢م ص ١٦١

المبحث الثاني : السياحة والسفر

تمثل السياحة الدولية مكونا هاماً في النواحي الاقتصادية والاجتماعية لكثير من دول العالم المعاصر ، وأصبحت تشكل مصدراً هاماً من مصادر النقد الأجنبي الذي تسعى دول العالم ـ وخاصة النامية منها ـ إلى الحصول عليه ؛ من أجل توفير حاجتها من مستلزمات تنمية قطاعاتها الانتاجية الأخرى ، والتي تحصل عليها من الأسواق العالمية ؛ لذلك يمكن اعتبار السياحة من أفضل الصناعات وأسرعها لتنمية الدخل القومي ، وتحسين الميزان التجاري لصالح الدولة ، على أساس أن العائد من صناعة السياحة أسرع من العائد من الاستثمارات في قطاعات أخرى متعددة كالصناعات الغذائية ، أو صناعة الملابس .. مثلاً ، بالإضافة إلى أن معظم الصناعات ـ باستثناء السياحة ـ تحتاج إلى استثمارات ضخمة ، كما أن العائد المباشر من النقد الأجنبي منها يمكن أن يكون محدودا أو معدوما إذا كان انتاجها مخصصا للأسواق المحلية ، مما يعني في النهاية أن العائد السياحي من النقد الأجنبي يمكن أن يكون أضخم حجما من العائد من أي منتجات صناعية أخرى في العديد من الحالات ، أو هو عائد يستثمر معظمه في تطوير القطاعات الإنتاجية الأخرى ، بالإضافة إلى أن السياحة تخلق فرصا جديدة للعمل ، ومطلباً متجددا على المنتجات والصناعات المحلية .[١]

وإن الناظر في واقع العالم اليوم ليدرك مدى ماوصلت إليه السياحة والسفر من أهمية لدى الدول والأفراد ، فبعد أن كان عدد السائحين في العالم لايتجاوز (١٥٧ر٥١) مليون نسمة خلال عامي ١٩٥٥ – ١٩٥٦م على الترتيب ، بلغ عددهم

---

١)- انظر : جغرافية السياحة ، محمد عبدالحكيم وحمدي الديب ، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م، ص ١٩٣ ، ٢٥٧

صناعة السياحة من المنظور الجغرافي ، محمد الزوكة ، الاسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، ص ٢٦٣ – ٢٦٤

حوالي (٢١٥) مليون سائح (نحو ٥٪ من جملة سكان العالم) عام ١٩٧٣م ، واستمر في تزايد بعد ذلك حتى أصبح (٣٦٢) مليون سائح (حوالي ٥ر٧٪ من جملة سكان العالم) عام ١٩٨٧م ، كما أن الدخل السياحي بلغ (٧ر١٢٣) مليار دولار أمريكي عام ١٩٨٥م ، بعد أن كان لايتجاوز (٢٨) مليار دولار أمريكي عام ١٩٧٣م ؛ لذلك تعد السياحة من أكبر عناصر التجارة الدولية ، وأهم الصناعات العالمية التي تتألف من عنصر واحد غير مركب ، وأسرع الصناعات نموا ؛ لذلك أطلق بعض الباحثين على القرن العشرين قرن السياحة .[١]

وقد بلغ عدد الزيارات السياحية عام ١٩٨٧م (٣٥٥) مليون زيارة ، وارتفعت عوائد السياحة في العالم في نفس السنة لجميع أقطار العالم إلى (١٥٠) مليار دولار [٢] ، وإنه مع ارتفاع مستويات المعيشة ، وزيادة الدخول ، وزيادة مدة الإجازات - لاسيما مدفوعة الأجر - وارتفاع مستويات التعليم فإنه من المحتمل أن تزيد حركة السياحة الدولية ، وبناءً على معدلات النمو السياحي الدولي فإن حجم الحركة سوف يبلغ (٦٣٧) مليون زيارة سياحية بحلول عام ٢٠٠٠م [٣].

ومما سبق كان السفر وسهولته ويسر الانتقال داعيا إلى توفير قدر أكثر من السهولة واليسر للمسافرين ، فكانت البطاقة الائتمانية عاملاً من العوامل المساعدة على السفر والترحال ، وأصبح من الضروري على المسافر أن تكون لديه تلك البطاقة ، حيث أن الفنادق لاتؤكد الحجوزات إلا بوجود بطاقة ائتمان ، كما أن وكالات تأجير السيارات لاتقوم بالتأجير إلا لحاملي بطاقات الائتمان ، كنـــوع من

---

١)- انظر : صناعة السياحة من المنظور الجغرافي ، ص ٣٨

٢)- انظر : علم السياحة والمتنزهات ، مسعود الكتاني ، الموصل : دار الحكمة للطباعة والنشر ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، ص ٤٥٩ - ٤٨٣

٣)- انظر : جغرافية السياحة ، ص ٢٥٥

مجلة أهلاً وسهلاً ، إدارة العلاقات العامة بالخطوط الجوية السعودية ، العدد الثالث ، رمضان - شوال ١٤١٤هـ ، مارس ١٩٩٤م ، ص ٣٩

الضمان لقيمة السيارة المؤجرة وأي حوادث قد تحدث لها مثل السرقة أو الضياع أو حوادث المرور .[١]

وفيما يلي إبراز لدور البطاقة في مايتعلق بالسفر والسياحة :

١ ـ تمكين حامل البطاقة من الشراء ، وخصوصاً في الحالات التي لايملك فيها مالا .[٢]

٢ ـ تمكين حامل البطاقة من الحصول على النقد في أي مكان في العالم بسهولة ويسر ، فلايلجأ إلى المصارف أو مكاتب الصرافة ؛ لتبديل العملة .[٣]

٣ ـ تيسر البطاقة السداد بأي عملة ، دون الحاجة إلى حمل عملات متعددة قد توجد عليها قيود في الدخول أو الخروج لدى بعض الدول .[٤]

٤ ـ تعطي البطاقة حاملها التأمين ضد حوادث السفر[٥] .

٥ ـ يحصل الحامل على خدمات خاصة ، كأولوية الحجز في مكاتب السفر والفنادق وتأجير السيارات ، والخدمات القانونية ، كما يحصل الحامل على تخفيض للسلع والخدمات[٦] .

---

١)ـ انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٦٦٦/١

٢)ـ انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، ٥٨٥/١
ملحق رقم (١) ، ١ ، ٦ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٦٦ ، ٨٠

٣)ـ انظر : مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ١٠٢
ملحق رقم (١) ، ١ ، ٦ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٦٦ ، ٨٠

٤)ـ انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٦٥٢/١ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٦١٠/٢

٥)ـ انظر : عمليات البنوك ، عوض ، ص ٥٥٠ ، بطاقة الائتمان ، بكر أبوزيد ، ص ٤٦
ملحق رقم (١) ، ص ٧ ، ١٤ ، ٢٣ ، ٥٣ ، ٥٦

٦)ـ انظر : مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ١٠٣ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٦١١/٢ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٤٥٦/١

٦ ـ حصول المصدر على عوائد من خدمات أخرى مساندة ، كبيع السلع بواسطة البريد ، أو الخدمات المتعلقة بالسفر كقطع التذاكر وعمل الحجوزات في الفنادق .. الخ [١] .

٧ ـ يستفيد التاجر من زيادة الزبائن والعملاء ، ويتسع مجال البيع لديه ليشمل الزوار والسواح والوافدين من الخارج [٢] .

---

١)ـ انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٢/٥٨٤

٢)ـ انظر : مجلة البنوك في الأردن ، ص ٢٠

المبحث الثالث : الاستهلاك

يعتبر الاستهلاك أحد جوانب النظرية الاقتصادية ، ويعد المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي ، والباعث على الانتاج ، والاستهلاك هو استخدام السلع والخدمات من أجل إشباع الحاجات والرغبات الإنسانية [١] ؛ فبمقدار مايقبل الناس على الاستهلاك تعمل المصانع أكثر ... وهكذا [٢] .

وإن العالم اليوم تسوده وبكافة دوله ـ متقدمة كانت أو نامية ـ ظاهرة حمى الاستهلاك أو النهم الاستهلاكي ، حيث صار الإنسان المعاصر مجرد أداة استهلاكية لاهَمَّ له إلا أن يقتل نفسه جهداً ليزيد دخله ، ويحصل على أدوات استهلاك مادية غير ضرورية ، تفرضها على تفكيره وسائل الإعلام وفنون الدعاية ، بزعم أنها مقاييس للمكانة الاجتماعية ، ومصادر للهناء الفردي [٣] . ومن هنا ظهرت كثير من الظواهر السلوكية في المجتمعات ، ومنها :

أ ـ ظاهرة المجتمع الاستهلاكي : وهو مجتمع يسوده المال ، وذلك من ناحيتين ، من حيث يلهث فيه المرء وراء الكسب ؛ ليتمكن من استهلاك أوفر ورفاهية أفضل، ومن حيث أن حركة الاستهلاك هذه ـ والتي قد تبدو تلقائية ـ موجهة بالفعل ومخطط لها بشكل مدروس ومبرمج ، من أجل الوصول إلى تصريف الإنتاج المتزايد للسلع .

---

١)- انظر : المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية ، زيد الرماني ، مكة المكرمة : رابطة العالم الإسلامي ، ١٤١٥هـ ، ص ٧

٢)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٦٦٦/١

٣)- انظر : الواقع الاستهلاكي للعالم الإسلامي ، زيد الرماني ، مكة المكرمة : رابطة العالم الإسلامي ، ١٤١٥هـ ، ص ٥

ب ـ **ظاهرة الشراء النزوي (التلقائي)** : والشراء النزوي هو شراء سلع لم تكن في ذهن المشتري قبل دخول المتجر ، وقد أصبح هذا النوع من الشراء عادة استهلاكية ، وظاهرة سلوكية ؛ نتيجة لحدوثها باستمرار ، خاصة بعد انتشار المتاجر التي تعرض السلع بشكل جيد ، وتستخدم أسلوب الخدمة الذاتية .

جـ ـ **ظاهرة حمى الشراء أو النهم الاستهلاكي** : باتت حمى الشراء والتسوق تستشري كثيراً ، لأن ضغوط الشراء الدعائية ، والتسابق من أجل رفع مستوى المعيشة ، وتسهيلات البيع وأسلوب العرض .. كل هذه الضغوط ، بجانب الدوافع النفسية التي تتحكم أيضاً في الإنسان أوقعت بأسر كثيرة في شباك هذا الهوس غير الطبيعي [١] .

د ـ **ظاهرة الاستهلاك الترفي** : تنتشر هذه الظاهرة في بعض المجتمعات على شكل إسراف في الإنفاق على السلع الترفيهية والكمالية ، وفي مناسبات غير ضرورية ، يشوبه الإسراف والتبذير ؛ بقصد حب التباهي والظهور ، وتعويض نقص اجتماعي معين [٢] .

ولما سبق أطلق بعض الباحثين على هذا العصر بأنه عصر أو مرحلة الاستهلاك [٣] . وقد كان للاكتشافات العلمية في مجال الصناعة ، وتحسين وسائل الانتاج ، الأثر في زيادة العرض من المنتجات الاستهلاكية ، وقد كان الإنسان ـ ومايزال ـ هو المستهدف ؛ حيث أن هذه المنتجات تنتج لاستهلاكه وحسب رغبته ، ولهذا فكّر المالكون لوسائل الانتاج يؤيدهم أصحاب البنوك والدور المالية في وسائل ممكنة

---

١) ـ انظر : الواقع الاستهلاكي للعالم الإسلامي ، ص ١٧ – ١٩

٢) ـ انظر : الواقع الاستهلاكي ، ص ٢٠

٣) ـ انظر : المجتمع الاستهلاكي وأوقات الفراغ ، خضير المهر ، الرياض : دار العلوم : ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، ص ٩

تدفع الإنسان إلى شراء مايقومون بتصنيعه ، فكان من ذلك بطاقة الائتمان التي تيسر على الإنسان الاستهلاك قبل أن يحصل على المقابل له[١].

ويمكن إبراز دور البطاقة في الاستهلاك عبر النقاط التالية :

١ ـ أنها تمكن الحامل لها من الشراء في أي وقت ومكان ، وخصوصا إذا كان لايملك قيمة مايشتريه ، كما أنها تمنحه التقسيط وتأجيل سداد القيمة[٢] .

٢ ـ يتمكن الحامل من الشراء البريدي بضمان البنك المصدر[٣] .

٣ ـ تعطي بعض البطاقات تخفيضاً على قيمة السلع ، مما يساعد على الاستهلاك[٤] .

٤ ـ تؤدي البطاقة إلى زيادة مبيعات التاجر للسلع والخدمات ؛ ذلك أن التسهيلات التي يحصل عليها حامل البطاقة تشجعه على زيادة المشتريات ؛ حيث تشعره بالغنى الآني فيدفعه ذلك إلى إشباع رغبته في الشراء[٥] .

---

١)ـ انظر : مجلة تجارة الرياض ، عدد ٣٣٠ ، ص ٥٥
مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٦٦٦/١

٢)ـ انظر : نظم المعلومات واستخدام الحاسب الآلي ، تركي سلطان ، الرياض : دار المريخ ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، ص ٣٩٥
مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ١٠٣

٣)ـ انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٤٥٦/١

٤)ـ انظر : المصارف الإسلامية ، رفيق المصري ، ص ٤٨

٥)ـ انظر : بطاقة الائتمان ، بكر أبوزيد ، ص ٤٨
مجلة المصارف العربية ، اتحاد المصارف العربية ، العدد ١٧٣ ، المجلد ١٥ ، مايو ١٩٩٥م ، ص ٦٥

المبحث الرابع : الكسب والربح

يعتبر الكسب والربح من ضمن الدوافع لإصدار البطاقة ؛ ذلك أن ماتهدف إليه البنوك من وراء إصدار البطاقة هو السعي نحو زيادة إيداع الأموال لديها ، ومن ثم تستفيد بعد ذلك منها بزيادة أعمالها ومدخراتها [١] . بل إن البطاقات الائتمانية اليوم تعتبر من أكثر المنتجات التي تعرضها المصارف من حيث الربحية كما تقاس على أساس المردود من الموجودات - إذ تشير الدراسات إلى أن المردود من هذه البطاقات في المصارف صار يتراوح ما بين (٢٪ و ٥ر٣٪) في السنة ، وترى الإدارات المصرفية أن موجودات بهذا المردود تستحق العمل المتواصل على ترويجها ، والاحتفاظ بها بفاعليتها . [٢]

بل إنه وصل إجمالي الائتمان الممنوح لحاملي البطاقات في الولايات المتحدة لوحدها خلال عام ١٩٩٤م ١٠٠٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي ، أي أكثر من تريليون دولار ، ووصل حد الائتمان للفرد الواحد على بطاقات الائتمان في نفس الدولة لنفس العام ٩٠٠ر٣ دولار [٣]

وبلغ المجموع العالمي لحجم استخدام إحدى بطاقات الائتمان - وهي بطاقة ماستركارد - لوحدها حوالي ٤٧٠ مليار دولار أمريكي لعام ١٩٩٥م ، بنسبة زيادة مقدارها ٣ر١٧٪ عن العام ١٩٩٤م ، كما بلغ عدد البطاقات المصدرة منها ٧ر٣٣٨ مليون بطاقة بنسبة زيادة ٥ر٢١٪ عن ١٩٩٤م ، وزاد عدد مواقع قبولها إلى ٧ر١٢ مليون موقع بنسبة زيادة ٩ر٩٪ عن ١٩٩٤م ، بزيادة ٣١٥٥ موقعا جديدا [٤]

---

١)- انظر : مجلة تجارة الرياض ، العدد ٣٣٠ ، ص ٥٥

٢)- انظر : مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية ، المجلد الثاني ، العدد الرابع ، ديسمبر ١٩٩٤م ، ص ٤٥

٣)- انظر : مجلة عالم الاقتصاد ، السنة الرابعة ، العدد ٤٧ ، ديسمبر ١٩٩٥م ، ص ٥٠

٤)- انظر : مجلة المجلة ، عدد ٨٥٣ ، ص ٥٨

وفي سنة واحدة (١٩٨٩م) حققت شركة أمريكان إكسبرس من عمليات إصدار البطاقة الائتمانية وإدارتها أرباحا صافية قدرت بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار ، بينما حقق بنك سيتي (Citibank) أرباحاً صافية من إصداراته لتلك البطاقات وصلت في نفس العام إلى ٦٠٠ مليون دولار .[١]

ولم تقتصر الفائدة والكسب من إصدار البطاقة الائتمانية على المصارف بل تعدى ذلك إلى غيرها ، فاستفادت الصناعة ؛ حيث تنتج هذه البطاقات والأجهزة التي تعتمد عليها خاصة أجهزة التأكد الإلكترونية ، كما استفادت شركات الدعاية والإعلان من محاولات المصارف والشركات المالية جذب المستهلك ودفعه إلى الاشتراك في هذه البطاقات .

وفي الأخير استفاد التاجر وأصحاب المحلات التجارية والخدمات ، حيث يندفع حامل البطاقة إلى شراء حاجياته وبضائعه ، دون إحساس بما يدفعه قيمةً لمشترياته [٢]، ومما يدل على ذلك أن بعض المتاجر الأمريكية حققت - بعد انضمامها إلى نظام البطاقات - زيادة في حجم معاملاتها تراوحت بين ٣٠٪ و ٣٥٪ ، وهي زيادة ولاشك مغرية [٣] .

ويمكن إيجاز أبرز تلك المكاسب والأرباح من وراء إصدار البطاقة لكافة الأطراف المتعاملة فيما يلي :

---

١)- انظر : مجلة (Business Week) ، عدد ٢٨ مايو ، ١٩٩٠م ، ص ٥٢
مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٢/٥٧٨

٢)- انظر : مجلة تجارة الرياض ، العدد ٣٣٠ ، ص ٥٥ — ٥٦

٣)- انظر : Dillord . op.Cit .p.565
مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ١٠٤

١ ـ يستفيد المصرف المصدر ، أو الشركة المصدرة من رسوم متعددة على البطاقة ، كالعضوية ، والاشتراك السنوي ، والتجديد ، والاستبدال ، ورسم تأخير السداد ، ... الخ [١] .

٢ ـ حصول المصدر على عمولة من التاجر ، ومن دخول أخرى من خدمات مساندة مثل بيع السلع بواسطة البريد [٢] .

٣ ـ يستفيد التاجر أو مقدم الخدمة من زيادة الزبائن ، مما يحقق له زيادة نشاطه التجاري [٣] .

٤ ـ وفي الأخير يستفيد الحامل من التخفيضات التي تقام على السلع لحاملي البطاقات ، إضافة إلى مايدفعه المصدر والتاجر من جوائز وهدايا لحملة البطاقات [٤] .

---

١)ـ انظر : المصارف الاسلامية ، رفيق المصري ، ص ٤٨
العمليات البنكية ، الجزار ، ص ٩٨-٩٩
ملحق رقم (١) ، ص ٢ ، ٢٣ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٧٩

٢)ـ انظر : بطاقة الائتمان ، بكر أبوزيد ، ص ٤٢ – ٤٣
مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٥٨٤/٢

٣)ـ انظر : مجلة البنوك في الأردن ، ص ٢٠
الموسوعة العربية العالمية ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ، ٤٤٨/٤

٤)ـ انظر : المصارف الإسلامية ، رفيق المصري ، ص ٤٨
مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٦٦١/٢
بطاقة الائتمان ، بكر أبوزيد ، ص ٤٦

المبحث الخامس : البيع بالتقسيط

انتشر بيع التقسيط انتشارا كبيرا في معاملات الأفراد والأمم بعد الحرب العالمية الثانية ، ولاسيما في مجال السلع المعمِّرة اللازمة للأسر والمنشآت ، كالآلات والأدوات والتجهيزات ، والسيارات ، فتشتري هذه المنشآت من مورديها بالتقسيط ، وتبيع إلى عملائها بالتقسيط ، وربما لجأت إلى المصارف لتمويل هذه العمليات (بيوع التقسيط) وقد ساعد على انتشار هذه البيوع أن البائع الذي يبيع بالتقسيط يمكنه أن يأخذ من المشتري ورقة تجارية أو عدة أوراق تجارية بعدد الأقساط المؤجلة ، ثم يخصمها لدى المصرف ؛ ليحصل على قيمتها الحالية ، وعليه فإن المؤسسات الائتمانية الحديثة عامل مساعد على انتشار بيع التقسيط عن طريق قيامها بعمليات الخصم وعمليات أخرى كبطاقات الائتمان [١] .

وقد كان من أسباب ذلك حركة الركود التجاري التي أدت إلى قيام كثير من التجار والمطاعم والجهات الأخرى بقبول التعامل بالبطاقة والبيع لها ، فإن فكرة بطاقة الائتمان مأخوذة من فكرة الشراء على الحساب والتي كان يستعملها أصحاب المتاجر مع فئة معروفة من عملائهم يُسمح لهم بالشراء الآن ثم الدفع في نهاية الشهر ، أو بداية الشهر الذي يليه ، ثم تطور الأمر حتى وصل إلى ماهو عليه الآن في البطاقة الائتمانية [٢] .

ويمكن إبراز تأثير البطاقة على البيع بالتقسيط في النقاط التالية :

١ ـ يستفيد الحامل من شراء مايحتاجه الآن ، مع سداد ذلك على دفعات (بالتقسيط) [٣].

---

١)ـ انظر : بيع التقسيط ، تحليل فقهي واقتصادي ، رفيق يونس المصري ، دمشق : دار القلم ، بيروت : الدار الشامية ، الطبعة الاولى ١٤١٠هـ ، ص ٩

٢)ـ انظر : مجلة أهلاً وسهلاً ، العدد الثالث ، مارس ١٩٩٤م ، ص ٣٤ – ٣٦ ، ٣٨

٣)ـ انظر : بطاقة الائتمان ، بكر أبوزيد ، ص ٤٥

ملحق رقم (١) ، ص ٢٤ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٥٦ ، ٦٢ ، ٨٠

٢ ـ يستفيد المصدر من إضافة فوائد مرتفعة في حال سداد الحامل ما عليه على دفعات [١].

٣ ـ في البلدان المتقدمة تتم جميع مشتريات السلع المعمِّرة ـ تقريبا ـ بالدين ، ولاشك أن التقسيط عن طريق البطاقة للتاجر يتفوق على التقسيط من التاجر مباشرة من حيث انخفاض التكاليف الإدارية ، ومن حيث ضمان المدفوعات من قبل الشركة المصدرة ، فيتجنب التاجر مشاكل البيع الآجل أو التقسيط على الأفراد [٢].

---

١)- انظر : مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ١٠٣
ملحق رقم (١) ، ص ٢٤ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ٧٨

٢)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٥٨٦/٢
مجلة البنوك في الأردن ص ٢٠

المبحث السادس : التقدم والتطور الحضاري

كانت الثروة (Wealth) عبر التاريخ تأخذ أشكالاً مادية مثل المحاصيل ، والأسلحة ، والعملات المعدنية ، والورقية ، والذهب . أما اليوم فإنه يعبر عن الثروة بأشكال غير مادية هي المعلومات والبيانات الإلكترونية ، أي أن تبادل قطع من البيانات الإلكترونية يمثل تبادلاً للقيم بين المستهلك والتاجر ، بحيث أصبحت الثروة تتبلور في عالم تجريدي ، مثل قدرة الفرد على التسديد مستقبلاً ، وخط الائتمان غير المضمون ، وتقدير الأموال غير المودعة حتى الآن بالمصرف . كل ذلك يعني أن هناك ثورة اجتماعية معاصرة من حيث إعادة تعريف الناس لشيء مهم في حياتهم هو الثروة [١] .

وعند الحديث عن تطور وسيلة الوفاء يمكن القول أن تعاطي الإنسان في القضايا التجارية بدأ منذ مطلع التاريخ ، ومع توسع رقعة التعامل التجاري ، ونمو مجالات التبادل التجاري ، تطورت وسائل التبادل والوفاء ، وحلت النقود محل مبادلات المقايضة ، ومع مرور الزمن أخذ النقد يواجه تقدم منافس جديد له هو الشيك .

أما اليوم فإن كلا من النقد والشيك يواجه تحدٍ ومنافسة جديدة من بطاقات الائتمان ، بل تؤكد إحصائيات التعاملات المصرفية في الولايات المتحدة وأوروبا أن عصر الشيكات المصرفية كوسيلة دفع فوري يكاد أن ينقرض ، مع توسع شبكات نقاط البيع الإلكترونية التي تقبل الدفع الفوري من حسابات العميل أو الائتمان ، دون الحاجة إلى شيكات ، وتخطت هذه المعاملات في عام ١٩٩٦م مجموع ماتم بوسائل أخرى مثل الشيكات أو النقد [٢] .

---

١)- انظر : مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، ديسمبر ١٩٩٥م ، ص ١٠

٢)- انظر : مجلة المجلة ، عدد ٨٥٣ ، ص ٤٥

وقد بلغ من انتشار التعامل بها إلى حد أن رأى فيه البعض خطوة نحو مجتمع بلا نقود أو شيكات [١] .

وقد دخلت تقنية المعلومات قطاع التجارة حيث تقوم البنوك والبائعون بالاستثمار بشكل كبير في الحواسيب والأجهزة ، كما يتحول عالم التسويق إلى التقنية العالية ، فتزداد استخدامات معالجة المعلومات على الخط (OLTP) لمتاجر البيع والبنوك وبيوت السماسرة ومكاتب الحجز لشركات الطيران ، للحصول على معلومات فورية وإدارة المعاملات ، ونتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي وثورة الاتصالات والمواصلات والنمو الاقتصادي ظهرت الهيئات العابرة للقوميات والحدود كالشركات والبنوك ، وطَورت نظم الاتصالات الجوية حتى استطاعت أن توجِّه الانتاج والاستثمار من مكان لآخر في دول العالم المختلفة من خلال تكنولوجيا الاتصالات المتقدمة التي دخلت قطاع المال والاتصالات فأوجدت سوقاً عالمية للسلع والخدمات [٢] .

ونتيجة لهذا التقدم الحضاري أصبحت البطاقة جزءاً لا يتجزء من عالم الخواص والمؤسسات التجارية في مختلف البلدان ، ولما للبطاقة من دور في سهولة التعامل والسرعة في الإنجاز للمعاملات ـ وخصوصا في عالمنا اليوم عالم السرعة والتقدم ـ أصبحت البطاقة مطلباً ملحاً ووسيلة ضرورية للتكيُّف مع مستلزمات الحياة العصرية في نهاية القرن العشرين [٣] .

---

١)- انظر : مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ١٠

مجلة البنوك في الأردن ، ص ١٨

٢)- انظر : مجلة (Business Week) ، عدد ٢٨ مايو ، ١٩٩٠م ، ص ٥٢

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٢/٥٧٨

٣)- انظر : مجلة المصارف العربية ، عدد ٩١ ، ص ٣٩

مجلة المجلة ، عدد ٨٥٣ ، ص ٤٦

مجلة التجارة والصناعة ، جمادى الآخرة ، ١٤١٣هـ ، ص ٦٣

القسم الأول : في الدراسة المصرفية

ويتضمن الفصول التالية :

الفصل الأول : في الائتمان .

الفصل الثاني : في بطاقة الائتمان .

الفصل الثالث : في أطرافها والعلاقات التعاقدية بينهم

الفصل الرابع : في حالات التعامل بالبطاقة .

الفصل الأول : في الائتمان

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريفه

المبحث الثاني : عناصره

المبحث الثالث : أنواعه

المبحث الرابع : أهميته

المبحث الخامس : صور من الائتمان الإسلامي

المبحث الأول : تعريفه .

ويتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريفه في اللغة

جاءت مادة (أمن) ومشتقاتها في اللغة العربية للمعاني التالية :

أولاً : ضد الخوف

جاء في معاجم اللغة : الأَمْن والأَمِن (كصاحِب) ضد الخوف وهو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي ، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف يُقال (أمن البلد) أي : اطمأن فيه أهله [١] ومنه قوله تعالى : (وآمنهم من خوف) [٢] .

ثانياً : الثقة

يقول ناوي السفر : ما أُومِن أن أجد صحابة ، أي : ما أثِق أنْ أظْفرَ بمن أُرافِقُه ، ويُقال : (فلانٌ أُمَنةٌ) أي يأْمَنُ كلَ أحدٍ ، ويثق به . (ومُؤْتَمن القوم) الذي يثقون إليه ، ويتخذونه أمينا حافظاً .

و(أُمَّان) أي مأمونٌ به ثقة ، ومنه قول الشاعر :

ولقد شهدت التاجر ال *** أمَّانَ مورِوداً شرابُه

---

١) - انظر : القاموس المحيط ، الفيروز أبادي ، مصر : مطبعة البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م ، مادة (أمن) ١٩٩/٣

تاج العروس ، الزبيدي ، بنغازي : دار ليبيا ، بدون طبعة ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، مادة (أمن) ١٣٤/٩ . المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بمصر ، إخراج ابراهيم أنيس وآخرون ، مصر ، دار المعارف ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، مادة (أمن) ٢٨/١ .

٢) - سورة قريش ، آية رقم (٤) .

و (الإيمان) الثقة [١] ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : (المؤذن مُؤتَمن) [٢]

يعني : أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم [٣] .

ثالثاً : الدِّيْنُ وَالخُلُق .

يُقال ما أحسن أمْنَك ، وَيُحَرَّك (أَمَنَكَ) ، أي : دِينك وخُلقُك . وجاء من معاني (أمَّان) : ذو الدين والفضل [٤] .

رابعاً : ضد الخيانة

الأمانة والأَمَنَةُ : نقيض الخيانة ، لأنه يؤمن أذاه . يقال : (به أَمَنَة) ، أي ليس به خيانة [٥].

خامساً : طلب الأمان والحماية

من ذلك (المَأْمَن) أي : موضع الأمن ، ومنه (الأمِن) أي : المستجير ، ليأْمَن على نفسه . (واستَأْمَنَ عليه) أي استجار ، وطلب حمايته ، يقال : (اسْتَأمَنَ الحربيُّ) ، أي : استجار ودخل الإسلام مستأمِناً . و (أسْتأمَنَ فلاناً) أي : طلب منه الأمان ، [٦] ومنه قوله تعالى « إنهم لا إيمان لهم » [٧] من قرأه بكسر الألف

---

١) - انظر : لسان العرب ، ابن منظور . مصر : دار المعارف ، بدون طبعة وتاريخ ، مادة (أمن) ١٤١/١ ، تاج العروس ، مادة (أمن) ١٣٥/٩ أسس البلاغة ، الزمخشري ، بيروت : دار صادر ودار بيروت ، بدون طبعة ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م ، مادة (أمن) ، ص ٢٢

٢) - رواه أبوداود في سننه وسكت عنه ، كتاب الصلاة ، باب مايجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، برقم (٥١٧) ، ١٤٣/١ ورواه الترمذي ، وذكر رأياً في صحته ، وآخر في عدم ثبوته ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، انظر : عارضة الأحوذي ٢ / ٨ - ٩

وقال الزيلعي نقلاً عن ابن الجوزي :(في سنده اضطراب) ، انظر : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، ٥٨/٢ - ٥٩

٣) - انظر : القاموس المحيط ، مادة (أمن) ١٩٩/٣

لسان العرب ، مادة (أمن) ١٤١/١

٤)- انظر : محيط المحيط ، البستاني ، لبنان : مكتبة لبنان ، بدون طبعة ، ١٩٨٧م ، مادة (أمن) ص ٤٢

٥) - انظر : لسان العرب ، مادة (أمن) ١٤٠/١ - ١٤١ .

٦) - انظر : المعجم الوسيط ، مادة (أمن) ٢٨/١ - لسان العرب ، مادة (أمن) ١٤١/١ .

٧) - سورة التوبة ، آية رقم (١٢) .

معناه :إنهم إن أجاروا وأمّنوا المسلمين لم يفوا وغدروا ، والإيمان ها هنا الإجارة[١]

سادساً : خالص الشيء وشريفه ونفيسه

يقال : (أعطيته من آمَنِ مالي) ، أي : من خالصه وشريفه ، ومن أعَزِّه عليّ وأنفَسِه ، ومنه قول الشاعر :

ونقي بآمن مالنا احسابنا ونجر في الهيجا الرماح ونُدعى

أي : ونقي بخالص مالنا .[٢].

سابعاً : حفظ الشيء ومراقبته

يقال : (الأمِينُ) أي : الحافظ الحارس ، ومن يتولى رقابة شيء والمحافظة عليه ، والجمع (أُمَنَاءُ)[٣] . ومنه حديث : « النجوم أَمَنَةُ السماء »[٤] ، والمراد بالأمنة في هذا الحديث جمع أمِين ، وهو الحافظ[٥] .

ثامناً : التصديق

يقال : (ما أُومِن بشيء مما يقول) ، أي :ما أُصَدِّق ، ومنه قولهم (آمن به إيماناً) أي : صَدَّقه ، و (آمن بالشيء) ، أي : صدّق ، وأمِنَ كذب من أَخْبَرَهُ . والأصل في الإيمان : الدخول في صِدق الأمانة التي ائتمنه الله عليها ، فإذا اعتقد التصديق بقلبه كما صدَّق بلسانه فقد أدىَّ الأمانة وهو مُؤمِنٌ ، ومن لم يعتقد

---

١)- انظر : لسان العرب ، مادة (أمن) ١٤١/١ .

٢)- انظر : القاموس المحيط ، مادة (أمن) ١٩٩/١ – لسان العرب . مادة (أمن) ١٤٣/١ ، أساس البلاغة مادة (أمن) ص ٢٢ .

٣)- انظر : المعجم الوسيط ، مادة (أمن) ٢٨/١

٤)- أخرجه مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه ... برقم (٢٥٣١) ، ٣١٧/١٦

٥) - انظر : لسان العرب ، مادة (أمن) ١٤٠/١

التصديق بقلبه فهو غير مُؤَدٍّ للأمانة التي ائتمنه الله عليها ، وهو منافق [١] . ومنه قوله تعالى : « قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب وما أنت بمؤمنٍ لنا ولو كنا صادقين » [٢] أي : مصدقٍ لنا [٣] .

ونخلص مماسبق أن مادة (أمِنَ) ومشتقاتها قد جاءت في اللغة العربية لتدل على المعاني التالية :

١ ـ ضد الخوف .

٢ ـ الثقة .

٣ ـ الدِّيْنُ والخُلُق .

٤ ـ ضد الخيانة .

٥ ـ طلب الأمان والحماية .

٦ ـ خالص الشيء وشريفه ونفيسه .

٧ ـ حفظ الشيء ومراقبته .

٨ ـ التصديق .

المطلب الثاني : تعريفه في الاقتصاد

ينتشر مصطلح الائتمان [٤] بشكل واسع في المجتمعات الاقتصادية الحديثة ، وأدى ذلك إلى الافتراض أن معناه – بصفة عامة ـ يكاد يكون معروفاً .

---

١)ـ انظر : أساس البلاغة ، مادة (أمن) ، ص ٢٢ ، القاموس المحيط ، مادة (أمن) ١٩٩/٣

٢) ـ سورة يوسف ، آية رقم (١٧)

٣) ـ معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، مصر : مكتبة الخانجي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ – ١٩٨١م ، مادة (أمن) ١٣٥/١

٤) ـ يذكر الباحثون أن أصل الاصطلاح الانجليزي لكلمة الائتمان (Credit) مشتق من أصل لاتيني من كلمة (Credo)والتي تعني (To bliv) وكلمة (Credo) نفسها مشتقة من الكلمة السنسكريتية ـ لغة من شعبة اللغات الهندية ـ (Crad) والتي تعني الثقة (Trust) .

انظر : معجم المصطلحات التجارية والمصرفية ، حسن النجفي ، بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م ، ص ١٠٨ ، أعمال البنوك والشريعة الاسلامية ، محمد مصلح الدين ، دار البحوث العلمية ، ص ٥٥

وعند النظر في الكتب الاقتصادية التي تناولت هذا المصطلح تَرِدُ تعاريف متعددة له ، لايخلو تعريف منها من النقد ، ورغم ذلك فإنه يلاقي قبولاً لدى بعض الكتاب ، شأنه في ذلك شأن كثير من المصطلحات المستعملة في علم الاقتصاد ، وهذا ما يكشف عن الصعوبة التي تكتنف هذا المصطلح [١] .

وفيما يلي عرض لنماذج من التعريفات التي وردت للائتمان :

١ ـ **الائتمان** : عبارة عن (الوعد بدفع مبلغ من النقود) [٢] .

فإن ثقة الناس في المصارف ـ مثلاً ـ تُعطِي لوعودهم بالدفع صفات النقود .

والواقع أن هذا التعريف غير جامع ، لأن الائتمان لاينحصر في مجرد الوعد بدفع مبلغ من النقود ، بل يشمل كذلك تقديم الأموال ووضعها تحت تصرف الشخص ، على أن يتم السداد في وقت لاحق ، كما يعم الائتمان كذلك شراء السلع ، والحصول على الخدمات في الحال ، مع الوعد بدفع ثمنها مستقبلاً .

٢ ـ **الائتمان** يعني (منح الثقة) [٣]

يتضح من هذا التعريف تركيزه على الركن الجوهري للائتمان وهو الثقة ، أي : ثقة المقرض في المقترض ، لكن يؤخذ على هذا التعريف إغفاله لعناصر الائتمان الأخرى كالأجل ، ومبلغ الائتمان .... إلخ ـ كما سيأتي ـ إضافة إلى أنه ليست كل عملية منح ثقة تعني بالضرورة عملية ائتمان .

---

١) ـ انظر : الائتمان المصرفي ودوره في الاقتصاد العراقي ، الغزي ، بغداد : مطبعة جامعة بغداد ، بدون طبعة ، ١٩٧٧م ، ص ١٥

نحو قانون خاص بالائتمان ، نبيل سعد ، الاسكندرية : منشأة المعارف ، بدون طبعة ، ١٩٩١م ، ص ١٧ .

٢) ـ مقدمة في النقود والبنوك ، شافعي ، مصر: دار النهضة العربية بدون طبعة ، ١٩٦٩م، ص ٣٧ .

٣) ـ اقتصاديات النقود والصيرفة ، محمود يونس وعبدالمنعم مبارك ، الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، بدون طبعة ، ١٩٨٢م ، ص ٨٣

٣ ـ الائتمان (انتقال أو إضافة قوة شرائية من حصة الدائن إلى حصة المدين)[١].

ويلاحظ على هذا التعريف تركيزه على علاقة المديونية بين الدائن والمدين ، ولم يشر إلى الأجل والثقة وغيرهما من عناصر الائتمان .

٤ ـ الائتمان هو (الدفع المؤجل) .[٢]

ويتبيَّن من هـذا التعريف اقتصاره على الأجل في الائتمان ، بينما لاتوجد هناك إشارة للعناصر الأخرى ، كعلاقة المديونية ، والأداة ... إلخ من عناصر الائتمان .

وفيما يلي تعريفات أخرى للائتمان ، أسردها متتالية دون مناقشة ، اكتفاءً بما سقته سابقاً من ملاحظات على التعريفات المتقدمة .

٥ ـ (الائتمان بمعناه الواسع يشير إلى الترتيبات والإجـراءات التي تمكِّن الهيئات والأفراد من الحصول على منتجات لم يتم إنتاجها بواسطتهم ، وإنما بواسطة أفراد آخرين ، وهذه الترتيبات تتعلق بتوفير النقود في المجتمع وبالنظام النقدي)[٣].

٦ ـ (الائتمان اصطلاح يستخدم في الاقتصاد للدلالة على قدرة الشخص على الحصول ـ بطريق الاقتراض ـ على الأموال التي يحتاج إليها في مزاولة نشاطه ، وقد يعني نفس الأموال المقترضة ، ومن ثَمَّ يكون مرادفاً أو معادلاً لكلمة (قرض)، كذلك يمكن أن يتم الائتمان بين دائن ومدين عن طريق بيع السلع ، على أن يتم أداء الثمن مستقبلاً ، وعلى العموم يتفق الطرفان على موعد السداد ، كما يكون لمن يقدم الائتمان حقٌ في اقتضاء فائدة)[٤] .

---

١) ـ النقود في النشاط الاقتصادي ، يوسف نعمة الله ، الرياض : جامعة الرياض (الملك سعود حالياً) بدون طبعة ، ١٣٩٠هـ ، ص ٢٤ .

٢) ـ النقود والبنوك ، مرسي ، مصر : دار المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٨م ، ص ٣٦ .

٣) ـ اقتصاديات النقود والبنوك ، راضي ، القاهرة : مطبعة نهضة مصر ، ١٩٨٨م ، ص ٧٣ .

٤) ـ الموسوعة الاقتصادية ، البراوي ، مصر ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ ص ١ ـ ٢ .

٧ ـ الائتمان (نقل السلع والخدمات والنقود من استعمالها الحاضر إلى استعمال آجل).[١]

٨ ـ (الائتمان يعني ـ بوجه عام ـ منح الدائن للمدين مهلة من الوقت يلتزم المدين بعدها بدفع قيمة الدين ، وفي الشؤون المالية يعني الائتمان ـ عادة ـ قرضاً أو حساباً على الكشوف يمنحه المصرف لشخص ما ، كما يعني حجم الائتمان المقدار الكلي للقروض والسلف التي يمنحها النظام المصرفي) [٢] .

٩ ـ (الائتمان إعطاء سلع أو قوة شرائية الآن في مقابل وعد باستلام السلع أو القوة الشرائية في تاريخ لاحق) [٣] .

والواقع أن التعريفات السابقة ـ وإن تعددت لفظاً وعبارة ـ تتشابه فيما بينها تقريباً ، لكن يتضح أن كل تعريف كان يركز على ناحية وعنصر من عناصر تعريف الائتمان ، ولذلك تظهر الحاجة ماسّة لذكر تعريف مختار يحتوي على عناصر الائتمان وهو ـ في نظر الباحث ـ التعريف الآتي :

[الائتمان علاقةٌ مديونيةٌ قائمة على الثقة ، تنشأ عن مبادلة سلع أو خدمات أو نقود ، نظير تعهد بدفع بدل معيَّن ـ سلع أو نقود أو خدمات ـ وفي الغالب يكون التعهد بالدفع نقداً وذلك بعد أجل معين ، وتزداد هذه الثقة كلما اقترنت بوجود ضمانات خاصة ، وقد يكون هناك أجر وعمولة في مقابل منح الائتمان كما في حالة الائتمان الربوي] .

ويقصد بالائتمان في العرف المصرفي تقديم المصرف للعميل ، أو لشخص يُحدِّده العميل فوراً ، أو في أجل معين ، أدوات للوفاء ـ نقوداً أو غيرها ـ يستخدمها العميل

---

١) ـ النقود والائتمان، محمد لهيطة ومحمد عليش ، مصر : مكتبة النهضة المصرية ، بدون طبعة ، ١٩٤٩م ، ص ٤١ .

٢) ـ القاموس الاقتصادي الحديث ، السامرائي ، بغداد : مطبعة المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٩٤٩م . ص ٦٤

٣) ـ النقود والبنوك ، سامي خليل ، الكويت : كاظمة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢م ، ص ١٢٧

في وفاء ديونه ، وقد لايُقدّم المصرف هذه الأدوات فعلاً بل يكتفي بأن يتعهّد بتقديمها ، وفي مقابل تدخُّل المصرف يتعهّد العميل بدفع عمولة أو فائدة للمصرف، كما يتعهّد تعهُّداً مضموناً أو غير مضمون بأن يرد هذه الأدوات إلى المصرف [١].

مزايا هذا التعريف :

١ ـ أبرز التعريف علاقة المديونية كعنصر من عناصر الائتمان .

٢ ـ كشف التعريف عن جوهر الائتمان وهو الثقة .

٣ ـ بيَّن التعريف مبلغ الائتمان (النقود ، السلع ، الخدمات) كعنصر مهم للائتمان.

٤ ـ أظهر التعريف الأجل باعتباره أحد عناصر الائتمان .

٥ ـ أشار التعريف إلى الضمانات في الائتمان مما يدل على انضواء الائتمان على قدر من الخطر .

٦ ـ ذكر التعريف أداة الائتمان باعتبارها من ضمن عناصره .

٧ ـ أوضح التعريف أن من الائتمان مايترتب عليه أخذ عمولة وهو الائتمان الربوي .

٨ ـ هذا التعريف جامع لصور الائتمان ومانع من دخول غيرها فيه .

وبعد عرض التعريف الاقتصادي لمصطلح (الائتمان) ومقارنته بالتعريف اللغوي لمادة (أمِن) التي هي أصل كلمة (الائتمان) تتضح العلاقة الرابطة بين المعنى اللغوي لهذه الكلمة ومعنى الائتمان في الاقتصاد الذي يقوم على الثقة ، وهي من المعاني اللغوية لمادة (أمِن) ومشتقاتها .

---

١) ـ أنظر : الائتمان المصرفي ودوره في الاقتصاد العراقي ، ص ١٢ . نحو قانون خاص بالائتمان ، ص ٢٨ – ٢٩ ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، ص ٤٢٣

المبحث الثاني : عناصره

تقوم عملية الائتمان على توافر عناصر متعدده ، تتفاوت فيما بينها في الأهمية ، حيث يُشكِّل بعضها عنصراً أساساً فيه ـ كالأجل مثلاً ـ بينما يكون البعض كالغرض من الائتمان متمِّماً للعملية الائتمانية ، وقد يوجد وقد لايوجد ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الأهمية قد تختلف من وقت إلى آخر ، ومن مجتمع إلى غيره ، وتبعاً لظروف معينة ، كالاتجاهات العقدية في المجتمع ، والسياسات المتبعة لتوجيه الائتمان ، وعلى ذلك يمكن إجمال عناصر الائتمان فيما يأتي :

أولاً : الثقة : ويقصد بها ثقة المُقْرِض في المُقْتَرِض ، وهي تمثل ـ عند البعض ـ حَجَر الزاوية في عملية الائتمان ، فالثقة في تعهُّد المقترض بالدفع هي الأساس في منح القروض[١].

ولاشك أن لهذا العنصر أهمية خاصة تتضح من الاشتقاق اللغوي لكلمة الائتمان ـ ذاتها ـ سواء في اللغة العربية ، أو في اللغة اللاتينية ، حيث تعني ـ كما سبق ـ الثقة[٢].

وعادة مايدور نقاش بين الباحثين حول حقيقة طبيعة الائتمان ، فالبعض يرى فيه قبل كل شي ـ وبصفة كلية ـ عنصر الثقة ، وبذلك جعلوا الائتمان أمراً نفسياً ـ لا أكثر ولا أقل ـ بينما يرى آخرون أن الائتمان أكثر موضوعية ، وذلك لتعلُّقهم بعنصر وضع رأس المال تحت تصرف الغير ، ولذلك لم يجعلوا للثقة دخلاً في الائتمان إلا باعتبارها شرطاً من شروطه[٣].

---

١) ـ انظر : بنوك تجارية بدون ربا ، الشيباني ، الرياض : دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ، ص ٣٦ – ٣٧ .

٢) ـ انظر : مبحث التعريف اللغوي والاقتصادي للائتمان من هذا البحث .

٣) ـ انظر : نحو قانون خاص بالائتمان ، ص ١٨ – ١٩ ، مبادىء النقود والائتمان والتجارة الخارجية ، كشميري ، السكاكيني : المطبعة الحديثة ، بدون طبعة ولاتاريخ ، ص ١٠٦

إدارة الائتمان ، نفيسه باشري ، القاهرة : جامعة القاهرة ، بدون طبعة ولاتاريخ ، ص ٤٣ .

الاقتصاد النقدي و المصرفي ، ص ٢٢٢

وتعتبر ثقة المقرض في المقترض ثقة واعية ومحسوبة تنبع من مصدرين :

أ ـ ثقة ذاتية : وهي تعتمد على تحليل المُؤْتَمِن (المُقْرِض) للكفاءة النقدية للمُؤْتَمَن (المقترض) ، وسمعته ، ودخله ، وإمكانياته الذاتية ، وأصوله الرأسمالية الأخرى .

ب ـ ثقة موضوعية : ويقصد بها توفر الضمانات الكافية ، لاطمئنان المقرض في استرداد قيمة الائتمان في الوقت المناسب [١].

ثانياً : الزمن

ويعبر عنه بـ فترة الائتمان ، أو الأجل ، أو الفارق الزمني بين دفع الدين وسداده ، وهذا العنصر له أهميته ؛ فلايوجد ائتمان إلا إذا كان هناك فاصل زمني بين مايقدمه الدائن (مانح الائتمان) ومايسترده من المدين أو المستفيد من الائتمان ، ووجود هذا الفاصل ـ أياً كان قدره ـ لازم ، وهو الذي يبرِّر ضرورة ثقة مقدم الائتمان في المستفيد منـــه [٢] .

ثالثاً : علاقة المديونية

لابد في الائتمان من وجود هذه العلاقة ، وبالتالي توفر طرفين : الدائن (المقرض) والمدين (المقترض) ذلك أن العملية الائتمانية لاتعدو أن تكون مبادلة اختيارية تقوم بين طرفين ، إذ أن قيام أحد الأطراف بمنح ائتمان يتضمن ـ بالضرورة ـ حصول طرف آخر على قرض ، كما أن سداد القرض ينهي العملية الائتمانية [٣].

---

١) ـ انظر : عمليات البنوك ، عوض ، ص ٤٢٤ – ٤٢٥

بنوك تجارية بدون ربا ، ص ٣٦ – ٣٧

٢) ـ أنظر : عمليات البنوك ، عوض ، ص ٤٢٤ ـ اقتصاديات النقود والصيرفة ، ص ٨٤ .

إدارة الائتمان ، نفيسة ، ص ٤٣ .

٣) ـ انظر : اقتصاديات النقود والصيرفة ، ٨٤

Incyclopaedi Britonnica , Op . Cit ., Vol : 6 , p 712

الإعلام في خدمة الائتمان الإسلامي ، الزيني ، الرياض : دار الخريجي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ص ٣٤

رابعاً : المـال

وقد يُعبّر عنه بالقرض ، أو الدين ، أو وسيلة الوفاء ، أو القوة الشرائية ، ويكون عادة بتقديم نقود أو سلع أو خدمات ، وفي الغالب يكون نقداً ، وقد لايقدم المصرف المال فعلاً، بل يكتفي بأن يتعهّد بتقديمه [١] .

خامساً : الخطر

وهذا العنصر يعتبر جوهـرياً في الائتمان ، يُفرّق به بين المعاملات الفورية ، والمعاملات الائتمانية ، حيث تتضمن كل عملية ائتمان عنصر الخطر الذي يتعرض له (مانح الائتمان) بسبب تَغَيُّر الظروف مابين تقديم الائتمان وموعد استرداد ماقدّم [٢] .

ويرى بعض الباحثين أن الأساس النظري لفكرة الائتمان ، وما يترتب عليها من ضـرورة الثقـة والجدية الاقتصادية سواء في مـوضوع القرض ، أو شخصية المقترض ، بالإضافة إلى تكلفة الائتمان (سعر الفائدة) يشتق من فكرة الخطر ، فكل ائتمان محفوف بدرجة معينة من المخاطر ، حتى ولو كان القرض محوطاً بالضمانات العينية والشخصية ، فالتأخر في السداد أو العجز عنه يُهدِّد سيولة مانح الائتمان .

ولهذا فعلى مانح الائتمان ـ كالمصرف مثلاً ـ أن يتخذ كافة الاحتياطات لمواجهة مخاطر عدم السداد أو التأخر في ذلك ؛ ولأجل ذلك يمكن أن تُتَّخذ إجراءات عديدة من أهمها : تحديد وتوزيع المخاطر ، دراسة الحالة ، الضمانات [٣] .... الخ .

---

١) ـ انظر : عمليات البنوك ، محمد عباس ، مصر : دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، ١٩٦٨م، ص ٥

الإعلام في خدمة الائتمان الإسلامي ، ص ٣٤

اقتصاديات النقود والصيرفة ، ص ٨٤ ـ النقود والبنوك ، سامي خليل ، ص ١٢٧ ، عمليات البنوك ، عوض ، ص ٤٢٣

٢)ـ انظر : اقتصاديات النقود والصيرفة ، ص ٨٤ ، عمليات البنوك ، عوض ، ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥

٣)ـ انظر : الاقتصاد النقدي والمصرفي ، ص ٢٢٣ – ٢٢٤

سادساً : الأداة

أي أداة الائتمان ، ويراد بها المستندات الرسمية التي تسحب كدليل على الائتمان[١] ، وتأتي على أشكال متعددة ، أذكر منها :

أ ـ النقود : وهي أداة الائتمان المفضلة ، ويترتب على استخدامها أن يكون الائتمان ميسوراً ، وأداته سهلة ، ومؤسساته معروفة[٢] .

ب ـ الأوراق التجارية : ومن أهمها :

١ ـ الكمبيالة : وهي صك بموجبه يطلب الدائن من مدينه أن يدفع مبلغاً معيناً من النقود إلى شخص بذاته ، أو لأمره ، أو لحامله ، في تاريخ لاحق[٣] .

٢ ـ السند الأذني : ويأتي في شكل تعهُّد من المدين بدفع مبلغ معين من المال ، في تاريخ محدد إلى دائنه ، أو لأمره[٤] .

٣ ـ الشيك : وهو أمر كتابي ، يوقعه المودع ـ فرداً كان أو شركة ـ على بنكه طالباً منه دفع مبلغ معين من النقود عند الطلب لشخص ثالث ، أو إلى نفس الساحب ، أولأمره ، أو لحامله[٥].

جـ ـ الأوراق المالية : وتطلق على الأسهم والسندات ، وكل صك أو مستند له قيمة مالية[٦] .

---

١)ـ انظر : النقود والبنوك ، سامي خليل ، ص ١٣٥

٢) ـ انظر : النقود والبنوك ، مرسي ، ص ٣٦

٣)ـ انظر : اقتصاديات النقود والبنوك ، ص ١٧١

٤) ـ انظر : اقتصاديات النقود والبنوك ، ص ١٧١ – ١٧٢ ،
أعمال البنوك والشريعة الإسلامية ، ص ٥٨

٥)ـ انظر : أعمال البنوك والشريعة الإسلامية ، ص ٥٩ – ٦٠ .
اقتصاديات النقود والبنوك ، ص ١٧٤

٦)ـ انظر : المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي ، علي السالوس ، القاهرة : دار الاعتصام ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، ص ١٤٠
اقتصاديات النقود والصيرفة ، ص ٩٥ – ٩٦

سابعاً : الغرض من الائتمان

يذكر بعض الباحثين من عناصر الائتمان : الغرض الذي سوف تستخدم فيه الأموال المقترضة ، ذلك أن الائتمان يتضمن نشاطاً اقتصادياً معيناً ، فالنقود التي يتم اقتراضها ، والائتمان الذي يُمنح يستخدم في أغراض مختلفة ، ومن هنا فيتنوع الائتمان إلى استهلاكي، وإنتاجي ، وزراعي ، وصناعي ، وحرفي ، وعقاري ، واجتماعي[١]...الخ.

ثامناً : العمولة

وقد يعبر عنها بأجر الائتمان ، أو الفائدة ، أو المقابل الملائم لمنحه .

ذلك أن الائتمان الجاهلي ـ القائم على الربا الذي يمثل الأساس الذي تقوم عليه التعاملات الائتمانية في الوقت الحاضر ـ يشترط التزام العميل بدفع عمولة ، أو أجر لمانح الائتمان (الفائدة) وعادة تتمثل هذه الفائدة في ثلاثة عناصر :

أ ـ عائد رأس المال .
ب ـ نصيب من النفقات العامة .
جـ ـ هامش تغطية المخاطر [٢].

ومن خلال ماسبق يمكن إجمال عناصر الائتمان فيما يلي :

١ ـ الثقة .
٢ ـ الزمن .
٣ ـ علاقة المديونية .
٤ ـ المال .
٥ ـ الخطر .
٦ ـ الأداة .
٧ ـ الغرض من الائتمان .
٨ ـ العمولة .

---

١)ـ انظر : إدارة الائتمان ، نفيسة ، ص ٤٣ ـ نحو قانون خاص بالائتمان ، ص ٢٠ – ٢٣ ، وانظر : مبحث أنواع الائتمان ص ، ٥٢

٢) ـ انظر : الاقتصاد النقدي والمصرفي ، ص ٢٢٤ ، إدارة الائتمان ، نفيسة ، ص ٤٣ ـ بطاقات الوفاء ، ص ٣٧

المبحث الثالث : أنواعه

صور الائتمان وأنواعه لايمكن أن تخضع لتقسيم جامد ، فهي صور متطورة لاتكاد تقع تحت حصر ، وهي كثيرة التنوع ، تبعاً لما يبتدعه العمل وتقتضيه حاجات التجارة ، ويحتمل النظر في هذه الأنواع أكثر من وجه ؛ ولذلك يسلك الباحثون في تصنيف الائتمان وتقسيمه مسالك مختلفة ، يتعذر معها المفاضلة بينها .

ومن حيث الواقع فإن أي ائتمان يمكن أن يتناوله أكثر من تصنيف ؛ إذ يتداخل بعضها في بعض [١] .

وبصفة عامة يتنوع الائتمان بحسب الآتي :

أولاً : من حيث الأساس العقدي للمجتمع . ويتنوع إلى :

أ - **ائتمان إسلامي** : وهو مايتم وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية السمحاء شكلاً ومضموناً ، وبه يتم النَّماء الاقتصادي ، والرقي الاجتماعي ، ويتحقق هذا الائتمان عند سلامته من الفائدة الربوية .

ب - **ائتمان جاهلي** : وهو ما خرج عن الائتمان الشرعي ، ويتميز بتقاضي أجر على مَنْحِه يتزايد كلما تزايد أجله ، وفق معدلات تُسمىّ (أسعار الفائدة) وهو الربا المحرم .

والائتمان الربوي سمة من سمات التخلف الاجتماعي ، والطبقية ، ومعوِّق من معوِّقات النظام الاقتصادي ، فالأموال لاتتجه إلى الاستثمار في التجارة والصناعة ونحوها إذا كانت تَجِدُ في القروض الربوية وجهاً مجزياً لتوظيفها [٢] .

---

١) - انظر : العقود وعمليات البنوك التجارية ، البارودي ، الاسكندرية : منشأة المعارف ، بدون طبعة ولا تاريخ ، ص ٢٩٧ الإعلام في خدمة الائتمان الإسلامي ، ص ٧٩ ومابعدها .

٢) - انظر : النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، ص ٤٦ - ٤٧ ، الإعلام في خدمة الائتمان الإسلامي ، ص ٨٨ - ٨٩

ثانياً : من حيث الغرض منه . ويتنوع إلى :

أ ـ ائتمان تجاري : ووظيفته تيسير تداول السلع من غير حاجة إلى تدخل النقود ، وهو ائتمان قصير الأجل قد تستغرق مدته ثلاثة أشهر ، ويمنحه المنتجون للموزعين وتجار الجملة ، كما يمنحه تجار الجملة لتجار التجزئة ؛ لتعويض زيادة الطلب على الأموال الحاضرة لتوظيفها في رأس المال العامل ، ومن أهم أدواته : الأوراق التجارية (الكمبيالات ، السندات الأذنية) كما قد يكون في صورة تسهيلات في الدفع [١] .

ب ـ ائتمان استهلاكي : وهو مايقصد منه تمويل الحاجات الاستهلاكية للأفراد ، وحينئذٍ يسمى ائتماناً استهلاكياً مباشراً ، أو يقصد منه المعاونة على تصريف وتسويق سلع الاستهلاك ويسمى ائتماناً استهلاكياً غير مباشر . وينشط الائتمان الاستهلاكي في حالة البيع بالتقسيط ، كما يمكن استعماله كذلك في حالة المدفوعات الكبيرة بصورة غير عادية ، والتي يتعذر أداؤها ـ أحياناً ـ دفعة واحدة مثل مصاريف الرحلات خلال العطلات السنوية [٢] .

جـ ـ ائتمان استثماري : وهي القروض التي تلجأ إليها المشروعات عادة ؛ للحصول على جزء من رأس مالها الثابت كالمباني ، والتجهيزات الفنية ، والأراضي ، والآلات ، ويستخدم في تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية في المجتمع .. ويسمى كذلك بالائتمان الإنتاجي ، وغالباً ما يكون طويل الأجل ، والأداة المناسبة للحصول عليه هي السندات [٣] .

---

١) ـ انظر : عمليات البنوك ، محمد عباس ، ص ٥

الإعلام في خدمة الائتمان الاسلامي ، ص ٩٠ ومابعدها .

٢) ـ انظر : النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، ص ٥١ – ٥٢

الإعلام في خدمة الائتمان الاسلامي ، ص ٨٠ ـ الموسوعة الاقتصادية ، البراوي ، ص ٣ – ٤

٣) ـ انظر : اقتصاديات النقود والصيرفة ، ص ٨٧ – ٨٨ . الائتمان المصرفي و دوره في الاقتصاد العراقي ، ص ١٨

د ـ ائتمان المضاربة : وهو الائتمان الذي يستخدم لبيع وشراء الأسهم والسندات بقصد جني الأرباح [١] .

ثالثاً : من حيث مدة الائتمان . ويتنوع إلى :

أ ـ طويل الأجل : ويخصص لتمويل الاستثمار كشراء أرض أو تشييد بناء أو نحو ذلك ، ويُسترد خلال فتر طويلة تتجاوز ـ في العادة ـ خمس سنوات ، وقد تصل إلى عشرين عاماً أو أكثر ، ومصادر وموارد هذا النوع تعتمد على الأموال العامة ، أو طرح السندات في سوق المال ، وتتخصيص البنوك الصناعية في منح الائتمان الصناعي ، والبنوك الزراعية في منح الائتمان الزراعي ، والبنوك العقارية في منح الائتمان العقاري وهكذا ... وله ثلاثة أشكال :

١ ـ مبلغ معين من المال لمدة محددة من الزمن .

٢ ـ فتح اعتماد يتعهد فيه البنك أن يضع تحت تصرف المقترض مبلغاً معيناً من المال لمدة محددة من الزمن .

٣ ـ في شكل قروض متتالية كما في حالة إقامة المباني [٢] .

ب ـ متوسط الأجل : برز هذا النوع منذ أوائل القرن العشرين ، وهو يستهدف تلبية الحاجات الائتمانية التي يزيد أجلها عن سنة ويقل عن ثلاث ، وأحياناً خمس سنوات ، والتي لايجوز مواجهتها من منابع قصيرة الأجل ، إذ تعتمد غالباً على الودائع الادخارية ، ويستخدم لشراء آلآت أو مواد خام في حالة المشروعات الصناعية ، أو بذور وماشية في حالة الإنتاج الزراعي .. ونحو ذلك ، وقد تزايد

---

١) ـ الائتمان المصرفي ودوره في الاقتصاد العراقي ، ١٨

٢) ـ انظر : الاقتصاد النقدي والمصرفي ، شيحه ، بيروت : الدار الجامعية ، بدون طبعة ، ١٩٨١م ، ص ٣٢٣
الموسوعة الاقتصادية ، البراوي ، ص ٢ – ٣ ، النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، ص ٥٣ – ٥٤
اقتصاديات البنوك والمصارف ، عيسى عبده ، ص ٢٧٨
اقتصاديات النقود والبنوك ، عبد رب النبي يوسف ، القاهرة : مكتبة عين شمس ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٦م ، ص١٨٦–١٨٧ .

استخدام هـذا الائتمـان في السنوات الأخيرة لمواجهة الحاجات الاستهلاكية كالسيارات ونحوها [١] .

جـ ـ **قصير الأجل** : وهو مـايمنح لفترة قصيرة قد لاتتجاوز سنة واحدة ، ويستخدم لتمويل عملية سريعة التصفية ، ويهدف إلى تغطية النقص الطارىء والحاجات المؤقتة المتعلقة برأس المال والمتداول للمنشأت ، وإدارة ثروات الأفراد ، وتتخصص في تقديمه البنوك التجارية اعتماداً على ودائع الجمهور،كما قد يكون الائتمان التجاري أحد مصادره [٢] .

د ـ **ائتمان الطلب** : وهو مايكون قابلاً للتسديد متى أراد المقرض ذلك ، وتمثله الودائع الجارية لدى المصارف التجارية ؛ إذ تعتبر هذه الودائع ائتمان طلب بذمة المصـارف [٣].

هـ ـ **ائتمان موسمي** : وهو ما يمنح بمناسبة موسم معين [٤] .

رابعاً :من حيث موضوع الائتمان : ويتنوع إلى :

١ ـ **ائتمـان اقتصادي** : وهو الذي يوجه لتلبية حاجات تستلزمها اعتبارات التقدم الاقتصادي وزيادة النشاط . ويدخل فيه الائتمان الإنتاجي والاستهلاكي .

٢ ـ **ائتمان اجتمـاعي** : ويتميز بأنه لاينظـر فيه بصفة أساسية للاعتبارات الاقتصادية فيمتد إلى آجال طويلة ، تسمح بسهولة الوفاء ، بما يناسب القـــدرات المالية للمنتفعين منه ، كما لاتشترط فيه الضمانات أو استرداد التكلفة ومن أمثلته : الائتمان الحرفي [٥] .

---

١) ـ انظر : النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، ص ٩ ، ١٩ ، ٣٣ ، ٥٣ . الموسوعة الاقتصادية ، ص ٣.

٢) ـ انظر : الموسوعة الاقتصادية ، ص ٢ ، الحاجة إلى الائتمان ومقدرة البنوك التجارية ، ص ٩
النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، ص ٥٤

٣) ـ انظر : الائتمان المصرفي ودوره في الاقتصاد العراقي ، ص ١٨

٤) ـ أنظر : نحو قانون خاص بالائتمان ، ص ٣٩

٥)ـ أنظر : الحاجة إلى الائتمان ومقدرة البنوك التجارية ، ص ٢ – ٣

خامساً : من حيث القطاع الاقتصادي المستفيد منه . ويتنوع إلى :

١ ـ الائتمان الزراعي : ويهدف إلى إقراض المزارعين ـ في سبيل معاونتهم على ممارسة إنتاجهم ، أو التوسع فيه ، أو رفع مستواه ـ أموالاً نقدية ، أو مواردعينية في صور مستلزمات إنتاج كالبذور والأسمدة والمبيدات الحشرية والآلات الزراعية ونحوها . ويختلف الائتمان الذي تحتاج إليه الزراعة عنه في غيرها من نواحٍ عدة منها : موسمية النشاط الزراعي، وغلبة الوحدات الزراعية الصغيرة ، وبطء معدل دوران رأس المال ، كما يتميز كذلك بأن الضمانات فيه غالباً ماتكون في صورة الرهن العقاري للأرض الزراعية، إضافة إلى الحساسية الشديدة لهذه القروض ، كتعرض الإنتاج الزراعي لآفات زراعية [١] .

٢ ـ الائتمان الصناعي : ويهدف إلى تقديم قروض للصناعة ؛ لتمويل الحصول على المواد الخام ، أو لسد نقص رأس المال العامل ، أو للمساعدة في أعمال الإنشاء والتوسع في المشروعات القائمة وشراء الآلات .

وأساس الضمان في هذا الائتمان هو المصنع بمافيه من أرض ومكائن وآلات ، ولطالب القرض أن يقدم أرضاً للبناء أو مبانٍ سكنية أو أرضاً زراعية كضمان .

ويتميز هذا الائتمان بالمجهودات المكثفة المطلوبة لتحديد حجم القروض التي يصرح بها ، ويلتقي مع الأنواع الأخرى للائتمان في مراعاة عدم تركيز القروض ، وهو في الائتمان الصناعي أكثر أهمية [٢] .

٣ ـ الائتمان العقاري : ويهدف إلى تمكين المقترض من الحصول على أموال تمكنه من البناء والاستثمار العقاري مقابل جزء يُحتجز من أمواله السائلة مستقبلاً؛ سداداً للقرض .

---

١)ـ انظر : أسس منح الائتمان ، ص ٨٧ ، الموسوعة الاقتصادية ، البراوي ، ص ٥ ، إدارة الائتمان وتقويم المخاطر ، ص ٥٠ إدارة الائتمان المصرفي ، حسني خليل ، بيروت : اتحاد المصارف العربية ، ١٩٧٥م ، ص ٥٠

٢)ـ انظر : أسس منح الائتمان ، ص ٨٦ ، إدارة الائتمان المصرفي ، ص ٤٨

ومن وظائفه : تمكين مالك العقار من تحويل جزء من قيمة عقاره إلى مال سائل دون التخلي عن ملكية العقار ، وتحريك مكتنزات الأفراد عن طريق السندات التي يصدرها، كما أنه يساعد على تنفيذ بعض المشروعات التي تعجز المصادر الأخرى المالية عن تمويلها .

ويتميز هذا الائتمان باتصاله بالعقار الذي يستخدم ضماناً له ، إضافة إلى طول الأجل فيه . وتجدر الإشارة إلى أنه في السابق كان الاهتمام قاصراً على العقار فقط كضمان ، ثم تطور الأمر فبدأ التركيز على المقترض كعنصر هام [١].

سادساً : من حيث المصدر للائتمان . ويتنوع إلى :

١ ـ مصرفي : وهو الذي تمنحه المؤسسات المصرفية ، ويعتبر المَصْدر الرئيسي لأنواع الائتمان الأخرى ، وهو أهم هذه الأنواع ، وتمنحه وحدات الجهاز المصرفي لآجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة ؛ لتمويل نواحي النشاط الإنتاجي أو الاستهلاكي في المجتمع وفق أصول مصرفية معينة ، كما قد ينشأ بين وحدات الجهاز المصرفي فيُقرض بعضها بعضاً ، ويُتفق فيه على ضمانات معينة ، وعائد مادي محدد ، والمسألة الجوهرية فيه في جميع صوره : أن البنك يقدم مبلغاً من النقود التي يمتلكها أو المودعة لديه ، فتنتقل تلك النقود إلى التداول بمقتضى عملية ائتمان ويتخذ هذا الائتمان أشكالاً تحددها أدوات الائتمان المصرفية مثل أوراق البنكنوت [٢]، خطابات الضمان [٣] ، إضافة إلى بطاقة الائتمان .

---

١)ـ انظر : أسس منح الائتمان ، ص ٨٧

إدارة الائتمان المصرفي ، ص ٤٧

٢)ـ أوراق البنكنوت . (هي شهادات ذات قيمة واحدة متشابهة تصدرها المصارف لمودعي الأموال لديها ، تحمل تعهداً عليها بأن تدفع لحاملها المبالغ المدونة فيها بالنقد القانوني السائد)

انظر : النظرية النقدية ، وهيب مسيحة ، ص ٩٤ – ٩٥

٣)ـ خطابات الضمان : (هي تعهد نهائي يصدر من البنك بناءً على طلب عميله بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محددة) .

انظر : عمليات البنوك ، عوض ، ص ٣٥٧

٢ ـ **مؤسسات مالية أخرى** : وتتعدد هذه المؤسسات المالية إلى حدٍّ كبير بحيث تشمل بيوتات الخصم ، وبيوتات النقد والمال ، وشركات التأمين وغيرها .

٣ ـ **فردي** : وهو الذي يمنحه الأفراد للأفراد أو للمشاريع .

٤ ـ **تجاري** : وهو الذي تمنحه المشاريع التجارية إلى عملائها من الأفراد والتجار وتعتمد عليه في تصريف سلعها .

٥ ـ **عام** : وهو الذي يصدر الائتمان فيه جهة عامة ، كالدولة ، أو المحافظات ، أو أي من وحدات الحكم المحلي المختلفة [١] .

سابعاً : من حيث توفر الضمان ، أو عدم توفره . ويتنوع إلى :

١ ـ **ائتمان مضمون** : وذلك إذا قدم العميل للمصرف أصلاً عينياً كرهن ، أو شخصياً كما في حالة تقديم كفالة شخص أو أكثر .

٢ ـ **ائتمان غير مضمون** : وهو الذي يُمنح بدون ضمان ، بل يُكتفى بوعد المقترض بالدفع ، والتزامه الشخصي بذلك ويطلق عليه أحياناً (ائتمان على بياض) [٢] .

---

١)ـ انظر : الائتمان المصرفي ودوره في الاقتصاد العراقي ، ص ١٩

إدارة الائتمان : نفيسة ، ص ٧ ، النقد والائتمان في الرأسمالية ، ص ٤٩ – ٥٠

عمليات البنوك ، محمد عباس ، ص ٥ – ٦

محاضرات في النقود والبنوك ، عويس ، طبعة المؤلف ، ١٩٧٩م ، ص ١٤٧

الأساليب الحديثة في إدارة المصارف التجارية ، الأنصاري ، ص ١٢٥

اقتصاديات النقود والصيرفة ، ص ٨٦

٢)ـ انظر : إدارة الائتمان وتقويم المخاطر ، ص ٤٦ – ٤٧ ، إدارة الائتمان المصرفي ، ص ٣٨

نحو قانون خاص بالائتمان ، ص ٣٨

ثامناً : من حيث الطرق المستعملة في منحه . ويتنوع إلى :

١ ـ الائتمان عن طريق الإمضاء : وهو الذي لايتضمن وقت انعقاده وضع نقود تحت تصرف العميل ، ومن أمثلته : فتح الاعتماد [١].

٢ ـ الائتمان عن طريق الخزينة : وهو الذي يضع فيه المصرف مباشرة نقوداً تحت تصرف العميل ، ومن أمثلته : القرض [٢].

٣ ـ الائتمان الشفهي : وهو قرض يمنح بمجرد وعد شفهي من المقترض بالدفع في وقت معين .

٤ ـ الائتمان الدفتري : (المديونية النقدية) : وهو اعتماد يمنح ويدون في دفاتر الدائن أو هو اعتماد على الحساب [٣] .

٥ ـ ائتمان مباشر : ويأتي في شكل تقديم قروض نقدية بطريقة مباشرة ، أو إعطائه دفعة مقدمة على الحساب ، أو الدفع من تحت الحساب ، أو خصم كمبيالة لصالحه ، ويقصد بالائتمان المباشر : تلك الأموال التي توضع تحت تصرف العميل ويقوم بالاستفادة منها ، واستخدامها مباشرة وبنفسه [٤].

٦ ـ ائتمان غير مباشر : وفيه لايقدم المصرف أية أموال إلى عميله ؛ وإنما يمنحه الكفالة والضمان قِبَل غيره ، فيلتزم مثلاً لصالح العميل عن طريق قبوله كمبيالات صادرة من العميل ، أو يقدم ضمانته قِبَل المشروعات والسلطات العامة بالنسبة لعملية معينة .

---

١)ـ فتح الاعتماد : (هو بصفة عامة العقد الذي بمقتضاه يتعهد البنك في أن يقدم لعميله أداة أو أكثر من أدوات الائتمان نظير تعهد العميل بدفع مقابل لذلك ، وبتخليص البنك من نتائج الخدمة التي يقدمها للعميل)

انظر : عمليات البنوك ، عوض ، ٤٢٦ – ٤٢٧

٢)ـ انظر : نحو قانون خاص بالائتمان ، ص ٣٦

٣)ـ انظر : أعمال البنوك والشريعة الإسلامية ، ص ٥٢ – ٥٣ ، ٥٨

٤)ـ انظر : الاقتصاد النقدي والمصرفي ، ص ٢٢٢

وقد يحصل تداخل بين الائتمان المباشر وغير المباشر ، فيتحول الائتمان غير المباشر إلى ائتمان مباشر ، فقد يؤدي ضمان البنك للعميل إلى دفع مبلغ معين لغيره من أجل عميله ، ومن ثَمَّ يتحول الضمان إلى قرض [١] .

وعلاوة على ماذكر من تقسيمات رئيسة للائتمان تبرز مسميات أخرى لشعب منه، قد تتداخل مع التقسيمات المذكورة السابقة ، ولكنها ذات أهمية خاصة ، أو طبيعة متميزة ، أذكر منها :

١ ـ **الائتمان النقدي** : وهو الذي يقدمه أصحاب الأموال ، والوسطاء الماليون عامة ، والمصارف خاصة في شكل مبالغ نقدية سائلة [٢] .

٢ ـ **الائتمان الحكومي** : ويقصد به القروض التي تقدمها الحكومات عن طريق إصدار سندات للاكتتاب أو بالاقتراض مباشرة من النظام المصرفي ، وذلك لتمويل ماتجد الدولة ضرورة تدخلها فيه من جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية الواسعة النطاق [٣] .

٣ ـ **الائتمان الحرفي (الشعبي)** : ويوجه لحماية الطوائف الضعيفة ، ورغم الآثار الاقتصادية له فإن الغرض من منحه التجاوب مع اعتبارات اجتماعية ، كدعم طوائف الحرفيين ، وصغار الصناع ؛ لحفظ موارد الكسب لهم من ناحية ، وتوفير مصادر اليد العاملة المدربة للصناعات الكبيرة من ناحية أخرى [٤] .

---

١)ـ انظر : أسس منح الائتمان ، ص ٣٦ ومابعدها ، الاقتصاد النقدي والمصرفي ، ص ٢٢٢ ، النقود والبنوك ، سامي خليل ، ص ١٣٠ – ١٣٤ ، نحو قانون خاص بالائتمان ، ص ٣٧

٢)ـ انظر : النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، ص ٥٠ – ٥١

٣)ـ انظر : الموسوعة الاقتصادية ، البراوي ، ص ٢–٣ ، النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، ص ٥٢ – ٥٣

٤)ـ انظر : اقتصاديات البنوك والمصارف ، ص ٢٨٠

٤ ـ **ائتمان الطوارىء** : ويهدف إلى توفير الموارد المالية للفئات الضعيفة في الظروف الطارئة ، كالعلاج أو الزواج أو الحروب ، وكذلك منح القروض لمحدودي الدخل والموظفين ، لمواجهة ضرورات ملحة[١] .

ومما سبق يتضح مدى تشعب وتعدد أنواع الائتمان وكثرتها ؛ مما يدل على انتشار الائتمان وتزايد استعماله في المجتمع .

---

١) ـ انظر : الحاجة إلى الائتمان ومقدرة البنوك التجارية ، ص ٣

الإعلام في خدمة الائتمان الإسلامي ، ص ٨٣

المبحث الرابع : أهميته

يلعب الائتمان دوراً بارزاً في التنمية الاقتصادية في العصر الحاضر ؛ نظراً لدوره البالغ الأهمية في التجار الدولية ، ومساهمته في تنمية القطاعات الاقتصادية للمجتمعات ، مثل قطاع الزراعة ، والصناعة ، والتجارة العامة ، وقطاعات الخدمات الأخرى .

وقد أدى توسع وتطور النشاطات الاقتصادية إلى أن يصبح من غير الممكن لعملية الإنتاج والتداول والتوزيع أن تعمل بشكل فعّال بدون توفر الائتمان ، ولذا فقد قيل إن الائتمان دم الحياة للأعمال .

ومن هنا نجد الائتمان المصرفي يمثل جانباً هاماً من وظائف المصارف التجارية بل هو المحور الأساس لعمل المصارف ، كما أن الحاجة إلى الائتمان تكاد تكون عامة للغاية العظمى من الأفراد ، وأصحاب المهن والمشروعات وغيرها من القطاعات الاقتصادية ، إذ قلّما نجد في الحياة العملية أياً من المشروعات يعتمد في نشاطه على موارده الذاتية ، بل إن هذه المشروعات تسعى - عن طريق الائتمان الذي تقدمه المصارف إليها في صورة قروض أو غيرها - إلى تغذية رأس مالها العامل أو المتداول ، ومما يزيد من أهمية الائتمان المصرفي أنه يشكل أكثر من نصف موجودات المصارف ، وهو المصدر الرئيس لدخل تلك المصارف ، بل ويمكن القول إن طلب الائتمان في الوقت الحاضر لم يقتصر على الفقراء فقط ، بل أصبح الأغنياء والدول من أهم طالبي الائتمان [١] .

وفيما يلي صورة مختصرة لما يقوم به الائتمان من دور بارز سواء للفرد ، أو للمصرف ، أوالمؤسسة التجارية ، أو للمجتمع ، أو للحياة الاقتصادية بشكل واسع.

---

١) - انظر : إجراءات منح الائتمان في البنوك التجارية ، الرميحي . الرياض : معهد الإدارة العامة ، ١٩٨٧م ص ٧

الائتمان المصرفي ودوره في الاقتصاد العراقي ، ص ١٥

أساليب المعايشة الحديثة ومخاطر الائتمان المصرفي ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٨٧م ، ص ١٠ - ١١

اقتصاديات النقود والصيرفة ، ص ٩٠

أولاً : يَعملُ الائتمان على استغلال الأموال المعطلة ، وتسهيل أعمال الإنشاءات والتعهدات والعمليات التجارية : الداخلية والخارجية[١] .

ثانياً : يُمكِّن الائتمان الفرد من الحصول على الأموال اللازمة لاحتياجاته ، حتى يستخدمها في الإنتاج ، أو إشباع حاجاته الاستهلاكية[٢] .

ثالثاً : بالائتمان يستطيع أرباب المشروعات وأصحاب الطموح أن يبدأوا أعمالاً تجارية واسعة المدى على أساس رأس مال مقترض ، بل إن للائتمان دوراً في تقدم المخترعات ، ذلك أن تطبيق الاختراعات يتطلب رأس المال الذي يأتي عن طريق الائتمان ، فهو يزوِّد الصناعة والتجارة بدم حياتها ، وبدونه قد تقف حياتها[٣].

رابعاً : تتجلى أهمية الائتمان في كونه وسيلة لإغراء الأفراد على زيادة الاستهلاك مما يحقق زيادة في الإنتاج ، ومن ثم زيادة النشاط الاقتصادي في المجتمع[٤].

خامساً : تُوفِّر الأدوات الائتمانية على المجتمع تكاليف استخدام العملة الثمينة مما يسمح باستخدامها كأساس للنظام النقدي ، إضافة إلى أن بعض الأدوات الائتمانية ، كالحوالات المصرفية ، والكمبيالات تعتبر وسيلة هامة لتيسير المعاملات الدولية[٥] .

سادساً : يعتبر الائتمان إحدى الوسائل التي تُنَقِّي المجتمع من المغامرين والمخاطرين ، لأن المصارف لاتمنح الائتمان إلا لمن تثبت قدرتهم الاقتصادية ، ولهم سمعة مالية طيبة ، وعندهم قدرة على الوفاء .[٦] .

---

١)- انظر : التسهيلات المصرفية مع التطبيق على البنك العربي ، الفريري ، الرياض : معهد الإدارة العامة ، ١٤٠٤هـ ص ١٠٥

٢)- انظر : إدارة الائتمان ، نفيسة باشري ، ص ١٠٤ – ١٠٥

٣)- انظر : أعمال البنوك والشريعة الاسلامية ، ص ٦١

٤)- انظر : اقتصاديات النقود والبنوك . عبدالمنعم مبارك ، ص ٧٥

٥)- انظر : النقود والبنوك ، برعي ، القاهرة : مكتبة نهضة الشرق ، ١٩٨٥م ، ص ١٤٨ ، نحو قانون خاصربالائتمان ، ص ٤٨

٦)- انظر : النقود والبنوك ، برعي ، ص ١٤٨ – ١٤٩

سابعاً : يقوم الائتمان بدعم الاستقرار الاقتصادي ـ وخاصة ـ من الناحية النفسية في دوائر الأعمال ، وذلك لما فيه من إنقاذٍ لبعض المنتجين من الحَرَج المالي أو الخسائر .[١]

ثامناً : يعتبر الائتمان مصدراً رئيساً لإيرادات المصرف ، أو المؤسسة الائتمانية ؛ لأنه يُدر عائداً تَستخدمه في تغطية تكاليف الودائع والمصروفات ، وتحقيق فائضٍ يُستخدم في التوسع والتطور للخدمة المصرفية ، ويقوم قسم الائتمان فيها بالدور البارز في إدارة مشروعات التنمية ، أو تولي زمام المبادرة في التأسيس والقيام بالمشروعات الإنتاجية الجديدة التي يحتاجها النظام الاقتصادي ، مما يساعد على التنمية الاقتصادية[٢] .

وهكذا فإن أنظمة الائتمان الرشيدة تحقق للمجتمع ـ في جملته ـ الاستخدام الأمثل لموارده ؛ لإشباع حاجاته الحاضرة والمستقبلة ، وتساعده على التغلب على الندرة النسبية في هذه الموارد التي هي لب المشكلة الاقتصادية[٣] .

ولكن ـ مع كل ماسبق ـ ينبغي الإشارة إلى أن هذا الدور البارز للائتمان ، وتلك المزايا الجليَّة له لايمكن أن تتحقق وتثمر في ظل إنعدامٍ للضوابط والأسس التي على ضوئها تُمنح تلك القروض . ومن هنا فإنه بالرغم من أهمية الائتمان إلا أنه سلاح ذو حدين إذا أُسيء استخدامه أودى بالنظام الاقتصادي .

ولذلك ظهر مايسمى بأجهزة ووسائل وأساليب رقابة الائتمان ، كلها تعمل على بذل الجهود في الحث على التوسع في منح الائتمان في أوقات الركود الاقتصاديوالتقيد

---

١)- انظر : المرجع السابق . ، ص ١٤٩

٢)- انظر : إدارة الائتمان ، نفيسة ، ص ١٠٤ ، إجراءات منح الائتمان في البنوك التجارية ، ص ٨

٣)- انظر : النظرية الاقتصادية ، البنا ، مصر : مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٣م ، ص ١٠ – ١١ – ٣٥

في منحه في أوقات التضخم ، ومتابعة أوضاع التسليف والرقابة عليها واستخدامها الاستخدام الأمثل[١] .

ولإتمام الموضوع تحسن الإشارة إلى أنه في مقابل تلك المزايا للائتمان تبرز مساوىء ومضار يمكن أن تنتج عنه في حالة إساءة استخدامه منها :

أولاً : أن تجاوز الحد في التوسع في منحه يؤدي إلى آثار سيئة هي :

أ - خطورة على الاستقرار الاقتصادي للمجتمع ، نتيجة لتشجيع التوقعات التخمينية .

ب - حدوث تزايد في الإنتاج يؤدي إلى اضطراب في مستويات الأسعار ، والدخول .

جـ - إسراف - لامبرر له - من جانب المنتجين والأفراد .

د - دعم مشروعات ضعيفة ذات كفاية اقتصادية منخفضة ، مما ينتج عنه وجود نشاطات تسير على أسس غير اقتصادية في المجتمع .

هـ - إسراف في الاستثمار ، مما يُسبب تراكماً إنتاجياً تعقبه آثار كسادية[٢] .

ثانياً : قد يكون الائتمان سبباً في إعاقة التطور والنمو الاقتصادي إذا أُسيء استغلاله أو إدارته ، أو اصطبغ بالصبغة الربوية[٣] .

ثالثاً : بالائتمان يتم وضع أموال ضخمة تحت تصرف عدد قليل من الأفراد والشركات ؛ وذلك يؤدي إلى تمييزهم ، ومن ثَمَّ استغلال ذلك لمصلحتهم الذاتية، لا المصلحة الجماعية[٤] .

---

١)- انظر : نحو قانون خاص بالائتمان ، ص ٥٣ ، إدارة الائتمان وتقويم المخاطر ، ص ٣٧ ، مقدمة في النقود والبنوك ، شافعي ، القاهرة : دار النهضة المصرية ، ١٩٦٩م ، ص ٢٨١

٢)- انظر : أعمال البنوك والشريعة الإسلامية ، ص ٦٢ - ٦٣ مبادىء في النقود والائتمان والتجارة الخارجية ، كشميري ، مصر : المطبعة الحديثة بالسكاكيني ، ص ١٠٦ ، محاضرات في النقود والبنوك ، ص ١٤٩ - ١٥٠

٣)- انظر : الإعلام في خدمة الائتمان الإسلامي ، ص ٧٨

٤)- انظر : محاضرات في النقود والبنوك ، ص ١٥٠ .

رابعاً :يُعتبر غالب الائتمان العالمي ـ في الوقت الحاضر ـ ائتماناً قائماً على الفوائد الربوية المحرمة التي تثقل كاهل الفرد والدولة والمجتمع ، وتسبب له آثاراً سيئة ، وتجعل المديونيين دائماً تحت رحمة وسيطرة الدائنين سواء كانوا أفراداً أو دولاً ، وهو يُعتبر اليوم السلاح الحديث الذي اتجهت إليه الدول الاستعمارية لاستغلال خيرات ونِعم الأفراد والشعوب الفقيرة في العالم .

ومما سبق تظهر الحاجة المُلحَّةُ إلى العودة إلى المنهج الإلهي ، والعلاج الرَّبَّاني لقضايا الإنتاج والاستثمار والائتمان ؛ حتى يؤدّي الائتمان دوره في الحياة الاقتصادية على أكمل وجه ، فتنساب الجرعات الائتمانية إلى الأفراد والمشروعات والدول على أساس التكافل الاجتماعي ، والربح الاقتصادي المعقول ، والذي يَصُبُ في النهاية في مختلف قطاعات الإنتاج ، فتحيا المجتمعات ـ أفراداً ودولاً ـ في رغد عيش ، وهناء اقتصادي متوازن ، مع تحقيق العبودية لله سبحانه ، وعمارة الأرض التي استخلف عليها الإنسان .

المبحث الخامس : صور من الائتمان الإسلامي .

من خلال التعريف السابق لمصطلح الائتمان ، وبيان عناصره يمكن القول إن الائتمان بالمعنى السابق لدى الاقتصاديين لم يرد استخدامه لدى فقهاء الشريعة ، فلايوجد عند التتبع للكتب الفقهية المختلفة حديث عن عقد الائتمان بهذا اللفظ ، لكن يرد في عبارات الفقهاء ـ أحياناً ـ ترديد لكلمة ائتمان ومفرداتها ، ويعبرون بها عن حالة الأمانة والثقة ، ومن ذلك على سبيل المثال ماجاء فِي كتاب مجمع الضمانات :« السمسار إذا كان له أمين ، فقبض أثمان السلع ، فخان ، وعلم السمسار ذلك ، فاستمر في **ائتمانه** على قبض الأثمان ، ثم مات ، ولم يترك شيئا ، وعليه بقايا تلك الأثمان ، فيضمن السمسار »[١] .

---

١)ـ مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، البغدادي ، بيروت : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ، ص ٥٢

كما جاء في كتاب كشاف القناع :« ويصح التوكيل ـ أيضاً ـ في تملك المباحات من صيد ، وحشيش ، ونحوهما ، كحطب ، وإحياء موات ، لأنه تملك مال بسبب لايتعيَّن عليه فجاز ، كالابتياع ، بخلاف الالتقاط ، لأن المغلَّب فيه **الائتمان** »[١] .

أيضا ورد في شرح منتهى الإرادات :« ولاتبطل الوكالة بتعدٍّ ، فلو دفع نحو ثوب لمن يبيعه فتعدَّى بلبسه ، أورهنه ، ونحوه لم تبطل وكالته مابقيت العين ؛ لأنها إذن في تصرف مع **ائتمان** ، فإذا زال أحدهما لم يزل الآخر »[٢] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك لفظاً يرد عند الفقهاء يقرب من لفظ الائتمان ، وهو مصطلح (الاستئمان) ، جاء في معجم لغة الفقهاء :« الاستئمان : طلب الأمان لدخول بلاد الغير ، أو وضع الشيء أمانة عند الغير = ائتمان »[٣] .

وأشار إلى ذلك كتاب معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء بتوسع فقال : « الاستئمان في اللغة : طلب الأمان . ويطلق في الاصطلاح الفقهي على دخول دار الغير (أي إقليمه) بأمان ، مسلماً كان الداخل أو حربياً . كذلك يرد هذا اللفظ على ألسنة الفقهاء في أبواب المعاملات المالية بمعنى : جعل يد الغير يد أمانة . أي فلا تضمن من غير تعدٍّ ، أو تفريط . كيد الوديع ، والشريك ، وعامل المضاربة ، والوكيل بالبيع ... الخ . أما عقد الاستئمان عند الفقهاء ، فهو عقد الاسترسال والاستسلام ، وصورته أن يكشف طالب البيع أو الشراء ، أو نحوهما للعاقد الآخر أنه لا دراية له فيما هو مقْدِم عليه ، وأنه واضع ثقته به ، ومستنصحه

---

١) ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي ، مراجعة : هلال مصيلحي ، الرياض : مكتبة النصر الحديثة ، بدون طبعة ولا تاريخ ، ٤٦٤/٣

٢) ـ شرح منتهى الإرادات ، البهوتي ، بيروت : عالم الكتب ، بدون طبعة ولاتاريخ ، ٣٠٦/٢

٣) ـ معجم لغة الفقهاء ، وضع : محمد قلعه جي وحامد قنيبي ، بيروت : دار النفائس ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ص ٥٧

فيطلب منه أن يبيع منه ، أو يشتري بما تبيع به الناس أو تشتري ، ويتم العقد بينهما على هذا الأساس ..»[١] .

ومما سبق يتضح أن المعنى الذي لأجله استخدم الفقهاء هذا المصطلح (الائتمان) يختلف عن المعنى الاقتصادي له السابق لدى علماء الاقتصاد الوضعي ، إذ يقتصر استخدام الفقهاء له بمعنى الثقة والأمانة ، في حين يستخدمه علماء الاقتصاد على حالة علاقة المديونية القائمة على الثقة في مبادلة مال بمال يتم سداده بعد مدة معينة . ومثل هذا المعنى وهو علاقة المديونية ترد في الفقه الإسلامي لكن ليس بلفظ الائتمان ، وإنما تحت صور عقود مختلفة منها : القرض، والسلم ، والبيع بثمن مؤجل ، وعقد الاستصناع ، ويمكن الإشارة إلى هذه العقود من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : القرض .

والحديث عن القرض يكون عبر المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى : تعريفه

أ - في اللغة : القرض مصدر قَرَضَ الشيء يَقْرِضه : إذا قطعه ، والقرض اسم مصدر بمعنى الإقراض ، فالقاف والراء والضاد أصل صحيح ، وهو يدل على القطع ، يُقال : قرضت الشيء بالمقراض . فالقرض هو ماتعطيه الإنسان من مالك لتُقضاه ، وكأنه شيء قد قطعته من مالك[٢] .

ب - في اصطلاح الفقهاء : تتعد تعريفات الفقهاء للقرض على النحو التالي :

---

١)- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، نزيه حماد ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ،١٤١٥- ١٩٩٥م ، ص ٦٢-٦٣

٢)- انظر : الصحاح ، مادة (قرض) ٣/١١٠١-١١٠٢ ، القاموس المحيط ، مادة (قرض) ٣٥٤/٢ ، تاج العروس مادة (قرض) ٧٥/٥-٧٦

مختار الصحاح ، مادة (قرض) ، ص ٣٨٩

١ ـ **عند الحنفية** : (ماتُعطيه من مثلي لتُقضاه) [١] .

٢ ـ **عند المالكية** : (دفع متموَّل في عوضٍ ، غير مخالفٍ له ، لاعاجلاً ، تفضلاً) [٢]

٣ ـ **عند الشافعية** : (تمليك الشيء على أن يَردَّ بدله) [٣]

٤ ـ **عند الحنابلة** : (دفع مالٍ إرفاقاً ، لمن ينتفع به ويردُّ بدله) [٤]

٥ ـ **عند الظاهرية** :(أن تعطي إنساناً بعينه من مالك ، تدفعه إليه ، ليردَّ عليك مثله ، إمَّا حالاً في ذمته ، وإما إلى أجل مسمًّى) [٥]

المسألة الثانية : وجه الائتمان في القرض

يتضح من خلال التعريفات السابقة لعقد القرض عند الفقهاء أن في القرض مبادلة مال بمال ، يفصل بينهما أجل ، وهذا المعنى يتوافق مع تعريف الائتمان في الاقتصاد الوضعي ، إذ هو ـ كما سبق [٦] ـ « علاقة مديونية قائمة على الثقة ، تنشأ عن مبادلة سلع أو خدمات أو نقود ، نظير تعهُّد بدفع بدل معين .. بعد أجل معيَّن ..» وواضح أن هذا المعنى يتوافق تمام التوافق مع تعريف القرض عند الفقهاء ، ولذا فإن عناصر الائتمان من علاقة المديونية ، والثقة ، والمال ، والأجل كلها موجودة في القرض ، ويؤكِّد ذلك أن أصل كلمة الائتمان الانجليزي وهو (CREDIT) يعني في المعاجم اللغوية والاقتصادية صراحة ـ الإقراض ، إلا أن ترجمة هذا اللفظ الانجليزي إلى الائتمان لايعبر حقيقة ذلك المصطلح ، وذلك أن لفظة الائتمان في اللغة العربية لاتوضِّح علاقة المديونية التي يعنيها المصطلح

---

١)ـ الدر المختار شرح تنوير الابصار ، الحصكفي ، مطبوع مع رد المحتار ، ١٧١/٤

٢)ـ التاج والاكليل ، المواق ، مطبوع بهامش مواهب الجليل ، ٥٤٥/٤

٣)ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الخطيب الشربيني ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، بدون طبعة ولا تاريخ ، ١١٧/٢

٤)ـ كشاف القناع ٣١٢/٣

٥)ـ المحلي ، ابن حزم ، تصحيح : حسن طلبة ، مصر : مكتبة الجمهورية ، ١٣٨٩هـ ، ٤٦٢/٨

٦)ـ انظر : ص (٤٥) من هذا البحث

الانجليزي إلا من قبيل الافتراض بوجود ثقة المقْرض في أمانة المقترض وصدقه ، حتى يقوم بإقراضه ومنحه أجلاً يتم بعده الوفاء للقرض ، ومن هنا يرى بعض الباحثين أن (بطاقة الائتمان) لو عنونت بمقصدها الحقيقي (بطاقة الإقراض) لكان أبلغ في الكشف عن حقيقتها وأقسامها [١] .

المطلب الثاني : السَّلَم

وإيضاح هذا العقد يتم عبر المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى : تعريفه

أ - في اللغة : السَّلم بفتحتين السَّلف وهو نوع من البيوع يعجَّل فيه الثمن ، وتضبط السِّلعة بالوصف إلى أجل معلوم ، والسَّلم أيضا الاستسلام ، والسَّلم شَجَر من العِضَاة [٢] ، الواحدة سَلَمة [٣] .

ب - في اصطلاح الفقهاء :

١ - **عند الحنفية** :(بيع آجل بعاجل) [٤]

٢ - **عند المالكية** :(عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ، ولا منفعة ، غير متماثل العوضين) [٥]

٣ - **عند الشافعية** :(عقد على موصوف في الذمة ، ببذلٍ يُعطى عاجلاً) [٦]

---

١)- انظر : بطاقات المعاملات المالية ، عبدالوهاب أبوسليمان ، بحث غير منشور ، مكة المكرمة ، ١٩٩٦م ، ص ١٧

٢)- العضاه :(كل شجر يعظم وله شوك ، واحده عضاهَة وعِضَة ، وعِظَة) .
انظر : مختار الصحاح ، ص ٣٢٦

٣)- انظر : لسان العرب ، مادة (سلم) و (سلف) ١٥٨/٩ ، ٢٨٩/١٢ ، مختار الصحاح مادة (سلم) و (سلف) ، ص ٢٣٢ - ٢٣٣

٤)- شرح فتح القدير ، كمال الدين بن الهمام ، مصر : شركة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ ، ٣٢٣/٥
وانظر : المبسوط ، السرخسي ، بيروت : دار المعرفة ، بدون طبعة ولاتاريخ ، ١٢٤/١٢

٥)- الخرشي على مختصر سيدي خليل ، الخرشي ، بيروت : دار صادر ، بدون طبعة ولا تاريخ ، ٢٠٢/٥

٦)- روضة الطالبين ، النووي ، المكتب الإسلامي ، بدون مدينة ولا طبعة ولاتاريخ ، ٣/٤

٤ ـ عند الحنابلة :(عقد على موصوفٍ في الذمَّة ، مؤجَّل ، بثمن مقبوضٍ بمجلس العقد) [١]

المسألة الثانية : وجه الائتمان في عقد السلم .

يظهر معنى الائتمان في عقد السلم من خلال علاقة المديونية التي تربط بين البائع والمشتري ، إذ يكون البائع مديناً للمشتري ، حيث يحصل على الثمن أولاً معجلاً ، على أن يكون المبيع مؤجَّلاً ، فهنا علاقة مديونية بين طرفين ، ومالٌ ، وأجلٌ ، وثقةٌ من المشتري في البائع وغيرها من عناصر الائتمان نجدها متوفرة في عقد السلم.

المطلب الثالث : البيع بثمن مؤجَّل .

والحديث عن ذلك يتم عبر المسائل التالية :

المسألة الأولى : تعريف البيع .

أ ـ في اللغة : باع الشيء يبيعه بَيْعاً ومبيعاً : شراه ، وهو شاذ ، وقياسه مَبَاعاً ، وباعه أيضاً اشتراه ، فهو من الأضداد . [٢]

ب ـ في اصطلاح الفقهاء :

١ ـ عند الحنفية :(مبادلة شيء مرغوبٍ فيه بمثله) [٣]

٢ ـ عند المالكية :(عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة) [٤]

٣ ـ عند الشافعية :(مقابلة مال بمال تمليكاً) [٥]

٤ ـ عند الحنابلة :(مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً) [٦]

---

١)- انظر : شرح منتهى الإرادات ، ٢/٢١٤

٢)- انظر : مختار الصحاح ، مادة (بيع) ، ص ٦٠

٣)- رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، بيروت : دار الكتب العلمية ، لبنان ، بدون طبعة ولاتاريخ ، ٤/٥٠٢

٤)- الشرح الكبير ، الدردير ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه ، ٣/٢

٥)- حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ، بيروت : دار الفكر ، الطبعة الرابعة ، بدون تاريخ ، ٢/١٥٢

٦)- المغني ، موفق الدين بن قدامة ، تحقيق : التركي والحلو ، القاهرة : هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ، ٦/٥

المسألة الثانية : حكم البيع بثمن مؤجَّل .

يجوز عند الفقهاء تأجيل ثمن المبيع إذا كان الثمن ديناً [١]، كما لو باع شخص بيته بألف ، وأجَّل أداء الثمن بعد سنة ، وقد نقل ابن حجر الإجماع على جواز ذلك[٢].

المسألة الثالثة : وجه الائتمان في البيع بثمن مؤجل .

يتضح من خلال تصور المسألة أن هناك مبادلة بين شيئين أحدهما معجَّل والآخر مؤجل ، فالسلعة المباعة معجَّلة ، وثمنها مؤجل ، فهناك علاقة مديونية بين طرفين : بائع ، ومشترٍ ، وأجلٌ يتخلل عقد البيع وسداد الثمن ، وثقة من البائع في المشتري، وعنصر الخطر موجود ؛ إذ قد يعجز المشتري عن سداد الثمن ، أو يمتنع من دفعه ، وكل ذلك يظهر معه وجه الائتمان في هذه المعاملة ، حيث تواجدت عناصر الائتمان من علاقة المديونية ، والمال ، والزمن ، والثقة ، والخطر في هذه الصورة .

---

١) ـ انظر : الهداية شرح بداية المبتدي ، المرغيناني ، مطبوع مع شرح فتح القدير ، ١٧/٣
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي ، مصر : المكتبة التجارية ، بدون طبعة ، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م ، ٥٨/٣
روضة الطالبين ٣٩٩/٣
كشاف القناع ، ٣٧/٢

٢) ـ انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر ، الرياض : إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، بدون طبعة ولا تاريخ ، ٣٠٢/٤

المطلب الرابع : الاستصناع .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريفه

أ ـ في اللغة : صنعه يصنعه صنعاً فهو مصنوع ، وصنعه أي عمله ، ويُقال : اصطنع فلان خاتماً إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً ، واستصنع الشيء أي دعا إلى صنعه ، والصِّناعة هي : حرفة الصانع ، وعَمَلُه الصَّنْعة [١] .

ب ـ في اصطلاح الفقهاء

١ ـ عند الحنفية : يرى الحنفية أن الاستصناع عقد مستقل بذاته ومن هنا أفردوه بتعريف خاص فقالوا :(عقد على مبيع في الذمة ، وشرط عمله على الصانع) [٢]

٢ ـ عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : يختلف الجمهور عن الحنفية فيرون عدم اعتبار الاستصناع عقداً مستقلاً بنفسه ، وإنما يصحِّحونه على أساس عقد السلم ، ويشترطون فيه مايشترط في السلم ومن ذلك تسليم جميع الثمن في مجلس العقد [٣] .

وصورة عقد الاستصناع أن يتفق شخصان على أن يقوم (الصانع) بصنع أحذية أو نحوها في مقابل ثمن يدفعه الآخر (المستصنع) .

---

١)ـ انظر : لسان العرب ، مادة (صنع) ، ٢٠٨/٨ ، تاج العروس ، مادة (صنع) ، ٤٣٠/٥ ، معجم متن اللغة ، مادة (صنع)، ٥٠٠/٣ – ٥٠٢ ، مختار الصحاح ، مادة (صنع) ، ص ٢٧٦

٢)ـ تحفة الفقهاء ، السمرقندي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م ، ٣٦٢/١

٣)ـ انظر : الشرح الصغير ، الدردير ، تحقيق : مصطفى وصفي ، مصر : دار المعارف ، بدون طبعة ، ١٣٩٣هـ ، ٢٨٧/٣
الخرشي ، ٢٢٣/٥ ومابعدها
روضة الطالبين ، ٢٦/٤ – ٢٨
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الرملي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، بدون طبعة ولاتاريخ ، ٢٠٨/٤
الفروع ، ابن مفلح ، مراجعة : عبدالستار فراج ، مصر : دار مصر للطباعة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨١هـ – ١٩٦٢م ، ٢٣/٢
كشاف القناع ، ١٥٤/٣

المسألة الثانية : وجه الائتمان في عقد الاستصناع .

في حالة قبض الصانع ثمن مايُراد صنعه من المستصنع تحدث علاقة مديونية بين الصانع والمستصنع ناشئة عن مبادلة الشيء المصنوع بالثمن وقد تم تقديم الثمن معجَّلاً في مقابل شيء يتم صنعه بعد أجل ، فهنا عناصر الائتمان توفرت فعلاقة المديونية ، والمال ، والزمن ، والثقة ، والخطر موجودة في عقد الاستصناع ، مما يُظهر التوافق بين الائتمان بمعناه الاقتصادي وعقد الاستصناع عند الفقهاء .

الفصل الثاني : في بطاقة الائتمان

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريفها .

المبحث الثاني : التفريق بين بطاقة الائتمان ومايشابهها ، ويلتبس بها من بطاقات أخرى .

المبحث الثالث : نشأتها .

المبحث الرابع : أهميتها .

المبحث الخامس : إصدارها .

المبحث السادس : الجهات التي تصدر البطاقة ، أو ترعى إصدارها .

المبحث السابع : أنواعها .

المبحث الثامن : انتهاء العمل بالبطاقة وآثاره

المبحث الأول : تعريفها .

ويتضمن المطالب التالية

المطلب الأول : تعريف البطاقة في اللغة

جاء معنى البطاقة في كتب اللغة بأنها الورقة أو الرقعة الصغيرة ، تخاط بالثوب (أي تعلق به) يثبت فيها مقدار مايجعل في الثوب ، إن كان عينا فوزنه أو عدده ، وإن كان متاعاً فثمنه [١] .

وجاء في المعجم الوسيط : « البطاقة : الرقعة الصغيرة من الورق وغيره ، يكتب عليها بيان ماتُعلَّق عليه . والبطاقة الشخصية : صحيفة يسجل فيها بيان مايُثبت شخصية صاحبها باعتراف رسمي . والبطاقة العائلية : صحيفة يسجل فيها أسماء العائلة باعتراف رسمي . والجمع (بطائق) و بطاقات محدثة » [٢] .

ومما تطلق البطاقة عليه اليوم :الرقعة الصغيرة يكتب عليها اسم صاحبها ، ويتبادلونها في التعارف ، ويقدمونها في الزيارات والأعياد ، وما أشبه ذلك ، ويسمونها (كارت) باسمها الفرنجي [٣] .

ولفظ (بطاقة) عربي ؛ سميت بذلك لأنها تشد بطاقة من هُدْب الثوب ، ومنه حمام البطاقة ، لأنها تعلق برجله فيحملها من مكان إلى آخر ، ولعل بطاقة الثوب مستعارة من هذه ؛ لمشابهة بينهما ، لكن اعترض بعضهم على ذلك بأن هذا الاشتقاق خطأ ؛ لأن الباء حينئذ تكون باء الجر، فتكون زائدة [٤].

---

١) - انظر : تاج العروس ، مادة (بطق) ٣٩٩/٦ ، معجم متن اللغة ، مادة (بطق) ٣٠٨/١
مختار الصحاح ، الرازي ، تحقيق سميرة الموالي ، بيروت : المركز العربي للثقافة والعلوم ، مادة (بطق) ، ص ٤٩

٢) - المعجم الوسيط ، مادة (بطق) ، ٦١/١

٣)- انظر : معجم متن اللغة، مادة (بطق) ، ٣٠٨/١ هامش رقم (١)

٤) - انظر : تاج العروس ، مادة (بطق) ، ٣٩٩/٦ ، معجم متن اللغة ، مادة (بطق) ، ٣٠٨/١ ، محيط المحيط ، مادة (بطق) ، ص ٤٤

ويرى بعض اللغويين المتأخرين أن البطاقة لفظ معرَّب لكلمة (بتَّاكُيون) اليونانية والتي هي بمعنى الورقة والرسالة [١] .

وقيل إن كلمة (بطاقة) تروى بالنون ، لأنها تنطق بما هو مرقوم فيها . وحَكم على هذا القول الزبيدي في (تاج العروس) بأنه غريب [٢] .

وقد جاءت كلمة (بطاقة) في السنة النبوية ، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« إن الله سيخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً ، كل سجل مثل مد البصر ، ثم يقول : أتنكر من هذا شيئاً ؟ أظلمك كتبتي الحافظون ؟ فيقول : لا يارب . فيقول : أفلك عذر ؟ فيقول : لا يارب . فيقول : بلى، إن لك عندنا حسنة ، فإنه لاظلم عليك اليوم ، فتخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فيقول : يارب ماهذه البطاقة مع هذه السجلات ؟! فقال : إنك لاتظلم ، قال : فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة ، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ، فلا يثقل مع اسم الله شيء »[٣] .

فيُفهم مما سبق أن البطاقة ورقة أو نحوها ، تشتمل على معلومات خاصة ، مدونة فيها . ومثل هذا موجود في بطاقة الائتمان .

أما تعريف الائتمان فقد سبق ذكره في الفصل الأول[٤]

---

١) - انظر : محيط المحيط ، البستاني ، مادة (بطق) ، ص ٤٤

٢) - انظر : تاج العروس ، مادة (بطق) ، ٣٩٩/٦

٣)- رواه الترمذي وقال حسن غريب ، أبواب الإيمان ، باب ماجاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله ، ١٠/ ١٠٧ - ١٠٨

٤)- انظر : ص (٣٩ - ٤٦) من هذا البحث

المطلب الثاني : تعريف بطاقة الائتمان في الاقتصاد

ينتشر التعامل ببطاقة الائتمان في المعاملات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة ، ويطلق عليها أحياناً بطاقة الاعتماد ، وذلك لأن ترجمة لفظ (Credit) بالعربية ائتمان واعتماد ، إلا أن لفظ (ائتمان) أكثر شيوعاً في المجال التطبيقي ، فهو يوضح معناها ، ويدل على طبيعتها بشكل أكثر [١] ؛ ولذلك سألتزم استخدام هذا المصطلح (بطاقة الائتمان) عند الحديث عنها في هذا البحث .

وقد جاءت تعريفات متعددة لبطاقة الائتمان أذكر منها :

١ - (هي بطاقة تحصل عليها من البنك وتحملها معك لتشتري بها ماتشاء من المحلات التجارية التي تعرف هذا النظام ، ولاتدفع شيئاً ، وإنما يقوم البنك بدفع قيمة مشترياتك إلى تلك المحلات في نهاية الشهر) [٢] .

ويلاحظ على هذا التعريف مايلي :

أ - أنه حصر الحصول عليها من البنك ، بينما يمكن الحصول عليها أيضاً من غيره كالمؤسسة أو الشركة المالية كالأمريكان إكسبرس والدينرز كلوب .

ب - أنه قصر استعمالها على حالة الشراء فقط ، مع أنه يشمل كذلك الحصول على خدمات خاصة كتأجير السيارات ، وأيضاً الحصول على النقد .

جـ - أشار إلى أن البنك المصدر يدفع قيمة المشتريات إلى المحلات في نهاية الشهر ، ولايلزم ذلك في الواقع العملي ؛ بل قد يكون في أول الشهر أو وسطه على حسب الاتفاق بينهما ، والغالب أنه يكون بعد يوم أو يومين من تقديم التاجر الفواتير للبنك .

---

١)- انظر : المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، جامعة عين شمس ، العدد الثاني ، ١٩٩٢م ، ص ١٩٥ ، هامش رقم (١)

٢)- موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، محي الدين اسماعيل ، ١٩٨٧م ، ٥٢٦/١

د - لم يذكر التعريف رجوع المصدر على حامل البطاقة بما سدده للتاجر والكيفية التي يتم بها تسديد الحامل للمصدر .

هـ - أطلق قدر قيمة الشراء بها ، مع أن هناك سقفاً أعلى لاينبغي للتاجر ولا للحامل تجاوزه .

٢ - (بطاقة ممغنطة عليها الاسم ، والرقم ، وتاريخ المنح ، وتاريخ الصلاحية ، يتم إدخالها في جهاز حاسب (كمبيوتر) لكي يتأكد البائع من أن رصيد المشتري أو ائتمانه يسمح له بعقد هذه الصفقة بالبطاقة) [١] .

ويلاحظ على التعريف السابق مايلي :

أ - حصر الاستفادة منها في حالات البيع ، ولم يشر إلى حالة السحب النقدي بها ،

ب - لم يشر التعريف إلى مصدرها .

جـ - لم يذكر التعريف أن من يقوم بعملية السداد لبائع السلعة أو الخدمة هو المصدر ، وأنه يعود بعد ذلك على الحامل .

د - قد يتم التعامل بالبطاقة بدون إدخالها في جهاز حاسب ، كما لو تم ذلك بالتعامل اليدوي وأخذ صورة كربونية لها ، وهو تعامل قديم ، **لكنه لازال موجوداً.**

٣ - (بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله ، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة ، عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقّعة من الحامل إلى المصرف فيسدد قيمتها له ، ويقدم المصرف للحامل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة ؛ لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري) [٢] .

---

١)- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٤٥٨/١

٢)- انظر : إدارة الائتمان المصرفي مع التركيز على الائتمان في المصارف العربية ، ص٧٣

ويلاحظ على هذا التعريف مايلي :

أ ـ أنه قصر إصدار البطاقة على المصرف ، ولا يقتصر عليه ذلك بل يشمل المؤسسة والشركة المالية كالأمريكان إكسبرس .

ب ـ أيضاً حصر استعمالها في شراء السلع وتلقي الخدمات ، ولم يشر إلى حالة السحب النقدي بها .

جـ ـ أطلق قيمة السلع والخدمات التي يتم الحصول عليها بالبطاقة ،مع أن هناك سقفاً ائتمانياً محدداً لكل بطاقة على حده ، على التاجر والحامل أن يلتزم بعدم تجاوزه .

٤ ـ (بطاقة بلاستيكية بحجم بطاقة إثبات الشخصية تتيح لمن أصدرت باسمه الحصول على الائتمان)[١] .

يلاحظ على هذا التعريف مايأتي :

أ ـ لم يشر إلى مصدر البطاقة الائتمانية .

ب ـ لم يوضح كيفية الحصول على الائتمان بها وأنه يشمل شراء السلع وتلقي الخدمات والحصول على النقد .

جـ ـ لم يذكر أن المصدر هو الذي يتولى عملية السداد لمن قدم الائتمان لحاملها، ثم يرجع به على الحامل .

د ـ أطلق قدر الائتمان الذي تمنحه البطاقة ، مع أن لكل بطاقة سقفاً أعلى لايمكن تجاوزه .

١- Harolds sloan & ArnoldJ Zurcher . Dictionary of Aconomics, New York,Barner & Noble Books , 1970 , p . 105

وانظر : المحاسبة المالية في البنوك التجارية ، الفيصل ، الرياض : عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود ، ص ١٥٣

٥ - (أداة للوفاء يتلخص نظامها في أن جهة ما - بنكاً أو شركة استثمارية تصدر هذه البطاقات - من ورق أو بلاستيك أو مادة أخرى يصعب العبث في بياناتها أو تزويرها - ويذكر فيها اسم الحامل الصادرة له ، وعنوانه ، ورقم حسابه لدى الجهة التي أصدرتها، وعندما يحصل هذا الحامل على سلعة أو خدمة معينة فبدلاً من أن يدفع الثمن فوراً ، فإنه يقدم بطاقة الائتمان إلى البائع الذي يدون بياناتها في الفاتورة التي يوقعها الحامل ، ثم يرسل البائع الفاتورة إلى مصدر البطاقة ، حيث يسددها له ، ثم يقوم المصدر للبطاقة بإرسال الفاتورة إلى الحامل آخر كل شهر أو مدة متفق عليها طالباً سدادها) [١] .

ويلاحظ على هذا التعريف مايلي :

أ - طول التعريف ، بذكر عبارات حشو لاداعي لها .

ب - لم يذكر أن حامل البطاقة يتمكن بها أيضاً من الحصول على النقد .

جـ - أطلق قدر الثمن الذي يمكن أن تقدمه البطاقة والواقع العملي أن هناك حدوداً معينة لايجوز لمن يقبل البطاقة تجاوزها .

٦ - (هي البطاقة التي تسمح للحامل بشراء بضائع والحصول على خدمات من منافذ البيع أو الخدمات ، شريطة أن يتم الدفع على فترات (Periodic Basis) حيث يحق للحامل دفع جزء من المبلغ في آخر الشهر ، بينما يقسط الباقي على شهور متتالية بنسبة فائدة تتراوح (من ١٧ - ١٩ ٪) وفق نصوص العقد بين الحامل والمصرف .) [٢]

---

١)- انظر : عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، عوض . ص ٤٥٣ ، ٢)- انظر : المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، العدد التاسع عشر ، محرم ١٤١٦هـ - يونيو ١٩٩٥م ، ص ١١٤

ويلاحظ على هذا التعريف مايلي :

أ - حصر المصدر لها بالمصرف ، مع أنه يمكن أن يكون شركة مالية .

ب - لم يذكر أن الذي يتولى عملية السداد لمن قبل التعامل بالبطاقة (التاجر) هو المصدر .

جـ - لم يشر إلى عملية سحب النقود بواسطتها .

د - حصر البطاقة في نوع محدد منها وهو بطاقة التسديد بالأقساط ، ولم يذكر النوع الآخر وهو بطاقة الخصم الشهري .

وهناك تعريفات أخرى ، لا تختلف كثيراً عما سبق من تعريفات من حيث المآخذ والاعتراضات فلاحاجة تستدعي ذكرها هنا [١] .

ولعل من التعريفات الأقل اعتراضاً عليه ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي بقراره رقم (٧/١/٦٥) في ٧ - ١٤١٢/١١/١٢هـ حيث عرفها بأنها : (مستند يعطيه مصدره ، لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع ، أوالخدمات ممن يعتمد المستند ، دون دفع الثمن حالاً ، لتضمنه التزام المصدر بالدفع ، ومن أنواع هذا المستند ما يُمكِّن من سحب نقود من المصارف) [٢] .

وهو تعريف جيد يشمل حالات التعامل بالبطاقة من شراء السلع وتلقي الخدمات وسحب النقود .

---

١)- انظر : إدارة البنوك ، طلعت عبدالحميد ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢م ، ص ١٤٨ ،
إدارة البنوك ، سيد الهواري ، القاهرة : مكتبة عين شمس ، بدون طبعة ، ١٩٨٣ ، ص ١٥١
المصارف الإسلامية ، المصري ، ص ٤٧ . الموسوعة العربية العالمية ٤/ ٤٤٨
مجلة البنوك في الأردن ، ص ١٩ ،
مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ١٠ - ١١ ، البطاقات الائتمانية في المملكة ، ص١

٢)- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ٧١٧/١ ،
مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد ٤ ، ١٤١٢هـ ، ص ١٩٦

إلا أن هناك ملاحظات بسيطة توجه إليه منها :

أ - أطلق قدر الثمن الذي يمكن به شراء السلع وتلقي الخدمات أو سحب النقود، والواقع أن هناك سقفاً ائتمانياً محدداً لكل بطاقة - لكل حامل على حده - لا يسمح بتجاوزه .

ب - أطلق المصدر ، فلم يوضح من هو ؛ إذ قد يكون مصرفاً أو مؤسسة أو شركة مالية .

جـ - لم يشر إلى رجوع المصدر على حامل البطاقة بما سدَّده عنه للتاجر .

التعريف المختار

ومما سبق يمكن تعريف بطاقة الائتمان بأنها :

(مستند خاص من مصرف أو شركة مالية ، يتمكن به حامل معين من الحصول على سلع أو خدمات أو نقود محددة ، ممن يقبل المستند على حساب مصدره ، على أن يكون السداد من حامله لمصدره في وقت ، أو أوقات لاحقة).

مزايا التعريف :

أ - ورود كلمة (مستند) لتوضح معنى البطاقة ، بدلاً من إيضاحها بمثلها .

ب - أشار إلى المصدر للبطاقة سواء كان مصرفاً أو شركة مالية .

جـ - قد يكون الحامل للبطاقة شخصاً اعتبارياً كشركة ، وهو مايتضمنه التعريف .

د - يفهم من التعريف أن إصدار البطاقة يتم بعد تحقق شروط معينة في الحامل.

هـ - يشمل هذا التعريف كافة التعاملات بالبطاقة من شراء السلع ، وتلقي الخدمات ، وسحب النقود .

و- نبَّه التعريف إلى أن الائتمان الذي تمنحه البطاقة ليس مطلقاً ، وإنما في حدود معينة .

ز - ذكر التعريف أن الذي يتولى عملية السداد للتاجر أو لمقدم الخدمة والنقد هو المصدر .

هـ - وضّح التعريف كيفية سداد الحامل للمصدر سواء كان خلال فترة واحدة أو عدة فترات . والتعريف السابق المختار هو تعريف عام للبطاقة الائتمانية ، إلا أن هناك شروطاً خاصة لكل بطاقة على حدة .

شكل البطاقة

ماذكرته - سابقاً - من تعريف للبطاقة الائتمانية ينصب بالدرجة الأولى على البطاقة من الناحية العملية الموضوعية دون الناحية الشكلية وقد تناول بعض الباحثين الناحية الشكلية لها [١] .

والواقع أن شكل البطاقة قد يتغير ، تبعاً لتغير طريقة التعامل بها ، وتقدم الأجهزة الطرفية التي تحكم استخدامها إلى غير ذلك من الظروف والأحوال .

ولكن يمكن القول أن الشكل الخارجي للبطاقة الائتمانية - في الوقت الحاضر - عبارة عن :

أ - مستطيلة الشكل ، موحدة الأبعاد (تقريباً ٨٧ مليمتر طولاً ، و ٥٥ مليمتر عرضاً بسمك ٨ ,. مليمتر) .

ب - مصنوعة من مادة تتحمل كثرة الاستعمال كاللدائن (البلاستيك) .

جـ - تأخذ لوناً خاصاً يختلف من مصدر لآخر ، ومن نوع إلى آخر ، كالذهبية .

د - يظهر على سطح البطاقة اسم المصدر ، وشعاره ، ورقم البطاقة ، ونوعها ، وشعار المنظمة التي ترعاها ، واسم حاملها ، وصورته ، وتوقيعه - في الغالب - وتاريخ إصدارها ، وتاريخ نهاية صلاحيتها ، والصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد

---

١) - انظر : نظم المعلومات واستخدام الحاسب الآلي ، ص ٣٤٥ - ٣٤٦ ، مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ١٠ - ١١ مجلة البنوك في الأردن ، ص ١٩ ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، ص ١٢٣ - ١٢٤ ، ١١٧ ، البطاقات الائتمانية في المملكة ، ص ١

(الهولوجرام Hologram) ومعظم هذه المعلومات تكون بشكل محفور على البطاقة .

هـ - يظهر خلف البطاقة شريط أسود ممغنط ، يسجل عليه البيانات الخاصة بالحامل والتي يحتاجها الحاسب للتعرف عليه .

كما يظهر أيضاً شريط أبيض مخصص لتوقيع حاملها المعتمد وقد يوجد عليها عنوان المصدر . وتنبيهات خاصة حول سوء استعمالها ووجوب إعادتها عند العثور عليها إلى مصدرها .

المبحث الثاني : التفريق بين بطاقة الائتمان وما يشابهها ، ويلتبس بها من بطاقات أخرى

إن المتتبع للتطور الاقتصادي الحديث ، وما يتصل به من تطور في الأجهزة ، ووسائل الاتصال الحديثة ، تظهر أمامه العديد من البطاقات والتي يختص كل نوع منها بمجـــال معين ، وتؤدي خدمة ذات وضع خاص مختلف عن غيرها من البطاقات الأخرى. ونظراً للتماثل في الشكل والبناء المـادي بين هذه البطاقات المختلفة فقد أوجد ذلك شيئاً من الغموض ، مما تستدعي الحاجة معه إلى إظهار الفرق بين بطاقة الائتمان - التي هي صلب هذا البحث - وغيرها من البطاقات الأخرى المختلفة عنها في نوعية المعاملة التي تقوم بها ونوعية العلاقة بين حاملها والجهة المصدرة للبطاقة .

وفيما يلي إشارة لأبرز تلك البطاقات التي يمكن أن تلتبس ببطاقة الائتمان مع بيان الفرق بينهما :

أولاً : بطاقة الشيكات أو ضمان الشيكات (Chegue Cards)

بطاقة من البلاستيك ، تصدرها المصارف لعملائها من حاملي شيكاتها ، تضمن بمقتضاها الـوفاء - في حدود معينة - بقيمة الشيك الذي يصدره حاملها لمقابلة مشتريات سلع أو لدفع أثمان خدمات قدمت له ، كما يستطيع التقدم بها للمصارف لصرف شيكات.

وتحتوي البطاقة على بيانات هامة هي :

١ - اسم الحامل ، ورقم حسابه في المصرف .

٢ - توقيع الحامل المعتمد من المصرف .

٣ - اسم المصرف المصدر للبطاقة ، ورقمه الرسمي .

٤ - رقم البطاقة وتاريخ صلاحيتها .

٥ - الحد الأقصى المسموح للبطاقة التعامل به .

وترجع فكرة إصدار هذه البطاقة إلى المصارف الإنجليزية ، وذلك في سنة ١٩٦٣م ، وعند التعامل بها يتعين على حاملها تقديمها مع دفتر الشيكات ، وذلك كضمان لعملية الدفع . ويلتزم التاجر بالتحقق من مطابقة الاسم والرقم والتوقيع لساحب الشيك مع ماهو مدون على البطاقة ، وأن لايتجاوز ذلك الحد الأقصى المتفق عليه ، وحينئذ يضمن المصدر لصاحب المحل أو أي مصرف آخر تغطية مبلغ الشيك .

وتعرف حالياً هـذه البطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية باسم بطاقة المجاملة (Caintesy Card) .

ويمكن استخدام هذه البطاقة بين الدول التي بينها اتفاقات بذلك ، مثل السماح للمصارف الإنجليزية بإصدار بطاقة خاصة لأوربا (Eurochegue) ويستطيع الحامل استخدامها في دول أوربا التي تعرض علامة (Eurochegue)[١] .

عيوب بطاقة الشيكات

يمكن أن يوجه إلى هذه البطاقة العيوب التالية :

١ ـ أنها تعقّد عمليات الوفاء بدلاً من تيسيرها وتبسيطها ، إذ يتطلب الوفاء في ظلها استخدام الشيك والبطاقة معاً ، بدلاً من استخدام الشيك وحده أو البطاقة وحدها .

٢ ـ أن العمل بهذه البطاقة يؤدي إلى إحدى نتيجتين ، كلاهما محل نظر :

الأولى : أن يخص المصرف فئة معينة من حملة شيكاته بهذه البطاقة دون الفئات الأخرى ، وهذا معناه أن هناك ثمة شيكات يضمنها المصرف ، وأخرى لايضمنها ، مما يثير الشك والرّيبة فيها ، ويبعث على عدم الاطمئنان والثقة بها .

---

١)- انظر : الأساليب الحديثة في إدارة المصارف التجارية ، ص ١٢٥ – ١٢٦ ، مجلة البنوك في الأردن ، ص ١٩ ، موسوعة أعمال البنوك ٥٢٧/١ ، مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ٢٨

- sheldons Practice and Law of Banking by C.B. Drover,
- R.W.B.Bosley assisted by P.JM.Fildr-Tenth edition 1972 London p . 156-157.
- Patrick Grayli chabrier - Les Cartes de credit , paris 1968,p.62

الثانية : أن يقوم المصرف بتقديم البطاقة لكل حاملٍ لشيكاته ، وفي هذه الحالة ـ وبغض النظر عن تزايد المخاطر التي يتعرض لها المصرف ـ فإن نظام الشيك ـ كأداة وفاء قائمة بذاتها ـ يصبح في حد ذاته محل نظر[١] .

الفرق بينها وبطاقة الائتمان :

من خلال التعريف الموجز السابق لها تتضح الفروق الآتية بينهما :

١ ـ أن بطاقة ضمان الشيكات ليس لها قيمة في حد ذاتها ، فهي لاتستخدم بمفردها ، ولاتغني عن استخدام الشيك ، بل يرتبط استخدامها باستخدام الشيك . أما بطاقة الائتمان فهي أداة وفاء بذاتها .

٢ ـ أن استخدامها لايتحدد نطاقه بمجموعة معينة من التجار (المقبولين لدى المصدر) وإنما يمكن استخدامها ـ شأنها شأن الشيك الذي تضمنه ـ لدى كافة التجار[٢].

٣ ـ أن إصدار هذه البطاقة لايعني موافقة المصرف على فتح ائتمان واعتماد لحاملها يوازي مبلغه الحد الأقصى الذي يضمنه المصرف لمجموع الشيكات التي يمكن أن يسحبها الحامل ، وإنما يقتصر دوره على ضمان محدد لكل شيك بمفرده (في حدود ثلاثين إلى خمسين جنيهاً) كما سبق ، فهي لاتضطلع بأي دور للوفاء استقلالاً ، وإنما تتبع أداة أخرى للوفاء هي الشيك[٣] . بينما في بطاقة الائتمان هناك سقف أعلى يمكن للبطاقة استغراقه في معاملة واحدة أو عدة معاملات .

---

١)ـ انظر : الأساليب الحديثة في إدارة المصارف التجارية ، ص ١٢٦
مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ٢٩ – ٣٠
- chabrier - op . cit , p. 62, 117

٢)ـ انظر مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ٢٩
- chabrier - op . cit , p. 62-63

٣)ـ انظر : مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ٣٠
Domiaigue de la Fourniere -" La chegue Card " en France Comme en Grande BretagneBangue , 1967,p.87.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن بعض المؤسسات المالية والمصارف الكبيرة المصدرة لبعض البطاقات الائتمانية تسمح باستعمالها كوسيلة لضمان دفع الشيكات التي يسحبها العميل ، مثل الفيزا كارد والباركلي كارد.[١]

ثانياً : بطاقة الصرف الآلي (Automatic Teller Machines , ATM)

أدت التطورات التقنية وتقدم المعلومات دوراً كبيراً ومؤثراً في تطوير القطاع المصرفي وتحسين الخدمات المصرفية وتسهيلها ، وكان من نتائج ذلك وجود مراكز ضخمة للحاسب الآلي في البنوك ، مهمتها التسهيل والإسراع بالخدمات المصرفية. ومن تطبيقات التقنية الحديثة ما يُسمّى بمكائن الصرف الآلي (ATM) التي تقدم خدمات مصرفية لحامل البطاقة دون وجود موظف لإتمام العملية ، بحيث يستطيع الحامل الاتصال بحسابه الشخصي في أي وقت من أي مكان تتواجد فيه هذه المكائن ، وإجراء بعض العمليات الرئيسية مثل : السحب النقدي ، وطلب دفتر شيكات ، وطلب قائمة حساب الحامل بالمصرف ، وآخر رصيد ، وآخر عمليات تمت بحسابه بالمصرف ، وبيان حدود السحب اليومية له ، وطلب معلومات معينة عن بعض خدمات المصرف ، وتسديد بعض القوائم (الفواتير) ، إلى غير ذلك من التسهيلات الأخرى التي يقدمها مصدر البطاقة ، وكل ذلك يتم عبر سياسة (اخدم نفسك)[٢].

وقد مرت أجهزة الصرف الآلي بثلاث مراحل ابتداءً من عام ١٩٦٨م .. وهي :

الجيل الأول من أجهزة الصرف الآلي (١٩٦٨ - ١٩٧٥م)

---

١)- انظر : مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ٢٨ ، مجلة البنوك في الأردن ، ص ١٩

٢)- انظر : مجلة تجارة الرياض ، عدد (٣٤٦) ، ٣٠ محرم ١٤١٢هـ ، يوليو ١٩٩١م ، ص ٦

الأساليب الحديثة في إدارة المصارف التجارية ، ص ١٢٨ - ١٢٩ ، نظم المعلومات واستخدام الحاسب الآلي ، ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ - مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، عدد (٣) سبتمبر ١٩٩٥م ، ص ١٩

وفيه تم تقديم هذه الأجهزة في كل من أوربا والولايات المتحدة الأمريكية ، وكانت هذه الأجهزة كبيرة جداً ، وغير متطورة ، فعلى سبيل المثال كانت هذه الأجهزة غير مرتبطة - مباشرة - بجهاز الكمبيوتر المركزي للبنك ، ولذلك صعب التحكم ومراقبة العمليات التي تجري على هذه الأجهزة مما حدا بالبنوك بتشديد إجراءات تقديم بطاقات الصرف الإلكتروني ، والحد من عدد مرات الاستعمال لهذه الأجهزة .

الجيل الثاني من أجهزة الصرف الإلكتروني (١٩٧٥ - ١٩٨٠م)

وفيه طرأ تحسن كبير على هذه الأجهزة من ناحية الحجم والتكنولوجيا مقارنة بالجيل الأول منها ، حيث تم ربط هذه الأجهزة بشبكات الحاسب الآلي للبنوك مباشرة ؛ مما سهل عملية الإشراف ومراقبة استخدام الحسابات المجراة عليها ، كذلك أصبح باستطاعة هذه الأجهزة القيام بوظائف أكثر من سابقاتها ، وبذلك أمكن تقديم هذه الآلات كبديل لأمين الصندوق أو الصراف مما أدى إلى زياد الإقبال عليها من قبل الأفراد .

الجيل الثالث من أجهزة الصرف الإلكتروني (١٩٨٠م حتى الوقت الحاضر)

وفيه تميز بمفهوم المشاركة بين البنوك المصدرة في استخدام آلات الصرف الآلي ، مما يتيح لعملاء أي بنك يعمل ضمن الشبكة التي تتكون من البنوك المصدرة للبطاقة استخدام آلات الصرف الإلكتروني للبنوك الأخرى والتي تعمل ضمن الشبكة للحصول على النقد أو الاطّلاع على الرصيد[١] .. إلى غير ذلك من التسهيلات المقدمة .

---

١)- انظر : مجلة تجارة الرياض . عدد ٣٤٦ ، ص ٧ ، ٨

وتتلخص خدمة الصرافة الآلية في إصدار البنك للحامل بطاقة من البلاستيك مسجل عليها جميع البيانات الخاصة بالحساب الجاري ، ويمكن استخدامها من خلال ماكينات آلية معقّدة موجـــودة داخل البنك ، وفي الغالب خارجه ، حيث يَسهُل استخدامها في غير أوقات العمل وأيام العطلات .

وأما طريقة استخدامها فتتم عن طريق وضع البطاقة في الماكينة الآلية ثم الضغط على بعض المفاتيح التي تمثل عدداً معيناً ، يستجيب بعدها الحاسب لطلبات الحامل .

وتحتوي البطاقة من الخلف على شريط أسود ممغنط ، مسجل عليه البيانات الخاصة بالحامل والتي يحتاجها الحاسب للتعرف على الحامل والبطاقة ، ثم تقوم الماكينة بناءً على أوامر الحامل عن طريق مفاتيح خاصة بالعمليات المطلوبة ، وتصدر مذكرة صغيرة الحجم ، بها ملخص العملية التي قامت بها . وعند إجراء المعاملة يتم الخصم من حساب الحامل بطريقة فورية ، دون تقسيط المبلغ على فترات .

وقد أسهمت هذه البطاقة في إنهاء معظم معاملات العملاء المصرفية بسهولة ويسر ، وأعطت حاملها الحرية التامة في التعامل مع حسابه شخصياً في أي وقت وفي أي مكان ، كما أسهمت هذه الخدمة في إعطاء الوقت الكافي لموظفي البنك كي يقوموا بتقديم خدمات أفضل للعملاء الذين يودون إجراء عمليات بنكية أخرى .

ويطلق على بطاقة الصرّاف الآلي أسماء متعددة ـ حسب الاسم المعطى لها من كل مصرف مصدر ـ ومـــن ذلك : (Cash Bwint Card) ، (Service Tell) ، (Aoutobank) ، (Cash Card) ، (Automatic teller mashine) .

وقد أضيف إلى بطاقة الصرّاف الآلي خدمة حديثة أخرى ، وهي خدمة التحويل الآلي للأموال عند نقاط البيع ، والتي كانت تؤديها بطاقة التحويل الإلكتروني عند

نقاط البيع والشراء ، والتي يصطلح على تسميتها عند المصرفيين بالبطاقة المدينة (Debit Card) وهي بطاقة تصدرها المصارف وتسمح بموجبها لحامليها تسديد مشترياتهم من خلال السحب على حساباتهم الجارية في المصرف مباشرة، فيقوم الحامل بتحويل الأموال العائدة له إلى البائع (التاجر) عند استعماله لهذه البطاقة .

وهذه البطاقة بطاقة حسم فوري ، ولكنها تعمل حال توفر ربط إلكتروني مباشر بين البنك والنقطة التي يتم عندها الدفع ، وتتكون شبكة التحويل الآلي عند نقاط البيع من حاسب مركزي يرتبط بحاسبات جميع البنوك الأعضاء بالشبكة ، وكذلك بجميع الأجهزة الطرفية التي تضعها البنوك في المحلات التجارية ، عن طريق خطوط هاتفية ، وقد ترتبط الطرفيات مباشرة بحاسبات البنوك دونما ضرورة للمرور خلال الحاسب المركزي .

وتتكون الأجهزة الطرفية من وحدة لقراءة بيانات البطاقة ، ولوحة مفاتيح لإدخال المبلغ ، ونوع العملية ، ولوحة مفاتيح أخرى خاصة بإدخال الرقم السري عن طريق الحامل ، بالإضافة إلى طابعة لطباعة إيصالات الشراء .

وتتم طريقة الدفع الحديثة بأن يقوم الحامل - بدلاً من دفع النقود - بتقديم بطاقته البنكية إلى محاسب المحل التجاري والذي بدوره يقوم بتمرير البطاقة على الجهاز الموجود لديه ليقرأ بيانات البطاقة ، وإدخال مبلغ العملية ، ويقوم الحامل بإدخال رقمه السري ، ثم ترسل هذه المعلومات إلكترونياً إلى النظام المركزي للشبكة ، والذي يُرسِل العملية لبنك الحامل لفحص حسابه ، وتدقيق صحة الرقم السري ، وتوفر الرصيد الكافي ، ثم إعطاء التصريح بإتمام العملية بناءً على ذلك ، وخصم المبلغ من الحساب ، وبعد ذلك يقوم النظام المركزي للشبكة بإضافة المبلغ لحساب المحل التجاري ، وحسمه من حساب الحامل ، وعند تلقي التصريح يقوم الجهاز

الموجود لدى المحل بطباعة إيصال بالعملية والمبلغ ويتم ذلك كله خلال ثوان [١] .

الفرق بين بطاقة الصرف الآلي وبطاقة الائتمان :

١ - لاتتضمن بطاقة الصرف الآلي أي ائتمان مقدَّم لحاملها ، إذ التعامل بها تعامل من الحساب الجاري في المصرف مباشرة ، حيث يتم الخصم منه بمجرد إجراء عملية السحب النقدي ، أو الشراء من نقاط البيع .

بينما تختص بطاقة الائتمان بتقديم ائتمان لحاملها ، حتى لوكان المصدر يشترط فتح حساب للحامل لديه ، فلايتم الخصم من حسابه مباشرة بل يقوم المصدر بالسداد عنه ، ثم يُطالب حاملها بالسداد بعد ذلك إما من حسابه الجاري ، أو من أي حساب آخر ، أو بتقديم المبلغ للمصدر مباشرة ، وقد يتم تقسيط المبلغ على فترات متعددة .

٢ - يلتزم حامل بطاقة الصرف الآلي بوجود حساب له عند المصدر يتضمن إيداع مبلغ مسبق على إصدار البطاقة .

بينما لايشترط مثل هذا الحساب لدى بعض المصدرين للبطاقة الائتمانية ، وقد يلجأ إليه بعضهم كضمان لتسديد الحامل للمستحقات عليه .

٣ - الذي يتولى عملية سداد قيمة فواتير الشراء أو تلقي الخدمات بواسطة بطاقة الصرف الآلي للتاجر هو الحامل من حسابه ورصيده الدائن لدى البنك ، وليس المصدر. بينما يتولى المصدر أو بنك التاجر في بطاقة الائتمان عملية السداد للتاجر ثم يعود على الحامل .

---

١)- أنظر : الأساليب الحديثة في إدارة المصارف التجارية ، ص ١٢٨ - ١٢٩

نظم المعلومات واستخدام الحاسب الآلي ، ص ٣٩٤ - ٣٩٥

مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، سبتمبر ١٩٩٥م ، ص ١٩ ، مجلة الاقتصاد والأعمال ، فبراير ١٩٩٣م ، ص ٦١ - ٦٤

المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، ص ١١٤ - ١١٥ ، مجلة تجارة الرياض ، عدد ٣٤٦ ، ص ٦ - ٧

ملحق رقم (٢) ، ص ١ ومابعدها .

٤ ـ في بطاقة الصرف الآلي ليس هناك سقف مالي محدد مسبق للشراء أو تلقي الخدمات ؛ بل يعتمد ذلك على قدر رصيد الحامل للبطاقة في حسابه الجاري عند المصدر . ولكن في حال السحب النقدي تشترط المصارف حداً معيناً كمبلغ يومي في حدود (خمسة آلاف ريال مثلاً) نظراً لمحدودية مبالغ الأجهزة الآلية ، ورغبة المصارف في خدمة أكبر عدد من حاملي بطاقة الصرف الآلي .

بينما تتضمن بطاقة الائتمان سقفاً أعلى للتعامل لاينبغي للحامل ، ولا للتاجر تجاوزه ، يختلف من حامل إلى آخر ، تبعاً لاعتبارات معينة يراها المصدر أو الجهة المركزيةالتي تراقب الائتمان .

ثالثاً : البطاقة المدفوعة مسبقاً (Prepaid Card)

وهي بطاقة تقوم على أساس تثبيت مبلغ محدد يخزن في هذه البطاقة ، بحيث يمكن الدخول فيها بذلك المبلغ ، ويجري التخفيض التدريجي لمبلغ البطاقة آلياً كلما تم استعمالها . ومن بين الأمثلة عليها ويجري تداولها حالياً : بطاقات النداءات الهاتفية (Telepone Colling Cards) وبطاقات ركوب الجمهور لوسائل النقل الداخلي العام في المراكز الحضرية (Urban Mass Transit systeme Fare Cards) وبطاقة تصوير الأوراق في مراكز الكتب وغيرها ، وقد يصحب هذه البطاقة تخفيض في التكلفة[١] .

الفرق بينها وبطاقة الائتمان :

يتضح مما سبق وجود الفرق بينها وبطاقة الائتمان فيما يأتي :

١ ـ أن هذه البطاقة يعتمد إصدارها على دفع قيمتها مسبقاً ، وعلى قدر هذه القيمة يحصل الانتفاع بها ، بينما في بطاقة الائتمان ليس هناك قيمة مخزنة فيها مسبقاً .

---

١) ـ انظر : مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، عدد (٣) ، سنة ٣ سبتمبر ١٩٩٥م ، ص ١٩

مجلة المجلة ، عدد (٨٥٣) ، ١٦ ـ ١٩٩٦/٦/٢٢م ، ص ٥٤

٢ ـ لاتقدم هذه البطاقة أي ائتمان لحاملها ، وعلى العكس من ذلك في بطاقة الائتمان .

٣ ـ ينحصر استعمال هذه البطاقة في مجالها المحدَّد التي أُصدرت من أجله ، كإجراء المكالمات الهاتفية مثلاً ، دون أن يتعدى ذلك إلى مجالات تعامل أخرى . بينما يمكن لبطاقة الائتمان أن تستخدم في مجالات متعددة من شراء السلع ، وتلقي الخدمات ، والسحب النقدي ، حسب رغبة المصدر في توسع التعامل بها .

٤ ـ ينحصر إصدار هذه البطاقة من قبل مصدر خاص هو الذي يملك مجال الخدمة التي تقدمها البطاقة ، وفي الغالب يكون جهة حكومية أو شركة . بينما يتولى إصدار بطاقة الائتمان غالباً المصارف ، أو شركات ائتمانية خاصة .

٥ ـ تنحصر العلاقة في البطاقة المدفوعة مسبقاً بين طرفين : المصدر ، والحامل ، بينما تتعدد الأطراف في بطاقة الائتمان .

رابعاً : بطاقة المؤسسات والمتاجر الكبرى(Store Credit Card)

وهي بطاقة تصدرها المؤسسات والمتاجر الكبرى ، يكون الهدف منها تحديد هوية حاملها عند تعامله مع المصدر ، بوصفه شخصاً يتمتع بحساب مفتوح لديها ، تقيد مشترياته فيه ، ويجري تسوية هذا الحساب دورياً أو على دفعات حسب الاتفاق .

وعادة ماتكون تلك المتاجر من المتاجر الكبرى التي يتوفر فيها كل شيء من المواد الغذائية والملابس والأثاث والأدوات المنزلية ..الخ . ومثلها التي تصدرها شركات البترول أو الفنادق ونحوها .[١]

---

١) ـ أنظر : نظم المعلومات واستخدام الحاسب الآلي ، ص ٣٩

مجلة أهلاً وسهلاً ، إدارة العلاقات العامة بالخطوط الجوية السعودية ، جدة ، العدد (٣) ، رمضان ـ شوال ١٤١٤هـ مارس ١٩٩٤م ، ص ٢٦

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٢/٥٨٠ ـ ٥٨١ هامش رقم (١)

مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ٢٧

الفرق بينها وبطاقة الائتمان

توجد فروق عدة بينهما وهذه الفروق هي :

١ ـ أن العلاقة في هذه البطاقة منحصرة بين طرفين هما : المصدر ، والحامل ، بينما تتضمن بطاقة الائتمان أطرافاً أخرى ، كما سبق .

٢ ـ يقتصر استعمال هذه البطاقة لدى محلات المصدر فقط دون غيرها من المحلات الأخرى ، بينما تعم بطاقة الائتمان محلات عدة لغير المصدر تقبل التعامل بها .

٣ ـ لاتقوم هذه البطاقة بأي دور كأداة وفاء ، إذ أن تقديمها للتاجر لايعني وفاء ثمنها ، وإنما تحديد هوية حاملها لديه ، لتتمكن من التعامل معه ، بينما يعتبر تقديم بطاقة الائتمان للتاجر بمثابة وفاء ثمنها ، وذلك بتحويل المطالبة من الحامل إلى المصدر قبل التاجر .

٤ ـ ماتقوم به بطاقة المتاجر من دور في الائتمان بتأخير سداد المشتريات إلى أجل معين ائتمان غير مقصودٍ ، وليس أساسياً ، ولم يتم إصدارها لأجله ، وإنما لإعطاء الثقة في حاملها وتحديد هويته ، بينما الائتمان مقصود لذاته في بطاقة الائتمان .

٥ ـ مايترتب على حاملها من ديون لايقوم المصدر للبطاقة بسدادها عنه لأنها هي الجهة التي لها الدين ، ويتولى الحامل بنفسه سداد تلك الديون فيما بعد ، بينما يتولى المصدر في بطاقة الائتمان سداد دين البطاقة عن الحامل .

خامساً : بطاقة التخفيض

وهـي بطاقة تمنح حاملها مكافأة له مقابل استعماله لها ، حيث تعطيه الحق في الحصول على خصم من الثمن للسلع أو الخدمات التي يشتريها ممن يقبلها من التجار ، وقد يكون البائع للسلع أو الخدمات هو نفس مصدر البطاقة ، وقد يكون البائع غير المصدر .

كما أن إصدار هذه البطاقة ـ كذلك ـ قد يكون من قبل مصدر واحد ، وقد يكون بالتعاون مع مصنع أو منشأة تجارية ، وحينئذ يحقق المصدر من ذلك تخفيض تكاليف إصدار وتسويق هذه البطاقة ، وزيادة انتشارها ، في حين تستفيد الجهة المتعاونة معه في تثبيت اسمها على البطاقة ، كوسيلة للترويج والدعاية ، وتسمى حينئذ هذه البطاقة بالبطاقة ذات العلاقة التجارية المزدوجة .

ويتم غالباً إصدار هذه البطاقة مقابل رسم سنوي ، أو رسم عند الإصدار فقط ، أو مقابل الوفاء بشرط معين (كتحديد حد أقصى في الشراء من المحل) وقد يكون إصدارها هدية مجانية من مصدرها إلى الحامل .[١] .

الفرق بينها وبطاقة الائتمان

من خلال ماسبق يمكن ذكر الفروق التالية :

١ ـ أن بطاقة التخفيض ينحصر مجال عملها في إعطاء حاملها تخفيضاً على شراء سلع ، أو تلقي خدمات معينة ، وقد يوجد مثل هذا التخفيض في بطاقة الائتمان ، لكن لاتنحصر بطاقة الائتمان في التخفيض ، بل تشمل الحصول على الائتمان .

٢ ـ لايدفع حامل بطاقة الائتمان قيمة السلع أو الخدمات ، بل يتولى ذلك المصدر، ويلتزم حامل بطاقة التخفيض بدفع ثمن السلع أو الخدمات حالاً ، وبالتالي لايحصل على أي ائتمان .

٣ ـ يضيق مجال بطاقة التخفيض فلا يتعدى شراء السلع وتلقي الخدمات ، بينما تزيد بطاقة الائتمان على ذلك الحصول على النقد .

٤ ـ العلاقة في بطاقة التخفيض ـ في الغالب ـ تكون بين حاملها والمصدر ، بينما يوجد في بطاقة الائتمان أطراف أخرى كالتاجر .

---

١)ـ انظر : مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية ، سبتمبر ١٩٩٥م ، ص ١٩

وقبل إنهاء هذا البحث تحسن الإشارة إلى بطاقة جديدة بدأت تظهر في التعاملات الحديثة وهي **البطاقة الذكية (Smart Card)** .

وهي بطاقة بحجم البطاقة البلاستيكية ، تضم في تكوينها معالج رقائق صغيرة (Embedded microprocessor chip) أو شريط إلكترومغناطيسي قابل للقراءة إلكترونيا (Electronically Readable Magnetic Strip) ولقد تم تطوير تكنولوجيا البطاقة منذ منتصف السبعينات حتى وصلت إلى درجة عالية جداً في الوقت الحاضر ، حيث يشهد عام ١٩٩٧م تعميماً لنوع جديد منها قد يغني حاملها عن كافة البطاقات الأخرى . ويعود ذلك إلى تعدد استخداماتها ، فيمكن أن تكون بطاقة هوية شخصية ، أو جواز سفر من خلال احتوائها على رقاقة كمبيوتر تحمل معلومات عن هوية حاملها ، بالإضافة إلى أن هذه الرقاقة يمكنها أن تفتح الأبواب إلكترونياً ، بدون حاجة إلى عمل مفاتيح للمكتب أو للمنزل، أو للسيارة ، كما يمكن أن تستخدم كوسيلة أمنية في استخدام الشفرة (Encryption) واعتماد البيانات (Authorization of Dat) وبالتالي استعمالها كمفتاح للدخول إلى شبكات المعلومات (Smart Cards as Access Keys) ويضاف إلى ذلك أيضاً إمكانية استخدامها كأداة لتنفيذ المدفوعات (Smart Cards As Byment Vehicles) حيث يمكن لهذه البطاقة أن تختزن النقود إلكترونياً بداخلها ، ويتم تعبئتها مرة أخرى عند نفاذ مافيها من نقود ، وذلك بوصلها إلكترونياً إلى الحسابات هاتفياً ، أو من خلال أجهزة الصرف الآلي ، ولذلك فقيمتها ذاتية ، ولاتتعلق بحساب معين ، حيث أن الدفع بها يماثل تماماً الدفع الفوري ، ولكن بإسلوب إلكتروني ، ويقرر صاحب البطاقة المبلغ الذي يريده متاحاً في البطاقة قبل استخدامه لها ، فإذا أراد أن يحمل معه ألف دولار ـ مثلاً ـ فإن هذا المبلغ يتم تخزينه على الشريحة الإلكترونية فيها ، ويتم الدفع الفوري منه في منافذ البيع ، دون العودة إلى حسابه للخصم

منه ، أو انتظار إذن شركة ائتمان ، أو مصرف ليصرف المبلغ ، وفي كل مرة يتم بها إجراء معاملة ما يتم تخفيض المبلغ المتاح بمقدار ماتم التعامل به ، وذلك من خلال ذاكرة البطاقة دون حاجة إلى موافقة مسبقة من مصدرها ، ثم يتم نقل الأموال إلكترونياً بين الشريحة الموجودة على البطاقة ، والشريحة الأخرى في منافذ البيع . وفي نهاية كل يوم تعامل يقوم البائع بنقل ماتكوَّن لديه من الأموال الإلكترونية إلى مصرفه هاتفياً ، دون تكاليف لعدِّ المال ، أو تأمينه ، أو حمايته أثناء النقل .

ومما تتميز به البطاقة أيضاً إمكانية تخزين خمس عملات مختلفة للتعامل خارج الحدود بها ، وهذا في الوقت الحاضر وقد تُزاد في المستقبل .

ويتطلب الحصول عليها دفع رسوم رمزية للمصدر ، وقد تُقدَّم مجاناً لحاملها ضمن المنافسة المعلنة ، ويحصل حامل البطاقة على محفظة إلكترونية في حجم الآلة الحاسبة الصغيرة ، يمكن بوضع البطاقة فيها إغلاقها إلكترونياً ؛ حتى لايستخدمها غيره .

ومن هنا فتتميز هذه البطاقة بأنها أكثر أماناً في حالة سرقتها ، أو فقدانها ، حيث إنها تصبح عديمة الفائدة ، إذ لابد من معرفة الرقم السري الخاص بالحامل ، إضافة إلى أنه يمكن إلغاء المحافظ المسروقة فوراً ، واسترداد مافيها من أموال إلكترونية .

ويُقدر عدد المعاملات النقدية التي أجريت في العالم خلال سنة ١٩٩٣م باستعمال البطاقة الذكية حوالي ٨ر١ تريليون[١] ، منها حوالي ٨ر١ تريليون بمبالغ تقل عن عشرة دولارات [٢].

---

١)- التريليون يساوي (١٠٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠)

٢)- انظر : مجلة المجلة ، عدد ٨٥٨ ، ٢١ - ١٩٩٦/٧/٢٧م ، ص ٣٩ - ٤٠

مجلة المجلة . عدد ٨٥٣ ، ١٦ - ١٩٩٦/٦/٢٢م ، ص ٤٥ - ٤٦

مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، العدد الثالث ، سبتمبر ١٩٩٥م ، ص ١٣ - ١٩

الفرق بينها وبطاقة الائتمان :

يتضح مما سبق أن هناك فروقاً بينها وبطاقة الائتمان تظهر فيما يلي :

١ ـ أن البطاقة الذكية لايقتصر استعمالها كأداة دفع فقط بل يتعدى ذلك إلى استخدامات أخـرى ، كبطاقة هوية ، وجواز سفر ، ومفتاح للدخول إلى شبكات المعلومات ..الخ .

بينما يقتصر استعمال بطاقة الائتمان على كونها أداة دفع وائتمان .

٢ ـ أن البطاقة الذكية قيمتها ذاتية ، ولاتتعلق بحساب معين ، بينما يختلف الأمر في بطاقة الائتمان فقيمتها ليست ذاتية ، بل من خلال ارتباطها بالمصدر ، وأيضاً تتعلق بحساب معين .

٣ ـ البطاقة الذكية لاتوفر ائتماناً لحاملها ؛ لأن المبلغ الذي تحمله تم اقتطاعه من رصيد حاملها ، فهي تحمل النقود إلكترونياً ، ويتناقص هذا المبلغ بعد كل تعامل .

بينما توفر البطاقة الائتمانية لحاملها المبلـغ الذي يريده في حدود خط ائتمان محدد ، يمثل قرضاً من مصدرها لحاملها يتم تسديده بعد ذلك .

وينبغي الإشـارة هنا إلى أنه ـ كالعادة في المنافسات التجارية ـ قامت شركة فيزا بإطلاق إعلان منافس لتدشين بطاقة ذكية في عام ١٩٩٧م ، تُسمى (فيزا كاش) .

كما تتم في أستراليا أول تجربة من نوعها في العالم لتوفير بديل للنقود ، ذلك من خلال تجربة برنامج (ماستر كارد كاش) في العاصمة الأسترالية (كانبيرا) .

وبرنامج (مـاستر كارد كـاش) هو برنامج تجريبي يمتد لتسعة أشهر من أجل تجربة بطاقة ذكية متعددة التطبيقات ، توفر القيمة المخزنة التي تقدم للمستهلكين ، وتجار البيع بالتجزئة بديلاً للنقود ، لعمليات الشراء ذات القيمة المنخفضة ، والتي ـ عادة ـ ماتكون أقل من عشرين دولاراً أمريكياً ، وتعد بطاقة (ماستر كارد كـاش) البطاقة الذكية الوحيدة التي تقدم للمستهلكين مزايا القيمة المخزنة ، ومزايا الائتمان والدفع في بطاقة واحدة [١] . ولعل الأيام القادمة تظهر لنا صوراً أخرى من هذه البطاقة .

---

١) ـ انظر : مجلة المجلة ، عدد ٨٥٨ ، ص ٤٠ ، مجلة المجلة ، عدد ٨٥٣ ، ص ٥٨

المبحث الثالث : نشأتها

يمكن القول إن فكرة بطاقة الائتمان مأخوذة من فكرة الشراء على الحساب ، والتي كان يستعملها أصحاب المتاجر مع فئة معروفة من عملائهم ، يُسمَح لهم بالشراء الآن ثم الدفع في نهاية الشهر ، أو بداية الشهر الذي يليه ، وهذا الأسلوب عرف منذ العصور القديمة . إلا أن أداء هذه الفكرة بواسطة البطاقة يعد أسلوباً حديثاً .

ويرى بعض الباحثين أنه لايعرف بالتحديد متى ظهرت أول بطاقة في التعامل . إلا أن هذا الرأي يخالفه كثير من الباحثين الذين تناولوا نشأة البطاقة ، ذلك أنهم ذكروا أن بطاقة الائتمان بأسلوبها المعاصر سبقتها بدايات متفرقة ترجع إلى أوائل القرن العشرين ، بل أرجعها البعض إلى أواسط الثمانينات من القرن التاسع عشر، عندما قامت شركة المنسوجات والألبسة البريطانية بتوزيع قسائم على عملائها تمكنهم من شراء حاجياتهم من عدد من المخازن مقابل تسليم هذه القسائم ، دون الحاجة إلى الدفع نقداً ، وكانت الشركة البريطانية تدفع قيمة القسائم إلى أصحاب المخازن ، وتحصل فيما بعد من عملائها على قيمة المشتريات ، ولذلك اعتبرت تلك القسائم الرائد الذي مهَّد ظهور بطاقات الائتمان الحديثة [١] .

وقد ظهرت نواة بطاقات الائتمان - أول ماظهرت - في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية القرن الحالي ، بقيام بعض الفنادق الكبرى بفتح حسابات لديها للمعروفين من عملائها المنتظمين وتسليمهم « بطاقات هوية » خاصة ، الغرض منها توثيق ارتباطهم بها ، وضمان استمرار تعاملهم معها بتيسير عمليات الوفاء بالنسبة لهم [٢]

---

١)- انظر : البطاقات الائتمانية في المملكة ، خالد السبيل ، الرياض : معهد الإدارة العامة ، ١٤٠٩هـ ، ص ٢
مجلة (البنوك في الأردن) ، ص ١٨ ، مجلة (أهلاً وسهلاً) ، ص ٣٤

٢)- انظر : Michel schlosser , Gerard Tardy , Les Cartes de Credit , Paris 1971,P.3 - 4
مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ١٣

وقد تبنت بعض الشركات تلك الفكرة ، حيث أصدرت شركة (وسترن يونيون Western Union) في عام ١٩١٤م شريحة معدنية بسيطة تم توزيعها على عدد من عملائها المفضلين ، كوسيلة لتقديم خدمة متميزة بحيث تُسهِّل عليهم التمتع بطرق خاصة للدفع [١] .

كما قامت بعض الشركات البترولية بإصدار بطاقات معدنية لعملائها ، يكون لحامليها - بمقتضاها - الحصول على مايحتاجون إليه من وقود وسلع وخدمات من محطات التوزيع التابعة لها ، على أن تجري تسوية مشترياتهم دفعة واحدة شهرياً .

ولقد راق هذا الأسلوب لبعض المتاجر الأمريكية الكبرى ، فأصدرت لعملائها بطاقات من البلاستيك يتمتعون بموجبها بتيسيرات في الوفاء بقيمة مشترياتهم منها [٢] .

وفي سنة ١٩١٧م قامت بعض الفنادق الضخمة والمحلات التجارية وشركات النفط وشركات سكك الحديد بإصدار بطاقات خاصة بها ، وعلى نطاق كبير ، مما دفع بشركة (جنرال بتروليوم كوربورشيون Genral Petrolum Corp) في كاليفورنيا سنة ١٩٢٤م ، للعمل على إصدار أول بطاقة ائتمانية توزع على الجمهور لدفع قيمة البنزين المباع لهم على أن تسدد المبالغ المترتبة عليهم في تواريخ لاحقة ، وقد كان الهدف من إصدارها تلك البطاقات المحافظة على عملائها،

---

١)- انظر : البطاقات الائتمانية في المملكة ، ص ٢

مجلة التجارة ، الغرفة التجارية الصناعية بجدة ، المملكة العربية السعودية ، العدد (٣٢٧) ، ص ٢٨

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٤٤٥/١

٢)- انظر :

Robert Braucher & Arehur E.sutherland - Commercial transaetions fourth edition Mineola , New York - 1968,P.1162

مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ١٣

وضمان إخلاصهم ، ومنحهم الثقة والائتمان باستمرار تعاملهم معها ، وإعطائهم أوسع التسهيلات عن طريق تلك البطاقات [١] .

غير أن ارتفاع كلفة هذه البطاقات - وبخاصة تلك الصادرة عن الشركات البترولية - فضلاً عن سوء إدارتها - آنذاك - وعدم الرقابة عليها أدى إلى الإعراض عنها ، والحد من انتشارها . وشهدت سنوات ماقبل الحرب العالمية الثانية تراجعاً ملموساً في استخدامها حتى اندثرت ، أو كادت خلال سنين الحرب ، وبخاصة إزاء مافُرض من قيود على الائتمان آنذاك ، حيث أصدرت وزارة الخزانة الأمريكية قرار بالحدِّ من استعمال هذه البطاقة أثناء الحرب ، بالإضافة إلى القيود الحكومية على الائتمان والإنفاق الاستهلاكي[٢].

وبعد أن وضعت الحرب أوزارها عادت البطاقة إلى الظهور مرة ثانية في الولايات المتحدة الأمريكية ، وفي بعض الدول الأوربية ، مثل فرنسا ، حيث قامت بعض المتاجر الكبرى مثل (Bell Jardiniere , Printemps,Galeries Lafayette) بإصدار بطاقات لعملائها يكون لهم بموجبها تسوية مشترياتهم منها دفعة واحدة شهرياً أو على دفعات ، ومن ثَمَّ عاد النشاط إلى بطاقات الائتمان وتوسع العمل بها ، حيث شمل شركات الطيران والقطارات[٣] .

---

١)- انظر : عمليات البنوك ، عوض ، ص ٥٤٤ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع ٤٤٥/١ - ٤٤٦
مجلة المصارف العربية ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، العدد ١٧٣ ، مايو ١٩٩٥م ، ص ٦٢
المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٥٨

٢)- أنظر : البطاقات الائتمانية في المملكة ، ص ٣ schlosser , Tardy - op . Cit . p.4
مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ١٣ - ١٤ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٥٧٩/٢

٣)- انظر :
Jean Stoufflet - Les Cartes de Credit en France - in Etudes de-de droitcontemporain (nouelleSerie).Paris,1970 . p.196 no.6

واتسمت البطاقات في صورتها السابقة بتخصصها وضيق استخدامها ، فقد انحصر استعمال كل بطاقة في الحصول على نوعية معينة من السلع والخدمات – هي نفسها السلع والخدمات التي يقدمها المصدر للبطاقة أو فروعه – وقد أدى ذلك إلى انحسار استخدامها جغرافياً في المكان أو الأماكن التي يوجد بها المصدر لها أو فروعه ، كما أن العلاقة بين المنشأة البائعة (التاجر) وحامل البطاقة علاقة مباشرة دون وسطاء[١] .

أما بطاقات الائتمان في صورتها الحديثة المعروفة عالمياً ، فيختلف نظامها اختلافاً جذرياً عن سابقاتها ، حيث يستقل المصدر للبطاقة عن المؤسسات أو المنشآت التي يمكن استخدام البطاقة لديها ، مما سمح بتعدد وتنوع أغراض البطاقة ، فضلاً عن عدم تقييدها بحدود جغرافية معينة .

وترجع فكرة إطلاق هذه البطاقات إلى الأمريكيين (فرانك مكنمارا ، ورالف شنيدر) في سنة ١٩٥٠م ، عندما قاما بإنشاء مؤسسة تضمن للمطاعم المشتركة لديها - مقابل عمولة معينة - دفع حساب العملاء المنضمين إليها ، وكان هذا المشروع موجهاً في الأصل إلى المطاعم ومقصوراً عليها ، ولذا كانت تسميته بالـ (Diners Club) ، ولكن سرعان ما امتد نشاطه إلى الفنادق والمتاجر الفاخرة والوكالات السياحية وشركات الطيران وغيرها [٢].

وقد صادفت بطاقات « الدينرز كلوب » منذ إطلاقها إقبالاً متزايداً ، وحققت خلال سنوات معدودات نجاحاً ملحوظاً على صعيد الولايات المتحدة الأمريكية ، مما دفع المؤسسة المصدرة لها إلى إنشاء مكاتب لها في الخارج ، ورغبة منها في تحقيق مزيد من الانتشار على الصعيد الدولي ، رأت المؤسسة إشراك رؤوس الأموال الوطنية

---

١)- انظر : مجلة إدارة الفتوى والتشريع ص ١٤ ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ص ١٥٨

٢)- انظر :

Bernard Jacgues Casto - la Vie internationale des cartes de paiement - in Les Cartes de paiement - Sous la directian de christion Gavalada Paris1980,p.96

في الدول المختلفة في هذا المشروع ، فرخّصت بقيام شركات وطنية مستقلة تقوم كل منها باستغلال نظام وعلامة « الدينرز كلوب » داخل حدود إقليمية محددة ، وتتعاون فيما بينها فـي إطار اتحاد يجمع بينها هو المعروف باسم 'Diners Club Inter national) (١)

وقد ذاع استخدام بطاقات « الدينرز كلوب » حتى انتشر التعامل بها في معظم دول العالم حالياً .

ولم تتعرض بطاقات « الدينرز كلوب » لأية منافسة حقيقية من قبل الشركات غير البنكية المصدرة للبطاقة إلا في أواخر عام ١٩٥٨م عندما قررت كل من مؤسستي فنادق «هيلتيون » و « شيراتون » دخول حلبة بطاقات الائتمان ، ومدت بطاقاتها التي ابتدأت مقصـورة على الخدمات الفندقية إلى خدمات المتاجر الفاخرة على غرار بطاقات « الدينرز كلوب» وفي ذلك الوقت (١٩٥٨م) قامت وكالة سفريات « أمريكان إكسبرس » ـ على مضض دفاعاً عن مصالحها المهددة ـ بإصدار بطاقتها الخاصة ، مستغلة في ذلك خبرتها الطويلة في مجال الرحلات ومكاتبها المنتشرة في العديد من دول العالم .

وقد حققت بطاقة أمريكان إكسبرس ـ بصفة خاصة داخل الولايات المتحدة الأمريكية وخارجـها ـ نجاحاً مماثلاً لبطاقة « الدينرز كلوب » ويقوم تنظيم «أمريكان إكسبرس » على احتكار شركة أمريكية متعددة القوميات (Multinationale) لها فروعها في الخارج ، استغلال نظام وعلامة «أمريكان اكسبرس » (٢) .

---

١) - انظر : Schlosser , Tardy - op.Cit . p . 17
Castro - op . Cit .p.97

مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ١٠

٢) - انظر :

- Schlosser , Tardy - OP.Cit.p5-6
Robert H.Cole - Consumer and Commercial Credit management - fouith - edition 1972 Richord D.Irving Illinois p.148 note 5 .
- Castro - op.Cit . p.97

وعلى غرار هذه البطاقات الأمريكية المنشأ ، المتعددة الأغراض ، الدولية الاستخدام المعروفة باسم بطاقـات الترحال والتسلية (Travel and Entertainment Cards) أو السياحة والأعمال (Touris'me et effaires) كما يطلق عليها الفرنسيون ، صدرت في سنة ١٩٦٤م بطاقة أوربية باسم (Eurocard) عن الـ (Amstel Club) في السويد ، الذي ضم مجموعة من المؤسسات المالية في البلدان الأوربية ، ثم تكونت في « بروكسل » شركة متخصصة لإدارة هذه البطاقة ، عملت على دعمها وترويجها في الدول الأخرى عن طريق الاتفاق مع المؤسسات المالية فيها ، أو إنشاء وكالات لها في هذه الدول [١] .

البطاقات المصرفية :

انطلاقة بطاقة الائتمان الحقيقية لم تتحقق ، ولم تحظ بشعبيتها الحالية في الدول المتداولة فيها ، إلا بدخول البنوك هذا المجال ، ذلك أن البطاقات غير المصرفية على الرغم من تعدد أغراضها وانتشارها ، إلا أنها تظل مقصورة على فئات من الأشخاص متميزة من حيث المركز المالي والاجتماعي ، حيث اعتبر حمل هذه البطاقات عنواناً لمستوى حاملها المتميز ، كذلك فقد انحصر التعامل بموجبها في المحال والمتاجر الفاخرة والراقية أساساً دون غيرها ؛ حرصاً من المصدر للبطاقة على مستوى الخدمات والسلع المقدمة لحاملي بطاقاتها المتميزين ، بينما أطلقت البطاقات المصرفية بين جموع المستهلكين بغض النظر عن مستوى دخولهم ، ولأجل استخدامها في قضاء حاجاتهم اليومية [٢] .

---

١)- انظر : - Isabelle Dillard - La carte de paiement - Hommes et technigues - Juin - Juillet .1968.p.553

مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ١٧

٢)- انظر : - Dillard - op . Cit . p. 553

أ ـ في الولايات المتحدة الأمريكية

دخلت المصارف لأول مرة ميدان بطاقات الائتمان في سنة ١٩٥١م ، بقيام البنك الوطني الأول في « لونغ إيزلند » بإصدارها ، وفي أغسطس أيضاً من نفس السنة قام «ناشيونال فرانكلين بنك » بنيويورك بإصدار بطاقته المسماة (National Credit Card) وخلال السنتين التاليتين بلغ عدد البنوك التي دخلت هذا الميدان حوالي المائة ؛ ولكن الكثير ـ منها إزاء ماواجهه من صعوبات ـ توقف عن ذلك بعد فترات قصيرة من بداية نشاطها حتى تناقص عدد بطاقات الائتمان المصرفية المتداولة من مائة ، سنة ١٩٥٤م ، إلى سبع وعشرين بطاقة في مطلع عام ١٩٥٨م . [١] وفي عام ١٩٥٥م اخترعت المصارف صيغة أخرى للائتمان الاستهلاكي أدت فيما بعد إلى تطور كبير في بطاقات الائتمان ، وهي ماسمي بالائتمان من الحساب الجاري (ckeek Credit plans) والذي بدأه بنك (First National Bank of Bostn) في الولايات المتحدة الأمريكية ، وتركز الغرض منه إيجاد طريقة للاقتراض الأتوماتيكي للأفراد من البنوك التي تحتفظ بحساباتهم .

ثم ظهرت بعد ذلك فكرة ضمان الشيك (chegu Guaratnee Card) ، حيث يضمن البنك للمستفيد دفع مبلغ الشيك الذي يُحرِّره حامل البطاقة المذكورة ، والذي غالباً مايكون من العملاء الخاصين ، حتى لو أدى ذلك إلى كشف حسابه .[٢] فلما اجتمعت الفكرتان ـ بالإضافة إلى قناعة بعض المصارف الأمريكية الكبرى بجدوى البطاقة اقتصادياً ـ شهدت بطاقات الائتمان خلال عامي ١٩٥٨م و١٩٥٩م انطلاقة جديدة ، وتَصدَّر أكبر البنوك قاطبة بنك أمريكا (Bank of America)

---

١)ـ انظر : مجلة المصارف العربية ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، عدد ١٥٦ ، ديسمبر ١٩٩٣م ، ص ٣٩ بطاقات الوفاء ، ص ٦ ، مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ١٨ ، - Cole - op.Cit . p.87

٢)ـ انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٥٧٩/٢ المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٥٨

في كاليفورنيا تلك المصارف فأصدر بطاقته (Bank Americard) على سبيل التجربة في « فرسنو » بولاية كاليفورنيا سنة ١٩٥٨م ، ثم أطلقها في سنة ١٩٥٩م على نطاق الولاية بأسرها ، وانتشرت أيما انتشار .

وقد تبعت بنك أمريكا في هذا الاتجاه بنوك أخرى عديدة ، أهمها (تشيز منهاتن بنك) في أواخر عام ١٩٥٨م .

غير أن ضخامة حجم الاستثمارات التي اقتضتها عمليات إصدار البطاقات ، فضلاً عن تفشي الغش والتدليس في مجال استخدامها ، أدى إلى انتكاس هذه الانطلاقة في الفترة (مابين ١٩٦٠م و ١٩٦٥م) حيث مُنيت العديد من البنوك وعلى رأسها بنك أمريكا وتشيزمنهاتن بخسائر فادحة .

ومع ذلك فقد تجدد اهتمام البنوك ببطاقات الائتمان اعتباراً من صيف عام ١٩٦٥م إثر قيام أكبر بنكين في بتسبورج بولاية بنسلفانيا ، «مللون ناشيونال بنك ، بتسبورج ناشيونال بنك » ، بإصدار بطاقتيهما ، إذ بعد ذلك بفترة وجيزة حذت العديد من البنوك حذوهما [١].

ولما كان التعامل بأي من البطاقات المصرفية مقصوراً على حدود الولاية الموجود بها البنك الذي أصدرها تطبيقاً لمبدأ (State Banking) المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية ، والذي يقصر مزاولة البنك النشاط على حدود الولاية الموجود بها ، فقد قرر بنك أمريكا ـ لتمكين حملة بطاقته من التعامل بها خارج حدود الولاية ـ أن يرخِّص لبنوك الولايات الأخرى إصدار بطاقته والتعامل بها ،

---

١) ـ انظر : المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٥٨

مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ١٨

- Schlosser, Tardy - op . Cit . p 8-9
- R.Gene Conaster - Retail Bonking - in The Changing World of Banking edited by Herbert V. Prochnow New York ,1974,P.199-200
- Cole - op . Cit . p . 87

وأبرم بينه وبين البنوك المُرخَّص لها اتفاقيات مبادلة (Interchange) تسمح لحملة بطاقة بنك أمريكا استخدامها لدى التجار المقبولين من البنوك الأخرى المرخص لها ، وإزاء تزايد البنوك المشتركة في هذا البرنامج ، تكونت شركة باسم (Nationa Bank Americard Corporation) بين كافة البنوك المشتركة في البرنامج ، مهمتها الإشراف على عمليات الترخيص والمبادلة وتنسيق الدعاية لهذا البرنامج .

وقد حققت بطاقة بنك أمريكا في فترة وجيزة من هذا البرنامج نجاحاً ساحقاً في الولايات المتحدة الأمريكية ، ثم لم يعد الأمر قاصراً على الترخيص للبنوك الأمريكية بإصدار بطاقة بنك أمريكا والتعامل بها ، وإنما تعدى إلى العديد من البنوك الأجنبية في مختلف الدول ، حتى غدا بمقدور حاملي بطاقات بنك أمريكا - والتي تحمل الآن تسمية (Visa) لطمس معالمها الأمريكية - استخدامها في شتى بلاد العالم لدى ملايين التجار .[١]

وقد اضطرت البنوك المنافسة ، لمواجهة بنك أمريكا ، إلى الدخول في تنظيمات لإصدار بطاقات مشتركة أو صياغة برامج مبادلة تسمح بالتعامل ببطاقاتها في مختلف الولايات المتحدة الأمريكية ، وتعد (Interbank Card Association) أهم هذه التنظيمات على الإطلاق .

وقد تأسست هذه الجمعية في سنة ١٩٦٧م بين ثمان بنوك أهمها : (مارين ميت لاند بنك) في نيويورك ، (وملون ، ناشيونال ، بتسبورج) في بنسلفانيا ، و (فالي ناشيونال)

---

١)- انظر : الخدمات المصرفية الحديثة ، محمد حافظ ، بيروت : اتحاد المصارف العربية ، بدون طبعة ولاتاريخ ، ص ٢٦

- Chabrier - op.Cit p 46.
- William A.Adkins - Consumer Credit-in Bank Credit edited by Herbert V.Prochnow , New yiork - 1981,P.215

مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ١٨ – ٢٠

- Conaster - op.Cit . p . 200
- Castro - op.Cit - p.98

من أريـزونا ، وصـدرت عنها بطاقة مشتركة هـي المعـروفة باسم (Interbank Card) وقد حقق هذا التنظيم نجاحاً سريعاً ، وانضمت إليه العديد من البنوك الأمريكية ، حتى أصبحت أهم البطاقات المصرفية المتداولة في الولايات المتحدة الأمريكية تصدر في إطاره وعلى رأسها البطاقة المعروفة باسم (Mastercharge) بعد أن اشترت حـق استخـدامها مـن منظمة بنوك كاليفورنيا ، والتي أصبحت تسمى حالياً (Master card) وقد حققت نجاحاً مذهلاً داخل الولايات المتحدة الأمريكية ، وذاع استخدامها خارجها نتيجة اتفاقات المبادلة المبرمة بين مجموعة «انتربنك » التي تصدر البطاقة في إطارها ، والعديد من البنوك الأجنبية في مختلف دول العالـم .

وقد دفعت هذه الانطلاقة الجديدة لبطاقات الائتمان المصرفية معظم البنوك الأمريكية إلى المشاركة فيها ، حتى لم يعد هناك بنك على قدر من الأهمية لم يطرق هذا الباب بطريقة أو بأخرى ، وتشترك أغلب البنوك المصدرة لبطاقات الائتمان حالياً في أحد تنظيمي (بنك أمريكا) أو (انتر بنك). (١)

ب ـ في الدول الأخرى

انطلقت صيحة بطاقات الائتمان لتغزو دول أوربا وغيرها من بلدان العالم مثل اليابان وكندا . وكانت (السويد) أول من خاض هذه التجربة في سنة ١٩٥٨م ، حيث قامت كل من البنوك الستة التجارية الكبرى فيها بإنشاء شركة خاصة لإصدار بطاقة ائتمان مستقلة ، ولكن سرعان ما اندمجت بعض هذه الشركات مع بعضها ، نظراً لضيق السوق السويدية ، وانتهى الأمر في سنة ١٩٦٠م إلى إنشاء مؤسسة وطنية واحدة تقوم على إصدار بطاقة موحدة باسم (Kopkort) .

---

١)ـ انظر : البطاقات الائتمانية في المملكة ، ص ٤ ، المحاسبة المالية في البنوك التجارية ، ص ١٥٦ ، مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ٢٠

- Schlosser,Tardy - op.Cit-P.14, 215.
- Conaster - op.Cit.P.200
- Adkins - op.Cit.P. 215-216

وتعد تجربة السويد في هذا الصدد التجربة الوحيدة الناجحة لإصدار بطاقة موحدة على الصعيد الوطني . (١)

وفي **(المملكة المتحدة)** بدأت البنوك منذ سنة ١٩٦٣م بإصدار بطاقات اقتصر دورها على ضمان شيكات حامليها ، أو السماح لهم بسحب مبالغ من فروع البنك الصادرة عنه ، حتى قام بنك (باركليز) في يونيو ، سنة ١٩٦٦م بالاتفاق مع بنك أمريكا بإطلاق بطاقته الائتمانية (Barclycard) التي ظلت لاتنافسها أية بطاقة إنجليزية أخرى ، حتى صدرت عن مجموعة من البنوك الإنجليزية (Midland Bank Group) بطاقة (Access) في عام ١٩٧٢م ، من قبل ثلاثة مصارف كبيرة هي (بنك ويستمنستر، وبنك مدلند ، وبنك لويدز) ، وفي عام ١٩٧٥م أصبحت هذه البطاقة عضواً في جمعية بين البنوك للبطاقات ، ومن ثم قاسمت هذه البطاقة بطاقة الباركلي كارد إن لم تكن قد بزّتها على الصعيدين الداخلي ، والدولي على السواء . (٢)

أما **(فرنسا)** فلم تكن البنوك هي أول من بادر إلى التعامل بها . إذ سبقتها بعض المتاجر الكبرى - كما سبق - إلى إصدار بطاقات لعملائها يكون لهم بمقتضاها تسوية مشترياتهم منها دفعة واحدة شهرياً أو على دفعات .

ولكن إزاء زحف بطاقات الائتمان الأمريكية المنشأ ، وبخاصة بطاقات (الدينرز كلوب ، والأمريكان إكسبرس) قررت خمسة من كبرى البنوك الفرنسية أن تلقي بثقلها في هذا المجال فتجمعت في شكل اتحاد (Pool) ، وهذه البنوك هي : (Credit lyonnais, Societe generale Credit Cammercial de

---

١)- انظر : Schlosser,Tardy - op.Cit .p.19

٢)- انظر : إدارة البنوك ، طلعت أسعد ، ص ١٤٨ Chabrier - op.Cit.p.49
Schlosser,Tardy - op.Cit.p.21
مجلة البنوك في الأردن ، ص ١٨ ، مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ، ٢١ - ٢٢

France,Crdit industryiel etcommercial la Bague Nationale de Paris) ، لتصدر في سنة ١٩٦٧م البطاقة المعروفة باسم البطاقة الزرقاء (Carte Bleue) .

وقد أبرمت اتفاقية مع بنك أمريكا اعتباراً من سنة ١٩٧٣م ، أصبح بمقتضاها لحاملي البطاقة الزرقاء الدولية ـ تمييزاً لها عن البطاقة الزرقاء الوطنية التي يقتصر استخدامها على فرنسا ـ استخدامها داخل فرنسا وخارجها حيث يمكن استخدام بطاقة بنك أمريكا ، وفي مارس من سنة ١٩٧٧م أصبحت البطاقة تحمل تسمية (البطاقة الزرقاء الدولية فيزا) .

ومن البطاقات الفرنسية الأخرى الكارت المذهب (Carte dor'ee) الصادر عن مجموعة من البنوك الفرنسية . إلى غير ذلك من البطاقات الأخرى المصرفية وغير المصرفية . [١]

وفي **(اليابان)** طبق هذا النظام عام ١٩٦٤م ، وبلغ عدد المشتركين فيه في مارس ١٩٧٣م نحو ٢ر٤ مليون شخص ، يتعاملون مع نحو ٢٩٦ ألف منشأة تجارية .

وقد ازدهرت بطاقات الائتمان في دول أخرى مثل كندا وبلجيكا ، وهولندا ، وألمانيا وإيرلندا ، بينما في دول أخرى لايفضل التعامل بها كالدنمارك . [٢]

---

١)- انظر : مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ٢٢

- Raiul Bellanger - les Cartes de paiement.Lepoint de Vue de le'metteur in les Cartes de paiement - sous la direction de christian , Gavalada - op.Cit - P.1 Stoufflet- op .Cit -P.194 no.7

-Melec du Hlagouet - l'utilisation en France de Cartes de Paiemneit et de credit , Bangue 1977.p.1319.

- Raoul Bellanger - Quinze ans de carte bleue-Bongue 1982,P.290.

٢)- انظر : إدارة البنوك ، طلعت أسعد ، ص ١٤٨-١٤٩

Schlosser,Tardy op.Cit.p.25 ets.

مجلة المجلة ، عدد ٨٥٣ ، تاريخ ١٦ - ١٩٩٦/٦/٢٢م ، ص ٤٦

وفي الدول العربية :

تنتشر حديثاً البطاقات العالمية مثل الفيزا ، والماستر كارد ، والأمريكان إكسبرس ، وغيرها ، وتقوم المصارف العربية بإصدارها بالتنسيق مع المنظمات العالمية لها ، ومن ذلك بطاقة الفيزا التي قدر عددها (٦٨٠) ألف بطاقة في الدول العربية ، منها (١٢٦) ألف بطاقة في منطقة الخليج وحدها ، تختص المملكة العربية السعودية منها بأكثر من ٢٥ ألف بطاقة ، وذلك تبعاً لاحصائيات عام ١٩٩١م . (١)

بينما أشارت احصائية عمليات فيزا في الخليج لعام ١٩٩٥م أن البطاقات وصل إلى أكثر من مليون بطاقة في الخليج ، منها في المملكة ٣٢٨ ألف بطاقة ، وفي الإمارات ٣٥٠ ألف بطاقة .

وفي باقي بلدان الشرق الأوسط كالبحرين ، وإيران ، والأردن ، والكويت ، ولبنان ، وعمان ، وقطر أكثر من ٣٣٣ ألف بطاقة . (٢)

---

١)- انظر : مجلة التجارة والصناعة ، الغرفة التجارية والصناعية بمكة المكرمة ، عدد (٦) ، جمادي الآخرة ، ١٤١٣هـ ، ص ٦٢

٢)- انظر : مجلة المجلة ، عدد ٨٥٣ ، ص ٥٨

المبحث الرابع : أهميتها

تبرز أهمية بطاقة الائتمان من خلال المنافع والفوائد المتعددة الجوانب ، والتي تعود إلى جهات مختلفة تشمل (الحامل ، والمصدر ، والتاجر ، والمجتمع بشكل عام).

وإيضاح أهمية البطاقة يتم عبر المطالب التالية :

المطلب الأول : أهميتها للحامل

يعتبر جذب المستهلك للتعامل ببطاقة الائتمان هدفاً تسعى إليه المنظمات والمؤسسات المالية والمصارف المصدرة للبطاقة ؛ ذلك أن نجاح البطاقة الائتمانية أو فشلها يدور حول الحامل لها بالدرجة الأولى ؛ نظراً لكونه محور التعامل فيها .

ومن هنا نجد التوسع في مجالات عمل البطاقة واستخداماتها حتى أصبح يشمل الوفاء بأثمان المشتريات لدى نقاط البيع (**التجار**) إضافة إلى الحصول على الخدمات المختلفة ، كتأجير السيارات ، وفي النهاية الحصول على النقد من المصارف ، أو من أجهزة السحب النقدي ؛ لجذب المستهلك لحمل البطاقة والتعامل بها .

وفي ذلك يقوم المصدر باختصاص البطاقة بميزات عديدة وفريدة ، تجعل المستهلك يقدم على حمل البطاقة ، وإنجاز معاملاته المالية بواسطتها .

ويمكن إيجاز أبرز تلك الفوائد والميزات فيما يلي :

١ ـ **الأمان** : ذلك أن حمل كمية من النقود ، أو حتى الشيكات يعرضها للسرقة أو الضياع ، كما أن حاملها قد لايسلم من الهجوم والسطو المسلح[١].

---

١) ـ انظر : الخدمات المصرفية الحديثة ، ص ٢٨

مجلة البنوك في الأردن ، ص ١٩

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٢/٦١٠

بطاقة الائتمان ، بكر ابوزيد ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ، ص ٤٤

مجلة أملاً وسهلاً ، ص ٣٨ .

ملحق رقم (١) ، ص ١٩ ، ٣٤ ، ٦٠ ، ٦٧

ومسألة الأمن من المسائل التي تحظى بالدرجة القصوى من الاهتمام لدى البشر ، وبالذات في الوقت الحاضر ، نظراً لتعدد منظمات الجريمة ، وتفننها في الأذى والإجرام .

ومن هنا فإن ماتوفره البطاقة من أمن وشعور بالاطمئنان لحاملها على نفسه وماله - فلايحتاج معها إلى حمل مبالغ نقدية كبيرة ، وذلك يقلل من تعرضه للسرقة أو فقدان مامعه من نقود - يعتبر ميزة تحظى بكل اهتمام من الفرد .

٢ - **يحقق الحامل باستعمال البطاقة كسباً معنوياً** ، يتمثل في الإحساس بالرضا النفسي والمكانة الاجتماعية ؛ لأنها توفر له سمعة طيبة ، على اعتبار أن المصارف لاتعطي مثل هذه البطاقة لكل من يطلبها ، بل تتحرى عن وضع الحامل ، وملاءته ، واسمه ، وصفاته ، قبل أن تُقْدِم على منحه البطاقة ، ومن هنا فتصبح البطاقة رمزاً للمباهاة[١].

٣ - **تستخدم البطاقة للشراء من المحلات التجارية** ، فيستفيد الحامل لها من خدمات تسهيل الدفع التي توفرها له ، فتحل البطاقة محل النقد أو الشيك عند الشراء ، وفي ذلك راحةٌ له وخدمة ، وخصوصاً في الحالات التي لايملك فيها مالاً أو لايحمله معه ، كما في النوازل والسفر .[٢]

كما يضاف إلى ذلك ميزة أخرى وهي أنه لايضطر إلى الوفاء فوراً ، وأولاً بأول بقيمة ما يحصل عليه من سلع أوخدمات ، وإنما مرة واحدة - في نهاية كل شهر -

---

١)- انظر : عمليات البنوك ، عوض ، ص ٥٤٨

بطاقة الائتمان ، بكر ابوزيد ، ص ٤٤

مجلة المصارف العربية ، عدد (١٧٣) ، ص ٦٥

المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٦١

ملحق رقم (١) ، ص ٣٤ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٦٧

٢)- انظر : نظم المعلومات واستخدام الحاسب الآلي ، ص ٣٩٥ ، الخدمات المصرفية الحديثة ، ص ٢٨

مجلة البنوك في الأردن ، ص ١٩ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ٢/٥٨٥

ملحق رقم (١) ، ص ١ ، ٦ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٤٢ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٦٥ ، ٦٦

عند إرسال الكشف إليه من قبل المصدر للبطاقة ، وهو ما يَمنح له أجلاً مجانياً للوفاء بقيمة مشترياته .

وقد يسمح نظام البطاقة (كما في بطاقة التسديد الآجل) بسداد ما عليه على دفعات في إطار اعتماد متفق عليه وإن كان الحامل يتحمل في هذه الحال فوائد مرتفعة وبالتالي فيستفيد حامل البطاقة من الشراء بالتقسيط بموجب البطاقة ، فلايُلزمه المصرف بدفع قيمة الفواتير دفعة واحدة بل على أقساط .

ومما يستفيده حامل البطاقة منها ـ فيما يتعلق بذلك ـ الشراء البريدي بضمان المصرف المصدر للبطاقة .[١]

٤ ـ **الحصول على النقد** : تزود البطاقة حاملها بتسهيلات نقدية ضمن حدود الاستخدام الممنوحة له عند طلبه ، وذلك من أي عضو في المنظمة ، في أي دولة كان فيها ، سواء كان من فروع المصرف المصدر لها ، أو مصارف أخرى تتعامل معه ، وسواء كان بمراجعة المصرف مباشرة ، أو أجهزة الصرف الآلي ، وهذه العملية تقلِّص الوقت الذي يبذل في تحقيق نفس الخدمة يدويا عن طريق المصرف المصدر ، أو المصارف المتعاملة معه .

وتتجلى هذه الأهمية في حالات السفر وعند نفاذ نقوده ، أو صعوبة الحصول عليها من بلده ، ومما يتعلق بذلك أيضاً أن البطاقة توفر عليه أثناء رحلاته الخارجية الالتجاء إلى المصارف أو مكاتب الصرافة ؛ لتبديل عملاته الأجنبية بأخرى محلية ، ولذلك فإن البطاقة تُيسِّر لحاملها السداد بأي عملة دون أن يحتاج إلى حمل العملات المختلفة التي تحتاج إلى إجراءات لدخولها وخروجها في بعض البلدان التي بها قيود عامة على تحويل العملة ، أو منع خروجها ، أو منع دخولها [٢] .

---

١)- انظر : إدارة البنوك ، طلعت أسعد ، ص ١٤٩ ، الخدمات المصرفية الحديثة ، ص ٢٨

٢)- انظر : مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ١٠٣ ، بطاقة الائتمان ، بكر ابوزيد ص ٤٥

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٤٥٦/١ ، ملحق (١) ، ص ١ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٤٢ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٧٨

٥ ـ **الخدمات الخاصة** : يمنح المصدرون للبطاقة ـ في إطار منافستهم لبعضهم البعض ـ خدمات دولية فريدة ، كأولوية الحجز في مكاتب السفر والفنادق ، وتأجير السيارات ، والخدمات القانونية [١] .. الخ .

٦ ـ **تمكن البطاقة حاملها من موازنة دخله مع نفقاته** ، إذ أنه يستطيع أن يدفع مبلغا معيناً كل شهر ، حسب مقدرته ، تسديداً لحسابه لدى المصرف المصدر (وذلك في حالة التسديد الآجل) ، ومن هنا فهي تساعده على تسجيل مصروفاته عن طريق مايَرِدُه من تقارير ، وما يُرفق بها من صور لفواتير البيع ، ومن ثَمَّ فهي تشكل وسيلة للمحاسبة ، وضبط المصارف ، وتوثيق السداد للمطالبات .

ولذلك أهميته الخاصة ، وخصوصاً في الدول التي توجد بها أنظمة للضرائب الشخصية ، وضرائب الدخل ، حيث أن لدى المستعمل للبطاقة كشفاً شهرياً بجميع المبالغ التي دفعها ، والجهات التي دفعت إليها ، والتواريخ [٢] .

٧ ـ **السهولة وتوفير الوقت والجهد** : يتميز التعامل بالبطاقة بالسهولة واليسر ، وتتمثل في مجرد إبراز البطاقة للتاجر أو لغيره ، بدلاً من حمل كميات ضخمة من النقود .

وتضاف إلى ذلك السرعة التي يتميز بها التعامل بالبطاقة ، إذ يكفي أن يقـــوم

---

١)- انظر : مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ١٠٣ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٤٥٦/١ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٦١١/١

ملحق رقم (١) ، ص ١ ، ٥ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٥ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٥

٢)- انظر : مجلة البنوك في الأردن ، ص ١٩ ،

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع . ٦٥٢/١ ، المحاسبة المالية في البنوك التجارية ، ص ١٦١

مجلة أهلاً وسهلاً ، ص ٣٨

ملحق رقم (١) ، ص ٣٥ . ٦١

الحامل بالتوقيع على الفاتورة ، دون أن يضطر إلى إخراج النقود وعدها ، وقد يطول انتظاره - أحياناً - أمام الخزينة لترد إليه الفرق بين ما دفع ، والمستحق عليه ، وهذا في حالة الشراء أو تلقي الخدمات ، ويُقال مثل ذلك في حالة السحب النقدي بها ، حيث توفر الوقت ، والجهد ، فلا يقف في طوابير أمام نوافذ المصارف في صالات السحب والإيداع[١] .

٨ - **التخفيض** : يُعطِي مصدرو البطاقات حاملَها مزايا خاصة كتخفيض الأثمان في المحلات التي تقبلها ، ومن هنا فإن البطاقة توفر له إمكانية الحصول على خصم لدى المنشآت التجارية بنسبة (٣ - ٥٪) حسب السلعة والمنشأة[٢] .

٩ - **الهدايا والجوائز** : يدفع بعض مصدري البطاقات جوائز وهدايا لعملائهم من حملة البطاقات بطريقة القرعة ؛ ترغيباً لهم في الحصول على البطاقة من المصرف المصدر لها ، فيدفع المصرف لمن أصابته القرعة جائزة مالية أو عينية ، وقد تُعطَى من قبل التاجر[٣] .

١٠ - **التأمين** : يحصل بعض حاملي بطاقة الائتمان - كحاملي البطاقة الذهبية - على تأمين ضد حوادث السفر ، ويشترط حينئذ أن يتم شراء التذاكر بواسطة البطاقة . كما يحصل الحامل - كذلك - على صورة أخرى للتأمين ولكن على المشتريات ، حيث تقدم البطاقة تأميناً على المشتريات التي تمت بها خلال مدة

---

١)- انظر : الخدمات المصرفية الحديثة ، ص ٢٨
المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٦١ ، مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ١٠٢
مجلة التجارة والصناعة بجدة ، ص ٦٢
ملحق رقم (١) ، ص ٥٣ ، ٥٦ ، ٦٧ .

٢)- انظر : عمليات البنوك ، عوض ، ص ٥٥٠ ، المصارف الإسلامية ، رفيق المصري ، ص ٤٨
ملحق رقم (١) ، ص ٢٥ ، ٣٤ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٦١ ، ٦٧ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٧

٣) - انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٦١١/٢ - بطاقة الائتمان ، بكر ابوزيد ، ص ٤٦
ملحق رقم (١) ، ص ٣ ، ٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧

معينة ، كما أن هناك تأميناً صحياً لحامل البطاقة ، وفي حالة الشراء البريدي بواسطة البطاقة يحصل الحامل على حماية من المصدر في كون السلع المشتراة بالبطاقة مستوفية للمواصفات المطلوبة [١] .

١١ - يستخدم حامل البطاقة البطاقة كوسيلة تعريف لايستطيع بدونها الحصول على بعض الخدمات الخاصة ، فمثلاً لايستطيع الشخص في الولايات المتحدة الأمريكية استئجار سيارة أو حتى تليفزيون إذا لم يكن لديه بطاقة ائتمان بنكية أو عامة [٢] .

١٢ - استثمار المدخرات : توفر بطاقة الائتمان ميزة أخرى هي استثمار الفرد لمدخراته في أدوات مالية بشكل مستقر ، ويُحمل مصاريف البطاقة من دخله المستقبلي ، فيتمكن من توزيع ميزانيته بطريقة تحقق له عائداً أكبر ، فمثلاً لو أراد أحد حملة البطاقة شراء ماقيمته عشرة آلاف دولار ، وسدد بالبطاقة ، ووظف مثل هذا المبلغ في استثمار بعائد عشرين بالمائة سنوياً ، فإنه يستفيد مبلغ ثلاث مائة وثلاثة وثلاثين دولاراً تقريباً بمضي شهرين - وهي فترة السماح التي يوفرها نظام البطاقة - بين الشراء ووصول طلب الدفع من المصدر [٣] .

---

١)- انظر : عمليات البنوك ، عوض ، ص ٥٥ ، بطاقة الائتمان ، ابوزيد ، ص ٤٦ - ٤٧
مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٦١١/٢ ، ٥٨٥/٢ ،
ملحق رقم (١) ، ص ١ ، ٥ ، ٧ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٠

٢)- انظر : المحاسبة المالية في البنوك التجارية ، ص ١٦٠ - ١٦١
ملحق رقم (١) ، ص ٤٢ ، ٦٠

٣)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٥٨٥/٢
المحاسبة المالية في البنوك التجارية ، ص ١٦٠

المطلب الثاني : أهميتها للمصدر

أصبح إصدار البطاقة الائتمانية مطلباً تسعى إليه العديد من المصارف ، والمؤسسات والمنظمات المالية ، نظراً للربحية المرتفعة التي تعود على المصدر من ورائها ، مما جعل إصدار البطاقة من أوائل ماتسعى إليه تلك المصارف أو المؤسسات، ويمكن إبراز تلك الأهمية من خلال مايأتي :

١ ـ **مصدر للإيرادات** : يمثل إصدار البطاقة مصدراً جديداً للإيرادات التي تتمثل في :

أ ـ الرسوم المُحَصلَّة من حملة البطاقات مثل رسم الإصدار ، والعضوية ، ورسم التجديد ، ورسم الاستبدال عند الضياع أو السرقة ، ورسم التجديد المبكر، ورسم استخدام أجهزة الصرف الآلي الخاصة بالمصرف المصدر ، وعائد من فروق سعر صرف العملة الأجنبية عند السداد بالعملة المحلية ، ونسبة من مشتريات حامل البطاقة ، ورسم التأخير عن السداد في الوقت المحدد ، ورسم تقسيط مبلغ السداد، ورسم عن استخدام البطاقة بما يزيد عن الحد الائتماني ، ورسم عن إشعار بالرقم السري ، ورسم طلب صورة من الفواتير .[١] .

ب ـ الرسوم المحصلَّة من التاجر أو مقدم الخدمة للحامل وهي :

نسبة من مبيعات التاجر ، ورسوم وعمولات لقاء اشتراك التاجر في نظام البطاقة، أو لقاء الأجهزة المقدمة له [٢] .

---

١)- انظر : المصارف الإسلامية ، المصري ، ص ٤٨ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٤٥٧/١
المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٦٠ ، العمليات البنكية ، الجرار ، ص ٩٨ – ٩٩
ملحق رقم (١) ، ص ٢ ، ٩ ، ١٠، ١٣ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٧٦ ، ٧٨

٢)- انظر : بطاقة الائتمان ، أبوزيد ، ص ٤٢ – ٤٣
إدارة البنوك ، سيد هواري ، ص ١٥٢
ملحق رقم (٣) ، ص ٤ ، ٦ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣

جـ - رسوم أخرى : كالرسم الذي يؤخذ لقاء تقديم النقود لحامل بطاقة ائتمانية تتبع مصدراً آخر ، وحينئذ تحتسب عمولة معينة يدفعها ذلك المصدر .

ومن المعلوم أن مايتحمله المصدر من تكاليف في إصدار البطاقة ، وتنظيم التعامل بها يقل كثيراً عن الإيرادات السابقة ، مما يحقق معه ربحاً صافياً في النهاية [١].

٢ - **توفر البطاقة حوضاً من السيولة لدى المصدر** إذا كان بنكاً يتمثل في استقبال المدفوعات والإيرادات ، يمكن استخدامها في أغراض تجارية مختلفة ، ويمثل إيداع قسائم البيع من التجار لدى البنك ، مورداً من موارده ، وأصلاً من أصوله ، وذلك يؤدي إلى زيادة موجوداته وهو أمرٌ تحرص البنوك على تحقيقه كل الحرص [٢].

٣ - **مصدر للدخل** : يحقق المصدر دخول أخرى - غير الرسوم - من خدمات مساندة مثل بيع بعض السلع بواسطة البريد لحاملي البطاقة ، أو التأمين ، أو الخدمات المتعلقة بالسفر ، كشراء التذاكر وعمل الحجوزات في الفنادق وتأجير السيارات .. الخ [٣].

٤ - **كسب عملاء جدد** : يعتبر إصدار البطاقة مجالاً لكسب عملاء جدد ، دائمين للمصرف ، يضمن المصدر إخلاصهم للتعامل معه ، كالتجار الذين يقومون بفتح حسابات لهم في المصرف ؛ لقيد مستحقاتهم على البطاقة ، وكذا حملة البطاقات .

---

١)- انظر : عمليات البنوك ، عوض ، ص ٥٥

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٦١٢/٢ ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة . ص ١٦٠

٢)- انظر : المحاسبة المالية في البنوك التجارية ، ص ١٦٢

مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن ٥٨٤/٢ ، بطاقة الائتمان ، ص ٤٠

ملحق رقم (١) ، ص ٩ ، ١٣ ، ٥٢ ، ٥٤

ملحق رقم (٣) ، ص ٢ ، ٥ ، ٧ ، ١٣ ، ١٥

٣)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٥٨٤/٢

ومن هنا نجد التنافس لايهدأ بين المصدرين للبطاقة على كسب أعداد متزايدة من العملاء والتجار ، خاصة أنه كلما زاد عدد حاملي بطاقة معينة زاد إقبال التجار عليها، وكلما زاد عدد التجار المتعاملين بها زاد الإقبال على حمل تلك البطاقة [١] .

٥ ـ **الدعاية والإعلان للمصدر** : يعتبر نجاح هذا النظام في حد ذاته أداة جيدة من أدوات الإعلان عن المصرف المصدر للبطاقة ، حيث تَعْرِض المحلات التجارية ومحلات بيع الخدمات المختلفة على واجهة المحل مايُفيد الإعلان عنها ، مما يتضمن إعلاناً عن المصرف المصدر لها ، بالإضافة إلى أن البطاقة يمكن التعامل بها في خارج جغرافية المصدر ، فيستفيد المصدر من ذلك الانتشار العالمي لاسمه وسمعته في الخارج [٢] .

٦ ـ **وهناك رسوم خاصة بالمنظمة المصدرة كالفيزا** ، حيث تحصل على رسوم منها :

أ ـ رسوم يدفعها المصرف المصدر للبطاقة إلى المنظمة الوسيطة التي ترعى البطاقة ، وذلك مقابل خدماتها ، كالقيام بدور الوساطة بين المصدر والتاجر ، وبين المصدر وبنك التاجر .

ب ـ رسوم يدفعها المصرف المصدر للمنظمة مقابل عمليات المقاصة والتفويض والخدمات الأخرى لرعاية البطاقة [٣] .

---

١)ـ انظر : الخدمات المصرفية الحديثة ، ص ٢٩ ، البطاقات الائتمانية في المملكة ، ص ١٢ ، عمليات البنوك ، عوض ، ص ٥٥
المحاسبة المالية في البنوك التجارية ، ص ١٦٢ ـ المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٦٠
مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ١٠٤ ، ملحق رقم (٣) ، ص ٢ ، ٥ ، ٧ ، ١٣ ، ١٥

٢)ـ انظر : الخدمات المصرفية الحديثة ، ص ٢٩
البطاقات الائتمانية في المملكة ، ص ١٢ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٤٥٧/١
المحاسبة المالية في البنوك التجارية ، ص ١٦٢ ، ملحق رقم (٣) ، ص ٦ ، ١٥

٣)ـ انظر : بطاقة الائتمان ، بكر ابوزيد ، ص ٤٩
ملحق رقم (٣) ، ص ٥ ، ١١ ، ١٢

المطلب الثالث : أهميتها للتاجر

يتضمن التعامل ببطاقات الائتمان مزايا متنوعة للتاجر أو مقدم الخدمة ، يمكن الإشارة إليها فيما يأتي :

١ - **الأمان** : ويحصل بقبول البطاقة بدلاً من النقد ، فإن التاجر بتعامله بها يقلل من أخطار سرقة النقد التي تتعرض لها المحلات التجارية في كثير من الأحيان ، وذلك أسلم له من السطو والاعتداء عليه ، مما يعرض حياته للخطر .

والتعامل بالبطاقة له أفضلية خاصة بالنسبة لهذه المؤسسات التجارية على التعامل بالنقد ، ذلك أن حصيلتها اليومية من النقود تتطلب - نظراً لأهميتها - تأمين نقلها إلى المصارف - وبشكل يومي - وهي مصروفات كثيرة ، بينما لايتطلب التعامل بالبطاقة تلك المصروفات [١] .

٢ - **يستفيد التاجر من ضمان المصدر سداد الفواتير** ، حيث يتعهد المصدر بتسديد قيمة الفواتير الواردة إليه من حامل البطاقة ، وهو يعتبر جهة مليئة ، وهذا الضمان قد لايتوافر في حالات الوفاء نظير شيك يحرره الحامل لصالح التاجر ، إذ قد لايكون له رصيد . وإلى جانب ذلك يَسْلَم التاجر من مشكلات البيع بالأجل أو التقسيط للأفراد ، وبذلك يتجنب الديون الهالكة أو المعدومة ، أو على الأقل التخفيض منها ؛ وحينئذ يحصل التاجر على تخفيض لتكاليف تحصيل ديونه لدى العملاء ، حيث يتولى المصدر عملية التحصيل ومصاريفها من إرسال فواتير ، وكشوف حساب ، ومتابعة ديون معدومة ،

---

١)- انظر : مجلة البنوك في الأردن ، ص ٢٠

بطاقة الائتمان ، ابوزيد ، ص ٤٨

مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ١٠٤

ملحق رقم (٢) ، ص ٣

وشكاوى قضائية ، وما يتبع ذلك من نفقات ، كل ذلك مقابل نسبة خصم بسيطة قد يضيفها التاجر إلى سعر السلعة [١] .

٣ - زيادة الزبائن : بقبول التاجر التعامل بالبطاقة يتمكن من استقطاب عملاء جدد ، وبنوعية جيدة ، وبالتالي يتسع مجال البيع لديه ليشمل الزوار والسياح الوافدين من الخارج .

كما أن التسهيلات التي يحصل عليها حامل البطاقة ، تشجعه على زيادة المشتريات ، حيث تشعره البطاقة بالغنى الآني فيدفعه ذلك إلى إشباع رغبته في الشراء بما تقع عليه عينه ، وحينئذ يستفيد التجار من زيادة نشاطهم التجاري [٢] .

٤ - يؤدي التعامل بالبطاقة - خاصة بالنسبة للمؤسسات التجارية الكبرى - إلى توفير كثير من الوقت والجهد : إذا ماقورن بأنظمة الدفع الأخرى كالشيكات مثلاً [٣] .

٥ - توفر البطاقة ميزة تنافسية للتاجر بين أقرانه ممن لايقبلون هذه البطاقات [٤] .

---

١)- انظر : عمليات البنوك ، عوض . ص ٥٥٠ العمليات البنكية ، ص ٩٩ ، المصارف الإسلامية ، المصري ، ص ٤٨
الخدمات المصرفية الحديثة ، ص ٢٩ ، المحاسبة المالية في البنوك التجارية ، ص ١٦١
المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٦٠
مجلة البنوك في الأردن ، ص ٢٠

٢)- انظر : بطاقة الائتمان ، ابوزيد ، ص ٤٨
الموسوعة العربية العالمية ، ٤٤٨/٤ ، مجلة البنوك في الأردن ، ص ٢٠
مجلة المصارف العربية ، عدد ١٧٣ ، ص ٦٥
ملحق رقم (٢) ، ص ١ ، ٢ ، ٣

٣)- انظر : مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ١٠٣ - ١٠٤
ملحق رقم (٢) ، ص ٣ ، ٤

٤)- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٤٥٦/١

٦ - **يستفيد التاجر من حملات الدعاية والإعلان التي يقوم بها المصدر في النشرات الدعائية بوصفها** محلات مختارة موثوق بها ، ومن ذلك الدليل الذي يوزعه المصدر على حملة البطاقات ، بما يمثل إعلاناً مجانياً عن التاجر، ولاسيما بالنسبة للمؤسسات التي تقدم الخدمات مثل : شركات تأجير السيارات والفنادق ونحوها ، وبالتالي تكون البطاقة وسيلة نفسية ناجحة جداً لترويج المبيعات ، وزيادة نشاط المؤسسة التي تقبلها [١] .

٧ - في البلدان المتقدمة تتم جميع مشتريات السلع المعمِّرة تقريباً بالدَّيْن ومن هنا فإن التاجر الذي لايتعامل بالبيع نسئيةً لن يجد الكثير من الزبائن .

ونظام بعض البطاقات يقوم على بيع التقسيط ، وفي الواقع يُفَضِّل التاجر التقسيط عن طريق البيع بالبطاقة على التقسيط عن طريق البيع مباشرة للحامل من حيث انخفاض التكاليف الإدارية ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ضمان المدفوعات من قبل المصدر وهو جهة مليئة [٢] .

---

١)- انظر : البطاقات الائتمانية في المملكة ، ص ١١

مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ١٠٤

المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٦٠ ،

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ٢/٥٨٦

العمليات البنكية ، ص ٨٩

٢) - انظر : إدارة البنوك ، هواري ، ص ١٥٢

الخدمات المصرفية الحديثة ، ص ٢٩

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٢/٥٨٦

المطلب الرابع : أهميتها للمجتمع والاقتصاد بشكل عام

يؤدي استعمال البطاقة في المجتمع كوسيلة دفع ووفاء وائتمان إلى آثار اجتماعية واقتصادية هامة ، من أبرزها :

١ - **توفير قدر أكبر من الأمان** ، وتقليل جرائم السرقة والنشل ؛ لأن نظام البطاقة يقلل من استعمال النقود [١] .

٢ - **زيادة حجم السيولة في الاقتصاد** ؛ لأنه يزيد من قدرة المؤسسات المالية المصدرة للبطاقة والمصارف على إحداث الائتمان [٢] (خلق الائتمان)

٣ - **المساهمة في زيادة الوعي المصرفي** ، وتدعيم اعتماد التاجر والحامل على المصارف في إنجاز معاملاتهم المالية والنقدية [٣] .

٤ - **تساهم البطاقة في زيادة النشاط التجاري بشكل خاص ، والنشاط الاقتصادي بشكل عام** ، لاسيما بعد تزايد استخدامها في كثير من دول العالم. فالتعامل بالبطاقة يؤدي إلى توسع السوق ، وزيادة حجم الطلب على السلع والخدمات ، وذلك يؤدي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي ، بل إن الربح والانتفاع من البطاقة شمل - بالإضافة إلى المصارف والمؤسسات المصدرة والتجار - أنشطة أخرى في الاقتصاد ، فاستفادت الصناعة من ذلك ، حيث تُنتج هذه البطاقات والأجهزة التي تعتمد عليها خاصة أجهزة المتاجر الإلكترونية ، وأجهزة الصرف ، كما استفادت شركات الدعاية والإعلان من تنفيذ حملات الدعاية التي يقوم بها المصدر للبطاقة من أجل جذب المستهلك لحمل هذه البطاقة [٤] .

---

١)- انظر : بطاقة الائتمان ، ابوزيد ، ص ٤٩ ، عمليات البنوك ، عوض ، ص ٥٥ ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٦١

٢)- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٥٨٨/٢

٣)- انظر : الخدمات المصرفية الحديثة ، ص ٣٠ ، مجلة التجارة والصناعة ، ص ٦٣

٤)- انظر : مجلة التجارة والصناعة ، ص ٦٣ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٥٨٧/٢
مجلة تجارة الرياض . العدد ٣٣٠ ، شعبان ١٤١٠ ، مارس ١٩٩٠م ، ص ٥٥ - ٥٦

٥ ـ **تحقق البطاقة نمو القطاع المالي** ، فالمصارف والشركات المصدرة للبطاقة هي الدائن لجميع المستهلكين ، بدلاً من المؤسسات التجارية ـ في حالة انتشار البطاقة على نطاق واسع في المجتمع ـ كما في الولايات المتحدة الأمريكية [١] مثلاً .

٦ ـ **ينطوي التعامل بالبطاقة على السرعة في إنجاز المعاملات** ، وتوفير الوقت ، والدقة في التعامل .. وكل ذلك مقاصد مطلوبة وخصوصاً في العصر الحاضر .

والوجه المشرق الذي يبرز أهمية البطاقة الائتمانية يقابله وجه آخر مظلم يحتوي على مساوىء وعيوب توجه للبطاقة الائتمانية بشكل عام ، ومن أهم تلك العيوب :

١ ـ من أشد مضار البطاقة الائتمانية وعيوبها ماقد يسببه كثير منها من وقوع المسلم فيما حرم الله سبحانه من ربا وقمار ، وذلك في حال اشتمال عقد البطاقة على مدفوعات ربوية ، أو منافع ترغيبية فيها شبهة الربا أو القمار [٢] .

٢ ـ الإسراف في الاستهلاك ، إذ يؤدي سهولة الشراء بالبطاقة الآن ثم الدفع المؤجل فيما بعد إلى اتجاه بعض حملة البطاقات إلى الإسراف في الإنفاق بدون تفكير وحساب ، حيث لايشعر بتلك المدفوعات إلا عندما يتسلم كشف الحساب الشهري ، وقد يعجز عن الوفاء بالدفع في المواعيد المحددة ، نتيجة لقيامه بالإنفاق أكثر من قدراته المالية ، مما يوقع الإنسان في الديون ، وربما الإفلاس !!

وعلى سبيل المثال تشير بعض التقارير أن المبالغ المستحقة على البطاقات الائتمانية في أمريكا والمتأخر سدادها لأكثر من ثلاثة أشهر قد ارتفعت في الربع الثاني من هذا العام (١٩٩٥م) إلى (٢ر٧ مليار دولار) بعد أن كانت في نفس الفترة من العام

---

١)ـ انظر : المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ص ١٦١

٢)ـ انظر : حكم الرسوم والعوائد المالية التي يحصل عليها المصدر ، وكذا الحوافز الترغيبية للبطاقة من الدراسة الشرعية من هذا البحث .

الماضي (٢ مليار دولار) ، وقد لجأ أكثر من (٨٠٠ ألف) حامل بطاقة إلى نظام الإفلاس لحمايتهم بعد أن تخلفوا عن السداد ، وذلك خلال النصف الأول من العام الحالي (١٩٩٥م) فقط [١] .

٣ ـ التكلفة المادية الكبيرة التي يتحملها حامل البطاقة ويدفعها للمصدر ، سواء في مقابل الإصدار ، أو فيما يترتب على البطاقة من عمولات وفوائد [٢] .

٤ ـ رفض بعض المحلات التجارية التعامل بها ، دون عذر مشروع ، مما يقلل من الانتفاع الواسع بالبطاقة ، في حين يقوم البعض الآخر من التجار إلى تكرار العملية على البطاقة في لحظة غفلة من الحامل [٣] .

٥ ـ وجود بعض العصابات الدولية التي تخترق أحياناً بعض الأسواق المالية ، وتستخدم بطاقات مزورة تكبد البنوك والمحلات التجرية ملايين الدولارات [٤] .

٦ ـ وجود أخطاء ـ أحيانا ـ من أجهزة الصرف الآلي ، حيث ترد حالات لعمليات بمبالغ مكررة بينما يكون المستخدم قد حصل على مبلغ واحد فقط ، وهناك حالات لأجهزة تكون خالية من أوراق النقد ، إلا أنها تسجِّل المبلغ على الحامل ، وفي حالات نادرة يكتشف بعض حملة البطاقات وجود عمليات لايعرف عنها شيئاً ، وبعضها مسجل من مدن بعيدة لم يذهب إليها بالمرة [٥] .

---

١)ـ انظر : مجلة أهلاً وسهلاً ، ص ٣٩ ، مجلة عالم الاقتصاد ، ديسمبر ١٩٩٥م ، ص ٥٠

٢)ـ انظر : مجلة أهلاً وسهلاً ، ص ٣٩

٣)ـ انظر : مجلة المجلة ، عدد (٨٥٣) ، ص ٤٦ ، ٥١

٤)ـ انظر : المصدر السابق ، ص ٤٦

٥)ـ انظر : مجلة المجلة ، عدد (٨٥٣) ، ص ٤٦

مجلة التجارة والصناعة ، العدد السادس ، جمادى الآخرة ١٤١٣هـ ، ص ٦٣

٧ ـ تعرُّض بعض المحلات التجارية لخسائر فادحة ؛ نتيجة لقبولها بطاقات ائتمان ملغاة ، وذلك في حالة استخدامها الأسلوب اليدوي في اعتماد البطاقة بدل أسلوب منافذ البيع الإلكتروني ، ولذا يعتبر بعض التجار قبول بطاقات الائتمان نوعاً من المغامرة [١] .

٨ ـ تقليل معدل الادخار للفرد ، وهذا مؤذن بعدم الاستقرار ، بإشغال الذمة بالديون [٢] .

ولأجل العيوب والمساوىء السابقة التي ترد على البطاقة فإنه يجب تخليصها منها حتى يمكن للفرد المسلم الاستفادة منها والانتفاع بها ، وخصوصاً مايتعلَّق بالفوائد الربوية ، والحوافز التي تؤدي إلى القمار ، مع محاولة علاج الجوانب السلبية الأخرى بما يحقق لهذه الوسيلة الحديثة الدقة والنجاح ، ومن ذلك :

١ ـ تنقية البطاقة من المدفوعات الربوية والمنافع التي يمكن أن تعد من قبيل القمار .

٢ ـ الدقة في اختيار حامل البطاقة المناسب ، عن طريق فرض شروط معينة تدل على القدرة المالية بما يمكنه من سداد التزاماته المترتبة على البطاقة .

٣ ـ الامتناع عن فرض الرسوم الباهظة على البطاقة سواءٌ فيما يتعلق بالإصدار أو ما بعد ذلك .

٤ ـ اختيار المحلات التجارية الموثوق بها ليقوم المصدر للبطاقة بالاتفاق معها على قبول البطاقة ، ومعاقبة المحلات التجارية التي يثبت تلاعبها أو إهمالها .

٥ ـ العمل على إيجاد تقنيات علمية وإلكترونية للبطاقة تكفل حمايتها من التزوير .

٦ ـ الاقتصار على استخدام الأسلوب الإلكتروني من التاجر ، أو الاتصال هاتفياً بالمصدر قبل قبول البطاقة .

٧ ـ التأكيد على توعية حملة البطاقات بالاقتصاد في استخدام البطاقة للحاجات الضرورية ، وحسب القدرة المالية لحاملها .

---

١)ـ انظر : مجلة المجلة ، عدد (٨٥٣) ، ص ٤٦ ، ٥١ ٢)ـ انظر : بطاقة الائتمان ، أبوزيد ، ص ٥١ – ٥٢

المبحث الخامس : إصدارها

يسبق إصدار أي بطاقة ائتمانية عملية تسويق ضخمة تتطلب جهداً كبيراً ، ونفقات أولية عالية نسبياً ، وتعتبر كيفية تسويق البطاقة سراً مهنياً يحرص المصدرون على كتمانه ضمن ترسانتهم التنافسية وإستراتيجياتها .

وهذا التسويق يسير في ثلاثة اتجاهات هي :

أولاً : التسويق بالنسبة للتجار ؛ من أجل جذبهم لقبول التعامل بالبطاقة .

ثانياً : التسويق بالنسبة للجمهور ؛ لترغيبهم في حمل البطاقة .

ثالثاً : التسويق بالنسبة لحملة البطاقة ؛ لتشجيعهم على استعمال البطاقة ، والاستفادة من الائتمان الممنوح ، وذلك يأخذ شقين :

١ ـ جذب عملاء جدد .

٢ ـ المحافظة على العملاء القدامى .

ويلجأ المصدرون إلى وسائل عدة لأجل ذلك ، منها على سبيل المثال :

١ ـ عرض سعر فائدة منخفض في بداية تحول العميل من البطاقات الأخرى .

٢ ـ تطوير البطاقات ذات العلاقات المزدوجة ، وذلك مثل ما قامت به شركة أمريكان إكسبرس من الربط بين التبرعات المقدمة إلى منظمة الرعاية الاجتماعية ، والحملة ضد الجوع ، وذلك من خلال تخفيض جزء من الأرباح التي تحققها لتمويل هذه الأغراض الاجتماعية .

٣ ـ منح العميل مزايا معينة مقابل استعمال البطاقة ، مما يعني جعلها ذات قيمة استثنائية أو مضافة ، كتقديم مكافأة للحامل مثل : إعادة جزء من الفائدة المتحققة للمصدر إلى الحامل عند بلوغ التعامل معه مستوى معيناً ، أو تقديم خصم خاص

---

١) ـ انظر : المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٦١

له على منتجات معينة ، أو تقديم سلع مجانية عند الوصول إلى قدر معيَّن من المبيعات .[١]

وقبل ذكر خطوات إصدار البطاقة ، ينبغي تحديد المصدر للبطاقة ومن تُصدر له البطاقة . وذلك فيما يلي :

أولاً : المصدر للبطاقة : يتنوع المصدر للبطاقة ، فقد يكون المصدر شركة أو مؤسسة مالية ، وقد يكون مصرفاً ، وقد يكون محلاً تجارياً ، أو شركة وقود أو فندقاً .

ثانياً : من تُصدَر له البطاقة : وأيضاً يتنوع إلى :

أ - تصدر في العادة باسم شخص طبعي واحد .

ب - يمكن أن يتم التعاقد من قبل شخص طبعي لصالح شخص آخر ، كتعاقد صاحب البطاقة لصالح زوجته أو ولده ، بإعطائه بطاقة إضافية تابعة للبطاقة الأصلية .

جـ - يمكن أن تصدر لشخص معنوي (اعتباري) كشركة - مثلاً - فتطلب إصدار بطاقات اسمية لبعض ممثلي الشركة أو العاملين لديها ، ويتم فتح حساب باسم الشركة .[٢]

---

١)- انظر : مجلة البنوك في الأردن ، ص ٢٠

مجلة الدراسات المالية المصرفية ، عدد ٢٤ ديسمبر ١٩٩٤م ، ص ٤٥

ملحق رقم (١) ، ص ٢٦-٣٠، ٣٤، ٤١-٤٧

٢)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ١/٦٧٦ - ٦٧٧

المحاسبة المالية في البنوك التجارية ، ص ١٥٣ - ١٥٤

البطاقات الائتمانية في المملكة ، ص ٥ ، مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ١٦ ، ٣٥ - ٣٦

- Dillard - op.Cit.p.550

خطوات إصدار البطاقة لحاملها

يسير إصدار البطاقة عبر الخطوات الترتيبية التالية :

أولاً : تقوم المؤسسة العالمية أو المصدر الأصلي باتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء البطاقة ، وعقد الاتفاقيات مع البنوك (الوكالات المحلية) للانتساب كأعضاء في جمعية إصدار البطاقة في كل منطقة ، والتنسيق بين الأعضاء .

ثانياً : يقوم البنك (المصدر المحلي) أو المؤسسة المالية بالإعلان عن إصدار البطاقة ، والترويج لها ، وتسويقها ، كما يقوم بعقد الاتفاقيات مع التجار المحليين لقبول البطاقة ، وتُحدَّد في هذه الاتفاقيات واجباتهم والتي من أهمها أن يضعوا في كل مكان ظاهر بالمحل ملصقات - يمدهم بها المصدر - توضح قبولهم للبطاقة ، كما يُحدد لكل تاجر حداً أقصى لشراء الحامل منه في المرة الواحدة ، وعليه عدم تجاوز ذلك الحد إلا بتفويض مسبق من المصدر . (١)

ثالثاً : عندما يرغب أي شخص في الحصول على البطاقة يتقدم إلى البنك ، ويقوم بتعبئة بيانات في طلب خاص بذلك ثم يوقع عليها ، وهي تشتمل على المعلومات التالية :

أ - معلومات شخصية : مثل :

١ - الاسم ٢ - الجنس

٣ - تاريخ الميلاد . ٤ - الحالة الاجتماعية .

٥ - عدد الأفراد الذين يعولهم . ٦ - الجنسية .

٧ - رقم بطاقة الهوية ومكان وتاريخ الإصدار .

٨ - مستوى التحصيل الدراسي ومكانه .

---

١)- انظر : الخدمات المصرفية الحديثة ، ص ٢٥ - ٢٧

المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ١٩٩٢م ، ص ١٥٥ ، ملحق رقم (٣) ، ص ٢ - ٦

٩ ـ نوعية السكن وعنوانه .

١٠ ـ اسم ورقم هاتف أحد أقارب المتقدم .

١١ ـ السيارات التي يمتلكها وعددها وسنة الصنع لها .

١٢ ـ العنوان الذي يرغب إرسال الفواتير إليه .

ب ـ معلومات مهنية :

١ ـ الوظيفة أو المهنة .

٢ ـ اسم جهة العمل واسم الإدارة والقسم .

٣ ـ عدد سنوات العمل .

٤ ـ عنوان العمل .

جـ ـ معلومات مالية :

١ ـ مقدار الدخل الرئيسي والإضافي ، إن وجد .

٢ ـ مصدر الدخل .

د ـ معلومات بنكية :

١ ـ أسماء البنوك التي يتعامل معها وأرقام حساباته فيها .

٢ ـ نوع التعامل مثل (قرض ، جاري ..) .

٣ ـ البطاقات الائتمانية التي يمتلكها .

٤ ـ تاريخ إصدارها .

٥ ـ رقم حسابه عند المصدر ، إن وجد .

هـ ـ معلومات عن كيفية التسديد :

١ ـ طريقة التسديد (نقد ، شيك ، قيد على الحساب) .

٢ ـ تحديد مبلغ التسديد الشهري (كامل المبلغ ، جزء منه) .

و ـ معلومات عن البطاقة المطلوبة :

١ ـ نوعها (فيزا ، ماستر كارد ..) .

٢ ـ درجتها (ذهبية ، فضية) .

ز ـ معلومات عن التسهيلات المطلوبة :

١ ـ قدرها وقيمتها .

٢ ـ نوع العملة .

حـ ـ معلومات حول طلب خدمات أخرى مثل :

١ ـ وضع الصورة والتوقيع على البطاقة .

٢ ـ خدمة الاتصال الهاتفي الدولية .

٣ ـ خيار خدمات أيابا (بطاقة المسافر الدولية) .

٤ ـ بطاقة إضافية تابعة .

ط ـ إرفاق وثائق رسمية مطلوبة مثل :

١ ـ صورة من الهوية .

٢ ـ خطاب من جهة العمل يُوضِّح الوظيفة ، والراتب ، وتاريخ الالتحاق ، والعنوان، ورقم الهاتف .

٣ ـ صورة من السجل التجاري إذا كان المتقدم صاحب مصلحة مستقلة .

٤ ـ صورة من كشف حساب لآخر ستة شهور عند البنوك الأخرى ـ في حالة عدم وجود حساب مع البنك المصدر ـ أو صورة من آخر ثلاثة كشوف حساب لبطاقة ائتمان.[١]

رابعاً : ويرفق بهذا الطلب نموذج يحتوي على معلومات ، وشروط الإصدار ، ويلزم المتقدم لطلب البطاقة قراءته بدقة وعناية ، ومن ثَمَّ التوقيع عليه ، ويتضمن هذا الطلب المعلومات التالية :

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ١٠ ، ٥ ، ١٢ ، ١٥ ، ٣١ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٦٣ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٧٨

أ ـ شرح بعض العبارات والمصطلحات الواردة في الطلب ، مثل (حامل البطاقة ، التاجر ، الحد الائتماني) .

ب ـ معلومات عن الرسوم : ويتضمن بيان هذه الرسوم ، ومقدارها ، وتلك الرسوم تشمل :

١ ـ رسم الإصدار .

٢ ـ رسم الاشتراك السنوي .

٣ ـ رسم التجديد .

٤ ـ رسم الاستبدال .

٥ ـ رسم تقسيط سداد الدفعات .

٦ ـ رسم تأخير السداد .

جـ ـ واجبات على الحامل عند الإصدار . وتشمل :

١ ـ فتح حساب جاري لدى المصدر .

٢ ـ دفع تأمين نقدي للمصدر .

٣ ـ التوقيع عند استلام البطاقة .

د ـ واجبات على الحامل بعد الإصدار ، وتشمل :

١ ـ المحافظة على البطاقة ، ورقمها السري .

٢ ـ إبلاغ المصدر في حالة ضياع البطاقة ، أو تلفها ، أو سرقتها .

٣ ـ إبلاغ المصدر في حالة تعديل الحامل لعنوانه البريدي .

٤ ـ الالتزام بحدود استعمال البطاقة ، وذلك يتضمن :

قصر استخدامها على الحامل ، وحسب شروط الإصدار ، وضمن الحد الائتماني المتفق عليه ، وخلال مدة صلاحية البطاقة .

هـ ـ معلومات حول السداد . وتتضمن مايلي :

١ ـ التزام المصدر بالسداد عن الحامل للتاجر ، أو مقدم الخدمة .

٢ ـ قيام المصدر بإرسال كشف حساب للحامل يتضمن المبالغ المطلوب سدادها بعد تحويل العملة التي تم استعمال البطاقة بها إلى عملة البطاقة .

٣ ـ التزام الحامل بالسداد للمصدر ، وحسب أسلوب السداد المتفق عليه (كامل المطالبة ـ على عدة دفعات) .

٤ ـ احتفاظ المصدر بحقه في استخدام أي حساب لديه للحامل ؛ لتسوية رصيد البطاقة المدين .

و ـ معلومات حول حالات انتهاء العمل بالبطاقة . وتشمل :

١ ـ رغبة المصدر في إنهائها أثناء مدة صلاحيتها .

٢ ـ رغبة الحامل في إنهائها أثناء مدة صلاحيتها .

٣ ـ إنتهاء المدة المحددة لصلاحيتها .

٤ ـ تَعرُّض البطاقة للسرقة ، أو الضياع ، أو التلف .

٥ ـ وفاة حاملها ، أو إفلاسه .

ز ـ شروط ومعلومات أخرى :

١ ـ أن المصدر يختص بملك البطاقة .

٢ ـ حق المصدر في تعديل الشروط في أي وقت .

٣ ـ إخلاء مسئولية المصدر في حالة رفض التجار التعامل بالبطاقة .

٤ ـ تحديد الجهة أو النظام الذي يخضع له المصدر والحامل في حالة النزاع .

وهذه الشروط قد تزيد ، وقد تنقص تبعاً لسياسة البنك المصدر ، وفي الغالب تدور حول ماسبق من نقاط . [١]

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ١ ، ٢ ، ٥ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٦ ، ٧٨ .

خامساً : يقوم المصدر بفحص الطلب ، والتأكد من سلامة البيانات بالرجوع إلى مصادرها .

وهذا الفحص قد يتم بواسطة البنك المحلي المصدر ، أو ترسل البيانات إلى المركز الرئيسي للبطاقة لفحصها . وبعد ذلك يتخذ القرار الخاص بالإصدار من عدمه .[١]

سادساً : عند الموافقة على إصدار البطاقة يقوم المصدر بمايلي :

١ ـ ضبط اللائحة الكاملة لحامل البطاقة ، وتسجيل جميع المعلومات التي تتعلق به وببطاقته مثل : رقم البطاقة ، اسم حاملها ، رقم الحساب المتعلق بها ...الخ .

٢ ـ صنع البطاقة وشخصيتها وتجهيزها ، وذلك بطبع رقم البطاقة ، واسم حاملها ، ومدة صلاحيتها ، وتسجيل المعلومات على الشريط الممغنط على ظهر البطاقة .

٣ ـ تحديد الرقم السري ، وإرساله في ظروف أمنية إلى حامل البطاقة .

٤ ـ تسليم البطاقة للحامل بعد توقيعه على الاستلام .[٢]

هذه تمثل الصورة العامة لإصدار البطاقة الائتمانية ؛ ولكن قد يحصل بعض الاختلاف البسيط عند بعض المصدرين .

وتجدر الإشارة الى أن مدة الإصدار ـ بصورة عامة ـ تتم خلال إسبوع أو أكثر من تاريخ الطلب .

وفي بعض البلاد ـ حيث توجد حماية كاملة للدائنين ـ تُعطى البطاقات بنفس اليوم لمجرد أن يقدم صاحب الطلب اسم البنك الذي يتعامل معه ، مع رقم بطاقة ضمانه الشخصية[٣].

---

١)ـ انظر : المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٥٥ ـ ١٥٦

٢)ـ انظر : مجلة المصارف العربية ، عدد ٩١ ، تموز ١٩٨٨م ، ص ٤٠

٣)ـ انظر : العمليات البنكية ، ص ٩٩ – ١٠١

المبحث السادس : الجهات التي تصدر البطاقة ، أو ترعى إصدارها

نتيجة للتنافس الشديد في إصدار البطاقة الائتمانية ، تعدَّد المصدرون للبطاقة مابين منظمات متنوعة ومصارف مختلفة .

وفيما يلي ذكر لأهم المصدرين لأبرز البطاقات الائتمانية :

أولاً : الفيزا (VisA)

وهي جمعية أو منظمة عالمية ـ غير ربحية ـ ينضوي تحت لوائها المصارف التي ترغب في إصدار بطاقة خاصة بهذه المنظمة تسمى بطاقة الفيزا .

وترجع بداية نشأة هذه المنظمة في بداياتها الأولى إلى بنك أمريكا (Bank of America) في عام ١٩٥٨م ، عندما قام بإصدار بطاقته (Bank Americard) على سبيل التجربة في (فرسنو) بولاية كاليفورنيا ، ثم أطلقها في سنة ١٩٥٩م على نطاق الولاية بأسرها ، وانتشرت أيما انتشار .

ولما كان التعامل بالبطاقات المصرفية مقصوراً على حدود الولاية الموجود بها البنك المصدر ، فقد قرر بنك أمريكا أن يُرخِّص للبنوك المختلفة في الولايات الأخرى في إصدار بطاقته والتعامل فيها ؛ وذلك ليمكن حملة بطاقته من التعامل بها خارج حدود الولاية ، وأبْرم بينه وبين البنوك المرخَّص لها اتفاقات مبادلة (Inter change) تسمح لحملة بطاقته استخدامها لدى التجار المقبولين لدى البنوك الأخرى المرخَّص لها ، وإزاء تزايد عدد البنوك المشتركة في هذا البرنامج تكونت شركة باسم (National Bank Americard Corporation) بين كافة البنوك المشتركة في البرنامج ، وبعد نجاح البطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية انتقل الترخيص في إصدار بطاقة بنك أمريكا إلى مختلف الدول ، وأصبحت البطاقة تحمل تسمية (VisA) لطمس معالمها الأمريكية .

وتتكون إدارة هذه المنظمة من ممثلي البنوك الأعضاء المصدرة لبطاقة فيزا ، ولاتقوم المنظمة بأي دور في إصدار البطاقة ، فهي ليست مؤسسة مصرفية ،

وإنما هي مثل ناد يضم عدة أعضاء ، ويتولى إصدار البطاقة البنوكُ الأعضاء ، وتخضع البطاقات للأنظمة التي يضعها البنك المصدر لها ، وفقاً لما يتناسب مع متطلبات عملائه ، وأنظمته الداخلية ، دون تدخل من المنظمة .

وتبقى للمنظمة مهمتها التي تتلخص فيما يلي :

١ ـ دراسة طلبات البنوك التي ترغب في إصدار بطاقة خاصة بها ، وتقويم المركز المالي لهذه البنوك ، وقبول أو رفض هذه الطلبات .

٢ ـ تزويد البنوك الأعضاء بالخبرة الفنية والإدارية في إدارة نشاط إصدار البطاقات .

٣ ـ تقديم الخدمات المختلفة والقيام بدور الوسيط بين الأعضاء في الحالات التالية:

أ ـ في الاتصالات والمراسلات الخاصة بالمنظمة .

ب ـ في عمليات المقاصة والتسديد .

جـ ـ في عمليات التفويض

٤ ـ إقامة بعض شبكات الصرف الآلي في دول متفرقة في العالم لخدمة العملاء .

٥ ـ تطوير خدمات البطاقات وملاحظة التطورات التقنية والفنية في هذا المضمار ، وتزويد الأعضاء بها فور توفرها .

٦ ـ مراقبة السوق المالية وما يحدث بها من متغيرات ، ومراقبة المنافسة ؛ للحفاظ على قوة هذه المنظمة ، والبطاقة التي ترعاها .

وفي مقابل ذلك تحصل المنظمة على عوائد مادية هي :

١ ـ رسوم عضوية من البنوك الأعضاء .

٢ ـ رسوم على دورها في عمليات المقاصّة والتفويض ، والخدمات التي تقدمها .

وهذه العوائد من أجل تغطية نفقات إدارة نشاطاتها .

وتتكون المنظمة ـ نتيجة لزيادة أعضائها ـ من شعبتين :

١ ـ الأمريكية : وتسمى (VisA .U.S.A) وتغطي التعامل في الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ ـ بقية دول العالم : وتسمى (Inter national visa)
وكلتاهما تتبعان لمنظمة الفيزا الأم .

وقد بلغ من انتشار هذه البطاقة أن تجاوز عدد الدول التي يتم قبولها فيها إلى أكثر من مائة وستين دولة ، وتقبلها أكثر من ستة ملايين مؤسسة ، تشمل شركات الطيران ، والفنادق ، والمطاعم ، والمحلات التجارية ، والنوادي ، ووكالات تأجير السيارات .. وغير ذلك .

وتمنح منظمة الفيزا تراخيص إصدار ثلاثة أنواع من بطاقاتها وهي :

١ ـ **بطاقة الفيزا الذهبية** : وهي ذات حدود ائتمانية عالية ، وتُمنح للعملاء ذوي الكفاءة المالية العالية ، وتمنح للعملاء ـ إضافة إلى خدمات عدة كالسحب النقدي من البنوك ، أو أجهزة الصرف الآلي ، أو الشراء من التجار ، أو تلقي الخدمات ـ تأميناً على الحياة ، وخدمات أخرى دولية فريدة ، كأولوية الحجز في مكاتب السفر والفنادق ، والتأمين الصحي ، والخدمات القانونية .

٢ ـ **بطاقة الفيزا الفضية** : وهي ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبياً ، وتمنح لأغلب العملاء عند انطباق الحد الأدنى من المتطلبات عليهم ، وتوفر هذه البطاقة جميع الخدمات المتوفرة من قبل منظمة الفيزا في السحب النقدي ، والشراء من التجار ، وتَلَقِّي الخدمات ، ولاتمنح تأميناً على الحياة ، ولابقية الخدمات الفريدة التي تختص بها البطاقة الذهبية .

٣ ـ **بطاقة فيزا إلكترون** : وتستخدم في أجهزة الصرف الآلي الدولية ، أو في الأجهزة القارئة للشريط المغنط وهي بطاقة خصم فوري .

وعند استخدام بطاقة الفيزا الائتمانية من قبل حاملها ، يتم تسديد قيمة مشترياته من التجار عن طريق بنك التاجر الذي تحدده المنظمة ، حيث يقوم بنك التاجر بتسليم التاجر ثمن مبيعاته ويخصم عليه نسبة معينة يقتطع جزءاً منها لنفسه ، ثم

يرسل مستندات العمليات إلى المنظمة التي بدورها تُحَوِّل تلك المطالبة إلى البنك المصدر ليقوم بالتسديد عن حامل البطاقة ، ويحصل على نسبة معينة ، ثم يتولى البنك المصدر مطالبة الحامل ، وقد يكون بنك التاجر هو المصدر . ويتضح مما سبق أن أطراف التعامل فيها هي :

١ ـ حامل البطاقة .

٢ ـ البنك المصدر لها .

٣ ـ التاجر الذي يقبلها .

٤ ـ بنك التاجر .

٥ ـ منظمة الفيزا .[١]

ثانياً : الماستر كارد (Master Card)

وهي جمعية تعاونية يملكها الأعضاء وهم البنوك المصدرة لبطاقة الماستركارد ، ويحق لكل بنك أن يكون عضواً بمجرد إصداره للبطاقة .

وقد تأسست هذه الجمعية في سنة ١٩٦٧م بين ثمانية بنوك أهمها (مارين ميدلاند بنك) من نيويورك و (مللون ،ناشيونال ، بتسبورج) من بنسلفانيا و (فالي ناشيونال) من أريزونا .

---

١)- انظر : المحاسبة المالية في البنوك التجارية ، ص ٥٦ ، الخدمات المصرفية الحديثة ، ص ٢٦ ، الموسوعة العربية العالمية ، ٤٤٨/٤

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ٢/ ٥٨٠ ، ٦٠٥ـ٦٠٦

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العددالسابع ، ١/ ٤٤٦ ، ٤٥٣ ـ ٤٥٤

مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ١٨ ـ ١٩ Schlosser , Tardy . op . Cit.p.200

ملحق رقم (١) ، ص ١، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ Conaster - op.Cit.P. 200

، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٣ ، ٦٤ Castro - op.Cit.p.98

ملحق رقم (٣) ، ص ١ – ٤ ، ١٤ ، ١٥

[هذا وتشير آخر نشرة صادرة عن الفيزا أن عدد المستخدمين للبطاقة فاق الخمسمائة مليون حامل . وتقبل البطاقة فيما يزيد عن ثلاثمائة وعشرين ألف صراف آلي في مائة وتسعة بلدان في العالم ، ويُعمل بها في أكثر من ثلاثة عشر مليون محل تجاري في أكثر من مائتي بلد في العالم . انظر : نشرة مزايا فيزا ، العدد الثاني ، ١٩٩٧م].

وصدرت عنها بطاقة مشتركة هي المعروف باسم (Inter bank Card) وقد صاغت هذه الجمعية نظاماً للمبادلة قوامه احتفاظ كل بنك من البنوك التي تنضم إليها ببطاقته الخاصة ، على أن تحمل بطاقة كل بنك العلامة المميزة المشتركة التي تدل على صدور البطاقة عن أحد بنوك التنظيم ، وصلاحية استخدامها لدى التجار المعتمدين لدى البنوك الأخرى المنضمة إلى نفس التنظيم .

وكان إنشاء هذه الجمعية من أجل منافسة بنك أمريكا ، ثم حققت نجاحاً سريعاً ، وانضمت إليها العديد من البنوك الأمريكية ، حتى أصبحت من أهم البطاقات المصرفية المتداولة في الولايات المتحدة الأمريكية .

وقد اشترت هذه الجمعية - بعد إنشائها بثلاث سنوات - حق استخدام بطاقة (Master charge) من منظمة بنوك كاليفورنيا (Califoenia Bankers Association) والتي كانت مملوكة في الأصل لبنك (فيرست ناشيونال) في لوزفيل بولاية كنتكي الأمريكية (First National of Luisville) فصادفت نجاحاً منقطع النظير داخل الولايات المتحدة الأمريكية ، وذاع استخدامها خارجها نتيجة اتفاقات المبادلة المُبْرمة بين مجموعة (Enter bank) التي تصدر البطاقة في إطارها والعديد من البنوك الأجنبية في مختلف دول العالم .

وتقوم الجمعية برعاية مصالح الأعضاء ، وتحصل في مقابل ذلك على تنازل من الأعضاء عن جزء من الدخل المتولد من إصدار البطاقة .

وتمنح الماستر كارد تراخيص إصدار ثلاثة أنواع من بطاقاتها وهي : (الذهبية ، الفضية ، إلكترون) [١] .

---

١)- انظر : المحاسبة المالية في ابنوك التجارية ، ص ١٥٦ ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، العدد الثامن ، ٢/٥٨٠ ملحق رقم (١) ، ص ٦ ، ٧ ، ١٢ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ملحق رقم (٣) ، ص ١-٤ ، ١٤ ، ١٥

- Schlosser,Tardy - op.Cit .p.215

- Conastey - op.Cit.p.200 مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ٢٠

- Adkins - op.cit.p.215

ثالثاً : الدينرز كلوب (Diners Club International)

وهي شركة متخصصة في إصدار البطاقة الائتمانية التي تحمل تسمية (Diners clup) وقد تم إنشاء هذه الشركة عام ١٩٥٠م ، وترجع فكرة إنشائها إلى الأمريكيين (فرانك مكنمارا ، ورالف شنيدر) إثر مأزق طريف تعرضا له ، فقد حدث أن كان رجل الأعمال الامريكي (فرانك مكنمارا) وصديقه (رالف شنيدر) المحامي يتناولان طعام الغداء في أحد مطاعم منهاتن ، وبعد أن انتهيا من وجبتيهما تبيَّن لكل منهما أنه قد نسي محفظة نقوده ، ولم يكن أي منهما معروفاً لصاحب هذا المطعم ، مما اضطرهما إلى الدخول في مناقشات واعتذارات طويلة محرجة ؛ حتى يسمح لهما صاحب المطعم بمغادرته دون دفع الحساب ، أو اقتيادهما إلى مركز الشرطة ، وقد دفعهما التأمل في هذا المأزق إلى فكرة إنشاء مؤسسة تضمن للمطاعم المشتركة لديها - ومقابل عمولة معينة - دفع حساب العملاء المنضمين إليها ، ويتم ذلك بمقتضى بطاقات تصدرها المؤسسة لهم - مقابل اشتراك معين - وتُقَدَّم للمطعم الذي يكتفي - بدلاً من الحصول على ثمن الوجبة فوراً - باقتضاء توقيع حامل البطاقة على فاتورة ترسل نسخة منها إلى المؤسسة فتتولى دفع الحساب وتقيد القيمة على الحامل ، وتقوم المؤسسة في نهاية كل شهر بإرسال كشف للحامل ، يقوم هذا الأخير بسداده للمؤسسة . وكان هذا المشروع موجهاً في الأصل إلى المطاعم ومقصوراً عليها ؛ ولذا كانت تسميته (بال Diner's club) ولكن سرعان ما امتد نشاطه إلى الفنادق ، والمتاجر الفاخرة ، والوكالات السياحية ، وشركات الطيران ، إضافة إلى خدمة الحصول على النقد .

وقد صادفت بطاقات « الداينرز كلوب » منذ إطلاقها إقبالاً متزايداً ، وحققت خلال سنوات معدودة نجاحاً ملحوظاً على صعيد الولايات المتحدة الأمريكية ، مما دفع المؤسسة المصدرة لها إلى إنشاء مكاتب لها في الخارج ، ورغبة منها في تحقيق مزيد من الانتشار على الصعيد الدولي ، رأت المؤسسة إشراك رؤوس الأموال

الوطنية في الدول المختلفة في هذا المشروع ، فرخصت بقيام شركات وطنية مستقلة تقوم كل منها باستغلال نظام وعلامة « الدينرزكلوب » داخل حدود إقليمية محددة وتتعاون فيما بينها في إطار اتحاد يجمع بينها هو المعروف باسم (Diners club Internationl) وقد ذاع استخدام بطاقات «الدينرز كلوب» حتى انتشر التعامل بها في معظم دول العالم حالياً .

ويمكن لحاملي بطاقة الـ Diners Club السحب النقدي في أكثر من ٤٤ ألف موقع حول العالم ، كما يمكنهم أيضاً الحصول عليه من جميع مكاتب داينرز كلوب العالمية ، ومن جميع فروع ستي بنك المشتركة حول العالم [١] .

رابعاً : الأمريكان إكسبرس (American Express)

قامت وكالة سفريات « أمريكان إكسبرس » في سنة ١٩٥٨م ـ دفاعاً عن مصالحها المهددة ـ بإصدار بطاقتها الخاصة ، مستغلة في ذلك خبرتها الطويلة في مجال الرحلات ، ومكاتبها المنتشرة في العديد من دول العالم .

وقد عرفت بطاقة « أمريكان إكسبرس » داخل الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها نجاحاً مماثلاً لبطاقات « الدينرز كلوب » وإن اختلف أسلوب المؤسسة المصدرة لها عن أسلوب « الدينرز كلوب » على الصعيد الدولي .

إذ يقوم تنظيم « أمريكان إكسبرس » على احتكار شركة أمريكية متعددة القوميات (Multinationale) لها فروعها في الخارج ، واستغلال نظام وعلامة « أمريكان إكسبرس » ، فلاتمنح تراخيص إصدار البطاقات لأي بنك ، أو مؤسسة مصرفية ، كما أنها هي التي ترتب موضوع استيفاء التجار والمؤسسات ـ

---

١)- انظر : الخدمات المصرفية الحديثة ، ص ٢٥ - Schlosser,Tardy - op.CiT.P.17

مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ١٤ ، ١٧ - CasTro - op-ciT-p.96

مجلة عالم الاقتصاد ، عدد ٤٧ ، ديسمبر ١٩٩٥م ، ص ٥١ ، ملحق رقم (١) ص ٧٦

التي تقبل البطاقة ـ لحقوقهم منها مباشرة نيابة عن حملة البطاقات ، ولاتلتزم حملة بطاقتها بفتح حسابات مصرفية لديها أو في فروعها ، ويكفيها أن تتعرف على مقدار الملاءة المالية ؛ لكي تقوم وفق معايير ائتمانية تناسب سياستها بإصدار البطاقة لمن تقبلهم من المتقدمين للحصول عليها .

وأطراف التعامل في حالة إصدار بطاقاتها هم :

١ ـ حامل البطاقة .

٢ ـ التاجر الذي يقبل التعامل بها .

٣ ـ الـ (American express) .

فهنا العلاقة مباشرة بين ثلاثة أطراف ، ولاتقبل الأمريكان إكسبرس وضع اسم أي بنك آخر على بطاقتها إلا في نوع واحد من بطاقاتها هي « الأمريكان إكسبرس الذهبية » ، وعلى شرط أن يكون لدى البنك حساب لحامل البطاقة ، وأن يكون هذا البنك ضامناً لحاملها .

وتُصدر الأمريكان إكسبرس عدة أنواع من البطاقات تناسب كل منها نوع العميل ، وحجم التسهيلات المقدمة له ، وهذه الأنواع هي : (الخضراء ، الذهبية ، البلاتينية ، بطاقة الشركات)[١]

---

١) - انظر : مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ١٦

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٤٥٢/١-٤٥٣

ملحق رقم (١) ، ص ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩

- Cole-op.cit.p.148 note 5 .

- Schlosser,Tardy.op. cit.p.5

- Costro-op.cit.p.97

خامساً : مجموعة بنك ميدلاند (Midland Bank Group)

وهي تمثل مجموعة من البنوك الإنجليزية الكبيرة قامت في عام ١٩٧٢م بإصدار بطاقة إكسس (Access) ، وكان ذلك من قبل ثلاثة مصارف هي (بنك ويستمنستر ، وبنك ميدلاند ، وبنك لويدز) ، وفي عام ١٩٧٥م ، أصبحت هذه البطاقة عضواً في جمعية بين البنوك للبطاقات (Inter bank card Association) ، فأصبح عدد الذين يحملونها اثنين وثلاثين مليوناً في جميع أنحاء العالم .

وقد اشتهرت هذه البطاقة شهرة واسعة ، وتقاسمت مع بطاقة البارکلي كارد تلك الشهرة ، إن لم تكن قد بزتها على الصعيدين الداخلي والدولي على السواء .[١]

سادساً : بنك باركلي (Bank of Barcly)

اقتصرت البنوك الإنجليزية في بداية إصدار البطاقات المصرفية على إصدار بطاقة (ضمان الشيكات) ، حتى بدأت تخطر فكرة إصدار بطاقة الائتمان في أذهان المسئولين في بنك باركلي عام ١٩٥٥م ، إلا أنهم لم يتوصلوا إلى قرار نهائي لإصدار البطاقة إلا في عام ١٩٦٥م ، ثم استغرق التحضير لذلك حوالي ثمانية عشر شهراً ، حتى ظهرت بطاقته المسماة البارکلي كارد (Barclycard) وكان ذلك بعد الاتفاق مع بنك أمريكا ، وذلك في يونيو من سنة ١٩٦٦م ، ولم يتمكن بنك باركلي من المضي في مشروعه إلا بعد أن ضمن مساندة جهاز الكمبيوتر في ألمانيا ، وجهاز الكمبيوتر في سان فرنسيسكو التابع لبنك أمريكا .

ولم يختلف النظام الذي اتبعه بنك باركلي في إصدار بطاقته كثيراً عن النظام الذي اتبعه بنك أمريكا عندما أصدر بطاقته أمريكا كارد ،والذي يعرف حالياً بالفيزا كارد .[٢]

---

١) - انظر : مجلة البنوك في الأردن ، العدد الرابع ، ص ١٨ ، مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ٢١ - ٢٢

٢) - انظر : مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ٢١

- Schlosser,Tordy-op.cit.p.21

مجلة البنوك في الأردن ، العدد الرابع ، ص ٢٠

- Chabrier-op.cit.p.49

سابعاً : الأمستيل كلوب (Amstel Club)

في سنة ١٩٦٤م صدرت بطاقة أوربية باسم (Eurocard) عن الـ (Amstel Club) في السويد ، الذي ضم مجموعة من المؤسسات المالية في البلدان الأوربية .

وكانت هذه البطاقة على غرار بطاقة الدينرز كلوب والأمريكان إكسبرس ، المتعددة الأغراض ، الدولية الاستخدام ، والمعروفة باسم بطاقات (الترحال والتسلية) أو (السياحة والأعمال) ، ثم تكونت بعد ذلك في بروكسل شركة متخصصة لإدارة هذه البطاقات ، عملت على دعمها وترويجها في الدول الأخرى عن طريق الاتفاق مع المؤسسات المالية فيها أو إنشاء وكالات لها في هذه الدول . [١]

ثامناً : جي سي بي (G.C.P)

جي سي بي : هي أكبر شركة لبطاقات الائتمان في اليابان ، وواحدة من أكبر شركات البطاقات في العالم ، حيث يحملها حوالي أربعة وثلاثون مليون شخص ؛ وتبلغ معاملاتها السنوية حوالي ثمانية وثلاثين مليون دولار أمريكي ، وقد بدأت تنتشر في مناطق أخرى غير اليابان حالياً ، وتوفر بطاقة جي سي بي خدمات خاصة ، كالسحوبات النقدية ، والعناية بخدمات السفر ، وتقديم المعلومات السياحية ، والحجوزات ، وتأجير السيارات ، وخدمات رجال الأعمال .[٢]. وغيرها .

تاسعاً : كوب كورت (Kopkort)

في سنة ١٩٥٨م قامت كل من البنوك الستة التجارية الكبرى في السويد بإنشاء شركة خاصة لإصدر بطاقة ائتمان مستقلة ، ولكن سرعان ما اندمجت بعض هذه

---

١)- انظر : مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ١٧ . - Dillard-op.cit.p.553 .

٢)- انظر : مجلة الاقتصاد والأعمال ، ص ٧٤

الشركات مع بعضها ، نظراً لضيق السوق السويدية ، وانتهى الأمر في سنة ١٩٦٠م ، إلى إنشاء مؤسسة وطنية واحدة تقوم على إصدار بطاقة موحدة باسم (Kopkort) ، وتعد تجربة السويد في هذا الصدد التجربة الوحيدة الناجحة لإصدار بطاقة موحدة على الصعيد الوطني .[١]

عاشراً : قررت خمسة من كبرى البنوك الفرنسية - بسبب زحف بطاقات الائتمان الأمريكية المنشأ ، وبخاصة الدينرز كلوب ، والأمريكان إكسبرس - أن تلقي بثقلها في هذا المجال فتجمعت في شكل اتحاد (Pool) ، وهذه البنوك هي :

(Credit lyonnais, Societe generale , Credit Commeycial de Franse, Credit Industriel et commercial et la Bngue National deParis). لتصدر في سنة ١٩٦٧م البطاقة المعروفة باسم البطاقة الزرقاء(Carte Bleue) ثم أبرمت اتفاقات مع بنك أمريكا اعتباراً من سنة ١٩٧٣م ، أصبح بمقتضاها لحاملي البطاقة الزرقاء الدولية تميزاً لها عن البطاقة الزرقاء الوطنية التي يقتصر استخدامها على فرنسا - استخدامها داخل فرنسا وخارجها ، حيث يمكن استخدام بطاقة بنك أمريكا ، وفي مارس من سنة ١٩٧٧م أصبحت هذه البطاقة تحمل تسمية **(البطاقة الزرقاء الدولية فيزا)** بعد اتفاقات أخرى أبرمت مع بنك أمريكا .[٢]

---

١)- انظر : - Schlosser.Tardy-op.cit.p.19

مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ٢١

٢)- انظر : - Bellanger - Les Cartes de paiement-op.cit.p.1

- Melec du Hlagouet - l'utilisation en France de paiement et de credit , Bangue 1977,p.1319

مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ٢٢

المبحث السابع : أنواعها

لا تنحصر أنواع بطاقة الائتمان في نظام واحد أو تقسيم معين ، بل إنها تتعدد بتعدد الاعتبارات التالية :

أولاً : من حيث الحكم الشرعي ، وتتنوع إلى :

١ ـ نوع ينطوي على محظور شرعي ، كفوائد تأخير سداد الفواتير عن الأجل المحدد أو فوائد مقابل الأجل الموجود أصلاً في نظام البطاقة ، ويدخل في هذا النوع كثير من البطاقات الائتمانية التي تصدرها البنوك الربوية .

٢ ـ نوع لاينطوي على محظور شرعي ، وهو هدف تسعى إليه العديد من المصارف الإسلامية ، كشركة الراجحي المصرفية ، وبيت التمويل الكويتي .. وغيرها .[١]

ثانياً : من حيث المُصدر للبطاقة الائتمانية . وتتنوع إلى :

١ ـ شركة أو مؤسسة مالية تحتكر إصدار البطاقة كالأمريكان إكسبرس ، والدينرز كلوب .[٢]

٢ ـ مصرف . ومن أشهر البطاقات التي تصدرها المصارف فيزا ، ماستركارد ، يوروكارد ، كارت بلانش ، إكسس ، باركلي كارد ..[٣]

٣ ـ محلات تجارية : وتعطي لمن أُصدرت باسمه الحق في الشراء بالأجل من المحل المصدر أو فرع من فروعه .

---

١)ـ انظر : المصارف الإسلامية ، المصري ، ص ٤٨ – ٤٩ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٤٠٩/١ ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد ١٤ ، ١٤١٣هـ ، ص ١٩٦ . ، ملحق رقم (١) ، ص ١–١٩

٢)ـ انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٦٧٦/١ – ٦٧٧ ، مبحث المنظمات المصدرة للبطاقة من هذا البحث ص ١٣٨

ملحق رقم (١) ، ص ٦٥ – ٦٩

٣)ـ انظر : المحاسبة المالية في البنوك التجارية ، ص ١٥٣ – ١٥٤ ، البطاقات الائتمانية في المملكة ، ص ٥

وانظر : مبحث ، المنظمات المصدرة ، من هذا البحث ص ١٣٨

ويدخل في هذا النوع ما تصدره شركات بيع وقود السيارات ، وكذلك الفنادق الفخمة من أمثال بطاقات فنادق هيلتون وشيراتون ، وقد يكون ذلك بالتعاون بين بنك ومحل تجاري ضخم [١].

ثالثاً : من حيث كيفية سداد حملة البطاقات المستحق عليهم للمصدر ، وتتنوع إلى :

١ - بطاقة الدفع الشهري (charge Card) وقد تسمى بطاقة الخصم الشهري ، أو القيد الآجل ، وهي التي لا يلزم حاملها الدفع المسبق للمصدر في صورة حساب جاري ، أو تأمين نقدي ، وإنما يلتزم بالسداد له خلال مدة محددة لاتزيد عن شهر من استلام كشف الحساب من المصدر ، ويكون هناك موعد محدد من كل شهر تتم فيه المطالبة بغض النظر عن موعد تنفيذ العملية بالبطاقة .

وإذا ماطل حامل البطاقة في السداد يلجأ بعض المصدرين إلى أن يحمله فائدة يُنص عليها في اتفاقية الإصدار تتراوح ما بين (١ر٥ إلى ١ر٧٥ ٪) شهرياً ، وقد يلجأ البعض الآخر إلى إلغاء عضويته ، وملاحقته قضائياً .

ويلاحظ هنا أن هذا النوع يتضمن ائتماناً يمنحه المصدر لحامل البطاقة خلال فترة قصيرة هي المدة بين الشراء ، وسداد المطلوبات ، قد تصل إلى خمسين يوماً . [٢]

---

١)- انظر : المحاسبة المالية في البنوك التجارية ، ص ١٥٣ ، البطاقات الائتمانية ، ص ٥

Schlosser,Tardy - op.Cit.p.5

مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ١٦

ملحق رقم (١) ، ص٤٣

٢)- انظر : المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٥٣ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٥٨٢/٢

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٤٤٩/١ - ٤٥٠ ، ٦٥٦ ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، ص ١١٥

انظر : ملحق رقم (١) ، ص ١، ٩، ٥٤ ، ٦٨

٢ ـ بطاقة التسديد بالأقساط (Credit Card) [١]

وقد تسمى البطاقة القرضية و العادية ، وهي التي لايتطلب من حاملها الدفع المسبق للمصدر في صورة حساب جاري أو تأمين نقدي ، وإنما يلتزم بالسداد له على شكل دفعات منتظمة أو غير منتظمة ، فلا يلتزم بدفع كامل المبلغ ، وإنما يقسط عليه على عدة دفعات حسب الرغبة ، وفي حدود الإمكانات ، على أن لايقل القسط الشهري عن حد أدنى يحدده المصدر للبطاقة يغطي ـ في العادة ـ الفوائد المحتسبة عليه وجزءاً من أصل الدين ، بحيث يكون لدى الحامل ـ دائماً ـ قدرة على استخدام البطاقة في حدود ائتمانية متفق عليها ، مادام هو منتظماً بسداد الأقساط المستحقة عليه شهرياً ، فالبطاقة تؤدي إلى إنشاء دين يتحدد في ذمة حاملها بقيمة مشترياته الشهرية ويعتمد المصدر في إيراداته ـ بالإضافة إلى الرسوم ـ على تلك الفوائد المحتسبة على الرصيد المدين . [٢]

---

١) ـ يخلط بعض الباحثين (د. محمد القري بن عيد) في بحثه بطاقات الائتمان المقدم للمجمع الفقهي ، في دورته السابعة ، بين النوع الأول والثاني من البطاقة وذلك بالإشارة إلى أن (charg Card) هي البطاقة القرضية ، ولكن الواقع كما تدل عليه نماذج الاتفاقيات والترجمة اللفظية أن (charg Card) هي بطاقة القيد الآجل أو الدفع الشهري ، أما البطاقة القرضية فهي (Credit Card) وهو مانقل عليه ترجمة اللفظ من الانجليزية حيث أن أحد معاني (charg) قيد على حساب . أما (Credit) فمن أحد معانيها أقرض أو أدان . انظر : المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٩٥ ، (بالهامش)

ملحق رقم (١) . ص ٥١-٥٢

٢) ـ انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٤٥١/١ ـ المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٥٤

مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العدد ١٢٩ ، شعبان ١٤١٢هـ ، ص ٣٤

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٦٥٦/١ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ٢/ ٥٨٣ ، مجلة أهلاً وسهلاً ، ص ٣٨ ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، سبتمبر ١٩٩٥م ، ص ١٩

ملحق رقم (١) ، ص ٥ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٦٢ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٦ ، ٧٨

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الباحثين يشير إلى نوع ثالث منها وهو مايسمى ببطاقة الخصم المباشر ، أو القيد الفوري(Debit card) وهي التي يكون لحاملها حساب جارٍ عند مصدرها ، لايقل عن الحد الأقصى المسموح بالتعامل في حدوده ، وعند وصول المطالبات إلى المصدر يقوم بخصمها مباشرة من حساب الحامل لديه ، وفي نهاية كل شهر يرسل المصدر كشف حساب البطاقة إلى حاملها متضمناً تفاصيل المبالغ المسددة من المصدر على حساب البطاقة من هذا الحساب الجاري ، وإذا حدث وكشف هذا الحساب - بمعنى زاد المبلغ المطلوب سداده من الحامل عن الرصيد الواجب الاحتفاظ به - فإن المصدر قد يُحمِّل حامل البطاقة فائدة يُنصَّ عليها في اتفاقية الإصدار ، وهناك بعض المصدرين يشترط على الحامل دفع تأمين نقدي بمبلغ معين ، بجانب الحساب الجاري ، كضمان لحقوق الغير أو المصدر ، ولاستخدامه في تغطيته رصيد الحساب الجاري إلى الحد الأدنى المطلوب الاحتفاظ به [١] ، والواقع أن هذه البطاقة لاتدخل ضمن بطاقة الائتمان ، ولا ينطبق عليها مصطلح البطاقة الائتمانية ؛ إذ أن مثل هذه البطاقة لاتتضمن ائتماناً يمنحه المصدر لحاملها ، فلا إقراض من المصدر للحامل ، وإنما هناك توكيل من الحامل للمصدر ليخصم قيمة فواتير البطاقة من رصيده الجاري لديه . بينما يجري العمل في البطاقة الائتمانية على قيام المصدر بالسداد عن الحامل ، ثم بعد ذلك يقوم بمطالبة الحامل بقيمة ذلك السداد . [٢]

---

١)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ٥٨١/٢ . العدد السابع ، ٤٤٨/١ – ٤٤٩
المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٥٣ ، ملحق رقم (١) ، ص ٢ ، ١٣ ، ١٨ ، ٢٢

٢) - انظر : المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٥٣ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ٦٥٦/١
ملحق رقم (١) ، ص ١٤ ، ٢٢

رابعاً : من حيث حدود الاستخدام المكانية للبطاقة . وتتنوع إلى :

١- بطاقة تقتصر على إقليم محدد ومحلات معينة في الغالب تكون خاصة بالمصدر كالفنادق ، أو المحلات التجارية الكبرى ، أو محطات خدمة السيارات .

٢ - البطاقة الشاملة التي لها طبيعة دولية واسعة المدى ، تصلح للملايين من المحلات التجارية ، وأماكن الخدمات في مختلف البلدان ، وهذه أكثر شيوعاً .[١]

خامساً : من حيث رسوم الإصدار وتتنوع إلى :

١ - بطاقات تؤخذ عليها رسوم إصدار (عضوية) مثل الأمريكان إكسبرس ، الدينرز كلوب .

٢- بطاقات لاتؤخذ عليها تلك الرسوم ، وإنما يعفى منها الحامل تشجيعاً له على اقتناء البطاقة .[٢] ويعود ذلك إلى المصدر تبعاً لاعتبارات معينة ، كنوعية الحامل وملاءته .

سادساً : من حيث فتح حساب لدى المصدر . وتتنوع إلى :

١ - بطاقة تتطلب فتح حساب لدى المصدر ، يفوِّض فيه الحامل المصدر بخصم كل مايترتب عليه من تبعات مالية منه ، كالبطاقة التي يتولى إصدارها مصرف .

٢ - بطاقة لايتطلب إصدارها فتح حساب لدى المصدر ، وإنما يكفيه أن يتعرف على مقدار الملاءة المالية له لكي يقبل إصدار البطاقة له ، كالأمريكان إكسبرس[٣] ومثل هذا الشرط في الواقع يعود إلى أنظمة المصدر الداخلية ، وفق اعتبارات معينة ، والسياسة التي ينتهجها المصدر .

---

١)- انظر : الأوراق التجارية ، سميحة القليوبي ، مصر : دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، ١٩٨٧م ، ص ٣٤٦
مجلة أهلاً وسهلاً ، ص ٣٦ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ٦٥٤/١ ، ملحق رقم (١) ، ص ٤٣

٢) - انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ٦٥٣/١ ، والعدد الثامن ، ٦٠٩/٢
البطاقات الائتمانية في المملكة ، ص ٥ ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد ١٤ ، ص ١٩٦
ملحق رقم (١) ، ص ١ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٤١ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٨

٣)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ٤٥٢/١ - ٤٥٣ ، ٦٥٤ - العدد الثامن ٦٠٩/٢
ملحق رقم (١) ، ص ٢ ، ٥ ، ٩ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٣٩ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٢

سابعاً : من حيث الامتيازات ، والمزايا ، والحد الأقصى الائتماني المسموح به ، والتي يقدمها المصدر لحامل البطاقة ، فعلى سبيل المثال : بطاقة الفيزا والماستركارد تتنوع إلى :

١ ـ **البطاقة الفضية** : وهـي ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبياً تتراوح ما بين (ألفين إلى خمسة آلاف دولار) وتمنح لأغلب العملاء ، عند انطباق الحد الأدنى من المتطلبات عليهم ، وتوفر هـذه البطاقة جميع أنواع الخدمات المتوفرة من قبل المصدر كالسحب النقدي ، والشراء من التجار ، وتلقي الخدمات ..الخ .

٢ ـ **البطاقة الذهبية** : وهي ذات حدود ائتمانية عالية تتراوح مابين (خمسة آلاف إلى عشرة آلاف دولار) وتُمنح للعملاء ذوي الكفاءة المالية العالية ، وتَمنح للعملاء ـ إضافة إلى الخدمات المتوفرة للبطاقة السابقة ـ تأميناً على الحياة ، وخدمات أخرى دولية فريدة كأولوية الحجز في مكاتب السفر والفنادق ، والتأمين الصحي ، والخدمات القانونية ، وعادة يزيد رسم الاشتراك فيها عن الفضية .[١] وتتنوع بطاقة الأمريكان إكسبرس إلى الخضراء ، والذهبية ، والبلاتينية ، وبطاقة الشركات .[٢]

ثامناً : من حيث المسميات . وتتنـوع إلى أسماء كثيرة من أهمها : فيزا ، ماستر كارد، أمريكان إكسبرس ، دينرز كلوب ، يوروكارد ، إكسس ، ديسكفري ، جي سي بي، باركلي كارد ، البطاقة الزرقاء ، كوب كورت .. وغيرها .

---

١)- انظر : المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٥٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ،
مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٤٥٤/١
ملحق رقم (١) ، ص ١ ، ٥ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٩ ، ٧٠

٢)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٦٩

تاسعاً : من حيث نظام تكوين البطاقة . وتتنوع إلى :

١ ـ نظام البطاقة الممغنطة (Magnetic Stripe Card)

ويقصد بها البطاقة التي يثبت على ظهرها شريط ممغنط من حيث كونه وسيلة إدخال وتخزين وتأمين للبيانات المُشَفَّرة عليه ، ويتم الدفع بهذه البطاقة اعتماداً على بيانات الشريط الممغنط ، عن طريق التحويل بواسطة مطراف .

٢ ـ نظام البطاقة الرقائقية أو الرقية (ship Card)

ويقصد بها البطاقة التي تحتوي على شريحة ذاكرة ، كشريحة السيليكون ، مطمورة في الجسم اللدائني(البلاستيكي) للبطاقة ، وتقوم بتسجيل كمية النقود في الحساب المصرفي للشخص ، وهي مبرمجة ؛ كي تضيف أو تطرح من حسابه . ويجب التفرقة بين أنواع ثلاثة من هذه البطاقات :

أ ـ بطاقة الذاكرة (Memory ship asrd) والتي لاتتضمن سوى وسيلة ذاكرة لتخزين البيانات كما هو الحال في بعض بطاقات الهاتف .

ب ـ البطاقة الذكية (Smart Card) والتي تتضمن معالج بيانات (Micro Processo) ووسيلة ذاكرة لتخزين المعلومات على رقيقة معبأة في بنية بطاقة الائتمان .

جـ ـ البطاقة مفرطة الذكاء (Super Smart Card) والتي تتضمن معالجا صغيراً، وذاكرة ، وشريطاً ممغنطاً ، وشاشة عرض صغيرة ، ومفاتيح محشوة في نسيج البطاقة ، وهي بطاقة ائتمان حاسوبية (Computerized Credit Card) تمثل ثمرة إنتاج مشترك بين منظمة الفيزا العالمية وشركة توشيبا للإلكترونيات ، ومازالت قيد الدراسة العلمية والميدانية . وفي الواقع فإن نظام البطاقة مفرطة الذكاء هو نظام أكثر تطوراً من البطاقة الذكية ، يستهدف المحافظة على خصوصية حاملها ، ومنع التحايل بها ، وإجراء كافة عمليات الدفع .

٣ ـ نظام البطاقة البصرية (optical Card)

ويطلق هذا المصطلح على تلك البطاقة التي توضع بها المعلومات الخاصة بقيم الدفع ، أو المعلومات المتغيرة ، وكذا عناصر التأمين بها ، وموضوعة في البطاقة بشكل بصري . ومثال ذلك الهولوجرام أو الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد .[١]

وهناك مسميات أخرى لأنواع من البطاقة أذكر منها :

البطاقة الائتمانية المضمونة (Secured Credit Card) وهي بطاقة ائتمانية مضمونة بودائع توفير ذات فوائد ، حيث تستعمل هذه الأخيرة لضمان خط الائتمان الذي توفره البطاقة للحامل ، وتتاح هذه البطاقة للأفراد غير المؤهلين للحصول على بطاقة الائتمان التقليدية ؛ بسبب افتقارهم إلى ماضٍ ائتماني معروف ، أو لأنهم مدرجون في شريحة ائتمانية متدنية ، بسبب المشكلات المالية السابقة ، وتستعمل كأي بطاقة ائتمانية اعتيادية .[٢]

---

١)- انظر : المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، ص ١١٨-١١٩
مجلة تجارة الرياض ، العدد ٣٣٠ ، ص ٥٦

٢)- انظر : مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، سبتمبر ١٩٩٥م ، ص ١٩

المبحث الثامن : انتهاء العمل بالبطاقة و آثاره

هناك حالات متعددة لانتهاء العمل بالبطاقة وهي على النحو التالي :

الحالة الأولى : رغبة الحامل في إنهاء عقد البطاقة أثناء مدة صلاحيتها . [١]

وهذه الرغبة قد تحصل بسبب زوال الدافع لحملها ، وانقضاء الحاجة من ذلك ، كالسفر مثلاً ، أو حصول تعديل في الشروط التي تعاقد وفقاً لها بين المصدر والحامل ، ولم تَحْظ تلك التعديلات بموافقة الحامل ، وقد تكون لتلك الرغبة في الإنهاء أسباب أخرى .

الآثـــار

يترتب على إنهاء الحامل لعقد البطاقة أثناء مدة صلاحيتها مايلي :

١ - يلتزم الحامل بإخطار المصدر للبطاقة بذلك ، وتُوجِب بعض العقود أن يكون ذلك الإخطار خطياً . [٢]

٢ - يلتزم الحامل أيضاً بإعادة البطاقة إلى المصدر ، وتنص بعض العقود على أن الإلغاء لايكون ساري المفعول إلا بعد تسليم البطاقة للمصدر ، بل وتضيف عقود أخرى قيام الحامل بقطع البطاقة نصفين عند إعادتها للمصدر . [٣]

٣ - لايؤثر إنهاء عقد البطاقة من قبل الحامل على المسئولية المترتبة على الحامل ، من حيث المصروفات ، والرسوم ، والحقوق المترتبة للمصدر ، أو لغيره ، والتي لم يتم قيدها بعد على حساب حاملها عند إلغاء البطاقة .

---

١)- انظر : مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ٤٢

ملحق رقم (١) ، ص ١ ، ١١ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٦٨ ، ٧٨

٢) - انظر : مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ٤٢

ملحق رقم (١) ص ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٧٨

٣)- انظر : مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص٣٨ ، ٤٢ ، ٦٤ ، ملحق رقم(١) ،ص٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ٦٨ ، ٧٨

وتنص بعض العقود على أن هذه المسئولية تستمر لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإلغاء ، وفي الحالات التي يشترط فيها المصدر توفر حساب تأمين للبطاقة تؤكد العقود على الاحتفاظ بذلك الحساب مدة معينة بعد سريان الإلغاء . (١)

٤ - قد يلتزم المصدر بأن يرد لحامل البطاقة من الاشتراك السنوي مايقابل تلك المدة المتبقية للبطاقة . (٢)

٥ - أما ما يتعلق بالتزام المصدر تجاه التاجر فإنه يلتزم بالديون الناشئة من استخدام البطاقة - فيما لو تم استخدامها بعد فسخ العقد - طالما أنه لم يخطر التاجر بهذا الفسخ ، ومن ثم يعود بالمسئولية على الحامل عن الضرر الذي لحق به نتيجة استخدامه للبطاقة بعد فسخ العقد .

أما إذا تم استخدام البطاقة بعد إخطار التاجر فيتحمل التاجر وحده حدود هذه المسئولية ، وفي حال قيام الحامل بما يلزم من إبلاغ المصدر وتسليمه البطاقة ، ولكن حصل الخطأ من المصدر في المحافظة على البطاقة ، وعدم إبلاغ التاجر ، فيتحمل المصدر وحده تلك المسئولية . (٣)

الحالة الثانية : رغبة المصدر في إنهاء عقد البطاقة أثناء مدة صلاحيتها . (٤)

قد يُقْدم المصدر على إلغاء البطاقة ، وإنهاء التعامل بها ، وذلك خلال مدة عقدالبطاقة ، وقد يكون الدافع لذلك مايلي :

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٥٢ ، ٦٤ ، ٦٨

٢)- انظر : مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ٤٢

٣)- انظر : مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ٤٣ - ٤٤ ، مجلة المصارف العربية ، عدد (١٧٣) ، ص ٦٥

٤)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٦٨ ، ٧٦ ، ٧٨

أ - سوء استخدام البطاقة من قبل الحامل . كما لو استخدمها باسمه ولكن لصالح الغير ، ذلك أنه وإن كان حامل البطاقة يقوم برد الديون الناشئة عن استخدامها ، إلا أن استخدامها لغير حاجات حاملها من شأنه زيادة حجم العمليات المتعلقة باستخدامها ، وبالتالي زيادة المخاطر التي يتعرض لها المصدر ، فضلاً عن زيادة الأعباء الإدارية والمالية الناشئة عن إدارة هذه العمليات . [١]

ب - في حالة فشل الحامل في تسديد الدفعات المستحقة عليه . [٢]

جـ - في حالة مخالفة الحامل لشروط وأحكام الإصدار ، أو لغير ذلك من أسباب ملزمة . [٣] وقد يعبر عما سبق (فقرة ، أ ، ب ، جـ) بكل ما يطرأ على الإخلال بثقة المصدر في حامل البطاقة الذي يمنحه ائتماناً فيحق له إنهاء العقد ، وسحب البطاقة منه . [٤]

د - قد يتم إنهاء عقد البطاقة قبل انتهاء الأجل المحدد بدون إبداء أسباب من المصدر. [٥]

هـ - هذا والإلغاء قد يكون كليا ، وقد يكون متعلقاً بعملية محددة في وقت معين [٦]

الآثـــــار

يترتب على إنهاء المصدر لعقد البطاقة أثناء مدة صلاحيتها مايلي :

١ - يتعين على حامل البطاقة عدم استخدامها . [٥]

---

١)- انظر : مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ٣٧
ملحق رقم (١) ، ص ٢٢ Stoufflet - op . cit . p . 201 no 22

٢)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ١٦

٣)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢ ، ١١ ، ٢٢

٤)- انظر : مجلة إدارة الفتوى والتشريع . ص ٤٣

٥)- انظر : مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ٤٣ ، ملحق رقم (١) ، ص ١٦ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٧٦

٦) - انظر : ملحق رقم (١) ، ص ١٠ ، ١٦ ، ٢١ ، ٦٨

٥)- انظر : مجلة إدارة الفتوى التشريع ، ص ٣٧ ، ملحق رقم (١) ، ص ١٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٤٠ ، ٦٨

٢ ـ تنص غالب العقود على وجوب إعادة البطاقة إلى المصدر ،لأنها ملك له ؛ بل وتؤكد بعض العقود على أن هذا الإلغاء لايكون ساري المفعول إلا بعد تسليم البطاقة للمصدر .[١]

٣ ـ لايؤثر إنهاء عقد البطاقة على حقوق الغير الناشئة عن استخدام البطاقة قبل تاريخ الانتهاء ، فيظل المصدر ملزماً قبل التجار بالديون الناشئة عن استخدام البطاقة قبل تاريخ إنهائها ، ولو لم يقم التجار بتقديم الفواتير إلا بعد ذلك التاريخ .[٢]

٤ ـ لا يؤثر الإلغاء على المسئولية المترتبة على الحامل بالنسبة للمشتريات التي لم يتم قيدها على حساب الحامل عند حصول الإلغاء ؛ ولأجل ذلك تنص بعض العقود على أحقية المصدر في الاحتفاظ بحساب التأمين لمدة معينة .[٣]

٥ ـ تنص بعض العقود على أن هذا الإلغاء لايُؤثر ـ بشكل عام ـ على التزام الحامل لسداد جميع الحقوق والمصروفات والرُّسُوم المترتبة على البطاقة سواء كانت تلك الحقوق ومايتبعها للمصدر أو للغير .[٤]

٦ ـ في حالة عدم إعادة البطاقة للمصدر ، واستخدمها الحامل بعد الإلغاء ، فإن المصدر يظل ملتزماً بالديون الناشئة عن ذلك ، طالما أنه لم يخطر التاجر بهذا الفسخ . وحينئذ يكون للمصدر حق الرجوع على الحامل عن الضرر الذي لحق به ، نتيجة لاستخدامه للبطاقة بعد فسخ العقد .

أما في حالة إخطار التاجر بهذا الفسخ فيتحمل التاجر وحده نتيجة ذلك .[٥]

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢ ، ١٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ٦٨ ، ٧٦ ، ٧٨

٢)- انظر : مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ٤٣

٣)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢ ، ٢٢ ، ٥٨

٤)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣٦ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٧٨

٥)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٧٦ ، مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ٤٣ – ٤٤

٧ ـ تعطي بعض العقود الحق لحامل البطاقة في استعادة جزء من رسم الاشتراك السنوي المدفوع ، وبعضها تقيد ذلك بأن لا يكون الإلغاء بسبب إخلال الحامل بشروط الاتفاقية .[١]

الحالة الثالثة : انتهاء مدة صلاحية البطاقة .

يُبرم عقد البطاقة ـ عادة ـ لمدة سنة أو أكثر تتجدد تلقائياً دون الرجوع إلى الحامل ، مالم يُخطر الحامل المصدر للبطاقة بعدم رغبته في التجديد ، أو يقوم المصدر بإلغاء البطاقة وعدم تجديدها .

مع أن بعض العقود تربط تجديد البطاقة بحصول طلب من الحامل قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة ، وقد تصل إلى شهر .

بينما تجيز عقود أخرى لحامل البطاقة إنهاء العقد بدون إخطار مسبق للمصدر ، ويكفي أن يقوم بتسليم البطاقة إليه ، وقد يشترط البعض أن يكون ذلك بطلب خطي من الحامل .[٢] .

الآثـــــار

١ ـ يتعين على حامل البطاقة إعادتها إلى المصدر ، وقد تنص بعض العقود على أن يقوم الحامل بإعدامها بنفسه .[٣]

٢ ـ يتعين على الحامل كذلك عدم استخدام البطاقة ، وإذا قام باستخدامها فيتعرَّض للمسئولية تجاه المصدر .[٤]

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٥٢ ، ٦٨

٢)- انظر : البطاقات الائتمانية في المملكة ، ص ٢٥ ، ، مجلة المصارف العربية ، عدد (١٧٣) ، ص ٦٣
مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ٣٤ ـ ٣٥
ملحق رقم (١) ، ص ٢ ، ١٠ ، ٢٢ ، ٣٦ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٧٨

٣)- انظر : مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ٣٥
ملحق رقم (١) ، ص ٢ ، ١٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣٦ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٧٦ ، ٧٨

٤)- انظر : مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ٣٧ ، ملحق رقم (١) ، ص ٢ ، ١٠ ، ٢١ ، ٦٨ ، ٧٦ ، ٧٨

٣ ـ يكون الحامـل مسئولاً عن جميع المطالبات المتعلقة باستخدامها قبل الإنهاء سواء للمصدر أو لغيره .[١]

٤ ـ لايؤثر الفسخ على حقوق التجار التي اكتسبوها قبل الفسخ ، فيظل المصدر ملزماً بتسديد فواتيرهـم المسجلة على البطاقة قبل انتهاء مدة صلاحيتها .[٢]

٥ ـ يَلزم التاجر التحقق من أن البطاقة سارية المفعول ، وفي حالة تعامله ببطاقة منتهية الصلاحية يتحمل وحده الخسائر الناتجة عن ذلك .[٣]

٦ ـ في حالة إنهاء البطاقة يصبح رصيد البطاقة وأية مبالـغ أخرى مستحقة بتاريخ إنهاء الاتفاقية ، فيجب دفعها للمصدر .

وتشـير بعـض العقـود إلى أنه يحق للمصدر في حالة تأخر الحامل عن سـداد المستحق على البطاقة فرض عمولة معينة ـ حسب الأسعار السائدة ـ خلال فترة التسديد اللاحقة حتى يتم التسديد النهائي .[٤]

٧ ـ فـي حالة رغبة المصدر والحامـل تجديد البطاقة يلتزم الحامل بدفع رسـم التجديـد الذي يختلف من بطاقة إلى أخرى ، ومن مصدر إلى آخر ، وقد يعفي منه بعض المصدرين .[٥]

الحالة الرابعة : فقدان البطاقة أو سرقتها

قد تتعرض البطاقة أثناء حملها للفقد والضياع أو السرقة ، ويكون ذلك أثناء مدة صلاحيتها .

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣٦ ، ٦٤

٢)- انظر : عمليات البنوك ، عوض ، ص ٥٤٥

٣)- انظر : مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ٣٧ ، انظر : ملحق رقم (٣) ، ص ١ ، ١٤

٤)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢ ، ٢١ ، ٣٦ ، ٥٨

٥)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢ ، ١٠ ، ١٦ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٦٨

الآثـــــار

١ - يَلزم الحامل الإبـلاغ عـن ذلك فـوراً ، إما للمصدر مباشرة ، أو لأي مركز للبطاقة لدى أي مصدر .

وقد تنص بعـض العقود أن يتبع ذلك إشعار خطي بذلك يُرسل للمصدر إما عـن طريق الفاكس ، أو رسالة إلى عنوانه .[١]

٢ - يلزم المصدر القيام بنشر أرقام البطاقة في قوائم خاصة بالبطاقات المفقودة أو المسروقة تـوزع على التجار ؛ متوخياً من وراء ذلك لفت انتباه التجار إلى رفض قبولها في التعامل .[٢]

٣ - في حالـة عثـور الحامل على البطاقة بعد فقدهـا يلتزم بعدم استخدامهـا ، وإعادتها للمصدر مقطوعة نصفين .[٣]

٣ - عند اسـتخـدام البطاقـة المسـروقـة ، أو المفـقـودة من قـبل الغـيـر ، تتـوزع المسئولية على النحو التالي :

أ - فـي حالة عـدم إبلاغ الحامل للمصدر ، وعدم حصول إهمال من التاجر في التحقق من صحة البطاقة وشخصية الحامل ، يتحمل الحامل كامل المسئولية .

ب - في حالة قيام الحامل بإبـلاغ المصدر الذي بدوره قام بإعلام التاجر ، يتحمل التاجر كامل المسئولية .

---

١)- انظر : مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ٤٢

مجلة المصارف العربية ، عدد (١٧٣) ، ص ٦٥

ملحق رقم (١) ، ص ٢ ، ١٠ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٧٦ ، ٧٨

٢)- انظر : مجلة المصارف العربية ، عدد (١٧٣) ، ص ٦٥

ملحق رقم (١) ، ص ٦٨

٣)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ١١

جـ - في حالة إهمال التاجر التحقق من صحة البطاقة ، وشخصية حاملها ، يتحمل وحده المسئولية عن ذلك ، حتى ولو لم يقم المصدر بإخطاره .

د - في حالة إبلاغ الحامل للمصدر عن سرقة البطاقة أو فقدها ، وقيام التاجر بالتحقق من صحة البطاقة وشخصية حاملها ، يتحمل المصدر وحده تلك المخاطر لأنها من مخاطر المهنة .

والنتيجة : أن المسئولية يتحملها من يتسبب بخطئه في وقوع الضرر ، فإذا لم يكن ثمة خطأ من أحد فيتحملها المصدر .[١]

٥ - في حالة رغبة الحامل إصدار بطاقة بديلة ، وموافقة المصدر ، يقوم المصدر بذلك ، ويُطالب الحامل بتسديد رسم استبدال يختلف من مصدر إلى آخر ، ومن بطاقة إلى أخرى .[٢] وتجدر الإشارة إلى أن المصدرين يتنافسون فيما بينهم في إظهار الاستعداد لاستخراج بطاقة بديلة بأسرع وقت .

الحالة الخامسة : تلف البطاقة

قد تتعرض البطاقة أثناء مدة صلاحيتها للتلف ، لأسباب متعددة ، وبالتالي لايمكن للحامل الاستفادة منها .

ومن هنا تؤكد شروط وأحكام إصدار البطاقة على أهمية المحافظة عليها ، وتوخي كامل الحرص في ذلك .

---

١)- انظر : مجلة المصارف العربية ، عدد ١٧٣ ، ص ٦٥ ، مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ٤٢ ، ٨٧ ، ٨٨
مجلة البنوك في الأردن ، ص ١٩ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ٦١١/٢
ملحق رقم (١) ، ص ٢ ، ١١ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٦٨ ، ٧٦ ، ٧٨
ملحق رقم (٣) ، ص ١ ، ١٤

٢)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢ ، ١٠ ، ١٦ ، ٤٠ ، ٥٨ ، ٦٤

الآثـــــار

١ ـ يقوم الحامل بإبلاغ أي مصرف أو مكتب يمثل المصدر أو الجهة التي ترعى البطاقة ، ثم يتم ـ أيضاً ـ إشعار المصدر خطياً بذلك من قبل الحامل .

٢ ـ يقوم المصدر بإصدار بطاقة بديلة للبطاقة التالفة ، في حالة موافقته على ذلك .

٣ ـ يلتزم الحامل دفع رسم استبدال البطاقة ، وقد يُعفى عنه .[١]

الحالة السادسة : وفاة الحامل

في حالة وفاة حامل البطاقة تحصل **الآثار التالية** :

١ ـ ينتهي التعامل بالبطاقة .

٢ ـ يقوم المصدر بوضع البطاقة في نشرة البطاقات الممنوع التعامل بها ، ويتم توزيعها على التجار والمصارف .

٣ ـ يستحق المصدر رصيد المبالغ المتأخرة فوراً ، ويلزم تسديدها بالكامل .

٤ ـ يلتزم المصدر بالسداد للتاجر عن المعاملات التي أجراها الحامل قبل وفاته مع التاجر .[٢]

هذا وقد أغفلت جهات الإصدار قضايا مهمة تتعلق بوفاة الحامل ، وعلاقة ذلك بالبطاقة ، مثل : كيفية إبلاغ المصدر بذلك ؟ ومن الذي يتولى سداد تلك الديون ؟ وما دور الورثة أو الجهة المعنية بوفاة الحامل كالشرطة مثلاً ؟ وتلك أمور كان يجب مراعاتها والتنبيه عليها .

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ١٠ ، ١٦ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٥٢

٢)- انظر : مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ٤١ ، ٥٠
ملحق رقم (١) ، ص ٢١ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٥٨

الحالة السابعة : إفلاس الحامل

في حالة إفلاس الحامل تترتب الآثار التالية :

١ ـ يحق للمصدر إنهاء عقد البطاقة .

٢ ـ يظل المصدر للبطاقة ملزماً بالوفاء بقيمة الفواتير المستخدمة بالبطاقة للتاجر ، طالما كانت سابقة في تاريخها على انقضاء العقد .

٣ ـ يستحق المصدر رصيد المبالغ المتأخرة فوراً ، ويلزم الحامل تسديدها بالكامل [١]

---

١)- انظر : مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ٤١ ، البطاقات الائتمانية بالمملكة ، ص ٢٥ ، مجلة المصارف العربية ، عدد (١٧٣) ، ص ٦٣

ملحق رقم (١) ، ص ٢١ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٥٨

الفصل الثالث : في أطرافها والعلاقات التعاقدية بينهم .

ويتضمن المبحثين التاليين :

المبحث الأول : أطرافها .

المبحث الثاني : العلاقات التعاقدية بين أطرافها .

المبحث الأول : أطرافها

يدور التعامل بالبطاقة الائتمانية بين أطراف متعددة ، تنشأ بينهم علاقات متنوعة ، يترتب عليها التزامات وحقوق مختلفة .

ويمكن إجمال أطراف التعامل فيها على النحو التالي :

١ ـ **حامل البطاقة** : وهو الشخص الذي صدرت باسمه البطاقة ، بعد الموافقة على طلبه الحصول عليها من قبل المصدر ؛ وذلك لاستخدامها في الحصول على السلع والخدمات والنقد . ولاتسمح العقود بينه وبين المصدر باستخدامها لغير من صدرت باسمه [١] .

٢ ـ **المصدر الأصلي أو المركز العالمي للبطاقة** : وهذا في حالة وجود شركة ، أو جهة عالمية ينضوي تحت لوائها عدد من المصارف ، أو الوكالات المحلية التي ترغب في إصدار البطاقة ، مثل منظمة الفيزا ، والماستر كارد ، والأمريكان إكسبرس ... الخ [٢] .

٣ ـ **المصدر الفرعي أو الوكالة المحلية** : وهي المصارف المتعددة ، أو الوكالات المحلية ، والمنتشرة في بلدان العالم المختلفة ، حيث تتولى بالاتفاق مع المصدر الأصلي إصدار البطاقة للأفراد في كل منطقة .

وبالنسبة للبطاقات التي تصدرها شركات استثمارية غير مصرفية ، مثل أمريكان إكسبرس ، وديزرز كلوب .. وغيرها ، فإنها تفتح لها فروعاً في الدول المختلفة ، أو تتخذ وكيلاً محلياً لها مقابل تقديم خطاب ائتمان مصرفي .

---

١)- انظر : المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة . ص ١٥٥ ، مجلة الاقتصاد الاسلامي ، ص ٣٣٩
مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ٣٢ ، ملحق رقم (١) ، ص ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٦٤

٢)- انظر : بطاقة الائتمان ، بكر ابوزيد ، ص ٣٥ ، المصارف الإسلامية ، المصري ، ص ٤٧
مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٢/٦٠٥ـ٦٠٦
المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٥٤ .

ومن الناحية التعاقدية يمكن النظر إلى المصدر الأصلي ، والوكيل المحلي (المصدر الفرعي) كطرف واحد ؛ لأن التزاماتهم ، وحقوقهم تجاه الطرفين الآخرين (حامل البطاقة ، والتاجر) واحدة ، كما تجب ملاحظة أن حامل البطاقة المصدرة من أي عضو في جمعية الإصدار يمكنه الشراء من جميع التجار المتعاقدين لقبول هذه البطاقة في أي مكان في العالم ، سواء كان تعاقدهم مع البنك المصدر للبطاقة ، أو مع أي بنك عضو في منظمة البطاقة . (١)

٤ - **التاجر أو مقدم الخدمة** : وهو المؤسسة ، أو الشركة ، أو المحل التجاري ، أو المصرف الذي يقبل البطاقة ، ويقدم لحاملها السلع ، أوالخدمات ، أو النقود ، وذلك بعد الاتفاق مع المصدر للبطاقة أومن ينوب عنه (بنك التاجر) على قبولها لديه ، ومن ثَمَّ الرجوع عليه للتسديد عن الحامل .

٥ - **بنك التاجر** : ويظهر دوره في التعامل في حالة كون المصرف الذي يتعامل مع التاجر غير المصرف المصدر للبطاقة ، كما لو كان المصدر للبطاقة بعيداً عن موقع التاجر ، مما يجعله يختار مصرفاً آخر يتفق معه ليتولى عملية التسديد له ، بعد خصم النسبة المتفق عليها منه بين المصدر والتاجر .

ومن ثم يقوم مصرف التاجر بالرجوع على المصدر ، من أجل استيفاء ما دفعه للتاجر ، مع استحقاقه العمولة المتفق عليها مع المصدر . (٢)

---

١)- انظر : المحاسبة المالية في البنوك التجارية ، ص ١٥٨

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٦٠٨/٢

المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، ص ١٥٤ - ١٥٥

ملحق رقم (٣) ، ص ٢ ، ١٥

٢)- انظر : المصارف الإسلامية ، المصري ، ص ٤٨ ، البطاقات الائتمانية في المملكة ، ص ٧

المحاسبة المالية في البنوك التجارية ، ص ١٥٧

المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٥٥

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٤٥٤/١ ، والعدد الثامن ٦٠٨/٢ (بالهامش)

وينبغي ملاحظة أن هذه الأطراف لايلزم بالضرورة اجتماعها في كل تعامل بالبطاقة ؛ إذ يختلف ذلك تبعاً لنوعية البطاقة ، ولمصدرها ، ولمكان استخدامها ، ولذلك حالات مختلفة هي :

الحالة الأولى : كون البطاقة تابعة لمنظمة عالمية - تسمح للوكالات المحلية والفروع المتعددة إصدار البطاقة - ووقع استخدام البطاقة خارج حدود المصدر، حينئذ تكون أطراف التعامل :

١ - المصدر الأصلي ، أو المنظمة العالمية .

٢ - المصدر الفرعي . ٣ - الحامل للبطاقة .

٤ - التاجر . ٥ - بنك التاجر .

الحالة الثانية : كون البطاقة تابعة لمنظمة عالمية تسمح للفروع المحلية إصدار البطاقة ، ووقع استخدام البطاقة داخل حدود المصدر ، فحينئذ تكون أطراف التعامل هي :

١ - المصدر الأصلي ، أو المنظمة العالمية . ٢ - المصدر الفرعي .

٣ - الحامل للبطاقة . ٤ - التاجر .

الحالة الثالثة : كون البطاقة تحتكرها مؤسسة أو شركة كالأمريكان إكسبرس ، لها فروع ، أو وكالات محلية ، فتكون أطراف التعامل هي :

١ - المصدر للبطاقة ، وهي الشركة ، أو وكيلها المحلي .

٢ - الحامل للبطاقة .

٣ - التاجر .[١]

أما دور كل طرف من هذه الأطراف في التعامل فيمكن التعرف عليه من خلال ما يأتي :

---

١)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ١/٤٥٢ - ٤٥٤

أولاً : دور المصدر الأصلي ، أو المنظمة العالمية ، ويتمثل في :

١ ـ اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء البطاقة ، ونظام التعامل بها .

٢ ـ عقد الاتفاقيات المتعددة مع البنوك ، أو الوكالات المحلية ، وذلك للانتساب كأعضاء في جمعية إصدار البطاقة في كل منطقة ، ودراسة طلبات البنوك التي ترغب في إصدارها ، وتقويم المراكز المالية لهذه البنوك ، وقبول أو رفض هذه الطلبات .

٣ ـ تزويد البنوك الأعضاء بالخبرة الفنية ، والإدارية في إدارة نشاط إصدار البطاقة .

٤ ـ تقديم الخدمات المختلفة ، والقيام بدور الوسيط بين الأعضاء ، والتنسيق فيما بينهم ، وذلك في الحالات التالية :

أ ـ في الاتصالات والمراسلات الخاصة بالمنظمة .

ب ـ في عمليات المقاصّة ، والتسديد .

جـ ـ في عمليات التفويض .

٥ ـ إقامة بعض شبكات الصرف الآلي في دول متفرقة في العالم ، لخدمة حملة البطاقات .

٦ ـ تطوير خدمات البطاقة ، وملاحظة التطورات التقنية ، والفنية في هذا المضمار ، وتزويد الأعضاء بها فور توفرها .

٧ ـ مراقبة السوق المالية ، وما يحدث بها من متغيرات ، ومتابعة البطاقات المنافسة للحفاظ على قوة المنظمة ، والبطاقة التي ترعاها .

٨ ـ قد تقوم المنظمة بفحص الطلبات المقدمة من العملاء للحصول على البطاقة ، والتأكد من سلامة البيانات ، ومن ثَمَّ اتخاذ القرار بالموافقة على طلب العميل ، أو رفضه ، حسب سياسة المصدر .

وقد تتم هذه الخطوة من قبل المصدر الفرعي ، أو الوكالة المحلية [١] .

ومن خلال ماسبق يتضح الدور الكبير الذي يضطلع به المصدر الأصلي ، وأهمية ذلك الدور .

ثانياً : دور المصدر الفرعي أو الوكالة المحلية

يمكن تلخيص هذا الدور في النقاط التالية :

١ ـ الإعلان عن إصدار البطاقة ، والترويج لها ، وتسويقها بين الأفراد .

٢ ـ عقد الاتفاقيات مع التجار المحليين لقبول البطاقة ، والتعامل بها .

٣ ـ فحص الطلبات المقدمة من العملاء للحصول على البطاقة ، وقد يقوم بهذا الدور المصدر الأصلي .

٤ ـ الوفاء للتجار ، أو من ينوب عنهم (بنك التاجر) بقيمة قسائم البيع الموقعة من حملة البطاقات .

٥ ـ تزويد حامل البطاقة بكشف حساب للبطاقة ، ومطالبته بسداد قيمة العمليات التي تضمنها ذلك الكشف . [٢]

ثالثاً : دور حامل البطاقة

وهو الذي يقوم عليه ومن أجله عمل البطاقة ، وهو جوهر التعامل ، وتتبعه الأدوار الأخرى .

---

١)- انظر : المحاسبة المالية في البنوك التجارية ، ص ١٥٧ ـ ١٥٩

المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٥٤ ـ ١٥٧

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ١/٤٤٦ ـ ٤٤٧

٢)- انظر : العمليات البنكية ، ص ٩٨ ـ ٩٩

المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٥٥ ـ ١٥٧

ويمكن إبراز هذا الدور فيما يلي :

١ ـ التقـدم للمصدر بطلب الحصـول على البطاقة ، وتعبئة بيانات الطلب بكل دقة وواقعية ، مع قراءة شروط الإصدار بتمعُّن ، ومن ثَمَّ التوقيع على ذلك .

٢ ـ استخدام البطاقة في شراء السلع ، أو تلقِّي الخدمات ، أو سحب النقود .

٣ ـ الوفـاء للمصدر للبطاقة بقيمة التعاملات المختلفة مع التجار ، أو المصارف ، والتي قام المصدر بالوفاء بها عنه للتجار ، أو من ينوب عنهم .[١]

رابعاً : دور التاجر

ينحصر دوره في :

١ ـ الإعلان عن قبول التعامل بالبطاقة في مكان ظاهر من المحل .

٢ ـ تقديم الخدمات لحامل البطاقة بقبولها في شراء السلع ، أو تلقي الخدمات ، أو سحب النقـود ، بدون إضافة سعر أعلى من السعر النقدي ، وذلك في إطار الحد الأقصى للشراء في المرة الواحدة .

٣ ـ التأكد من صحة البطاقة ، وشخصية حاملها .

٤ ـ تقديم قسائم البيع إلى البنك المصدر أو البنك الذي يتعامل معه (بنك التاجر) من أجل حصوله على قيمة المعاملة التي أجراها حامل البطاقة .[٢]

خامساً : دور بنك التاجر

في حالة دخول بنك التاجر كطرف في التعامل يكون دوره فيما يأتي :

---

١)ـ انظر : مجلة المصارف العربية ، عدد (١٥٦) ، ص ٣٩

ملحق رقم (١) ، ص ٢ ، ٧ ، ١١ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٧٦ ، ٧٨

٢)ـ انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٤٥٧/١ ـ ٤٥٨ ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٥٥ ـ ١٥٦

ملحق رقم (٣) ، ص ١ ـ ٧ ، ١١ ـ ١٥ ، ١٧ ـ ٢٠

١ - استقبال الفواتير المقدمة من التاجـــر على حملة البطاقات ، وتسديد القيمة للتاجر بعد خصم النسبة المتفق عليها معه .

٢ - مطالبة المصدر بقيمة مادفعه للتاجـر عن حملة البطاقات ، وهذه المطالبة قد تكون مباشرة إذا كان المصدر بنكا محلياً أو شقيقاً ، وقد تكون المطالبة للمركز العـالمـي للبطاقـة إذا كـان المصـدر بنكاً أجنبيـاً ، ثم المـركز العـالمـــي بدوره يطالـــب المصدر.[١]

---

١)- انظر : المحاسبة المالية في البنوك التجارية ، ص ١٥٧ - ١٥٨

المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٥٦ - ١٥٧

ملحق رقم (٣) ، ص ٢ ، ١٥

المبحث الثاني : العلاقات التعاقدية بين أطرافها

تدور بين أطراف البطاقة الائتمانية علاقات ثنائية متعددة ، تعتبر معرفتها من أهم المُهِمَّات لتصوُّر طبيعة هذا العقد الائتماني للبطاقة .

ولهذه العلاقات الثنائية صور متعددة وهي كالتالي :

١ ـ العلاقة بين المصدر الأصلي والمصدر الفرعي .

٢ ـ العلاقة بين المصدر والحامل .

٣ ـ العلاقة بين المصدر والتاجر .

٤ ـ العلاقة بين الحامل والتاجر .

٥ ـ العلاقة بين المصدر وبنك التاجر .

ويمكن إيضاح هذه العلاقات ، والالتزامات ، والحقوق المترتبة عليها بين الطرفين من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : العلاقة بين المصدر الأصلي والمصدر الفرعي

عندما تكون البطاقة تابعة لجهة أو مركز عالمي كمنظمة الفيزا يُعدُّ هو المصدر الأصلي ، ويضم فروعاً متعددة ، يُسمح لها بإصدار البطاقة ولكن في نطاق المركز العالمي فإنه تنشأ علاقة تعاقدية بين المركز العالمي للبطاقة ، والمصدر الفرعي لها ، ويترتب على هذه العلاقة التزامات وحقوق بين الطرفين ، يمكن الإشارة إليها فيما يلي :

أولاً : التزامات المصدر الأصلي (المركز العالمي)

يمكن تلخيص تلك الالتزامات نحو المصدر الفرعي بالنقاط التالية :

١ ـ تزويد المُصدر الفرعي بالخبرة الفنية ، والإدارية في إدارة نشاط وإصدار البطاقة .

٢ ـ تقديم الخدمات المختلفة للمصدر العضو كعمليات التفويض .

٣ ـ القيام بدور الوسيط بين المصدرين الأعضاء ، مثل عمليات التقاصّ والتسديد.

٤ ـ إقامة شبكات الصرف الآلي في الدول المختلفة .

٥ ـ تطوير خدمات البطاقة ، وملاحظة التطور الفني والتقني ، وتزويد العضو بذلك .[١]

ثانياً : التزامات المصدر الفرعي

تترتب على العلاقة بين المصدر الأصلي والمصدر الفرعي التزامات عديدة على المصدر الفرعي ، يمكن الإشارة إليها فيما يلي :

١ ـ فحص الطلبات المقدمة من العملاء ـ طالبي حمل البطاقة ـ ، ومن التجار الراغبين في قبول التعامل بالبطاقة .

٢ ـ عقد الاتفاقيات المتعددة مع الأفراد ؛ لحمل البطاقة ، ومع التجار ؛ لقبول التعامل بالبطاقة .

٣ ـ الوفاء للتجار بقيمة قسائم البيع ، بأي بطاقة تتبع المركز العالمي .

٤ ـ تقديم رسوم مختلفة للمركز العالمي ، عن إصدار البطاقة واستعمالها .

وكمثال على ذلك يلتزم المصدر الفرعي في المملكة العربية السعودية بدفع الرسوم التالية لمنظمة الفيزا :

١ ـ نسبة (٣٣و) من الدولار عن كل بطاقة يصدرها المصدر الفرعي لمرة واحدة سنوياً .

٢ ـ رسم يساوي (٢ر٢٥) دولار + (١١و) من الدولار) الإجمالي (٢ر٣٦) دولار، عن كل عملية سحب نقدي ببطاقة تتبع المصدر من أجهزة الصرف الآلي داخل المملكة .

---

١)ـ انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ١/٤٤٦ ـ ٤٤٧

المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٥٤

٣ - رسم يساوي (٢٥ر٢) دولار + (٣٣و) من الدولار) الإجمالي (٥٨ر٢) دولار عن كل عملية سحب نقدي ببطاقة تتبع المصدر من أجهزة الصرف الآلي خارج المملكة .

٤ - رسم يساوي (٧٥ر٢) دولار + (٣٣و٪) من المبلغ المسحوب ، وذلك عن كل سحب نقدي يتم داخل البنك المسحوب عليه (سحب يدوي) ، إذا كان البنك في أوربا ، أو الشـــرق الأوسط ، أو أمريكا .

٥ - رسـم يساوي (٧٥ر١) دولار + (٣٣و٪) من المبلغ المسحوب ، وذلك عن كـل عملية سحب نقدي يتم داخل البنك المسحوب عليه ، إذا كان البنك في بقية أنحاء العالم .

٦ - رسـم عـن كل عملية شراء تتم داخـل المملكة وقـدره (١١و٪) مـن الـدولار [١١سنتاً] وذلك عن التفويض بإجراء المعاملة .

٧ - رسم عـن كل عملية شراء تتم خارج المملكة ، قـدره (٣٣و٠٪) من الدولار [أي ٣٣ سنتا] وذلك عن التفويض بإجراء المعاملة .[١]

المطلب الثاني : العلاقة بين المصدر والحامل

تُرتِّب البطاقةُ علاقةً بين مصدرها وحاملها ، ويُنظِّم هذه العلاقة العقد المُبرم بينهما، ويطلـق عليه عقـد انضمام ، أو اتفاقية الإصـدار ، أو اتفاقية العضوية ، أو اتفاقية الحامل ، أو شروط وأحكام إصدار البطاقة .

يبدأ هـذا العقد بطلب يقدِّمه الراغب في الحصول على البطاقة إلى المصدر ، يطلب فيه إصدار بطاقة لـه ، يتضمن معلومات مختلفة عنه ، وملحق بهذا الطلب نموذج يحتوي على شروط اتفاقية إصدار البطاقة ، يُلْزَم المتقدم بتوقيعه عليها ، ثم ينتهي بقبول المصدر لذلك الطلب ، فيمنحه البطاقة .

---

١)- انظر : المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٥٥ - ١٥٧ ، ملحق رقم (٥) ، ص ٣٢ - ٣٧

ويُرتِّب هذا العقد التزامات ،وحقــوق لكلا الطرفين تجاه الآخر ، يمكن إيضاحها فيما يلي :

أولاً : التزامات المصدر

يمكن بيان تلك الالتزامات على حسب التصنيف التالي :

أ ـ مايتعلق بالإصدار :

١ ـ إصدار بطاقة خاصة للحامل ، فيها اسمه ، وصورته ، وتوقيعه .

٢ ـ تجديد البطاقة في حالة انتهاء مدة صلاحيتها ، بعد أن تجتمع الرغبة في التجديد من المصدر والحامل .

٣ ـ تمكين الحامل من الحصول على بطاقة إضافية أخرى لأحد أفراد أسرته .

٤ ـ الإعلان عن أي تعديل لاحق في شروط الاتفاقية ، وإبلاغ الحامل به .

ب ـ مايتعلق بالتعامل بها :

١ ـ تمكين الحامل من شراء السلع ، وتلقي الخدمات بالبطاقة من التجار الذين يقبلون التعامل بها .

وقـد يتحفظ بعض المصدرين على ذلك ، فينصّ على إخلاء مسئوليته في حالة رفض أحد التجار التعامل بها .

٢ ـ تمكين الحامل من الحصول على النقد بالبطاقة من البنوك ، أو الأجهزة التي تكون مفوَّضة بذلك .

٣ ـ سداد المطالبات المتعلقة بالبطاقة عن الحامل ، سواء كانت لأصحاب السلع ، أو لمقدمي الخدمات ، أو لمقدمي النقد للحامل .

٤ ـ إرسال كشف حساب عن المبالغ المطلوبة من الحامل .

٥ ـ إعطاء الحامل مهلة لسداد المطالبات الموجـودة في كشف البطاقة قد تصل إلى ثلاثين يوماً ، ويمكن زيادتها ـ عند بعض المصدرين ـ في حالة رغبة الحامل في تقسيط تلك المبالغ المطلوبة على عدة دفعات .

٦ ـ إلغاء البطاقة ، وإبلاغ التجار ومقدمي الخدمات والنقد ، وذلك في حالة إبلاغ الحامل بسرقتها أو ضياعها .

جـ ـ مايتعلق بتقديم امتيازات وحوافز ترغيبية لحامل البطاقة :

قـد يُضيف المصدر ـ ترغيباً في حمـل بطاقته ـ امتيازات وحوافز يحصل عليها حامل البطاقة ، تختلف من مصدر إلى آخر ، يمكن الإشارة إليها فيما يلي :

١ ـ تقديم تـأمـين مجّاني لحامل البطاقة ضد حوادث السفر ، وفقدان الأمتعة ، والأموال .

٢ ـ تقديم مساعدات طبية ، وقانونية .

٣ ـ توفير خدمات خاصة كحجز الفنادق ، والسيارات .

٤ ـ منح خصومات خاصة على السلع والخدمات .

٥ ـ تقديم هدايا مجانية ، والمسابقة على عروض مجانية .[١]

ثانياً : التزامات الحامل

تُرتِّب اتفاقية الإصـدار التزامات متعددة على الحامل ، قد تزيد وقد تنقص ؛ تبعاً لسياسة المصدر ، ويمكن بيان تلك الالتزامات على النحو التالي :

أ ـ التزامات عند الإصدار :

١ ـ صحة المعلومات والبيانات المدونة في نموذج طلب الإصدار .

٢ ـ فتح حساب لدى المصدر ، وقد لايشترط ذلك المصدر .

٣ ـ تقديم تأمين نقدي للمصدر ، وقد لايشترط المصدر ذلك .

٤ ـ الموافقة على قيام المصدر بالتأكد من المعلومات التي قدّمها الحامل .

---

١)ـ انظر : عمليات البنوك ، عوض ، ص ٥٤٥ ـ ٥٥٦

البطاقات الائتمانية في المملكة ، ص ٢٤

مجلة المصارف العربية ، عدد (١٧٣) ، ص ٦٣ ـ ٦٤

ملحق رقم (١) ، ص ١ ، ٣ ـ ٨ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٦٠ ـ ٦٢ ، ٦٥ ـ ٨٦

٥ ـ يلتزم الحامل ـ في حالة التغيير في عنوانه ، أو أي معلومات أخرى ـ إبلاغ المصدر .

٦ ـ دفع رسوم الإصدار ، والاشتراك السنوي ، والتجديد ، والاستبدال .

٧ ـ التوقيع عند استلام البطاقة .

٨ ـ إبلاغ المصدر عن رغبته في التجديد ، أو الإلغاء للبطاقة ، وفي حالة إلغائها يلتزم بإعادتها للمصدر .

ب ـ التزامات عند التعامل :

١ ـ قصر استخدام البطاقة عليه ، دون غيره .

٢ ـ استخدامها ضمن التسهيلات المتفق عليها ، وخلال فترة الصلاحية ، وبحسب شروط الإصدار .

٣ ـ المحافظة على البطاقة وعلى رقمها السري .

٤ ـ التأكُّد من صحة المبالغ المسجلة على فاتورة الشراء من التاجر .

٥ ـ عدم إعادة أو إرجاع أيٍّ من البضائع أو الخدمات التي حصل عليها بالبطاقة ؛ بقصد الحصول على النقد ، ولكن يحق له إعادتها من أجل قيد قيمتها لحسابه ، بعد موافقة التاجر ، أو مقدِّم الخدمة .

جـ ـ التزامات تتعلق بالسداد للمصدر :

١ ـ مراجعة كشف الحساب المرسل له من المصدر ، وإشعار المصدر بأية أخطاء فيه ، خلال مدة معينة .

٢ ـ الموافقة على تحويل المصدر المبالغ التي تم سدادها للتاجر إلى عملة البطاقة ، حسب سعر الصرف الذي يراه المصدر .

٣ ـ تسديد المبالغ المسجَّلة على البطاقة للمصدر ومايتبعها من رسوم ، سواء كان التسديد لكامل المطالبة ، أو لجزء منها ، إذا كان نظام المصدر يسمح بذلك .

وهـذا التسديد إما أن يكون نقداً أو بواسطة شيك ، أو تفويضاً من الحامل للمصدر بخصمه من حسابه لديه .

د ـ التزامات عند فقد البطاقة ، أو سرقتها ، أو تلفها :

١ ـ إبلاغ المصدر ـ فُوراً ـ بذلك .

٢ ـ دفع رسم إصدار بطاقة بديلة للبطاقة السابقة .

٣ ـ في حال عثوره على البطاقة المفقودة ، يقوم بإعادتها للمصدر .

هـ ـ التزامات عند إنهاء الاتفاقية :

١ ـ يتعهد الحامل ـ عند رغبته في الإنهاء ـ إبلاغ المصدر بذلك .

٢ ـ إعادة البطاقة للمصدر .

٣ ـ تسديد المبالغ المستحقة على البطاقة قبل إنهائها ، والتي لم يتم قيدها بعد على حساب البطاقة .

٤ ـ الموافقة على أحقية المصدر في إلغاء البطاقة من جهته في أي وقت .[١]

المطلب الثالث : العلاقة بين المصدر والتاجر

لكي تكتمل منظومة البطاقة يقوم المصدر بعقد اتفاق بينه وبين التاجر (بائع السلعة أو الخدمة ، أو المصرف مقدم النقود) ، وقد يكون ذلك عن طريق المنظمة التي يتبعها المصدر بواسطة مصدر آخر تابع لنفس المنظمة (بنك التاجر) ، ويترتب على ذلك التزامات متبادلة بين المصدر والتاجر يمكن بيانها في الآتي :

أولاً : التزامات المصدر

أ ـ الموافقة على دفع قيمة جميع مستندات البيع المسجَّلة على البطاقة ، وقد يكون هذا الدفع من المصدر بنفسه ، وقد يكون بواسطة الجهة التي يتبعها المصدر بواسطة بنك التاجر ، ويكون دفع البنك للتاجر في موعد أقصاه سبعة أيام من تاريخ استلام مستندات البيع ، وهناك حالات يتحفظ فيها المصدر عن الدفع للتاجر منها :

---

١)- انظر : المحاسبة المالية في البنوك التجارية ، ص ١٥٦ – الخدمات المصرفية الحديثة ، ص ٢٨ ملحق رقم (١) ، ص ٢ ، ٧ ـ ١١ ، ١٦ ، ٢١ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٧٦ ، ٧٨

١ ـ عندما تكون البطاقة منتهية الصلاحية .

٢ ـ عندما تكون البطاقة مدرجة على لائحة البطاقات الملغاة (list Void) .

٣ ـ عندما يتجاوز مبلغ الفاتورة الحد الأقصى المسموح للتاجر البيع في حدوده ، ولم يحصل تفويض من المصدر بذلك .

ب ـ يلتـزم المصـــدر بتـوفير مسـتندات ووثائق وأجـهزة اتصال خاصة يتمكن التاجر بها من التعامل بالبطاقة .

جـ ـ يتعهد المصدر بإبلاغ التاجر عن البطاقات المسروقة ، أو المفقودة ، ليمتنع عن قبولها . (١)

ثانياً : التزامات التاجر

أ ـ التزامات عند العقد :

١ ـ يتعهد التاجـر بعـرض وإبراز شعـارات البطاقة في متجره ، بالإضافة إلى المنشورات الدعائية الخاصة بها ؛ وذلك للإعلام عن قبوله للبطاقة .

٢ ـ الموافقة على قبول جميع البطاقات الصالحة ، وغير المنتهية عند تقديمها من قبل العملاء كوسيلة للدفع بالنسبة لكافة المعاملات .

٣ ـ يلتزم التاجر برفض البطاقة ، وذلك في الحالات التالية :

(أ) ـ إذا كان رقم البطاقة موجوداً في القائمة التحذيرية الموجودة لديه ، والتي زوّده بها المصدر .

(ب) ـ إذا كانت مدة عمل البطاقة منتهية .

(جـ) ـ إذا كانت البطاقة تالفة .

---

١) ـ انظر : عمليات البنوك ، عوض ، ص ٥٤٧ ، البطاقات الائتمانية في المملكة ، ص ٢٦

بطاقات الوفاء ، ص ١١٩ ومابعدها ، مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ٤٧ ـ ٥٠

مجلة المصارف العربية ، عدد (١٥٦) ، ص ٤٠

ملحق رقم (٣) ، ص ١ ، ٢ ، ٤ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٨

Stoufflet op.cit.p.206.no.30

٤ ـ يلتزم التاجـــر ببذل كل مافي وسعه ، بالأساليب المعقولة والمأمونة باحتجاز البطاقة أثناء الحصول على التفويض ، إذا طلب ذلك منه مكتب المساندة التابع للمصدر .

٥ ـ الموافقـة على إدراج المصـدر اسم التاجر في أي دليل ، أو منشور دعائي متعلق بقبوله البطاقة .

٦ ـ أيضاً الموافقة على كشف المصدر لأية معلومات تتعلق بحساب التاجر لديه ، أو بياناته ، أو شؤونه ، لأي طرف آخر .

٧ ـ الموافقـة علـى اعتبار التاجـرِ الأشخـاصَ الذيـن يستخدمون أجهزة طبع البطاقات التي بحوزته وكلاء له .

٨ ـ تعويض المصدر عن كافة المطالبات والخسائر التي يتكبدها ؛ نتيجة استخدام أجهـزة الطبـع ، أو سـوء استـخدامهـا ، وعليه فـالتاجر مسئول ـ وحده ـ عن المحافظة والإشراف على استخدام تلك الأجهزة .

٩ ـ الموافقـة على اقتطاع المصدر من التاجـر الخصم المتفق عليه من إجمالي السعر المذكور في مستندات البيع .

ب ـ التزامات عند التعامل مع الحامل :

١ ـ الحصول على تفويض لجميع عمليات البيع سواء عن طريق نقاط البيع ـ التي يتم تزويـد التاجـر بها ـ وذلك بتمرير البطاقة من خـــلال الطرفية ، أو عن طريق الاتصـال هاتفيـاً بمكتب المسـاندة التابـع للمصـدر ، في حـالة وجود عطل في الطرفية ، أو النظام .

٢ ـ الحصول على رقـم تفويض من مكتب المساندة التابع للمصدر فـي الحالات التالية :

(أ) ـ إذا كان المبلغ أو مجموعة المبالغ المحمَّلة على البطاقة في يوم واحد تزيد عن حد التعامل الأقصى المتفق عليه .

(ب) ـ في حالة رغبة التاجر في تأخير المطالبة .

(جـ) ـ إذا اعتقد التاجر أن البطاقة مزيفة ، أو مسروقة .

(د) - إذا كانت هناك شكوك تحيط بتقديم البيانات ، أو المعاملة المطلوبة .

(هـ) - إذا كان هناك اختلاف في التوقيع الموجود على البطاقة ، ومستند البيع .

٣ - استخدام مستند واحد لنفس العملية ، ولايحق له استخدام أكثر من مستند ؛ بهدف تجنب الحصول على تفويض .

٤ - في حالة إجراء عملية بيع باستخدام مستندات البيع يدوياً ، فعلى التاجر القيام بالآتي :

(أ) - الحصول على رقم تفويض للعملية من مكتب المساندة التابع للمصدر .

(ب) - طبع البيانات البارزة الموجودة في البطاقة بوضوح ، بالإضافة إلى اسم التاجر.

(جـ)- تسجيل تفاصيل البضائع ، والخدمات المباعة ، وسعرها ، وتاريخ العملية .

(د) - الحصول على توقيع الحامل ، ومقارنته مع التوقيع الموجود على البطاقة ؛ للتأكد من تطابقهما ، وإذا كانت البطاقة تحمل صورة الحامل ، فعليه مقارنة الصورة مع حامل البطاقة ؛ للتأكد من كونه صاحبها الفعلي .

(هـ)- تسجيل جميع تفاصيل هذه العمليات في سجل التاجر لعمليات البيع المنفذة يدوياً ، وإرفاق مستندات البيع مع السجل .

(و) - إدخال تفاصيل عمليات البيع من خلال طرفية نقاط البيع ، على أن يتم ذلك في موعد معين - يتفق عليه مع المصدر - من تاريخ العملية .

٥ - يتعهد التاجر بعدم مطالبة الحامل بدفع أي جزء من الخصم المتفق عليه مع المصدر ، سواء كان ذلك بزيادة في الأسعار ، أو بأي شكل آخر .

٦ - الاحتفاظ بالصور المخصصة للتاجر من مستندات البيع والفواتير لمدة معينة ، وعليه تقديم هذه الصور إلى البنك خلال أسبوع واحد في حالة طلبها .

٧ - يتعهد التاجر بعدم مطالبة الحامل بدفع أية مبالغ نقدية أخرى لسداد رسوم البضائع ، أو الخدمات المذكورة في مستند البيع ، أو إعطاء حامل البطاقة نقداً ، بدلاً من البضائع أو الخدمات .

٨ ـ في حالة رد البضاعة المشتراة بالبطاقة ، فعلى التاجر عدم رد القيمة نقداً ، بل عليه إرجاعها عن طريق طرفية نقاط البيع ، باستخدام وظيفة الاسترداد ، أو تحرير قسيمة دفع دائن يدوية .

جـ ـ التزامات أخرى :

١ ـ الموافقة على قيام المصدر ـ من حين لآخر ـ بتعديل في اتفاقية العقد ، بعد إعلام التاجر بذلك .

٢ ـ الموافقة على إنهاء المصدر للعقد خلال مدته ، وفي أي وقت يرغبه المصدر .

٣ ـ في حال إنهاء العقد ، فيعتبر كل ماتم إعطاؤه للتاجر ـ من مستلزمات ـ من ملك المصدر ، ويُعاد إليه عند الطلب .

٤ ـ الموافقة على تحديد المصدر للجهة التي يخضع لها العقد .[١]

---

١)ـ انظر : بطاقات الوفاء ، ص ١٤٥ ، ومابعدها . البطاقات الائتمانية في المملكة ، ص ٢٦
مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ٤٦ ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، ص ١٢٠ ـ ١٢٢
إدارة البنوك ، طلعت عبدالحميد ، ص ١٤٩
ملحق رقم (٣) ، ص ١ ـ ٤ ، ١١ ـ ١٥ ، ١٧ ـ ٢٠

المطلب الرابع : العلاقة بين التاجر والحامل

تمنح البطاقة الحق لحاملها في الحصول على السلع والخدمات ممن يقبل التعامل بالبطاقة من التجار ، ومقدمي الخدمات ، كتأجير السيارات ونحوها ، وعندما يرغب الحامل في ذلك يتقدم للتاجر - الذي يقبل التعامل بها - ويحصل منه على مايشاء من سلع أو خدمات ، وحينئذ تقوم علاقة تعاقدية بين الحامل والتاجر موضوعها السلعة ، أو الخدمة التي يحصل عليها الحامل بواسطة البطاقة التي يحملها ، وهذه العلاقة التي تقوم بينها ينظمها عقد آخر يربط كلا من الحامل والتاجر بالمصدر ، ويرتب ذلك العقد المبرم مع المصدر العلاقة بين الحامل والتاجر، ويفرض التزامات على كل طرف تجاه الآخر ، ويمكن الإشارة إلى تلك الالتزامات فيما يلي :

أولاً : التزامات التاجر

١ - يلتزم التاجر بقبول التعامل بالبطاقة كوسيلة دفع يتمكن الحامل بها من الحصول على مايشاء - ضمن حدود الاستخدام المسموح بها - من السلع والخدمات .

٢ - يلتزم التاجر بعدم مطالبة الحامل بسداد قيمة السلعة أو الخدمة نقداً ، بل تسجيل تلك القيمة على البطاقة ، ليطالب بها المصدر أو نائبه (بنك التاجر) .

٣ - يلتزم التاجر ببيع الحامل السلعة بنفس الأسعار السائدة بدون زيادة .

٤ - يلتزم التاجر بإعطاء نسخة من فواتير البيع للحامل .[١]

---

١)- انظر : عمليات البنوك ، عوض ، ص ٥٤٨ ، البطاقات الائتمانية في المملكة ، ص ٢٧
المحاسبة المالية في البنوك التجارية ، ص ١٥٦ - مجلة المصارف العربية ، عدد (١٧٣) ، ص ٦٤ - ٦٥
مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ٥١ - ٥٣ Stoufflet- op.cit.p.209, no.42
ملحق رقم (٣) ، ص ١ - ٤ ، ١١ - ١٥ ، ١٧ - ٢٠
- Michel Vasseur - Droit et economie Bancaires,Fasciule III ,Paris-1976,p.884.

ثانياً : التزامات الحامل

١ ـ يلتزم الحامل بتقديم البطاقة للتاجر ليقوم بالإجراءات المطلوبة .

٢ ـ يلتـزم الحامل بحمل بطاقة صالحة للتعامل ، غير مسروقة ، ولا منتهية الصلاحية .

٣ ـ يلتزم الحامل بالتوقيع على فاتورة الشراء بعد التأكد من دقة البيانات .

٤ ـ يلتزم الحامل بعدم تجاوز الحد الأقصى الائتماني المسموح به من قبل المصدر .[١]

المطلب الخامس : العلاقة بين المصدر وبنك التاجر

يتم حصول التاجر على قيمة السلع والخدمات المشتراة بواسطة البطاقة عن طريق بنك التاجر الذي يتم تحديده للتاجر بواسطة المصدر الأصلي أو الفرعي ، وقد يكون بنك التاجر هو المصدر ، وقد يكون جهة أخرى ، وفي حال اختلاف المصدر عن بنك التاجر تقوم علاقة تعاقدية بين المصدر وبنك التاجر ، وهذه العلاقة بينهما قد تكون مباشرة أو عن طريق المنظمة التي ترعى البطاقة (المصدر الأصلي) .

ويترتب على هذه العلاقة التزامات بين المصدر وبنك التاجر يمكن إيضاحها فيما يلي:

أولاً : التزامات بنك التاجر

١ ـ يلتزم بنك التاجر باستقبال الفواتير المقدمة من التاجر والمسجلة على بطاقات تم إصدارها من قبل المصدر .

٢ ـ يلتزم بنك التاجر بالتأكد من سلامة تلك الفواتير وصحتها ، والتأكد من التزام التاجر بالإجراءات المطلوبة فيها .

---

١)- انظر : مجلة إدارة الفتوى والتشريع ص ٥٢ – ٥٣

ملحق رقم (١) ، ص ٢ ، ٧ ، ١١ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٨٦ ، ٨٨

٣ـ يلتزم بنك التاجر بدفع قيمة تلك الفواتير للتاجر بعد خصم نسبة المصدر المتفق عليها من قيمة تلك الفواتير .

٤ ـ يلتزم بنك التاجر بمطالبة المصدر إما مباشرة أو عن طريق المصدر الأصلي (المنظمة) بما تم دفعه للتاجر عن تلك البطاقة .[١]

ثانياً : التزامات المصدر

١ ـ يلتزم المصدر بالسداد لبنك التاجر ـ إما مباشرة أو عن طريق المصدر الأصلي ـ بما دفعه للتاجر عن البطاقات التي يملكها المصدر .

٢ ـ يلتزم المصدر بتقديم عمولة لبنك التاجر تمثل نسبة معينة مما تتم دفعه للتاجر .[٢]

---

١)ـ انظر : الخدمات المصرفية الحديثة ، ص ٢٨ ، البطاقات الائتمانية في المملكة ، ص ١٥٧

المحاسبة المالية في البنوك التجارية ، ص ١٥٧ ـ ١٥٨

إدارة البنوك ، سيد هواري ، ص ١٥٢

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٤٥٤/١

٢)ـ انظر : المحاسبة المالية في البنوك التجارية ، ص ١٥٨

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٤٥٤,١ ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٥٧

الفصل الرابع : في حالات التعامل ببطاقة الائتمان

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : حالة الشراء من التجار أو تلقي خدمة منهم .

المبحث الثاني : حالة السحب النقدي من فروع المصارف وأجهزة الصرف الآلي .

المبحث الأول : حالة الشراء من التجار أو تلقي خدمة منهم

توفر البطاقة ـ ضمن ما توفره للحامل من مزايا ـ إمكانية شراء السلع ، وتلقي الخدمات المختلفة من المحلات التي تقبل التعامل بالبطاقة ، والتي تصل ـ في الوقت الحاضر ـ إلى أكثر من أربعة عشر مليون مؤسسة تجارية في سائر أنحاء العالم ، كالمطاعم ، والفنادق ، والمستشفيات ، ومكاتب تأجير السيارات ، ووكالات السفر ، ومراكز التسويق ، وغيرها .

ولبساطة التعامل بالبطاقة في الشراء للسلع ، وتلقي الخدمات من المحلات التجارية ؛ الأثر الواضح في نجاح البطاقة وانتشارها .

وتتم هذه الخدمة ـ خدمة الشراء للسلع أو الخدمات ـ عبر الخطوات التالية :

أولاً : يتقدم حامل البطاقة إلى المحل التجاري الذي يملك السلعة أو الخدمة التي يريدها ويُفترض ـ بالضرورة ـ أن يكون هذا المحل ممن يقبل التعامل بالبطاقة الائتمانية ، ويُعرف ذلك من خلال الملصقات الواضحة على واجهة المحل ، ثم يقدم بطاقته للمسؤول عن المحل .[١]

ثانياً : يقوم التاجر أو مقدم الخدمة بالتأكد من الآتي :

أ ـ تطابق صورة حامل البطاقة مع الصورة الموجودة على البطاقة إن كانت هناك صورة شخصية له عليها .

ب ـ مدة صلاحية البطاقة وعدم انتهائها .

جـ ـ أن لاتكون البطاقة مذكورة في نشرة خاصة بالبطاقات المطلوب حجزها ـ والتي تُوزع على التجار من وقت لآخر ـ لأسباب معينة ، ككون البطاقة مسروقة مثلاً .

---

١)ـ انظر : المحاسبة المالية في البنوك التجارية ، ص ١٥٦ ـ ١٥٧ ، الخدمات المصرفية الحديثة ، ص ٢٨ معجم المصطلحات التجارية والمصرفية ، ص ١٠٩

ملحق رقم (١) ، ص ١ ، ٦ ، ٧ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٥ ، ٦٦

د ـ توافق قيمة السلعة أو الخدمة مع الحد الأقصى المسموح به للشراء من التاجر في المرة الواحدة ، وقد أقرت الجهة التي ترعى البطاقة ـ تسهيلاً للحامل في استخدام البطاقة ـ حدوداً مالية متوسطة الحجم أطلق عليها اسم (Floor limit) يستطيع التاجر أن يقدم خدماته للحامل ضمن حدودها، دون الحاجة إلى الرجوع للمصدر للبطاقة ؛ من أجل الحصول على تفويض منه بقبولها ، وتلك الحدود على سبيل المثال (مائتي دولار) للمتاجر العادية ، (ثلاثمائة دولار) للفنادق ، (ألف وخمسمائة دولار) للحجز على الرحلات الجوية تقريباً .. وهكذا ، وإن كان هذا يختلف من مصدر الى آخر ، ومن بلد إلى آخر حسب مستوى الأسعار فيها.

هـ ـ في حالة كون قيمة السلعة أو الخدمة المطلوبة بالبطاقة تزيد عن الحد المشار إليه في الفقرة السابقة ، فيلزم التاجر ـ حينئذ ـ أن يقوم بالاتصال بمركز التفويض الخاص بالمصدر للبطاقة ويتم ذلك من خلال شبكة إلكترونية يطلق عليها اسم (Base I) ويستغرق ذلك عدة دقائق حسب سرعة البنك في الرد ، وذلك من أجل أن يزوده بالمعلومات الضرورية عن البطاقة ، وحدود الاستخدام المسموح به ، ووجود رصيد كاف للبطاقة في عملية الشراء ، وهو ما يسمى بالحد الائتماني أو الحد الأقصى المسموح للحامل به ، والذي يختلف من مصدر إلى آخر ، ومن بطاقة إلى أخرى ، ويتراوح غالبا في البطاقة الفضية مابين (الفين إلى خمسة آلاف دولار) ، وفي البطاقة الذهبية مابين (خمسة آلاف إلى عشرة آلاف دولار) ، حسب ماتسفر عنه دراسة الحالة الائتمانية للحامل ، ومدى قدرته على السداد .

وهناك بطاقات لايوجد لها حد أعلى للائتمان ، مثل بطاقة أمريكان إكسبرس الذهبية ، ويعتمد ذلك على قدرة الحامل على السداد والتزامه السابق بذلك ، بل إنه ـ ونتيجة للمنافسة الحادة بين المصدرين ـ يعمد البعض منهم إلى رفع الحد الأقصى للبطاقة إلى درجة أنه يمكن حاملها شراء سيارة من مثل سيارة كاديلاك

كما في بطاقة الائتمان الـتي يصدرها البنك السعودي الفرنسي.[١]

ثالثاً : بعد التأكـد مما سبق يقوم التاجر بتسجيل عملية البيع على قسيمة أو فاتورة تسمى قسيمة البيع ، ويعطي نسخة منها لحامل البطاقة ، ويحتفظ التاجر بنسخة ، وثالثة يُقدمها التاجر للحصول على القيمة من البنك .

ويتم تسجيل الفاتورة عبر أسلوبين هما :

الأول : الدفع المعتمد على بيانات الشريط الممغنط (التحويل بواسطة مطراف)

ويتم الدفع حسب الخطوات التالية :

١ ـ يضغط الموظف على مفتاح الدخول في لوحة المفاتيح ، فيظهر اسم المتجر على شاشة المطراف ، أسواق العروبة مثلاً .

٢ ـ يدخل الموظـف البطاقة في مجرى خاص بالمطراف ، ساحبا لها بسرعة نسبية ، وذلك لقراءة المسجل على الشريط الممغنط .

٣ ـ إذا قبل النظام البطاقة ، يظهر على الشاشة عبارة (أدخل الكمية) أي قيمة المبلغ المشترى به .

٤ ـ يقوم الموظف بالضغط على مفتاح الدخول ، ويدخل قيمة المشتريات ، أي المبلغ والكمية .

٥ ـ يطلب الموظـف من الحامل إدخال رقمـه السري ، عن طريق لوحة مفاتيح خاصة ، فيقوم الحامل بالضغط على عدة أرقام تمثل الرقم السري .

---

١)ـ انظر : الخدمات المصرفية الحديثة ، ص ٢٦ ـ ٢٨

المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، عدد ٢ ، ١٩٩٢ ، ص ١٩٥ هامش رقم (٧) ، (٨)

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٤٥٨/١ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ٥٨٢/٢ ، ٦١٣

كتيب عن البطاقة الخضراء (BSF) إصدار البنك السعودي الفرنسي .

ملحق رقم (١) ، ص ٦٥ ، ٧٠

٦ ـ يظهـر على الشاشة مايفيد الانتظار ، حيث يتصل المطراف بالحاسب المركزي أو حاسب الشبكة ، لمعالجة عملية البيع والشراء .

٧ ـ إذا كان الرقم السري صحيحاً ، وسقف البطاقة أو حساب الحامل يغطي عملية الشراء ، يظهر على شاشة المطراف عبارة (نقوم بطباعة الفاتورة) .

٨ ـ تخرج من المطراف فاتورة المعاملة من أصل وصورة ، في الوقت الذي يظهر فيه على الشاشة رقم العملية ، أو رقم التفويض (Authorized Code) .

٩ ـ يقوم الموظف بأخذ الفاتورة من المطراف ، ويطلب من العميل توقيع الفاتورة بخط اليد ، فتنطبع صورة للتوقيع على الفاتورة .

١٠ ـ يقوم الموظف ـ عند ئذ ـ بالتحقق من رقم البطاقة ، وتاريخ انتهاء صلاحيتها ، وهي ذات الأرقام والبيانات التي تظهر على فاتورة الحساب ، كما يقوم بالتحقق من صحة التوقيع ، ويعطي الصورة للحامل ويحتفظ بالأصل وتنتهي العملية .[١]

الثاني : الدفـع المعتمد على البيانات المقروءة بصرياً (لاتتضمن عملية التحويل خطوات إلكترونية)

وفي هذه الحالة لايكون المتجر مجهزا إلكترونياً ، وليست هناك قناة اتصال بين المتجر والبنك ، وعندئذ إما أن يقوم التاجر بملء بيانات الفاتورة بخط اليد ، ثم يعطي الفاتـورة للعميل لتوقيعها ، وإما أن يكون لدى التاجر دامغة (ختامة) (Imprinter) يتم صرفها بواسطة البنـوك ، ويقـوم التاجـر بأخذ طبعة للبطاقة ، حيث تظهر البيانات المنقوشة بحروف وأرقام نافرة ، ثم يقوم التاجر بإثبات المبالغ بخـط اليد ، ويطلب من الحامل التوقيع ، وهنا يلزم التاجر مطابقـة

---

١)ـ انظر : إدارة البنوك ، طلعت عبدالحميد ، ص ١٤٩ ، إدارة البنوك ، سيد الهواري ، ص ١٥١ ، معجم المصطلحات التجارية والمصرفية ، ص ١٠٩

الخدمات المصرفية الحديثة ، ص ٢٨ ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، ص ١٢٠ ، ملحق رقم (٢) ، ص ٣ ، ٤ ، ٥

توقيع الحامل لنموذج التوقيع الموجود على البطاقة ، وفي حالة كون قيمة الفاتورة تزيد عن الحد المسموح به ، يقوم التاجر بالاتصال هاتفياً بالمصدر الأصلي أو الفرعي لإعطاء الإذن بإتمام العملية ، وبعد التأكد من ذلك تتم العملية ويحصل الحامل على السلعة أو الخدمة مع صورة من إشعار البيع ، واستخدام هذه الطريقة بدأ يقل ؛ نتيجة للتطور الحاصل في خدمات البطاقة ونظامها .[١]

رابعاً : يقوم التاجر بتقديم القسائم إلى البنك الذي وقع معه الاتفاقية خلال مدة تحدد عادة بإسبوعين من تاريخ تحريرها ، فيقوم البنك - بعد التأكد من صحتها - بقيد مبالغها في حساب التاجر لديه أو تسليمها له نقداً - في موعد أقصاه سبعة أيام من تاريخ الإدخال عبر الجهاز - بعد خصم نسبة متفق عليها تتراوح مابين (١-٨٪) من القيمة الاسمية للقسائم التي تقدم للسداد .

وقد يعمد كثير من التجار إلى إضافة النسبة التي يقتطعها مصدر البطاقة من فواتيرهم إلى سعر السلعة ، ومن ثم فإن استخدام البطاقة لايؤدي إلى انخفاض معدل أرباحهم .

وتمنع القوانين في الولايات المتحدة (وربما في بلدان أخرى) التجار من تحديد سعرين للبيع أحدهما لمن يدفع نقداً ، والآخر لمن يستخدم البطاقة ، يكون الفرق بينهما ما يقتطعه المصدر من فاتورة التاجر . بل إن اتفاقيات المصدرين مع التجار تنصُّ على أن تلك الاتفاقيات تكون لاغية إذا عمد التاجر الى مثل ذلك العمل .[٢]

---

١)- انظر : المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، ص ١٢٢

ملحق رقم (٣) ، ص ١ ، ١٤

٢)- انظر : الخدمات المصرفية الحديثة ، ص ٢٨ ، أعمال البنوك ، سيد الهواري ، ص ١٥٢

مجلة (Economist)، عدد ٦ ، يونيو ١٩٨٧ ، ص ١٧

مجلة (Time) الأمريكية ، عدد ١٩٨٧/٣/٩ ، ص ٤٤ .

المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٥٦

ملحق رقم (٣) ، ص ٢ ، ١٥ ، ١٨

خامساً : يقوم بنك التاجر بقيد القسائم على الحساب المدين على الوجه التالي :

١ ـ إذا كانت قسائم البيع تخص بطاقات صادرة من البنك تقيد على حساب حملة البطاقات ، ويقوم البنك بتقييد القيمة في حساب التاجر ، أو يسلمها له نقداً، وذلك خلال فترة معينة ، لاتتجاوز في الغالب سبعة أيام ، بعد أن يخصم منها نسبة تتراوح مابين (١ ـ ٨ ٪) من القيمة الاسمية لفاتورة البيع لصالحه .

٢ ـ إذا كانت قسائم البيع تخص بطاقات صادرة من فرع شقيق للبنك ، أو بنك محلي آخر عضو في نفس البطاقة فتقيد على حساب أي منهما ، ثم تتم تسوية العملية عن طريق الحسابات المتبادلة بينهما .

٣ ـ إذا كانت قسائم البيع تخص بطاقات صادرة من بنك أجنبي عضو في نفس البطاقة تقيد العملية على حساب المركز العالمي للبطاقة الذي يرجع بدوره على البنك الأجنبي عن طريق شبكة إلكترونية يطلق عليها اسم (Base II) ومن خلال هذا النظام ـ المتخصص في إجراءات عملية التسوية والتقاص بين مختلف المصارف المصدرة ، وبصورة عالية الدقة والكفاءة ـ تتم إجراءات التقاص بين المصارف من حيث الإيداع والخصم على حساباتهم المختلفة يوميا ، ويطلق على هذه العملية (Inter change) بعد أن تحتسب عمولة على عملية الشراء ، وكمثال على ذلك تفرض منظمة الفيزا ـ في الوقت الحاضر ـ العمولة على النحو التالي :

أ ـ إذا كانت عملية الشراء خارج المملكة فإن التكلفة تساوي (٣٣ سنتا) لكل عملية .

ب ـ إذا كانت عملية الشراء داخل المملكة فإن التكلفة تساوي (١١ سنتا) لكل عملية .

٤ ـ إذا وردت للبنك قسائم تخص بطاقات صادرة منه لتجار غير متعاقدين معه ، فإن هؤلاء التجار يرسلون القسائم أولاً إلى البنك المتعاقدين معه (بنك التاجر) والذي يقوم بدفع قيمتها لهم ، ثم يرجع على المصدر للبطاقة ، فيسجل المصدر العملية على حساب حملة البطاقات ، ولحساب البنك الذي دفع المبلغ إن كان فرعا

شقيقا أو بنكا محليا ، أو لحساب المركز العالمي للبطاقة إن كان بنكا أجنبيا .[١]

سادساً : في نهاية كل شهر يرسل البنك إلى حملة البطاقات كشوف حساب بالمستحق عليهم تفصيلاً من واقع قسائم البيع ، ويطالبهم بالسداد حسب نوع البطاقة (سداد جميع المطالبة ـ تقسيطها على دفعات شهرية) ، على أن يتقدم حامل البطاقة إلى البنك بأية اعتراضات خلال مدة تحدد عادة من (١٥-٣٠) يوما، وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يسقط حقه بعد ذلك .[٢]

سابعاً : يُخيَّر حامل البطاقة لدى تسلمه الكشف الشهري بين تسديد كامل القيمة الاسمية للفاتورة خلال فترة سماح محددة تتراوح مابين خمسة عشر إلى ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الكشف بالبريد ، أو تقسيط سدادها على فترات شهرية ـ يتفق عليها ـ وقد يُلزِم المصدرُ الحامل بالسداد لكامل المبلغ .

وإذا اختار حامل البطاقة ـ لأغراض استهلاكية ـ أن يؤجل تسديد قيمة الفاتورة ، يطلب منه عادة أن يسدد نسبة معينة مابين (٣ـ٢٥٪) من القيمة الإجمالية خلال فترة السماح .

أما الرصيد المتبقي فيسدد عادة بأقساط (Installments) شهرية ويضاف إلى الرصيد رسم خدمة يسمى النسبة المئوية (Annua Percentage Rate)

---

١)- انظر : الخدمات المصرفية الحديثة ، ص ٢٨

المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٥٧ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٤٥٨/١ ـ ٤٥٩

ملحق رقم (٥) ، ص ٣٢ – ٣٧

٢)- انظر : إدارة البنوك ، طلعت عبدالحميد ، ص ١٤٩

ملحق رقم (١) ، ص ٢ ، ٩ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٨٦ ، ٨٨

هو عبارة عن فائدة يضيف إليها المصدر مصاريف إدارية مختلفة مسدَّدة منه خلال ذلك الشهر .[١]

ثامناً : إذا حدث ورغب حامل البطاقة في وقت آخر ، وبعد إتمام عملية الشراء أن يعيد جزءاً من البضاعة المشتراة إلى التاجر أو كلها ، ووافق التاجر على ذلك ، فإن الأخير في هذه الحالة لايقوم بدفع وإرجاع قيمة البضاعة المرتجعة (مردودات المشتريات) نقدا إلى حامل البطاقة ، بل يحرر له قسيمة دفع (credit Voucher) بقيمة البضاعة المرتجعة ، يحتفظ بنسخة من هذه القسيمة للمتابعة ، بينما يقوم التاجر بإيداع هذه القسيمة لدى بنك التاجر الذي يتعامل معه ، وذلك حتى يتم خصم القيمة من قسيمة البيع الأصلية ، وإيداع القيمة الصافية المستحقة له في حسابه ، وكذلك مطالبة حامل البطاقة بتسديد القيمة الصافية .[٢]

---

١)- انظر : إدارة البنوك ، طلعت عبدالحميد ، ص ١٤٩ ، الخدمات المصرفية الحديثة ، ص ٢٧ ، مجلة المصارف العربية ، عدد (١٥٦) ، ص ٣٩

المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٥٧ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ٢/٦٠٨ – ٦٠٩

ملحق رقم (١) ، ص ٢١ ، ٢٤ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٨٦ ، ٨٨ .

٢)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ١/٤٦٤

ملحق رقم (٣) ، ص ٢ ، ١٤ ، ١٩

المبحث الثاني : حالة السحب النقدي من فروع المصارف وأجهزة الصرف الآلي

من ضمن المنافع التي تقدمها البطاقة لحاملها إمكانية الحصول على مبالغ نقدية - ضمن الحد الائتماني المسموح به - سواء كان من فروع المصارف أو من أجهزة الصرف الآلي الإلكترونية المنتشرة في كافة أنحاء العالم ، مما يوفر للحامل ثقة وأمانا بحمل البطاقة .

ويذكر بعض المصدرين أن البطاقة يلقى حاملها ترحيباً واسعاً - لأجل تمكينه من الحصول على النقد - من أكثر من (ستمائة ألف) موقع مابين جهاز صرف إلكتروني ومؤسسة مالية ، ليلاً أو نهاراً في شتى أنحاء العالم .

أما حدود السحب المالي فقد تصل إلى مايعادل (ثلاثة آلاف) دولار أمريكي نقداً من أكثر من (ثلاثمائة وخمسة وثلاثين ألف) فرع من الفروع البنكية ، و(ثلاثمائة ألف) جهاز من أجهزة الصرف الآلي حول العالم .

وعادة يرافق عمليات السحب النقدي بواسطة البطاقة ، قيد رسوم سلفة نقدية على الحساب ، ويتم إضافة هذه الرسوم إلى المبلغ المسحوب ، على أن يقيد المبلغ الإجمالي في حركة واحدة على الحساب .

وتختلف هذه الرسوم من مصدر الى آخر ، وحسب المبلغ المسحوب ، وكمثال على ذلك يفرض أحد المصدرين رسماً قدره (٥ر٢٪) من قيمة السحب ، إضافة إلى مبلغ عشرين ريالاً سعودياً ، وعند مصدر آخر تحتسب (٥ر٣٪) من قيمة السحب أو خمسة وأربعين ريالاً أيهما أكثر ، بينما يفرض مصدر ثالث (٣٪) من المبلغ المسحوب ، وعند رابع (١٪) منه ، في حين يكتفي بعضهم برسم مقطوع ، وفي الحالات النادرة يلتزم المصدر بعدم إضافة أية عمولة على ذلك السحب . [١]

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٥ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٨٨

طرق السحب النقدي

يتم حصول حامل البطاقة على النقد من خلال إحدى طريقتين :

أولاً : السحب النقدي الشخصي من فروع المصارف في المنظمة التي يتبعها المصدر ، والتي قد تصل إلى أكثر من (ثلاثمائة وخمسة وثلاثين ألف) مصرف ، وذلك من أجل الحصول على دفعة نقدية ، ضمن حدود التسهيلات الممنوحة للحامل .[١]

ويتم ذلك عبر الخطوات التالية :

١ - يتقدم حامل البطاقة للمصدر ، أو أي عضو آخر في منظمة البطاقة سواء كان بنكا ، أو مؤسسة مالية ، أو مكتب خدمة ، ويعطيه البطاقة .

٢ - يتأكد مقدم النقد من صحة المعلومات المتعلقة بالهوية ، وتاريخ انتهاء البطاقة ، وشخصية الحامل ، وحدود الاستخدام ، ونحو ذلك .

٣ - يقوم بعد ذلك الموظف بتسجيل رقم البطاقة ، ومقدار المبلغ المطلوب ، وتاريخ التقديم ، وما يتبع ذلك .

٤ - يوقع حامل البطاقة على القسيمة ، ويتأكد الموظف من مطابقة توقيعه لنموذج التوقيع الموجود على البطاقة .

٥ - يحصل الحامل على المبلغ المطلوب ونسخة من القسيمة .

٦ - ترسل القسيمة إلى المصدر عبر نظام (Base II) ، ومن خلال هذا النظام المتخصص في إجراءات عملية التسوية ، والتقاصّ بين مختلف البنوك ، وبصورة عالية الدقة والكفاءة ، بحيث تتم إجراءات التقاصّ بين البنوك من حيث الإيداع ، والخصم على حساباتهم المختلفة يوميا .

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٥٠ ، ٥٦

٧ ـ يقوم المصدر بتسجيل نسبة العمولة المطلوبة على المبلغ ، وكمثال على ذلك تفـرض منظمة الفيزا عمولة تبلغ (٢ر٧٥) دولار ، ونسبة (٣٣و٠٪) من المبلغ المسحوب إذا كان البنك في أوربا ، أو الشرق الأوسط ، أو أمريكا ، بينما تكون (١ر٧٥) دولار أمريكي ونسبة (٣٣و٠٪) من كل المبلغ المسحوب إذا كان البنك في بقية أنحاء العالم .[١]

ثانياً : السحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي الالكتروني (ATM)

تمكن البطاقات التي تصدرها البنوك والمؤسسات والشركات المالية حامليها من الحصول على النقد ـ بالإضافة إلى الفروع ـ من الأجهزة الإلكترونية المنتشرة في كافة أنحاء العالم ، والتي تتبع الأعضاء التابعين للجهة التي ترعى البطاقة .

ويذكر بعض المصدرين للبطاقة أنه يمكن للحامل الحصول على النقد من أكثر من (ثلاثمائة ألـف) ماكينة صـرف آلي على مدار الساعة ، وفي أي بقعة من بقاع العالم[٢]

ويتم حصول الحامل على النقد من تلك الأجهزة عبر الخطوات التالية :

١ ـ عندما يرغب الحامل في الحصول على النقد يتقدم إلى أقرب جهاز صرف آلي تابـع للجهة التي تتبعها البطاقة ، ويقوم بإدخال بطاقته ، والتي تحتوي من الخلـف على شريط أسود ممغنط مسجل عليه البيانات الخاصة بالحامل والتي يحتاجها الحاسب للتعرف عليه ، وهو مرتبط بمركز التفويض في الجهة التي تتبعها البطاقة .

٢ ـ بعد قبول الجهاز للبطاقة يطلب من الحامل إدخال الرقم السري ، والذي يتم إدخاله من خلال الضغط على عدد من المفاتيح والأرقام .

---

١)ـ انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٤٦١/١ ، ٤٦٤

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٥٨١/٢ .

ملحق رقم (٥) ، ص ٣٢ – ٣٧

٢)ـ أنظر : ملحق رقم (١) ، ص ٦١

٣ - يقوم الحامل بتحديد المبلغ النقدي المطلوب بالعملة المحلية الخاصة بالبلد الذي فيه الجهاز ، وذلك ضمن الحد الائتماني المتفق عليه مع المصدر .

٤ - يقوم الجهاز - بناءً على أوامر العميل عن طريق مفاتيح خاصة - بالعمليات السابقة المطلوبة ، ويحصل الحامل على المبلغ النقدي المطلوب ، ويصدر الجهاز مذكرة صغيرة الحجم بها ملخص العملية التي قام بها .

٥ - ترسل الحركات المالية إلى المصدر عبر نظام (Base II) حيث يحصل صاحب جهاز الصرف الآلي من المصدر على قيمة المبلغ المسحوب ، ويضاف إلى ذلك ماتفرضه الجهة التي ترعى البطاقة للبنك مقدم النقد - صاحب الجهاز - من رسوم خدمات تبلغ (٢ر٢٥) دولار أمريكي ، وعمولة تأخذها الجهة التي ترعي البطاقة - كالفيزا مثلا - لقاء كل تفويض ، وتختلف تلك العمولة تبعاً لما يلي :

أ - إذا كان المبلغ المسحوب من جهاز الصرف ، قد تم أخذ التفويض عليه من داخل المملكة ، فتؤخذ عليه عمولة قدرها (١١ و٠) دولار .

وبالتالي يصبح إجمالي العمولة على السحب النقدي من جهاز صرف آلي داخل المملكة (٢ر٢٥) دولار + (١١و٠) دولار = (٢ر٣٦) دولار أمريكي تحتسب على المصدر .

ب - إذا كان المبلغ المسحوب من جهاز الصرف الآلي ، قد تم أخذ التفويض عليه من خارج المملكة ، فتؤخذ عليه عمولة قدرها (٣٣ر٠) دولار .

وبالتالي يصبح إجمالي العمولة على السحب النقدي من جهاز صرف آلي من خارج المملكة (٢ر٢٥) دولار + (٣٣و٠) دولار = (٢ر٥٨) دولار أمريكي تحتسب على المصدر للبطاقة .

٦ - في نهاية كل شهر يرسل البنك المصدر للبطاقة كشف حساب للحامل يطالبه بتسديد العمليات التي أجراها ، ومايتبعها من عمولات ورسوم ، وذلك من خلال الدفع الكامل لجميع المبالغ ، أو تقسيطها على فترات متعددة كما سبق .[1]

---

١)- انظر : نظم المعلومات واستخدام الحاسب الآلي ، ص ٣٩٥ ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٥٦ - ١٥٧

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ١/٤٥٥ ملحق رقم (٥) ، ص ٣٢-٣٧ ، وانظر : فقرة (ثامنا) من المبحث الأول من هذا الفصل ، ص ١٩٧

القسم الثاني : في الدراسة الشرعية

ويتضمن :

تمهيد : في وضع تصوُّر عام عن البطاقة الائتمانية

الباب الأول : في تخريج بطاقة الائتمان

الباب الثاني : في الحكم الشرعي لمسائل بطاقة الائتمان

تمهيد : في وضع تصور عام عن البطاقة الائتمانية

بعد الانتهاء من الدراسة الاقتصادية والمصرفية للبطاقة الائتمانية ، وبعد معرفة الواقع المصرفي للبطاقة تظهر الحاجة ماسّة لمعرفة حال البطاقة الائتمانية من الناحية الشرعية ، وذلك يظهر من خلال هذا القسم ـ القسم الشرعي من هذا البحث ـ ولاشك أن الدراسة الشرعية للبطاقة هي المطلوب والغاية الأهم من وراء هذا البحث .

ولكن قبل الدخول إلى مسائل هذه الدراسة أجد من الأفضل وضع تصوُّر عام عن البطاقة الائتمانية يُمثِّل خلاصة الدراسة الاقتصادية السابقة حتى يساعد ذلك على التخريج الشرعي للبطاقة ومعاملاتها من خلال الإلمام بها ، وبأسلوب عملها ، ولإجلاء ذلك التصوُّر العام عن البطاقة أقول :

يقوم عمل البطاقة على قيام جهة معينة إصدار مستند يحظى بقبول عام لدى فئة واسعة من التجار والمؤسسات المالية ـ في كونه وسيلة دفع ـ يعطي حامله الحق في الحصول على سلع وخدمات ونقود ـ ممن يقبله ـ دون أن يُطالب حامله بقيمة ما حصل عليه ، بل يُطالب بذلك مصدره إما مباشرة ، أو عن طريق وسيط يمثل تلك الجهة التي ترعى إصدار المستند (بنك التاجر) ، يحصل منه مقدِّم السلعة أو الخدمة أو النقود على قيمة تعاملات الحامل ، وترتيباً على ذلك يقوم المصدر بعد ذلك بمطالبة الحامل بسداد قيمة ما حصل عليه من الغير .

وتقوم البطاقة الائتمانية ، ويتحقق اكتمال عملها من خلال قيام المصدر بعقد اتفاقيتين :

الأولى : اتفاقية بينه وبين حاملها ، تتضمن التزامات متبادلة بين الطرفين وحقوقاً لكل طرف على الآخر .

الثانية : اتفاقية أخرى بينه وبين من يقبل البطاقة كوسيلة دفع من التجار والمصارف ، أيضاً تتضمن حقوقاً والتزامات متبادلة بين الطرفين .

وقد يقوم المصدر للبطاقة بعقد الاتفاقية مباشرة بينه وبين من يقبلها ، وقد يقوم بذلك مصدرٌ آخر (بنك التاجر) يمثل الجهة العامة التي ترعى حال البطاقة فيما بين المصدرين بعضهم مع بعض .

ولإيضاح الصورة أكثر يمكن وضع السمات التالية التي تقوم عليها البطاقة :

أولاً :يقوم المصدر للبطاقة بتقديمها لحاملها ؛ لكي يحصل بها على السلع والخدمات والنقود ممن يقبلها من التجار والمؤسسات المالية ، وذلك ضمن حدود معينة تُمثِّل الحد الائتماني المصرَّح للحامل بعد تجاوزه .

ثانياً : عند استخدام حامل البطاقة لها ـ لدى من يقبلها من التجار والمصارف ـ يحصل على السلعة أو الخدمة التي يطلبها ، دون مطالبة من مقدِّمها بقيمتها ، بل يكتفي بتسجيل ذلك على البطاقة ، وفق شروط معيَّنة تم الاتفاق عليها بينه وبين المصدر ، أو من يكون عضواً معه في منظمة البطاقة .

ثالثاً : يقوم التاجر أو المصرف الذي تعامل معه حامل البطاقة بمطالبة مصدرها بقيمة سند التعامل الذي سُجِّل على البطاقة ، وذلك حسب الاتفاق المسبق بينهما ، ومن أهم بنود ذلك الاتفاق حصول المصدر أو المصرف الذي اتفق مع التاجر على نسبة خصم معينة من قيمة ذلك السند [١] .

هـذا في حالة كون الخدمة التي حصل عليها حامل البطاقة ليست نقوداً ، أما لوكانت تلك الخدمة نقوداً ، فإن المصدر يقوم بالسداد لمقدِّم النقود لحامل البطاقة مع أجرة معينة على ذلك .

---

١)- وقد لايُطالب المصدر التاجر بذلك الخصم ، إلا أن ذلك يكون في القليل النادر . انظر : ملحق رقم (١) ، ص ١٤

رابعاً : عند قيام المصدر للبطاقة بالسداد عن حاملها يقوم بإرسال كشف حساب - في تاريخ معين - لحامل البطاقة يوضّح فيه المبالغ التي يُطالبه بسدادها .

خامساً : يتعيَّن على حامل البطاقة سداد المبالغ التي ترتَّبت عليه من خلال تعاملاته بالبطاقة مع ماقد يُضاف إليها من رسوم أو عمولات تم الاتفاق عليها مع مصدر البطاقة عند إصدارها .

سادساً : يأخذ سداد حامل البطاقة إحدى صورتين :

١ - سداد جميع المبالغ دفعة واحدة .

٢ - سدادها على عدة فترات متعددة - يتم فيها تقسيطها إلى مجموعة أقساط شهرية - وذلك حسب الاتفاق بينه وبين المصدر ، وحينئذٍ تُفْرَض عليه عمولة لقاء ذلك التقسيط .

سابعاً : في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد للمصدر قد تفرض عليه غرامة تأخير السداد التي تم الاتفاق عليها عند إصدار البطاقة ، وقد تتم مطالبته قضائيا .

ثامناً : يستمر حصول حامل البطاقة على منفعة البطاقة خلال مدة معينة يلزم بعدها تجديد العقد ، كما يحق لكل من المصدر وحامل البطاقة إنهاء العقد ، وفق الاتفاق الذي تم بينهما ، كما أن عقد المصدر مع التاجر - كذلك - له مدة معينة ، قابلة للتجديد والإنهاء .

الباب الأول : في تخريج بطاقة الائتمان

ويتناول هذا الباب تخريج البطاقة ، وبيان موقعها من العقود الشرعية ، وتحديد العقد الفقهي أو العقود الفقهية التي يمكن إلحاق البطاقة بها ، وذلك بناءً على واقع التعامل في البطاقة الائتمانية بين أطرافها ، وماتُرتبه العلاقات التعاقدية بين الأطراف من التزامات وحقوق متبادلة ، ومقارنة ذلك بما ذكره فقهاء الشريعة من أحكام لذلك العقد الذي تمَّ إلحاق البطاقة به ، أو تخريج مالم يُذكر على قواعد ذلك العقد مما يستجد من معاملات البطاقة .

وعرض تخريج البطاقة يتم من خلال الفصلين التاليين :

الفصل الأول : في آراء الباحثين في تخويج البطاقة الائتمانية .

الفصل الثاني : في ذكر التخويج المختار للبطاقة الائتمانية .

الفصل الأول : في آراء الباحثين في تخريج بطاقة الائتمان .

يتناول هذا الفصل آراء الباحثين الذين تناولوا البطاقة الائتمانية بالدراسة والمناقشة، وأبدوا وجهة نظرهم إزاء تخريج البطاقة على العقود الشرعية ، من خلال البحوث والمؤتمرات والندوات العلمية التي كانت البطاقة الائتمانية فيها مدار البحث والنقاش ، وذلك في إطار الجلسات الفقهية التي تعقد لأجل مناقشة المعاملات المستجدة على حياة المسلمين في هذا العصر المليء بالجديد والمبتكر .

وسوف أقوم بعرض هذه الآراء وفق المبحثين التاليين :

المبحث الأول : في الآراء التي خرّجت البطاقة على أنها عقد واحد .

المبحث الثاني : في الآراء التي خرّجت البطاقة على أنها أكثر من عقد .

المبحث الأول : في الآراء التي خرّجت البطاقة على أنها عقد واحد

ويتناول هذا المبحث آراء الباحثين التي ذكرت أن البطاقة يمكن تخريجها على عقد واحد ، وقد تعددت في ذلك آراؤهم ، فمنهم من خرّجها على الحوالة، ومنهم من خرّجها على الوكالة ، ومنهم من خرّجها على الضمان ومنهم من خرّجها على القرض ، ومنهم من خرّجها على الوعد ، ومنهم من خرّجها على أنها عقد جديد .

وفيما يلي عرض لتلك التخريجات :

المطلب الأول : تخريجها على الحوالة

والحديث عن هذا التخريج يتم عبر النقاط التالية :

أولاً : نسبة هذا التخريج

اختار تخريج البطاقة على الحوالة : رفيق المصري [١] ، وعبدالله بن منيع [٢] ، ووهبة الزحيلي [٣] ، والهيئة الشرعية لندوة البركة [٤].

ثانياً : توجيه هذا التخريج :

١ ـ أن حامل البطاقة عندما يشتري سلعة أو خدمة من تاجر فإنه يكون مدينا له فيُحيله بذلك الدَّيْن على المصدر ، وتنقطع علاقته بعد ذلك به ، ويُمثِّل توقيعه على الفاتورة تلك الإحالة ، والتاجر يقبل تلك الإحالة فيُرسل الفاتورة للمصدر أو نائبه ـ بنك التاجر ـ ويقبلها المصدر فيسدد له ذلك الدين . فهنا توفرت أركان الحوالة :

---

١)ـ المصارف الإسلامية ، ص ٥٠

٢)ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨/٢/٦٥٦ – ٦٥٧

٣)ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧/١/٦٦٩

٤)ـ فتاوى ندوات البركة ، مجموعة البركة ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٧هـ ، ص ٢٠٢

المحيل : حامل البطاقة

المحتال : التاجر

المحال عليه : مصدر البطاقة

المحال به : دَيْن البطاقة .[١]

٢ - ومما يمكن أن يُستدل به لهذا القول : أن نظام البطاقة ينص على عدم مطالبة التاجر للحامل بل يقتصر على مطالبة المصدر بدين البطاقة ؛ مما يدل على أن حق التاجر انتقل من ذمة الحامل إلى ذمة المصدر وهذا يتوافق مع معنى الحوالة عند الفقهاء في أنها (نقل الحق من ذمة إلى أخرى) ، وأن الحوالة توجب براءة المحيل من دين المحتال ، وتنتقل المطالبة به إلى ذمة المحال عليه .

ثالثاً : مناقشة هذا التخريج

قبل مناقشة تخريج البطاقة على عقد الحوالة يحسن الرجوع إلى آراء الفقهاء في عقد الحوالة ومذاهبهم في مسائلها ، وذلك يتضح من خلال المسائل التالية :

المسألة الأولى : تعريف الحوالة

أ - في اللغة :

تعني الحوالة في أصل اللغة : التَحوُّل ، والانتقال ، والانقلاب ، والتغيُّر ، يقال : (أحال الغريم) أي زجَّاه عنه إلى غريم آخر . و (حال عن العهد) أي انتقل عنه ، وتغيَّر ، وانقلب . و (حال لونه) : تغيَّر . و (حال إلى مكان آخر) : أي تحوَّل .[٢] ومن ذلك قوله تعالى : (لايبغون عنها حولا)[٣] . قال أهل التفسير : أي لا يطلبون

---

١)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ١/٣٩٠ ، ٦٨٢

٢)- انظر : لسان العرب ، مادة (حول) ١١/١٨٧ ، مختار الصحاح ، مادة (حول) ص ١٢٧ - ١٢٨

٣)- سورة الكهف ، آية ١٠٨

تحولاً عنها ؛ إذ هي أعز من أن يطلبون غيرها ، أو تشتاق أنفسهم إلى سواها .[١]

ب ـ في اصطلاح الفقهاء :

يختلف تعريف الفقهاء للحوالة من مذهب إلى آخر تبعاً لاختلافهم في مسائل وفروع فقهية من الحوالة ؛ ومن هنا فيكون ذكر تعريف كل مذهب لها على حدة هو المنهج الملائم في هذا المقام ، وذلك يتضح من خلال ما يأتي :

١ ـ عند الحنفية :

هناك تعريفان مختلفان للحوالة عندهم ، تبعاً لاختلافهم في الحوالة هل تنقل الدين والمطالبة ، أم تنقل المطالبة فقط ؟ .

التعريف الأول : (نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه) [٢]

التعريف الثاني :(نقل المطالبة من ذمة المديون إلى ذمة الملتزم) [٣]

٢ ـ عند المالكية :

جاء تعريف الحوالة عندهم بأنها : (نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى بدين مماثل له فتبرأ بذلك النقل الذمة الأولى) .[٤]

٣ ـ عند الشافعية :

ورد تعريفها بأنها : (عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة) . [٥]

---

١)ـ انظر : فتح القدير ، الشوكاني ، ٣١٦/٣

٢)ـ الاختيار لتعليل المختار ، الموصلي ، استانبول : المكتبة الإسلامية ، تركيا ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٠هـ ، ٣/٣

٣)ـ شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٤٤٣/٥

٤)ـ أسهل المدارك ، الكشناوي ، مصر : عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ ، ٢٥/٣

٥)ـ نهاية المحتاج ، ٤٠٨/٤

٤ ـ عند الحنابلة :

الحوالة عندهم : (نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه بحيث لارجوع للمحتال على المحيل بحال) . [١]

المسألة الثانية : حقيقة النقل في الحوالة

معنى الحوالة قائم على النقل ، لكن ما الحق الذي ينتقل : هل هو الدين والمطالبة أم المطالبة فقط مع بقاء الدين في ذمة المحيل ، أم أن الحوالة لاتنقل ديناً ولا مطالبةً بل يبقى الدين والمطالبة في ذمة المحيل ؟ .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة :

القول الأول : أن الحوالة تنقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .

وهو قول أبي يوسف من الحنفية ، وهو القول المصحَّح عندهم . [٢]، ومذهب المالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥]، والظَّاهرية [٦]، وبه قال الليث وأبو عبيد ، وابن المنذر [٧] .

---

١)- شرح منتهى الإرادات ، البهوتي ، بيروت : عالم الكتب ، بدون طبعة ولاتاريخ ، ٢٥٦/٢

٢)- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، كراتشي : ادب منزل ، باكستان ، بدون طبعة ولا تاريخ ، ٢٤٤/٦

رد المحتار على الدر المختار ، ٢٨٨/٤ ، شرح فتح القدير ٤٤٥/٥

٣)- الشرح الصغير ، ٤٢٧/٣

الذخيرة ، القرافي ، تحقيق : محمد ابو خبزة ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م ، ٢٤١/٩

٤)- المهذب ، الشيرازي ، تحقيق : زكريا عميرات ، بيروت : دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، ١٤٤/٢

روضة الطالبين ، ٢٣١/٤

٥)- المغني ، ٦٠/٧

الكافي ، ابن قدامة ، دمشق : المكتب الإسلامي ، سوريا ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ ، ٢٢١/٢

٦)- المحلى ، ابن حزم ، تصحيح : حسن طلبة ، مصر : مكتبة الجمهورية ، بدون طبعة ، ١٣٨٩هـ ، ٥١٨/٨

٧)- المغني ٦٠/٧

أدلة هذا القول :

استدل القائلون بانتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه بالأدلة التالية :

١ - أن المحتال لو أبرأ المحال عليه من الدين أو وهبه له صحَّ ذلك ، ولو أبرأ المحتالُ المحيلَ ، أو وهبه له ، لم يصح ، ولولا انتقال الدين إلى ذمة المحال عليه لما صحَّ الأول ولصحَّ الثاني . (١)

٢ - ولأن الحوالة توجب النقل ؛ لأنها مشتقة من التحويل وهو النقل ، فيقتضي نقل ما أضيفت إليه ، وقد أضيفت إلى الدين لا إلى المطالبة فقط ، لأنه إذا قال (أحلت بالدين) ، أو (أحلت فلاناً بدينه) فيوجب انتقال الدين إلى المحال عليه إلا أنه إذا انتقل أصل الدين إليه تنتقل المطالبة ؛ لأنها تابعة ، ولو أضيفت إلى المطالبة لاتكون حوالة ، فوجب القول بتحويل الدين ، لحقيقة الإضافة ، ولأن هذه فائدتها . (٢)

القول الثاني : أن الحوالة تنقل المطالبة فقط ، أما أصل الدين فباقٍ في ذمة المحيل .

ونسب الحنفية هذا القول لمحمد بن الحسن الشيباني . (٣)

أدلة هذا القول :

١ - أن المحيل إذا قضى دين المحتال بعد الحوالة قبل أن يؤدي المحال عليه لايكون متطوعاً ، ويجُبر المحتال على القبول ، ولو لم يكن عليه دَينٌ لكان متطوعاً ،

---

١)- انظر : البحر الرائق ٦/٢٤٤ ، رد المحتار ، ٤/٢٨٨

٢)- انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني ، بيروت : دار الكتاب العربي ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ ، ٦/١٨٠ تحفة المحتاج ، الهيثمي ، مطبوع بهامش حاشية الشرواني وابن القاسم ، دار إحياء التراث العربي ، بدون طبعة ولا تاريخ ، ٥/٢٣٣

٣)- شرح العناية على الهداية ، البابرتي ، مطبوع مع شرح فتح القدير . ٥/٤٤٥ ، الاختيار ٣/٣

فينبغي أن لايُجبر على القبول ، كما إذا تطوع أجنبي بقضاء دين إنسان على غيره . (١)

٢ - أن المحتال لو أبرأ المحال عليه من دين الحوالة لايرتدُّ بردِّه ، ولو وهبه له ارتدَّ ، كما لو أبرأ الطالبُ الكفيل ، أو وهبه له ، ولو انتقل الدين إلى ذمة المحال عليه لما اختلف حكم الإبراء والهبة . (٢)

٣ - أن المحتال لو أبرأ المحال عليه من دين الحوالة لم يرجع المحال عليه على المحيل، وإن كانت بأمره ، كالكفالة ، ولو وهب الدين له فله الرجوع إذا لم يكن للمحيل دين عليه ، ولو كان له عليه دين يلتقيان قِصَاصاً ، كما في الكفالة .

فدلت هذه الأحكام على التسوية بين الحوالة والكفالة ، ثم إن الدين في باب الكفالة ثابت في ذمة الأصيل ، فكذا في الحوالة . (٣)

٤ - أن الحوالة شرعت وثيقة للدين بمنزلة الكفالة ، وليس من الوثيقة إبراء الأول ، بل الوثيقة في نقل المطالبة مع قيام أصل الدين في ذمة المحيل . (٤)

٥ - أن نقل الدين غير ممكن ؛ لأنه تمليك المال ، وذلك لايقبل النقل ، وموجبه المطالبة وهي تقبل النقل . (٥)

مناقشة هذا القول :

ويُجاب عن الدليل الأول والخامس :

بأن الحوالة موجبها نقل مؤقت ، لامؤبَّد ، وإنما صح أداء المحيل للمحتال ؛ ليستفيد البراءة المؤبَّدة التي لم تحصل بالحوالة .

---

١)- انظر : البحر الرائق ٦/٢٤٤ - ٢٤٥

٢)- انظر : البحر الرئق ٦/٢٤٥ ، بدائع الصنائع ٦/١٨

٣)- انظر : البحر الرائق ٦/٢٤٥ ، بدائع الصنائع ٦/١٨

٤)- بدائع الصنائع ٦/١٨

٥)- الاختيار ٣/٣

ويُجاب عن الدليل الثاني والثالث :

بأن المحتال لم يملك الدين بالحوالة ؛ إذ يلزم عليه تمليك الدين من غير من عليه الدين ، وهو لايجوز ، وإنما ملك المطالبة ، فإذا قبضه ملكه .

ثم يُقال : هناك فرق بين الهبة والإبراء في الرجوع وعدمه ، إذ أن الإبراء إسقاط ، والهبة من أسباب الملك ، كالإرث . [١]

ويُجاب عن الدليل الرابع :

بالفرق بين الحوالة والكفالة ، فالحوالة نقل الدَّيْن ، والدَّيْن متى انتقل من الذمة لايبقى فيها ، أما الكفالة فحقيقتها الضم ، والأصل موافقة الأحكام الشرعية للمعاني اللغوية ، وماذُكر من معنىً للوثيقة فيحصل بسهولة الوصول ، من حيث الملاءة ، والإنصاف . [٢]

القول الثالث : أن الحوالة لاتنقل المطالبة ولا الدين ، بل يبقى الحق في ذمة المحيل على ما كان عليه قبل الحوالة .

وهو قول زفر من الحنفية [٣]، ونقل بعض الحنفية هذا القول عن مالك [٤]. ولم أقف من خلال الكتب التي اطلعت عليها لمذهب المالكية على ذكر لهذا الرأي عنه [٥] .

---

١)- انظر : البحر الرائق ٦/٢٤٥ ، ٢٤٦

٢)- انظر : بدائع الصنائع ٦/١٧ ، شرح العناية ، ٥/٤٤٥ ، ٤٤٦

كشف الحقائق ، الأفغاني ، كراتشي : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان ، بدون طبعة ، ١٤٠٧هـ ، ٢/٦١

٣)- الهداية ، ٥/٤٤٥ ، الاختيار ٣/٤

٤)- انظر : شرح العناية على الهداية ، ٥/٤٤٥

٥)- انظر : الشرح الصغير ، ٣/٤٢٧ ، أسهل المدارك ، ٣/٢٦ ، الذخيرة ، ٩/٢٤٩ ، بداية المجتهد ، ٤/١٠١

أدلة هذا القول :

١ ـ أن الحوالة شرعت وثيقة للدَّيْن كالكفالة ، بجامع أن كلا منهما عقد توثق لم ينتقل فيها دين ولا مطالبة ، بل تحقق فيها اشتراك في المطالبة . (١)

٢ ـ **قالوا** : ليس من الوثيقة براءة الأول ، بل الوثيقة في مطالبة الثاني مع بقاء الدَّيْن على حاله في ذمة الأول من غير تغيير ، فعدم الانتقال أدخل في معنى التوثق إذ يصبر له مكنة أن يطالب كلاً منهما ، فبقي الدين على المحيل ، كما في الكفالة سواء (٢).

مناقشة هذا القول

يمكن أن يُجاب عن أدلة هذا القول بالآتي :

١ ـ أن الحوالة مشتقة من التحويل وهو النقل ، فكان معنى الانتقال لازماً فيها ، والشيء إذا انتقل إلى موضع لايبقى في المحل الأول ضرورة ؛ إذ من المحال بقاء الشيء الواحد في محلين في زمان واحد . (٣)

٢ ـ أن الحوالة نقل للدين ، أما الكفالة فللضم ، والأصل موافقة الأحكام الشرعية للمعاني اللغوية . (٤)

٣ ـ سلَّمنا أن كلاً من الكفالة والحوالة عقد توثُّق ، لكن براءة المحيل لاتنافيه ؛ لأن التوثق يتحقَّق معها باختيار الأملأ ـ أي الأقدر على الإيفاء ، لبسط سعة ذات اليد ـ والأحسن قضاءً ، بأن يوفيه بالأجود بلامماطلة . (٥)

---

١)ـ انظر : الاختيار ٤/٣ ، بدائع الصنائع ١٧/٦ ، شرح فتح القدير ٤٤٦/٥

٢)ـ انظر : شرح فتح القدير ٤٤٦/٥ ، بدائع الصنائع ١٧/٦

٣)ـ انظر : بدائع الصنائع ١٧/٦ ، الاختيار ٣/٣ – ٤

٤)ـ انظر : كشف الحقائق ٦١/٢ ، شرح العناية ٤٤٥/٥ – ٤٤٦

٥)ـ انظر : شرح فتح القدير ٤٤٦/٥ ، شرح العناية ٤٤٦/٥

القول الراجح

ومن خلال ما سبق لعل القول القاضي بانتقال الدين والمطالبة هو الراجح لقوة أدلته ، ويزيد من رجحانه ماورد أن حَزْنا جد سعيد بن المسيب ، كان له على علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ دين ، فأحاله به ، فمات المحال عليه ، فأخبره ، فقال : «اخترت علينا ، أبعدك الله» فأبعده بمجرد احتياله ، ولم يخبره أن له الرجوع [١] . « والله أعلم »

المسألة الثالثة : رجوع المحتال على المحيل

تبين من الراجح في المسألة السابقة ـ على رأي الجمهور من المالكية ، والشافعية، والحنابلة ، وأبي يوسف من الحنفية ـ أن الحوالة تنقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، بمعنى أن المحيل يبرأ من الدين بالحوالة .

والواقع أن هذه البراءة التي يذكرها الفقهاء ليست براءة نهائية ، ومطلقة ، بل إن هناك حالات يحق للمحتال فيها الرجوع على المحيل نصَّ عليها فقهاء كل مذهب . وفيما يلي سرد لتلك الحالات التي تختلف من مذهب إلى آخر ، وهي على النحو التالي :

أ ـ عند الحنفية

براءة المحيل من دين الحوالة ـ عندهم ـ مؤقتة بعدم التوى [٢] ، فإن براءة المحيل مقيدة بسلامة حق المحتال . والتوى يكون بأحد أمرين :

١ ـ أن يجحد المحال عليه الحوالة ، ويحلف ، ولابينة للمحتال والمحيل لإثبات الحوالة .

---

١)- انظر : المغني ٦١/٧

٢)- التوى : هلاك المال . انظر : مختار الصحاح ص ٦٨

٢ - أن يموت المحال عليه مفلساً ، بأن لم يترك عينا ، أو دينا ، أو كفيلاً .

هذا عن أبي حنيفة .

٣ - وزاد أبو يوسف ومحمد بن الحسن أمراً ثالثاً وهو : أن يفلس المحال عليه في حياته بقضاء الحاكم .

والراجح عند الحنفية قول أبي حنيفة .[١]

ب - عند المالكية

يرى المالكية ، أن الحوالة يتحول بمجرد عقدها حق المحال على المحال عليه ، ولارجوع له على المحيل وإن أُعْدم المحال عليه أو مات أو جحد الحق الذي عليه بعد الحوالة . واستثنوا من ذلك حالات خاصة يحق للمحتال فيها الرجوع وهي :

١ - أن يغرَّ المحيلُ المحتالَ بالحوالة ، وذلك بأن يعلم المحيلُ بموت المحال عليه أو إفلاسه أو جحده للحق الذي عليه بعد الحوالة ، والمحتال لايعلم بذلك .

٢ - وكذا إذا شرط المحتالُ على المحيل الرجوع إن أفلس المحال عليه ، فأفلس . لكن اعترض على ذلك الصاوي فقال : وفيه نظر ؛ لأن اشتراط هذا الشرط مناقض لعقد الحوالة ، وأصل المذهب في الشرط المناقض للعقد أن يفسده .

٣ - ويُلحق بذلك صورة أخرى لايعدها المالكية من صور الحوالة بل من الحمالة (الضمان) وهي أن يكون المحال عليه غير مدين للمحيل ، ولم يشترط المحيلُ البراءة من الدين ، فيرجع المحتال على المحيل فيها إذا مات المحال عليه أو أفلس[٢].

---

١)- انظر :

رد المحتار ٢٩١/٤ ، البحر الرائق ٢٤٩/٦ - ٢٥٠ ، الهداية ٤٤٨/٥ ، شرح فتح القدير ٤٤٨/٥ - ٤٤٩

شرح المجلة ، سليم رستم الباز ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، بدون تاريخ ، ص ٣٧٦

٢)- انظر : أسهل المدارك ٢٥/٣-٢٦ ، الشرح الصغير ، ٤٢٧/٣ ، الذخيرة ٢٤٩/٩ ـ حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، مطبوع مع الشرح الصغير ، ٤٢٧/٣

جـ ـ عند الشافعية

يرى الشافعية [١] أن الحوالة تنقل الحق إلى المحال عليه ، وتبرأ ذمة المحيل ، وذلك أن الحوالة ـ عندهم ـ إما أن تكون تحويل حق ، أو بيع حق ، وأيهما كان وجب أن تبرأ به ذمة المحيل ، حتى لو أفلس المحال عليه ، أو جحد الحق وحلف عليه ، أو مات ، فلا يكون للمحتال حق الرجوع على المحيل .[٢]

د ـ عند الحنابلة : يعتبر الحنابلةُ الحوالة ناقلة للدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، ولا يملك المحتال الرجوع على المحيل ، سواء أمكن استيفاء الحق من المحال عليه أو تعذر استيفاؤه لمطل ، أو فلس ، أو موت ، أو جحود .

لكن يذكرون حالتين يثبت للمحتال فيهما الرجوع على المحيل ، وهاتان الحالتان هما :

١ ـ إذا شرط المحتالُ ملاءة المحال عليه ، فبان معسراً .

٢ ـ إذا بان المحال عليه مفلساً ، أو ميتاً ، ولم يرض المحتال بالحوالة .[٣]

هـ ـ عند الظاهرية : يرى الظاهرية [٤] أن الحوالة على مليء تُبرىء المحيل مما كان عليه ، ويجبر المحتال على ذلك ، ولارجوع للذي أُحيل على الذي أحاله بشيء من ذلك الحق ، انتصف أو لم ينتصف ، أعسر المحال عليه إثر الإحالة عليه أم لم يعسر ، وقصروا الرجوع في مايلي :

---

١)ـ انظر : المهذب ١٤٤/٢ – ١٤٥ ، روضة الطالبين ٢٣١/٤ – ٢٣٢

٢)ـ تذكر بعض كتب الشافعية أن هناك وجهاً برجوع المحتال على المحيل وذكروا لذلك صوراً مثل أن يشترط المحتال الرجوع على المحيل في حالة إفلاس المحال عليه أو جحده الحق والحلف على ذلك ، أو وفاته ، وكذا في حالة اشتراط المحتال على المحيل أن المحال عليه مليء فبان غير ذلك ، والمذهب عند الشافعية وهو الراجح عندهم أنه لارجوع للمحتال على المحيل في ذلك كله .

انظر : نهاية المحتاج ٤١٥/٤ ، تحفة المحتاج ٢٣٥/٥ – ٢٣٦ ، المهذب ١٤٥/٢ روضة الطالبين ٢٣٢/٤

٣)ـ انظر : كشاف القناع ، ٣٨٣/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢٥٧/٢ – ٢٥٨ ، المغني ٦٠/٧ – ٦٢

٤)ـ انظر : المحلى ٥١٧/٨ – ٥٢٠

أن يغرَّه المحيل بالحوالة فيُحيله على غير مليء ، سواء كان المحيل يدري أنه غير مليء أو لايدري ، فهو عمل فاسد عندهم وحقه باقٍ على المحيل كما كان .

وأضافوا حالة أخرى - هي عندهم ليست حوالة ، وإنما وكالة في قبض حق المحيل - وهي أن يكون حق المحيل على المحال عليه بسبب بيع ، ولم يقدر المحتال على قبض الحق من المحال عليه - لأي مانع كان - فيرجع المحتال على المحيل بحقه ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ابتعت حتى تقبضه [١] .

المسألة الرابعة : حكم وجود دين للمحتال على المحيل .

يتفق الفقهاء على اعتبار وجود دين للمحتال على المحيل ، فإن لم يوجد فلا تنعقد حوالة - حينئذ - وذلك لأن الحوالة مأخوذة من تحول الحق ، وانتقاله ، فإذا لم يكن هناك دين فلا انتقال ولا تحول [٢] .

ولكن ماتخريج العقد حينئذ ؟

---

١)- جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم :(من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه) ، كتاب البيوع ، باب مايذكر في بيع الطعام والحكرة ، برقم (٢١٣٣) ، ٣٤٧/٤

ورواه مسلم ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، برقم (١٥٢٦) ، ٤٢٧/١٠

٢)- انظر : البحر الرائق ، ٢٤٧/٦ ، رد المحتار ، ٢٩٠/٤

الشرح الصغير ٤٢٤/٣ ، الذخيره ٢٤٤/٩

نهاية المحتاج ٤١٠/٤ ، حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٢٣١/٥

المغني ٥٨/٧ ، كشاف القناع ٣٨٥/٣

هناك قولان للفقهاء في ذلك :

القول الأول : أن العقد وكالة .

وهو قول الجمهور من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والحنابلة [٣]، وقول عند الشافعية [٤]

وتعليل ذلك :

قالوا : اعتباراً بالمعنى ، فإن الحوالة تشترك مع الوكالة في المعنى ، وهو استحقاق الوكيل مطالبة من عليه الدين ، كاستحقاق المحتال مطالبة المحال عليه، وتحوُّل ذلك إلى الوكيل ، كتحوُّله إلى المحيل [٥].

القول الثاني : أنها لاتنعقد وكالة

وهو قول عند الشافعية [٦] .

وتعليل ذلك :

قالوا : اعتبارًا باللفظ [٧].

القول الراجح : لعل القول بأنها وكالة هو الأقرب ؛ وذلك لاشتراك الوكالة مع الحوالة في المعنى ، ولأن حقيقة ذلك طلب ممن ليس له عليه دين أن يتقاضى له من المحال عليه ماله عنده ، وذلك هو معنى الوكالة ، ثم إن العبرة في العقود بالقصود والمعاني ، لا بالألفاظ والمباني . « والله أعلم »

---

١)- انظر : رد المحتار ٢٩٠/٤ ، البحر الرائق ٢٤٧/٦

٢)- حاشية الصاوي على الخرشي ، الصاوي . بيروت : دار صادر ، بدون طبعة ولا تاريخ ، ٢١/٦

٣)- انظر : المغني ٥٨/٧ ، الكافي ٢١٨/٢ - ٢١٩

٤)- انظر : حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤١٠/٤

٥)- انظر : حاشية الشبراملسي ٤١٠/٤ ، المغني ٥٨/٧ - ٥٩

٦)- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢٢٨/٥

٧)- حاشية الشبراملسي ٤١٠/٤

المسألة الخامسة : حكم وجود دين للمحيل على المحال عليه

اختلف الفقهاء في اشتراط الدين على المحال عليه ، ولهم في ذلك قولان :

القول الأول : أنه لايشترط .

وهو مذهب الحنفية [١] ، وقول عبدالملك بن الماجشون من المالكية [٢] ، وبعض الشافعية[٣] .

أدلة هذا القول :

١ - حديث (مطل الغنيِّ ظلم فإذا أُتْبِع أحدَكم على ملي فلْيَتْبعَ) [٤]

وجه الاستشهاد : أنه صلى الله عليه وسلم أطلق المحال عليه من غير قيد ، فلم يقل (ملي مدين) مما يدل على عدم اشتراط كونه مديناً للمحيل [٥] .

٢ - أن ذلك تحمل دين يصح إذا كان عليه مثله ، فصح وإن لم يكن عليه مثله ، كالضمان [٦] .

٣ - أن الحوالة استيفاء ، والمحتال استوفى ما كان له على المحيل ، بقرض من المحال عليه للمحيل [٧] .

---

١)- انظر : البحر الرائق ٢٤٧/٦ ، بدائع الصنائع ١٦/٦ ، منحة الخالق على البحر الرائق ، مطبوع بهامش البحر الرائق ٢٥٣/٦

٢)- انظر : الذخيرة٢٤٣/٩

٣)- انظر : نهاية المحتاج ٤١٠/٤ ، روضة الطالبين ٢٢٨/٤ ، المهذب ١٤٤/٢

٤)- أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب الحوالة ، برقم (٢٢٨٧) ، ٤٦٤/٤
وأخرجه مسلم بلفظ آخر ، كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني ، برقم (١٥٦٤) ، ٤٨٦/١٠

٥)- انظر : بدائع الصنائع ، ١٦/٦

٦)- انظر : المهذب١٤٤/٢

٧)- انظر : حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج ، مطبوع بهامش نهاية المحتاج ، ٤١٠/٤ ، روضة الطالبين ٢٨٨/٤

٤ - أن المحال به دين صحيح معلوم ، فالقول بعدم صحة الحوالة ليس له وجه صحة أصلا [١] .

القول الثاني : أنه يشترط وجود دين للمحيل على المحال عليه .

وهو مذهب المالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] ، والظاهرية [٥] .

أدلة هذاالقول :

١ - لأن الحوالة معاوضة ، فهي بيع ما في الذمة بما في الذمة ، ولابد فيها من ثبوت العوضين ، ولامعاوضة هنا ، فإنه إذا أحال على من لادين له عليه ، كان بيع معدوم ، فلم تصح [٦] .

٢ - ولأن الحوالة مأخوذة من تَحوُّل الحق ، وانتقاله ، ولاحق هاهنا يتحوَّل [٧] .

القول الراجح

يمكن القول إن اشترط وجود الدين على المحال عليه هو الراجح ؛ إذ أن ذلك هو الذي يتناسب مع معنى الحوالة وهو التحول ، ومن حيث حقيقتها وهي المعاوضة ، ولا تحول هاهنا ، ولا معاوضة .

---

١)- انظر : رد المحتار ٢٩١/٤

٢)- انظر : الشرح الصغير ٤٢٤/٣ ، الذخيرة ٢٤٣/٩ ، المدونة ، الامام مالك ، بيروت ، دار الفكر ، بدون طبعة ، ١٣٩٨هـ ، ١٤٩/٤

٣)- انظر : روضة الطالبين ٢٢٨/٤ ، المهذب ١٤٤/٢ ، نهاية المحتاج ٤١٠/٤

٤)- انظر : المغنى ٥٩/٧ ، كشاف القناع ٣٨٣/٣ ، الكافي ، لابن قدامة ، ٢١٩/٢

٥)- انظر : المحلى ، ٥٢٠/٨

٦)- انظر : المهذب ١٤٤/٢ ، الذخيرة ٢٤٣/٩ ، المغنى ٥٩/٧

٧)- انظر : الكافي ، ابن قدامة ، ٢١٩/٢

وأما أدلة القول الثاني فيمكن الإجابة عنها بما يلي :

١ - **أما استدلالهم بالحديث فيقال** : إن الحديث مطلق لكنه مقيَّد بالمحال عليه المدين ويدل على ذلك قوله في الحديث (ملي) فإن ذكر ذلك ينبيء عن أن القصد من ذكره هو حفظ حق المحتال ، ورفع الضرر عنه ، بدليل « جواز الحوالة على المعسر إجماعاً »[١] ، إذا رضي المحتال ، مما يدل على أن ذكرها هنا ليس القصد منه تقييد جواز الحوالة على المليء فقط ، فدل ذلك على القصد من ذكرها هو حفظ حق المحتال ، وعدم الضرر عليه ، وإذا كان ذلك هو المقصود فإن الحوالة على غير مدين فيها ضرر على المحتال ؛ إذ قد يمتنع المحال عليه عن الحوالة ، وقد لايرضى بها ، ففي ذلك ضرر عليه وضياع لحقه ، فكان القول باشتراط أن يكون المحال عليه مدينا للمحيل عند الحوالة هو الراجح .

كما أن الحديث لم يتعرَّض لذكر رضا المحال عليه ، فنُدِب المحتالُ إلى الرضا بالحوالة على مليء ، فلو كانت الحوالة على غير مدين جائزة هكذا مطلقاً ، فهنا حالتان :

إما أن نقول تلزم الحوالة بدون رضا المحال عليه ، وفي ذلك ضرر على المحال عليه ، حيث يلزمه سداد دين الغير قهراً ، وذلك ظلم .

وإما أن نقول تلزم الحوالة ولكن برضاه ، وهذا لم يشر إليه الحديث ، فنكون قد قيدنا الحديث ، وتقييده (بالمدين) أولى من تقييده (بالراضي) وذلك لأن تقييده بالمدين يجعل الصورة حوالة ويتوافق ذلك مع معنى الحوالة وهي المعاوضة بينما تقييده بالراضي يجعل هناك تداخلاً بين الحوالة والوكالة في الاقتراض ، وبينها وبين الضمان ، « والأصل موافقة الأحكام الشرعية للمعاني اللغوية »[٢] .

---

١)- انظر : الذخيرة ٩/٢٥٠

٢)- انظر : شرح العناية ٥/٤٤٦ ، شرح فتح القدير ٥/٤٤٦

٢ ـ وأما قياسهم على الضمان ، فهو قياس مع الفارق ، فإن الحوالة فيها براءة للمحيل ، بينما في الضمان ـ بدون شرط ـ لايبرأ الأصيل ، بل تبقى ذمته مشغولة لصاحب الدين ، حتى يُسدده هو أو الضامن [١] .

ثم يقال لماذا تقيسونها على الضمان ، ولاتقولون إنها ضمان ؟ والقول بذلك هو الذي يتوافق مع المعنى اللغوي والشرعي للضمان ، وهذه الصورة [٢] .

٣ ـ وأما قولهم : إن الحوالة استيفاء ، فيعارضه القول بأنها معاوضة وهذه الصورة لا معاوضة فيها ، لأنه لم يوجد أحد العوضين .

٤ ـ وأما تعليلهم الرابع فيقال : إن الاعتراض ليس على الدين المحال به ـ فهو ثابت على المحيل ـ وإنما في عدم وجود الدين المحال عليه ، والحوالة لاتتوقف فقط على الدين المحال به ، حتى يقال بصحتها إذا وجد ، وببطلانها إذا انعدم ، وإنما هناك شروطٌ أخرى يلزم مراعاتها في غير الدين المحال به ، كالمحيل ، والمحتال، والمحال عليه ، ومنها اشتراط وجود دين للمحيل على المحال عليه ، وهو هنا لم يوجد .

ومماسبق يتبيَّن رجحان القول باشتراط وجود دين للمحيل على المحال عليه لاعتبار العقد حوالة . « والله أعلم »

فإذا لم يوجد دين للمحيل على المحال عليه فهي ـ حينئذ ـ عند الجمهور من المالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] ، ضمان ، وليست حوالة .

---

١)ـ انظر : رد المحتار ٤/٢٥٠ ، الشرح الصغير ٣/٤٢٩ ، نهاية المحتاج ٥/٢٤٥ ، الكافي ، ابن قدامة ٢/٢٢٧

٢)ـ انظر : تعريف الضمان في التخرج الثالث ، ص ٢٧٠ ـ ٢٧١

٣)ـ انظر : الشرح الصغير ٣/٤٢٤ ـ ٤٢٥ ، أسهل المدارك ٣/٢٦

٤)ـ انظر : روضة الطالبين ٤/٢٢٨

٥)ـ انظر : الإنصاف ، المرداوي ، تحقيق : الفقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٦هـ ، ٥/٢٢٥

وأما عند الحنفية ومن وافقهم فهي حوالة [١] .

والرضا شرط عند الجميع ، فعند الجمهور يشترط رضا الضامن لأن الضمان تبرع ، والتزام مال ، فلم يصح بغير رضا الملتزم ، فاعتبر رضاه كالتبرع بالأعيان [٢] .

وعند الحنفية ومن وافقهم كذلك يشترط رضا المحال عليه ، لأنه أحد من تتم به الحوالة فاعتبر رضاه ، كالمحتال [٣] .

المسألة السادسة : رضا أطراف الحوالة

اختلف الفقهاء في مسألة اشتراط رضا كل طرف من أطراف الحوالة (المحيل ، والمحتال ، والمحال عليه) على النحو التالي :

أ ـ رضا المحيل :

واختلف في اشتراطه على قولين :

القول الأول : أنه يشترط رضاه ، فلا تصح الحوالة مع عدم رضاه كما لو أكره عليها .

وهو قول الجمهور من المالكية [٤] ، والشافعية [٥] ، والحنابلة [٦] ، ورواية عند الحنفية [٧] .

---

١)- انظر : بدائع الصنائع ١٦/٦ ، البحر الرائق ٢٤٧/٦ ، المهذب ١٤٤/٢ ، روضة الطالبين ٢٢٨/٤

٢)- انظر : الشرح الصغير ٤٢٤/٣ – ٤٢٥ ، روضة الطالبين ٢٢٨/٤ ، الإنصاف ٢٢٥/٥

٣)- انظر : البحر الرائق ٢٤٧/٦ ، بدائع الصنائع ١٦/٦ ، المهذب ١٤٤/٢

٤)- انظر : الذخيرة ٢٤٣/٩ ، الشرح الصغير ٤٥٤/٣ ، اسهل المدارك ٢٦/٣

٥)- انظر : روضة الطالبين ٢٢٨/٤ ، تحفة المحتاج ٢٢٧/٥ ، نهاية المحتاج ٤١٠/٤

٦)- انظر : المغني ، ٥٦/٧ ، الفروع ، ٢٥٥/٤

شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، الزركشي ، تحقيق : عبدالله بن جبرين ، طبعة المحقق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، ١١١/٤

٧)- انظر : بدائع الصنائع ١٦/٦ ، شرح الوقاية ، صدر الشريعة ، مطبوع بهامش كشف الحقائق ، ٦٠/٢

أدلة هذا القول :

١ - أن الحوالة إبراءٌ فيها معنى التمليك ، فتفسد بالإكراه ، كسائر التمليكات [١] .

٢ - ولأن المحيل هو الأصل في الحوالة ومنه توجد ، فاشترط رضاه [٢] .

٣ - ولأن ذوي المروءات قد يأنفون من تحمل غيرهم ما عليهم من دَيْن ، فلابد من رضاهم [٣] .

٤ - ولأن في الحوالة إبطال حق له فيشترط رضاه ، كالبيع [٤] .

٥ - ولأن الحق ثابتٌ في ذمته ، غير متعلِّق بشيء بخصوصه ، فلم يتعين لقضائه محلٌ معيَّن ، فله إيفاء الحق من حيث شاء فيعتبر رضاه .[٥]

القول الثاني : أنه لايشترط رضا المحيل ، فتصح الحوالة حتى وإن كان المحيل غير راضٍ بها .

وهذا القول هو الرواية الثانية عند الحنفية ، وذكر بعضهم أنها هي المختارة ، بينما اقتصرت بعض كتب الحنفية على ذكر الرواية الأولى دون إشارة لهذه الرواية .[٦]

دليل هذا القول :

أن المحال عليه يتصرف في نفسه بالتزام الدين ، ولاضرر على المحيل في ذلك بل فيه منفعة له ، لكن لا يرجع المحال عليه على المحيل إلا برضاه .[٧]

---

١)- انظر : البحر الرائق ٢٤٦/٦ ، بدائع الصنائع ١٦/٦

٢)- انظر : الاختيار ٤/٣

٣)- انظر : شرح العناية ٤٤٤/٥

٤)- انظر : الذخيرة٢٤٣/٩

٥) انظر : حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، ٢٢٨/٥
تحفة المحتاج ٢٢٧/٥ - ٢٢٨ ، نهاية المحتاج ٤١٠/٤ ، المغني ٥٦/٧

٦)- انظر : الاختيار ٤/٣ ، شرح الوقاية ٦٠/٢ ، كشف الحقائق ٦٠/٢ ، بدائع الصنائع ١٦/٦

٧)- انظر : شرح العناية ٤٤٤/٥ ، الاختيار ٤/٣

القول الراجح

قبل ذكر القول الراجح تحسن الإشارة إلى أن بعض محققي المذهب الحنفي حاول التوفيق بين الروايتين المختلفتين عندهم في اشتراط رضا المحيل أو عدم اشتراطه وذكر لذلك التوفيقين التاليين :

١ - تحمل رواية اشتراط الرضا على الحالة التي يحق للمحال عليه فيها الرجوع على المحيل ، أو لأجل سقوط دين المحيل على المحال عليه ، أما بدون الرضا فلا رجوع ولا إسقاط ، وعليه تحمل رواية عدم اشتراط الرضا .

٢ - في حالة ابتداء الحوالة من المحيل فشرط الرضا ضرورة ؛ لأنها إحالة وهي فعل اختياري ولاتتصوَّر بدون الرضا .

وإن لم يكن ابتداؤها من المحيل بل من المحال عليه تكون احتيالاً يتم بدون إرادة المحيل ، بل بإرادة المحال عليه ورضاه وعليه تحمل رواية عدم اشتراطه .[١] .

ثم قال بعد ذلك في ترجيح التوفيق الأول : (ولايخفى أنه على الثاني لايثبت للمحال عليه الرجوع بما أدى ، ولو كان عليه للمحيل دين لايسقط إلا برضا المحيل ، فرجع إلى التوفيق الأول .)[٢]

ومما سبق يمكن القول أن القول باشتراط رضا المحيل هو الأقرب للصواب ؛ نظراً لوجاهة أدلته ، ولأن ذلك أضبط في الحقوق ، وأسهل عند التقاضي ، وأما دعوى عدم الضرر فيرد عليها بوجود الضرر على ذوي المروءات حيث يأنفون من ذلك ، ثم كان الأولى على المحال عليه قضاء حق المحيل أولاً والسداد له مباشرة ثم هو يتولى السداد للمحتال .

« والله أعلم »

---

١)- انظر : رد المختار ، ٢٨٩/٤

٢)- المصدر السابق ٢٨٩/٤

ب ـ رضا المحتال

يعتبر المحتال أحد أطراف الحوالة ، وهو يمثل صاحب الدين على المحيل وقد اختلف الفقهاء في اعتبار رضاه على قولين :

القول الأول : أنه يشترط رضاه ، فلو احتال مكرها لم تصح الحوالة .

وهو قول الجمهور من الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، ورواية عن أحمد [٤] .

أدلة هذا القول

١ ـ أن الحوالة إبراء فيها معنى التمليك ، فتفسد بالإكراه ، كسائر التمليكات .[٥]

٢ ـ لأن الحوالة نقل حـق من ذمة إلى غيرها ، فلم يجز من غير رضا صاحب الحق ، كما لو أراد أن يعطيه بالدين عينا .[٦]

٣ ـ لأن حقه في ذمة المحيل ، فلا ينتقل لغيره بغير رضاه ، لتفاوت الذمم في القضاء ، فلعلَّ المحال عليه أعسر وأفلس ، فيشترط رضاه ؛ دفعاً للضرر عنه .[٧]

القول الثاني : التفصيل .

أن المحتال لايشترط رضاه لصحة الحوالة إذا كانت الحوالة على مليء ، فإن كان المحال عليه غير مليء ، فيشترط رضاه . وهو الصحيح من مذهب الحنابلة [٨] ، وهو مذهب الظاهرية [٩] .

---

١)- انظر : بدائع الصنائع ١٦/٦ ، شرح فتح القدير ٤٤٤/٥

٢)- انظر : الذخيرة ٢٤٣/٩ ، الشرح الصغير ٤٢٤/٣

٣)- انظر : روضة الطالبين ٢٢٨/٤ ، المهذب ١٤٤/٢

٤)- انظر : الإنصاف ، ٢٢٧/٥

٥)- انظر : بدائع الصنائع ١٦/٦

٦)- المهذب ٢٤٤/٢

٧)- أنظر : الاختيار ٤/٣ ، كشف الحقائق ٦٠/٢ ، تحفة المحتاج ٢٢٨/٥ ، نهاية المحتاج ٤١٠/٤

٨)- انظر : المغني ٦٣/٧ ، كشاف القناع ٣٨٦/٣ ، الانصاف ٢٢٧/٥

٩)- انظر : المحلى ٥٢٠/٨

أدلة هذا القول

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : (فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع) [١] والأمر في قوله : (فليتبع) على الوجوب [٢]

٢ ـ ولأن للمحيل أن يوفي الحق الذي عليه بنفسه ، وبوكيله ، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في القبض ، فلزم المحتال القبول ، كما لو وكّل رجلاً في إبقائه .[٣]

٣ ـ ولأن القول بأن الحوالة تلزمه إذا كان المحال عليه غير مليء يُلْحق الضرر به، فلا تلزمه الحوالة ، كما لو بدَّل له دون حقه في الصفة .[٤]

القول الراجح

يمكن القول إن الحوالة إذا كانت على مليء ، فالأرجح عدم اشتراط رضا المحتال؛ حيث أن ماله من الحق على المحيل يمكن أن يحصل عليه من المحال عليه ، بدون ضرر ، وفي ذلك قطع للنزاع ، وإنهاء للخصومات ، وذلك يتوافق مع الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم : (فإذا أُتْبِع أحدُكم على ملي فلْيَتْبَعَ)[٥]

أما إذا كان المحال عليه غير مليء فالأرجح اشتراط رضاه بهذه الحوالة ؛ لأن في عدم اشتراط رضاه ضررٌ عليه ، وفوات لحقه الثابت على المحيل ، والذي يلزمه أداؤه له ، لا إلحاق الضرر به ، ولايخفى ما في عدم اشتراط رضاه من إطالة للخصومة ، وإبقاء للنزاع ، والشرع يتشوَّف إلى إنهاء الخصومات ، والحدِّ منها ـ ما أمكن ـ لا إطالتها ، أو الإكثار منها . « والله أعلم »

---

١) ـ سبق تخريجه ، انظر : ص (٢٢١) من هذا البحث

٢) ـ انظر : بداية المجتهد ، ابن رشد ، تحقيق : محمد حلاق ، القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، ٩٩/٤

٣) ـ انظر : المغني ٦٣/٧ ، شرح منتهى الإرادات ٢٥٧/٢

٤) ـ انظر : الكافي ، لابن قدامة ، ٢٢١/٢

٥) ـ سبق تخريجه ، انظر : ص (٢٢١) من هذا البحث .

جـ - رضا المحال عليه

إذا كان على إنسان دين لشخص فطالبه به ، فأحاله المدين على شخص ثالث هو المحال عليه ، فهل تتم الحوالة هكذا بدون توقفٍ على رضا المحال عليه ؟ أم لابد من رضاه ؟

الحديث عن حكم رضا المحال عليه هل يشترط أم لا ؟ يختلف من حالة إلى حالة ، وله حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون المحال عليه مدينا للمحيل .

وقد اختلف الفقهاء في رضا المحال عليه ، ولهم قولان :

القول الأول : أنه يشترط رضاه .

وهو مذهب الحنفية [١] ، وقول عند الشافعية [٢] ، وقول داود [٣] ، ويحكى عن الزهري . [٤]

أدلة هذا القول :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : (فإذا أُتْبع أحدكم على ملي فليتبع) . [٥]

وجه الاستشهاد : أن الأمر في الحديث للمحتال على الوجوب ، وبقي المحال عليه على الأصل ، وهو اشتراط اعتبار رضاه . [٦]

٢ - ولأن المحال عليه أحد من تتم به الحوالة ، فأشبه المحتال . [٧]

---

١)- انظر : بدائع الصنائع ١٦/٦ ، شرح العناية ٤٤٤/٥ ، البحر الرائق ٢٤٦/٦

٢)- انظر : نهاية المحتاج ٤١٠/٤ ، تحفة المحتاج ٢٢٨/٥

٣)- انظر : بداية المجتهد ٩٩/٤

٤)- انظر : المغني ٦٣/٧

٥)- سبق تخريجه ، انظر : ص (٢٢١) من هذا البحث .

٦)- انظر : بداية المجتهد ٩٩/٤

٧)- انظر : المهذب ١٤٤/٢

٣ ـ ولتفاوت الناس في الاقتضاء ، فلعلَّ المحتال أشد اقتضاءً ومطالبة ، فيُشترط رضا المحال عليه ؛ دفعاً للضرر عنه .[١]

٤ ـ ولأنه يلزم الدين ، ولا لزوم بدون الالتزام .[٢]

القول الثاني : أنه لايشترط رضاه .

وهو مذهب المالكية (إلا أنهم استثنوا حالة ما إذا كان بينه وبين المحتال عداوة سابقة على وقت الحوالة ، فلاتصح على المشهور ، وهو قول مالك)[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة .[٥]

أدلة هذا القول

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : (فإذا أُتْبع أحدكم على مليٍّ فليتبع) .[٦]

قلت : ولعل وجه استدلالهم بالحديث : أن الأمر في قوله (فليتبع) للوجوب للمحتال وللمحال عليه ، ولوكان يشترط رضاه لذكره ، فلما سكت عنه دلَّ ذلك على عدم اشتراطه .

٢ ـ ولأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله ، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض ، فلم يفتقر إلى رضا من عليه الحق ، فلزم المحال عليه الدفع إليه ، كالوكيل في الاستيفاء .[٧]

٣ ـ ولأن المحال عليه محل الحق والتصرف ، كالرقيق المبيع .[٨]

---

١)- انظر : الاختيار ، ٤/٣

٢)- انظر : كشف الحقائق ٦٠/٢

٣)- انظر : أسهل المدارك ٢٦/٣ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٢٤/٣

٤)- انظر : روضة الطالبين ٢٢٨/٤ ، المهذب ١٤٤/٢ ، تحفة المحتاج ٢٢٨/٥

٥)- انظر : الكافي ، لابن قدامة ، ٢٢١/٢ ، كشاف القناع ، ٣٨٦/٣

٦)- سبق تخريجه ، انظر ص (٢٢١) من هذا البحث .

٧)- انظر : الكافي ، لابن قدامة ، ٢٢١/٢ ، كشاف القناع ٣٨٦/٣ ، المهذب ١٤٤/٢

٨)- انظر : نهاية المحتاج ٤١٠/٤ ، أسهل المدارك ٢٦/٣

القول الراجح

لعل القول القاضي بعدم اشتراط رضاه هو الراجح ، وذلك لأن الحق ثابت عليه ، فسواء أخذه المحيل بنفسه ، أو عن طريق المحتال بالحوالة عليه لافرق في ذلك ولاضرر على المحال عليه - حينئذ - لأنه يجب عليه أداء الدين الذي عليه ، أما الحديث فهو معارض بما قيل في وجه الاستدلال عند الفريق الثاني .

وأما القياس على المحتال ، فهو قياس مع الفارق ، فإن المحتال الحق له ، فلا يُنقل بغير رضاه كالبائع ، وههنا الحق عليه ، فلا يعتبر رضاه ، كالعبد المباع .

وأما قضية تفاوت الناس في الاقتضاء والمطالبة ، أو كون المحتال عدواً للمحال عليه ، فإن ذلك ليس كافياً في اشتراط رضاه ؛ لأنه يمكنه التخلص من شدة المطالبة أو عداوة المحتال له بالمسارعة في أداء الدين - الذي يلزمه - وعدم المماطلة فيه .

ثم يقال : إن المحتال قد يكون أسهل في المطالبة من المحيل ، فقد يمهله مدة في السداد ، وقد يهب الدين له ، فلماذا يُفرض أن المحتال أشد مطالبة ؟

ومما سبق يتبين أن القول بعدم اشتراط رضا المحال عليه هو الأقرب للصواب .

« والله أعلم »

الحالة الثانية : أن لايكون المحال عليه مدينا للمحيل .

وهذه الحالة - كما سبق دراستها - ليست حوالة عند الجمهور من المالكية ، والشافعية والحنابلة بل ضمان ، وعند الحنفية ، وبعض الشافعية حوالة .[١]

وأياً كان ضمان ، أو حوالة ، فاتفق الفقهاء على اعتبار رضاه سواء كان باعتباره محالاً عليه ، كما هو الحنفية ، وبعض الشافعية ، أم كان ضامناً كما هو عند الجمهور .[٢]

---

١)- انظر : ص (٢٢١) من هذا البحث

٢)- انظر : بدائع الصنائع ١٦/٦ ، الشرح الصغير ٤٢٤/٣ - ٤٢٥ ، روضة الطالبين ٢٢٨/٤ ، الإنصاف ٢٢٥/٥

أدلة اشتراط رضاه

١ - لأنه المحال عليه أحد من تتم به الحوالة ، فأشبه المحيل [١] (وهذا عند من رأى أنها حوالة)

٢ - ولأنه التزام مال فلم يصح بغير رضا الملتزم ، كالنذر . [٢]

٣ - ولأن الضمان تبرع بالتزام الحق ، فاعتبر له الرضا ، كالتبرع بالأعيان . [٣]

المسألة السابعة : آثار الحوالة .

١ - اتفقت المذاهب الأربعة [٤] - كما سبق - على أن الحوالة تبريء المحيل من دين المحتال، (مع اختلافهم في بعض الحالات التي يحق للمحتال فيها الرجوع على المحيل) .

٢ - ثبوت ولاية مطالبة المحتال للمحال عليه بدين الحوالة ، فإن ذلك هو فائدة الحوالة ، فحينئذ تنتقل مطالبة المحتال للمحيل إلى المحال عليه ، ويبرأ المحيل منها . وهذا باتفاق المذاهب الأربعة . [٥]

---

١)- انظر : المهذب ١٤٤/٢

٢)- انظر : كشاف القناع ، ٣٦٦/٣

٣)- انظر : شرح منتهى الإرادات ٢٤٧/٢

٤)- انظر : الهداية ٤٤٥/٥ ، كشف الحقائق ٦١/٢ ، الشرح الصغير ٤٢٧/٣ ، الذخيرة ٢٤٩/٩ ، نهاية المحتاج ، ٤١٣/٤ المهذب ، ١٤٤/٢ ، كشاف القناع ، ٣٨٦/٣ ، شرح الزركشي ١١٠/٤

٥)- انظر : البحر الرائق ، ٢٤٦/٦ - ٢٤٧ ، بدائع الصنائع ، ١٨/٦ ، الشرح الصغير ، ٤٢٧/٣ ، أسهل المدارك ، ٢٦/٣ ، نهاية المحتاج ٤١٣/٤ ، تحفة المحتاج ٢٣٣/٥ ، روضة الطالبين ٢٣١/٤ - ٢٣١ ، المغني ٦٢/٧ ، غاية المنتهى ١١٢/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢٥٧/٢

المسألة الثامنة : رجوع المحال عليه على المحيل .

عند دراسة اشتراط وجود دين للمحيل على المحال عليه ، تبين أن الفقهاء ـ ماعدا الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية ـ يشترطون وجود ذلك الدين ، بل ويشترطون تساوي الدينين : الدين المحال به (دين المحتال) والدين المحال عليه (دين المحيل)[١] ، فإذا تحققت الحوالة عندهم برىء المحال عليه من دين المحيل ، ومعنى ذلك أنه لارجوع للمحال عليه على المحيل .

أما إذا لم يوجد دين للمحيل على المحال عليه فلا تعد حوالة عندهم ، وحينئذ يحق للمحال عليه الرجوع على المحيل ؛ إلا أن لذلك ضوابط عندهم تحسن الإشارة إليها فيما يلي:

١ ـ ليس للمحال عليه الرجوع على المحيل إلا بعد أداء الدين للمحتال .[٢]

٢ ـ لو أبرأ المحتال المحال عليه ، ولم يقبض منه شيئاً ، لم تصح البراءة لأنها براءة لمن لادين عليه ، وحينئذ لايرجع المحال عليه على المحيل بشيء .[٣]

٣ ـ لو قبض المحتال من المحال عليه الدين ، ثم وهبه إياه ، أو تصدق به عليه ، وقبل الهبة أو الصدقة ، فيرجع المحال عليه على المحيل ، وهناك قول آخر عند الشافعية والحنابلة بعدم الرجوع ، لكونه ما غرم عنه شيئاً .[٤]

٤ ـ إذا قامت قرينة على تبرع المحال عليه بأداء دين المحيل ، كأن كانت الحوالة بغير أمر المحيل ولا إذنه ، فلا يرجع المحال عليه على المحيل .

وفي وجه عند الشافعية في الأصح عندهم أنه يرجع سواء كان الأداء بإذن المحيل أو بغير إذنه لجريان الحوالة بإذنه .[٥]

---

١)ـ انظر : ص (٢٢١) من هذا البحث .

٢)ـ انظر : شرح المجلة ، ص ٣٨٢ ، روضة الطالبين ٢٢٨/٤ ، المغنى ٥٩/٧

٣)ـ انظر : روضة الطالبين ٢٢٩/٤ ، المغنى ٥٩,٧

٤)ـ انظر : شرح المجلة ، ص ٣٨٣ ، روضة الطالبين ٢٢٩/٤ ، المغنى ٥٩/٧

٥)ـ انظر : شرح المجلة ، ص ٣٨٢ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٢٥/٣ ، روضة الطالبين ٢٢٨/٤ – ٢٢٩ ، المغنى ٥٩/٧

٥ ـ لو صالح المحال عليه المحتال على جنس حقه وأبرأه عن الباقي رجع بالقدر المؤدَّى فقط ، لأنه ملكه بالأداء . [١]

٦ ـ لو صالح المحال عليه المحتال على خلاف جنسه ، بأن صالحه عن الدراهم على دنانير أو على مال آخر ، يرجع على المحيل بكل الدين (أي المحال به) [٢] .

مناقشة تخريج البطاقة على عقد الحوالة

بعد الدراسة الفقهية السابقة لعقد الحوالة يمكن القول إن هناك أوجهاً تتفق فيها البطاقة مع عقد الحوالة ، كما أن هناك أوجهاً أخرى تختلف فيها عنها ، والحديث أولاً سيكون عن أوجه الاتفاق .

أ ـ أوجه الاتفاق

١ ـ يحصل حامل البطاقة الائتمانية على السلع والخدمات من التاجر ، ويصبح مديناً له بقيمتها ، فإذا قام بتقديم البطاقة له ، وقبلها التاجر انتقل الدين من ذمته إلى ذمة المصدر .

ومما يُؤيِّد ذلك ماجاء في إحدى اتفاقيات المصدر مع الحامل : « يمكنك استخدام (ساب فيزا) لكافة أنواع مشترياتك ومصروفاتك ، ويرحب بها لدى أكثر من اثني عشر مليون مؤسسة تجارية في المملكة وجميع أنحاء العالم ... » [٣] .

ومعنى ذلك أن الحامل لايقدم للتاجر نقداً ، وإنما يقدم بطاقته فقط ، ولهذا تقول إحدى الاتفاقيات : « ... كل ما يتطلبه الأمر للقيام بعملية الشراء هو تقديم البطاقة ، وإضافة توقيعك ، وبدون الحاجة لاستعمال النقد ... » [٤]

---

١)- انظر : شرح المجلة ، ص ٢٨٣ ، البحر الرائق ٢٥١/٦

٢)- انظر : شرح المجلة ، ص ٢٨٣ ، البحر الرائق ٢٥١/٦

٣)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٤٢

٤)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٥٦

ولذا فإن اتفاقية المصدر مع التاجر تنص على هذا المعنى - وهو انتقال الدين من الحامل إلى المصدر - فتقول إحدى الاتفاقيات : « يتعهد التاجر بعدم مطالبة العميل (الحامل) بدفع أية مبالغ نقدية أخرى لسداد رسوم البضائع أو الخدمات المذكورة في مستند البيع »[١] .

كما تقول نفس الاتفاقية في موضع آخر : « نحن .. (التاجر) مقابل موافقة بنك ... على دفع قيمة جميع مستندات البيع الصادرة من قبلنا ... فإننا نوافق مع البنك على الآتي : ... يقيد البنك المبلغ الصافي المستحق للتاجر في حساب التاجر (لدى البنك) في موعد أقصاه سبعة أيام عمل من تاريخ الإدخال على طرفية نقاط البيع ..»[٢]

ومن خلال النصوص السابقة يتضح أن دين التاجر على حامل البطاقة - والذي يمثل قيمة مشترياته منه - قد انتقل من ذمة الحامل إلى ذمة المصدر ، وهذا المعنى يتوافق مع ماذكره الفقهاء من تعريف للحوالة بأنها « نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه »[٣] .

٢ - تنص عقود المصدر للبطاقة مع التاجر على عدم مطالبة الحامل بقيمة السلع والخدمات ، وفي ذلك تقول إحدى الاتفاقيات : « يتعهد التاجر بعدم مطالبة العميل بدفع أية مبالغ نقدية أخرى لسداد رسوم البضائع ، أو الخدمات المذكورة في مستند البيع »[٤] .

---

١)- انظر : ملحق رقم (٣) ، ص ١

٢)- انظر : ملحق رقم (٣) ، ص ١ - ٢

٣)- الاختيار ٣/٣

٤)- انظر : ملحق رقم (٣) ، ص ١

وذلك يعني أن الحامل لايطالب بقيمة السلع ، بل تقع المطالبة بها على المصدر ، وفي ذلك تقول إحدى اتفاقيات المصدر مع الحامل : « يسدد البنك قيمة الفواتير والإيصالات والحوالات وغيرها من المستندات التي ترد إليه عن معاملات العميل في حدود الشروط والأحكام المنظمة لاستعمال البطاقة »[١] .

وهذا يعني أن دين الحامل والمطالبة به قد انتقلت منه إلى المصدر وذلك يتوافق مع الرأي الراجح عند الفقهاء من أن الحوالة تنقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، وأن المحيل يبرأ من ذلك الدين .[٢]

٣ ـ **يدور التعامل بالبطاقة بين أطراف ثلاثة هم** : الحامل ، والمصدر ، والتاجر ، كما أن هناك دينا على الحامل يقوم المصدر بسداده عنه للتاجر . وهذا يتوافق مع ماذكره الفقهاء من أركان الحوالة وأنها هي : المحيل ، والمحال عليه ، والمحتال ، والمحال به .[٣]

ويمكن تنزيل أركان الحوالة على البطاقة على النحو التالي :

أ ـ **المحيل : الحامل .**

ب ـ **المحال عليه : المصدر .**

جـ ـ **المحتال : التاجر .**

د ـ **المحال به : دين التاجر على الحامل .**

ومما سبق يمكن إجمال وجوه الاتفاق التالية بين البطاقة والحوالة :

١ ـ في البطاقة والحوالة نقل للدين من ذمة إلى ذمة أخرى .

٢ ـ في البطاقة والحوالة تنتقل المطالبة من شخص إلى آخر .

٣ ـ توفر أركان الحوالة في البطاقة .

---

١)ـ انظر : ملحق رقم (٣) ، ص ٣٦

٢)ـ انظر : ص (٢١١ ، ٢٣٣) من هذا البحث

٣)ـ انظر : الذخيرة ٩/٢٤٣ ـ ٢٤٤ ، نهاية المحتاج ٤/٤٠٩ ، المغني ٧/٥٦

ب ـ أوجه الاختلاف

مع ماجاء في الفقرة السابقة من بيان أوجه الاتفاق بين البطاقة والحوالة ترد أوجه الاختلاف التالية بينهما :

١ ـ يتم إصدار البطاقة وتقدم للعميل فيحملها تحسباً للحاجة التي قد تطرأ في المستقبل ، فإذا ما أراد شراء سلعة أو خدمة قام بتقديم البطاقة للتاجر ، وحينئذ يترتب عليه دين للتاجر ، لكنه ينتقل بواسطة البطاقة منه إلى ذمة المصدر .

وذلك يعني أن الدين على الحامل لايكون إلا عند استخدام البطاقة ، أما قبل ذلك فلا يوجد عليه دين ، وهذا يعني أن إصدار البطاقة الائتمانية لايعني ـ بالضرورة ـ ترتب دين للتاجر على الحامل حتى يقوم المصدر بسداده عنه ، لأن ذلك يتوقف على استخدام الحامل للبطاقة ، وقد يستخدمها ، وقد تنتهي مدة صلاحيتها دون أن يستخدمها .

ومما سبق يَبرز فارقٌ بين البطاقة والحوالة ، إذ يشترط الفقهاء في الحوالة وجود دين على المحيل للمحتال لحظة الحوالة ، فإذا لم يوجد ذلك الدين فلا تنعقد الحوالة، لأنه لادين موجود حتى ينتقل ويتحول[١] ، بينما لايكون إصدار البطاقة ملزماً بوجود دين على الحامل للتاجر ، وإنما يتوقف وجوده على قيام الحامل باستخدام البطاقة ، وحينئذ يوجد ذلك الدين .

وهذا يعني أن تخريج البطاقة على الحوالة ـ فيما لو تم قبوله ـ لايغطي لحظة الإصدار ، وإنما مابعد حصول الاستخدام لها ، أما قبل ذلك فلايشمله التخريج .

٢ ـ يتجه كثير من مصدري البطاقة الائتمانية ـ في الوقت الحاضر ـ إلى تقديم البطاقة للعميل حتى وإن لم يكن له حساب دائن لدى المصدر ، وكان الأمر في السابق أن لايتم إصدار البطاقة إلا بعد تقديم الحامل مالاً للمصدر على هيئة حساب جارٍ ، أو حساب تأمين ، طيلة فترة صلاحية البطاقة .[٢]

---

١)ـ انظر : ص (٢١٩) من هذا البحث . ٢)ـ انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢ ، ٩ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٥٤ ، ٦٠ ، ٦٢

أما الآن فتشير غالب النشرات وعقود الإصدار إلى أن البطاقة يتم إصدارها دون اشتراط ذلك الحساب ، **وفي ذلك تقول إحدى النشرات لدى أحد المصدرين** : « ... تسهيلاً على عملائنا الكرام فقد جاءت شروط منح البطاقة كأفضل شروط من حيث : لاحاجة إلى حساب ضمان (للتغطية والتأمين) ...» [١]

كما جاء في نشرة أخرى لمصدر آخر مايلي : « إن بطاقة سامبا فيزا الجديدة التي يقدمها لك البنك السعودي الأمريكي لاتتطلب أي حساب ضمان ، أو تلزمك بالاحتفاظ بمبلغ معين كحد أدنى في رصيد حسابك ، فبذلك يمكنك أن تحصل عليها بكل سهولة وفور ملء استمارة الطلب الصادرة من البنك السعودي الأمريكي » [٢] .

وأكّدت ذلك نشرة أخرى عند مصدر آخر فقالت : « بطاقة فيزا العربي متوفرة الآن بنوعيها الفضي والذهبي ، ولاتحتاج لفتح حساب مع البنك العربي الوطني ، بكل بساطة إملأ استمارة الطلب المرفقة ، وأضف توقيعك على الاتفاقية ، ثم أرسلها إلينا ، وسنصدر لك البطاقة التي تناسب متطلباتك المالية » . [٣]

ومن خلال النصوص السابقة يتضح للمتابع أن الاتجاه الآن لدى المصدرين قائم على تقديم البطاقة للعميل حتى وإن لم يكن له حساب لدى المصدر ، ويكتفي المصدر ـ عن ذلك ـ بدراسة الحالة المالية له من خلال أرصدته لدى البنوك الأخرى ، أو مقدار دخله السنوي ، أو أية أملاك أخرى له .

وماسبق يعني أن حامل البطاقة عندما يشتري سلعة أو خدمة فإنه يترتب عليه دين التاجر بسببها ، فيحيله به على المصدر بواسطة البطاقة ، والمصدر ـ في الواقع ـ

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٥

٢)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢٥

٣)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ، ٥٥

لايُعد مديناً للحامل ، لأن إصدار البطاقة للحامل لم يترتب عليه - في الأساس - تقديم الحامل مالاً للمصدر على هيئة حساب دائن تنشغل به ذمة المصدر حتى يُعدَّ - حينئذ - مديناً للحامل ، بل إن تقديم البطاقة تمَّ بدون ترتُّب ذلك الدين على المصدر ، ولو قلنا إن بطاقة الائتمان يصدق عليها عقد الحوالة ، فإن معنى ذلك أن الحامل يحيل التاجر على المصدر ، والمصدر ليس مديناً للحامل ، وهذا يضيف فارقاً آخر بين البطاقة والحوالة ، إذ يُشترط - على الرأي الراجح - عند الفقهاء أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل ، والمصدر هنا هو المحال عليه ، وليس مديناً للحامل (المحيل) .[١]

٣- ينبني على الفارق السابق - وهو كون المصدر ليس مدينا للحامل ، واشتراط كون المحال عليه مدينا للمحيل في الحوالة - فارق آخر بين البطاقة وعقد الحوالة ، إذ يلزم من كون المحال عليه مدينا للمحيل عند الفقهاء عدم رجوع المحال عليه على المحيل - وهذا على الرأي الراجح - لأن للمحيل - في الأصل - ديناً على المحال عليه، فإذا أدى المحال عليه دين المحيل للمحتال التقى الدينان قصاصاً ، فلايرجع - حينئذ - المحال عليه على المحيل .[٢]

بينما نجد الأمر مختلفاً في واقع البطاقة إذ بعد أداء المصدر - وهو هنا المحال عليه - الدَّين للتاجر يقوم بالرجوع على الحامل - وهو هنا المحيل - ليطالبه بقيمة الدين الذي كان عليه للتاجر ، ولايقتصر رجوع المصدر على الحامل على الحالة التي لايكون فيها المصدر مدينا للحامل ، بل وحتى في الحالات التي يكون المصدر فيها مدينا له فإنه يرجع عليه ويطالبه بالسداد ، فإن سدَّد له ذلك وإلا خصمه من حسابه الجاري لديه أو أي حساب آخر،وفق عقد الاتفاقية بينهما .

---

١)- انظر : ص (٢٢١) من هذا البحث

٢)- انظر : ص (٢١٦) من هذا البحث

وفي ذلك تقول إحدى النشرات لدى أحد المصدرين : « المادة (٥/٢) سيقوم المصرف بإرسال كشف حساب شهري يتضح منه المبلغ الواجب تسديده ، وعلى حامل البطاقة أن يقوم بسداده للمصرف بالكامل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار كشف الحساب ، ولن تعتبر أية دفعة بأنها قد تمّت إلا من تاريخ إيداعها في الحساب . المادة : (٦/٢) يحتفظ المصرف بحقه في مطالبة حامل البطاقة إيداع مبلغ معيَّن في حساب منفصل يقوم المصرف بفتحه باسم حامل البطاقة « حساب الهامش » وذلك كضمان إضافي فيما يتعلق بالمدفوعات المترتبة على حامل البطاقة بموجب هذه الشروط والأحكام . المادة (٧/٢) إذا لم يتم دفع المبلغ المذكور في المادة (٥/٢) فإن المصرف يحتفظ بحقه في استخدام المبلغ المودع في حساب الهامش لتسديد الرصيد المدين في الحساب ، وذلك بالطريقة التي يختارها المصرف ، وبمحض تقديره »[١]

وتقول نشرة أخرى لمصدر آخر : « ... يصدر البنك كشف حساب شهري يرسله إلى حامل البطاقة خلال منتصف كل شهر ميلادي ، ويُخصم المبلغ من حساب العميل في أول الشهر الميلادي التالي حسب تحديد أسلوب السداد ، ويجب أن يحتفظ حامل البطاقة برصيد كافٍ في حسابه الجاري لسداد المصروفات المستحقة عليه ، وفي حالة عدم وجود رصيد كافٍ بالحساب الجاري ، وعدم سداد مبلغ المطالبة ، أو أي جزءٍ منها يقوم البنك باحتساب عمولة مصاريف تأخير قدرها ٧٥ر١٪ شهرياً ، وبحد أدنى قدره ثلاثون ريالاً ، ... يحتفظ البنك بحقه في استخدام أي حساب لديه يخص حامل البطاقة لتسوية رصيد حساب البطاقة المدين ، بعد تسعين يوماً من تاريخ السداد »[٢] .

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٩

٢)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٥٢

كما جاء في نشرة أخرى لمصدر آخر مايلي : « ... يحق للبنك أن يخصم أو يحتجز من حسابي مبلغ التأمين النقدي مقابل الحد الائتماني للبطاقة ، وذلك بدون أي فوائد أو عمولات مقابل ذلك ، كما وأنه يحق للبنك بموجب ذلك أن يقوم باستخدام المبلغ المذكور لسداد جميع الخصومات الواردة على البطاقة والبطاقات التابعة لها عند تأخري عن السداد ، وبذلك يسقط حقي في المطالبة بمبلغ التأمين »[١] .

ومن خلال عرض النصوص السابقة والتي تشمل اتفاقيات مختلفة لمصدرين متعددين يتبين أن المصدر بعد سداده دين الحامل للتاجر يقوم بالرجوع على الحامل فيطالبه بسداد قيمة دينه للتاجر ، حتى وإن كان للحامل رصيد دائن - على هيئة حساب جارٍ ، أو حساب تأمين - عند المصدر ، فإذا لم يقم الحامل بالسداد فإن المصدر يقتطع ذلك المبلغ المطلوب من حساب الحامل لديه .

وبناءً على ماسبق يتضح وجود فارقٍ آخر بين البطاقة الائتمانية وعقد الحوالة ، إذ في البطاقة يقوم المصدر بالرجوع على الحامل - سواء كان الحامل دائنا للمصدر أو لا - بينما في الحوالة - باتفاق الفقهاء - لايرجع المحال عليه على المحيل متى كان المحيل دائناً للمحال عليه .

أما إذا كان المحال عليه غير مدين للمحيل فإنه يرجع على المحيل إذا أدّى عنه ، لكن لايُعد العقد حينئذ - على القول الراجح - حوالة .[٢]

٤ - وتتمة للوجه السابق أقول : حتى على قول من يرى أن الحوالة تنعقد وإن كان المحال عليه غير مدين للمحيل - وهو قول مرجوح - فإن هناك فارقاً آخر يمكن ذكره - في تلك الحالة - بين البطاقة وعقد الحوالة ، إذ في البطاقة يقوم المصدر عند سداده دين الحامل للتاجر بخصم نسبة معينة منه لنفسه ثم يُسدد الباقي ،

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٦٣

٢)- انظر : ص (٢٣٤) من هذا البحث

لكن عند مطالبته للحامل لايقتصر على مطالبته بقدر المبلغ الذي سدَّده عنه ، وإنما يُضيف إليه تلك النسبة التي اقتطعها لنفسه ، وبذا تكون المطالبة للحامل بكامل دينه للتاجر ، مع أن المصدر لم يقم بسداده كاملاً . [١]

وعند الرجوع إلى أقوال الفقهاء القائلين بأن الحوالة على غير مدين للمحيل حوالة - يتبين نصُّهم على أن الرجوع يكون بالأقل مما أداه المحال عليه ، أو قدر الدين ، [٢] وهذا يعني وجود فارق آخر بين البطاقة والحوالة ، إذ يرى الفقهاء أن المحال عليه إذا أدَّى أقل من قدر الدين فإنه لايرجع على المحيل إلا به ، ولاحقَّ له في القدر الزائد من الدين الأصلي ، بينما المصدر في البطاقة يرجع على الحامل بأكثر مما أداه عنه .

ومما سبق يمكن إجمال الفروق التالية بين البطاقة والحوالة :

١ - قد يوجد الدين على الحامل في البطاقة ، وقد لايوجد ، بينما في الحوالة يشترط وجود الدين المحال به .

٢ - يتم إصدار البطاقة حتى وإن لم يكن للحامل رصيد دائن عند المصدر ، وفي الحوالة يشترط - على الراجح - وجود دين للمحيل على المحال عليه .

٣ - يقوم المصدر بالرجوع على الحامل إذا سدد دينه للتاجر ، سواء كان المحيل دائنا للمصدر أو غير دائن .

وفي الحوالة إذا كان المحيل دائنا للمحال عليه فلا رجوع عليه ، أما إذا كان غير دائن له فلا يُعدّ العقد حينئذ - على الراجح - حوالة .

٤ - في البطاقة عند رجوع المصدر على الحامل يرجع عليه بأكثر مما أدَّى عنه .

وفي الحوالة - على قول من يرى أنها حوالة وهو قول مرجوح - لايرجع المحال عليه على المحيل بأكثر مما أدَّى عنه ؛ بل بالأقل من الدين الأصلي أو قدر الدَّين .

---

١)- انظر : ملحق رقم (٣) ، ص ١ ، ملحق رقم (١) ، ص ٣٦

٢)- انظر : ص (٢٣٤) من هذا البحث .

ومن خلال العرض السابق لتخريج البطاقة على عقد الحوالة ومناقشة هذا التخريج يتبين أن القول بتخريجها على الحوالة غير مقبول ؛ لوجود الفروق الظاهرة بينها ، وخصوصاً أنه عند النظر في تلك الفروق يتبين أنها فروق ترجع إلى أصل كل معاملة فلايمكن التوفيق بين المعاملتين بعمل بعض التعديلات أو التغيير في البطاقة حتى تتوافق مع عقد الحوالة .

المطلب الثاني : تخريجها على الوكالة

ويتم عرض هذا التخريج من خلال الفقرات التالية :

أولاً : نسبة هذا التخريج

اختار تخريج البطاقة على عقد الوكالة وهبة الزحيلي[١] .

ثانياً : توجيه هذا التخريج

١ - إن حامل البطاقة يوكّل المصدر في سداد ديونه لدى التاجر ، إما بالخصم من حسابه عند المصدر ، وذلك في حالة وجود غطاء مالي للحامل عند المصدر ، أو بتقديم الحامل المبلغ المطلوب للمصدر ليسدده للتاجر ، فكأن الحامل يقول للمصدر : إذا جاءتك فاتورة ، وعليها توقيعي ، وتحمل رقم بطاقتي ، فادفع مبلغها للتاجر .

ولايمكن نفي الوكالة عن علاقة المصدر بالحامل ، إذ كيف يستطيع المصدر أن يقتطع من حساب الحامل لديه مبلغاً دون إذن منه ؟ وما قام به المصدر من دفع كان بأمر من الحامل ، وهذا لايُعتبر تبرعاً ، ولذلك فيحق للمصدر أن يرجع على الحامل بما دفعه عنه ، كما يحق للوكيل أن يرجع على الموكل .

وما يحصل في نظام البطاقة من قيام المصدر بتقديم الوفاء للتاجر ، وتأخير القبض من الحامل أمر غير مقصود ؛ وإنما اقتضاه حرص المصدر على ضبط التزاماته مع التاجر ، وذلك أمر يقدر عليه المصدر بنفسه ، في حين أنه غير قادر على ضبط مواعيد التحصيل من الحامل ، وذلك لأنه وجد أن انتظار ذلك يسبب بطئاً ، وتعقيداً

---

١)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٦٦٩/١ (وهو الرأي الثاني له).

في الأمور ، ولايحقق السهولة واليسر ؛ ومن هنا فإنه قام بقلب الموضوع ، فبادر المصدر بالسداد للتاجر ، ثم تأتي مطالبة الحامل بعد ذلك .

ومن هنا فأركان الوكالة توفرت :

فالموكل : هو الحامل . والوكيل : هو المصدر .

والموكل فيه : سداد دين التاجر . (١)

٢ - **قالوا** : إن إصدار البطاقة يتضمن معنى الوكالة ، من خلال قيام المصدر بإتمام إجراءات الإصدار عن الحامل ، وعمل المراسلات ، وفتح الملف .. ونحو ذلك .(٢)

٣ - كما أن المصدر يمكن أن يكون وكيلاً للتاجر في قبض دينه من حامل البطاقة ، فهي وكالة بالقبض(٣).

ثالثاً : مناقشة هذا التخريج

تتطلب مناقشته دراسة عدد من مسائل الوكالة وهي على النحو التالي :

المسألة الأولى : تعريف الوكالة

أ - في اللغة :

(**الوكالة**) بفتح الواو ، وكسرها ، وردت بمعانٍ متعددة ، أذكر منها :

١ - **الكفالة ، فالوكيل** : هو المقيم الكفيل بأرزاق العباد ، وحقيقته أنه يستقل بأمر الموكول إليه .(٤)

ومنه قوله تعالى : (أَلاَّ تتخذوا من دوني وكيلاً)(٥)

أي : كفيلاً بأمورهم .(٦)

---

١)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٦٥٨/١ ، ٦٧٢

٢)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٦٦٤/٢

٣)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ٦٦٩/١

٤)- انظر : لسان العرب ، مادة (وكل) ٧٣٤/١١

٥)- سورة الإسراء ، آية رقم (٢)

٦)- انظر : فتح القدير ، الشوكاني ، ٢٠٧/٣

٢ ـ الاعتماد على الغير ، فالتوكل : إظهار العجز ، والاعتماد على الغير .[١]

٣ ـ القيام بأمر الغير ، فوكيل الرجل : الذي يقوم بأمره ، سمي وكيلاً ؛ لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره ، فهو موكول إليه الأمر .[٢]

٤ ـ الحفظ : جاء في لسان العرب : الوكيل : الحافظ .[٣]

ب ـ في اصطلاح الفقهاء : يتفق الفقهاء على أن الوكالة إنابة الغير في إجراء التصرف ، لكنهم يختلفون في تحديد تعريف يوضح أبعاد تلك النيابة ، وذلك يتضح مما يأتي :

١ ـ **عند الحنفية :** أكثر كتب الحنفية عرفتها بأنها (**إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم**) .[٤] وقيد بعضهم التصرف بكونه جائزا .[٥] **وقيل إنها : (تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل) .**[٦]

٢ ـ **عند المالكية : (نيابة ذي حق ، غير ذي إمرة ، ولاعبادة ، لغيره فيه ، غير مشروطة بموته) .**[٧]

وقيل : (نيابة في حق ، غير مشروطة بموته ، ولا إمارة بما يدل عرفا) .[٨]

---

١)ـ انظر : مختار الصحاح ، مادة (وكل) ص ٥٣٥

٢)ـ انظر : لسان العرب ، مادة (وكل) ١١/٧٣٥ ـ ٧٣٦

٣)ـ انظر : مادة (وكل) ١١/٧٣٤

٤)ـ البناية في شرح الهداية ، العيني ، بيروت : دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ ، ٨/٢٦١
اللباب في شرح الكتاب ، الغنيمي ، تحقيق : محمود النوادي ، بيروت : دار الكتاب العربي ، بدون طبعة ولا تاريخ ، ٢/١٣٨
شرح فتح القدير ٧/٥٠٠ ، كشف الحقائق ٢/٩٠-٩١ ، شرح العناية ٧/٤٩٩

٥)ـ انظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، ابن الشيخ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، بدون طبعة ولا تاريخ ، ٢/٢٢١

٦)ـ بدائع الصنائع ٦/١٩

٧)ـ الخرشي على مختصر خليل ٦/٦٨ ، مواهب الجليل ٥/١٨١ ، الشرح الصغير ٣/٥٠١-٥٠٢

٨)ـ أسهل المدارك ٢/٣٧٨

٣ ـ عند الشافعية : (تفويض شخص لغيره مايفعله عنه حال حياته ، مما يقبل النيابة شرعا).[١]

وقيل : (تفويض شخص أمره إلى آخر ، فيما يقبل النيابة) .[٢]

٤ ـ عند الحنابلة : (استنابة جائز التصرف مثله في الحياة ، فيما تدخله النيابة) .[٣]

وقيل : (عبارة عن إذن في تصرف ، يملكه الآذن ، فيما تدخله النيابة).[٤]

المسألة الثانية : حقيقة الوكالة

من خلال ماسبق في المسألة السابقة ، وتعريف الفقهاء للوكالة يتبين أن الوكالة عند الفقهاء عقد ينيب بموجبه شخص غيره ، ليقوم عنه بإجراء تصرف معين .

المسألة الثالثة : حكم الوكالة من حيث اللزوم ، وعدمه .

حكم الوكالة عند الفقهاء ـ في الأصل ـ غير لازمة ، فهي عقد جائز ، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[٥] ، ومعنى ذلك أن باستطاعة الموكل والوكيل إنهاءها متى شاءا .

لكن قد يطرأ على الوكالة صفة اللزوم ، عند حدوث مايوجب لزومها ، وحينئذ لا يكون للموكل ولا للوكيل إنهاؤها من تلقاء نفسه ، بل يتوقف ذلك على رضا من تَهمُّه الوكالة .

---

١)ـ نهاية المحتاج ٥/١٤

٢)ـ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، البكري ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، بدون تاريخ ، ٣/٨٤

٣)ـ غاية المنتهى ٢/١٤٤

٤)ـ الانصاف ، ٥/٣٥٣

٥)ـ انظر : البناية في شرح الهداية ، ٨/٢٦١

بدائع الصنائع ٦/٣٧ ، الدر المختار ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ، ٤/٤١٦ ، الذخيرة ٩/٨

التاج والإكليل لمختصر خليل ، المواق ، مطبوع بهامش مواهب الجليل ، طرابلس : مكتبة النجاح ، بدون طبعة ، ٥/٢١٤

أسهل المدارك ٢/٣٨٠ ، روضة الطالبين ٤/٣٣٠ ، إعانة الطالبين ٣/٩٦

المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، ابن قدامة ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، بدون طبعة ، ١٤٠٠هـ ، ٢/١٥١

الإقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل ، الحجاوي ، تصحيح السبكي ، بيروت : دار المعرفة ، بدون طبعة ولا تاريخ ، ٢/٢٣٦

وصور لزوم الوكالة تختلف من مذهب إلى آخر ، ويمكن إيضاحها فيما يلي :

١ ـ عند الحنفية : [١]

تكون الوكالة لازمة إذا تعلق بها حق الغير ، وذكروا لذلك أمثلة منها :

أ ـ أن تكون الوكالة في الخصومة بطلب من الدائن .

ب ـ إذا وكل الراهن العدل ، أو المرتهن بيع الرهن ، عند حلول الأجل .

٢ ـ عند المالكية : [٢]

وتلزم في الحالات التالية :

أ ـ إذا كانت الوكالة في خصومة ، فليس للموكل عزل الوكيل ،وليس له عزل نفسه .

ب ـ إذا كانت الوكالة على وجه الإجارة ، فتلزم كلا من الوكيل والموكل .

جـ ـ إذا كانت وكالة على وجه الحوالة فتلزم الموكل بعد الشروع فقط ، دون الوكيل .

د ـ إذا كانت وكالة في سداد دين على الموكل .

٣ ـ عند الشافعية : [٣]

وتلزم عندهم :

١ ـ إذا كانت الوكالة بأجرة معلومة ، واجتمعت فيها شروط الإجارة .

٢ ـ إذا خيف من عزل الوكيل لنفسه ضياع المال .

٤ ـ عند الحنابلة : [٤]

الأصل في الوكالة عندهم أنها عقد جائز ، لكن تكون لازمة فيما يلي :

أ ـ إذا وكّل الرّاهن المرتهن في بيع الرهن .

ب ـ إذا تضمن فسخ الوكالة ضرراً على أحد المتعاقدين ، أو غيرهما ممن له تعلّق بالعقد ، فلا يجوز فسخها إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه .

---

١)- انظر : تكملة حاشية ابن عابدين ٣٨٢/٧ ، درر الحكام ٦٣٤/٣ ومابعدها .

٢)- انظر : الذخيرة٩/٨ ، التاج والاكليل لمختصر خليل ٢١٤/٥-٢١٥ ، الشرح الصغير ٥٢٣/٣

٣)- انظر : روضة الطالبين ٣٣٠/٤ ، إعانة الطالبين ٩٦/٣

٤)- انظر : كشاف القناع ٤٦٨/٣ . القواعد ، لابن رجب ، بيروت : دار المعرفة ، لبنان ، بدون طبعة ولا تاريخ ، ص ١١٠

المسألة الرابعة : حكم الوكالة بسداد الدين أوقبضه .

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة[١] على جوازها ، ومن الأدلة على ذلك مايلي :

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم جملٌ سنٌ من الإبل ، فجاءه يتقاضاه ، فقال : (أعطوه) ، فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سناً فوقها ، فقال :(أعطوه) فقال : أو فيتني أوفى الله بك ، قال النبي صلى الله عليه وسلم :(إن خياركم أحسنكم قضاءً)[٢] .

ففي هذا الحديث وكلَّ النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في سداد دينه للرجل .

٢ - حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال : أردت الخروج إلى خيبر ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :(إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا)[٣] . قال الصنعاني « وفي الحديث دلالة على شرعية الوكالة »[٤]

٣ - ولأن المقصود إيصال الحقوق إلى أهلها ، إما بنفسه ، أو بغيره ، ويحصل المقصود بالوكالة .[٥]

٤ - ولأنه يملك القضاء بنفسه ، وقد لايتهيأ له القضاء ، فيحتاج إلى التفويض إلى غيره .[٦]

---

١)- انظر : بدائع الصنائع ٢٣/٦ ، تكملة حاشية ابن عابدين ٢٨٢/٧ شرح المجلة ، ص ٨٢٥ - ٨٢٦
أسهل المدارك ٣٧٩/٢ ، الشرح الصغير ٥٠٢/٣ ، تبين المسالك ٦٢/٤ ، إعانة الطالبين ، ٨٦/٣ ، روضة الطالبين ٢٩١/٤
كشاف القناع ٤٨٢/٣ ، الفروع ٣٧٢/٤

٢)- أخرجه البخاري ، كتاب الوكالة ، باب وكالة الشاهد الغائب جائزة ، برقم (٢٣٠٥)
انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤٨٢/٤

٣)- رواه أبوداود ، وسكت عنه ، كتاب الأقضية ، باب في الوكالة ، برقم (٣٦٣٢) ، ٣١٤/٣
كما رواه الدار قطني في سننه ، باب الوكالة ، برقم (١) ، ١٥٤/٤ - ١٥٥
وذكر البخاري طرفاً منه معلقاً ، كتاب الخمس ، باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة ، ٢٣٦/٦

٤)- انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام ، العسقلاني تصحيح : الحسيني ، الرياض : مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ ٧٧/٣

٥)- انظر : أسهل المدارك ٣٧٩/٢

٦)- انظر : بدائع الصنائع ٢٣/٦

المسألة الخامسة : الوقت المعتبر في ملك الموكِّل للتصرف المُوكَل به في الوكالة .

يشترط الفقهاء في الموكِّل أن يكون مالكاً للتصرف الذي يوكِّل به فإذا كان لايملكه، فلا تنعقد وكالته .[١]

لكن متى يعتبر ملك التصرف من الموكل ؟ هل ذلك حين التوكيل وعقد الوكالة ؟ فمثلاً لو قال وكلتك في طلاق امرأة سأنكحها ، أو بيع دار سأملكها ، أو قضاء دين سيلزمني ... ونحو ذلك فإنه لايجوز ، لأنه لايملكه حين التوكيل .

أم أن المعتبر بملك التصرف حين تصرف الوكيل لاوقت التوكيل ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ولهم في ذلك قولان :

القول الأول : أن المعتبر بملك التصرف ملكه من قبل الموكل حين التوكيل ، وعقد الوكالة ، لاحين تصرف الوكيل .

وعليه فلا يملك الموكل توكيل آخر في قضاء دين سيلزمه ، ولا في بيع دار سيملكها .. ونحو ذلك .

وهذا هو قول الجمهور من الفقهاء من الحنفية[٢] ، والمالكية[٣]،والحنابلة[٤] ، وهو القول الأصح عند الشافعية .[٥]

---

١)- انظر : حاشية سعد حلبي ، سعدالله بن عيسى ، مطبوعة بحاشية شرح فتح القدير ، ٥١٠/٧ ، البناية في شرح الهداية ٢٧٣/٨

تبين السالك ٦٢/٤ ، نهاية المحتاج ١٥/٥ ، روضة الطالبين ٢٩٧/٤

المغني ١٩٧/٧ - ١٩٨ ، الإنصاف ٣٥٥/٥ - ٣٥٦

٢)- انظر : رد المحتار ٤١٨/٤ ، تكلمة رد المحتار ٣٩٤/٧

٣)- لم يصرح المالكية بشيء بخصوص المسألة ، ولكن يفهم من اشتراطهم صحة التصرف في الموكل فيه أن المراد ملك التصرف حين التوكيل وجاء في تبيين السالك (٦١/٤) عند شرحه لتعريف الوكالة عند قوله (ذي حق) قوله : « أخرج به من لاحق له ، فإنه لانيابة له » فيفهم من ذلك أن الموكل يجب أن يكون له حق ثابت يوكل فيه عند الوكالة .

٤)- انظر : كشاف القناع ٤٦٣/٣ ، المبدع ٣٥٦/٤ ، الفروع ٣٣٧/٤

٥)- انظر : روضة الطالبين ، ٢٩١/٤ ، نهاية المحتاج ٢٠/٥ ، إعانة الطالبين ٨٥/٣

تكملة المجموع ، المطيعي ، المدينة المنورة : المكتبة السلفية ، بدون طبعة ولا تاريخ ، ١٠٤/١٤

أدلة هذا القول

١ ـ لأن الموكل لايملكه حين التوكيل .[١]

٢ ـ ولأنه لا ولاية للموكَّل على ماسيملكه حين إذْ وكِّل .[٢]

٣ ـ ولأنه إذا لم يباشر ذلك بنفسه ، فكيف يستنيب غيره ؟[٣]

القول الثاني : أن المعتبر بملك الموكِّل التصرف حين تصرف الوكيل ، لاحين عقد الوكالة . وعليه فيصح التوكيل في قضاء دين سيلزمه ، وبيع دار سيملكها .. ونحو ذلك .

وهذا هو القول الثاني عند الشافعية .[٤]

دليل هذا القول

قالوا : أن المقصود من التوكيل هو حصول الملك عند التصرف .[٥]

القول الراجح

لعل القول بأن المعتبر بملك التصرف حين التوكيل ، لا حين التصرف هو الراجح وذلك حتى يظهر للوكالة فائدة وأثر ، فإننا لو قلنا بأن المعتبر بملك التصرف حين تصرف الوكيل لاحين التوكيل ، لم يظهر لعقد الوكالة حينئذ فائدة بل قد لايوجد ما وكِّل به .

وأما قولهم : إن المقصود من التوكيل حصول الملك عند التصرف ، فيُجاب عنه بأن من لايملك أمراً لايملك الإنابة فيه بالأولى ، ولأن ذلك توكيل بمعدوم ، والعقد على معدوم ممتنع . «والله أعلم»

---

١)- انظر : كشاف القناع ٤٦٣/٣ ، المبدع ٣٥٦/٤

٢)- انظر : إعانة الطالبين ٨٦/٣

٣)- انظر : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، الانصاري ، بيروت : دار المعرفة ، لبنان ، بدون طبعة ولاتاريخ ، ٢١٩/١

٤)- انظر : نهاية المحتاج ٢١/٥

٥)- انظر : المصدر السابق ٢١/٥

المسألة السادسة : حكم الوكالة بالمجهول

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ،والشافعية[٣] ،والحنابلة[٤] ، على اشتراط كون الموكل فيه معلوماً ، ولو من بعض الوجوه ، بحيث لايعظم الغرر ، ويُعفى عن الجهالة اليسيرة ، لأن مبنى الوكالة على التوسعة ، واشتراطهم المعلومية هنا لايعني العلم بالموكل فيه من كل وجه ، وإنما المقصود أن يكون الوكيل على علم بالموكل فيه على وجه يجعله قادراً على الوكالة ، وهذا الاتفاق في الجملة ، وهناك اختلافات بين الفقهاء في بعض المسائل التي تدخل في ذلك ، لاحاجة إلى ذكرها هنا ، مع اتفاقهم على الأصل وهو كون الموكل فيه معلوماً .

وعليه فلو وكّله في قضاء ديونه صح ، وإن كان ماذكر ليس معلوماً عند الوكيل ، لقلة الغرر فيه .

المسألة السابعة : حكم إجبار الوكيل على سداد دين موكله

تناول الحنفية [٥] هذه المسألة وذكروا لها الحالتين التاليتين :

١ ـ أن يوجد أمر من الموكل بالسداد ، وله مال تحت يد الوكيل ، أو له عليه دين ، وفي هذه الحالة يُجبر على سداد دينه .

٢ ـ أن يوجد أمر من الموكل به ، وليس له مال ولا دين عند الوكيل ، وفي هذه الحالة لايُجبر الوكيل على سداد دين الموكل .

---

١)- انظر : الكتاب ، القدوري ، مطبوع مع اللباب ، ١٤٢/٢ ، الاختيار ١٥٩/٢ ، البناية في شرح الهداية ٢٨٥/٨ – ٢٨٦

٢)- انظر : مواهب الجليل ١٩١/٥ ، الشرح الصغير ٥٠٦/٣ ، الذخيرة ٦/٨ – ٧

٣)- انظر : نهاية المحتاج ٢٥/٥ ، فتح الوهاب ، ٢١٩/١ ، روضة الطالبين ٢٩٤/٤

٤)- انظر : مطالب أولى النهى ٤٢٩/٣ – ٤٣٠ ، كشاف القناع ٤٨٤/٣ ، الكافي ٢٤٢/٢–٢٤٣

٥)- انظر : رد المحتار ٤١٠/٤ ، تكملة رد المحتار ٣٤٨/٧ـ ٣٤٩ ، ولم أجد ـ فيما اطلعت عليه ـ غيرهم من المذاهب الأخرى تناول هذه المسألة .

المسألة الثامنة : حكم تولي الوكيل العقد عن الجانبين ، فيكون مثلاً وكيلاً عن المدين في سداد دينه ، ووكيلاً عن الدائن في قبضه ، أو يكون وكيلا عن المشتري في الشراء ، وعن البائع في البيع .

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أن ذلك لايصح .

وهو قول الحنفية [١] ، والشافعية [٢] .

أدلة هذا القول

١ ـ **قالوا** : لا ستحالة كونه قاضياً ومقتضياً ، قابضاً ومقبضاً معاً .[٣]

٢ ـ ولأن الواحد لايكون وكيلاً للمطلوب والطالب في القضاء والاقتضاء .[٤]

٣ ـ ولأنه عقد واحد يجتمع فيه غرَضان متضادان ، فلم يصح التوكيل فيه ، كالبيع من نفسه .[٥]

القول الثاني : أن ذلك يصح إذا كان الوكيل بعيداً عن التهمة .

وهو قول المالكية[٦] ، والحنابلة .[٧]

دليل هذا القول

قالوا : لأنه أُذِن له في تولي طرفي العقد ، فجاز له أن يليهما ، كالأب يشتري من مال ولده لنفسه .[٨]

---

١)- انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، تعريب : الحسيني ، بغداد : مكتبة النهضة ، بدون طبعة ولاتاريخ ٥٦٥/٣ ، تكملة حاشية ابن عابدين ٣٦٨/٧

٢)- انظر : المهذب ١٦٩/٢ ، تكملة المجموع ١٢٢/١٤

٣)- انظر : رد المحتار ٤١٣/٤ ، روضة الطالبين ٥٢٠/٣

٤)- انظر : تكملة رد المحتار ٣٦٨/٧ ، درر الحكام ٥٦٥/٣

٥)- انظر : المهذب ١٦٩/٢

٦)- انظر : الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٥١٢/٣-٥١٣

٧)- انظر : المغني ٢٣٠/٧ ، الكافي ٢٥٣/٢ ، الإنصاف ٣٧٧/٥

٨)- انظر : المغني ٢٣٠/٧

القول الراجح : لعل الراجح القول بعدم جواز تولي الوكيل طرفي العقد ، وذلك لوجود المنافاة بين الوكالتين ، ولايكون الشخص الواحد قاضياً للدين ، وقابضاً له .

وأما قولهم يجوز للأب تولي ذلك ، فيجاب عنه : بأن توليه لذلك في معاملته لنفسه مع موليه ، وهنا ليس كذلك ، لأن المعاملة لغيره .

وقولهم بالجواز عند عدم التهمة ، بأن العلة ليست التهمة ، بل عدم انتظام الإيجاب والقبول من شخص واحد ، « والله أعلم »

المسألة التاسعة : في حكم يد الوكيل في الوكالة .

اتفق الفقهاء من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] على أن يد الوكيل يد أمانة ، فلايضمن ماتلف في يده من غير تعد ولاتفريط سواء كانت الوكالة بأجرة ، أو بغير أجرة .

ولذا قالوا : لو شُرِط على الوكيل الضمان فالشرط لاغٍ ؛ لأنه ينافي مقتضى العقد ، فلا ضمان عليه ، وقاسوا ذلك على اشتراط الضمان على المودع .[٥]

المسألة العاشرة : حكم توكيل الضامن بالمال .

أشار الحنفية إلى هذه المسألة وذكروا أن التوكيل حينئذ باطل ؛ وذلك لأن الوكيل من يعمل لغيره وهنا يصير عاملاً لنفسه ، كما لايصح لو وكله بقبض الدين من نفسه ، أو عبده ، لأن الوكيل متى عمل لنفسه بطلت وكالته .

ويرون أنه كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته ، تقدمت الكفالة أو تأخرت .[٦]

---

١)- انظر : بدائع الصنائع ٣٤/٦ ، درر الحكام ٥٨٢/٣

٢)- انظر : مواهب الجليل ٢١٠/٥ ، شرح الخرشي ٨٢/٦

٣)- انظر : فتح الوهاب لشرح منهج الطلاب ٢٢١/١ ، روضة الطالبين ٣٢٥/٤

٤)- انظر : الكافي ، لابن قدامة ، ١٥٤/٢ ، كشاف القناع ، ٤٨٤/٣

٥)- انظر : كشاف القناع ٤٨٦/٣ ، اللباب ١٤٨/٢ ، الاختيار ١٦١/٢

٦)- انظر : رد المحتار ٤١٣/٤ ، الدر المختار ٤١٣/٤ ، كشف الحقائق ٥٤/٢ – ٥٥ ، شرح الوقاية ٥٧/٢

المسألة الحادية عشر : حكم سداد الوكيل الدين عن موكله من مال نفسه

أجاز ذلك الحنفية[١] ،والشافعية[٢]، سواء دفع له الموكل مالاً ، أو لم يدفع .

وقالوا في تعليل ذلك : لأنه لو لم يدفع إليه أصلاً ، وقضى الوكيل من مال نفسه جاز على الموكل ، لأن الوكيل بقضاء الدين ـ في الحقيقة ـ وكيل بشراء الدين من المطالب (الدائن) ،والوكيل بالشراء إذا نقد الثمن من مال نفسه جاز ،فهذا أولى[٣] .

ولكن إذا دفع الوكيل ذلك فهل يحق له الرجوع على الموكل ؟

اختلف الحنفية والشافعية في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يحق له الرجوع إذا ثبت قضاؤه ، حتى وإن كذَّبه الدائن .

وقيَّده بعضهم بأن يكون ناوياً الرجوع ، لأن الدراهم تتعين في الوكالة .

وهو قول الحنفية .[٤]

تعليل هذا القول :

١ ـ أن الثابت بالبينة ، كالثابت حساً ومشاهدة ، وقد ثبت قضاء الدين بالبينة ، فله أن يرجع .[٥]

٢ ـ ولأن الآمر بقضاء الدين من مال غيره فذلك استقراض منه ، والمقرض يرجع على المستقرض بما أقرضه .[٦]

القول الثاني : أنه لايحق له الرجوع على الموكل .

وهو قول الشافعية .[٧]

---

١)- انظر : بدائع الصنائع ٣٥/٦

٢)- انظر : روضة الطالبين ٣٢٤/٤

٣)- انظر : بدائع الصنائع ٣٥/٦

٤)- انظر : بدائع الصنائع ٣٥/٦ – ٣٧ ، الدر المختار ٤/٤

٥)- انظر : بدائع الصنائع ٣٥/٦

٦)- انظر : المصدر السابق ٣٧/٦

٧)- انظر : روضة الطالبين ٣٢٤/٤

تعليل هذا القول :

أن الوكيل متبرع بقضاء الدين .[١]

القول الراجح : لعل القول برجوع الوكيل على الموكل إذا سدَّد عنه دينه من ماله هو الراجح ، وذلك لأن قضاءه كان بأمر من الموكل ، وهو لو علم أن موكله لن يقضيه لما قضاه ، وعمل الوكيل إحسان منه للموكل فلا يجازى بمنعه من الرجوع على موكله ، « والله أعلم » .

المسألة الثانية عشر : حكم أخذ الأجرة على الوكالة .

اتفق الفقهاء[٢] على جواز أخذ الأجرة على الوكالة ، واشترطوا أن تكون الأجرة حينئذ معلومة .

فإن كانت الأجرة مجهولة ، فتفسد الوكالة ، ويصح التصرف ، وللوكيل أجرة مثله .

ومما ذكره الفقهاء من أدلة على جواز أخذ الأجرة على الوكالة مايلي :

١ ـ **قوله تعالى** : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ...)[٣]، فالعاملون عليها وكلاء في أخذ الزكاة ، وقد أجازت الآية دفع الزكاة لهم .[٤]

٢ ـ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم على ذلك جعلاً .[٥]

٣ ـ ولأنه تصرفٌ لغيره لايلزمه ، فهو كردِّ الآبق .[٦]

---

١)- انظر : المصدر السابق ٣٢٤/٤

٢)- انظر : تكملة رد المحتار ٣٠٠/٧ ، الفتاوى الخيرية لنفع البرية ، جمع محي الدين ، بيروت : دار المعرفة ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٤م ، ٤١/٢ ، درر الحكام ٥٩٣/٣ – ٥٩٤

مواهب الجليل ٢١٦/٥ ، الشرح الصغير ٥٢٣/٣ ، إعانة الطالبين ٨٨/٣ – ٨٩ ، روضة الطالبين ٣٠١/٤

المقنع ١٦٠/٢ ، الفروع ٣٧٢/٤ ، كشاف القناع ٣٧٢/٤

٣)- سورة التوبة ، آيه (٦٠)

٤)- انظر : تبين المسالك شرح تدريب المسالك ، ٦٤/٤

٥)- انظر : مطالب أولى النهى ٤٨٧/٣ ، كشاف القناع ٤٨٩/٣ ، المبدع ٣٨٥/٤

٦)- انظر : كشاف القناع ٤٨٩/٣ ، المبدع ٣٨٥/٤

المسألة الثالثة عشر : في قدر مايرجع به الوكيل في سداد الدين إذا قضاه من ماله .

يرى الفقهاء من الحنفية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، أنه يرجع بأقل الأمرين من قدر الدين ، أو قدر ما قضى به الدين ، فإن كان الأقل قدر الدين رجع به ، وإن كان الأقل ماقضاه من الدين رجع به .

أدلة ذلك :

١ - لأنه بالأداء ماملك الدين ، بل أقرض المؤدَّى إلى الآخر ، فيرجع عليه بما أقرضه .[٤]

٢ - ولأنه إن كان الأقل الدين فالزائد لم يكن واجباً عليه فهو متبرع بأدائه ، وإن كان المقضي أقل رجع به ، لأنه إنما يرجع بما غرم .[٥]

٣ - **قالوا** : إذا حطَّ الطالب نصف المال مثلاً فهذا الحطُّ عن الأصيل وليس للوكيل منه شيء ، لأن الحطَّ إسقاط ، والإسقاط إنما يكون عمَّن عليه المال .[٦]

المسألة الرابعة عشر : حكم قيام الموكل بإجراء العمل - الذي وكلَّ به - بنفسه .

يجوز عند الفقهاء - من الحنفية[٧] والمالكية[٨] والشافعية[٩] والحنابلة[١٠] - للموكل القيام بالعمل الذي وكل فيه غيره ، ويعد ذلك حينئذٍ عزلاً للوكيل .

---

١)- انظر : البحر الرائق ٢٥١/٦ ، بدائع الصنائع ١٥/٦ ، المبسوط ١٥٢/١٩ ، حاشية رد المحتار ٢٩٣/٤

٢)- انظر : روضة الطالبين ٢٧١/٤ ومابعدها

٣)- انظر : كشاف القناع ٣٧١/٣ - ٣٧٢

٤)- انظر : بدائع الصنائع ١٥/٦

٥)- انظر : كشاف القناع ٣٧٢/٣

٦)- انظر : المبسوط ، السرخسي ، بيروت : دار المعرفة ، بدون طبعة ولا تاريخ ، ١٥٢/١٩

٧)- انظر : بدائع الصنائع ٣٩/٦ ، رد المحتار ٤١٨/٤

٨)- انظر : أسهل المدارك ٣٨٣/٢ ، الشرح الصغير ٥٢٣/٣

٩)- انظر : روضة الطالبين ٣٣١/٤

١٠)- انظر : الكافي ، لابن قدامة ، ٢٥١/٢

مناقشة تخريج البطاقة على عقد الوكالة

من خلال الدراسة الفقهية السابقة لعقد الوكالة ، وعرض أقوال الفقهاء يمكن القول بوجود وجوه اتفاق بين البطاقة والوكالة ، ووجوه أخرى تختلف فيها الوكالة عن البطاقة ، وفيما يلي عرض لأوجه الاتفاق بينهما ، ثم أوجه الاختلاف ، وذلك على النحو التالي :

أ ـ أوجه الاتفاق

تتفق البطاقة الائتمانية مع الوكالة في الوجوه التالية :

١ ـ يحق لحامل البطاقة الائتمانية ، ومصدرها إنهاء العمل بها متى شاءا ، فالعقد بينهما عقد غير لازم ـ عقد جائز ـ يحق لكل منهما فسخه خلال مدة العقد ، إلاَّ أنه في حال تعلُّق حق التاجر بها فيلزم لإنهاء العلاقة بين المصدر والحامل ، وبين المصدر والتاجر سداد حق التاجر وبشكل فوري سواء من الحامل للمصدر ، أو من المصدر للتاجر . وفي ذلك تقول إحدى اتفاقيات المصدر مع الحامل : « يحق للبنك إلغاء هذه البطاقة أو أي بطاقات إضافية تكون قد أصدرت عنها ، وإشعار العميل بإيقاف العمل بها مؤقتا في أي وقت من الأوقات ، وبدون إبداء الأسباب ، ويلتزم العميل برد البطاقة ـ البطاقات ـ الملغاة إلى البنك مع سداد الرصيد المستحق عنها ... يجوز للعميل طلب إلغاء هذه البطاقة وأي بطاقات إضافية أصدرت عنها بناءً على إخطار كتابي يرسله إلى البنك مرفقاً به البطاقة الأصلية وأية بطاقات إضافية ، ويلتزم العميل بسداد قيمة الرصيد المستحق عن البطاقة ـ البطاقات ـ الملغاة فورا»[1] ، كما تذكر عقود المصدر مع التاجر على أن لكل من المصدر والتاجر الحق في إنهاء الاتفاقية قبل انتهاء مدتها ، وفي ذلك تقول إحدى الاتفاقيات : « تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول مدة سريان ملحق البطاقات المصرفية الأخرى ، ولأي

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٣٦

من الطرفين الحق في إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت وذلك عن طريق إعطاء الطرف الآخر إشعاراً خطياً مسبقاً مدته تسعون يوماً ، على أن لايؤثر هذا الإنهاء على الالتزامات المتعلقة بالعمليات التي تمت قبل تاريخ نفاذ الإنهاء المذكور »[١] .

وهذا المعنى - وهو جواز إنهاء عقد البطاقة من أي طرف من أطرافها - يتوافق مع ما ذكره الفقهاء من كون الوكالة عقداً جائزا - غير لازم - يحق لكل من الموكل والوكيل فسخه في أي وقت ، لكن قد يطرأ عليها صفة اللزوم فلا يملك الموكل أو الوكيل الفسخ ، ومن صور اللزوم التي ذكرها الفقهاء تعلُّق حق الغير بها .[٢]

٢ - يقوم المصدر بسداد دين حامل البطاقة ، وهذا الدين معلوم غير مجهول ، إذ أنه يُقيَّد بحد أقصى يسمى الحد الائتماني ، يتم تحديده لحظة إصدار البطاقة وتسليمها للحامل ، وتؤكد عقود إصدار البطاقة على أنه لايجوز للحامل تجاوز ذلك الحد في تعاملاته بالبطاقة .[٣]

كما أن اتفاقية المصدر مع التاجر تنص على التزام التاجر بعدم تجاوز حد التعامل الأقصى المصرَّح به في التعامل مع حامل البطاقة .[٤]

وما سبق يدل على أن العمل الذي يقوم المصدر بالوكالة فيه وهو سداد دين الحامل للتاجر ، أو قبض دين التاجر من الحامل ، هو دين معلوم غير مجهول ، وذلك يتوافق مع ماذكره الفقهاء من اشتراط كون الموكل فيه معلوماً - ولو من بعض الوجوه - حتى يكون الوكيل على وجه يجعله قادراً على الوكالة .[٥]

---

١)- انظر : ملحق رقم (٣) ، ص ٣

٢)- انظر : ص (٢٤٧ -٢٤٨) من هذا البحث .

٣)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٣٦

٤)- انظر : ملحق رقم (٣) ، ص ١

٥)- انظر : ص (٢٥٢) من هذا البحث

٣ - يقوم المصدر بسداد دين حامل البطاقة للتاجر من مال المصدر - حتى وإن كان للحامل مالٌ عند المصدر على هيئة حساب جارٍ مثلاً - فيقوم بالسداد أولاً من ماله ، ثم يعود بعد ذلك فيرسل للحامل كشف حساب يبيِّن له فيه قدر المبلغ المطلوب سداده للمصدر ، وبعد مدة معينة يقوم الحامل بتسديده للمصدر بنفسه ، أو يُفوِّض المصدر باقتطاع ذلك المبلغ من حسابه لديه . (١)

وهذا إذا كان للحامل حساب دائن عند المصدر ، أما إذا لم يكن له ذلك الحساب فظاهر أن المصدر يُسدد عنه من ماله ثم يعود فيُطالب الحامل بما سدَّده عنه .

وعند الرجوع إلى أقوال الفقهاء في مسألة سداد الوكيل دين الموكل من ماله ثم رجوعه عليه يظهر جواز قيام الوكيل بسداد الدين عن الموكل من ماله هو - أي الوكيل - وللوكيل حينئذ حق الرجوع على الموكل .

- وهذا على الرأي الراجح عندهم - وذلك متى ماثبت أداء الوكيل من ماله ، وكان ذلك بأمر الموكل . (٢)

وهذا متحقق في البطاقة فإن عقد إصدار البطاقة للحامل وعقد المصدر مع التاجر ينصَّان على أن المصدر يقوم بسداد دين الحامل للتاجر ، وذلك السداد ثابت من خلال القسائم والقيود التي يحتفظ بها المصدر في سجلاته . (٣)

٤ - يحصل المصدر في مقابل قيامه بسداد دين الحامل على أجر يتمثل في رسوم إصدار البطاقة ، وتجديدها ، واستبدالها ، ورسم الحصول على النقد بها، ورسم الشراء بها من التجار . (٤)

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٣٦

٢)- انظر : ص (٢٥٥ - ٢٥٦) من هذا البحث

٣)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٣٦ ، ملحق رقم (٢) ، ص ٢

٤)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٣٢ ، ٣٦

كما يحصل المصدر من التاجر على أجرة في مقابل تحصيل دينه من الحامل يتمثل في نسبة الخصم التي يقتطعها من فاتورة الشراء .[١]

وكون الوكيل يحصل على أجرة على وكالته جائز عند الفقهاء .[٢]

ويتحصل مما سبق أن البطاقة والوكالة يتفقان في الآتي :

١ ـ كون كل منهما عقداً جائزاً غير لازم .

٢ ـ الموكل فيه معلوم غير مجهول .

٣ ـ الرجوع بعد الأداء .

٤ ـ أخذ الأجر عليها .

ب ـ أوجه الاختلاف

في مقابل وجوه الاتفاق السابقة بين البطاقة والوكالة هناك وجوه أخرى تختلف فيها البطاقة عن الوكالة يمكن عرضها فيما يلي :

١ ـ يلتزم المصدر في عقد إصدار البطاقة للحامل بسداد الديون المترتبة على بطاقته للتاجر ، وعلى سبيل المثال تقول إحدى الاتفاقيات : « حدود التزام البنك : يُسدِّد البنك قيمة الفواتير ، والإيصالات ، والحوالات ، وغيرها من المستندات التي ترد إليه عن معاملات العميل في حدود الشروط ، والأحكام المنظمة لاستعمال البطاقة ... ويتم قيد قيمة هذه المعاملات ، وملحقاتها على حساب بطاقة فيزا وماستر كارد الخاص بالعميل لدى البنك . ويلتزم العميل بسداد الرصيد المدين المستحق عليه ..» [٣] .

فيفهم من هذا النص أن هناك التزاماً من المصدر بسداد ديون الحامل عنه للتاجر، ثم تتم مطالبته بعد ذلك بقيمة الدين .

---

١)- انظر : ملحق رقم (٣) ، ص ١

٢)- انظر : ص (٢٥٦) من هذا البحث

٣)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٣٦

كما أن اتفاقية المصدر مع التاجر تنص على أن قيام التاجر بقبول البطاقة مترتب على قيام المصدر بدفع قيمة جميع مستندات البيع على البطاقة . وفي ذلك تقول الاتفاقية : « نحن .... (التاجر) مقابل موافقة بنك .... على دفع قيمة جميع مستندات البيع والصادرة من قبلنا ، طبقاً للأحكام والشروط الموضحة في هذه الاتفاقية ... نوافق مع البنك على الآتي ... قبول بطاقة فيزا / ماستركارد ..»[١] .

فيتضح من هذا النص أن هناك التزاماً من التاجر بقبول البطاقة لكن ذلك الالتزام مترتب على التزام المصدر بدفع قيمة المستندات .

وما سبق من التزام المصدر للحامل وللتاجر بسداد ديون البطاقة يختلف عن معنى الوكالة إذ أنها مجرد إنابة في التصرف[٢]، وهي عقد بين الموكل والوكيل ، لاعلاقة لطرف ثالث في إيقاعها ، بينما نجد الأمر في البطاقة يختلف ؛ إذ لايقتصر الأمر على مجرد التفويض والإنابة في التصرف ، بل يتعدى ذلك إلى وقوع الالتزام التام وشغل الذمة بما يترتب على الغير ، كما أن عقد الوكالة يتم بين طرفين الموكل والوكيل . في حين لايتحقق قيام البطاقة واكتمال عناصرها إلا بوجود طرف ثالث هو التاجر فيها .

٢ ـ يقوم المصدر بتسليم العميل البطاقة ، لكي يتمكن من شراء السلع والخدمات بها ، وهذا التقديم لا يعني ـ بالضرورة ـ لزوم استعمالها ؛ بل قد تنتهي مدة صلاحية البطاقة دون أن يقوم الحامل باستخدامها ، وهذا يعني أن الحامل لم يقم بتوكيل المصدر في سداد دينه ، لأنه لم يقم باستعمال البطاقة ، وبالتالي فلادين يقوم المصدر بسداده .

---

١)- انظر : ملحق رقم (٣) ، ص ١

٢)- انظر : ص (٢٤٦ – ٢٤٧) من هذا البحث

كما يقال مثل ذلك في علاقة المصدر بالتاجر إذ أن توقيع المصدر العقد مع التاجر لايعني - بالضرورة - قيام المصدر بالوكالة عن التاجر في قبض دينه من الحامل ، إذ قد تنتهي مدة العقد بين التاجر والمصدر دون أن يحصل تعامل بالبطاقة مع التاجر ، وإن حصل تعامل فإنه لايكون لحظة توقيع العقد مع المصدر ، وإنما بعد فترة لاحقة منه .

وعند الرجوع إلى أقوال الفقهاء في كون الموكَّل يملك التصرف الموكل فيه يتبيَّن أنه يشترط - على الرأي الراجح - أن يكون الموكل مالكاً للتصرف الذي يوكل فيه حين التوكيل [١] ، وهو هنا لحظة إصدار البطاقة وهذا بالنسبة للحامل ، ولحظة توقيع العقد بالنسبة للتاجر .

وهذا يعني وجود فارق آخر بين البطاقة والوكالة ؛ إذ في الوكالة يشترط كون العمل الموكل فيه يملكه الموكِّل حين التوكيل ، بينما نجد الحامل لايملك توكيل المصدر في سداد دينه حين عقد إصدار البطاقة ؛ لأنه في تلك اللحظة لم يوجد دين عليه للتاجر حتى يُوكِّل المصدر في سداده ، وإنما يملكه بعد ذلك عند وجود الدين والتعامل مع التاجر .

كما أن التاجر لايملك توكيل المصدر في قبض دينه من الحامل حين توقيع العقد مع المصدر ؛ لأنه لم يوجد ذلك الدين حتى يوكِّل المصدر في قبضه ؛ لكن يملكه بعد وجود تعامل مع الحامل بالبطاقة ، وتلك لحظة متأخرة عن العقد مع المصدر .

٣ - يُعدُّ المصدر ملتزماً للحامل بسداد دينه للتاجر ، كما أنه كذلك يلتزم للتاجر بقبض دين من الحامل [٢] ، ومعنى ذلك أنه وكيل عن الحامل في سداد دينه للتاجر، ووكيل عن التاجر في قبض دينه من الحامل ، أي أنه وكيل عن الدائن في قبض دينه ، وكذلك هو وكيل عن المدين في سداد دينه .

---

١)- انظر : ص(٢٥١) من هذا البحث

٢)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٣٦ ، ملحق رقم (٣)،ص١ وما بعدها .

وعند الرجوع إلى آراء الفقهاء في مسألة تولِّي الشخص الواحد عقد الوكالة عن طرفي العقد يتبيَّن أن القول الراجح في ذلك هو عدم الجواز ، لأنه عقد واحد فلا يجتمع فيه غرضان متضادان ، ولاستحالة كونه قاضياً ومقضياً معاً .[١]

٤ ـ إذا تمَّت المعاملةبين الحامل والتاجر بواسطة البطاقة ـ وكان التعامل صحيحاً، وحسب الشروط المتفق عليها مع المصدر ـ فإن المصدر يلتزم للتاجر بالسداد عن الحامل ، ولايحق للمصدر الامتناع عن السداد بحجة امتناع الحامل مثلاً عن دفع المبلغ أو نحو ذلك ، ومعنى ذلك أن المصدر يُجبر على سداد دين الحامل للتاجر حتى وإن لم يكن للحامل مال عنده .[٢]

وبالنظر إلى رأي الفقهاء في مسألة إجبار الوكيل على سداد الدين عن موكله من ماله هو ـ أي المصدر ـ وليس للموكل مالٌ عنده أو دين ، فإن الفقهاء يرون أن الوكيل لايجبر على ذلك ، ولايحق للدائن ـ وهو هنا التاجر ـ مطالبته ولا إلزامه بالسداد عن موكله .[٣]

وهذا يعني وجود فارق آخر بين البطاقة والوكالة ، إذ أن المصدر يُجبر على سداد دين الحامل حتى وإن لم يكن للحامل عنده مال أو دين ، بينما في الوكالة لايُجبر الوكيل في سداد الدين من ماله مالم يكن للموكل عنده مال ، أو له عليه دين ، وهو هنا في نظام البطاقة غير موجود ؛ بل وحتى في الحالات التي يكون المصدر فيها مدينا للحامل ـ كمّا في البطاقات التي يشترط لإصدارها وجود حساب دائن أو تأمين للحامل عند المصدر ـ فإن سداد المصدر للتاجر يكون ـ عادة ـ من ماله هو ، ثم يرسل بعد ذلك للحامل كشفاً بقيمة المبلغ المطلوب سداده ، فإن لم يقم الحامل

---

١)ـ انظر : ص (٢٥٣) من هذا البحث ٢)ـ انظر : ملحق رقم (٣) ، ص ١ ومابعدها

٣)ـ انظر : ص (٢٥٢) من هذا البحث

بسداده خلال الفترة المحددة قام المصدر بعد ذلك باقتطاعه من مال الحامل لديه ، وهذا يعني أن قيام المصدر بالسداد للتاجر كان من ماله هو لا من مال الحامل .[١]

٥ ـ في الحالات التي يشترط فيها المصدر تقديم الحامل للبطاقة مالاً على هيئة حساب جارٍ أو تأمين نقدي لقاء استعمال البطاقة ، يكون هذا المال مضموناً على المصدر بكل حال ، حتى في الحالات التي لايحصل من المصدر فيها تفريط ولاتعدٍّ ويحصل فيها تلف للمال فإن المصدر يضمنه .

وبناءً على ذلك لو اعتبرنا ذلك المال الذي يُقدِّمه الحامل للمصدر وفاءً لدينه للتاجر مقدماً ؛ لكي يقوم المصدر بالوكالة عن الحامل في سداد دينه منه ، فإن ذلك يصطدم بعقبة مردُّها أن المال في يد الوكيل ـ عند الفقهاء ـ أمانة ، فلا يضمنه إذا تلف منه مالم يتعدَّ أو يفرِّط ، بينما الأمر في البطاقة ـ كما سبق ـ قائم على أن المال في يد المصدر مضمون على كل حال ، وهذا يعني وجود فارق آخر بين البطاقة والوكالة ؛ بل وينصُّ الفقهاء على أنه لو اشترط الضمان على الوكيل فذلك الشرط ـ وهو الضمان ـ باطل لمنافاته لأمانة الوكيل ، كما أن الوكالة متى ما اجتمعت مع الضمان في عقد بطلت الوكالة سواء تقدمت الوكالة أو تأخرت .[٢]

٦ ـ عند قيام الحامل بشراء سلعة أو خدمة من التاجر فإن ذمته تنشغل بقيمتها ، ويكون هو المطالب بها ، فإذا قام بتقديم البطاقة له برىء من دين التاجر ، وأصبح المطالب به هو المصدر ، ولايحق للتاجر حينئذ مطالبة الحامل به ، وفي ذلك تقول إحدى اتفاقيات المصدر مع التاجر : « يتعهد التاجر بعدم مطالبة العميل (الحامل) بدفع أية مبالغ نقدية أخرى لسداد رسوم البضائع أو الخدمات المذكورة في مستند البيع » .[٣]

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٣٦ ، ملحق رقم (٣) ، ص ١ ومابعدها

٢)- انظر : ص (٢٥٤) من هذا البحث

٣)- انظر : ملحق رقم (٣) ، ص ١

بينما نجد الأمر مختلفاً في الوكالة - عند الفقهاء - إذ يحق للدائن مطالبة المدين بالدين ، ولاتنقطع مطالبته به وإن وكّل غيره في ذلك ، وهذا يعني أن للدائن مطالبة المدين ووكيله ، بينما الأمر في البطاقة يختلف ، إذ الدائن - وهو هنا التاجر - لايملك إلا مطالبة المصدر أو بنك التاجر ، ولايطالب الحامل ، فاختلف الأمر في ذلك بين المعاملتين ، بل إن نظام البطاقة قائم على هذا الأمر وهو انقطاع الصلة بين التاجر والحامل واقتصار المطالبة فقط على المصدر ، ولو سُمح للتاجر بمطالبة الحامل لا نقضَ نظام البطاقة من أساسه .

كما أن المدين يجوز له سداد الدين بنفسه وبوكيله إذ يجوز - عند الفقهاء - للمُوكل أن يجري بنفسه التصرف الذي وكّلَ فيه غيره ، ويُعدُّ ذلك فسخاً للوكالة [١] ، بينما الأمر في البطاقة - كماسبق - يقوم على أن الحامل لايقوم بالسداد للتاجر ، بل يتولى ذلك المصدر أو بنك التاجر ، ولوفُرض أن الحامل قام بسداد الدين بنفسه للتاجر مع إجرائه المعاملة بواسطة البطاقة فإنه يُجبر مرة أخرى على سدادها للمصدر ، ولايَلْحق المصدر أية تبعات مالية من جرّاء ذلك ، بل يتحمل الحامل وحده ضرر تصرفه ؛ إذ أن المصدر ملْزم بسداد أية فاتورة ترد إليه وتحمل رقم بطاقة الحامل وتوقيعه . [٢]

٧ - يحصل المصدر في مقابل سدادالدين للتاجر على نسبة خصم معينة من قيمة الفاتورة [٣] ، ومعنى ذلك أن التاجر (الدائن) يتنازل عن جزء من دينه للمصدر ، وليس للحامل ، لأن الحامل يُطالب بعد ذلك بكامل القيمة . [٤]

---

١)- انظر : ص (٢٥٧) من هذا البحث

٢)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٣٦

٣)- انظر : ملحق رقم (٣) ، ص ١

٤)- انظر : ملحق رقم (١) ص ٣٦

وعند الرجوع إلى أقوال الفقهاء في مسألة تنازل الدائن عن شيء من الدين الذي يقوم الوكيل بسداده ، فإن الفقهاء يرون أن ذلك تنازلاً للمدين (الموكل) وليس للوكيل منه شيء . [١]

وعلى هذا لو اعتبرنا المصدر وكيلاً عن الحامل في سداد دينه للتاجر فإن تنازل التاجر عن تلك النسبة يلْزم المصدر أن لايطالب الحامل بها ، بل بما أداه عنه فقط ، بينما نجد الأمر مختلفاً في البطاقة إذ يطالب المصدر الحامل بكامل القيمة مع أنه حصل على نسبة خصم من التاجر منها . وهذا يضيف فارقاً آخر بين البطاقة والوكالة .

٨ ـ على فرض اعتبار تنازل التاجر عن نسبة معينة من دينه على الحامل للمصدر ليس تنازلاً ، وإنما أجرة للمصدر في مقابل قيامه بالوكالة في قبض الدين له من الحامل ، فإن ذلك يتعارض مع ماذكره الفقهاء من شروطٍ لأجرة الوكالة من حيث كونها معلومة غير مجهولة [٢] ، والناظر في حال تلك النسبة يجد أنها أجرة مجهولة إذ أنها تختلف باختلاف المبلغ الذي يتم تحصيله ، فهي أجرة نسبية غير منضبطة بقدر معيَّن ، ويرى الفقهاء أن الأجرة في الوكالة متى ماكانت مجهولة فإنها تُفسد الوكالة .

ومن خلال عرض أوجه الاتفاق السابقة بين البطاقة والوكالة ، ثم عرض أوجه الاختلاف بينهما يتبيَّن القول بعدم صحة تخريج البطاقة على الوكالة ؛ حتى وإن وُجدت أوجه اتفاق بينهما ؛ لوجود أوجه اختلاف أخرى مؤثرة ترجع إلى صميم كل من البطاقة والوكالة ، وبالتالي فلا يمكن إجراء بعض التغيير في البطاقة لكي تتوافق كلية مع الوكالة ؛ لأن الفروق بينها جوهرية ، وعمل مثل ذلك التغيير يفضي إلى القضاء على نظام البطاقة من أساسه .

---

١)- انظر : ص (٢٥٧) من هذا البحث

٢)- انظر : ص (٢٥٦) من هذا البحث

ومما سبق يمكن إجمال الفروق التالية بين البطاقة وعقد الوكالة :

١ ـ وجود الالتزام التام في البطاقة بالسداد من المصدر ، بينما في الوكالة لايوجد هناك التزام ، وإنما مجرد إنابة وتفويض .

٢ ـ يشترط في الوكالة أن يكون الموكل يملك التصرف الذي يريد التوكيل به حين التوكيل ، على الرأي الراجح .

وفي البطاقة لحظة عقد المصدر مع الحامل ومع التاجر ليس هناك تصرف موجود يملكه الحامل أو التاجر حتى يوكلَ فيه المصدر .

٣ ـ لايصح للوكيل ـ على الرأي الراجح ـ أن يتولى طرفي عقد واحد بنفسه ، وعلى القول بأن البطاقة عقد وكالة ، فإن المصدر يكون وكيلاً عن الحامل في سداد دينه ، وفي نفس الوقت هو وكيل عن التاجر في قبض دينه من الحامل .

٤ ـ يُجبر المصدر على سداد دين الحامل للتاجر ، وقد يكون غير مدين للحامل . بينما في الوكالة لايجبر الوكيل على سداد دين الموكل إلا إذا كان الوكيل مدينا للموكل ، أو له مالٌ عنده .

٥ ـ في حالة تقديم الحامل مالاً للمصدر قبل وجود دين عليه ، فإن المال مضمون على المصدر على كل حال فيما لو تلف ، حتى ولو كان ذلك بدون تفريط منه ، بينما المال في يد الوكيل أمانة لايضمنه إذا تلف إلا اذا كان بتفريط أو تعدٍ منه .

٦ ـ تنقطع الصلة بين الدائن (التاجر) والمدين (الحامل) في نظام البطاقة وتقتصر المطالبة على المصدر ، بينما يحق للدائن مطالبة الوكيل أو الموكل بدينه في الوكالة .

٧ ـ إذا تنازل الدائن عن شيء من الدين فلايكون ذلك للوكيل بل للموكل ، وفي البطاقة التنازل يكون للمصدر (الوكيل) لا للحامل (الموكل) .

٨ ـ الأجرة في البطاقة مجهولة غير معلومة لأنها نسبية ، وفي الوكالة يجب أن تكون أجرة الوكيل معلومة .

المطلب الثالث : تخريجها على الضمان (الكفالة) [١]

أولاً : نسبة هذا التخريج

قال بتخريج البطاقة على الضمان كلٌ من : نزيه كمال حماد [٢] ، محمد القري بن عيد [٣] ، محمد عبدالحليم عمر [٤] ، عبدالله السعيدي . [٥]

ثانياً : توجيه هذا التخريج

يظهر الضمان في علاقة المصدر بحامل البطاقة والتاجر في كون الحامل يكتسب ثقة لدى التاجر من خلال انضمام المصدر إليه ، وكون المصدر ملتزماً بالوفاء عن الحامل للتاجر ، وذلك يتوافق مع معنى الضمان عند الفقهاء .

وعلى ذلك توفرت أركان الضمان في هذه العلاقة على النحو التالي :

الضامن : وهو المصدر .

المضمون له : وهو التاجر .

المضمون عنه : وهو الحامل .

المضمون به : وهو دين الحامل . [٦]

---

١)- يستعمل الفقهاء الضمان والكفالة بمعنى واحد ، ولكن لكون الغالب عندهم استعمال الضمان (ماعدا الحنفية) إضافة إلى أن منهم من حصر لفظ الضمان على ضمان الدين وجعل الكفالة خاصة بكفالة النفس ، آثرت استعمال لفظ (الضمان) عند الحديث عن هذا التخريج .

انظر : كشف الحقائق ٤٩/٢ ، الشرح الصغير ٤٢٩/٣ ، نهاية المحتاج ٤١٨/٤ ، المغني ٧١/٧

٢)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ٦٦٤/١

٣)- انظر : المصدر السابق العدد السابع ٣٨٩/١

٤)- انظر : المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٦٥ – ١٦٨

٥)- انظر : الربا في المعاملات المصرفية الحديثة ، ١٩١/١

٦)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن ٥٨٩/٢ ، الربا في المعاملات المصرفية ١٩١/١ – ١٩٢ ، المجلة العلمية للاقتصاد ، ص ١٦٥

ثالثاً : مناقشة هذا التخريج

لإيضاح هذا التخريج ومدى توافقه أو اختلافه مع الضمان تظهر الحاجة لدراسة الضمان ومسائله المرتبطة بالبطاقة عند الفقهاء ، وذلك يتم من خلال المسائل التالية :

المسألة الأولى : تعريف الضمان

أ - في اللغة : يأتي الضمان بمعنى الكفالة ، يقال : (ضمن الشيء ضماناً) أي كفل به ، فهو ضامن وضمين .

وهناك ألفاظٌ مرادفة للضمان مثل : (الحمالة ، الكفالة ، الزعامة ، القبالة) وردت في اللغة[١] ، كما أشار إليها كذلك الفقهاء .[٢]

ب -في اصطلاح الفقهاء

يختلف تعريف الضمان (الكفالة) عند الفقهاء من مذهب إلى آخر ، وذلك حسب ضوابط الضمان عند كل مذهب . وبيان ذلك على النحو التالي :

١ - عند الحنفية : اختلف الحنفية فيما بينهم في تعريف الضمان (الكفالة) ولهم في ذلك تعريفان :

التعريف الأول : (ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة)[٣] ، وهذا التعريف هو الأصح عندهم .[٤]

التعريف الثاني : (الضم في الدين ، فيثبت بها دين آخر في ذمة الكفيل)[٥] .

---

١)- انظر : مختار الصحاح ، ص ١٢٣ ، ٢٠٦ ، ٢٨٧ ، ٣٨٢ ، ٤٢١

٢)- انظر : بدائع الصنائع ٢/٦ ، مواهب الجليل ، الحطاب ، طرابلس : مكتبة النجاح ، بدون طبعة ولا تاريخ ، ٩٦/٥ نهاية المحتاج ٤١٨/٤ ، كشاف القناع ٣٦٣/٣ ، المحلى ٢٥٢/٨

٣)- الاختيار ١٦٦/٢ ، الدر المختار ٢٤٩/٤

٤)- انظر : شرح الوقاية ٤٩/٢ ، الاختيار ١٦٦/٢.

وهناك من وجه الخلاف بين الحنفية فقال : إن من عرفها بالضم في المطالبة قصد عموم الكفالة بالنفس والدين والعين لأن المطالبة تعم ذلك ، ومن عرفها بالضم في الدين أراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال ، انظر : الدر المختار ٢٤٩/٤ - ٢٥٠

٥)- الدر المختار ٢٥٠/٤

٢ ـ **عند المالكية** :(التزام مكلف ـ غير سفيه ـ دينا على غيره ، بما يدل عليه)[١].

وقيل : (شغل ذمة أخرى بالحق)[٢] .

٣ ـ **عند الشافعية** : (تضمين الدين في ذمة من لادين عليه) [٣] .

وقيل : (التزام الدين ، والبدن ، والعين) [٤] .

٤ ـ **عند الحنابلة** :(ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام دينه).[٥]

وقيل : (التزام من يصح تبرعه ، أو مفلس ، برضاهما ، ما وجب أو يجب على غيره ، مع بقائه عليه) [٦] .

المسألة الثانية : حقيقة الضمان .

اختلف الفقهاء في حقيقة الضمان ، هل هو ضم في المطالبة فقط ، أم ضم في المطالبة والدَّيْن ، أم نقل للمطالبة والدين من المضمون عنه إلى الضامن .

القول الأول : أن حقيقته ضمن في المطالبة فقط ، دون الدَّيْن .

وعلى هذا يبقى الدَّيْن شاغلاً ذمة المضمون عنه (الأصيل) فقط دون الكفيل ، مع ثبوت حق المطالبة على المضمون عنه والضامن .

وهو القول المختار ، والأصح عند الحنفية [٧] .

---

١)- الشرح الصغير ٣/٤٢٩ – ٤٣١

٢)- التاج والإكليل ، المواق ، طرابلس : مكتبة النجاح ، بدون طبعة ولاتاريخ ، ٥/٩٦

٣)- النظم المستعذب ، ابن بطال ، لبنان : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، ٢/١٤٧

٤)- نهاية المحتاج ٤/٤١٨ ، تحفة المحتاج ٥/٢٤٠

٥)- الكافي ٢/٢٢٧ ، شرح الزركشي ٤/١١٤

٦)- كشاف القناع ٣/٣٦٢ – ٣٦٣ ، شرح منتهى الارادات ٢/٢٤٥–٢٤٦

٧)- انظر : كشف الحقائق ٢/٤٩ ، الاختيار ٢/١٦٦

أدلة هذا القول

١ ـ قالوا : لأن اعتبار الدين في ذمتين وإن أمكن شرعاً لايجب الحكم بوقوع كل ممكن إلا بموجب ، ولاموجب هنا ، لأن التوثق يحصل بالمطالبة ، وهو لايستلزم ثبوت اعتبار الدين في الذمة ، كالوكيل بالشراء يطالب بالدين وهو ثابت في ذمة الموكل . (١)

٢ ـ ولأن الدَّيْن لايتكرر ، فإنه لو وفَّاه أحدهما لايبقى على الآخر شيءٌ ، والقول بأن الضمان ضم في الدَّيْن يرد عليه ضيرورة الدَّيْن الواحد دَيْنين . (٢)

٣ ـ وقالوا : إن الضامن يبرأ ببراءة الأصيل (المضمون عنه) ، وذلك لعدم بقاء المطالبة . ولايبرأ الأصيل ببراءة الضامن ، وذلك لبقاء الدَّيْنْ في ذمته ، فدلَّ ذلك على أن الضمان نقل للمطالبة ، لا أصل الدَّيْن . (٣)

مناقشة أدلة هذا القول

١ ـ ويجاب عن الأول بأن اعتبار الدين في ذمتين ممكن ويجب الحكم بوقوعه لوجود الموجب لذلك ، وهو الاتفاق على أن الدين لايستوفي إلا من أحدهما ، وأن الضامن مطالب ، وأن هبة الدين له ـ صحيحة ويرجع به على الأصيل ، ولو اشترى الطالب (المضمون له) بالدَّيْن شيئاً من الضامن صح ، مع أن الشراء بالدين من غير من عليه الدين لايصح . (٤)

---

١)ـ انظر : رد المحتار ٤/٢٥٠

٢)ـ انظر : شرح الوقاية ٢/٤٩ ، شرح المجلة ، ص ٣٣٤

٣)ـ انظر : الاختيار ٢/١٦٦

٤)ـ انظر : رد المحتار ٤/٢٥٠

٢ ـ ويجاب عن الثاني : بأنه لامانع من لزوم صيرورة الدين الواحد دينين ، لأنه لايستوفي إلا من أحدهما ، كالغاصب مع غاصب الغاصب فإن كلاً منهما ضامن للقيمة ، وليس حق المالك إلا في قيمة واحدة ، لأنه لايستوفى إلا من أحدهما .[١]

٣ ـ ويجاب عن الثالث : بأنه لو كان الضمان ضماً في المطالبة فقط بدون دين لزم أن لايؤخذ المال من تركة الضامن ، لأن المطالبة تسقط عنه بموته كالكفيل بالنفس لما كان كفيلاً بالمطالبة فقط بطلت الكفالة بموته ، مع أن المصرَّح به عند أصحاب القول الأول أن المال يحل بموت الضامن وأنه يؤخذ من تركته .[٢]

القول الثاني : أن الضمان حقيقته ضم في المطالبة والدين ، فتثبت المطالبة والدين في ذمة الضامن والأصيل (المضمون عنه) .

وهو قول المالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] ، وبعض الحنفية . [٦]

أدلة هذا القول

١ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ، ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه ، فجاء معنا خطى ، ثم قال : (لعل على صاحبكم ديناً ؟) قالوا : نعم ، ديناران . فَتَخَلَّفَ ، فقال له رجل منا يقال له أبو قتادة يارسول الله هما علي ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

---

١)- انظر : شرح المجلة ، ص ٣٣٤ ، رد المحتار ٤/٢٥٠

٢)- انظر : شرح المجلة ، ص ٣٣٤

٣)- انظر : التاج والإكليل ٥/٩٦ ، الشرح الصغير ٣/٤٢٩ ، هناك رأي ثان رجع إليه الامام مالك وهو أن المضمون له لايطالب الضامن إن تيسر الأخذ من المضمون عنه . أنظر : الشرح الصغير ٣/٤٣٨

٤)- انظر : نهاية المحتاج ٥/٢٤٠ ، المهذب ٢/١٤٩ – ١٥٠

٥)- انظر : الكافي ٢/٢٢٧ ، كشاف القناع ٣/٣٦٢ – ٣٦٣

٦)- انظر : شرح الوقاية ٢/٤٩ ، رد المحتار ٤/٢٥٠

(هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء) فقال : نعم ، فصلى عليه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقي أبا قتادة يقول : (ما صنعَت الديناران) حتى كان آخر ذلك قال : قد قضيتهما يارسول الله ، قال :(الآن حين بردت عليه جلده) .[١]

فدلت مطالبة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي قتادة بسداد الدينارين ، ومعاودته ذلك على أن الدين ثابت في ذمة الضامن .

ودل قوله صلى الله عليه وسلم :(الآن حين بردت عليه جلده) على كون ذمة المضمون عنه مشغولة بذلك الدَّيْن حتى تم وفاء الضامن عنه .

٢ ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم : (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) .[٢]

٣ ـ قالوا : ولأنه لو لم يثبت الدَّيْن لم تثبت المطالبة ، والمطالبة ثابتة فكذا الدَّيْن.[٣]

٤ ـ ولأن الضمان وثيقة بدَيْن في الذمة ، فلايسقط الدَّيْن عن الذمة ، كالرهن ، وهذا يدل على بقاء الدَّيْن في ذمة المضمون عنه .[٤]

---

١)- رواه الدارقطني ، أبواب البيوع ، برقم (٢٩٣) ، ٧٩/٣

والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الضمان ، باب الضمان عن الميت ، ٧٥/٦

وانظر : بلفظ آخر سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في التشديد في الدين ، برقم (٣٣٤٣) ، ٢٤٧/٣

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، انظر : المستدرك على الصحيحين ٥٨/٢

ووافقه الذهبي ، انظر : التلخيص مطبوع بهامش المستدرك ٥٨/٢

وأخرجه البخاري بلفظ آخر ، كتاب الكفالة ، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع ، برقم (٢٢٩٥) ، ٤٧٤/٤

٢)- رواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب التفليس ، باب حلول الدين على الميت ، ٤٩/٦

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، انظر : المستدرك ٢٦/٢ – ٢٧

٣)- انظر : شرح الوقاية ، ٤٩/٢

٤)- انظر : المهذب ، ١٥٠/٢ ، الكافي ، ٢٢٨/٢

٥ ـ قالوا : ويدل على ثبوت الدَّيْن في ذمة الضامن أنه لو وهب الدائن الدين للضامن صح ، ويرجع به على الأصيل ، وأنه لو اشترى الطالب (المضمون له) بالدَّيْن شيئا من الضامن صح ، مع أن هبة الدَّيْن لغير من عليه الدين لاتصح ، والشراء بالدين من غير من عليه الدين لايجوز . [١]

٦ ـ ولأن الضمان وثيقة فلا ينقل الحق ، كالشهادة . [٢]

القول الثالث : أن حقيقة الضمان نقل الدين من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن ، ويبرأ المضمون عنه من الدين ، فلا مطالبة للدائن عليه .

وهو مذهب الظاهرية [٣] ، وذهب إليه ابن ابي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور . [٤] وهو رواية عن أحمد إذا كان المضمون عنه ميِّتاً . [٥]

أدلة هذا القول

١ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : شهدت جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما وُضعت سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعليه دين ؟) قالوا : نعم ، فَعَدَلَ عنها وقال :(صلوا على صاحبكم) فلما رآه عليٌ تَقَفَّى قال : يارسول الله برىء من دينه وأنا ضامن لما عليه ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ، ثم انصرف فقال :(ياعلي جزاك الله خيراً ، فك الله رهانك يوم القيامة

---

١)- انظر : رد المحتار ، ٤/٢٥٠ ، شرح المجلة ، ص ٣٤٤

٢)- انظر : المغني ، ٧/٨٥

٣)- انظر : المحلى ، ٨/٥٢٢

٤)- انظر : المغني ، ٧/٨٤

٥)- انظر : المغني ، ٧/٨٦

كما فككت رهان أخيك المسلم ، ليس من عبد يقضي عن أخيه دينه إلا فك الله رهانه يوم القيامة) فقام رجل من الأنصار فقال : يارسول الله لعلي خاصة ؟ قال :(لعامة المسلمين) [١].

وهذا يدل على أن الضامن بضمانه دين المضمون عنه قد فك رهانه ، وحوَّل دينه على نفسه ، وبريء المضمون عنه . [٢]

٢ - حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - وقصة ضمان أبي قتادة - رضي الله عنه - دين الميت ، وفيه :(هما عليك ، وفي مالك ، والميت منهما بريء) فقال : نعم ، فصلى عليه [٣] .

حيث نص الحديث على براءة المضمون عنه لقوله : (والميت منهما بريء) [٤]

كما أن فيه دليلاً على أن الدين يسقط بالضمان جملة ، لأنه لو لم يسقط عن الميت وينتقل إلى ذمة أبي قتادة لما كانت الحال إلا واحدة ، وامتناعه - عليه السلام - من الصلاة عليه قبل ضمان أبي قتادة لدينه ، ثم صلاته - عليه السلام - عليه بعد ضمان أبي قتادة برهان صحيح على أن الحال الثانية غير الأولى ، وأن الدين الذي لايترك به وفاء قد بطل وسقط بضمان الضامن ، ولزم ذمة الضامن بقول أبي قتادة الذي أقره عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - على دينه . [٥]

---

١)- انظر : رواه الدار قطني في سننه ، كتاب البيوع ، برقم (٢٩١ - ٢٩٢) ، ٣/٧٨ - ٧٩

قال ابن الملقن : وهو حديث ضعيف يدور على عبيد الله الوصافي وهو ضعيف جداً وحديث أبي قتاده أصح .

انظر : خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، ٢/٩٠

٢)- انظر : المحلى ، ٨/٥٢٩

٣)- سبق تخريجه انظر ص (٢٧٤) ، من هذا البحث .

٤)- انظر : المحلى ، ٨/٥٣٠ ، المغني ٧/٨٥

٥)- انظر : المحلى ، ٨/٥٢٤-٥٢٥

٣ ـ قال ابن حزم : « من المحال الممتنع أن يكون مال واحد معدود ، محدود ، هو كله على زيد ، وهو كله على عمرو ، ولو كان هذا لكان للذي هو له عليهما أن يأخذهما جميعاً بجميعه ، فيحصل له العدد مضاعفاً ، ولما سقط عن أحدهما حق قد لزمه بأداء آخر عن نفسه مالزمه أيضا ـ وهذا مالايقوله أحد ـ فإن قيل : إنما هو له على أيهما طلبه منه . قلنا : فهذا أدخل في المحال ؛ لأنه على هذا لم يستقر حقه على واحد منهما بعد ـ لا على الضامن ولا على المضمون عنه ـ فإذ هو كذلك فلاحق له على واحد منهما بعد . »[١]

وبعبارة أخرى : لأنه ضمان دين واحد ، فإذا صار في ذمة ثانية برئت الأولى منه كالمحال به ، وذلك لأن الواحد لايحل في محلين .[٢]

٤ ـ قال ابن قدامة في تعليل رواية أحمد في براءة المضمون عنه الميت بمجرد الضمان : « ولأن فائدة الضمان في حقه تبرئة ذمته ، فينبغي أن تحصل هذه الفائدة بمجرد الضمان ، بخلاف الحي ، فإن المقصود من الضمان في حقه الاستيثاق بالحق ، وثبوته في الذمتين آكد في الاستيثاق . »[٣]

مناقشة أدلة هذا القول

١ ـ **يجاب عن الأول** : بأن قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعلي : (فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك) لأنه كان بحال لا يصلي عليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما ضمنه فكّه من ذلك .[٤]

---

١)- المحلى ، ٥٢٧/٨

٢)- انظر : المغني ، ٨٥/٧

٣)- المغني ، ٨٦/٧

٤)- انظر : المغني ، ٨٥/٧

٢ ـ **ويجاب عن الثاني** : بأن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (والميت منهما بريء) أي صرت أنت المطالب بهما ، وهذا على سبيل التأكيد ؛ لثبوت الحق في ذمته ، ووجوب الأداء عليه ، بدليل قوله في سياق الحديث حين أخبره بالقضاء : (الآن حين بردت عليه جلده) .[١]

٣ ـ **ويجاب عن الثالث** : بأنه يجوز تعلق الدين بمحلين على سبيل الاستيثاق ، كتعلق دين الرهن به وبذمة الراهن .

وأما القياس على الحوالة ، فهو قياس مع الفارق ، فإن الضمان مشتق من الضم ، فيقتضي الضم بين الذمتين في تعلق الحق بهما ، وثبوته فيهما ، والحوالة من التحول ، فتقتضي تحول الحق من محله إلى ذمة المحال عليه .[٢]

٤ ـ **ويجاب عن الرابع** : بالمنع من ذلك ، فإن براءة المضمون عنه الميت لاتتحقق بمجرد الضمان ، بل بالأداء ، لقوله صلى الله عليه وسلم (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)[٣] ، ولأنه ضمان ، فلا يبرأ به المضمون عنه ، كالحي .[٤]

القول الراجح

ومما سبق من عرض لأدلة كل قول ، ومناقشة لها ، يتبين رجحان القول القاضي بأن حقيقة الضمان ضم في المطالبة والدين ، وأن الدين يشغل ذمة كل من المضمون عنه والضامن ، وذلك لقوة أدلته وتعرُّض أدلة القولين الآخرين للمناقشة والرد ، ولأن في القول بثبوت الدين والمطالبة في ذمة المضمون عنه والضامن تسهيلاً وحفظاً لحق الدائن ، وحصوله على دينه سواءً من المضمون عنه أو الضامن ،

---

١)ـ انظر : المغني ، ٧/٨٥-٨٦

٢)ـ انظر : المغني ٧/٨٦

٣)ـ سبق تخريجه ، انظر : ص (٢٧٤) من هذا البحث

٤)ـ انظر : المغني ٧/٨٥ - ٨٦

ثم إن هذا القول يجعل للضمان حقيقته الخاصة به ، والتي تميزه عن الحوالة التي توجب براءة المدين (المحيل) ، كما أن القول بأن الضمان ضم في المطالبة فقط دون الدين لايجعل للضمان فائدته المرجوة منه وهي سداد دين المضمون عنه وتوثيق حق الدائن بشغل ذمة أخرى له بالحق ، وهذا لايتحقق بقصر الضمان على المطالبة فقط ، بينما يتم ذلك بالقول بأن الضمان ضم في المطالبة والدين .

« والله أعلم »

المسألة الثالثة : حكم الضمان من حيث اللزوم ، وعدمه .

أ ـ حكمه بالنسبة للمضمون له

إذا انعقد الضمان ، فهو بالنسبة للمضمون له عقد جائز غير لازم ، ولهذا يملك إبراء الضامن عنه في أي وقت وهذا على رأي الفقهاء من الحنفية [١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة .[٤]

ب ـ بالنسبة للضامن

وله حالتان

الحالة الأولى : في حالة ثبوت الدين في ذمة المضمون عنه .

وفي هذه الحالة ليس للضامن التراجع عن الضمان لأنه أصبح في حقه لازما ، وهذا باتفاق الفقهاء[٥] من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

---

١)ـ انظر : كشف الحقائق ، ٥٣/٢ ، بدائع الصنائع ، ١١/٦

٢)ـ انظر : أسهل المدارك ، ٢٠/٣

٣)ـ انظر : المهذب ، ١٥٠/٢

٤)ـ انظر : المغني ، ٨٧/٧

٥)ـ انظر : رد المحتار ، ٢٦٥/٤ ، مواهب الجليل ، ١٠٤/٥ ، الشرح الصغير ، ٤٣٤/٣ ، أسهل المدارك ، ٢١/٣ ، روضة الطالبين ، ٢٤٥/٤ ، الفروع ، ٢٣٧/٢

الحالة الثانية : في حالة عدم ثبوت الدين في ذمة المضمون عنه .

ويقصد بهذه الحالة أن يكون الضمان سابقاً على ثبوت الدين على المضمون عنه ، كما في حالة (ضمان مالم يجب) كما لوقال : أنا ضامن لك ثمن ماتبيعه لفلان ، أو ما تقرضه من مبلغٍ لفلانٍ فهو عليَّ .

فهل يجوز للضامن أن يرجع عن الضمان قبل حصول البيع أو القرض ؟

هناك رأيان للفقهاء : في هذه المسألة

الرأي الأول : أنه له الرجوع .

وهو رأي الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، وابن سريج من الشافعية [٣] ، وهو المذهب عند الحنابلة . [٤]

تعليل هذا القول :

١ ـ لأن الضمان لايلزم إلا بعد وجود المبايعة ، فأما قبل ذلك فهو غير مطالب بشيء، ولاملْتزِم في ذمته شيئا ، فيصح رجوعه ، ويوضح ذلك أنه بعد المبايعة وجب المال على الضامن لأجل دفع الغرر عن المضمون له ، لأنه يقول إنما اعتمدت في المبايعة معه على ضمان هذا الرجل ، وقد دفع عنه ذلك الغرر حين نهاه عن المبايعة ، فيجوز له الرجوع . [٥] .

٢ ـ **قالوا** : ولعدم اشتغال ذمته ، فله إبطال الضمان قبل وجوبه . [٦]

---

١)- انظر : رد المحتار ، ٤/٢٦٥

٢)- انظر : الشرح الصغير ، ٣/٤٣٤ ، التاج والإكليل ٥/١٠٠

٣)- انظر : روضة الطالبين ، ٤/٢٤٥

٤)- انظر : الإنصاف ، ٣/١٩٥ ، الفروع ، ٢/٢٤٢ ، غاية المنتهى ٢/١٠٣

٥)- انظر : رد المحتار ٤/٢٦٥ ، الذخيرة ٩/٢٠٨

٦)- انظر : كشاف القناع ٣/٣٦٨

الرأي الثاني : أنه ليس له الرجوع .

وهو مذهب الشافعية [١] ، وهو قول عند الحنابلة .[٢]

وتعليل ذلك : أن الضمان موضوع على اللزوم ، فليس له الرجوع .[٣]

وعلى رأي المجيزين للضامن الرجوع قبل ثبوت الدين في ذمة المضمون عنه هل يشترط لرجوعه عن الضمان إعلام المضمون له بذلك أم لا يشترط ؟ .

هناك رأيان في ذلك :

الأول : أنه يشترط إعلام المضمون له برجوع الضامن .

وهو قول بعض الحنفية [٤] ، والأظهر عند المالكية .[٥]

الثاني : أنه لايشترط إعلامه برجوعه .

وهو قول بعض الحنفية [٦] ، وقول عند المالكية .[٧]

ولم يُشر الحنابلة إلى الاشتراط أو عدم الاشتراط ـ فيما أعلم ـ [٨] ولعل ذلك يدل على عدم اشتراط الإعلام .

---

١)- انظر : روضة الطالبين ، ٤/٢٤٥

٢)- انظر : الإنصاف ، ٥/١٩٥

٣)- انظر : روضة الطالبين ، ٤/٢٤٥

٤)- انظر : رد المحتار ، ٤/٢٦٥

٥)- انظر : الشرح الصغير ، ٣/٤٣٤

٦)- انظر : رد المحتار ، ٤/٢٦٥

٧)- انظر : الشرح الصغير ، ٣/٤٣٤

٨)- انظر : المغني ، ٧/٨٧ ، كشاف القناع ، ٣/٣٦٨ ، الإنصاف ، ٥/١٩٥ ، غاية المنتهى ، ٢/١٠٣ ، الفروع ، ٤/٢٤٢ ، ومابعدها .

الرأي الراجح في المسألة

لعل القول بجواز رجوع الضامن عن الضمان قبل ثبوت الحق في ذمة المضمون عنه بعد إعلام المضمون له هو الأقرب للصواب ، وذلك لأن في إلزامه بالضمان قبل ثبوت الدين على المضمون عنه ظُلْمٌ له ، وخصوصاً عند تبدُّل حال المضمون عنه ، فقد يصير إلى حال لايمكنه فيها السداد بعد أن كان موسراً ، والله سبحانه يُغَيِّر أحوال العباد من يسر إلى عسر ، ومن سعة إلى فاقة ، فقد يظن الضامن أنه بإمكان المضمون عنه الوفاء فيضمنه ، فإذا تغيَّرت حالته غَرُم عنه ، ولاضرر على المضمون له في ذلك ، لأنه يعلم بتراجع الضامن عن ضمانه ، وفي إلزام الضامن بعدم التراجع تنفيرٌ للناس عن الضمان وهو مما تَمَسُّ الحاجة له اليوم .

« والله أعلم »

المسألة الرابعة : حكم توقيت الضمان

إذا قال الضامن للمضمون له (ضمنت فلاناً لمدة سنة) مثلاً ، أو (ما يجب على فلان خلال سنة فأنا ضامنه) ونحو ذلك من الألفاظ التي يفهم منها توقيت الضمان ، فهل يصح هذا التوقيت ، فإذا انتهت مدة الضمان لايحق للمضمون له مطالبة الضامن بل لايملك مطالبته إلا خلال المدة ، أم لايصح هذا التوقيت ، فينعقد الضمان لازماً حتى بعد المدة ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ولهم في ذلك قولان :

القول الأول : أنه يصح توقيت الضمان .

وهو مذهب الحنفية [١] ، ووجه عند الحنابلة . [٢]

---

١)- انظر : رد المحتار ٤/٢٥٥ ، شرح المجلة ص ، ٣٣٧ ، ٣٤٩ – ٣٥٠

٢)- انظر : تصحيح الفروع ، ٤/٢٤٩ ، الكافي ، ٢/٢٣٦

تعليل هذا القول

أنه ضمان فصح تعليقه على شرط (الوقت) كضمان العهدة .[١]

القول الثاني : أنه لايصح توقيته .

وهو مذهب الشافعية[٢] ، ووجه عند الحنابلة .[٣]

تعليل هذا القول

لأنه إثبات حق لآدمي ، فلم يجز التوقيت فيه ، كالبيع .[٤]

القول الراجح

لعل القول بصحة توقيت الضمان هو الأقرب وخصوصاً إذا كان ضماناً لأمر في المستقبل ، كقرض أو ثمن مبيع يلزم المضمون عنه بعد الضمان ، فيحق للضامن أن يقيد ضمانه بمدة معينة يكون خلالها متعهداً بالسداد عن المضمون عنه ، وأما بعدها فيبرأ من ضمانه ؛ إذ قد يكون عنده من الأسباب مايدفعه لذلك ، والقول بأنه يلزمه الضمان أبداً فيه مشقة وصعوبة تلحق الضامن ؛ مما يُنفِّر الناس عن بذل الضمان وهو مما تدعو الحاجة إليه وخصوصاً في الوقت الحاضر ، وأما القياس على البيع ، فيعارضه القياس على ضمان العهدة ، وهي أولى بالقياس عليها من البيع ؛ إذ في البيع نقل للملكية ومعاوضة ، أما في توقيت الضمان فليس هناك نقلٌ ولا معاوضة بل تبرع قد يترتب عليه دفع من الضامن للمضمون له ، وقد لايقع ، أما البيع فيقع فيه الدفع ، فلم يصح توقيته . ثم إن القول بجواز توقيت الضمان يتوافق مع القول بأن عقد الضمان عقد جائز يحق للضامن وللمضمون له فسخه قبل وقوع المضمون به ، وفي توقيت الضمان بسنة مثلاً ، وبعدها يتوقف التزام الضامن

---

١)- انظر : الكافي ، ٢٣٦/٢

٢)- انظر : نهاية المحتاج ، ٤٤١/٤ ، روضة الطالبين ، ٢٦٠/٤

٣)- انظر : الكافي ، ٢٣٦/٢ ، تصحيح الفروع ، ٢٤٩/٤

٤)- انظر : الكافي ٢٣٦/٢

عن ما يثبت بعدها من دين على المضمون عنه شبيهٌ بضامن ضمن إنساناً عند غيره ، ثم فسخ ذلك الضمان بعد سنة ، بل إن القول بجواز توقيت الضمان هو أولى من القول بجواز فسخه ؛ فإن في توقيته بمدة معينة أسلمُ للمضمون له من القول بجواز فسخه ؛ إذ في التوقيت يعلم المضمون له أن الضمان ينتهي في هذه المدة ، فيتجنب معاملة المضمون عنه بعدها ، بينما لايحصل ذلك على القول بجواز فسخ الضمان ، وإن كان علم المضمون له شرطاً في ذلك .

« والله أعلم »

المسألة الخامسة : أركان الضمان

يذكر الفقهاء أن للضمان أركاناً متعددة ـ تختلف النظرة في تحديدها من مذهب إلى آخر ـ وهي على سبيل الإجمال : الصيغة ، الضامن ، المضمون عنه ، المضمون له ، المضمون به .

وأما على سبيل التفصيل عند كل مذهب فهي على النحو التالي :

أ ـ عند الحنفية [١] . يقتصر الحنفية على أن ركن الضمان فقط هو الإيجاب والقبول على خلاف بينهم في القبول هل يعد ركنا أم لا ؟

والواقع : أنهم يذكرون له أطرافاً لابد منها ، ويشترطون فيها شروطاً للضمان فيذكرون الضامن ، والمضمون له ، والمضمون عنه ، والمضمون به .

ب ـ عند المالكية : تذكر بعض كتب المالكية [٢] ، أن أركانه خمسة : الضامن والمضمون عنه ، والمضمون له ، والمضمون به ، والصيغة .

---

١)ـ انظر : بدائع الصنائع ٦/٢ ، الاختيار ١٦٦/٢ ، رد المحتار ٢٥١/٤

٢)ـ انظر : الشرح الصغير ، ٤٣١/٣ ، الذخيرة ، ١٩٢/٩

في حين اقتصرت بعض كتبهم[١] على أنها أربعة هي : المضمون عنه ، والمضمون له ، والضامن ، والصيغة ، بدون ذكر المضمون به .

جـ - عند الشافعية : [٢] خمسة أركان : الضامن ، والمضمون عنه ، والمضمون له ، والمضمون به ، والصيغة .

د - عند الحنابلة [٣] : اقتصر الحنابلة على أربعة هي : الضامن والمضمون عنه، والمضمون له ، والصيغة .

ولكن لعل القول بأنها خمسة أركان هو الأقرب ، إذ لابد للضمان من دين يتم ضمانه ، فلا يتصور ضمان بدون دين مضمون به .

المسألة السادسة : حكم ضمان المال المجهول

إذا قال الضامن للمضمون له أناضامن لك مالك على فلان ، أو مايُقْضَى به عليه ، أو ما أعطيته من مال فهو علي ، ونحو ذلك من الألفاظ التي لايُعرف بها قدر المال المضمون .

فهل يصح الضمان في ذلك ، ويلزم الضامن - حينئذ - الوفاء بما ضمنه ، أم لايصح ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، ولهم فيها قولان :

القول الأول : أنه يصح ضمان المال المجهول

وهو مذهب الحنفية [٤] ، والمالكية [٥] ، والحنابلة [٦] ، وهو قول عند الشافعية إذا كان يمكن الإحاطة به ، ومثلوا له كأن يقول : (أنا ضامن ثمن مابعته فلانا)، وهو جاهل به ، لأن معرفته متيسرة ، بخلاف قوله : (ضمنت لك شيئاً ممالك على فلان)[٧] .

---

١)- انظر : التاج والإكليل ، ٥/٩٦

٢)- انظر : نهاية المحتاج ، ٤/٤١٩ ، تحفة المحتاج ، ٥/٢٤١ ، روضة الطالبين ٤/٢٤٠ - ٢٦٠

٣)- انظر : غاية المنتهى ٢/١٠١

٤)- انظر : بدائع الصنائع ، ٦/٤ ، رد المحتار ، ٤/٢٥١

٥)- انظر : أسهل المدارك ، ٣/٢٠

٦)- انظر : المغني ، ٧/٧٢ - ٧٣ ، الإنصاف ، ٥/١٩٥

٧)- انظر : روضة الطالبين ٤/٢٥٠

أدلة هذا القول

١ ـ **قوله تعالى** : (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) [١] وحمل البعير غير معلوم ، لأنه يختلف باختلاف البعير . [٢]

٢ ـ عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (الزعيم غارم) . [٣]

٣ ـ ولقوله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون على شروطهم) . [٤]

٤ ـ ولأنه التزام حق من غير معاوضة ، فصح في المجهول ، كالنذر والإقرار . [٥]

٥ ـ ولأنه يصح تعليقه بضرر ، وخطر ، وهو ضمان العهدة . وإذا قال ألق متاعك في البحر ، وعلي ضمانه ، فصح في المجهول ، كالعتق والطلاق . [٦]

القول الثاني : أنه لايصح ضمان المال المجهول .

وهو قول الشافعية [٧] . وقال به الثوري ، والليث وابن أبي ليلى ، وابن المنذر [٨] ، وهو مذهب الظاهرية . [٩]

---

١) ـ سورة يوسف ، آية رقم (٧٢)

٢) ـ انظر : المغني ٨٣/٧ ، الكافي ، ٢٣٠/٢ ـ ٢٣١

٣) ـ رواه الترمذي وقال حسن غريب ، أبواب البيوع ، باب ماجاء في أن العارية مؤداة ، ٢٦٨/٥ ـ ٢٦٩
ورواه أبوداود ، أبواب البيوع ، باب في تضمين العارية ، برقم (٣٥٦٥) ٢٩٧/٣٥

٤) ـ رواه الترمذي وقال حسن صحيح ، أبواب الأحكام ، باب ماذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس ، ١٠٣/٦ ـ ١٠٤
ورواه أبو داود وسكت عنه ، كتاب الأقضية ، باب في الصلح ، برقم (٣٥٩٤) ، ٣٠٤/٣

٥) ـ انظر : المغني ، ٧٣/٧ ، الكافي ، ٢٣١/٢

٦) ـ انظر : المغني ، ٧٣/٧

٧) ـ انظر : المهذب ١٤٩/٢ ، تحفة المحتاج ، ٢٥٣/٥

٨) ـ انظر : المغني ، ٧٣/٨

٩) ـ انظر : المحلى ، ٥٣٣/٧

أدلة هذا القول

١ ـ قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ...)[١]. **قالوا** : والتراضِ لايكون إلا على معلوم القدر .[٢]

٢ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : (لايحل مال مسلم إلا بطيب نفس منه) .[٣]

قالوا : وطيب النفس لايكون إلا على معلوم القدر ، وهذا أمر يعلم بالحس والمشاهدة .[٤]

٣ ـ قالوا : ولأن الضمان إثبات مال في الذمة بعقد لآدمي ، فلم يجز مع الجهالة ، كالثمن في المبيع .[٥]

الراجح من القولين

الناظر في أدلة كل فريق يتضح له مدى وجاهة كل رأي ، واستناده إلى أدلة مقنعة ، ولكن يمكن القول أن المال المجهول جهالة فاحشة يوجب بطلان الضمان . وذلك جمعاً بين القولين ، ومحاولة للتوفيق بين أدلتهما .

وأما أدلة الفريق الأول فيمكن الإجابة عنها بما يلي :

١ ـ أما الآية فيمكن أن يقال إن حمل البعير يمكن معرفة مقداره ، وإن اختلف فالاختلاف يسير ، فالجهالة فيه ـ لو وجدت ـ يسيرة .

---

١)- سورة النساء ، آية رقم (٢٩)

٢)- انظر : المحلى ، ٥٣٣/٨

٣)- رواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الغصب ، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة ، ١٠٠/٦

ورواه الدار قطني ، كتاب البيوع ، برقم (٩١) ، ٢٦/٣

وانظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الهيثمي ، بيروت : دار الكتاب العربي ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ – ١٩٨٢م ، ١٧١/٤ – ١٧٢

وصححه الألباني بلفظ (لايحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس) ، انظر : إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الألباني ، بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، ٢٧٩/٥

٤)- انظر : المحلى ، ٥٣٣/٨

٥)- انظر : المهذب ١٤٩/٢

٢ ـ وأما حديث (الزعيم غارم) فهو عام مخصوص بما كان الضامن راضياً به من الضمان ، وفي المال المجهول جهالة فاحشة ، لايمكن الرضا به .

٣ ـ وأما قوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم) ففي تكملته قال (إلا شرطا حرم حلالاً أو أحل حراماً) [١] وفي إلزام الضامن بالمال المجهول جهالة فاحشة ، بناءً على الشرط السابق ، تحليل لما حرَّم الله سبحانه ، وأكل للمال بالباطل ، وفيه غرر وجهالة توقع في الضرر والنزاع .

٤ ـ وأما القياس على قوله (ألق متاعك في البحر وعليَّ ضمانه) فإنه المتاع معروف ويمكن الإحاطة به ، فالجهالة فيه يسيرة .

٥ ـ ثم إن في القول ببطلان الضمان في المال المجهول جهالة فاحشة ، دون المجهول جهالة يسيرة قطعٌ للنزاع ، وتقريبٌ للتوافق عند التخاصم ، وأقرب لوفاء الضامن لدين المضمون عنه .

أما أدلة الفريق الثاني فيجاب عنها بما يلي :

١ ـ أما دليلهم الأول والثاني فيجاب عنه بأن التراضي وطيب النفس حاصل من الضامن عند ضمانه ، وكون المال المضمون فيه جهالة يسيرة ، فذلك لايمنع التراضي وطيب النفس من الضامن إذ أن ذلك الاختلاف يسير لايوجب النزاع .

٢ ـ وأما قياسهم على الثمن في المبيع ، فهو قياس مع الفارق إذ أن هناك معاوضة، وأما في الضمان فهو التزام حق من غير معاوضة ، فيصح في المجهول جهالة يسيرة ، بخلاف الثمن في المبيع ففيه معاوضة .

وبعد عرض هذه المسألة يحسن الربط بينها وبين موضوع بطاقة الائتمان حيث أن المصدر حينما يتعهد للتاجر بسداد مايترتب على حامل البطاقة من ديون للتاجر ، فإن تلك الديون غير معلومة بشكل تام عند عقد الاتفاقية بين المصدر والتاجر ، لكن

---

١)- سبق تخريجه ، انظر : ص (٢٨٦) من هذا البحث

ذلك التعهد مقيَّد بحد أقصى وقدر معيَّن لاينبغي للحامل ولا للتاجر تجاوزه ، إضافة إلى أن إجراء المعاملة بين التاجر والحامل يسبقها أخذ تفويض وإذن من المصدر أو بنك التاجر بإجراء المعاملة فانعدمت الجهالة الفاحشة ، بل إنها أقرب إلى المعلومية منها إلى الجهالة . « والله أعلم »

المسألة السابعة : حكم ضمان مالم يجب .

لوقال شخص لآخر : (داين فلانا كذا وأنا ضامن ، أو ما تعطيه لفلان فأنا ضامنه) ونحو ذلك من العبارات التي يتعهد فيها شخص بضمان مايثبت على آخر في المستقبل . فهل يصح الضمان في مثل ذلك أو لايصح ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، وخلافهم شبيه بالمسألة السابقة ولهم في ذلك قولان :

القول الأول : أنه لايصح ضمان مالم يجب .

وهو القول الجديد عند الشافعية [١] ، وهو مذهب الظاهرية [٢] ، وقول الثوري ، وابن ابي ليلى ، والليث ، وابن المنذر . [٣]

أدلة هذا القول

١ ـ لأنه وثيقة بحق ، فلا يسبق الحق ، كالشهادة . [٤]

٢ ـ ولأن الضمان ضم ذمة إلى ذمة ، فإذا لم يكن على المضمون عنه شيء فلاضم . [٥]

٣ ـ ولأن الضمان عقد واجب ، ولايجوز الواجب في غير الواجب ، وهو التزام مالم يلزم بعد ، وهذا محال ، وقول متفاسد ، وكل عقد لم يلزم حين التزامه فلايجوز

---

١)- انظر : روضة الطالبين ، ٢٤٤/٤ ، المهذب ، ١٤٩/٢

٢)- انظر : المحلى ، ٥٣٣/٨

٣)- انظر : المغني ، ٧٣/٧ ، المحلى ، ٥٣٣/٨

٤)- انظر : المهذب ، ١٤٩/٢ ، روضة الطالبين ، ٢٤٤/٤

٥)- انظر : المغني ، ٧٣/٧

أن يلزم في ثان ، وفي حين لم يلتزم فيه ، وقد يقرضه ماقال له ، وقد يموت القائل لذلك قبل أن يقرضه ما أمره بإقراضه ؛ فصح بكل هذا أنه لايلزم ذلك القول .[١]

٤ ـ قالوا : ولأنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .[٢]

مناقشة أدلة هذا القول

١ ـ يناقش دليلهم الأول بأنهم سلَّموا ضمان مايلقيه في البحر قبل وجوبه بقوله : ألق متاعك في البحر ، وعليّ ضمانه ، وسَلَّم أصحاب الشافعي في أحد الوجهين ضمان الجُعل في الجعالة قبل العمل ، وماوجب شيء بعد .[٣]

٢ ـ أما الثاني والثالث فيقال : قد ضَمَّ ذمته إلى ذمة المضمون عنه في أنه يلزمه مايلزمه ، وأن مايثبت في ذمة مضمونه يثبت في ذمته ، وهذا كاف .[٤]

٣ ـ أما الرابع : فيعارضه قوله صلى الله عليه وسلم :(المسلمون على شروطهم).[٥]

القول الثاني : أنه يصح ضمان مالم يجب .

وهو مذهب الحنفية[٦] ، والمالكية[٧]، والحنابلة[٨] ، وهو القول القديم عند الشافعية .[٩]

---

١)- انظر : المحلى ، ٥٣٤/٨

٢)- انظر : المحلى ، ٥٣٣/٨

٣)- انظر : المغني ، ٧٣/٧ – ٧٤

٤)- انظر : المغني ، ٧٣/٧

٥)- سبق تخريجه ، انظر : ص (٢٨٦) من هذا البحث .

٦)- انظر : رد المحتار ، ٢٦٣/٤ – ٢٦٤ ، الاختيار ، ١٧١/٢

٧)- انظر : أسهل المدارك ، ٢٢/٣ ، الذخيرة ، ٢٠٨/٩

٨)- انظر : المغني ، ٧٣/٧ ، الفروع ، ٢٤١/٤

٩)- انظر : روضة الطالبين ، ٢٤٤/٤

أدلة هذا القول

١ ـ قوله تعالى : (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) .[١]

فدلت الآية على ضمان حمل البعير ، مع أنه لم يكن وجب .[٢]

٢ ـ الإجماع على صحة ضمان الدرك وهو (التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع) وهو ضمان مالم يجب بعد .[٣]

٣ ـ ولأن الحاجة تدعو إلى ضمان مالم يجب .[٤]

القول الراجح

لعل القول بجواز ضمان مالم يجب لحظة عقد الضمان هو القول الراجح ، وذلك لقوة أدلته ، وإمكان الإجابة عن أدلة القول الآخر ، كما أن في القول بجواز ضمان مالم يجب التيسير على الناس في معاملاتهم مما يحقق لهم السهولة واليسر ، وخصوصاً أن كثيراً من التعاملات في الوقت الحاضر تتطلب ـ نظراً لكونها تشتمل على عقود مالية كبيرة ـ تعهدات وضمانات قبل العمل . « والله أعلم »

المسألة الثامنة : حكم الضمان بشرط براءة الأصيل .[٥]

يدور التعامل في بطاقة الائتمان على عدم مطالبة التاجر (الدائن) لحامل البطاقة (المدين ، الأصيل) وتنحصر مطالبة التاجر فقط على المصدر للبطاقة (الضامن) .

فمن هنا تحسن دراسة ماذكره الفقهاء من اشتراط براءة الأصيل في الضمان ، وحينئذ ، فلايُطالِبُ الدائنُ الأصيلَ (المدين) ولكن يطالب الضامن فقط ، فما حكم العقد بذلك الشرط ؟

---

١)- سورة يوسف آية رقم (٧٢)

٢)- انظر : كشاف القناع ، ٣٦٧/٣، الكافي ، ٢٣١/٢

٣)- انظر : الاختيار ، ١٧١/٢ – ١٧٣

٤)- انظر : روضة الطالبين ، ٢٤٤/٤

٥)- مرَّ سابقاً ـ عند الحديث عن حقيقة الضمان ـ الإشارة إلى مذهب الظاهرية ومن وافقهم في أن الضمان يبرىء الأصيل ، فلاترد هذه المسألة على قولهم ولكن ترد على القول الآخر . انظر ص (٢٧٥) من هذا البحث .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، ولهم في ذلك الأقوال الثلاثة التالية :

القول الأول : أن العقد والشرط صحيحان .

وهو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، وقول عند الشافعية .[٣]

ويتبني على هذا القول أن الدائن (التاجر) لايطالب المدين (حامل البطاقة) بل يبرأ من الدين ، وتصبح المطالبة به فقط على الضامن (المصدر) .

دليل هذا القول

استدل القائلون بصحة العقد والشرط بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأبي قتادة رضي الله عنه في ضمانه الدينارين عن الميت « هما عليك ، وفي مالك ، والميت منهما بريء » فقال : نعم ، فصلى عليه » .[٤]

فهنا شرط النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الضامن براءة الأصيل (الميت) وأن الدين (الدينارين) في مال أبي قتادة (الضامن) ، فدلَّ ذلك على صحة العقد والشرط . وبعد اتفاق أصحاب هذا القول على صحة العقد والشرط اختلفوا في تخريج العقد بذلك الشرط ، فالحنفية يرون أنه حوالة ؛ لوجود معناها [٥] ، بينما يرى المالكية والقائلون به من الشافعية أنه ضمان [٦] .

---

١) ـ انظر : الاختيار ، ١٦٩/٢ ، كشف الحقائق ٥١/٢ ، بدائع الصنائع ١٠/٦

٢) ـ انظر : مواهب الجليل ، ١٠٥/٥
الشرح الصغير ، ٤٢٥/٣ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، أسهل المدارك ، ٢٠/٣ – ٢١

٣) ـ انظر : نهاية المحتاج ، ٤٤٤/٤ ، تحفة المحتاج ، ٢٧٢/٥
روضة الطالبين ، ٢٦٤/٤

٤) ـ سبق تخريجه ، انظر : ص (٢٧٤) من هذا البحث .

٥) ـ انظر : الاختيار ، ١٦٩/٢ ، بدائع الصنائع ، ١٠/٦

٦) ـ انظر : مواهب الجليل ، ١٠٥/٥ ، الشرح الصغير ، ٤٢٥/٣ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، أسهل المدارك ، ٢٠/٣ – ٢١
روضة الطالبين ٢٦٤/٤

القول الثاني : أن الضمان لايصح مع شرط براءة الأصيل .

وهو القول الأصح عند الشافعية .[١]

تعليل هذا القول

قالوا : لأن هذا الشرط ينافي مقتضى الضمان ، فالضمان لايصح أصلاً .[٢]

القول الثالث : أن الشرط لاغٍ والضمان صحيح .

وهو القول الثالث عند الشافعية .[٣]

ومقتضى هذا القول أن الدائن له مطالبة كلٍ من المدين (الأصيل) والضامن .

القول الراجح

لعلَّ القول بصحة الضمان بشرط براءة الأصيل هو الراجح ؛ وذلك لوجود نص نبوي يدل على ذلك ، إذ أن مقتضى كلام الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأبي قتادة - عندما أراد ضمان الدينارين عن الميت - يفيد أن ذلك شرط على أبي قتادة (الضامن) وأن الميت بريء من الدينارين ، فسأله الرسول - صلى الله عليه وسلم - ليعرف موافقته على ذلك الشرط فقال أبوقتادة « نعم » حينئذ صلَّى الرسول - عليه السلام - على ذلك الميت حينما برئت ذمته من الدين بضمان أبي قتادة ضماناً يبريء الميِّت منه .

كما أن عقد الضمان بهذا الشرط ، وموافقة الدائن والضامن به يُلْزِمهما الوفاء به ، إذ يدخل ذلك تحت قول الرسول صلى الله عليه وسلم « المسلمون على شروطهم »[٤].

وبذا تَبيَّن رجحان القول بصحة الضمان بشرط براءة الأصيل ، وحينئذ يبرأ المدين من الدين ، ويبقى للدائن مطالبة الضامن . « والله أعلم »

---

١)- انظر : روضة الطالبين ، ٢٦٤/٤ ، تحفة المحتاج ، ٢٧٢/٥ ، نهاية المحتاج ٤٤٤/٤

٢)- انظر : روضة الطالبين ، ٢٦٤/٤ ، نهاية المحتاج ، ٤٤٤/٤ ، تحفة المحتاج ، ٢٧٢/٥

٣)- انظر : روضة الطالبين ، ٢٦٤/٤ ولم يذكروا له تعليلاً

٤)- سبق تخريجه ، انظر : ص (٢٨٦) من هذا البحث

المسألة التاسعة : مطالبة الضامن للمضمون عنه بالدين

هل يحق للضامن مطالبة المضمون عنه بقيمة الدين قبل أن يؤديه عنه ؟

مطالبة الضامن للمضمون عنه بأداء الدين للمضمون له (الدائن) لها حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون الضمان بأمر المضمون عنه .

وهذه الحالة لها صورتان :

الصورة الأولى : إذا طالب المضمون له الضامن .

وفي هذه الصورة يرى الفقهاء أن للضامن مطالبة المضمون عنه بالدين .[١]

وعللوا ذلك فقالوا :

١ ـ لأن مالحقه بسببه فيأخذه بمثله .[٢]

٢ ـ ولأنه إذا جاز له أن يُغرِّمه إذا غُرِّمْ ، جاز له أن يُطالبه إذا طُوِلب .[٣]

٣ ـ ولأنه لزمه الأداء عنه بأمره ، فكانت له المطالبة بتبرئة ذمته .[٤]

الصورة الثانية : إذا لم يطالب المضمون له الضامن .

وفي هذه الصورة اختلف الفقهاء ، ولهم في ذلك قولان :

القول الأول : أنه ليس له مطالبة المضمون عنه .

وهو مذهب الحنفية [٥] ، والمالكية [٦] ، والوجه الصحيح عند الشافعية [٧] ، ووجه عند الحنابلة .[٨]

---

١)- انظر : الاختيار ، ٦٩/٢ ، الشرح الصغير ، ٤٤٠/٣ ، المهذب ، ١٥٠/٢ ، المغنى ، ٨٩/٧

٢)- انظر : الاختيار ، ١٦٩/٢

٣)- انظر : المهذب ، ١٥٠/٢

٤)- انظر : المغنى ، ٩١/٧

٥)- انظر : الاختيار ، ١٦٩/٢

٦)- انظر : الشرح الصغير ، ٤٤٠/٣

٧)- انظر : المهذب ، ١٥٠/٢

٨)- انظر : المغنى ، ٩١/٧

وعللوا ذلك فقالوا :

١ ـ لأنه مالزمه بسببه شيء .[١]

٢ ـ ولأنه لايملك الدَّيْن إلا بأدائه ، وهو لم يؤدِّه .[٢]

٣ـ ولأنه لمَّالم يكن للضامن الرجوع بالدَّيْن على المضمون عنه قبل غرامته ، لم يكن له المطالبة به قبل طلبه منه .[٣]

القول الثاني : أنه يملك مطالبة المضمون عنه .

وهو وجه عند الشافعية[٤] ، والحنابلة .[٥]

وقالوا في تعليل ذلك : لأنه شغل ذمته بالدين بإذنه ، فجاز له المطالبة بتفريغ ذمته ، كما لو أعاره عينا ليرهنها ، فرهنها ، فإن عليه تخليصها إذا طلبها صاحبها .[٦]

الحالة الثانية : أن يكون الضمان بغير أمر المضمون عنه .

وهنا في هذه المسألة قولان للفقهاء

القول الأول : أنه ليس له مطالبة المضمون عنه .

وهو مذهب الحنفية[٧] ، والمالكية[٨]، والشافعية[٩] ، والحنابلة .[١٠]

---

١)- انظر : الاختيار ، ١٦٩/٢

٢)- انظر : كشف الحقائق ، ٥٢/٢

٣)- انظر : المغني ، ٩١/٧ - ٩٢ ، المهذب ، ١٥٠/٢

٤)- انظر : المهذب ، ١٥٠/٢

٥)- انظر : المغني ، ٩٢/٧

٦)- انظر : المغني ، ٩٢/٧ ، المهذب ، ١٥٠/٢ ، كشف القناع ٣٧٢/٣

٧)- انظر : بدائع الصنائع ، ١١/٦

٨)- انظر : مواهب الجليل ١٠٦/٥

٩)- انظر : المهذب ، ١٥٠/٢

١٠)-انظر : المغني ، ٩٠/٧

وعللوا ذلك فقالوا :

١ ـ لأنه لاحق له يطالب به ، ولاشغل ذمته بأمره ، فأشبه الأجنبي .[١]

٢ ـ ولأنه لم يدخل فيه بإذنه ، فلم يلزمه تخليصه .[٢]

٣ ـ ولأنه هو الذي أدخل الضرر على نفسه .[٣]

القول الثاني : له أن يطالبه إذا طالبه المضمون له .

وهو قول عند الحنابلة .[٤]

القول الراجح : يظهر من خلال ماسبق أن القول بعدم مطالبة الضامن للمضمون عنه حتى ولو طالبه المضمون له إذا كان الضمان بغير أمره هو الراجح ، لقوة أدلته.

« والله أعلم »

المسألة العاشرة : رجوع الضامن على المضمون عنه .

وهذه المسألة لها فروع :

الفرع الأول : هل للضامن حق الرجوع على المضمون عنه إذا أدىً ماعليه ؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ولهم فيها قولان :

القول الأول : أن الضامن لايرجع على المضمون عنه بشيء مما ضمن عنه ، سواء كان الضمان عنه بأمره ، أو كان بغير أمره .

---

١)- انظر : المغني ، ٩٢/٧

٢)- انظر : المهذب ، ١٥٠/٢

٣)- انظر : كشاف القناع ، ٣٧٢/٣

٤)- انظر : الإنصاف ، ٢٠٣/٥ ، ولم يذكروا له تعليلاً .

وهو مذهب الظاهرية[١] ، وقول ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وأبوثور[٢] ، واستثنى الظاهرية حالة واحدة يحق له فيها الرجوع وهي : أن يقول الذي عليه الحق (المضمون عنه) : (**اضمن عني مالهذا عليَّ ، فإن أديت عني فهو دين لك علي**) فههنا يرجع عليه بما أدى عنه ؛ لأنه استقرضه ما أدى عنه ، فهو قرض صحيح .[٣]

أدلة هذا القول

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأبي قتادة (الضامن عن الميت) : (هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء) فقال : نعم .[٤]

٢ ـ ماورد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير فقال له : والله ماعندي قضاء أقضيكه اليوم ، قال : فوالله لا أفارقك حتى تعطيني أو تأتيني بحميل يتحمل عنك ، قال : والله ماعندي قضاء وما أجد من يتحمل عني ، فجره إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يارسول الله إن هذا لزمني واستنظرته شهراً واحداً فأبى حتى أقضيه أو آتيه بحميل،فقلت والله ما أجد حميلاً ولا عندي قضاء اليوم ، فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :(هل تستنظره إلا شهراً واحداً) قال : لا ، قال :(فأنا أتحمل بها عنك) فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهب الرجل فأتاه بقدرما وعده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :(من أين جئت بهذا الذهب) قال : من معدن ، قال :(اذهب فلاحاجة لنا فيها ، ليس فيها خير) قال : فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥].

---

١)- انظر : المحلى ، ٥٢٢/٨ ، ٥٣١

٢)- انظر : المغني ، ٨٤/٧ ، المحلى ، ٥٣٢/٨

٣)- انظر : المحلى ، ٥٢٢/٨

٤)- انظر : سبق تخريجه ، انظر ص (٢٧٤) من هذا البحث

٥)- رواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الضمان ، باب مايستدل به على أن الضمان لاينقل الحق بل يزيد في محله ، ٧٤/٦ وقال الألباني عن إسناده : وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيح .

انظر : إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٢٤٧/٥

فقوله (فأتاه بقدر ما وعده) يدل على أن المضمون عنه وعده ـ عليه السلام ـ بأن يأتيه بما تحمل عنه ، وإذا قال المضمون عنه للضامن أنا آتيك بما تتحمله به عني ، رجع عليه .[١]

٣ ـ **قالوا** : إن الحق سقط عن المضمون عنه وبريء منه ، واستقر على الضامن ، فمن الباطل المتيقن والظلم الواضح أن يُطالِب الضامنُ ـ مِنْ أجل أدائه حقاً لزمه وصار عليه ، واستقر في ذمته ـ مَنْ لاحق قبله له ، ولا للذي أدّاه عنه .[٢]

القول الثاني : أن للضامن حق الرجوع على المضمون عنه بما أدّى عنه ، مع اختلاف في ضوابط ذلك الرجوع ، وهذا هو قول المذاهب الأربعة .[٣]

أدلة هذا القول

١ ـ أن المضمون عنه هو الذي أوقع الضامن في الضمان ، فكان عليه تخليصه منه .[٤]

٢ ـ ولأن ولاية المطالبة إنما تثبت بحكم القرض والتمليك ، وكل ذلك يقف على الأداء ، وقد أدى ، فيحق له مطالبته .[٥]

٣ ـ ولأنه قضى دينه بأمره ، فهو غير متبرع ، فيرجع عليه .[٦]

القول الراجح

يظهر رجحان القول الثاني ، لكون القول الأول قائم على أن الضمان يوجب نقل الحق من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن وبالتالي براءة المضمون عنه ، وقد سبق الرد على هذه الدعوى عند الحديث عن حقيقة الضمان .[٧] « والله أعلم »

---

١)- انظر : المحلى ، ٥٣٢/٨ – ٥٣٣

٢)- انظر : المحلى ، ٥٣١/٨ – ٥٣٢

٣)- انظر : بدائع الصنائع ، ١١/٦ ، الشرح الصغير ، ٤٣٦/٣ ، المهذب ، ١٥١/٢ ، المغني ، ٨٩/٧

٤)- انظر : بدائع الصنائع ، ١١/٦

٥)- انظر : بدائع الصنائع ، ١١/٦

٦)- انظر : الاختيار ، ١٦٩/٢ ، كشف الحقائق ، ٥٢/٢

٧)- انظر : ص (٢٧٧) من هذا البحث .

الفرع الثاني : ضوابط رجوع الضامن على المضمون عنه .

تختلف هذه الضوابط من مذهب إلى آخر ، ولذلك يحسن دراستها على حسب كل مذهب على النحو التالي :

أ ـ عند الحنفية

لرجوع الضامن على المضمون عنه شروط هي :

١ ـ أن يكون الضمان بأمر المضمون عنه ، لأن معنى الاستقراض لايتحقق بدونه ، ولو ضمن بغير أمره لايرجع عليه ، لأن الضمان بغير أمره تبرع بقضاء دين الغير فلا يحتمل الرجوع .

٢ ـ إضافة الضمان إليه ، بأن يقول : (اضمن عني) ، ولو قال :(اضمن كذا)، ولم يضف إلى نفسه لايرجع ، لأنه إذا لم يضف فالضمان لم يقع إقراضا إياه ، فلايرجع عليه .

٣ ـ أداء المال إلى الطالب (المضمون له) أو ماهو في معنى الأداء إليه ، فلا يملك الرجوع قبل الأداء ؛ لأن معنى الإقراض والتمليك لايتحقق إلا بأداء المال ، فلايملك الرجوع قبله .

٤ ـ أن لايكون للأصيل (المضمون عنه) على الضامن دين مثله ، فأما إذا كان فلايرجع عليه ، لأنه إذا أدى الدين التقى الدينان قصاصاً .[١]

ب ـ عند المالكية

يرجع الضامن على المضمون عنه إذا ثبت الدفع للمضمون له ببينة أو إقرار صاحب الدين ، سواء كان الضمان بأمر المضمون عنه أو بغير أمره ، ويطالبه بعد أن يحل أجل الدين لا قبله .[٢]

---

١)- انظر : بدائع الصنائع ، ١٣/٦ ، الاختيار ، ١٦٩/٢

٢)- انظر : الشرح الصغير ، ٤٣٤/٣ – ٤٣٦ ، مواهب الجليل ، ١٠٣/٥

جـ -عند الشافعية

لرجوع الضامن على المضمون عنه أحوال أربعة :

١ - أن يضمن بإذنه ، ويؤدي بإذنه ، فيرجع سواء شرط الرجوع ، أم لا .

٢- أن يضمن ويؤدي بلا إذن ، فلارجوع .

٣ - أن يضمن بغير إذن ، ويؤدي بالإذن ، فلارجوع على الأصح .

فإن كان بشرط الرجوع ففيه احتمالان :

الأول : يرجع ، كما لو أذن في الأداء بهذا الشرط من غير ضمان وهو الأصح .

الثاني : لايرجع ، لأن الأداء مستحق بالضمان ، والمستحق بلاعوض لايجوز مقابلته بعوض ، كسائر الحقوق الواجبة .

٤ - أن يضمن بالإذن ، ويؤدي بلا إذن . فله أوجه :

الأول : يرجع ، وهو الأصح المنصوص .

الثاني : لايرجع .

الثالث : إن أدى من غير مطالبة ، أو بمطالبة ولكن أمكنه استئذان الأصيل ، لم يرجع ، وإلا فيرجع .[١]

د - عند الحنابلة

١ - إن أدى الضامن الدين متبرعاً به - غير ناوٍ الرجوع على المضمون عنه-فحينئذ لايرجع ؛ لأنه تطوع بذلك ؛ فأشبه الصدقة ، ، وسواء ضمن بأمره أو بغير أمره .

٢ - وإن أداه محتسباً الرجوع به على المضمون عنه ، فلايخلو من أربعة أحوال :

الأول : أن يضمن بأمر المضمون عنه ، ويؤدي بأمره ، فإنه يرجع عليه .

---

١)- انظر : روضة الطالبين ، ٢٦٦/٤ ، المهذب ، ١٥١/٢

الثاني : أن يضمن بأمره ، ويقضي بغير أمره ، فله الرجوع ، وذلك لأنه إذا أذن له في الضمان ، تضمن ذلك إذنه في الأداء ، لأن الضمان يوجب عليه الأداء ، فيرجع عليه ، كما لو أذن في الأداء صريحاً .

الثالث : أن يضمن بغير أمره ، ويقضي بأمره ، فله الرجوع ، وذلك لأنه أدى دينه بأمره ، فرجع عليه ، كما لو لم يكن ضامناً ، أو كما لوضمن بأمره .

الرابع : أن يضمن بغير أمره ، ويقضي بغير أمره .

ففيه روايتان :

الأولى : يرجع بما أدّى ، لأنه قضاء مبريٌ من دين واجب ، فكان من ضمان من هو عليه ، كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه .

الثانية : لايرجع بشيء ، بدليل حديث علي وأبي قتادة ـ رضي الله عنهما ـ [١]، فإنهما لو كانا يستحقان الرجوع على الميت صار الدين لهما ، فكانت ذمة الميت مشغولة بدينيهما ، كاشتغالها بدين المضمون عنه ، ولم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم [٢] .

ومما سبق يمكن وضع الضوابط التالية لرجوع الضامن على المضمون عنه :

١ ـ أن ينوي الضامن الرجوع به لا التبرع .

٢ ـ أن يحصل من المضمون عنه أمر بالضمان أو إذن في الأداء .

٣ ـ أن يؤدي الضامن المال إلى المضمون له ، أوما يكون في معنى الأداء ، ويثبت .

٤ ـ أن لايكون للمضمون عنه دين على الضامن .

---

١)ـ : سبق تخريجهما انظر ص (٢٧٤ ، ٢٧٦)

٢)ـ انظر : المغني ، ٧/٨٩ – ٩٠

الفرع الثالث : القَدْر الذي يرجع به الضامن على المضمون عنه .

اتفق الفقهاء على أن الضامن - في حالة رجوعه - يرجع على المضمون عنه بأقل الأمرين مما قضى ، أو قدر الدين .

لأنه إن كان الدين الأقل فالزائد لم يكن واجباً عليه ، فهو متبرع بأدائه ، ولايُظلم المدين به .

وإن كان المقضيُّ أقل من الدين ، فإنه يرجع بما غرم ، وإلا كان سلفاً جَرَّ نفعاً ، وإن صالح عن الدين بِعَرَض ، كثوب ونحوه رجع بأقل الأمرين من قيمة العرض أو قدر الدين .[١]

المسألة الحادية عشر :حكم دفع المضمون عنه قيمة الدين للضامن قبل قيام الضامن بالسداد عنه

اختلف الفقهاء في ذلك ولهم قولان

القول الأول : أنه يجوز .

وهو مذهب الحنفية [٢] ، والشافعية [٣]، ووجه عند الحنابلة .[٤]

أدلة هذا القول

١ - أن الرجوع بسببين : ضمان وغرم ، فإذا وجد أحدهما جاز تعجيل المال ، كتعجيل الزكاة .[٥]

---

١)- انظر : بدائع الصنائع ، ١٥/٦ ، رد المحتار ، ٢٧٥/٤
الشرح الصغير ، ٤٣٧/٣ - ٤٣٨ ، مواهب الجليل ، ١٠٣/٥ ،
روضة الطالبين ، ٢٦٧/٤ - ٢٦٨ ، المهذب ، ١٥١/٢
المغني ، ٩١/٧ ، كشاف القناع ، ٣٧٢/٣

٢)- انظر : كشف الحقائق ٥٥/٢ ، بدائع الصنائع ١٤/٦

٣)- انظر : المهذب ، ١٥٠/٢ ، روضة الطالبين ، ٢٦٥/٤

٤)- انظر : الكافي ، ٢٣٣/٢

٥)- انظر : الكافي ، ٢٣٣/٢

٢ - ولأن ولاية الرجوع على الأصيل إن لم تكن ثابتة في الحال ، لكنها تثبت بعد الأداء ، فأشبه الدين المؤجل إذا عجَّله المطلوب (المدين) قبل حلول الأجل أنه يقبل منه ويكون قضاءً ، كذا هنا .[١]

القول الثاني : أنه لايجوز .

وهو مذهب المالكية[٢] ، ووجه عند الحنابلة .[٣]

دليل هذا القول

لأنه جعله عوضاً عما يجب عليه في الثاني ؛ فلم يصح ، كما لو دفع إليه شيئا عن بيع لم يعقده .[٤]

القول الراجح

لعل القول بجواز دفع المضمون عنه الدين للضامن قبل قيام الضامن بالأداء هو الأقرب للجواز ؛ إذ أن ذلك الدفع حصل من المضمون عنه برضاه ، ولأن ذمة الضامن تنشغل بمجرد الضمان فقد يطالبه المضمون له بالدين في أي وقت ، والضامن محسن بضمانه فناسب القول بجواز أخذ الضامن مادفعه له المضمون عنه من قيمة الدين حتى وإن لم يقم الضامن بسداد الدين ، وخصوصاً في حالة الضمان بشرط براءة الأصيل ، وفي ذلك يقول أحد الفقهاء : « لوضمن بشرط براءة الأصيل ... إن صححناهما بريء الأصيل ، ورجع الضامن عليه في الحال إن ضمن بإذنه ، لأنه حصل براءته كما لو أدَّى »[٥]. وأما القياس على مالو دفع شيئا عن بيع لم يعقده فهو قياس مع الفارق ، إذ هنا لايلزم ذمته شيء ، وفي الضمان ذمته مشغولة بدين . « والله أعلم »

---

١)- انظر : بدائع الصنائع ، ٦/١٤

٢)- انظر : مواهب الجليل ، ٥/١٠٥ ، الشرح الصغير ، ٣/٤٤٠

٣)- انظر : الكافي ، ٢/١٣٣

٤)- انظر : الكافي ، ٢/١٣٣

٥)- انظر : روضة الطالبين ، ٤/٢٦٤

حكم انتفاع الضامن بما قدَّمه له المضمون عنه من مال

على مذهب القائلين بجواز أخذ الضامن من المضمون عنه مالاً بقيمة الدين ، هل يجوز للضامن الانتفاع به ، وتملكه بحيث لو ربح منه فيكون الربح له ، أم لايجوز له الانتفاع به ، ولا تملكه ، ولو ربح منه فالربح للمضمون عنه ؟ .

اختلف الفقهاء على رأيين :

الرأي الأول : أن الضامن يملكه ، ولايحق للمدين استرداده ، ولو ربح منه فإنه يطيب له . وهو مذهب الحنفية [١] ، ووجه عند الشافعية . [٢]

أدلة هذا الرأي

١ ـ لأنه تعلَّق به حق القابض على احتمال قضاء الدين ، فلا مطالبة مع بقاء هذا الاحتمال ، كمن عجَّل زكاته . [٣]

٢ ـ ولأن الرجوع يتعلق بسببين : الضمان ، والغرم ، وقد وجد أحدهما فجاز تقديمه على الآخر ، كإخراج الزكاة . [٤]

٣ ـ ولأن الدراهم والدنانير لايتعيَّنان في عقود المعاوضات فحصل التمليك بإذن صاحبها ، فيطيب له الربح . [٥]

الرأي الثاني : أن الضامن لايملكه ، ويجب عليه رده لو أخذه ، فإن هلك ضمنه. وهو وجه عند الشافعية [٦] ، وعند الحنابلة . [٧]

---

١)- انظر : بدائع الصنائع ، ١٤/٦ ، شرح الوقاية ، ٥٥/٢

٢)- انظر : روضة الطالبين ، ٢٦٥/٤ ، المهذب ، ١٥٠/٢

٣)- انظر : كشف الحقائق ، ٥٥/٢

٤)- انظر : المهذب ، ١٥٠/٢

٥)- انظر : بدائع الصنائع ، ١٤/٦

٦)- انظر : المهذب ، ١٥٠/٢ ، روضة الطالبين ، ٢٦٥/٤

٧)- انظر : الكافي ، ٢٣٣/٢

أدلة هذا الرأي

١ ـ لأنه أخذه بدلاً عما يجب في الثاني فلا يملكه ، كمالو دفع إليه شيئا عن بيع لم يعقده .[١]

٢ ـ ولأنه قبضه على وجه البدل فضمنه ، كالمقبوض بسوء البيع .[٢]

الرأي الراجح

لعل الرأي بأن الضامن يملك مادفعه له المضمون عنه ، ولو ربح منه فالربح له لقوة تعليلات ذلك القول ، ولأن الإذن والرضا حاصل حقيقة أو حكماً من الدافع بذلك ، والقول بأنه لايملكه ، ولاينتفع به فيه مشقة وتضييق على الضامن وهو قد تبرع بضمانه ، وأما قياسهم على الثمن في البيع الفاسد أو الذي لم يعقد فهو قياس مع الفارق إذ لايوجد هناك مبيع ولم تنشغل ذمته بشيء ، وهنا انشغلت .

المسألة الثانية عشر : حكم الضمان عن الضامن .

ويقصد بهذه المسألة أن يتعدد الضامنون فيكون هناك ضامن للمدين (المضمون عنه) وضامن آخر يضمن الضامن الأول . فهل يصح مثل هذا الضمان ، أم لايصح ، ويقتصر الضمان فقط على الضامن الأصلي ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة

القول الأول : أنه يجوز الضمان عن الضامن .

وقد صرح بذلك الحنفية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة[٥] ، وهو وجه عند الشافعية[٦] .

---

١)- انظر : المهذب ، ١٥٠/٢ ، الكافي ٢٣٣/٢

٢)- انظر : المهذب ، ١٥٠/٢ ، الكافي ، ٢٣٣/٢

٣)- انظر : رد المحتار ، ٢٥٠/٤

٤)- انظر : الشرح الصغير ٤٣٣/٣ ، الذخيره ٢٢٣/٩

٥)- انظر : المغني ٩٢/٧ ، كشاف القناع ٣٦٨/٣

٦)- انظر : روضة الطالبين ٢٦٦/٤

تعليل هذا القول

١ ـ أن الدين المضمون دين لازم في ذمة الضامن ، فصح ضمانه كسائر الديون .[١]

٢ـ لأن حكم الضمان استحقاق المطالبة وهو يحتمل التعدد ، فالتزام الأول لايمنع الثاني على أن المقصود منها التوثق ، وأخذ كفيل آخر زيادة في التوثق فصحت الثانية مع بقاء الأولى .[٢]

القول الثاني : أنه لايصح الضمان عن الضامن .

وهو الوجه الأصح عند الشافعية .[٣]

تعليل هذا القول

قالوا : إن مجرد الضمان لايوجب حقاً للضامن على الأصيل (المدين) ولايُثبت عَلَقَة بينهما ، فلايصح الضمان عن الضامن[٤].

القول الراجح

لعل القول بجواز الضمان عن الضامن وصحته هو الأقرب للصواب ؛ لما في ذلك من تقوية لحق المضمون له ، وزيادة الثقة في المضمون عنه ، وخصوصاً في مثل حال بطاقة الائتمان التي يتعامل حاملها مع باعة مختلفين من سائر أنحاء العالم ، وهم لايعرفون الحامل ولاضامنه (المصدر) ولكنهم يعرفون ويثقون بمن يضمن المصدر لديهم وهو بنك التاجر ، وسائر التعاملات الحديثة في الوقت الحاضر تقوم على تعاقب الضمناء ، فهذا يضمن هذا ، والضامن يضمنه آخر وهكذا ، ففي القول بجواز الضمان عن الضامن فيه دفع لحاجة ماسة ، وخصوصاً في هذا العصر الذي تباعدت فيه البلدان .

---

١)ـ انظر : كشاف القناع ٣٦٨/٣

٢)ـ انظر : شرح المجلة ص ٣٣٨

٣)ـ انظر : روضة الطالبين ٢٦٦/٤

٤)ـ انظر : روضة الطالبين ، ٢٦٥/٤ – ٢٦٦

ويترتب على القول بجواز الضمان عن الضامن أن الحق يثبت في ذمة الأصيل وفي ذمة الضامن الأول والضامن الثاني ، وأيهم قضاه برئت ذممهم جميعاً ، لأنه حق واحد فإذا سقط لم يعد مرة أخرى .

وإن أدَّى الدَّين الضامن الأول رجع على المضمون عنه - حيث يحق له الرجوع كما سبق - وإن أدَّاه الضامن الثاني فلايرجع على المضمون عنه ، وإنما يرجع على الضامن الأول ، وهو (أي الضامن الأول) يرجع على المضمون عنه .[١] « والله أعلم »

المسألة الثالثة عشر : حكم أخذ الأجر على الضمان .

يرى الفقهاء أن عقد الضمان عقد تبرع من الضامن للمضمون عنه ، وتعاون على الخير ، ومعروف وإحسان منه بدون أجر ، ومن أقوال الفقهاء في ذلك :

١ - **قال مالك بن أنس** : (لاخير في الحمالة بجعل).[٢]

٢ - **قال الشافعي** : (الكفالة استهلاك مال ، لاكسب مال).[٣]

٣ - **قال السرخسي** :(لوكفل رجل عن رجل بمال على أن يجعل له جعلاً ، فالجعل باطل)[٤].

٤ - قال الكاساني : (فلا تنعقد كفالة الصبي والمجنون ، لأنها عقد تبرع فلاتنعقد ممن ليس من أهل التبرع)[٥] .

---

١)- انظر : رد المحتار ٢٥٠/٤ ، مواهب الجليل ٩٨/٥ ، روضة الطالبين ٢٦٨/٤ - ٢٦٩ ، الكافي ٢٣٢/٢

٢)- التاج والإكليل ١١١/٥

٣)- الأم ، الشافعي ، القاهرة : المكتبة القيمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ١٦٨/٧

٤)- المبسوط ٣٢/٢

٥)- بدائع الصنائع ٥/٦

٥ ـ **قال موفق الدين بن قدامة** :(الضمين والكفيل على بصيرة أنه لاحظَّ لهما)[١] .

وفي موضع آخر قال :(لوقال اكفل عني ولك ألف لم يجز ؛ وذلك أن الكفيل يلزمه الدين ، فإذا أدّاه وجب له على المكفول عنه ، فصار كالقرض ، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جارّاً للمنفعة ، فلم يجز)[٢]

٦ ـ **قال النووي** :(الضمان تبرع ... أوقرض محض)[٣] .

وفي موضع آخر قال :(الضمان غرر كله بلا مصلحة)[٤] .

٧ ـ **قال الكمال بن الهمام** :(الكفالة عقد تبرع كالنذر لايعقد به سوى ثواب الله ، أو رفع الضيق عن الحبيب)[٥]

٨ ـ **قال المواق** :(لايجوز ضمان بجعل ؛ لأن الضمان معروف ، ولايجوز أن يؤخذ عوض عن معروف وفعل خير ، كما لايجوز على صوم وصلاة ؛ لأن طريقها ليس لكسب الدنيا)[٦] .

٩ ـ **قال البهوتي** :(كفل أو ضمن على أن يضمن المكفول به أو المضمون عنه ديناً عليه ، أي على الكفيل أو الضامن ، أو على أن يؤجِّره داره ونحوه ، **كعلى أن يهبه كذا** ، فلايصح الضمان ولا الكفالة في ذلك كله ؛ لأنه من قبيل بيعتين في بيعة المنهي عنه)[٧].

---

١)- المغني ٩٦/٧

٢)- المغني ٤٤١/٦ وانظر : كشاف القناع ٣١٨/٣ - ٣١٩

٣)- انظر : روضة الطالبين ٢٤٢/٤

٤)- روضة الطالبين ٢٤٢/٤

٥)- شرح فتح القدير ٤٠٢/٥

٦)- التاج والإكليل ١١/٥

٧)- كشاف القناع ٣٧٧/٣

١٠ ـ **قال الدردير** :(أما صريح ضمان بجعل فلا خلاف في منعه ؛ لأن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض لاتفعل إلا لله تعالى ، فأخذ العوض عليها سحت) [١].

١١ ـ **قال ابن عابدين** :(إذا شرط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه ، فهذا باطل ؛ لأنه ربا) [٢]

وبالجملة فقد ورد الإجماع على أن الضمان بجعل لايجوز [٣].

ومن خلال الأقوال السابقة يتبين موقف الفقهاء من حكم أخذ الأجر على الضمان ، إذ يفهم منها أن عقد الضمان تبرع من الضامن ، ومعروف وإحسان منه للمضمون له وللمضمون عنه ، لاينبغي أن يقابل بأجر وعمولة وحظٍّ للضامن ، وبذلك يتبين مدى ماوصل إليه الفقه الإسلامي من مثالية في بذل المعروف والإحسان والإعانة للمحتاج ، فلا يقابل ذلك بأجرة يحصل عليها الضامن ، بل يكون ضمانه لوجه الله سبحانه، لالهدف دنيوي زائل .

وبعد أن ذكرت أقوال الفقهاء ـ على مختلف المذاهب الأربعة ـ حول الضمان وكونه عقد تبرع لايقابل بمال ، أعود إلى الحديث عن حكم أخذ الأجر على الضمان فأقول :

صرَّح الحنفية [٤]،والمالكية [٥]،والشافعية[٦]،والحنابلة [٧] بعدم جواز أخذ الأجر على الضمان .

---

١)ـ الشرح الكبير ٣/٧٧

٢)ـ منحة الخالق على البحر الرائق ، مطبوع بهامش البحر الرائق ، ٦/٢٢٢

٣)ـ انظر : مواهب الجليل ٥/١١٣ ، الشرح الكبير ٣/٧٧

٤)ـ انظر : البحر الرائق ٦/٢٢٢ ، منحة الخالق ٦/٢٢٢

٥)ـ انظر : مواهب الجليل ٥/١١١ ، الشرح الصغير ٣/٤٤٢

٦)ـ انظر : حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤/٤٤٢ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/٢٦٩ ، نهاية المحتاج ٤/٤٤٢

٧)ـ انظر : كشاف القناع ٣/٣٧٧

ومن الأدلة التي ذكروها في ذلك مايلي :

١ ـ مانُقل من الإجماع على أن الضمان بجعل لايجوز [١].

٢ ـ حديث (ثلاثة لاتكون إلا لله : الجعل ، والضمان ، والجاه) .[٢]

٣ ـ ولأنه من قبيل بيعتين في بيعة المنهي عنها .[٣]

٤ ـ لأنه رشوة ، والرشوة حرام ، فإن الطالب (الدائن) ليس يستوجب بهذه الكفالة زيادة مال ، فلايجوز أن يجب عليه عوضٌ بمقابلته[٤].

٣ ـ ولأن المدين إن أدّى الدَّيْن للدائن كان الجعل باطلاً ؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ، وإن أداه الضامن ثم رجع به على المدين كان من السلف بزيادة .[٥]

٤ ـ ولأن الضامن مقرض في حق المطلوب (المضمون عنه) وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه فهو باطل ؛ لأنه ربا .[٦]

٥ ـ ولأن الكفيل يلزمه الدين ، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه ، فصار كالقرض ، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جاراً للمنفعة ، فلم يجز .[٧]

---

١)- انظر : مواهب الجليل ٥/١١٣ ، الشرك الكبير ٣/٧٧

٢)- انظر : ذكره الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (٣/٤٤٢)
ولم أجد من خرّجه من أئمة الحديث فيما اطلعت عليه .

٣)- انظر : كشاف القناع ٣/٣٧٧
وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة) رواه الترمذي وقال حسن صحيح ، أبواب البيوع ، باب ماجاء في النهي عن بيعتين في بيعه ، ٥/٢٣٨ – ٢٣٩ ، وحسنه الألباني في إرواء العليل ٥/١٤٩
ورواه أبو داود بلفظ (من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا) ، انظر : سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب فيمن باع بيعتين في بيعة ، برقم (٣٤٦١) ، ٣/٢٧٤

٤)- المبسوط ٢٠/٣٢

٥)- انظر : الشرح الصغير ٣/٤٤٢

٦)- انظر : حاشية منحة الخالق على البحر الرائق ٦/٢٢٢

٧)- انظر : المغني ٦/٤٤١ ، كشاف القناع ٣/٣١٨ – ٣١٩

٦ ـ ولأن الضمان معروف ، ولايجوز أخذ الأجر على معروف وفعل خير ، كما لايجوز على صوم وصلاة ؛ لأن طريقها ليس لكسب الدنيا .[١]

وإذا كان الأجر على الضمان لايجوز عند الفقهاء فما حكم عقد الضمان إذا ترتب عليه حصول الضامن على أجر سواء من المضمون له ، أو من المضمون عنه ، فهل يبطل الضمان ، أو يصح ويبطل أخذ الأجرة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك ولهم الأقوال التالية :

القول الأول : إن كان الأجر مشروطاً في الضمان بطل الضمان ، وإن لم يشترط فلايبطل ، والأجر باطل ؛ وهو مذهب الحنفية .[٢]

القول الثاني : إن كان الأجر من المضمون له (الدائن) للضامن بطل الضمان ، وإن كان الأجر من المضمون عنه (المدين) أو من أجنبي ، فينظر فإن كان المضمون له عالماً بذلك بطل الضمان ، وإن لم يكن عالماً بذلك فالضمان لازم لايبطل ، ويلزم ردُّ الأجر .

وهذا هو مذهب المالكية .[٣]

القول الثالث : أن الضمان باطل مطلقاً .

وهو مذهب الشافعية[٤] والحنابلة .[٥]

---

١)- انظر : التاج والاكليل ٥/١١١ ، مواهب الجليل ٥/١١١ ومابعدها .

٢)- انظر : منحة الخالق على البحر الرائق ، ٦/٢٢٢

المبسوط ٢٠/٣٢

مجمع الضمانات ، ص ٢٨٢

٣)- انظر : الشرح الصغير ٣/٤٤٢ – ٤٤٣ ، التاج والاكليل ٥/١١١

٤)- انظر : نهاية المحتاج ٤/٤٤٢ ، حاشية الشرواني علي تحفة المحتاج ٥/٢٦٩

حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤/٤٤٢

٥)- انظر : كشاف القناع ٣/٣٧٧

مناقشة تخريج علاقة المصدر بالحامل والتاجر على عقد الضمان

عند استعراض آراء الفقهاء في مسائل الضمان التي سبق إيرادها ، ومقارنة ذلك بموقف المصدر في البطاقة الائتمانية يتضح أن هناك وجوهاً يتفق فيها الضمان مع البطاقة ، ووجوهاً يختلف فيها عنها .

وإليك بيان تلك الوجوه ، أبدأها بأوجه الاتفاق ، ثم أوجه الاختلاف ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : أوجه الاتفاق

تتفق علاقة المصدر بالحامل والتاجر في البطاقة الائتمانية مع عقد الضمان عند الفقهاء في النقاط التالية :

١ - يتضمن عقد البطاقة مع الحامل التصريح بالتزام المصدر بسداد دين الحامل عنه للتاجر ، **وفي ذلك تقول إحدى اتفاقيات إصدار البطاقة لدى أحد المصدرين** : « حدود التزام البنك : يسدد البنك قيمة الفواتير ، والإيصالات ، والحوالات ، وغيرها من المستندات التي ترد إليه عن معاملات العميل في حدود الشروط والأحكام المنظمة لاستعمال البطاقة »[١].

وفي مقابل ذلك تنصُّ عقود المصدر مع التاجر على ذلك الالتزام بسداد دين التاجر على الحامل ، وعلى سبيل المثال **تقول إحدى اتفاقيات المصدر مع التاجر** :

« نحن ... (التاجر) مقابل موافقة (البنك) على دفع قيمة جميع مستندات البيع والصادرة من قبلنا طبقاً للأحكام والشروط الموضحة في هذه الاتفاقية ، وبعد اقتطاع الخصم المتفق عليه من إجمالي السعر المذكور في مستندات البيع .....

فإننا نوافق مع البنك على الآتي : .... يقبل التاجر جميع بطاقات (فيزا ماستركارد)

---

١)- انظر : ملحق رقم ١ ، ص ٣٦

«البطاقة» الصالحة وغير المنتهية عند تقديمها من قبل العملاء كوسيلة للدفع بالنسبة لكافة المعاملات ... يتعهد التاجر بعدم مطالبة العميل بدفع أية مبالغ نقدية أخرى لسداد رسوم البضائع أو الخدمات المذكورة في مستند البيع ..»[١].

ويفهم من النصين السابقين لعقدي المصدر مع الحامل ، ومع التاجر أن المصدر قد التزم للحامل بسداد دينه للتاجر ، والتزم في المقابل للتاجر بسداد دين الحامل له ، وبالتالي فقد انشغلت ذمة المصدر بدين البطاقة ، سداداً عن الحامل ، ووفاءً للتاجر .

وعند التمعُّن في هذا الالتزام ، ومقارنة ذلك بتعريف الفقهاء للضمان يتضح مدى التوافق بينهما ، فقد جاء في أحد تعاريفهم له أنه **(شغل ذمة أخرى بالدين)** [٢].

وقد انشغلت ذمة المصدر بالدين ، وهي ذمة أخرى غير ذمة المدين (الحامل) .

وفي تعريف آخر للضمان جاء أنه **(تضمين الدين في ذمة من لادين عليه)**[٣].

وقد تم تضمين دين الحامل في ذمة المصدر ، وهو لادين عليه ، بل الدين على الحامل .

وفي تعريف آخر ذكروا أن الضمان **(ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام دينه)** [٤] وقد نصت اتفاقية الإصدار - كما سبق - على أن المصدر يلتزم دين حامل البطاقة ، فيسدده عنه للتاجر ، فانضمت ذمته إلى ذمة المضمون عنه (الحامل) في التزام دينه عند التاجر .

٢ - من خلال دراسة الواقع المصرفي للبطاقة الائتمانية يتضح أن للبطاقة أطرافاً أربعة هم : المصدر ، الحامل ، التاجر ، ثم دين على الحامل للتاجر يقوم المصدر بسداده .

---

١)- انظر : ملحق رقم ٣ ، ص ١

٢)- انظر : التاج والاكليل ٥/٩٦

٣)- انظر : النظم المستعذب ٢/١٤٧

٤)- انظر : الكافي ٢/٢٢٧

وعند الرجوع إلى أركان الضمان [١] عند الفقهاء يتضح التوافق بين البطاقة ، والضمان في تلك الأطراف ، إذ تتوافر أركان الضمان في البطاقة ، ويمكن إيضاح ذلك في الآتي :

الضامن : وهو في البطاقة المصدر .

المضمون عنه : الحامل .

المضمون له : التاجر .

المضمون به : دين التاجر على الحامل .

٣ ـ يتعهد المصدر للبطاقة الائتمانية لحاملها ـ عند تقديم البطاقة له ـ بسداد أية فواتير ترد إليه عن معاملات الحامل ، إذا قام الحامل باستخدام البطاقة في شراء السلع أو تلقي الخدمات ، ومعنى ذلك أن تعهد المصدر هو لشيء ـ وهو سداد الدين ـ قد يقع ، وقد لايقع ، إذ أن الحامل قد يستخدم البطاقة فيترتب عليه دين ، فيقوم المصدر بسداده ، وقد لايستخدمها ، فلايترتب عليه دين ، وفي حالة استخدام الحامل للبطاقة ، فإنه لايستخدمها لحظة العقد مع المصدر ، وإنما في وقت لاحق وهو أيضاً بعد وقتٍ من توقيع المصدر العقد مع التاجر ، إذ يسبق توقيعُ المصدر العقود مع الحامل ومع التاجر على استخدام الحامل للبطاقة ، وهذا يعني أن التزام المصدر للحامل وللتاجر هو التزام لأمر غير موجود لحظة العقد مع التاجر والحامل .

والمعنى السابق الموجود في البطاقة يتوافق مع الضمان ، إذ يجوز ـ على القول الراجح ـ ضمان مالم يجب ـ أي لحظة الضمان ـ عند الفقهاء [٢] ، فيجوز أن يقول شخص لآخر :« داين فلاناً كذا وأنا ضامنه ، وما تُقرض فلاناً من مال فهو عليَّ ،

---

١)- انظر : ص (٢٨٤) من هذا البحث .

٢)- انظر : ص (٢٩١) من هذا البحث

وماتبيعه لفلان بكذا فأنا ضامنه » ونحو ذلك من الألفاظ التي تفيد التعهد بضمان مايترتب على شخص من دين في المستقبل وليس لحظة الضمان .

وما سبق يجعل تخريج علاقة المصدر بالحامل والتاجر على الضمان هو الأقرب ؛ إذ يشمل جميع حالات البطاقة ، فيشمل لحظات استخدامها ومابعد الاستخدام ، ويشمل الحالة التي تسبق الاستخدام .

٤ - يقوم المصدر بالاتفاق مع الحامل والتاجر على أن للبطاقة حداً أقصى لايجوز للحامل ولا للتاجر تجاوزه - وهو مايُسمى بالحد الائتماني - وفي حالة تجاوز دين الحامل لذلك ينبغي للتاجر أخذ تفويض من المصدر مباشرة أو عن طريق بنك التاجر بإجازة المعاملة ، فإن تمَّ تقديم التفويض للتاجر قام بإجراء المعاملة ، وإن لم يحصل على تفويض وجب عليه رفض المعاملة ، ولو قام التاجر بإجراء المعاملة بدون تفويض من المصدر فيتحمل التاجر مايترتب على ذلك .

وفي ذلك تقول إحدى اتفاقيات إصدار البطاقة : « حد الائتمان : هو الحد الأقصى للمبلغ الذي يسمح البنك للعميل أن يكون مدينا به نتيجة لكافة المعاملات المقيدة على الحساب ، وما يترتب عليها من مصاريف ، وأتعاب ، وخدمات ، ورسوم بحيث يلتزم العميل بعدم تجاوزه هذا الحد وإلا اعتبر ذلك إخلالاً بالتزاماته قبل البنك، ويحق للبنك تعديل هذا الحد من وقت لآخر وفقاً للمعايير الائتمانية التي يراها »[١].

كما تشير إلى ذلك إحدى اتفاقيات المصدر مع التاجر فتقول : « حد التعامل الأقصى : قد يمنح التاجر حداً للتعامل الأقصى وهو عبارة عن مجموعة قيمة مبيعات التاجر لحامل البطاقة مرة واحدة دون الرجوع إلى البنك .. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحد في الوقت الحاضر هو (.....) ، كما يحتفظ البنك بحقه في تعديل هذا الحد من وقت لآخر »[٢] .

---

١)- انظر : ملحق رقم ١ ، ص ٣٦ ٢)- انظر : ملحق رقم ٣ ، ص ٢

وتقول الاتفاقية عند نقطة أخرى : « التفويض : أ ـ سوف يتم الحصول على التفويض إلكترونيا لجميع عمليات البيع عن طريقة طرفية نقاط البيع والتي يتم تزويد التاجر بها بمعرفة البنك ...

ب ـ على التاجر الحصول على رقم تفويض من مكتب المساندة التابع لبنك الرياض ... في الحالات التالية :

* إذا كان المبلغ المقيد أو مجموعة المبالغ المحملة على البطاقة في يوم واحد تزيد عن حد التعامل الأقصى الموضح في الاتفاقية ...

جـ ـ في حالة إعطاءالتاجر حداً للتعامل الأقصى وإتمام معاملات تتجاوز الحد الأقصى المسموح له ـ دون الحصول على التفويض اللازم ـ فإن البنك سوف يحاول الحصول على تفويض لتلك المعاملات من البنك مصدر البطاقة ، وفي حالة رفض البنك المصدر للبطاقة إعطاء التفويض اللازم ، فإن البنك لن يقبل المستندات المقدمة للدفع بل سوف يعيدها إلى التاجر »[١].

وبمقارنة ذلك بما قاله الفقهاء في الضمان يتبيَّن التوافق بينهما إذ لايجوز[٢] ـ على الراجح ـ ضمان المال المجهول جهالة فاحشة ، كقول الضامن : (ضمنت لك شيئا ممالك على فلان) ، أما لوقال :(ضمنت لك ثمن ماتبيعه لفلان) فيجوز ، فهو وإن كان الضامن جاهلاً به لأنه غير محدد ، لكن معرفته متيسرة .

وفي البطاقة لايصل ضمان المصدر لدين الحامل إلى الجهالة الفاحشة لأنه محدد بحد أقصى لايجوز للحامل ولا للتاجر تجاوزه ، بل ويمكن القول إنه دين معلوم ، لأن التاجر ملزم بأخذ تفويض من المصدر بإجازة المعاملة إذا كان يزيد عن حد التعامل الأقصى ، وبذلك يكون الدين المضمون في البطاقة معلوماً للمصدر (الضامن) .

---

١)ـ انظر : ملحق رقم ٣ ، ص ١

٢)ـ انظر : ص (٢٨٧) من هذا البحث .

٥ ـ تنص عقود المصدر مع التاجر على عدم مطالبة الحامل بقيمة السلع والخدمات ، وأن المصدر هو الذي تقع عليه تلك المطالبة ، فيلتزم بسدادها للتاجر ، **وفي ذلك تقول إحدى اتفاقيات المصدر مع الحامل** : « حدود التزام البنك : يسدد البنك قيمة الفواتير ، والإيصالات والحوالات وغيرها من المستندات التي ترد إليه عن معاملات العميل ..»[١]

ويجري التأكيد على ذلك في اتفاقية المصدر مع التاجر ، **فتقول إحدى الاتفاقيات** : « نحن (التاجر) مقابل موافقة (البنك) على دفع قيمة جميع مستندات البيع فإننا نوافق مع البنك على الآتي ... يتعهد التاجر بعدم مطالبة العميل بدفع أية مبالغ نقدية أخرى لسداد رسوم البضائع أو الخدمات المذكورة في مستند البيع .»[٢].

ومما سبق من النصين الواردين في اتفاقية المصدر مع الحامل ، ومع التاجر يتضح أن المصدر يضمن دين الحامل للتاجر ، ويَشترط على التاجر عدم مطالبة الحامل ، وأن الذي يتولى سداد الدين هو المصدر ، وليس الحامل ، بل هو بريء منه .

ومن خلال الدراسة الفقهية للضمان ـ وبالذات عند مسألة الضمان بشرط براءة الأصيل ـ يظهر التوافق بين مايجري في البطاقة من مطالبة المصدر ، وبراءة الحامل من دين البطاقة ، وبين الضمان بشرط براءة الأصيل ، إذ يجوز ـ على الراجح ـ الضمان بشرط براءة الأصيل[٣] ، فيبرأ المدين الأصيل ـ وهو هنا الحامل ـ وتتعلق المطالبة بالضامن فقط ـ وهو هنا المصدر ـ ومما سبق يظهر التوافق بين البطاقة والضمان ، فإن المصدر هو الضامن ، والحامل هو المضمون عنه ، والتاجر لايجوز له مطالبة الحامل بدينه ، بل يطالب المصدر فقط .

---

١)ـ انظر : ملحق رقم ١ ، ص ٣٦

٢)ـ انظر : ملحق رقم ٣ ، ص ١

٣)ـ انظر : ص (٢٩٣) من هذا البحث

٦ - عند قيام المصدر في البطاقة الائتمانية بسداد دين الحامل للتاجر ، فإنه يقوم بإرسال كشف حساب للحامل يتضمن إيضاح المبالغ المطلوب منه سدادها للمصدر عن قيامه باستعمال البطاقة في الشراء ، وفي حالة وجود حساب للحامل عند المصدر قد يتضمن ذلك الكشف الإشارة إلى أن المصدر سيأخذ ذلك المبلغ من حساب الحامل لديه ، وذلك بعد مدة معينة من تاريخ إرسال كشف الحساب ، مالم يقدم الحامل اعتراضاً على تلك المبالغ .

وفي ذلك تقول إحدى اتفاقيات المصدر مع الحامل : « كشف الحساب هو بيان يصدره البنك لعميله مثبتاً فيه كافة القيود المتعلقة بمعاملاته خلال دورة إعداد المستندات الشهرية ، ويبين رصيد الحساب المستحق دفعه في تاريخ كشف الحساب (فيما عدا السهو أو الخطأ) وعلى العميل إشعار البنك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخه بأية مناقضة في أي قيد ، وإلا اعتبر ذلك مصادقة من العميل عليه ....» **ثم تقول الاتفاقية :** « طرق سداد الرصيد المدين : يدفع العميل شهرياً إلى البنك قيمة الرصيد المدين المستحق عليه في حساب بطاقة (فيزا ماستركارد) وذلك خلال خمسة وعشرين يوماً من تاريخ كشف الحساب ، ويتم الدفع في مقر البنك أو المكان الذي يحدده له باتباع إحدى الطرق التالية :

أ - بالخصم على الحساب الجاري : يحق للبنك خصم قيمة الرصيد المدين لحساب بطاقة (فيزا وماستركارد) من حساب جارٍ للعميل لديه بموافقة العميل ، والذي يتعهد بتغذيته أولاً بأول بالقدر الكافي لمواجهة أية مديونيات ناشئة عن استعمال بطاقة (فيزا وماستركارد) .

ب - التحويل إلى حساب (فيزا وماستركارد) ....

جـ - بشيك يرسله العميل إلى أي فرع من فروع البنك ..

د ـ الدفع مقدماً ...»[١]

ومماسبق يدل على أن المصدر يرجع على الحامل بما سدد عنه للتاجر.

وفي الضمان عند الفقهاء يحق للضامن ـ على الراجح ـ الرجوع على المضمون عنه ، إذا كان الضمان بأمر المضمون عنه ،[٢] وفي البطاقة يرجع المصدر ـ وهو هنا الضامن ـ على الحامل ـ وهو المضمون عنه ـ بما قضى عنه دينه ، وذلك القضاء كان بإذن الحامل ـ المضمون عنه ـ عند توقيعه العقد مع المصدر .

٧ ـ تذكر عقود إصدار البطاقة أن للمصدر الحق في إلغاء البطاقة ، وإيقاف العمل بها دون أخذ رأي الحامل ، وبعد إلغاء المصدر للبطاقة يقوم المصدر بإبلاغ الحامل بذلك . **وفي ذلك تقول إحدى الاتفاقيات** : « يحق للبنك إلغاءهذه البطاقة أو أي بطاقات إضافية تكون قد أصدرت عنها ، وإشعار العميل بإيقاف العمل بها مؤقتاً في أي وقت من الأوقات ، وبدون إبداء الأسباب ويلتزم العميل برد البطاقة أو البطاقات الملغاة إلى البنك مع سداد الرصيد المستحق عنها »[٣]

كما تشير العقود كذلك إلى أن للحامل الحق في إلغاء البطاقة مع التزامه بإبلاغ المصدر بذلك ، بالإضافة إلى التزامه بسداد قيمة الرصيد المستحق عن البطاقة أو البطاقات الملغاة فورا[٤].

وفي المقابل تذكر عقود المصدر مع التاجر أن لهذه الاتفاقية مدة سريان محددة ، ولأي من المصدر أو التاجر الحق في إنهائها في أي وقت ، مع التأكيد على إشعار الطرف الآخر مسبقاً بذلك بمدة معينة ، وهـــذا الإنهاء إذا تم فإنه لايؤثر على التزامات المصدر للتاجر بالعمليات والمبالغ التي تمت قبل إعلان الإنهاء.

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٣٦

٢)- انظر : ص (٢٩٨) من هذا البحث

٣)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٣٦

٤)- انظر : ملحق رقم ١ ، ص ٣٦

وفي ذلـــك تقول إحدى اتفاقيات المصدر مع التاجر : « تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول مدة سريان ملحق البطاقات المصرفية الأخرى ، ولأي من الطرفين الحق في إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت ، وذلك عن طريق إعطاء الطرف الآخر إشعاراً خطياً مسبقاً مدته تسعون يوماً ، على أن لايؤثر هذا الإنهاء على الالتزامات المتعلقة بالعمليات التي تمت قبل تاريخ نفاذ الإنهاء المذكور »[١].

وعادة يكون للعقد مدة محددة قابلة للتجديد ، وقد لايتم تجديده ، فمثلا **تقول اتفاقية أحد المصدرين مع الحامل** :« مدة صلاحية البطاقة : حددت مدة صلاحية هذه البطاقة بسنة ميلادية واحدة من تاريخ إصدارها قابلة للتجديد تلقائياً لمدة مماثلة مالم ينبه أحد الطرفين على الآخر كتابة برغبته في عدم التجديد قبل انتهاء مدة الصلاحية بثلاثين يوماً على الأقل ..»[٢].

كما تشير إحدى اتفاقيات المصدر مع التاجر إلى ذلك فتقول : « مدة هذه الاتفاقية سنة من تاريخ توقيعها ، ويجوز تجديدها لمدة أو مدد أخرى مماثلة مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر قبل انتهاء مدتها الأصلية أو المجددة بما لايقل عن ستين يوما بعدم رغبته في تجديدها ، ولايخل ذلك بما يترتب بذمة الطرفين من التزامات خلال مدة الإخطار »[٣]

وعند الرجوع إلى نظرة الفقهاء لعقد الضمان يظهر التوافق بين البطاقة ـ فيما يتعلق بإنهائها سواء من المصدر أو من الحامل أو من التاجر ، وكذا توقيتها بالاتفاق مع الحامل أو التاجر ـ وكون الضمان عند الفقهاء عقداً غير لازم[٤]

---

١)- انظر : ملحق رقم ٣ ، ص ٣

٢)- انظر : ملحق رقم ١ ، ص ٣٦

٣)- انظر : ملحق رقم ٣ ، ص ٢٠

٤)- انظر : ص (٢٧٩) من هذا البحث وما بعدها .

بالنسبة للمضمون له وهو هنا (التاجر) ، وأما بالنسبة للضامن فهو عقد لازم في حالة ثبوت الدين في ذمة المضمون عنه ، وهذا يتوافق مع حالة البطاقة إذ لايحق للمصدر التراجع عن الوفاء بالتزامات الحامل للتاجر إذا قام الحامل بالشراء منه قبل إلغاء البطاقة ، أوأثناء مدة صلاحيتها .

أما قبل شراء الحامل فيحق للمصدر التراجع عن التزامه بالوفاء عن الحامل بعد أن يقوم بإلغاء البطاقة ، وإعلام التاجر بعدم صلاحيتها ، وهذا يتوافق مع ماذكره الفقهاء من أنه يجوز - على الراجح - رجوع الضامن عن الضمان إذا كان ذلك قبل ثبوت الدين في ذمة المضمون عنه بشرط إعلام المضمون له بذلك .

كذلك فإن توقيت البطاقة بمدة محددة ، وأيضا كون العقد مع التاجر له مدة محددة ، فذلك يتوافق مع القول بجواز توقيت الضمان - على الراجح - عند الفقهاء .[١]

٨ - يشترط بعض مصدري البطاقة الائتمانية على الحامل أن يودع لديه مبلغاً معيناً يساوي الحد الائتماني الممنوح له ، وذلك في حساب منفصل يقوم المصدر بفتحه له باسمه ، وذلك كضمان فيما يتعلق بالمدفوعات المترتبة على الحامل ، **وفي ذلك تقول إحدى الاتفاقيات** : « يحتفظ المصرف بحقه في مطالبة حامل البطاقة إيداع مبلغ معين في حساب منفصل يقوم المصرف بفتحه باسم حامل البطاقة (حساب الهامش) وذلك كضمان إضافي فيما يتعلق بالمدفوعات المترتبة على حامل البطاقة بموجب هذه الشروط والأحكام » .[٢]

---

١)- انظر : ص (٢٨٣) من هذا البحث

٢)- انظر : ملحق رقم ١ ، ص ٩

وتقول اتفاقية أخرى : « يحتفظ حامل البطاقة بمبلغ لدى البنك كتأمين يوازي الحد الائتماني المتفق عليه ..»[١]

والواقع أن مثل هذا الشرط أخذ كثير من المصدرين التراجع عنه ، فأصبح يتم إصدار البطاقة حتى وإن لم يحتفظ الحامل برصيد دائن لدى المصدر ويجري التنبيه على ذلك في النشرات الدعائية لبعض المصدرين بحثاً عن كسب عملاء جدد على سبيل المنافسة التجارية ، فتقول إحدى النشرات لبعض المصدرين : «لاحاجة إلى حساب الضمان ، إن بطاقة .. فيزا الجديدة التي يقدمها لك البنك .... لاتتطلب أي حساب ضمان ، أو تلزمك بالاحتفاظ بمبلغ معين كحد أدنى في رصيد حسابك ، فبذلك يمكنك أن تحصل عليها بكل سهولة ، وفور ملء استمارة الطلب الصادرة من البنك ..»[٢].

وبمقارنة مايجري في البطاقة من اشتراط هذا الشرط ومذكره بعض الفقهاء من جواز مطالبة الضامن المضمون عنه بقيمة الدين قبل مطالبة الدائن[٣] يتبين الموافقة بين البطاقة والضمان ، وخصوصاً من يرى منهم أن الضامن يملك المال الذي قدّمه له المضمون عنه ، حتى لو ربح منه فالربح يطيب له .

٩ - يقوم الحامل باستخدام البطاقة في داخل بلده ، وفي خارجه ، وهذا يعني أن التاجر الذي يتعامل مع الحامل قد يكون معروفاً لدى المصدر ، بأن يكون المصدر قد عقد اتفاقية معه على قبول البطاقة ، والوفاء له عن حاملها ، وقد لايكون معروفاً له ، بل يتولى الاتفاق معه مصدر آخر يسمى بنك التاجر ، ولهذا فإن اتفاقية المصدر مع التاجر تنص على قبول بطاقات الائتمان التي يشترك البنك في إصدارها مع

---

١)- انظر : ملحق رقم ١ ، ص ٥٤

٢)- انظر : ملحق رقم ١ ، ص ٢٥

٣)- انظر : ص (٢٩٥ ، ٣٠٤) من هذا البحث .

غيره وتحمل شعاراً خاصاً بها فمثلا **تقول إحدى الاتفاقيات** : « يقبل التاجر جميع بطاقات (فيزا ماستركارد) الصالحة ، وغير المنتهية عند تقديمها من قبل العملاء كوسيلة للدفع بالنسبة لكافة المعاملات »[١].

كما تشير الاتفاقية كذلك إلى إمكانية قبول بطاقات الدفع المصرفية الأخرى **فتقول في موضع آخر** : « قد يقوم البنك بقبول بطاقات الدفع المصرفية الأخرى من وقت لآخر ، ويتيح للتاجر إمكانية قبولها ، وفي حالة قبول التاجر لهذه البطاقات فإنه تنطبق عليها الأحكام والشروط العامة المتبعة مع مثيلاتها من البطاقات » .[٢]

وبمقارنة ماسبق من أحكام للبطاقة الائتمانية وكون البطاقة قد يتولى السداد فيها بنك التاجر للتاجر ، وأن البنك المصدر يتعهد أولاً بالسداد عن حاملها لبنك التاجر ، والذي بدوره يتعهد بذلك للتاجر نجد أن ذلك يتوافق مع ماذكره الفقهاء من جواز الضمان عن الضامن - [٣] على القول الراجح - فيجوز أن يكون هناك ضامن أول ثم ضامن ثان للضامن الأول وهكذا ، وفي حالة سداد الضامن الثاني للدين فإنه يرجع على الضامن الأول ، والضامن الأول بدوره يرجع على المضمون عنه ، وذلك - بالضبط - هو حال البطاقة إذ يقوم بنك التاجر (الضامن الثاني) بالسداد للتاجر ، ثم يرجع على المصدر (الضامن الأول) الذي بدوره يرجع على الحامل (المضمون عنه) .

ومما سبق يمكن إجمال أوجه الاتفاق التالية بين الضمان والبطاقة :

١ - انشغال ذمة المصدر بدين الحامل كما تنشغل ذمة الضامن بدين المضمون عنه .

---

١)- انظر : ملحق رقم ١ ، ص ١

٢)- انظر : ملحق رقم ١ ، ص ٢

٣)- انظر : ص (٣٠٦) من هذا البحث

٢ ـ توافق الضمان مع البطاقة في توفر أركانه فيها .

٣ ـ يكون التزام المصدر في البطاقة عن الحامل بدين قد يقع وقد لايقع ، وذلك يتوافق مع الضمان في مسألة ضمان مالم يجب .

٤ ـ الدين الذي يلتزم المصدر سداده للتاجر عن الحامل دين غير مجهول جهالة فاحشة ، ويجوز ضمان المال المجهول جهالة غير فاحشة .

٥ ـ لاتتم مطالبة التاجر لحامل البطاقة بل يقتصر على مطالبة المصدر ، وذلك يتوافق مع الضمان في مسألة الضمان بشرط براءة الأصيل .

٦ ـ يرجع المصدر على الحامل بما قضى عنه للتاجر ، كما أن الضامن يرجع على المضمون عنه إذا أدى عنه .

٧ ـ يجوز رجوع المصدر عن التزامه ، كما يجوز رجوع الضامن عن ضمانه قبل المعاملة .

٨ ـ يطالب المصدر الحامل بقدر الحد الائتماني عند إصدار البطاقة ، ويجوز عند الفقهاء مطالبة الضامن المضمون عنه بقيمة الدين قبل سداده عنه .

٩ ـ يقوم بالسداد للتاجر المصدر أو بنك التاجر ، وذلك يتوافق مع الضمان في مسألة الضمان عن الضامن ، وتعدد الضمناء للمضمون عنه .

ثانياً : أوجه الاختلاف .

من خلال دراسة واقع البطاقة الائتمانية ومقارنة ذلك بالضمان عند الفقهاء تظهر الفروق التالية :

١ ـ يأخذ المصدر أجراً على إصدار البطاقة من الحامل ، كما يأخذ أجراً منه كذلك عند استخدام الحامل للبطاقة في الشراء أو سحب النقود ، أو عند تأخيره في السداد .

كذلك فإن المصدر يحصل على عمولة من التاجر عند شراء الحامل منه تمثل نسبة خصم مئوية من قيمة المطالبة .

وفي ذلك تقول إحدى اتفاقيات المصدر مع الحامل :

« يسدد العميل إلى البنك عند إصدار البطاقة رسماً سنوياً ، ثم يسدد بعد ذلك رسم تجديد في بداية كل سنة تجدد إليها مدة صلاحية البطاقة ... في حالة حصول العميل على مبلغ نقدي من أي بنك أو جهاز صرف آلي فإن البنك سوف يحمل العميل رسوم خدمة عن كل سحب أو حركة نقدية تقيد تلقائياً على حساب بطاقة فيزا وماستركارد »[١].

في حين تشير اتفاقية أخرى إلى احتساب عمولة عند تأخر سداد الحامل عن الوقت المحدد ، وكذلك في حالة تقسيط مبلغ المطالبة على عدة فترات **فتقول** : « في حالة الدفع بالأقساط تكون رسوم الخدمة (٩٥ر١٪) في الشهر على إجمالي المبلغ المستحق ، والمحاسبة الجديدة من تاريخ العملية ... غرامة تأخير السداد تصل إلى (٥ر٢٪) شهرياً من إجمالي المبلغ ، أو مائة ريال للفضية ، ومائة وخمسين ريالاً للذهبية ، أيهما أكثر »[٢].

كما تؤكد اتفاقية المصدر مع التاجر على أخذ المصدر لأجر على ذلك **فتقول إحدى الاتفاقيات** : « نحن .... (التاجر) مقابل موافقة بنك ... على دفع قيمة جميع مستندات البيع والصادرة من قبلنا طبقاً للأحكام والشروط الموضحة في هذه الاتفاقية ، وبعد اقتطاع الخصم المتفق عليه من إجمالي السعر المذكور في مستندات البيع ... فإننا نوافق مع البنك على الآتي .... »[٣] .

ومن خلال النصوص السابقة المقتطعة من اتفاقيات المصدر مع الحامل أو التاجر يتبيَّن أن المصدر يحصل مقابل ضمانه الحامل للتاجر على أجر مَعيَّن متفق عليه من كلٍ منهما .

---

١)- انظر : ملحق رقم ١ ، ص ٣٦

٢)- انظر : ملحق رقم ١ ، ص ٣٢

٣)- انظر : ملحق رقم ٣ ، ص ١

وعند الرجوع إلى أقوال الفقهاء في مسألة حكم أخذ الضامن أجراً على الضمان من المضمون عنه أو من المضمون له يتبين أنهم متفقون على عدم جواز ذلك الأجر ، وأما عقد الضمان فعند البعض قد يبقى صحيحاً ، وبعضهم يرى أنه باطل .[١] وفي ذلك مفارقة واضحة بين البطاقة وعقد الضمان .

٢ - يقوم المصدر في البطاقة الائتمانية بالسداد عن الحامل للتاجر ، إلا أنه لايقوم بسداد جميع المبلغ ، وإنما يقتطع منه نسبة معينة لنفسه ، ويسدد الباقي من المبلغ - بعد الخصم - للتاجر ، فمثلاً لوكان المبلغ المسجل على حامل البطاقة ألف دولار ، فإن المصدر لايقوم بسداد المبلغ كله للتاجر ، بل يخصم منه نسبة معينة مثلاً واحد في المائة (١٪) فيسدد له من الألف تسعمائة وتسعين دولاراً ويأخذ عشرة دولارات لنفسه ، وعند مطالبة الحامل فإنه يطالبه بجميع دينه الألف ، مع أنه لم يسدد عنه إلا تسعمائة وتسعين دولاراً ، وقد يتولى ذلك بنك التاجر .

وفي ذلك تقول اتفاقية المصدر مع التاجر لدى أحد المصدرين : « نحن ..... (التاجر) مقابل موافقة بنك .... على دفع قيمة جميع مستندات البيع والصادرة من قبلنا طبقاً للأحكام والشروط الموضحة في هذه الاتفاقية وبعد اقتطاع الخصم المتفق عليه من إجمالي السعر المذكور في مستندات البيع .. فإننا نوافق مع البنك على الآتي ..»[٢].

في حين تشير إحدى اتفاقيات المصدر مع الحامل إلى أن المطالبة تكون بقيمة النفقات والمشتريات التي تمت بالبطاقة بدون ذكر لذلك الخصم **فتقول** : « يقوم الحامل بتفويض البنك القيد على حسابه الجاري بقيمة النفقات والمشتريات بواسطة بطاقة الفيزا ، ويكون الدفع بناءً على الفواتير المقدمة ..»[٣].

---

١)- انظر : ص(٣٠٩)(٣١١)من هذا البحث

٢)- انظر : ملحق رقم ٣ ، ص ١

٣)- انظر : ملحق رقم ١ ، ص ٦٤

ومعنى ذلك أن الحامل يُطالَب بجميع المبلغ مع أن المصدر خصم لنفسه نسبة منه من التاجر . وعند الرجوع إلى آراء الفقهاء فيما يرجع به الضامن على المضمون عنه إذا قضى الدين عنه تبيَّن اتفاقهم على أنه يرجع بالأقل مما أداه أو قدر الدين[١] ، بينما في البطاقة يرجع المصدر على الحامل بأكثر مما أداه .

ومما سبق يمكن إجمال الفروق التالية بين البطاقة والضمان :

١ ـ يحصل المصدر على أجر على التزامه بالسداد من الحامل ومن التاجر ، بينما لايجوز أخذ الأجر على الضمان لامن المضمون عنه ولا من الضامن .

٢ ـ يرجع المصدر على الحامل بأكثر مما أدّاه عنه ، بينما لايجوز في الضمان للضامن أن يأخذ أكثر مما أدّى عن المضمون عنه .

المطلب الرابع : تخريجها على أنها قرض

ويتم عرض هذا التخريج من خلال مايلي :

أولاً : نسبة هذا التخريج

ذكر هذا التخريج عبدالستار أبوغدة ، ونسبه إلى البعض ، ولم يُصرِّح بهم .[٢]

ثانياً : توجيه هذا التخريج .

يُصوِّر هذا التخريج البطاقة على أنها قرض من المصدر لحاملها ـ محدد بسقف أعلى يسمى الحد الائتماني ، لاينبغي للحامل تجاوزه ـ ويتمكن الحامل بهذا القرض من الحصول على السلع والخدمات ، وأن الحامل يقبض هذا القرض بمجرد تعامله بهذه البطاقة في الشراء أو السحب النقدي .

---

١)- انظر : ص (٣٠٢) من هذا البحث .

٢)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ١/٣٦٥

فهنا أركان القرض قد توفرت :

فالمُقْرِض : هو المصدر .

والمقترض : هو الحامل .

والمال المُقْرَض : البطاقة وما تُمثله من قوة تساوي الحد الائتماني .

والصيغة : وهي عقد البطاقة المتضمن إيجاب المصدر وقبول الحامل .

ثالثاً : مناقشة هذا التخريج .

لمناقشة هذا التخريج يلزم دراسة القرض عند الفقهاء ، وذلك يكون من خلال المسائل التالية :

المسألة الأولى : تعريف القرض . وقد سبق عرضه عند الحديث عن صور من الائتمان الإسلامي[١] .

المسألة الثانية : حكم القرض من حيث اللزوم والجواز .

أ ـ حكمه بالنسبة للمقترض

ذهب الفقهاء من الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥] إلى أن عقد القرض بالنسبة للمقترض عقد جائز ـ غير لازم ـ فله فسخه .

ب ـ حكمه بالنسبة للمقْرِض

اختلف الفقهاء في حكم القرض بالنسبة له ولهم الأقوال التالية :

القول الأول : أنه يلزمه القرض بمجرد القول دون توقف على القبض . وهو مذهب المالكية .[٦]

---

١)- انظر : ص (٦٨) من هذا البحث

٢)- انظر : بدائع الصنائع ٣٩٦/٧ ، رد المحتار ١٧٧/٤ – ١٧٨

٣)- انظر : الخرشي ، ٢٣٢/٥ ، مواهب الجليل ، ٥٤٩/٤

٤)- انظر : المهذب ، ٣١٠/١ ، مغني المحتاج ، ١٢٠/٢

٥)- انظر : المغني ٤٣١/٦ ، الكافي (لابن قدامة) ١٢١/٢ – ١٢٢

٦)- انظر : البهجة شرح التحفة ، ٢٨٨/٢ ، الخرشي ، ٢٣٢/٥ ولم يذكروا تعليلاً لذلك .

القول الثاني : أنه لايلزمه القرض حتى ولو قبضه المقترض ، إلا إذا تعلّق به حق لازم ، كأن وجده مرهوناً أو مكاتباً ، ونحو ذلك أما إذا لم يتعلّق به حق لازم فللمقْرِض الرجوع فيه مادام باقياً على حاله في ملك المقترض،وهو قول الشافعية في الأصح عندهم .[١]

وقالوا في تعليل ذلك : لأن المقْرِض يتمكن من تغريم المقرض بدل حقه عند الفوات ، فلأن يتمكن من مطالبته بعينه كان أولى .[٢]

القول الثالث : أنه لايلزمه القرض قبل القبض ، فإذا قبضه المقترض صار العقد لازماً له ، فلايملك الرجوع فيه .

وهو مذهب الحنابلة[٣] ، وقول عند الشافعية .[٤]

وقالوا في تعليل ذلك : لكونه أزال ملكه عنه بعقد لازم من غير خيار ، ولأن المقترض بالقبض ملك القرض ، وله أن يؤدي حقه من غيره صيانة لملك المقترض .[٥]

المسألة الثالثة : الوقت المعتبر لامتلاك المقترض للقرض

اختلف الفقهاء في نقل ملكية المال المقْرَض من المُقْرِض إلى المقْتَرِض هل يتم بمجرد العقد ، أم يتوقف على القبض ، أو التصرف فيه ، أو استهلاكه ؟ ولهم في ذلك الأقوال التالية :

القول الأول : أن المقترض يملك القرض بالقبض .

وهو مذهب الحنفية[٦] ، والشافعية في الأصح[٧] ، وهو قول الحنابلة .[٨]

---

١)- انظر : نهاية المحتاج ، ٢٢٧/٤ ، فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع) ، ٣٩٣/٩

٢)- انظر : فتح العزيز ، ٣٩٣/٩ - ٣٩٥

٣)- انظر : المغني ، ٤٣١/٦ ، المبدع ، ٢٠٦/٤

٤)- انظر : نهاية المحتاج ، ٢٢٦/٤ ، فتح العزيز ، ٣٩٣/٩

٥)- انظر : فتح العزيز ، ٣٩٣/٩ ، المبدع ، ٢٠٦/٤ ، المغني ، ٤٣١/٦

٦)- انظر : بدائع الصنائع ٣٩٦/٧ ، رد المحتار ، ١٧٣/٤

٧) - انظر : نهاية المحتاج ، ٢٢٦/٤ ، فتح العزيز ، ٣٩٢/٩

٨) - انظر : المبدع ، ٢٠٦/٤ ، المغني ، ٤٣١/٦

أدلة هذا القول

١ ـ أن المقترض إذا قبض القرض ملك التصرف فيه من البيع والصدقة والهبة وسائر التصرفات ، وإذا تصرف نفذ تصرفه من غير توقُّف على إجازة المقرض ، وهذه أمارات الملك ؛ إذ لو لم يملكه لما ملك التصرف فيه . (١)

٢ ـ ولأن القرض عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك فيه على القبض، كالهبة ، بل إنه في القرض أولى من الهبة ؛ لأن للعوض مدخلاً فيه . (٢)

٣ ـ أن اسم القرض دليل على ذلك ، فإن القرض قطعٌ في اللغة فيدل على انقطاع ملك المقرض بنفس التسليم . (٣)

القول الثاني : أن المقْتَرِض يملكه بالعقد ، وإن لم يقبضه .

وهو مذهب المالكية . (٤)

ولم يذكروا تعليلاً لذلك .

القول الثالث : أن المقْتَرِض يملكه بالتصرف فيه .

ويُقصد بالتصرف : كل عمل يزيل الملك ، كالبيع والهبة ، والإعتاق والإتلاف ونحو ذلك .

وهذا قول عند الشافعية . (٥)

تعليل هذا القول

١ ـ أنه لو ملكه قبل التصرف لما جاز للمقْرِض الرجوع فيه بغير رضاه . (٦)

---

١) ـ انظر : المهذب ، ٣١٠/١ ، فتح العزيز ٣٩١/٩ ، المبدع ، ٢٠٦/٤

٢) ـ انظر : بدائع الصنائع ، ٣٩٦/٧ ، فتح العزيز ، ٣٩١/٩

٣) ـ انظر : بدائع الصنائع، ٣٩٦/٧

٤) ـ انظر : الخرشي ، ٢٣٢/٥ ، البهجة ، ٢٨٨/٢

٥) ـ انظر : المهذب ، ٣١٠/١ ، نهاية المحتاج ، ٢٢٦/٤

٦) ـ انظر : نهاية المحتاج ، ٢٢٦/٤ ، المهذب ، ٣١٠/١

٢ ـ ولأنه ليس بتبرع محض ؛ إذ يجب فيه البدل ، وليس على حقائق المعاوضات فوجب أن يكون تملُّكه بعد استقرار بدله . [١]

القول الرابع : أن المقترض لايملك القرض بالقبض ، فتبقى العين على حكم ملك المقْرِض مالم يَستْهلكها المقترض .

وهو قول أبي يوسف من الحنفية . [٢]

تعليل هذا القول

وذلك لأن القرض إعارة وليس معاوضة بدليل أنه لايلزم فيه الأجل ، ولايبطل فيه قرض الدراهم والدنانير بالافتراق قبل قبض البدل ، ولو كان مبادلة لبطل ، فثبت بذلك أن القرض إعارة فتبقى العين في ملك المقْرِض . [٣]

المسألة الرابعة : حكم الزيادة في رد القرض

لاتخلو الزيادة في رد القرض أن تكون مشروطة عند عقد القرض ، أو غير مشروطة .

الحالة الأولى : أن تكون الزيادة مشروطة عند العقد .

وفي هذه الحالة يرى الفقهاء من الحنفية [٤] ، والمالكية [٥] ، والشافعية [٦] ، والحنابلة [٧] أن ذلك حرام . بل وذكر بعضهم الإجماع على ذلك . [٨]

---

١) ـ انظر : فتح العزيز ، ٣٩٢/٩

٢) ـ انظر : رد المحتار ١٧٣/٤ ، بدائع الصنائع ٣٩٦/٧

٣) ـ انظر : بدائع الصنائع ، ٣٩٦/٧

٤) ـ انظر : بدائع الصنائع ، ٣٩٥/٧

٥) ـ انظر : الخرشي ، ٢٣١/٥ ، القوانين الفقهية ، ص ١٩٠ ـ ١٩١

٦) ـ انظر : روضة الطالبين ، ٣٤/٤ ، نهاية المحتاج ، ٢٢٥/٤

٧) ـ انظر : المغني ، ٤٣٦/٦ ، المبدع ، ٢٠٩/٤

٨) ـ انظر : المغني ، ٤٣٦/٦ ، المبدع ، ٢٠٩/٤

أدلة ذلك

١ ـ ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه : (نهى عن قرض جرَّ نفعاً) [١]

٢ ـ ماورد أن رجلاً أتى عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقال : يا أبا عبدالرحمن أسلفت رجلاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته ، فقال عبدالله بن عمر :(فذلك الربا) . قال : فكيف تأمرني يا أبا عبدالرحمن ، فقال عبدالله :(السلف على ثلاثة وجوه : سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله ، وسلف تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك ، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك الربا) قال : فكيف تأمرني يا أبا عبدالرحمن ، فقال :(أرى أن تشق الصحيفة ، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته ، وأن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت ، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ، ولك أجر ما أنظرته) [٢]

٣ ـ ولأنه رُوي عن أبي بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ أنهم نهوا عن قرض جرَّ منفعة . [٣]

٤ ـ ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا ؛ لأنها فضل لايقابله عوض ، والتحرُّز عن حقيقة الربا ، وعن شبهة الربا واجب . [٤]

---

١) ـ ذكر الزيلعي تضعيفه عن عدد من علماء الحديث وقال بعضهم عنه إسناده ساقط ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات . انظر : نصب الراية ٦٠/٤

وقال ابن حجر نقلاً عن عمر بن بدر لم يصح فيه شيء . انظر : التخليص الحبير ٣٤/٣

وقال الألباني عنه إنه ضعيف ، انظر : إرواء العليل ٢٣٥/٥

لكن يشهد له آثار مروية عن عدد من الصحابة ، ومنها ماورد عن فضالة بن عبيد موقوفاً (كل قرض جر منفعة فهو ربا) رواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب البيوع ، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ، ٣٥٠/٥

قال عنه الألباني : حديث فضالة فيه (إدريس) لم أجد له ترجمة ومن فوقه ثقات ، إرواء العليل ٢٣٥/٥

٢) ـ رواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب البيوع ، باب لاخير أن يسلفه سلفاً على أن يقبضه خيراً منه ، ٣٥٠/٥ – ٣٥١

٣) ـ قال الألباني : صحيح عن ابن عباس وضعيف عن أبي ، ومنقطع عن ابن مسعود . (إرواء العليل ٢٣٤/٥ – ٢٣٥)

وانظر : المهذب ، ٣١١/١ ، نهاية المحتاج ، ٢٢٥/٤ ، المغني ، ٤٣٦/٦

٤) ـ انظر : بدائع الصنائع ، ٣٩٥/٧

٥ ـ ولأن القرض عقد إرفاق ، فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه .[١]

الحالة الثانية : أن تكون الزيادة غير مشروطة عند العقد ، وإنما قدَّمها المقترض من غير شرط .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك ولهم الأقوال التالية :

القول الأول : أن ذلك مستحب .

وهو مذهب الحنفية[٢] ، والشافعية[٣] ، والظاهرية .[٤]

أدلة هذا القول

١ ـ أن حسن القضاء مندوب إليه بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (خيار الناس أحسنهم قضاءً) .[٥]

٢ ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم ـ عند قضاء دين لزمه ـ للوازن (زن وأرجح) .[٦]

٣ ـ ماروي عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال : (كان لي على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حق فقضاني وزادني) .[٧]

---

١) ـ انظر : المهذب ، ٣١١/١ ، نهاية المحتاج ، ٢٢٥/٤ ، المبدع ، ٢٠٩/٤

٢) ـ انظر : بدائع الصنائع ، ٣٩٥/٧

٣) ـ انظر : روضة الطالبين ، ٢٣٧/٤ ، مغني المحتاج ، ١١٩/٢

٤) ـ انظر : المحلى ، ٤٦٣/٨

٥) ـ أخرجه البخاري ، كتاب الاستقراض ، باب هل يعطى أكبر من سنه ، برقم (٢٣٩٢) ، ٥٨/٥ ومسلم ، ، كتاب المساقاة ، باب من أسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، برقم (١٦٠٠) ، ٤١٣/٣

٦) ـ رواه الترمذي وقال حسن صحيح ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في الرجحان في الوزن ، انظر : تحفة الأحوذي ٣٩/٦-٤٠ ورواه أبوداود وسكت عنه ، كتاب البيوع ، باب في الرجحان في الوزن ، برقم (٣٣٣٦) ، ٢٤٥/٣

٧)- رواه أبو داود وسكت عنه ، كتاب البيوع ، باب في حسن القضاء ، برقم (٣٣٤٧) ، ٢٤٨/٣ وجاء معناه في البخاري وفيه (فلما قدمنا المدينة قال : « يابلال اقضه وزده » فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً) . انظر : فتح الباري ، كتاب الوكالة ، باب إذا وكل رجلٌ رجلاً أن يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي ، برقم (٢٣٠٩) ، ٤٨٥/٤

٤ ـ ولأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد ، وهنا لم توجد .[١]

القول الثاني : إن كانت الزيادة يسيرة جداً جازت ، وإلا كرهت . وهو مذهب المالكية .[٢]

القول الثالث : أن ذلك جائز مطلقاً .

وهو مذهب الحنابلة .[٣] وبعض الشافعية .[٤]

تعليل هذا القول : أنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض ، ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دينه ، فأشبه مالو لم يكن قرضاً .[٥]

القول الرابع : أن ذلك لايجوز مطلقاً .

وهو رواية عن أحمد . وقول أُبَيْ بن كعب ، وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم .[٦]

تعليل هذا القول : أن المقْرِض يأخذ مثل قرضه ، ولا يأخذ فضلاً ؛ لئلايكون قرضاً جرَّ منفعة .[٧]

القول الراجح : يعدُّ القول باستحباب ذلك هو الراجح ؛ لورود أحاديث تفيد ذلك.

« والله أعلم »

---

١)- انظر : بدائع الصنائع ، ٣٩٥/٧

٢) - انظر : القوانين الفقهية ، ص ١٩١ ولم يذكروا لذلك تعليلاً .

٣) - انظر : المغني ، ٤٣٨/٦ ، المبدع ، ٢٠٩/٤

٤) - انظر : روضة الطالبين ، ٣٤/٤ ، المهذب ، ٣١١/١

٥) - انظر : المبدع ، ٢٠٩/٤ - ٢١٠

٦) - انظر : المغني ، ٤٣٨/٦ ، المبدع ، ٢١٠/٤

٧)- انظر : المبدع ٢١٠/٤

مناقشة تخريج البطاقة على القرض

ترد على هذا التخريج الاعتراضات التالية :

١ - يقوم القرض - عند الفقهاء - على دفع مال لمن ينتفع به ، والناظر في واقع البطاقة الائتمانية يجد أن المصدر عند توقيعه العقد مع الحامل ومن ثَمَّ تسليمه البطاقة ، لايدفع للحامل مالاً ، وإنما يُسلِّمه البطاقة ، ثم بواسطة هذه البطاقة يتمكن بها من شراء السلع وتلقي الخدمات ممن يقبلها ، ليقوم المصدر بالسداد عنه ، ثم يعود الحامل فيسدِّد للمصدر .

وأما كون الحامل يحصل على مال فيما بعد ذلك عند التعامل فإنه لايسوِّغ تخريج البطاقة على أنها قرض ؛ إذ أن الحامل لايدفع له المصدر عند إصدار البطاقة مالاً، بل وقد لايحصل الحامل على مال فيما بعد ، وذلك فيما لو انتهت مدة صلاحية البطاقة دون أن يقوم الحامل باستخدامها ، وفي تلك الحالة أين القرض الذي حصل عليه الحامل من المصدر ؟!.

٢ - يرى - بعض الفقهاء - أن المقترض يملك القرض بمجرد القول ، وهذا يعني - على القول بتخريج البطاقة على القرض - أن الحامل يملك القرض بمجرد توقيعه العقد مع المصدر ، والواقع كما تدل على ذلك وثائق الإصدار أن المصدر يجوز له التراجع عن العقد مع الحامل ، وفسخ العلاقة وإنهاؤها دون أن يرتب ذلك حقاً للحامل لدى المصدر - وحينئذ - لايتمكن الحامل من استخدام البطاقة والانتفاع بها ، فلا يحصل على سلع ولا خدمات ولانقود بواسطة البطاقة ، فأين القرض الذي امتلكه الحامل بمجرد العقد مع المصدر ؟.

كما أن الواقع العملي لاستخدام البطاقة يدل على أن الحامل لاينتفع بالبطاقة إلا عند استخدامها في الشراء للسلع ، أو السحب النقدي بها ، وبالتالي فلا يمتلك القرض إلا بعد استخدام البطاقة ، مما يعني أن القول بتخريج البطاقة على القرض

لايعد شاملاً لجميع حالات وأوقات البطاقة ، إذ أنه لايصدق على الفترة التي تسبق استخدام البطاقة .

٣ ـ في القرض ـ كما يتضح من تعريف الفقهاء له ـ علاقة ثنائية بين طرفين هما : المُقْرِض ، والمقترض ؛ ولذا قالوا في تعريفه : (مايعطيه أحد الطرفين من مثلي ليتقاضاه) ، بينما يتضح من دراسة نظام البطاقة أنها علاقة ثلاثية بين أطراف هم : المصدر ، الحامل ، التاجر .

٤ ـ أيضا تشير تعاريف القرض أنه يتم تقديمه من المُقْرِض للمقترض وهذا يعني ـ على القول بتخريج البطاقة على القرض ـ أن القرض يتم تقديمه في نظام البطاقة من المصدر للحامل ، والواقع أن الحامل يحصل على السلع والخدمات من طرف ثالث هو التاجر ، كما أن النقود التي يحصل عليها بالبطاقة ليس من اللازم أن تكون من المصدر بل قد تكون منه ، والغالب أن تكون من طرف ثالث غيره .

٥ ـ في القرض تمليك المال المُقْتَرَض للمقْترِض ، وبه تنتقل الملكية من المُقْرِض إلى المُقْتَرِض ، ولو قيل بأن البطاقة قرض فهذا يعني أن البطاقة تنتقل ملكيتها من المصدر إلى الحامل ، والواقع أن عقود إصدار البطاقة للحامل تؤكدّ على أن البطاقة ملك للمصدر ، وفي حال إنهاء العلاقة فيما بين المصدر والحامل يلزم إعادتها للمصدر ، ولايحق للحامل الاحتفاظ بها ، مع ملاحظة أن البطاقة لاقيمة لها في ذاتها ، وإنما في قوتها الشرائية .

٦ ـ أن القرض ـ عند الفقهاء ـ قربة لوجه الله تعالى وعقد إرفاق ، ولذلك لايجوز عند الفقهاء اشتراط الزيادة عليه عند ردِّه ، ولا حصول المقرض على منفعة من المقرض لقاء القرض ، والناظر في واقع البطاقة الائتمانية يجد أنها تُقدَّم للحامل لقاء رسوم وعوائد مالية تسبق الإصدار ، وعند التعامل ، ولذا أصبحت أحد الموارد المجزية التي تحقق للمصدرين منافع ومكاسب كبيرة .

المطلب الخامس : تخريجها على الوعد

فالبطاقة وعد بعقد بيع مركب من ثلاثة أطراف يتضمن بيع دراهم بدراهم بفوائد معجلة ، وفوائد حال التبادل ، وفوائد أخرى للتأخير .[١] أو هي وعد بقرض بفائدة .[٢]

والحديث عن هذا التخريج يكون من خلال الآتي :

أولاً : نسبة هذا التخريج

اختار هذا التخريج بكر أبوزيد .[٣]

ثانياً : توجيه هذا التخريج

١ - أن البطاقة بوضعها العام المعروف عالميا ، والمحتوية على شروط ومواصفات معينة ، لايمكن فك عقدها إلى عقدين ، ولا تكييفه بوكالة ، أو حوالة ، أو كفالة ، أوجعالة ، إذ لاينطبق عليه أي واحد من حدود هذه العقود .[٤]

٢ - أن البنوك التجارية إنما قامت على القرض الربوي (القرض بفائدة) ، وأن البنوك التجارية ليس من طبيعتها القرض الحسن ، وأنه يستحيل أن تنثر أموالها على ملايين البشر مُسَخَّرة مجموعة من الأقسام الوظيفية ، ومئات من أجهزة الصرف والتحويل ، ليحوز الواحد بطاقة ائتمان « ولارصيد له » ، ويسحب بها من أموال البنوك قاصداً مصلحة حاملها ، مغفلاً نجاحاً في تدفق السيولة إليه .[٥]

٣ - أن لسان حال البنك يقول للتاجر : لاتكن أيها التاجر شريكا في البيع على حاملي البطاقة إلا بشرط أن تدفع عنه فائدة القرض ، ولسان حال حاملها يقـــول

---

١) - انظر : بطاقة الائتمان ، بكر أبوزيد ، ص ٥٦ - ٥٧

٢) - انظر : المصدر السابق ، ص ٥٩ - ٦٠

٣) - انظر : المصدر السابق ، ص ٥٦ - ٦٠

٤) - انظر : المصدر السابق ، ص ٥٦ - ٥٧

٥) - انظر : المصدر السابق ، ص ٥٨

للتاجر : أنا أشتري منك وأحيلك بالثمن على البنك ، بشرط أن تدفع فائدة القرض للبنك . [١]

٤ ـ أن عقد إصدار البطاقة مركب من عقدين متلازمين :

أحدهما : عقد بين المصدر والحامل : يتضمن سقفاً (حداً أقصى) للائتمان ، وشروط العلاقة بينهما .

ثانيهما : عقد بين المصدر ، وبين من يعتمدها من مؤسسات ، وشركات ، ومصارف ، ومن أهم محتويات هذا العقد العمولة التي يأخذها المصدر من الذين يتعاملون بهذه البطاقة من أصحاب المحلات والخدمات . [٢]

ثالثا : مناقشة هذا التخريج

من أجل مناقشة تخريج البطاقة على الوعد تحسن دراسة الوعد والعقد والفرق بينهما .

وذلك يتم عبر المسائل التالية :

المسألة الأولى : في تعريف الوعد .

أ ـ في اللغة : الواو والعين والدال (وعد) كلمة صحيحة تدل على ترجية بقول ، يقال : وعده الأمر وبه ، يعده ، عدة ، ووعداً ، وموعداً ، ويكون في الخير والشر ، أما الوعيد فلايكون إلا في الشر ، **فالوعد** الإخبار عن فعل أمر في المستقبل ، **والمواعدة** : مفاعلة من الوعد والعدة ، ولاتكون إلا من طرفين ، فيكون معناها : أن يعد كل واحد صاحبه . [٣]

---

١) ـ انظر : المصدر السابق ، ص ٦٠

٢) ـ انظر : المصدر السابق ، ص ١٧ – ١٨

٣)ـ انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة (وعد) ١٢٥/٦ ، الصحاح ، مادة (وعد) ٥٥١/٢ ، تاج العروس ، مادة (وعد) ، ٥٣٥/٢ – ٥٣٧ ، مختار الصحاح ، مادة (وعد) ص ، ٥٣١ ، القاموس المحيط مادة (وعد) ، ٣٥٩/١

ب - في اصطلاح الفقهاء

اعتنى فقهاء المالكية بمصطلح الوعد ، وبنوا عليه كثيراً من الأحكام الفقهية ، بل وأفردوا له مؤلفات خاصة [١] ، ومن هنا لم أجد تعريفاً للوعد عند الفقهاء من المذاهب الأخرى غير المالكية ، ولذا فإني اقتصر على ماذكروه في ذلك فأقول :

جاء تعريف الوعد عند المالكية بأنه **(إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل)**.[٢]

المسألة الثانية : في تعريف العقد

أ - في اللغة

العقد هو الربط ، والشد ، يقال : عقد الحَبْل ، والبَيْع ، والعَهْد فانعقد .[٣]

ب - في اصطلاح الفقهاء

جاء تعريف العقد عند الفقهاء بأنه : (تَعلُّق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل) .[٤]

وقيل : (التزام المتعاقدين أمراً وتعهدهما به ، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب والقبول) .[٥]

المسألة الثالثة : الفرق بين الوعد والعقد

من خلال العرض السابق لتعريف كل من الوعد والعقد تتضح الفروق التالية بينهما:

١ - أن الوعد يتحقق بإرادة واحدة ، فهو صادر من طرف واحد هو « الواعد » ،

---

١) - انظرمثلاً : تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، الحطاب ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ

٢) - تحرير الكلام ، ص ١٥٣

وانظر : عمدة القاري ، العيني ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، بدون طبعة ولاتاريخ ، ٢٢٠/١

٣) - انظر : تاج العروس ، مادة (عقد) ٤٢٦/٢ ، مختار الصحاح ، مادة (عقد) ص ، ٣٣٠

٤) - شرح العناية على الهداية ، ٧٤/٥

٥) - شرح المجلة ، ص ٦٤

أما العقد فلايتحقق بإرادة منفردة ؛ بل لابد لتحققه من توافق أو اجتماع إرادتين .[١]

٢ ـ أن الوعد إخبار ، والعقد إنشاء .[٢]

مناقشة تخريج البطاقة على الوعد

بعد الاطِّلاع على تعريف الوعد وبيان الفرق بينه والعقد ، وقبل مناقشة هذا التخريج تحسن دراسة بعض صيغ ووثائق الإصدار التي تتم بين المصدر والحامل ، ولبيان ذلك اخترت الأمثلة الثلاثة التالية :

المثال الأول : صيغة إصدار البطاقة لدى بنك الرياض[٣] .

بعد الاطِّلاع على بنودها المتعددة ، وعباراتها المختلفة يمكن ملاحظة مايلي :

١ ـ جاء عنوان الوثيقة بالعنوان التالي : (اتفاقية بطاقات ائتمان بنك الرياض)

٢ ـ صدِّرت الوثيقة بالعبارة التالية : (اتفق البنك مع عميله على أن يصدر باسمه البطاقة الائتمانية (فيزا ، ماستركارد بنك الرياض) ليتم التعامل بها وفق الشروط والأحكام التالية ...) .

٣ ـ تكررت كلمة (الاتفاقية) في الوثيقة خمس مرات .

٤ ـ جاءت عبارة (أحد الطرفين) في الوثيقة ، ويقصد بها المصدر والحامل .

٥ ـ ذكرت الوثيقة تحت عنوان (حدود التزام البنك) مايلي :

(يسدد البنك قيمة الفواتير والإيصالات والحوالات وغيرها من المستندات التي ترد إليه عن معاملات العميل في حدود الشروط والأحكام المنظمة لاستعمال البطاقة) وفي موضع آخر قالت : (يسدد البنك الالتزامات المترتبة على استخدام العميل للبطاقة خارج المملكة في حدود هذه الشروط بالعملة الأجنبية) .

---

١) ـ انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، الزحيلي ، دمشق ؛ دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ ، ٤/٩٠

٢) ـ انظر : عقد القرض في الشريعة الإسلامية ، خروفة ، بيروت : مؤسسة نوفل ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣م ، ص ٦٥

٣) ـ انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٣٦

٦ ـ عند الإشارة إلى الأحكام والشروط التي تخص حامل البطاقة أو تجب عليه ترد العبارات التالية : (يلتزم ، عدم السماح ، لايجوز له ، يكون مسؤولاً ، التزامات ، على العميل ، يتحمّل العميل ، لن يُقبل من العميل ، لايُعفى العميل من مسئولياته) .

٧ ـ خُتمت الوثيقة بالعبارة التالية : (بهذا أقر بأن البيانات الواردة في استمارة الطلب دقيقة وصحيحة ، كما يحق لبنك الرياض التحقق منها ، وكذلك تبادلها مع البنوك الأخرى ، كما أقر كذلك بالتزامي بالبنود والشروط المدونة أعلاه ، ويعتبر استخدامي البطاقة تأكيداً مني بأنني قد تلقيت ، واستوعبت ، ووافقت على البنود والشروط الواردة في اتفاقية حامل البطاقة الائتمانية) ثم يكتب طالب البطاقة اسمه وتوقيعه .

المثال الثاني : صيغة إصدار بطاقة أمريكان إكسبرس [١]

ومن أبرز الملاحظات في هذه الوثيقة مايلي :

١ ـ جاء عنوان الوثيقة بـ (اتفاقية العضوية).

٢ ـ صدّرت الوثيقة بعبارة : (إذا كنت قابلاً للالتزام بهذه الاتفاقية يرجى منك التوقيع على البطاقة في الحال ، فإذا وقعت على البطاقة ، أو استعملتها فتعتبر أنك قبلت بالبنود والشروط الواردة في هذه الاتفاقية من جميع النواحي) .

٣ ـ تكررت كلمة (اتفاقية) في الوثيقة أربع عشرة مرة .

٤ ـ جاء التعبير عن التزامات حامل البطاقة بالعبارات التالية :

(عليك أن ، توافق على الالتزام ، تلتزم ، يضمن ، تتعهد ، يترتب عليك ، تتحمل أنت مسئولية ..) .

---

١) ـ انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٦٨

٥ ـ في آخر الاتفاقية جاءت الجملة التالية :

(أنا الموقع أدناه أُصرِّح ، وأضمن بأنني قد قرأت كافة الشروط الواردة في اتفاقية الأمريكان إكسبرس ، وأقبل بموجبه كافة بنودها وشروطها).

المثال الثالث : صيغة إصدار بطاقة البنك العربي الوطني [١]

وعند الرجوع إلى وثيقة إصدار البطاقة لدى البنك المذكور تبيَّن الآتي :

١ ـ عنوان الوثيقة (اتفاقية بطاقة فيزا العربي الائتمانية) .

٢ ـ صدّرت الوثيقة بالعبارة التالية : (يصدر البنك العربي الوطني (البنك) بطاقة فيزا العربي الائتمانية وفقاً للشروط التالية ..) .

٣ ـ وردت كلمة (اتفاقية) في الوثيقة خمس عشرة مرة .

٤ ـ جاء التعبير عن التزامات الحامل بمثل (يلتزم ، يتعهد ، يعتبر مسئولاً ، يجب عليه ، لايُعفى من التزامه ..)

٥ ـ في آخر الوثيقة جاءت العبارة التالية :

(أقـر أنا طالب البطاقة بأنني قد قرأت نصوص هذه الاتفاقية ، وفهمت محتوياتها ، وعرفت المسئوليات والالتزامات والحقوق الناشئة عن الالتزام بها ، وعليه فقد تسلمت نسخة من هذه الاتفاقية ، وعليه أُوقِّع) ، ثم يكتب اسمه وتوقيعه .

ويرفق ـ عادة بالوثيقة السابقة وثيقة أخرى [٢] تتضمن معلومات مختلفة عن المتقدم لطلب البطاقة منها : معلومات شخصية ، وأخرى عن بيانات الوظيفة ، وأخرى عن بيانات مالية ومستوى الدخل ، وأخيراً معلومات عن الحسابات البنكية ، وفي آخر الوثيقة ـ عادة ـ ترد

---

١) ـ انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٥٨

٢) ـ انظر : ملحق رقم (١) ، ص ١٢ ، ص (١٣٢) من هذا البحث .

العبارة التالية : (بهذا أقر بأن عمري يزيد على واحد وعشرين عاماً ، وأن البيانات الواردة في هذا الطلب حقيقية وصحيحة حسب معرفتي التامة ، وفي حالة وقوع أي تغيير في البيانات المذكورة أعلاه أوافق على تقديم إخطار كتابي بذلك إلى المصرف فوراً ، وأقر بأنني استلمت وفهمت وقبلت بالشروط والأحكام الخاصة بإصدار واستعمال بطاقة(فيصل)والتعديلات التي قد تدخل عليها من وقت لآخر ، وأفوض المصرف أو ممثله بالاتصال بالبنوك التي أتعامل معها ، أو أي مصدر آخر ؛ للحصول على أي معلومات تكون مطلوبة في هذا الخصوص ؛ وأقر بأن للمصرف الحق في أن يطلب توفير أي ضمانات مقبولة لديه ، وذلك كشرط للموافقة على هذا الطلب ، كما أقر أيضاً بأن للمصرف الحق في استبعاد هذا الطلب دون إبداء أية أسباب ، كما أُخَوِّل المصرف بخصم مبلغ الكشف الشهري للبطاقة من أي حساب يخصني لديه في حالة عدم تمكني من سداد المبلغ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الكشف الشهري) .

ثم يكتب بعد ذلك اسمه وتوقيعه .

وفي المقابل تتضمن هذه الوثيقة خانات متروكة للبنك المصدر تتضمن رقم الطلب ، واسم الفرع ، ورقم الحساب ، وحدود الصرف المسموح بها للبطاقة ، ونوع العملة ، وتوصية المصرف بإصدار البطاقة من عدمها ، ثم توقيع مدير الفرع ، وتوقيع الموظف المفوض ، وأخيراً رقم البطاقة .

وفي وثيقة أخرى لمصدر آخر [١] أيضاً تركت خانات من الطلب لاستعمال المصدر تتضمن توصية مشرف المكتب ، وتوقيعه ، ثم قرار لجنة إصدار الفيزا وتوقيعهم .

ولكي يتم التعامل بالبطاقة فيما بين الحامل والتاجر يقوم المصدر بعقد اتفاقية فيما بينه وبين التاجر تتضمن قبول التاجر للبطاقة التي يصدرها المصدر بنفسه

---

١) - انظر : ملحق رقم (١) ، ص ١٥

واتفاقية أخرى تتضمن قبول التاجر - أيضاً - للبطاقات المصرفية الأخرى التي تخص مصدرين آخرين .[١]

وفيما يلي عرض لمثال من تلك الاتفاقيات يمثل اتفاقية التاجر فيزا / ماستركارد ، التي يصدرها بنك الرياض . [٢]

بعد الاطلاع على بنود الاتفاقية يمكن ملاحظة مايلي :

١ - جاء عنوان الوثيقة بـ (اتفاقية التاجر فيزا / ماستركارد) .

٢ - افتتحت الاتفاقية بالعبارة التالية :

(نحن .... (التاجر) مقابل موافقة بنك الرياض (البنك) على دفع قيمة جميع مستندات البيع والصادرة من قبلنا طبقاً للأحكام والشروط الموضحة في هذه الاتفاقية ، وبعد اقتطاع الخصم المتفق عليه من إجمالي السعر المذكور في مستندات البيع كما هو مبين في الجدول [١] من هذه الاتفاقية ، فإننا نوافق مع البنك على الآتي .....) .

٣ - وردت عبارة (اتفاقية) خمسة عشر مرة.

٤ - وردت عبارات متعددة تفيد معنى الالتزام .

(نوافق ، يمتنع التاجر ، على التاجر ، يتعهد ، لايحق للتاجر ، يتعيَّن على التاجر ، يعتبر التاجر مسئولاً).

٥ - جاءت عبارة (الطرفين) بشكل متكرر في الوثيقة ، وتعني التاجر والمصدر.

٦ - تتضمن هذه الاتفاقية التزام المصدر أو البنك بسداد فواتير التاجر على حامل البطاقة - وفق ضوابط معينة - كما تتضمن التزام التاجر بقبول البطاقة في التعامل وعدم مطالبة حاملها بالدفع نقداً .

---

١)- انظر : ص (١٨١) من هذا البحث وملحق رقم (٣) ص ١ ومابعدها .

٢)- انظر : ملحق رقم (٣) ، ص ١ - ٣

٧ ـ في آخر الاتفاقية جاءت العبارة التالية :

(هذا وقد تمت الموافقة على هذه الاتفاقية من قبل الطرفين الموقعين أدناه) ثم يذكر اسم الطرف النائب عن التاجر ، وتوقيعه ، واسم الشركة ، والسجل التجاري واسم المـالك ،ورقم السجل التجاري ، ثم اسم النائب عن البنك ،ووظيفته ، وتوقيعه .

وبعد : فمن خلال العرض السابق لصيغ إصدار البطاقة المختلفة ، وما يتعلق بها من وثائق أخرى تتم بين المصدر والتاجر **يمكن مناقشة تخريج البطاقة على الوعد بالآتي :**

١ ـ لم ترد عبارة (وعد) ولا إحدى مشتقاتها فيوثائق المصدر مع الحامل ، ولا مع التاجر.

٢ ـ يغلب على الوثيقة أن تُعَنْون بـ (اتفاقية) ، وأنها (بين طرفين) ، واشتمالها على إيجاب من الحامل بتوقيعه على طلب الإصدار ، وقبول من المصدر بتوقيعه على إصدارها له ، كل ذلك يجعل البطاقة أدخل بالعقد منها بالوعد ، فإن الاتفاق أشمل من الوعد ، إذ فيه دلالة على اتفاق إرادتين على قضية ، والاتفاق فيه معنى الارتباط ، خاصة وأن عبارة (اتفاق) قد جرى التعارف عليها في الوقت الحاضر في العقود ؛ لتُعبِّر عن جزم طرفي العقد في إبرامه . وذلك يتوافق مع ماذكره الفقهاء ـ من تعريف العقد بأنه « التزام المتعاقدين أمراً وتعهدهما به ، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب والقبول » .[١]

٣ ـ ترتب الوثيقة التزامات متبادلة بين الحامل والمصدر ، لايجوز لأي منها التَنَصُّل منها ، أو الإخـلال بها ، ويثبت على ذلك أثر بالنسبة لحامل البطاقة يتمثل في حمله للبطاقة ، وتعامله بها مع التزامه بسداد مايترتب عليها للمصدر ، كما يترتب عليها أثر بالنسبة للمصدر يتمثل في التزامه بالسداد عن الحامل ، وحصوله على عوائد من الحامل .

---

١)- شرح المجلة ، الباز ، ص ٦٤

ولهذا فهناك فرق بين الالتزام والوعد (العدة) كما أشار إلى ذلك الفقهاء ، وفي ذلك يقول الحطاب - من المالكية - : « **وأما التفريق بين مايدل على الالتزام ، ومايدل على العدة فالمرجع فيه إنما هو إلى مايُفهم من سياق الكلام ، وقرائن الأحوال ، فحيث دلَّ الكلام على الالتزام ، أو على العدة حُمِل على ذلك** » [١] .

ومن خلال النظر في الوثيقة التي بين المصدر والحامل يتبين وجود الالتزام من الحامل للمصدر ، في مقابل التزام المصدر بتمكين الحامل من شراء السلع وتلقي الخدمات بالبطاقة ، وذلك يعني حمل البطاقة على الالتزام لا على العدة (الوعد) وبالتالي فالبطاقة عقد وليست وعداً .

٤ - يترتب على إصدار البطاقة حصول المصدر على عوائد مالية من الحامل ومن التاجر ، وهـذا يجعل البطاقة بعيدة عن صفة المعروف والتبرع التي يتميز بها الوعد ، ويجعلها أقرب إلى المعاوضة .

٥ - بمجرد إصدار البطاقة يحق لحاملها استخدامها في شراء السلع وتلقي الخدمات فالمنفعة الحاصلة بها حالية ، وليست مستقبلة ، بينما يخص الوعد المعروف الذي يكون في المستقبل : وفي ذلك يقول الحطاب : (أما العدة فليس في إلزام الشخص نفسه شيئا الآن وإنما هي .. إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل) .[٢]

٦ - أن البطاقة لايحصل الانتفاع بها ، ولا يحقق نظامها الانتشار إلا بتواجد عقدين : عقد بين المصدر والحامل ، وعقد آخر بين المصدر أو بنك التاجر مع التاجر ، وهذا مايجعل العلاقة ثلاثية ، بينما العلاقة في الوعد ثنائية تتم بين : الواعد ، والموعود له .

---

١)- تحرير الكلام في ، ص ١٥٩

٢)- تحرير الكلام ، ص ١٥٣

المطلب السادس : تخريج البطاقة على أنها عقد جديد بين ثلاثة أطراف بكيفية خاصة .

أولاً : نسبة هذا التخريج

مال إلى القول بأن البطاقة معاملة جديدة : الصديق محمد الأمين الضرير .[١]

ثانياً : توجيه هذا التخريج

١ - أن حامل البطاقة ليس في ذمته شيء ، فهو يأتي ويقدِّم البطاقة ويأخذ السلعة ، وليس مديناً للتاجر .

٢ - أن البطاقة مملوكة لمصدرها يلزم الحامل إعادتها له عند إنهاء العلاقة بينهما ، فالعلاقة بين التاجر والمصدر ، وأما حامل البطاقة فهو رسول ، فلايمكن أن نقول ضمان أو حوالة ، لأنه لايوجد أصيل ، بدليل أن التاجر لايستطيع مطالبة الحامل ؛ بل يطالب المصدر ، والمعروف في الضمان أن المضمون له يستطيع مطالبة الأصيل وهو حامل البطاقة ، وهذا غير متحقق في البطاقة الائتمانية .[٢]

ثالثاً : مناقشة هذا التخريج

قبل مناقشة التخريج يحسن التمهيد بذكر العقود المسماة وغير المسماة ، فأقول : تنقسم العقود من حيث التسمية وعدمها إلى قسمين :

الأول : عقود مسماة : وهي ماوضع الشرع لها اسماً خاصاً بها ، وبيَّن أحكامها المترتبة عليها ، كالحوالة ، الوكالة والضمان ... ونحوها .

الثاني : عقود غير مسماة : وهي التي لم يوضع لها اسم خاص في الشرع، ولم يُرتب التشريع أحكاماً خاصاً بها ، وإنما استحدثها الناس تبعاً للحاجة

---

١)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٦٦١/٢

٢)- انظر : المصدر السابق ، ٦٦٠/٢ - ٦٦١

وهي كثيرة لاتنحصر ، لأنها تنشأ بحسب تجدد حاجات الناس ، وتطور المجتمعات ، وتشابك المصالح ، مثل عقد الاستصناع [١] ،وبيع الوفاء[٢] ...ونحوها .[٣]

وأما تخريج البطاقة على أنها عقد جديد بهذه الكيفية الخاصة ، فهو عقد غير مسمًّى ؛ إذا فهو تخريج غير مقبول ؛ وذلك لأنه عند النظر في حال البطاقة الائتمانية ومافيها من علاقات متعددة ، يترتَّب عليها التزامات وحقوق بين الأطراف يتبيَّن أن البطاقة تشملها العقود المسماة ، وتتوافق بمسائلها مع ماورد عن الفقهاء لأحد العقود فيما ذكروه من أحكام ، كما سيتضح فيما بعد .

وأما دعوى أن حامل البطاقة ليس في ذمته شيء ، فذلك يمكن أن يقبل في تعامله مع التاجر إلا أن ذمته مشغولة تجاه المصدر ، كما أن القول بأنه ليس في ذمته شيء تجاه التاجر فيه شيء من المبالغة ، إذ أن ذمته مشغولة بدين التاجر ، لكنها تبرأ فقط من المطالبة من التاجر ، حيث أن نظام البطاقة يقوم على ذلك ، وتبقى مشغولة للمصدر .

وأما القول بأن البطاقة مملوكة للمصدر فذلك لايعني أنه لاعلاقة بين الحامل والتاجر ، بل بينهما علاقة وهي عقد البيع حيث يدفع التاجر السلعة أو الخدمة ، ويوقِّع الحامل على القسيمة ويثبت أنه المشتري ، لا المصدر ، فالأصيل هو الحامل وليس المصدر ، وأما كون البطاقة مملوكة للمصدر فهذا لايعني أن المشتري هو المصدر ، ولكن يلجأ المصدرون إلى ذلك حتى لايتم استخدام البطاقة من قبل حاملها أو غيره بعد انتهاء العلاقة بين المصدر والحامل .

---

١)- انظر : ص(٧٣) من هذا البحث .

٢)- انظر : بيع الوفاء : هو (أن يبيع المحتاج إلى النقود عقاراً على أنه متى وفىَّ الثمن استرد العقار) ،
انظر : الدر المختار ، ٤/٢٥٧

٣)- انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، ٤/٢٤٢ – ٢٤٣

المبحث الثاني : في الآراء التي خرجت البطاقة على أكثر من عقد

يتناول هذا المبحث الآراء التي ترى أن البطاقة بما فيها من علاقات تعاقدية مختلفة تشتمل على أكثر من عقد ، وقد تعددت التخريجات في ذلك ، ويمكن عرضها على النحو التالي :

المطلب الأول : أن البطاقة في علاقة المصدر بالحامل تشتمل على العقود التالية : عقد وكالة ، وعقد ضمان ، وعقد صرف ، وعقد قرض .

وأما العمولة التي يتقاضاها المصدر من التاجر فهي أجر على وساطة (سمسرة).

وهذا التخريج يتم عرضه عبر النقاط التالية :

أولاً : نسبة هذا التخريج

اختارت هذا التخريج الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي [١] .

ثانياً : توجيه هذا التخريج

تبيَّن للهيئة من خلال التوفيق في العلاقة التعاقدية الناشئة بين أطراف البطاقة أن هناك عدة أنواع من التعاقد فيما بين هذه الأطراف ورأت التركيز على العلاقة التعاقدية بين المصدر والحامل ، وأنها تشتمل على العقود التالية :

١ - **عقد وكالة** : حيث يُوكِّل الحامل المصدر في دفع المستحقات المترتبة على استخدام البطاقة ، فالحامل يفتح حساباً عند المصدر ، ويأخذ البطاقة ، فعملية إصدار البطاقة ، وأخذ العميل لها تتضمن توكيلاً للمصدر في أن يدفع عن حاملها مايقع عليه من التزامات مالية ، أو أن يقتطع مايدفعه عنه من حسابه .

٢ - **عقد ضمان** : حيث يضمن المصدر الحامل عند من يقبل التعامل بالبطاقة .

---

١)- انظر : التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية ، بيت التمويل ، الكويت ، سلسلة الاقتصاد الإسلامي ، بدون طبعة ولاتاريخ ص ٢٥ - ٢٦

٣ - **قرض** : حيث يقرض المصدر الحامل في حالة عدم كفاية رصيد حسابه للمستحقات عليه .

٤ - **عقد صرف** : حيث يُوكِّل الحامل المصدر في إجراء صرف لعملة الفواتير التي ترد بعملة أخرى غير عملة البطاقة ، وتحويلها إلى عملة البطاقة .[١]

وأما مايتعلق بالعمولة التي يتقاضاها المصدر من التاجر فرأت تخريجها على أنها أجر على وساطة - سمسرة - بين التاجر والحامل ، تتمثل في ترويج التعامل مع التاجر ، وتأمين زبائن له ، وتحصيل ديونه .[٢]

ثالثاً : مناقشة هذا التخريج

لأجل مناقشة هذا التخريج يلزم الرجوع إلى أقوال الفقهاء في العقود التي تضمنها التخريج ، ومن ثم مقارنتها بما يجري في واقع البطاقة ، وما يدور فيها من علاقات تربط أطرافها ببعض .

وقد سبق في مناقشة التخريجات السابقة دراسة عقد الوكالة ، والضمان (الكفالة) والقرض فأكتفي بما ذكرته في موضعه[٣] ، وأذكر هنا العقود الأخرى وهي عقد الصرف ، والسمسرة ، وأبدا الحديث عن عقد الصرف .

المسألة الأولى : عقد الصرف .

أولاً : تعريفه

أ - **في اللغة** : تَرد كلمة الصَّرْف بمعان مختلفة ، فتأتي بمعنى (التوبة) ومنه حديث (لايقبل منه يوم القيامة صَرْف ولاعدل)[٤] كما ترد بمعنى (الحيلة) ومنه

---

١)- انظر : المصدر السابق ، ص ١٤ - ١٧

٢)- انظر : المصدر السابق ، ص ١٩ - ٢٠

٣)- انظر : ص (٢٥٨) من هذا البحث وما بعدها

٤)- أخرجه البخاري ، كتاب الفرائض ، باب إثم من تبرأ من مواليه ، برقم (٦٧٥٥) ، ١٢/٤١-٤٢
ومسلم ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها بالبركة ، برقم (١٣٧٠) ، ٩/١٥١

قولهم : (إنه ليتصرَّف في الأمور) و (صريف البَكْرة) صوتها عند الاستقاء ، ومنه قولهم : (الصيرفي والصرَّاف) من المصارفة يقال : صرفت الدراهم بالدنانير ، و (بين الدرهمين صَرْف) أي فضل لجودة فضة أحدهما . ومن معاني الصَرْف رجوع الشيء ، يقال : (صرفت القوم ، فانصرفوا) إذا رجّعتهم فرجعوا . و (الصَّرْف) فضل الدرهم على الدرهم في القيمة ، ومعنى الصرف أنه شيء صُرِف إلى شيء ، كأن الدينار صرف إلى الدراهم أي رُجِع إليها ، إذا أخذت بدله .[١]

ب ـ في اصطلاح الفقهاء :

١ ـ عند الحنفية : (بيع النقد بالنقد) .[٢]

٢ ـ عند المالكية : (أخذ (بيع) فضة بذهب أو عكسه)[٣] ، أو (بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس) .[٤]

٣ ـ عند الشافعية : (بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره)[٥] ، و (بيع الأثمان بعضه ببعض) .[٦]

٤ ـ عند الحنابلة : (بيع نقد بنقد اتّحد الجنس أو اختلف) .[٧] أو (بيع الأثمان بعضها ببعض) .[٨]

---

١)- انظر : مختار الصحاح ، مادة (صرف) ، ص ٢٧٠
معجم مقاييس اللغة ، مادة (صرف) ، ٣٤٢/٣ - ٣٤٣

٢)- مجلة الأحكام العدلية ، م ١٢١

٣)- البهجة شرح التحفة ٢٧/٢

٤)- شرح حدود ابن عرفة ، ٣٣٧/١

٥)- مغني المحتاج ، ٢٥/٢

٦)- التعريفات ، للجرجاني ، ص ١٤٤

٧)- كشاف القناع ، ٣٦٦/٣

٨)- المغني ، ١١٢/٦

ثانياً : حكم القبض في الصرف

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ،والحنابلة[٤] ، على أن قبض البدلين في الصرف قبل التفرق شرط في صحة عقد الصرف .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا فالصرف فاسد .[٥]

ومن الأدلة التي ذكرت في ذلك :

١ ـ ماروه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (الذهب بالذهب ربا إلا ها وهاء)[٦] .

٢ ـ ماروه عبادة بن الصامت ، رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة .. مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) .[٧]

ثالثاً : حكم التوكيل في الصرف

الوكالة في الصرف جائزة عند الفقهاء من الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١] ، وذلك لأن الموكل يملكه بنفسه ، فيملك توكيله إلى غيره .

---

١)- انظر : شرح فتح القدير ٥/٣٦٧ ، درر الحكام ١/٢١٤

٢) - انظر : القوانين الفقهية ، ص ١٦٥ ، البهجة ٢/٢٩

٣)- انظر : روضة الطالبين ، ٣/٣٧٨ ، مغني المحتاج ، ٢/٢٩

٤)- انظر : المغني ، ٦/١١٢ ، كشاف القناع ، ٣/٢٦٦ ، الممتع ، ٣/١٥٧

٥)- انظر : المغني ، ٦/١١٢

٦)- أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الشعير بالشعير ، برقم (٢١٧٤)
وبلفظ آخر رواه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، برقم (١٥٨٦) ، ١١/١٥

٧)- أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، برقم (١٥٨٧) ، ١١/١٦-١٧

٨)- انظر : بدائع الصنائع ٦/٢٣

٩)- انظر : بداية المجتهد ٤/١٠٥

١٠)- انظر : روضة الطالبين ٤/٢٩١ ، ٣٠٧

١١)- انظر : المغني ، ٧/٢٢٢ ، ٢٥٤

وبما أن قبض البدل في مجلس العقد شرط في الصرف فإن قبض الوكيل هو القبض المعتبر ، لأنه هو العاقد ، ولا تؤثر مفارقة الموكِّل ، لأنه أجنبي عن العقد ، والقبض يتعلق بالعاقد ، وهو هنا الوكيل .[١]

المسألة الثانية : تعريف السمسرة

أ - في اللغة : السمسرة مصدر ، والفعل (سمسر) ، والرجل : سمسار ، والمرأة سمسارة ، والجمع : السماسرة ، ولفظ السمسار فارسي معرّب ، وهو اسم من قام بالسمسرة ، ويطلق السمسار في اللغة على معانٍ ، منها :

١ - المتوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع . وقد يسمى (الدلاّل) فإنه يدل المشتري - على السلع ، ويدل البائع على الأثمان .

٢ - القيِّم بالأمر الحافظ له .

٣ - مالك الشيء[٢] .

ب - في اصطلاح الفقهاء

ورد ذكر السمسار عند الفقهاء في مواطن مختلفة خصوصاً البيع والإجارة والجعالة من أبواب المعاملات ، وقد جاء بتعريفات متقاربة ، منها :

١ - **السمسار** : (اسم لمن يعمل للغير بالأجر بيعاً وشراءً)[٣] .

٢ - **السمسار** : (دلال توسَّط بين البائع والمشتري)[٤] .

٣ - **وقيل** : (الذي يدخل بين البائع والمشتري لإمضاء البيع)[٥] .

---

١)- انظر : بدائع الصنائع ، ٦/٢٣ ، روضة الطالبين ، ٤/٣٠٧ ، المغني ، ٧/٢٥٥

٢)- انظر : تاج العروس ، مادة (سمسر) ، ٣/٢٨٠ ، لسان العرب ، مادة (سمسر) ٤/٣٨٠ - ٣٨١ معجم متن اللغة ، مادة (سمسر) ٣/٢٠٧ - ٢٠٨

٣)- المبسوط ، ١٥/١١٥

٤)- جواهر الإكليل ، ٢/٤٦

٥)- المطلع على أبواب المقنع ، البعلي ، دمشق : المكتب الإسلامي ، سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م ، ص ٢٥٦

٤ - **وقيل** : (الدَّال على مكان السلعة وصاحبها).[١]

المسألة الثالثة : تعريف الجعالة

يظهر من ذكر السمسرة في تخريج البطاقة عقد الجعالة فأرى من المناسب الحديث عن تعريف الجعالة .

أ - **في اللغة** : (الجُعْل) بالضم ماجُعل للإنسان من شيء على فعل ، وكذا (الجِعالة) بالكسر ، و (الجَعيلة) أيضا .

(وتجاعلوا الشيء) جعلوه بينهم ، (وجُعل له كذا) شارطه به عليه .[٢]

ب - في اصطلاح الفقهاء

١ - عند الحنفية : لايقول الحنفية بالجعالة ، لأنهم يرونها إجارة وهم يشترطون فيها كون المتعاقدين معينين ليتحقق الإيجاب والقبول ، والجعالة تتكون من موجب معلوم ، وقابل مجهول ، ولذا فهم لايقولون بالجعالة أصلاً ، وعند بعضهم نوع من الإجارة الفاسدة .[٣]

٢ - **عند المالكية** : (عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشيء عن محله به لايجب إلا بتمامه ، لا بعضه ببعض)[٤] .

٣ - **عند الشافعية** : (التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه)[٥].

٤ - **عند الحنابلة** : (جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً ولو مجهولا ، أو لمن يعمل له مدة ولو مجهولة)[٦] .

---

١)- الدر المختار ، ١٥٤/٤

٢)- انظر : مختار الصحاح ، مادة (جعل) ، ص ٨٧ ، لسان العرب ، مادة (جعل) ، ١١١/١١

٣)- انظر : الاختيار ٣٤/٣ ، مجمع الضمانات ، ص ٥٢ – ٥٣

٤)- الخرشي ، ٥٩/٧

٥)- مغني المحتاج ، ٤٢٩/٢

٦)- كشاف القناع ، ٢٠٣/٤

المسألة الرابعة : تعريف الوساطة التجارية

يُعدُّ مصطلح الوساطة التجارية - بهذا اللفظ - مصطلحاً حديثاً ، وقد عرَّفها أحد الباحثين بأنها : (عَقْدٌ على عِوَضٍ مَعْلُومٍ للوسيط مُقَابِلَ عَمَلٍ يُجْرِيهِ بَيْنَ طَرَفَيْن ، لا نيابةً عن أحدهما)[1] .

مناقشة هذا التخريج

يرى أصحاب هذا الرأي أن العلاقة بين المصدر والحامل يمكن تخريجها على أكثر من عقد ، إذ فيها وكالة ، وضمان ، وقرض ، وصرف ، فالوكالة في قيام المصدر بدفع المستحقات عن الحامل ، وكذا في إجراء صرفٍ لعملة أجنبية عن عملة البطاقة إلى عملة البطاقة .

كما أن في البطاقة ضمان (كفالة) المصدر سداد قيمة مايشتريه الحامل من التاجر ، وقد يأتي في البطاقة قرض من المصدر للحامل ، وذلك في الحالات التي لايكون للحامل فيها رصيد عند المصدر ، وكذا في الحالة التي يقل فيها رصيده عن قيمة ما اشتراه من التاجر ، فعند قيام المصدر بالسداد يكون قد أقرض الحامل .

ويضاف إلى العقود السابقة عقد الصرف ، وذلك في حالة قيام المصدر بسداد فاتورة شراء تم تنفيذها بعملة تختلف عن عملة البطاقة ، فإن المصدر يقوم بالسداد بعملة الفاتورة للتاجر ، ثم يعود فيصرف تلك العملة إلى عملة البطاقة .

وأمَّا ما يخص العمولة التي يحصل عليها المصدر من التاجر فتم تخريجها على أن المصدر وسيط بين الحامل والتاجر .

ولمناقشة هذا الرأي أبدأ أولاً بتخريج علاقة المصدر بالحامل على الوكالة والضمان، وماقد يداخلهما من عقدي : القرض ، والصرف ، **فأقول** :

---

١) - الوساطة التجارية في المعاملات المالية ، الأطرم ، الرياض : دار أشبيليا ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ص ٤٣

إن تخريج علاقة المصدر بالحامل على الوكالة في قضاء مايترتب على استخدام الحامل للبطاقة في الشراء من الآخرين ، وإن عملية إصدار البطاقة ، وأخذ الحامل لها تتضمن توكيلاً للمصدر في أن يدفع عن حاملها مايقع عليه من التزامات مالية، وأن يقتطع ذلك من حسابه . **فيمكن مناقشة ذلك بالآتي :**

١ ـ أن حقيقة الوكالة ـ كما سبق [١] ـ التفويض والإنابة ، ومعنى ذلك أن مسئولية الوكيل هي تنفيذ ما تعلَّق بذمة غيره لابذمته هو ، والمتأمِّل في واقع البطاقة الائتمانية وفي علاقة المصدر مع كل من الحامل والتاجر يجد أن المصدر لم تَعُدْ مسئوليته مجرد تنفيذ ماتعلَّق بذمة الحامل فحسب ، بل إنه يتحمل في ذمته حقاً للتاجر ، ويترتب على ذلك أن المصدر يؤدي للتاجر رغم اعتراض الحامل ، ولوكان الأمر مُجرَّد وكالة من الحامل للمصدر لكان للحامل منع المصدر من السداد ، كما أن التاجر يُطالب المصدر ـ كماورد في المناقشات السابقة [٢] ـ بالسداد له ، ويجبره على ذلك ، وإن لم يكن للحامل رصيد عند المصدر ، وهذا يعني أن المصدر تحمَّل في ذمته حقاً للتاجر لايستطيع الإخلال به ، وهذا يُخرجه عن مجرد كونه وكيلاً ، إذ الوكيل لاتتحمل ذمته شيئا سوى تنفيذ ما وُكِّل به .

٢ ـ أن التخريج على الوكالة مبني على كون البطاقة لها حساب دائن مشروط عند عقد إصدارها ، وهذا لوسلمنا به فإنه يخص البطاقات التي لها ذلك الرصيد، فما حال البطاقات الأخرى التي ليس لها رصيد ؟

وهي ـ أعني البطاقات التي لايشترط لها ذلك الرصيد ـ الغالب في سوق البطاقات في الوقت الحاضر . [٣]

---

١)- انظر : ص (٢٤٧) من هذا البحث

٢)- انظر : ص (٢٦٥) من هذا البحث

٣)- انظر : ص (٣٢٢) من هذا البحث

كما يناقش ذلك أيضا بأن مايدفعه الحامل للمصدر هو من قبيل التأمين والرَّهن كما تشير إلى ذلك نشرات الإصدار ، **وفي ذلك تقول إحدى النشرات (٥/٢)** «سيقوم المصرف بإرسال كشف حساب شهري يتضح منه المبلغ الواجب تسديده وعلى حامل البطاقة أن يقوم بسداده للمصرف بالكامل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إصدار كشف الحساب .... (٦/٢) يحتفظ المصرف بحقه في مطالبة حامل البطاقة إيداع مبلغ معين في حساب منفصل يقوم المصرف بفتحه باسم حامل البطاقة « حساب الهامش » وذلك **كضمان** إضافي فيما يتعلق بالمدفوعات المترتبة على حامل البطاقة بموجب هذه الشروط والأحكام (٧/٢) إذ لم يتم دفع المبلغ المذكور في المادة (٥/٢) فإن المصرف يحتفظ بحقه في استخدام المبلغ المودع في حساب الهامش لتسديد المدين في الحساب ..»[١] .

وفي نشرة أخرى تقول : « سيتم حجز قيمة **الضمان** المقرر حسب نوعية البطاقة: البطاقة الذهبية ألفي دولار أمريكي ، وهو مايمثل الحد المسموح به للصرف ..»[٢] .

كما تؤكّد ذلك نشرة أخرى إذ تقول : « تعتبر الودائع والبضائع ، والحسابات وأية أموال موجودة للعضو في البيت **مرهونة رهنا حيازياً ضماناً** للوفاء بجميع المبالغ المستحقة أو التي تستحق على العضو لأي سبب »[٣]

ومماسبق من نقول من نشرات الإصدار لعدد من المصدرين يفيد أن مايُقدِّمه الحامل ليس من قبيل الوفاء مقدَّماً عن التزامات الحامل ، وإنما من قبيل الضمان والتأمين في حالة تخلُّف الحامل عن السداد يحق للمصدر حينئذ الأخذ منه .

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ص ٩

٢)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ١٣

٣)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢٢

٣ - إن القول بأن إصدار البطاقة يتضمن معنى الوكالة من خلال قيام المصدر بفتح الملف والمراسلات ، والاتصالات المختلفة التي تتعلق بإجراءات الإصدار عن الحامل يمكن مناقشته بأمرين :

الأول : إن كان المراد من ذلك القول بإباحة ما يأخذه المصدر من الحامل أجر ، فتلك مسألة خارجة عن قضية تخريج البطاقة .

الثاني : وإن كان المراد تخريج البطاقة على أنها وكالة من هذا المنطق ، فيقال : إن مايصحب البطاقة من أعمال يمكن أن يُعدَّ المصدر فيها وكيلاً عن الحامل ، تلك الأعمال ليست هي موضوع العقد ، ولا محله ، بل إنها جاءت تبعاً له من أجل سلامة حصول المصدر على حقه ، لا من أجل عمل البطاقة ذاتها بنظامها الخاص ، ولذا نجد المصدرين مختلفين فيما بينهم في اشتراط وجود حساب دائن - سواءً كان جارياً أو ضماناً - لدى المصدر عند الإصدار ، فبعضهم يشترطه ، والغالب منهم لايشترطه ، وإذا كانت تلك الأعمال ليست من صميم البطاقة فإنها لايُبنى عليها حكم عند التخريج ، ولو قلنا بذلك لأخرجنا كثيراً من العقود عن موضوعها الأصلي إذا داخلها شيء من العقود الأخرى ، إذ أن ذلك لايلغي حقيقتها المستقلة .

ومن الغرابة حقاً أن يجمع هذا الرأي بين الوكالة والضمان في التخريج مع اختلاف حقيقة كل من العقدين عن الآخر - كما سبق في الدراسة الفقهية لعقدي الوكالة والضمان - ، ولكن لعل العذر في ذلك هو ربط الأجر والعمولة التي يحصل عليها المصدر من الحامل على الوكالة حتى يكون لذلك الأجر صفة الجواز الشرعي ، إذ يجوز الأجر على الوكالة دون الضمان .

ويناقش كذلك قولهم بوجود الوكالة والضمان بمامنعه الفقهاء ـ كماسبق[١] من الجمع بين الوكالة والضمان .

٤ ـ وأما مايصاحب البطاقة من وجود عقد قرض فقد تم مناقشة ذلك عند الحديث عن تخريج البطاقة على القرض ، كما أن المصدر في حال قيامه بالسداد للتاجر هو مقرض للحامل على كل حال سواء كان للحامل رصيدٌ عنده ، أو لم يكن له رصيد ، إذ الأمر واضح في حالة عدم وجود رصيد للحامل عنده ، وأما في حالة وجود ذلك الرصيد فالمصدر لايقوم مباشرة بخصم قيمة فواتير شراء الحامل من التاجر مباشرة من رصيد الحامل ، بل يقوم أولاً بالسداد من ماله ثم يقوم بإرسال كشف حساب إلى الحامل يتضمن المطالبة بالسداد ، فإذا لم يقم الحامل بالسداد قام المصدر بالخصم من حسابه لديه . ويؤكّد ذلك ماجاء على لسان بيت التمويل نفسه ـ صاحب التخريج المذكور ـ عند الحديث عن إجراءات التعامل بالبطاقة إذ يقول : « يستخدم العميل بطاقته في الشراء من التاجر ، ويحصل على قسيمة بيع بمبلغ العملية الفعلي . يقوم التاجر بإيداع قسيمة البيع في حسابه لدى بنك التاجر(قد يكون بيت التمويل أو غيره) ويتم دفع المبلغ إليه مخصوماً منه العمولة المتفق عليها بين التاجر والبنك . ويرسل بنك التاجر إلى المنظمة التي ترعى البطاقة (فيزا) أو (ماستركارد) جميع الحركات المالية التي تم احتسابها لصالح التجار من خلال النظام الإلكتروني المتبع ، ويتم التقاصُّ خلال نفس اليوم . يتم تحصيل مبلغ الفاتورة (القسيمة) من البنك المصدر للبطاقة (بيت التمويل الكويتي) لصالح بنك التاجر ، حيث يخصم المبلغ من حساب البنك المصدر ، ويودع في حساب بنك التاجر . عندما يتسلم البنك المصدر للبطاقة (بيت التمويل الكويتي) الحركات المالية بالتفصيل ، تخصم المبالغ من حساب العميل ـ حامل البطاقة » .[٢]

---

١)- انظر : ص (٢٥٤) من هذا البحث

٢) ـ انظر : التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية ، ص ١٣ – ١٤

ومماسبق يوضّح بجلاء أن المصدر يسدد أولاً من ماله الموجود لدى الجهة التي ترعى البطاقة ، ثم يأخذه من الحامل ، بل إن نشرة الإصدار التي بين بيت التمويل والحامل تشير إلى أن هناك مطالبة أولاً للحامل ، تقول النشرة : « يُقَيِّد البيت جميع المبالغ المشار إليها .... وجميع مبالغ قسائم الدفع النقدي ، وكافة المبالغ الناتجة عن استخدام البطاقة على حساب العضو ، ويقوم البيت بإرسال كشف حساب إلى العضو مبيناً به المبالغ المطالب بتسديدها » [١] ، فهنا ذكرت النشرة أن هناك مبالغ مطالبٌ بتسديدها من الحامل ، لا أن المبالغ قد قام البيت بتسديدها من حساب الحامل .

فإذن القرض من المصدر للحامل حاصلٌ على كل حال .

٥ ـ وأما وجود عقد الصرف في العلاقة بين المصدر والحامل فالواقع أن الحامل عند استخدامه للبطاقة في الشراء ، أو السحب للنقود في خارج بلد المصدر يكون مطالباً بمبلغ معين من عملة ذلك البلد ، وهذا يعني أن المصدر سيقوم بالسداد عن الحامل بعملة أخرى غير عملة البطاقة ، ثم يطالبه بما يعادل ذلك من عملة البطاقة، وحينئذ يقع عقد الصرف ، أما في حالة استخدام البطاقة في بلد المصدر ، وبعملة البطاقة فلاصرف حينئذ ، وهذا ما يجعل عقد الصرف ليس أصيلاً ولازماً لابد منه في كل تعامل بالبطاقة وبالتالي فلا يكون له تأثير على التخريج الأساس للبطاقة ، ويقتصر الحديث عنه فقط في حالة وقوعه ، وحينئذ تجري عليه أحكام الصرف عند الفقهاء ، ولهذا فالأولى أن لايُشار إلى عقد الصرف عند تخريج البطاقة ، إذ أنه حالة طارئة لاتشمل جميع حالات استخدامات البطاقة .

٦ ـ أشار التخريج إلى أن العمولة التي يحصل عليها المصدر من التاجر هي وساطة ـ سمسرة ـ فإن كان المقصود من التخريج على ذلك الاقتصار على السمسرة

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢٢

فقط وبالتالي فيكون دور المصدر مع التاجر ينحصر فقط في كون المصدر وسيطاً بينه وبين الحامل ، من حيث قيام المصدر بإحضار مشترٍ لسلع التاجر فقط فهذا ادعاءٌ يخالفه الواقع من جهتين :

الأولى : أن نصوص العقد الموقَّع بين المصدر والتاجر ليس فيها مايفيد ذلك ، فلا يوجد في ذلك العقد النصُّ على أن المصدر يقوم بالوساطة بين الحامل والتاجر ، بل ولاحتى مايُفهم منه ذلك . [١]

الثانية : ومع ماسبق ، فإن عقد المصدر مع التاجر يفيد أن العلاقة ليست ـ كما قيل ـ مجرد وساطة ، بل إنها علاقة أخرى مختلفة يُفهم منها الالتزام التام ، والتعهدُّ الصريح بقيام المصدر بالسداد للتاجر ، قول إحدى الاتفاقيات : « نحن ... (التاجر) مقابل موافقة بنك الرياض (البنك) على دفع قيمة جميع مستندات البيع والصادرة من قبلنا طبقاً للأحكام والشروط الموضحة في هذه الاتفاقية ، وبعد اقتطاع الخصم المتفق عليه من إجمالي السعر المذكور في مستندات البيع ، كما هو مبيَّن في الجدول [١] من هذه الاتفاقية ، فإننا نوافق مع البنك على الآتي : ... يقبل التاجر جميع بطاقات فيزا وماستركارد (البطاقة) الصالحة وغير المنتهية عند تقديمها من قبل العملاء كوسيلة للدفع بالنسبة لكافة المعاملات » . [٢]

فإذن العلاقة بين المصدر والتاجر ليست مجرد وساطة بل إنها التزام صريح من المصدر بالسداد ، في مقابل التزام آخر من التاجر بقبول البطاقة كوسيلة للدفع ، فأين السمسرة والوساطة بينهما ، والخصم الحاصل للمصدر من التاجر هو ـ كما أشارت الاتفاقية ـ في مقابل قيام المصدر أو البنك بالسداد والدفع للتاجر ، وهذا يعني أنه لو لم يقم بالسداد ، فلا يستحق الحصول على ذلك الخصم ، بينما لو كان

---

١)- انظر : ملحق رقم (٣) ، ص ١ ومابعدها

٢)- انظر : ملحق رقم (٣) ، ص ١

الأمر مجرد وساطة بينهما لأشارة الاتفاقية إلى أن المصدر يحصل على الخصم على كل حال ، حتى ولو لم يقم المصدر بالسداد للتاجر ، دون أن يكون دفع المصدر للتاجر شرطاً لحصوله على ذلك الخصم .

وإن كان المقصود من تخريج علاقة المصدر بالتاجر على الوساطة ـ السمسرة ـ تخريج عملية الخصم التي تتم من قيمة فاتورة الشراء ، ليتم تقديمها للمصدر كأجرة على وساطته ، فإن ذلك أمر آخر يتعلّق بالحكم على ذلك الخصم من ناحية الجواز الشرعي ، أو عدم الجواز ، ولاعلاقة له هنا بتخريج العلاقة بين المصدر والتاجر ، إذ أن ذلك الخصم هو عملية مترتبة على علاقة قائمة بين المصدر والتاجر، وهي علاقة سابقة على وقوع المعاملة بين التاجر والحامل ، والحديث ـ هنا ـ في تخريج علاقة المصدر بالتاجر ، لا في تخريج ذلك الخصم ، وعليه فينبغي التركيز على تلك العلاقة ، لا على الخصم ، ويبدو أن القائلين بهذا التخريج يرون أن علاقة المصدر بالتاجر هي علاقة ضمان ، إذ عند الرجوع إلى أقوالهم في ذلك تبين اختيارهم للضمان في العلاقة بينهما وإن لم يصرحوا به عند الحكم على تخريج البطاقة ، فقد جاء في أثناء عرضهم لتخريج علاقة المصدر بالحامل مايلي : « تظهر أربعة أنواع من العقود يجري التعامل بها فيما بين الطرفين ـ المصدر والحامل ـ:

الأول : عقد وكالة ... الثاني : عقد كفالة : ويتمثل في ضمان بيت التمويل الكويتي سداد قيمة مايشتريه العميل ـ حامل البطاقة ـ من التاجر ...» [١]

---

١)- انظر : التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية ، ص ١٥

إذن فالتاجر مضمون له .

كما جاء في موضع آخر - عند الحديث عن أهمية البطاقة للتاجر - الآتي : «المنافع التي تتحقق للتاجر عند قبوله التعامل بالبطاقة ، والتي منها... توفر ضماناً للتاجر من الجهة المصدرة للبطاقة لتغطية المبالغ الناشئة عن استخدام حامل البطاقة لها» .[١]

ولا أظن بعد هذا النص أن هناك قدراً من الشك في كون المصدر ضامناً للتاجر سداد قيمة تعاملات الحامل ، إذ فيه التصريح بالضمان من المصدر للتاجر ، لكن الغرابة حقاً أنه عند الحديث عن تخريج العلاقة بين المصدر والتاجر لم يُشَر إلى ذلك الضمان ، ولعلَّ السبب أن الحديث كان عن مشروعية الخصم وجوازه فناسب ذلك النصَّ على تخريجه على الوساطة ، دون إشارة للضمان ، حتى لايُثير شبهة في شرعيَّة وجواز ذلك الخصم .

وأما الحديث عن تخريج ذلك على الضمان فقد سبق عرضه ومناقشته فيما سبق .[٢]

المطلب الثاني : أن البطاقة تشتمل على عقدي الوكالة والكفالة (الضمان)

ويمكن عرض هذا التخريج من خلال مايلي :

أولاً : نسبة هذا التخريج

اختار هذا التخريج كل من : سامي حمود[٣] ، مصطفى الزرقاء[٤] ، وعبدالستار أبوغدة[٥] .

---

١)- انظر : المصدر السابق ، ص ١٩

٢)- انظر : ص (٢٦٩) من هذا البحث ومابعدها .

٣)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٦٧٧/١

٤)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٦٧٢/١

٥)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٦٦٤/٢

ثانياً : توجيه هذا التخريج

قالوا في توجيه هذا التخريج : إن البطاقة تشتمل على :

١ ـ وكالة من الحامل للمصدر بأن يدفع عن حاملها مايقع عليه من التزامات مالية ، وأن يقتطع ذلك من حسابه .

٢ ـ كفالة (ضمان) من المصدر بأن يؤدي لمن تبرز له البطاقة ويقبلها التاجر ، سداداً لدينه .[١]

ثالثاً : مناقشة هذا التخريج

عند الحديث عن التصنيف الأول من التخريجات التي ذكرت للبطاقة سبق الحديث عن تخريجها على الوكالة ، والضمان ، وقد نوقش ذلك[٢] بالتفصيل مما لايستدعي الحديث عنه هنا إذ في ذلك تكرار لاداعي له ، لكن الجديد في هذا التخريج جمعه بين الوكالة والضمان فقط ، وقد سبق في الدراسة الشرعية لعقد الوكالة ، أنه لايجوز اشتراط الضمان على الوكيل ، وأن الوكالة والضمان لايجتمعان في عقد ، وأنه لايجوز توكيل الضامن ، وذلك لئلا يصير عاملاً لنفسه ومتى عمل الضامن لنفسه بطل توكيله ، ولذا قالوا : كلما صحت كفالة ـ ضمان ـ الوكيل بالقبض بطلت وكالته ، تقدمت الكفالة أو تأخرت .[٣]

ومقتضى التخريج المذكور يفيد اجتماع الوكالة مع الكفالة ، أو اشتراط الضمان على الوكيل ، وكلا الأمرين ـ كما سبق[٤] ـ لايجوز عند الفقهاء ، وحينئذ ، لايصح هذا التخريج ، وهنا يمكن طرح السؤال التالي على أصحاب هذا التخريج فيُقال :

---

١) - انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٢ /٦٧٢

٢) - انظر : ص (٢٥٨ ، ٣١٢) من هذا البحث

٣) - انظر : رد المحتار على الدر المختار ٤/٤١٣

وانظر: ص (٢٥٤) من هذا البحث

٤)- انظر : ص (٢٥٤) من هذا البحث

إذا كانت علاقة الحامل بالمصدر هي كفالة ، فلماذا يتم إقحام الوكالة على تلك العلاقة مع أنها تشملها الكفالة ؟ ولعل الجواب ـ ماقيل سابقاً ـ من أن المقصود هو تخريج العمولة والرسوم التي يحصل عليها المصدر من الحامل على الجواز إذ تجوز الوكالة بأجر ، فتكون تلك الرسوم أجرة للمصدر على وكالته عن الحامل .

المطلب الثالث : أن البطاقة تشتمل على العقود التالية :

١ ـ العلاقة بين المصدر والحامل : ضمان .

ويمكن أن تكون وكالة ، أو قرض .

٢ ـ العلاقة بين الحامل والتاجر : حوالة .

أو حمالة ـ ضمان ـ أو وكالة

٣ ـ العلاقة بين المصدر والتاجر : حوالة .

وتشبه هذه العلاقة إلى حدٍّ كبير عملية خصم (حسم) الأوراق التجارية[١].

والحديث عن هذا التخريج يتم عبر مايلي :

أولاً : نسبة هذا التخريج

يفهم هذا التخريج من كلام محمد القري بن عيد ، عند حديثه عن البطاقة .[٢]

ثانياً : توجيه هذا التخريج

بني هذا التخريج على إبراز العلاقات المتعددة في البطاقة ، كل علاقة على حدة ، ثم قام بذكر تخريجها . فقال :

---

١)- عملية الخصم هي تظهير الورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد إلى المصرف تظهيراً ناقلاً للملكية في مقابل أن يُعجِّل المصرف قيمتها للمظهر بعد أن يخصم منها مبلغاً يتناسب مع الأجل الذي لم يحل عنده موعد استحقاقها .

انظر : العقود وعمليات البنوك التجارية ص ٣٩٧

٢) - انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٣٨٩/١ – ٣٩١

١ ـ إن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها فيها معنى الضمان ، لأن المصدر ضامن للديون المتعلقة بذمة حاملها تجاه التجار الذين يشتري منهم ، والضمان (الكفالة) التزام مافي ذمة الغير .

وقد تكون العلاقة بينهما وكالة : فكأنَّ الحامل يوكِّل المصدر يقترض له من نفسه ثم يسدِّد نيابة عنه ، وهـذا في حال كون أموال الحامل ليست مودعة لدى المصدر .

أما في حالة كون البطاقة لحاملها رصيدٌ عند المصدر فيمكن تصور الوكالة ـ حينئذ ـ لأن أموال الحامل مودعة لدى المصدر ، ومن ثم يوكِّله في دفع ما استحق عليه من ديون .

وقد يبدو فيها معنى القرض ، وهذا ماتُصوِّره الدراسات الاقتصادية الوضعية حيث ترى أن العميل ـ الحامل ـ يحصل عند استعماله للبطاقة على قرض (أتوماتيكي) من المصدر ، وهناك قبضٌ حكميٌ قام به مصدر البطاقة نيابة عن حاملها ، فأقرضه من نفسه ، وسدَّد عنه دينه .[١]

٢ ـ العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر

الأرجح أن العلاقة بينهما هي حوالة ، فهو عندما يشتري سلعة أو خدمة يتعلق بذمته قيمتها ، ويكون التاجر دائناً له بذلك المبلغ فيحيل الدائن على مليء ، وهو المصدر للبطاقة ، ويمثل توقيعه على الفاتورة هذه الإحالة ، ويقبل التاجر تلك الإحالة فيُرسل الفاتورة إلى المصدر الذي يدفع له المبلغ .

وهذا على رأي من لايشترط لصحة الحوالة أن يكون للمحيل دين على المحال عليه، والرضا متوفر بين أطراف هذه العلاقة ، والدين معلوم ، وهو دين لازم على المدين في الحال .

وعلى رأي من يشترط في الحوالة أن يكون للمحيل على المحال عليه دين فهي حمالة ، لأن المحال عليه احتمل سداد الدين عن المحيل .

---

١) ـ انظر : المصدر السابق ، ١/٣٨٩ ـ ٣٩٠

ويمكن أن نتصور العلاقة وكالة ، فحامل البطاقة يجعل التاجر وكيلاً عنه يقترض باسمه من مصدرها ، ويسدِّد دينه لنفسه .[١]

٣ ـ العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر

حوالة ، إذ أن الحامل مخيل ، والمصدر محال عليه ، والتاجر دائن للأول يستوفي دينه من الثاني .

لكن مثل هذا القول يجعل العلاقة بين المصدر والتاجر وكأنها غير ذات أهمية تذكر؛ لكن اقتطاع المصدر نسبة مئوية من قيمة الفاتورة لنفسه يدخل في العلاقة المذكورة قدراً من التعقيد ؛ فهي تصبح شبيهة إلى حد كبير بخصم (حسم) الأوراق التجارية ، إذ يمكن تصوُّر أن الفاتورة التي وقَّع عليها المشتري هي كمبيالة مستحقة الدفع يقوم التاجر بحسمها لدى البنك (المصدر) مقابل نسبة ٣٪ (أو أقل أو أكثر) . ومما يرجح هذا الاحتمال اشتراط بعض الشركات على التجار الرجوع عليهم في حالة رفض العميل (أي حامل البطاقة) دفع المبلغ الذي دُفع إلى التاجر ؟!.[٢]

ثالثاً : مناقشة هذا التخريج

عند التمعُّن في هذا التخريج نجد أنه احتوى على العقود التالية :

(ضمان ، وكالة ، وحوالة ، قرض ، خصم كمبيالة) ، ويلاحظ التردُّد الشديد في اختيار عقد بعينه عند التخريج ، وأصبح هذا الرأي مجرد احتمالات متعدِّدة ، دون النصِّ على اختيار عقد منها .

وقد تم ـ في السابق ـ مناقشة العقود التي تم تخريجها في هذا الرأي كعقد الوكالة ، والضمان ، والقرض ، والحوالة ، سواء كانت منفردة ، أو مجتمعة مع غيرها ، فلاحاجة هنا لذكر ما قيل هناك .

---

١)- انظر : مجلة مجمع الفقة الإسلامي ، العدد السابع ، ١/٣٩٠ – ٣٩١

٢)- انظر : المصدر السابق ، ١/٣٩١

لكن هذا الرأي اشتمل على عقد هو (خصم الأوراق التجارية) وذكره كان لتخريج مايحصل عليه المصدر من التاجر من خصم بقيمة فاتورة شراء الحامل منه ، ولكون هذا الخصم مبني على علاقة سابقة بين المصدر والتاجر هي الأصل عند الحديث عن علاقة المصدر بالتاجر ، فكان الأولى تخريج العلاقة بين المصدر والتاجر من حيث هي علاقة ، دون ربط ذلك بالخصم الذي يحصل عليه المصدر من التاجر[١] ، ولذا فانني أؤجل الحديث عن هذه المعاملة - خصم الأوراق التجارية- حتى يأتي الحديث عن تخريج عمولة الخصم التي يحصل عليها المصدر من التاجر[٢].

المطلب الرابع : أن البطاقة تشتمل على العقود التالية

١ - فيما يتعلق بالعقود التي بين مصدر البطاقة وحاملها :

يرتبط هذان الطرفان بعقدين أساسين :

الأول : عقد إقراض .

الثاني : عقد وكالة .

٢ - العقود التي تتم بين مصدر البطاقة والتاجر :

يرتبط هذان الطرفان بعقدين أساسين :

الأول : عقد ضمان مالي .

الثاني : عقد وكالة .

---

١)- إضافة إلى أن هذا الخصم لايلزم بالضرورة وجوده في العلاقة بين المصدر والتاجر ؛ فبعض المصدرين لايحصل على مثل هذا الخصم ، انظر : ملحق رقم (١) ، ص ١٤

٢)- انظر : ص (٤٥٩) من هذا البحث

٣ ـ العقود بين حامل البطاقة والتاجر :

يعتمد تفعيل نظام البطاقة على التعامل بين حاملها وفئة التجار والمؤسسات بيعاً أو إجازة أو غير ذلك من العقود المالية التي قد يرتبط بها حامل البطاقة مع المحلات التجارية والمالية .[١]

والحديث عن هذا التخريج يكون عبر ما يأتي :

أولاً : نسبة هذا التخريج

اختار هذا التخريج عبدالوهاب أبو سليمان [٢] .

ثانياً : توجيه هذا التخريج

أن نظام البطاقة الائتمانية يشتمل على عدة عقود بحسب طبيعة العقد وأطرافه .

أ ـ العقود التي تتم بين مصدر البطاقة وحاملها :

يرتبط هذان الطرفان بعقدين أساسين :

الأول : عقد إقراض : حيث يخول مصدر البطاقة حاملها التصرف في حدود مبلغ يحدده له .

الثاني : عقد وكالة : وذلك حين يوقع حامل البطاقة على بنود اتفاقية ديونه والتسديد للتجار نيابة عنه لكافة المستحقات والعمولات للبنك نفسه ولغيره .

ب ـ العقود التي تتم بين مصدر البطاقة والتاجر :

يرتبط هذان الطرفان بعقدين أساسين :

الأول : عقد ضمان مالي : يلتزم به البنك المصدر للبطاقة للتاجر ـ الممول حاملي البطاقات بالبضائع والخدمات ـ دفع قيمة مبيعاته وأجوره ، يقوم بتسديدها لحسابه مباشرة إذا توافرت كافة الشروط المطلوبة في سندات البيع .

---

١)- انظر : بطاقات المعاملات المالية ، عبدالوهاب أبو سليمان ، بحث غير منشور ، مكة المكرمة ، ١٤١٧هـ ص ١٣٨ – ١٣٩

٢)- انظر : المصدر السابق ، ص ١٣٨ – ١٣٩

يصبح مصدر البطاقة ضامناً ، والتاجر مضمونا له ، وحامل البطاقة مضمونا ، وقيمة المبيعات الدين المضمون به .

الثاني : عقد وكالة : حين يقوم البنك بتحصيل مستحقات التاجر من حاملي البطاقة ووضعها في حسابه بعد خصم عمولته ، وبالخصم من حسابه لإرجاع قيمة السندات غير الصحيحة ، وقيمة البضاعة المعادة إليه من دون رجوع إليه . كل هذا يقوم به مصدر البطاقة توكيلاً وتفويضاً من التاجر حسب الاتفاقية بينهما.

جـ - العقود بين حامل البطاقة والتاجر :

يعتمد تفعيل نظام البطاقة على التعامل بين حاملها وفئة التجار والمؤسسات بيعاً أو إجارة أو غير ذلك من العقود المالية التي قد يرتبط بها حامل البطاقة مع المحلات التجارية والمالية .[١]

ثانياً : مناقشة هذا التخريج .

يَرد على هذا التخريج مايلي :

١ - فيما يتعلق بعلاقة المصدر بالحامل وتخريجها على القرض والوكالة ، فقد سبق مناقشة تخريجها على عقد القرض منفرداً كما سبق مناقشة تخريجها على الوكالة منفردة أو مجتمعة مع القرض .[٢]

ويمكن القول هنا إن علاقة القرض فيما بين المصدر والحامل لايمكن نفيها عنها لكنها لاتلزم بمجرد عقد البطاقة وإصدارها ، بل قد يحصل القرض من المصدر وقد لايحصل ، إضافة إلى أن تخريجها على القرض داخل ضمن تخريج البطاقة على الضمان وهو أشمل وأوسع وأصح كما سيأتي .[٣]

١- انظر : بطاقات المعاملات المالية ، ص ١٣٨ - ١٣٩

٢- انظر : ص (٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠) من هذا البحث

٣- انظر : ص (٣٧٦) من هذا البحث

وأما إدخال عقد الوكالة في العلاقة بين المصدر والحامل فهو إقحام لها ؛ إذ أن رجوع المصدر على الحامل واقتطاعه من رصيده هو حاصل بمقتضى الضمان حيث يحق للضامن الرجوع على المضمون عنه إذا قام بالسداد عنه بأمره ، كما أن التسديد للتجار يلزم المصدر بمقتضى عقد الضمان بينه وبين التاجر .

والغريب أن هذا التخريج فصل بين العلاقتين : علاقة المصدر بالحامل فلم يذكر للضامن مدخلاً فيها ، في حين أنه بنى علاقة المصدر بالتاجر على الضمان وجعل الحامل مضموناً ، فكيف يكون هنا مضمونا ، وفي علاقته بالمصدر مقترضاً وموكلاً لا مضمونا ، والأولى الربط بين العلاقتين بجعل الضمان شاملاً للعلاقتين .

٢ -أما ما يتعلق بعلاقة المصدر بالتاجر فلا وجه لإدخال عقد الوكالة فيها ، إذ أن تحصيل المستحقات للتاجر يلزم المصدر بسبب التزامه بذلك كما تنص على ذلك العقود بينهما .

٣ -أما مايتعلق بعلاقة الحامل بالتاجر فأتفق معه على تخريجها على البيع أو الإجارة حسب نوع المنفعة التي حصل عليها حامل البطاقة .

لكن هذه المنفعة مشروط فيها ضمان المصدر ضماناً يبرىء الحامل ، وأضيف على ذلك أن هذه المنفعة قد تكون قرضاً كما في حالة السحب النقدي .

الفصل الثاني : في التخريج المختار للبطاقة الائتمانية

تمهيد :

من خلال الدراسة المصرفية السابقة لبطاقة الائتمان ، ومايترتب عليها من علاقات تعاقدية بين أطرافها : مصدرها ، وحاملها ، ومن يقبلها من تجار ومصارف ، ودراسة تلك العلاقة من خلال العقود التي تربط كل طرف من أطرافها بالآخر ، ومايترتب على تلك العقود من التزامات وحقوق ، وبالنظر ـ كذلك ـ في العقود الشرعية التي تمت دراستها ، والتي قيل بإلحاق البطاقة الائتمانية بها ؛ نظراً لوجود بعض أوجه الاتفاق بينها وبين البطاقة ، وبالتدقيق في تلك العقود ثم ملاحظة أوجه الاتفاق ، وأوجه الاختلاف بينها وبين البطاقة ، وبعد الاستنارة بما ذكره الباحثون المعاصرون من آراء في تخريج البطاقة ، سواء كانت تلك الآراء التي خرَّجت البطاقة على عقد واحد ، أو الآراء الأخرى التي خرَّجتها على أكثر من عقد، فإنه يكون من المناسب الآن بيان التخريج المختار للبطاقة الائتمانية الذي يتم التمهيد له بذكر التنبيهات التالية :

أولاً : ليس المراد من تخريج البطاقة على أحد العقود البحث لها عن وجوه الاعتذار ، وإنما إنزالها على مايصح فهمه من الشرع المطهر ، بعيداً عن أطراف الخلاف الشاذة .

ثانياً : لايعني تخريج البطاقة الحكم عليها بالجواز في جميع تفصيلات مسائلها ، وأنها معاملة مشروعة بكافة جزئياتها ، بل إن فيها من الشوائب والمخالفات ماينبغي تنقيتها وتخليصها منها كي تتوافق مع ماهو مشروع في العقد الذي تم تخريجها عليه ، والقواعد العامة التي وردت في ديننا المطهَّر .

ثالثاً : المنهج الذي رأيت اختياره في تخريج البطاقة هو المنهج الذي يقوم على إلحاق المعاملات المستحدثة ـ وبطاقة الائتمان منها ـ بأحد العقود الشرعية المسماة،

لا المنهج الآخر الذي يعتبر المعاملات المستحدثة عقوداً ليس لها نظير في العقود المسماة ، وذلك لأن البطاقة الائتمانية ـ كما سيتضح ـ فيها كثير من معاني بعض العقود المسماة ، مما يستدعي إلحاقها بها ، لاجعلها عقداً جديداً بهذه الصفة التي يكون عليها ، إضافة إلى أن المنهج الثاني محل خلاف بين الفقهاء ، ولم يحدث اتباعه في تاريخ الفقه الإسلامي إلا في حالات نادرة ، والذي مازال الخلاف حوله ظاهراً حتى الآن رغم ظهوره في القرن الخامس عشر الهجري .[١]

رابعاً : دراسة العقود التي تربط مصدر البطاقة مع كلٍ من : حاملها ، ومن يقبلها من التجار ، والمصارف ـ دراسة متأنِّية ـ وذلك من خلال العقود التي يتم توقيعها بينهم ، ومعرفة الالتزامات التي يُمليها ذلك العقد على كل طرفٍ تجاه الآخر ، أو تجاه الغير ، وما ينتج عن ذلك العقد ـ أيضا ـ من حقوق لأحدَ الطرفين، كل ذلك ، أمر له من الأهمية بمكان عند تخريج البطاقة ، يساعد على فهم البطاقة من كافة جوانبها ، وإعطاء تصوُّرٍ تامٍّ لها ، كما أنه يزيد من صحة التخريج ، ويمنع من الوقوع في وهم أو لبس ؛ بناءً على دراسة نظرية أوسطحية للبطاقة ، تُسبِّب أخطاءً وسوء تقدير في الحكم على البطاقة ، وبعد معرفة تلك العلاقات الرابطة بين أطراف البطاقة يتم الربط بينها في التخريج ، بحيث يشمل جميع مراحلها وجزئياتها ، مما يحقِّق للتخريج المختار الشمول التام للبطاقة .

خامساً : قد يكون في البطاقة شيء من التوافق بينها وبين بعض العقود ، إلا أنه عند التَمعُّن في ذلك الوجه من الاتفاق يتبيَّن أنه اتفاق ثانوي لا أصلي ؛ لايخلو إما أنه وجه يتفق فيه ـ مع البطاقة ـ أكثر من عقد ، أو أنه أمر طارىء على البطاقة ، يعني أنه لايرد في جميع البطاقات ، بل يختص ببعض البطاقات لدى بعض

---

١)- انظر : المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ، ١٩٧

التأمين في الشريعة الإسلامية ، والقانون . الجمّال ، جدة : دار الشروق ، بدون طبعة ولاتاريخ ص ، ٢٠٥ – ٢٠٧

المصدرين ، حيث أن نظام بطاقة الائتمان يتيح لكل مصدر أن يصدر البطاقة بما يتوافق مع نظامه الداخلي ، لكن بما لايُخل بعمل البطاقة ، كبطاقة عالمية ، ومن هنا فيلزم عند التخريج اطِّراح تلك الأمور التي ليست من صميم البطاقة ، كبطاقة ائتمان عالمية ، والتركيز على خصائص البطاقة الأساسية التي تتفق فيها البطاقة عند جميع المصدرين ،والتي حظيت - بسببها - بالانتشار الواسع في كافة أنحاء العالم .

سادساً : لايعني تخريج البطاقة على عقد - بعينه - منع دخول غيره من العقود في بعض مسائل البطاقة ؛ إذ قد تأخذ بعض الجزئيات التي قد ترد من بعض أحوال عمل البطاقة أحكام عقد آخر .

سابعاً : وبناءً على ماسبق يمكن القول إن الخصائص الأساسية للبطاقة والتي تتفق فيها جميع البطاقات الائتمانية هي :

١ - تمثل البطاقة الائتمانية مستنداً يمكِّن حامله من الحصول على سلعٍ ، وخدمات - ممن يقبله من التجار - ونقودٍ - ممن يقبله من المصارف والأجهزة الآلية - كل ذلك في حدود مالية معينة ، وفق ضوابط متفقٍ عليها .

٢ - لايتم مطالبة حامل البطاقة بأي قيمة لتلك السلع أو الخدمات أو النقود . بل تحصل لذمته البراءة من ذلك أمام التاجر ، أو المصرف مقدِّم النقود .

٣ - تقع المطالبة بقيمة ماحصل عليه حامل البطاقة على مصدرها ، هذا في حالة الارتباط المباشر بين المصدر ومن تمَّ عنده قبول البطاقة ، أما في حالة وجود طرف آخر هو بنك التاجر أو المنظمة العالمية ، فتقع المطالبة على ذلك الطرف الذي يعود بعد ذلك فيطالب المصدر ، ويتم دفع المصدر لتلك المطالبة .

٤ - عند قيام مصدر البطاقة بالسداد عن حاملها للجهة التي قدَّمت المنفعة ، يُطالِب المصدرُ الحاملَ بقيمة المنفعة التي حصل عليها ، ثم يُسدِّد له الحامل قيمة ذلك ، لكن هناك مدة بين سداد المصدر عن الحامل وسداد الحامل له قد تصل إلى خمسين يوماً .

٥ ـ يكون للبطاقة مدة صلاحية معينة ، يتم خلالها الانتفاع بها بشكل متكرر ، لامرَّة واحدة .

٦ ـ يرتبط مصدر البطاقة بعقد مباشر مع حاملها ، أمَّا من يقبلها من التجار والمصارف فقد يرتبط معه مباشرة ، وقد يتولى ذلك مصدرٌ آخر ، أو الجهة العليا التي ترعى شئون البطاقة .

ثامناً : من خلال التتبع لعدد من البطاقات الائتمانية ، والعقود التجارية التي تربط المصدر بكلٍ من حامل البطاقة ، ومن يقبلها من التجار والمصارف تظهر فروق واختلافات بين البطاقات ، تبعاً لسياسة كل مصدر ، وشروط العقود التي تم الاتفاق عليها ، ومن الفروق التي تم ملاحظتها الآتي :

١ ـ يشترط بعض المصدرين على حامل البطاقة فتح حساب جارٍ عند المصدر لحظة الإصدار .

٢ ـ يشترط بعض المصدرين على حامل البطاقة تقديم تأمين نقدي للمصدر .

٣ ـ يشترط بعض المصدرين على حامل البطاقة دفع رسوم عند الإصدار ، والتجديد .

٤ ـ يشترط بعض المصدرين على حامل البطاقة دفع رسوم عند استعمال البطاقة في شراء السلع والخدمات .

٥ ـ يشترط بعض المصدرين على حامل البطاقة دفع رسوم عند استعمال البطاقة في سحب النقود .

٦ ـ يشترط بعض المصدرين على حامل البطاقة سداد جميع المبالغ للمصدر دفعة واحدة كل شهر ، في حين يمنح البعض الآخر للحامل فرصة تقسيط المبلغ على عدة دفعات شهرية ، لقاء عمولة معينة .

٧ ـ يشترط بعض المصدرين على حامل البطاقة دفع عمولة معينة عند تأخره في السداد ، في حين يكتفي البعض بملاحقته قضائياً .

٨ ـ يقدِّم بعضُ مصدري البطاقة حوافز ترغيبية لحامل البطاقة مثل الجوائز ، والهدايا، والخدمات الخاصة .

٩ ـ قد يحصل حامل البطاقة على التأمين على حياته ، وليس فقط ضد الحوادث ، أو الإصابات التي دون الموت .

١٠ ـ غالباً مايشترط مصدرو البطاقة الائتمانية على من يقبل البطاقة من التجار خصماً معيناً للمصدر من قيمة كل فاتورة ، في حين قد لايُطالب البعض منهم بذلك الخصم .

التخريج المختار

وبعد **التمهيد** السابق أقول ـ مستعيناً بالله سبحانه ، سائلاً منه التوفيق والصواب إن البطاقة بما فيها من علاقات تعاقدية ثلاثة : بين المصدر والحامل ، وبين المصدر والتاجر ، وبين الحامل والتاجر ، يمكن تخريجها على عقد الضمان .[١]

ولإيضاح هذا التخريج أقول :

أ ـ أما ما يتعلق بعلاقة المصدر بالحامل : فهي تبدأ بعلاقة ضمان لما سيجب على الحامل ـ قبل الغير ـ من ديون في المستقبل ، سواء كانت بسبب شراء سلع أو خدمات ، أو في مقابل قروض يحصل عليها من المصارف .

فإذا تم استخدام البطاقة من قبل حاملها في الشراء أو السحب للنقود ، وقع ذلك الضمان وثبت ؛ نظراً لانشغال ذمته بدين للتاجر أو للمصرف إلا أن الحامل بتقديم البطاقة يبرأ من ذلك الدين ومن مطالبة التاجر أو المصرف له ، وتتعلق ذمة المصدر به ، لأن ضمان المصدر عن الحامل لمن يقبل البطاقة من التجار والمصارف

---

١)- انظر : الدراسة الشرعية السابقة للضمان ، والمناقشة التي قيلت هناك ، ص (٢٦٩) من هذا البحث

مشروط فيه براءة الأصيل ، وقصر المطالبة على الضامن (المصدر) دون الأصيل (الحامل) فإذا طالب التاجر أو المصرف مصدر البطاقة بقيمة تعاملات الحامل ، قام المصدر بسداد تلك المطالبة ، وحينئذٍ يكون مقرضاً للحامل ، فيحق له الرجوع عليه ، فيُطالبه بالسداد .

ب - أما علاقة المصدر بالتاجر أو المصرف الذي تعامل معه الحامل

فهي - أيضاً - ضمان مشروطٌ فيه براءة الأصيل ، فالمصدر يضمن الحامل (الأصيل) لدى من يقبل البطاقة من التجار والمصارف ، وهذا الضمان من المصدر لهم إمَّا مباشرٌ ، أو عن طريق ضامن آخر (هو بنك التاجر ، أو المنظمة العليا التي ترعى شئون البطاقة) الذي يضمن الضامن الأول (المصدر) أو يضمن حامل البطاقة ، وهو أيضاً ضمان بشرط براءة الضامن الأول أو الأصيل ، وحينئذ إذا قام حامل البطاقة بالانتفاع بها لدى من يقبلها من التجار أو المصارف حصلت للحامل البراءة من قيمة ذلك الانتفاع ، ووقعت المطالبة على ضامنه وهو المصدر ، أو ضامن الضامن وهو بنك التاجر ، فإذا قام الضامن الثاني (بنك التاجر) بالسداد لمن قبل البطاقة من التجار أو المصارف رجع على الضامن الأول وهو المصدر ، ثم يرجع الضامن الأول (المصدر) على المضمون عنه (الحامل) .

جـ - أما علاقة الحامل بمن يقبل البطاقة

فذلك يختلف بحسب نوع الانتفاع الذي يحصل عليه حامل البطاقة .

١ - فإن كانت المنفعة شراء سلعة ، فالعلاقة بينهما علاقة بيع وشراء بضمان ، إلا أن السداد فيها مشروط على الضامن (المصدر) أو ضامن الضامن (بنك التاجر) .

٢ - وإن كانت المنفعة تلقي خدمة كاستئجار سيارة ونحو ذلك فالعلاقة بينهما علاقة إجارة بضمان المصدر أو ضمان الضامن (بنك التاجر) ضماناً يبرىء الحامل (الأصيل) .

٣ ـ وإن كانت المنفعة الحصول على نقد ، فالعلاقة بينهما علاقة قرض بضمان ، إلا أن سداد ذلك القرض مشروط على الضامن (المصدر) أو ضامن الضامن (بنك التاجر) .

ولتطبيق مايجري فيه التعامل بين الأطراف في البطاقة على عقد الضمان أذكر تخريج تلك التعاملات على ماذكره الفقهاء من مسائل وأحكام في عقد الضمان بما يتوافق مع مايجري في البطاقة [١] ، وذلك يتضح عبر الفقرات التالية :

١ ـ يوافق المصدر في عقده مع التاجر على سداد مايترتب على الحامل من ديون ناشئة عن شراء سلع ، أو تلقّي خدمات ، أو حصول على نقد . [٢]

وذلك يتوافق مع ماذكره الفقهاء من تعريف الضمان بأنه (تضمين الدين في ذمة من لادين عليه) [٣] أو أنه (التزام حق ثابت في ذمة الغير). [٤]

٢ ـ يتم إصدار البطاقة لحاملها قبل حدوث أو نشوء الدين المضمون .

وهذا جائز لدى جمهور الفقهاء في مسألة (ضمان مالم يجب) ، فقد جاء تصوير الفقهاء لإحدى صور هذه المسألة بما ينطبق تماماً على إصدار البطاقة للحامل ، واتفاق المصدر مع التاجر على ضمان الدين الناتج عن أثمان مشتريات حامل البطاقة من التجار ، حيث جاء عند **الحنفية** « وإذا قال الرجلُ (المصدر) لرجل (التاجر) بايع فلاناً (حامل البطاقة) فما بايعته من شيء فهو عليَّ ، فهو جائز على ماقال » . [٥]

---

١)- الدراسات الشرعية السابقة لعقد الضمان ، ص (٢٦٩) من هذا البحث

٢)- انظر : ملحق رقم (٣) ، ص ١ ، ٤ ، ١١ ، ١٤ ، ١٧

٣)- انظر : النظم المستعذب ، ١٤٧/٢

٤)- انظر : مغني المحتاج ، ١٩٨/٢

٥)- انظر : المبسوط ، ٥٠/٢٠

كما جاء عند **المالكية** مثل ذلك : « من قال (القائل هو المصدر) لرجل (التاجر) بايع فلاناً (الحامل) فما بايعته به من شيء فأنا ضامن ثمنه لزمه إذا ثبت مابايعه به » .[١]

وأيضا جاء عند **الشافعية** ـ على القول القديم ـ صحة ضمان مالم يجب : « ... إذا قال (المصدر) ضمنت لك (للتاجر) ثمن ماتبيع فلاناً (الحامل) ، فباع شيئا بعد شيء ، كان ضامناً للجميع »[٢] كذلك جاء عند **الحنابلة** « يصح ضمان مالم يجب إذا آل إلى الوجوب ... ومن أمثلة مايؤول إلى الوجوب : ضمنت (أي يقولها المصدر) لك (للتاجر) ماتداينه (أي ماتداين الحامل) به صح »[٣]

٣ ـ يتم استخدام حامل البطاقة لها في شراء السلع ، وتلقي الخدمات من التجار ، كما ينص عقد المصدر مع التاجر على عدم إعطاء التاجرِ الحاملَ نقوداً بل يقتصر استخدام البطاقة لدى التاجر فقط على الشراء .[٤]

ويجوز للضامن ـ عند الفقهاء ـ أن يقصر ضمانه على حالة الشراء دون القرض ، فقد جاء في **المبسوط** : « لوقال (المصدر) ... مابايعته (أي مابايع التاجرُ الحاملَ) فهو عليَّ ، فأقرضه (التاجر) ، شيئاً لم يلزم الكفيل من ذلك شيء ، لأنه قيد الكفالة بسبب فلا تتناول شيئا آخر ، والمبايعة غير الإقراض » .[٥]

٤ ـ يلتزم المصدر بالوفاء عن حامل البطاقة لما يحصل عليه من سلف نقدية من المصارف أو من أجهزة الصرف الآلي ، لا عن طريق الشراء منهم .

---

١)- انظر : مواهب الجليل ، ٥/٩٩

٢)- انظر : روضة الطالبين ٤/٢٤٤

٣)- انظر : كشاف القناع ٣/٣٦٧

٤)- انظر : ملحق رقم (٣) ، ص ٢

٥)- انظر : المبسوط ، ٢٠/٥١

ويجوز في الضمان أن يقتصر على حصول المضمون عنه من المضمون له على القرض فقد جاء : « لوقال (المصدر) أَقْرِضْ (أي الخطاب للمصرف أو صاحب جهاز الصرف الآلي) هذا (الحامل) مائة ، وأنا أضمنها ، ففعل (أي أقرضه) ضمنها ... » .[١]

كما جاء أيضا : « لو قال (المصدر) ما أَقْرَضْتَهُ (أي ما أقرضه المصرف ، أو غيره الحامل) فهو (أي القرض) عليَّ ، فباعه متاعاً ... لم يلزم الكفيل من ذلك شيء ... » .[٢]

٥ ـ قد يكون ضمان المصدر عن الحامل ـ عند الغير كبنك التاجر ، أو المنظمة ـ شاملاً للشراء وسحب النقود .

ومثل ذلك جاء عند الفقهاء : « لوقال (المصدر) ماداينته (أي ماداين المصرف الحامل مثلاً) اليوم من شيء فهو عليَّ لزمه (أي لزم الضامن) القرض وثمن المبيع ، لأن اسم المداينة يتناول الكل » .[٣]

٦ ـ يتم الاتفاق في عقد إصدار البطاقة بين الحامل والمصدر على وضع حد أقصى للحامل لايحق له مجاوزته ، كما أن المصدر كذلك في اتفاقيته مع التاجر يضع حداً أقصى لمشتريات الحامل منه لايحق للتاجر بيع الحامل بأكثر منه ، وإلا فإن المصدر لايلتزم بسداد مازاد عن ذلك الحد .[٤]

ومثل ذلك يجوز في الضمان ، فقد جاء : « لوقال (المصدر للتاجر) بِعْهُ (أي الحامل) مابينك وبين ألف درهم ، ومابعته من شيء فهو عليَّ إلى ألف درهم ،

---

١)- انظر : نهاية المحتاج ، ٤/٤٢٥

٢)- انظر : المبسوط ، ٢٠/٥١

٣)- انظر : المصدر السابق ٢٠/٥١

٤)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢ ، ٣٦ ، وملحق رقم (٣) ، ص ١ ، ٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧

فباعه متاعاً بخمسمائة، ثم باعه حنطة بخمسمائة لزم الكفيل المالان جميعاً ، وإن باعه متاعاً آخر بعد ذلك لم يلزم الكفيل من ذلك شيء ، لأنه قيَّد الكفالة بمقدار الألف ، فلا تلزمه الزيادة على ذلك »[١]، كما جاء أيضا : « لو قال (المصدر) ضمنت لك (للتاجر) مالك على زيد (الحامل) من درهم إلى عشرة فالأصح صحته » .[٢]

٧ ـ تُتيح البطاقة لحاملها تكرار الشراء بها ، ويلتزم المصدر بسداد مايترتب على ذلك .

ومثل ذلك يجوز في الضمان ، فقد جاء : « لوقال (المصدر) كلما بايعته (أي بايع التاجر الحامل) بيعاً فأنا ضامن بثمنه ، لأن كلمة كلما تقتضي التكرار ، فيصير بهذا اللفظ ملتزماً يجب بمبايعته مرة بعد مرة »[٣]

٨ ـ أن صلاحية البطاقة تكون محددة بمدة معينة ـ سنة مثلاً ـ يتم الاتفاق عليها بين المصدر والحامل ، ولايجوز للحامل استخدامها بعد ذلك مالم تُجَدَّد ، كما أن عقد المصدر مع من يقبل البطاقة كالتجار مثلاً مُحدَّد بمدة معينة ـ في الغالب سنة ـ قابلة للتجديد .[٤] ومثل ذلك موجود في الضمان في مسألة توقيت الضمان ، وهو جائز على الراجح من أقوال الفقهاء فقد جاء : « إذا قال (المصدر للتاجر) مابايعته (أي الحامل) اليوم (مدة عقد المصدر مع التاجر) فباعه غداً لايجب على الكفيل شيء من ذلك ، لأن هذا التقيد مُفِيْدٌ في حق الكفيل ، ولكن إذا كرَّر مبايعته في اليوم فذلك كله على الكفيل » .[٥] كما جاء أيضاً : « إذا قال (المصدر)

---

١)- انظر : المبسوط ، ٢٠/٥١

٢)- انظر : نهاية المحتاج ، ٤/٤٣٠

٣)- انظر : المبسوط ، ٢٠/٥١ ، روضة الطالبين ، ٤/٢٤٤

٤)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ١ ، ٣٦ ، ملحق رقم (٣) ، ص ٣

٥)- انظر : المبسوط ٢٠/٥٠

أنا كفيل بفلان (الحامل) شهراً (مدة عقد المصدر مع التاجر أو مع الحامل) .. قال أبو الخطاب والشريف أبو جعفر : يصح »[١]

٩ ـ يتضمن عقد مصدر البطاقة مع حاملها ، ومع من يقبلها من التجار والمصارف عدم مطالبة الحامل بقيمة تعاملاته معهم بل تقع المطالبة على المصدر ، وأما الحامل فتتحقَّق له البراءة بمجرد قبول البطاقة .[٢]

ومثل ذلك جائز في الضمان في مسألة (الضمان بشرط براءة الأصيل) حيث يجوز عند جمهور الفقهاء الضمان بشرط براءة الأصيل (الحامل) ، فقد جاء : «إنْ شرط المتحمَّل له (التاجر مثلاً) على الحميل (المصدر) أن حقَّه عليه (أي على المصدر) ، وأقَرَّ الغريم (الحامل) فظاهر قول ابن القاسم أن الشرط جائز ، ولا رجوع له (للتاجر) على الغريم (الحامل) »[٣]! وجاء أيضا : « وأما براءة الأصيل (الحامل) فليس حكم الكفالة عند عامة العلماء والطالب (التاجر) بالخيار إن شاء طالب الأصيل (الحامل) وإن شاء طالب الكفيل (المصدر) إلا إذا كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل » .[٤] وجاء أيضا : « والأصح أنه لايصح الضمان ومثله الكفالة بشرط براءة الأصيل لمنافاته مقتضاه ، والثاني يصح كل من الضمان والشرط ..» .[٥]

١٠ ـ يقوم المصدر بتوقيع اتفاقية مع التجار والمصارف التي تقبل البطاقة ، وبالتالي تقبل التعامل مع حاملها في الشراء والقرض[٦] ، ومثل ذلك جائز في

---

١)- انظر : الكافي ، لابن قدامة ، ٢٣٦/٢

٢)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ١ ، ٣٦ ، ملحق رقم (٣) ، ص ١، ١٤

٣)- انظر : التاج والإكليل ، ١٠٥/٥

٤)- انظر : بدائع الصنائع ، ١٠/٦

٥)- انظر : نهاية المحتاج ، ٤٤٤/٤

٦)- انظر : ملحق رقم (٣) ، ص ١ ومابعدها

الضمان ، فقد جاء : « ولوقال (المصدر) لقوم خاصة (المصارف ، أو التجار) مابايعتموه (أي الحامل) أنتم وغيركم فهو عليّ ، كان عليه مايبيع به أو لئك القوم ، ولايلزمه (أي المصدر) مابايع غيرهم ، لأن في حقهم المكفول له معلوم فصحت الكفالة ، وفي حق غيرهم مجهول فلاتصح الكفالة ..» .[١]

١١ - يقوم المصدر بسداد الديون الثابتة على حامل البطاقة ، والمتمثلة في قسيمة الشراء التي يوقعها الحامل ، وتحمل رقم بطاقته ، وإذا لم تقم بينة ممثلة في ذلك لم يلزم المصدر السداد ، وينص عقد المصدر مع الحامل على أحقية الحامل في الاعتراض على مايرد في كشف الحساب خلال مدة معينة .[٢]

ومثل ذلك واردٌ في الضمان ، فقد جاء : « من أمثلة مايؤول إلى الوجوب ضمنت لك ماتداينه به صح ، أو ضمنت (أي المصدر) لك (لمن يقبل البطاقة) مايُقرُّ لك به (المتمثل في عدم اعتراض الحامل على ماورد في الكشف) فلان (الحامل) ، أو ماتقوم لك (للتاجر) به البينة عليه (المتمثلة في قسيمة الدفع) أو ما يخرجه الحساب بينكما (بين التاجر والحامل) ونحوه » .[٣]

كما جاء أيضا : « لو قال (المصدر للتاجر) مابايعته (أي ما بايع التاجرُ الحاملَ) اليوم من شيء فهو لك عليّ ، ثم جحد الكفيل (المصدر) والمكفول له (الحامل) المبايعة ، وأقام الطالب (التاجر) البينة (القسيمة) على أحدهما أنه قد باع المكفول له (الحامل) ذلك اليوم (في تاريخ صلاحية البطاقة) متاعاً بألف درهم لزمهما جميعاً ذلك المال أيهما كان حضر ، لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ..» .[٤]

---

١)- انظر : المبسوط ، ٢٠/٥٢

٢)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ١ ، ٣٦ ، ملحق رقم (٣) ، ص ، ١٤ ، ١٦

٣)- انظر : كشاف القناع ، ٣/٣٦٧

٤)- انظر : المبسوط ، ٢٠/٥١ - ٥٢

١٢ ـ إذا قام المصدر للبطاقة بالسداد عن الحامل قيمة السلع أو القروض فإنه يعدُّ ـ حينئذٍ ـ مقرضاً للحامل فقد جاء عند الفقهاء ذلك : « إذا أدَّى (المصدر دين الحامل للتجار والمصارف) كان له (للمصدر) أن يرجع عليه (على الحامل) إذا كانت الكفالة بأمره (والبطاقة تم إصدارها بأمر الحامل) ؛ لأن الكفالة بالأمر في حق المطلوب (الحامل) استقراض وهو طلب القرض من الكفيل (المصدر) ، والكفيل (المصدر) بأداء المال (أي للتاجر أو المصرف) مقرض من المطلوب (أي للحامل) ونائب عنه في الأداء إلى الطالب (التاجر أوالمصرف) وفي حق الطالب (التاجر أو المصرف) تمليك مافي ذمة المطلوب (الحامل) من الكفيل (أي للمصدر) بما أخذ منه من المال ، والمقرض يرجع على المستقرض بما أقرضه » .[١]

وجاء أيضا : « إن أداء الضامن (المصدر للتاجر) يتضمن إقراض الأصيل (الحامل) ما أدَّاه ، وتملُّكه إياه » .[٢]

١٣ ـ قد يرتبط مصدر البطاقة بعقد مباشر مع من يقبل البطاقة من التجار ، وقد يتولى ذلك مصدر آخر (بنك التاجر) فيضمن للتاجر البطاقات التي يصدرها مصدرٌ آخر ، ويلتزم بالسداد عن حامل البطاقة التي أصدرها مصدرٌ غيره .[٣]

ومثل ذلك جاء في الضمان عند الفقهاء ، في مسألة (الضمان عن الضامن) ، فقد ورد : « وجاز ضمان الضامن ، وإن تسلسل ، ويلزمه (ضامن الضامن وهو بنك التاجر) مايلزم الضامن الأصلي (المصدر) »[٤]

كما جاء أيضا : « وإن ضمن الضامن (المصدر) ضامن آخر (بنك التاجر) صح » .[٥]

---

١)- انظر : بدائع الصنائع ، ٦/١١

٢)- انظر : حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج ، ٤/٤٤٨

٣)- انظر : ملحق رقم (٣) ، ص ٢ ، ٤

٤)- انظر : الشرح الصغير ، ٣/٤٣٣

٥)- انظر : المغني ، ٧/٨٧

وفي البطاقة - في حال تدخل بنك التاجر - يقوم التاجر بمطالبة بنك التاجر ، فيسدِّد له قيمة المطالبة التي على حامل البطاقة ، ثم يعود بنك التاجر فيطالب المصدر للبطاقة ، فيسدِّد له المطالبة ، فلا يطالب بنك التاجر الحامل مباشرة بل يقتصر على مطالبة المصدر ، والمصدر - بدوره - يعود فيطالبُ الحاملَ فيسدِّد له الحامل .[١] ومثل هذا الترتيب في المطالبة تحدَّث عنها الفقهاء في مسألة (الضمان عن الضامن) فقد جاء : « فإن ضمن الضامن (المصدر) ضامنٌ آخر (بنك التاجر) فقضى أحدهم الدين برئوا جميعاً ، فإن قضاه المضمون عنه (الحامل) لم يرجع على أحد ، وإن قضاه الضامن الأول (المصدر) رجع على المضمون عنه (الحامل) دون الضامن عنه (بنك التاجر) ، وإن قضاه الثاني (بنك التاجر) رجع على الأولَ (المصدر) ، ثم رجع الأول (المصدر) على المضمون عنه (الحامل) » .[٢]

١٤ - يشترط بعض المصدرين على التجار أن يبيعوا الحامل بالسعر الذي يبيعوا به غيره ، دون زيادة ، وفي حال تجاوز السلعة الأسعار المعتادة للتاجر تعدُّ القسيمة باطلة .[٣]

ومثل ذلك جاء في الضمان عند الفقهاء : « وجاز داين (أي التاجر) فلاناً (الحامل) وأنا ضامن (المصدر) ولزم الضمان فيما يثبت أنه داينه به (القسيمة) إن كان ماثبت (أي قيمة المداينة) مما يُعامل به (أي السعر) مثله (الحامل) ، لا إن لم يثبت ، ولا إن عامله (عامل التاجرُ الحاملَ) بشيء (بسعر) لايعاملُ به مثله (غير الحامل) » .[٤]

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ١ ، ٣٦ ، ملحق رقم (٣) ، ص ٢ .

٢)- انظر : المغني ، ٩٢/٧

٣)- انظر : ملحق رقم (٣) ، ص ١ ، ١٨

٤)- انظر : الشرح الصغير ، ٤٣٣/٣

١٥ ـ لايقوم مصدر البطاقة بمطالبة حاملها قبل السداد عنه ، وإنما بعد السداد [١].

وفي ذلك جاء عند الفقهاء : « ليس للكفيل (المصدر) أن يطالب المكفول عنه (الحامل) بالمال قبل أن يؤدي عنه ، لأنه لايملكه قبل الأداء » . [٢]

فإذا أدَّى المصدر عن الحامل للتاجر أو للمصرف رجع على الحامل فطالبه بما أدَّى عنه .

وقد جاء في الضمان أيضا : « ورجع الضامن (المصدر) على المدين (حامل البطاقة) بما أدَّى عنه » . [٣]

١٦ ـ تذكر عقود المصدر مع حامل البطاقة ، ومع التاجر ، أن للمصدر الحق في تراجعه عن القيام بالسداد عن حامل البطاقة للتاجر في حالة إعلامه بذلك وإخطاره ، وحينئذٍ لايحق للحامل ولا للتاجر مطالبة المصدر بالسداد عن التعاملات التي تمَّت بعد تراجع المصدر ، أما ماقبل ذلك فيبقى المصدر على تعهده بالسداد . [٤]

وهذا يتوافق مع ماجاء عند الفقهاء في مسألة (تراجع الضامن عن الضمان قبل وجوب الحق المضمون) فقد ورد عندهم :« لمن قال (أي المصدر) عامِل (أي التاجر) فلاناً (الحامل) وأنا ضامنٌ ، الرجوعُ عن الضمان قبل المعاملة (قبل تعامل الحامل مع التاجر) لابعدها » . [٥]

---

١) - انظر : ملحق رقم (١) ، ص ١ ، ٣٦

٢) - انظر : شرح فتح القدير ، ٢٠٨/٧

٣) - انظر : الشرح الصغير ، ٤٣٦/٣

٤) - انظر : ملحق رقم (١) ، ص ١ ، ٣٦ ، ملحق رقم (٣) ، ص ٣ ، ١٥ ، ٢٠

٥) - انظر : الشرح الصغير ، ٤٣٤/٣

١٧ ـ يحتوي عقد إصدار البطاقة مع الحامل ، وكذا عقد المصدر مع التاجر على جملة من الشروط المختلفة ، تتعلق بالبطاقة التي يتم قبولها ، والحد الائتماني ، والتجار الذين يتعامل معهم ، وكيفية سداد الحامل ، وكيفية سداد المصدر للتاجر ، وغير ذلك من الشروط .[١]

وقد تحدث الفقهاء عن مسألة (الشروط في الضمان ، أو تعليق الضمان على الشرط) وأنه ـ على خلاف بينهم ـ يجوز تعليقه على الشرط الملائم .

فقد جاء عندهم « إذا كانت (أي الكفالة) معلّقة بشرط فإن كان المذكور شرطاً سبباً لظهور الحق ، أو لوجوبه ، أو وسيلة إلى الأداء في الجملة جاز » ،[٢] وجاء **أيضا** : « يصح تعليقٌ بسبب الحق بلانزاع ، كإن أقرضت فلاناً كذا فضمانه عليَّ » ،[٣] وورد أيضاً :«لو علّق الضمان أو الكفالة بغير سبب الحق فهل يصح أم لا ؟ أطلق الخلاف ، أحدهما : يصح ، وهو الصحيح ..» .[٤]

أسباب اختيار تخريج البطاقة على الضمان

١ ـ هذا التخريج يتوافق مع موقف كلٍ من المصدر ، والحامل ، والتاجر ، وبنك التاجر في البطاقة ، ودور كل واحدٍ منهم ، وعلاقة كل طرفٍ بالآخر .

فيشمل تلك العلاقات جميعاً ، ويحقّق الترابط بينهما بما يتوافق مع الواقع الفعلي للبطاقة ونظامها في التعامل .

٢ ـ هـذا التخريج يشمل جميع البطاقات الائتمانية بمختلف أنواعها : الذهبية ، الفضية ، المشروط فيها السداد دفعة واحدة ، والأخرى التي يتم فيها تقسيط

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ١ ، ٣٦ ، ملحق رقم (٣) ، ص ١ ومابعدها

٢)- انظر : بدائع الصنائع ، ٦/٣-٤

٣)- انظر : غاية المنتهى ، ٢/١٠٨

٤)- انظر : تصحيح الفروع ، ٤/٢٤٨ ، ٢٤٩

الدفعات ، البطاقات التي يشترط لإصدارها وجود حساب جارٍ أو تأمين لدى المصدر ، والبطاقات التي لايشترط فيها ذلك .

٣ ـ تخريج البطاقة على الضمان يشمل جميع حالات البطاقة : بدءاً من إصدارها ، وأثناء استعمالها ، وبعد الاستعمال عند قيام المصدر بالسداد عن الحامل ، وعند سداد الحامل للمصدر ، وانتهاءً بإنهاء العلاقة بين المصدر والحامل .

٤ ـ هذا التخريج يربط بين العلاقتين الهامتين في البطاقة : علاقة المصدر بالحامل ، وعلاقة المصدر بالتاجر ، دون تفريق بين تلك العلاقتين بحمل إحداهما على عقد ، والأخرى على عقد آخر .

٥ ـ هذا التخريج يتوافق مع الواقع العملي للبطاقة ، وهذا الانتشار العالمي الذي تحظى به من الحاملين لها ، وممن يقبلها من التجار والمصارف .

٦ ـ هذا التخرية يتناول شتى أنواع التعامل بالبطاقة فيشمل حالات الشراء بها من التجار للسلع والخدمات ، وحالات السحب النقدي بها من المصارف أو الأجهزة الآلية .

٧ ـ هذا التخريج مبنيٌ على دراسة حيَّة ، ومتمعِّنة لعقود إصدار البطاقة ، وعقود المصدر مع التاجر ، ومدعوماً بنصوص مستنبطة من تلك العقود ، ثم ربط ذلك بما يتوافق مع ماذكره الفقهاء من مسائل نصُّوا عليها في كتبهم عند الحديث عن عقد الضمان ، بما يُحيط ذلك العقد من جميع جوانبه ، بعكس بعض الآراء في تخريج البطاقة حيث جاءت مجرَّدة من الأدلَّة والإثباتات .

٨ ـ ركَّز التخريج على النقاط الرئيسية في نظام البطاقة ، وأما مايتبع ذلك من أمور فرعية ، لا تأخذ السمة الأساسية في البطاقة ، إذ قد توجد في بطاقة دون بطاقة، فلم يتم التركيز عليها ، مع أن كثيراً منها يدخل ضمن عقد الضمان ويتوافق معه .

اعتراض:

قد يعترض البعض على تخريج البطاقة على الضمان بأن نظام البطاقة قائم على أنه لايحق للحامل أن يعترض على قيام المصدر بسداد أية فواتير ترد إليه عن معاملات الحامل ، ولا أن يرفض قيام المصدر بذلك حتى ولوكانت هناك اختلافات بينه وبين التاجر ؛ وذلك لأن نظام البطاقة يقوم على استقلالية علاقة المصدر بالتاجر عن علاقة الحامل بالتاجر .

بينما في الضمان يلتزم الضامن بما يلزم المضمون عنه ، ويكون التزام الضامن تابع لالتزام المضمون .[١]

والواقع أنه وإن نصت عقود المصدر مع الحامل على أنه لايقبل من الحامل أي طلب لإعفائه من أي التزام تحمّله أو يتحمّله المصدر ، أو أن يعترض على قيام المصدر بالوفاء بالالتزامات المترتبة على استخدام الحامل للبطاقة لدى الغير .[٢] إلا أن عقود المصدر مع التاجر تقضي على كل مايسبب اعتراض حامل البطاقة ، كما تجعل للمصدر أحياناً حق الامتناع عن الدفع للتاجر ، ومن الضوابط التي ترد في الاتفاقية لأجل ذلك مايلي :

١ ـ حصول التاجر على توقيع حامل البطاقة ومقارنته مع التوقيع الموجود على البطاقة ، وإذا كانت البطاقة تحمل صورته فعليه مقارنة الصورة مع حامل البطاقة.

٢ ـ يحق للمصدر الامتناع عن السداد للتاجر ـ حتى وإن كان هناك تفويض بالمعاملة ـ

---

١)- انظر : مجلة إدارة الفتوى التشريع ، ص ٦٨

٢)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٣٦

في حالة اعتراض الحامل على صحة الأسعار ، أو إذا لم يتم الحصول على توقيع الحامل ، أو إذا لم يقم التاجر بإتمام المعاملات حسب شروط الاتفاقية ، أو إذا اعتقد المصدر أن المعاملات غير نظامية ، أو أن هناك شكوكاً تحيط بها ، أو كان تقديمها مخالفٌ للقواعد المتعارف عليها ، أو إذا اختلفت بيانات قسيمة التاجر عن البيانات الموجودة مع حامل البطاقة .

٣ ـ يتعهد التاجر بعدم مطالبة الحامل بدفع أي جزء من الخصم المتفق عليه مع المصدر سواء كان بزيادة في الأسعار أو أي شكل آخر .

٤ ـ على التاجر الاحتفاظ بصور مستندات البيع وتقديمها للمصدر إذا طلبها .

٥ ـ يتعهد التاجر بكون الأسعار المُقدَّمة للحامل لاتختلف عن الأسعار المقدمة لغيره ، وأن السلع والخدمات المُقدَّمة منه لحامل البطاقة خاليةً من أي عيوب . (١)

---

١)- انظر : ملحق رقم (٣) ، ص ١ ، ٢ ، ١٨ ، ١٩

الباب الثاني : في الحكم الشرعي لمسائل البطاقة

ويتضمن الفصول التالية :

الفصل الأول : في حكم الرسوم والعوائد المالية التي يحصل عليها المصدر من حامل البطاقة

الفصل الثاني : في حكم العائد المالي الذي يحصل عليه المصدر من التاجر

الفصل الثالث : في حكم الحوافز الترغيبية المقدمة لحامل البطاقة

الفصل الرابع : في حكم شراء الأثمان بالبطاقة

الفصل الخامس : في حكم الدخول في عقد بطاقة تتضمن نصاً ربوياً

الفصل الأول : في حكم الرسوم والعوائد المالية التي يحصل عليها المصدر من حامل البطاقة

يتضمن إصدار البطاقة الائتمانية والتعامل بها تقديم الحامل لرسوم وعوائد مالية مختلفة لمصدر البطاقة ، وتلك الرسوم والعوائد تتنوع وتتعدَّد ، ولذا فبيان حكمها الشرعي يستدعي الحديث عنها بشكل مفصَّل ، وذلك يتضح من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : في حكم رسم إصدار وتجديد البطاقة .

المبحث الثاني : في حكم رسم استبدال البطاقة .

المبحث الثالث : في حكم رسم سحب النقود بالبطاقة .

المبحث الرابع : في حكم رسم شراء السلع والخدمات بالبطاقة .

المبحث الخامس : في حكم العوائد المالية المترتبة على تحويل عملة الفواتير إلى عملة السداد .

المبحث السادس : في حكم رسم تحويل سداد الحامل للمصدر إلى دفعات شهرية .

المبحث السابع : في حكم رسم تأخير سداد الحامل للمصدر عن وقت المطالبة .

المبحث الثامن : في حكم رسم انتفاع حامل البطاقة بما يزيد عن الحد الائتماني .

المبحث التاسع : في حكم رسم الحصول على نسخة (صورة) من المستندات

المبحث الأول : في حكم رسم الإصدار والتجديد

وهذا المبحث يتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : التعريف برسم الإصدار والتجديد .

ترد تسميات متعددة لرسم الإصدار ، فتارة يسمى (رسم العضوية) وتارة (رسم انتساب) إضافة إلى (رسم الإصدار) .

ويقصد بهذا الرسم : المبلغ الذي يدفعه المتقدم للحصول على البطاقة ، ويُدفع مرة واحدة عند إصدار البطاقة لأول مرّة .

أما رسم التجديد أو رسم الاشتراك السنوي فهو المبلغ المدفوع من الحامل للمصدر لقاء استعمال البطاقة لمدة معينة .

ومن خلال النظر في عقود إصدار البطاقة المختلفة لدى عدد كبير من المصدرين ، إضافة إلى الاطّلاع على الكتابات التي تحدثت عن هذا الرسم يلاحظ التباين الشديد في قيمة ذلك الرسم من مصدر إلى آخر ؛ تبعاً لسياسة كل مصدر ، وتبعاً لاختلاف بلد الإصدار ، ففي حين يظهر ارتفاع ذلك الرسم في بلدان الشرق الأوسط ، وبالذات في المملكة العربية السعودية ، يلاحظ انخفاضه في بلدان أخرى ، كالولايات المتحدة الأمريكية وبلدان أوروبا .

ولأجل الإيضاح بشكل أكبر يمكن وضع الجدول التالي لرسم الإصدار لدى مصدرين متعددين[1]، مع مقارنة ذلك برسم إصدار البطاقة في بلدان أخرى :

---

١) - انظر : ملحق رقم (١) . مجلة (إدارة الفتوى والتشريع) ، ص ١٠٣ ، مجلة (تجارة الرياض) عدد (٣٣٠) ، ص ٥٧

تسلسل	اسم المصدر	البلد	قدر الرسم		نوع البطاقة
			الذهبية	الفضية	
١	شركة الأمريكان إكسبرس	أمريكا	٤٥ دولار	–	أمريكان إكسبرس
٢	الأمريكان إكسبرس	السعودية	٢١٠ دولار	١٢٠ دولار	أمريكان إكسبرس
٣	الامريكان إكسبرس	فرنسا	١٨٠ فرنك	–	أمريكان إكسبرس
٤	بنك الجزيرة	السعودية	٧٨٥ريال	٤٥٠ريال	أمريكان إكسبرس
٥	مجموعة بنك ميدلاند	انجلترا	١٠جنيهات	الخضراء	إكســس
٦	بنك باركلي	انجلترا	–	–	باركلي كارد
٧		الكويت	٣٥دينار	–	ماستركارد
٨	Credit Lyonnais	فرنسا	٢٠ فرنك	–	البطاقة الزرقاء
٩	العربي الوطني	السعودية	٣٠٠ ريال	٢٠٠ ريال	فيزا
١٠	القاهرة السعودي (السداد دفعة واحدة)	السعودية	٣٥٠ ريال	–	فيزا/ماستركارد
١١	القاهرة السعودي (السداد عدة دفعات)	السعودية	٥٠٠ ريال	–	فيزا/ماستركارد
١٢	شركة دينرز كلوب	فرنسا	٢٣٨ فرنك	–	دينرزكلوب
١٣	الشركة الإسلامية	السعودية	١٢٠ دولار	٨٠ دولار	فيزا
١٤	شركة الراجحي المصرفية	السعودية	٤٣٠ دولار	٢٢٠ريال	فيزا
١٥	البنك العربي الاسلامي	البحرين	١٢٠دولار	٨٠دولار	فيزا
١٦	بنك البحرين والكويت	البحرين	مجانية	مجانية	فيزا
١٧	البنك السعودي الأمريكي	السعودية	٥٣٥ ريال	٢٩٥ ريال	فيزا / ماستركارد
١٨	بنك الرياض	السعودية	٤٧٥ ريال	٢٢٥ ريال	فيزا وماستركارد معاً
١٩	البنك السعودي الفرنسي	السعودية	٦٠٠ ريال	٣٥٠ ريال	فيزا ـ ماستركارد
٢٠	البنك السعودي البريطاني	السعودية	٣٥٠ ريال	٢٢٥ ريال	فيزا ـ ماستركارد
٢١	البنك الأهلي	السعودية	٥٠٠ ريال	٣٠٠ ريال	فيزا ـ ماستركارد

ويمكن من خلال الاطِّلاع على عقود إصدار البطاقة لدى عدد مختلف من المصدرين [١] ذكر الملاحظات التالية :

١ ـ تشير غالب تلك العقود إلى تحديد ذلك الرسم ، وقد لايتم ذكره ـ بالتحديد ـ في ذلك العقد .

٢ ـ تخضع تلك الرسوم في تحديدها لتقدير المصدر ، ووفقاً لقواعده التي يقدرها ، بصرف النظر عن معارضة حاملها ، أو حتى أخذ رأيه في ذلك ، ولذا فإن للمصدر الحق في تعديل ذلك الرسم من وقت لآخر ، حتى بالزيادة ، ولا يسع الحامل إلا القبول ، أو يتم إنهاء العقد معه .

٣ ـ تلفت العقود إلى أن ذلك هو رسم الإصدار أو الانتساب فقط ، دون ذكر لسبب أخذ الرسم وأنه أجرة ـ مثلاً ـ على عمل معين ، وفي القليل يتم الإشارة إلى أن ذلك في مقابل الإصدار والطبع .

٤ ـ قد يقوم البعض من المصدرين بتقديم البطاقة مجاناً من دون رسوم ، في حين يؤجل أحدهم (البنك السعودي الفرنسي) أخذ الرسم إلى حين استخدام الحامل لها ، فيبدأ ـ حينئذ ـ احتساب ذلك الرسم .

٥ ـ رسم الإصدار قد يتضمن كذلك رسم الاشتراك السنوي ، وقد يستقل كل منهما ، فيُطالَب الحامل ـ لأول مرة ـ برسم العضوية (الانتساب ، الإصدار) وأيضا برسم الاشتراك السنوي للسنة الأولى كذلك .

٦ ـ يتم المطالبة برسم الإصدار (العضوية) للسنة الأولى من انتساب الحامل للبطاقة ، ثم بعد ذلك يطالب برسم اشتراك سنوي (تجديد) فقط دون رسم الإصدار ، وفي النادر يتنازل المصدر عن المطالبة برسم التجديد .

٧ ـ يقل ـ في العادة ـ رسم التجديد عن رسم الإصدار ، وقد يكونان بسعر واحد .

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ١ – ٨٠

٨ ـ يتضمن ـ في الغالب ـ رسم الإصدار قيمة وضع الصورة والتوقيع على البطاقة ، وقد يكون لذلك سعر آخر ، يترك للراغب فيه دفع قيمته .

٩ ـ في حالة إنهاء العقد بين المصدر والحامل أثناء مدة صلاحية البطاقة لايقوم المصدر ـ في الغالب ـ برد قيمة الرسم ، أو جزءٍ منه ، وقد يعيده المصدر .

١٠ ـ أحد المصدرين [١] يضع تفريقاً في الرسم بين البطاقة التي يلتزم حاملها بالسداد الكامل للمبلغ ، فيقل الرسم ، وبين البطاقة التي تقوم على تقسيط المبلغ على دفعات فيرتفع الرسم .

١١ ـ يرتفع ـ في العادة ـ رسم البطاقة الذهبية عن رسم البطاقة الفضية لدى نفس المصدر .

---

١)- بنك القاهرة السعودي ، انظر ملحق رقم (١) ، ص ٦٢

المطلـــب الثاني : آراء الباحثين في حكم هذا الرسم .

من خـلال تتبع آراء البـاحـثين الذين تناولوا الحديث عن حكم رسم الإصـدار أو التجديد ، يمكن تصنيف تلك الآراء على النحو التالي :

الرأي الأول : تحريم هذا الرسم

ويمثل ذلك كل من : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[١]، الشيخ محمد بن عثيمين[٢]، بكر أبوزيد[٣]، محمد المختار السلامي[٤]، الصديق محمد الأمين الضرير[٥]، محمد القـري بن عيد[٦]، عبدالله السعيدي[٧].

أدلة هذا الرأي

١ - أن هذه الرسوم تحول العلاقة بين المصدر والحامل إلى عقد معاوضة ، إلا أنه من غير الواضح ماسيحصل عليه حامل البطاقة في مقابل هذا الرسم !

فإن كان مجرد العضوية ، ووجود اسمه ضمن قائمة حاملي البطاقة ، أو حصوله على القدرة على المباهاة والفخر بحملها ، فهذه حقوق والتزامات حاصلة للفرد بمجرد العضوية .

وإن كان المبلغ المذكور في مقابل عدد المرّات التي يتمتع فيها بالائتمان والحصول على التسهيلات المالية ، ففي العقد غررٌ أو جهالة (على افتراض عدم وجود الربا ، وهو موجود) لعدم معرفة الحامل عند التعاقد لعدد مرّات احتياجه لها ، وتكـــرار

---

١)- انظر : ملحق رقم (٥) ، ص ٢

٢)- انظر : ملحق رقم (٥) ، ص ٩

٣)- انظر : بطاقة الائتمان ، أبوزيد ، ص ٦٠

٤)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ٢/٦٠٨

٥)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي . العدد الثامن ٢/٦٥٩

٦)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ٢/٥٩٠ - ٥٩١

٧)- انظر : الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ، ٢٠٧/١

استفادته منها ، ثم في حال عدم استعمال الحامل للبطاقة فإنه يفوت عليه هذا المبلغ من دون جدوى ، ففيه غرر وجهالة [١] .

٢ ـ أن هذا الرسم رسم للتغرير والإغراء بهذه البطاقة التي في حقيقتها تحمل تحويلاً إلى المعاملات المحرمة : القرض بفائدة ، ثم إلى تراكم مديونية الحامل للمصدر [٢] .

٣ ـ أن هذا الرسم ربا [٣] .

الرأي الثاني : جواز هذا الرسم

وهو رأي كل من : الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي [٤] ، الهيئة الشرعية لشركة الراجحي ،[٥] ندوة البركة الثانية عشر [٦] ، عبدالستار أبوغدة [٧] ، حسن الجواهري [٨] ، عبدالله بن منيع [٩] ، رفيق المصري [٩] ، تقي العثماني [١١] ، محمد عبدالحليم عمر [١٢] ، محمد التسخيري [١٣] ، عبدالوهاب أبو سليمان [١٤] .

---

١)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ٢/٥٩٠ – ٥٩١
بطاقة الائتمان ، أبوزيد ، ص ٦١

٢)- انظر : بطاقة الائتمان ، أبوزيد ، ص ٦٠

٣)- انظر : ملحق رقم (٥) ، ص ٩

٤)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ١/٤٧١

٥)- انظر : ملحق رقم (٥) ، ص ٢٦

٦)- انظر : فتاوى ندوات البركة ، ص ٢٠٣

٧)- انظر : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (١٢٩) ، ص ٣٤٥

٨)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٢/٦٥٩

٩)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٢/٦٥٧

١٠)- انظر : المصارف الإسلامية ، المصري ، ص ٤٩

١١)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ١/٦٧٤

١٢)- انظر : المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٧٥

١٣)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٢/٦٤٣

١٤)- انظر : بطاقات المعاملات المالية ، ص ٩٥-٩٦

أدلة هذا الرأي

١ ـ أن هذا الرسم عبارة عن أجر على عمل أو منفعة تؤديه شركة البطاقة ، ووكلاؤها لحامل البطاقة ، والخدمة أو العمل هو التعريف بالحامل ، وتجهيز البطاقة وإرسال الإشعارات ، وإجراءات فتح الملف ، وقبول العميل ، وتعريف الجهات الخارجية التي سيحتاج التعامل معها ، وما إلى ذلك من أمور تتعلَّق بالخدمة للحامل ، فهذه خدمات وتسهيلات تقدَّم له لقاء هذا الأجر الثابت [١] .

٢ ـ أن بطاقة الائتمان تبدأ باختصاص حيث يُعطي مصدر البطاقة حاملها الاختصاص في القيام باستعمال البطاقة لها في الشراء دون أن يدفع الثمن ، فهناك اختصاص ثم مزاولة للاختصاص ، والاختصاص يجوز بيعه والاستعاضة عنه [٢] .

٣ ـ أن هذا الرسم هو في مقابل الإصدار ، وما يتعلَّق به من خدمات ، وليست في مقابل الضمان ، والدليل على ذلك مايلي :

أ ـ أنه يُنَصُّ صراحة في اتفاقية المصدر على ذلك حيث جاء (أتعهد بأن أدفع للشركة رسماً سنوياً تحدد الشركة مقداره مقابل إصدار البطاقة لتغطية مصاريف الإصدار والطبع) [٣] .

ب ـ أن هذه الرسوم تحدد بمبلغ ثابت على كل البطاقات ـ ذات النوع الواحد (الذهبية أو الفضية) ـ دون ارتباط بمبلغ الدين المضمون ممثلاً في الحد الأقصى المسموح للشراء به ، ولو كانت الرسوم أجراً على الضمان لتم ربطها بحجم هذا الدين أو الحد الأقصى للبطاقة .

جـ ـ أن المصدر (الضامن) يحصل على هذه الرسوم سواء قام حامل البطاقة

---

١)- انظر : مجلة (الاقتصاد الإسلامي) ، ص ٣٤٥
بطاقات المعاملات المالية ، ص ٩٥

٢)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٦٥٦/٢ – ٦٥٧

٣)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٦

بالشراء بعد ذلك أو لا ، أي سواء حدث الدين المضمون فعلاً أو لم يحدث ، ودون ارتباط بقيمته إن حدث .[١]

٤ - أن هذا الرسم هو في مقابل تقديم خدمات وعمل للحامل ، وإن كان ذلك الرسم لايتناسب مع ما يتكلّفه المصدر في سبيل التعامل بالبطاقة إلا أن المساواة في الأبدال تكون في ضمان المتلفات ، وعقود المعاوضات في الأموال الربوية إذا قوبلت بجنسها كالقرض والصرف ، وقيمة البطاقة ومايتكبّده المصدر لأداء الخدمات المتعلّقة بها لحاملها ليست من هذين النوعين ، وإنما هي عملية بيع لهذه الخدمات ، وأساس التقويم هنا هو إرادة المتعاقدين أو التراضي بينهما ، وهو مايحدث بتقدم حامل البطاقة بطلب إصدارها ، وموافقة المصدر على ذلك ، أما تحديد هذه الرسوم فإنه يتم في ضوء العرض والطلب ، وهذا مايجعل رسوم الإصدار تختلف من مصدر إلى آخر لنفس البطاقة ، إلى جانب ملاحظة انخفاض رسوم الإصدار بين وقت وآخر ؛ رغبة في تسويق البطاقة ، وبيع أكبر عدد منها .[٢]

٥ - أن هذه الرسوم لاينطبق عليها تعريف الربا ؛ فإن بطاقة الائتمان لاتقدِّم تسهيل الاقتراض فقط ، وإنما تُخوِّل عدة تسهيلات ، ولا ترتبط هذه الرسوم بالمبالغ التي يدفعها المصدر نيابة عن حامل البطاقة ، إذ أن هذه الرسوم معينة سنوياً ، سواء دفع المصدر عن الحامل أو لم يدفع ، فلا يمكن أن يقال إنها ربا .[٣]

٦ - أن العلاقة بين المصدر والحامل هي وكالة (وذلك في البطاقات التي يشترط لها وجود حساب دائن للحامل عند المصدر) والوكالة يجوز أخذ الأجر عليها ، وعليه فيجوز للمصدر مطالبة الحامل بهذا الرسم الذي يمثل أجراً على وكالة المصدر عن الحامل في سداد مدفوعاته للتاجر (وهذا عند من خرَّج البطاقة على أنها وكالة من الحامل للمصدر) .[٤]

---

١)- انظر : المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٧٤ - ١٧٥

٢)- انظر : المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٧٥

٣)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٦٧٤/١

٤)- انظر : (٢٤٤) من هذا البحث

المطلب الثالث : الرأي المختار في حكم رسم الإصدار والتجديد

بعد دراسة الرأيين السابقين في حكم رسم الإصدار والتجديد ، والحجج التي قام عليها كل رأي ، وبالنظر كذلك في الرأي المختار في تخريج البطاقة الائتمانية وأنها ضمان ، إذ يُعدُّ المصدر ضامناً ، والحامل مضموناً عنه . بعد ذلك كله أقول - مستعينا بالله سبحانه - إن رسم الإصدار والتجديد بهذا الإطلاق المعمول به في الواقع الآن هو رسم محرَّم ، وأسباب اختيار هذا الرأي مايلي :

١ - أن هذا الرسم أجرٌ على الضمان وقد سبق الحديث عن حكم أخذ الضامن الأجر على الضمان عند الفقهاء [١] وأنه حرام ، وذلك أن المصدر (الضامن) إما أن لايؤدِّي عن الحامل (المضمون عنه) شيئا ، في حالة عدم ترتُّب دين على الحامل ، وحينئذ فبأي شيء يستحق الضامن الأجر ؟ فيكون ما أخذه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ، وقد قال الله سبحانه (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ..)[٢]

وإما أن يؤدِّي المصدر عن الحامل فيكون مقْرضاً له ، فيكون هذا الرسم من قبيل الزيادة المشروطة على القرض ، وذلك ربا .

٢ - أن الغرض من إصدار البنوك للبطاقة الائتمانية هو التكسُّب والربح وليس مجرد خدمة الحامل [٣] ومما يؤيِّد ذلك ما جاء على لسان أحد موظفي أحد البنوك المصدرة للبطاقة حيث يقول : « إن معظم بطاقات الائتمان ليست بمجانية ، ولا تقدَّم كإكرامية من جانب البنوك لعملائها ، بل إنها مصدر إيرادٍ مهم لها ، وتستفيد الكثير من خدماتها ،

---

١)- انظر : ص (٣٠٧) من هذا البحث

٢)- سورة البقرة آية رقم (١٨٨)

٣)- انظر : الفصل التمهيدي في الحاجة إلى بطاقة الائتمان ، ص (١٧)

فإلى جانب الرسوم التي تفرضها عند إصدار البطاقات تتقاضى البنوك عمولات على الخدمة أولاً من البائع ، ثم من المشتري ...»[١]

٣ ـ أن رسوم إصدار البطاقة ليست فقط في مقابل الجهد والعمل الذي يبذله المصدر، بل يضاف إلى ذلك أسباب أخرى تخضع لمعايير تجارية منها قلة عدد البطاقات التي يتم استخدامها في الائتمان ، إضافة إلى وجود ديون رديئة يشك المصدر في تحصيلها من حملة البطاقات ، أو يصعب عليه تحصيلها ، **فقد جاء في إحدى الدراسات حول البطاقة مايلي** : « توضِّح البنوك من ناحيتها أن أسباب ارتفاع رسوم البطاقات هي : حجم السوق السعودي المحدودة ، وانخفاض عدد البطاقات المستخدمة داخل هذه السوق ، وارتفاع تكاليف التشغيل ، والصيانة، بالإضافة إلى بعض الديون الرديئة »[٢]

كما أكّدت ذلك دراسة أخرى فقالت : « أماكلفة البنك ، فتتوزع بشكل أساسي على مصاريف تقدرها الإدارة لتغطية كلفة ثابتة (معدات وأجهزة كمبيوتر.. إلخ) إضافة إلى مصاريف متغيرة لتغطية التكاليف الإدارية المتفرقة ، وكلفة احتمال عدم التسديد (Default) ككلفة ضمنية مباشرة أو غير مباشرة (Insurance Premium) والكلفة البديلة لاستخدام الأموال »[٣]

كما أن البطاقة بما فيها من عوائد مالية مختلفة ومنها رسوم الإصدار والتجديد تعدُّ مصدراً هاماً للربح لدى البنوك المصدرة ، وقد أشارت إلى ذلك إحدى **الدراسات المصرفية فقالت** : « تعتبر البطاقات الائتمانية ـ اليوم ـ من أكثر المنتجات التي تعرضها المصارف من حيث الربحية ، كما تقاس على أساس المردود

---

١)- الجريدة الاقتصادية ، عدد ٥٥ ، ص ٦

٢)- مجلة (المجلة) ، عدد ٨٠١ ، ص ٤٨

٣)- مجلة (المصارف العربية) ، عدد ١٥٦ ، ص ٤١

من الموجـودات ، إذ تشـيـر الدراسـات إلى أن المردود من هذه البطاقـات في المصارف الأمريكية صار يتراوح بين (٢٪) و (٥ر٣٪) في السنة ، وترى الإدارات المصـرفـية أن موجودات بهذا المردود تستحق العمل المتواصل على ترويجهـا والاحتفاظ بها بفاعليتها »[١] . **كما أكدّت ذلك دراسة أخرى بقولها** :« استمرت البطاقات الائتمانية لسنين خلت مصدراً ممتازاً للأرباح المصرفية »[٢]

ومن مجموع النقول السابقة يتبين أن دعوى أن تلك الرسوم هي مقابل تكاليف الإصدار والطبع فقط دعوى غير صحيحة إذ تشمل كذلك : تكلفة احتمال عدم تسديد الحامل للمصدر ، وتكلفة استخدام أموال المصدر في السداد عن الحامل ، وأخيراً مجالاً للربح والكسب .

٤ ـ أن الكثير ممن يُصدر البطاقة الائتمانية يقوم في المقابل بإصدار بطاقة الصرف الآلي ، ويكون إصداره لها مجاناً دون مقابل ، مع أن البطاقتين واحدة ، ولافرق بينهما في الشكل ، ولا في الجهد المبذول ، لكن لمّا كانت البطاقة الائتمانية تنضوي على قرض من المصدر لحاملها اشترط فيها الرسم ، بينما بطاقة الصرف الآلي ليس فيها قرض إذ يتم الخصم فيها من الحساب مباشرة فلذلك كانت مجاناً .[٣]

وأما ما استدل به القائلون بجواز هذه الرسوم فيمكن مناقشته بالآتي :

١ ـ أما دعوى أن هذه الرسوم هي أجر على منفعة وعمل يؤديه المصدر للحامل فيجاب عنه بالآتي :

أ ـ أن ربط الأجر بالعمل والخدمة والجهد الذي يقوم به المصدر من أجل إصـدار

---

١) ـ : مجلة (الدراسات المالية والمصرفية) ، العدد الرابع ديسمبر ١٩٩٤م ، ص ٤٥

٢) ـ مجلة (الدراسات المالية والمصرفية) ، العدد الرابع ديسمبر ١٩٩٥م ، ص ٤

٣) ـ انظر : ملحق رقم (٢) ، ص ١٣ ، ١٤

البطاقة ، ومايصاحب ذلك من مصاريف يجب أن يكون حقاً لا ادِّعاءً ، فيجب التثبُّت منه ، وخصوصاً في حال البطاقة الائتمانية التي هي عبارة عن ضمان من المصدر عن الحامل ، ومعلوم أن رأي الفقهاء على مختلف المذاهب [١]- أنه لايجوز الأجر ولا الجعل على الضمان ، بل ونقل بعضهم[٢] الإجماع على ذلك ، إضافة إلى أن المصدر في حال سداده عن الحامل يعدُّ مقرضاً له ثم يعود فيطالبه ببدل القرض ، فيكون ماحصلّه من الحامل عند بداية إصدار البطاقة من قبيل القرض الذي شرط فيه الزيادة والمنفعة ، وذلك حرام باتفاق الفقهاء[٣] .

ب - أنه تبيَّن عند عرض الرأي المختار [٤] في هذه الرسوم ، ومن خلال النقولات المختلفة لبعض الأبحاث والدراسات عن البطاقة أن تلك الرسوم ليست فقط في مقابل الجهد والعمل والمنفعة المبذولة من المصدر للحامل ، بل تشمل كذلك مخاطر عدم السداد ، وتكلفة استخدام أموال المصدر المسدَّدة للتاجر حتى يتم استيفاؤها من الحامل ، إضافة إلى احتساب نسبة الربح والكسب .

جـ - أنه اتضح من خلال الدراسة المصرفية السابقة للبطاقة أن هناك أجرةً يتحملها المصدر في مقابل إصدار البطاقة ، يتم تقديمها للمنظمة التي ترعى شئون البطاقة وهذه الأجرة تساوي (٣٣و٠) من الدولار[٥] ، أي حوالي ٣٣ سنتاً .

وهذه تكلفة بسيطة لاتوازي ما يحصل عليه المصدر من الحامل ، إذ يصل لدى بعض المصدرين رسم إصدارها إلى (٣٥٠) دولاراً[٦] .

---

١)- انظر : ص (٣٠٩) من هذا البحث

٢)- انظر : مواهب الجليل ، ٥/١١٣

٣)- انظر : ص (٣٣١) من هذا البحث

٤)- انظر : ص (٣٧٢) من هذا البحث

٥)- انظر : ص (١٧٦) من هذا البحث

٦)- شاملاً رسم الإصدار والاشتراك السنوي كما في بطاقة أمريكان إكسبرس الذهبية ، انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٧١

د ـ لاشك أن المصدر تلحقه بعض التكلفة في إصدار البطاقة سواء في دفع الرسم السابق للمنظمة ، أو في إعداد البطاقة ، وتوفير الأجهزة والآلات وما شاكل ذلك لعمل البطاقة ، لكن جعل ذلك متّكئاً لفرض الرسوم الباهظة ، ومدخلاً للمصدرين ليفرضوا الرسم الذي يريدونه دون ضابط ، فهذا ما لايصح .

٢ ـ وأما دعوى أن هذا الرسم هو ثمن لأمر تختص به البطاقة وهو استعمالها في الشراء دون دفع الثمن . فيجاب عن ذلك بما يلي :

أ ـ أن هذا القول يفصل بين الرسم والعقد الذي يحكم البطاقة وهو الضمان ، إذ يتعامل مع رسم إصدار البطاقة منفرداً عن لبِّ البطاقة وحقيقتها ـ وهو الضمان ـ والواجب الربط بين جميع أجزاء البطاقة بعضها مع بعض ، لا التعامل مع كل جزءٍ على حدة .

ب ـ ثم يقال ماهو هذا الاختصاص الذي يجوز أخذ العوض عنه ؟ أليس هو الضمان ؟! فتسميته بأنه اختصاص لايُغيِّر من واقعه شيئاً ، ومادام أنه ضمان فلايجوز أخذ الأجر عليه .

٣ ـ وأما دعوى أن هذا الرسم في مقابل الإصدار ومايتعلق به من خدمات فيمكن الإجابة عنه بالآتي :

أ ـ أما مايرد في بعض العقود بأن رسم الإصدار هو في مقابل الإصدار والطبع ، فالواقع أنه من خلال النظر في العديد من العقود يتضح أنه يرد ذكر ذلك الرسم دون إشارة إلى المقابل له [١] ، ولم ينص على أنه في مقابل الإصدار إلا عند مصدر واحد فقط [٢] ـ هذا من ناحية ـ ومن ناحية أخرى فكون المصدر يقول ذلك لايعني أن ذلك هو الواقع ، فقد تبيَّن ـ كما سبق ـ [٣] ، أن لتلك الرسوم أسباباً أخرى غير

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٦٨ ، ٧٦ ، ٧٨

٢)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ١٦

٣)- انظر : ص (٤٠٢) من هذا البحث

مصاريف الإصدار والطبع ، ثم إنه على فرض التسليم بأن ذلك الرسم هو في مقابل الإصدار والطبع للبطاقة ، فإن التكلفة الحقيقية لذلك يجب أن تكون متساوية مع رسم الإصدار ، وهذا مالايمكن قبوله في ظل هذا الارتفاع لتلك الرسوم .

ب ـ وأما كون هذه الرسوم محددة بمبلغ ثابت على كل البطاقات دون ارتباط بالمبلغ المضمون ، فهو قول غير صحيح ، والدليل على ذلك أن هذا الرسم يختلف بحسب الحد الأقصى المسموح للشراء به ، إذ ـ على سبيل المثال ـ يرتفع الحد الأقصى في البطاقة الذهبية إلى عشرة آلاف دولار في حين يقل في البطاقة الفضية إلى ألفي دولار [١] ، ولذا كان رسم إصدار البطاقة الذهبية أعلى من رسم إصدار البطاقة الفضية [٢] ، كما أن المصدر راعى عند تحديد ذلك الرسم الحد الأقصى المسموح للحامل الشراء به ، فجعل ذلك الرسم يتناسب معه دون التفاتٍ إلى مايقل عن ذلك ، فهذا لايعني أنه لم يفرِّق بين الدين المضمون سواء قلَّ أو زاد ، لأنه ربط الرسم بأقصى حدٍّ يمكن أن يضمنه ويقرضه للحامل .

جـ ـ وأما كون المصدر يحصل على الرسم سواء حصل استعمال من الحامل للبطاقة أم لا ، أي سواء كان هناك دين مضمون أم لا ، فيُقال إن هذا إقرارٌ بأن المصدر لايستحق هذا الرسم ؛ إذ قد لا يستعمل الحاملُ البطاقة ، وهذا يتطلب منع المصدر من هذا الرسم ، لا إباحته له ، فإذا تبيَّن أن هذا الرسم ليس في مقابل الإصدار والطبع ، وليس في مقابل خدمة قدَّمها المصدر للحامل ـ على فرض جواز هذا الأجر في مقابلها ـ فلماذا يُقال بجواز هذا الرسم ؟.

٤ ـ وأما القول بأنه لايشترط التساوي في الأبدال بين ما يأخذه المصدر من رسم وما يتكبَّده من جهد ومالٍ لإصدار البطاقة ، فالواقع أن هذا

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ١٣ ، ١٨ ، وقد يزيد ، وقد ينقص تبعاً لسياسة المصدر .

٢)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢ ، ١٣ ، ١٨ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٧١ ، ٧٢

يُمكن أن يقبل لو لم يكن هناك ضمان من المصدر للحامل ، بل وضمان يبرأ فيه الحامل من الدين أمام التاجر ، ويتعلَّق بذمة المصدر فيتحول الضمان إلى قرض ، وحينئذٍ يصبح عقد معاوضة يلزم التساوي فيه بين ما يأخذه المصدر من الحامل وما يُقرضه المصدر له ، وكون التراضي حاصل بين المصدر والحامل فذلك لايُجيز أخذ الزيادة على القرض ، لأن العبرة هنا بحكم الله سبحانه لا بإرادة المتعاقدين ورضاهما .

٥ ـ **وأما دعوى أن هذه الرسوم لاينطبق عليها تعريف الربا** ، إذ أن بطاقة الائتمان لاتقدِّم تسهيل الإقراض فقط ، وإنما تخوُّل عدة تسهيلات ، فيجاب عن ذلك بما يلي:

أ ـ أما القول بأن هذه الرسوم لاينطبق عليها تعريف الربا ، فهذا يستدعي أولاً تعريف الربا ، وقد جاء تعريفه عند الفقهاء بأنه **(الزيادة في أشياء مخصوصة)**[١]، أو أنه **(فضل مال بلاعوض في معاوضة مال بمال)** [٢].

والواقع أن هذه الرسوم التي يفرضها المصدر ـ بهذا القدر ـ تمثل زيادة وفضلاً يأخذه المصدر بلا عوض في مقابله فهو عندما يقرض الحامل قدراً من المال ـ فإنه يأخذه منه ، ويزيد عليه تلك الرسوم بلاعوض في مقابلها ، وقد تبيَّن سابقاً ـ[٣] أن دعوى الخدمة والعمل والجهد المبذول من المصدر بما يساوي قدر هذه الرسوم غير صحيحة .

ب ـ **وأمَّا دعوى أن البطاقة تخوِّل عد تسهيلات أخرى غير الاقتراض** ، فيقال إن التسهيلات الأخرى لاتمثل الغاية التي لأجلها تُحْمَل البطاقة ، وليست المقصود من إصدارها ، بل جاءت تبعاً لها ، فمثلاً المباهاةبحمل البطاقة

---

١)- المغني ٦/٥١

٢)- رد المحتار ، ٤/١٨٤

٣)- انظر : ص (٤٠٢) من هذا البحث

- على فرض جوازها - فإنها ليست غاية أساسية من حمل البطاقة ، وتنظيم المصروفات - مثلاً - ليس عنصراً هاماً في حمل البطاقة ودفعُ الحاملِ الرسومَ من أجل ذلك ، وإنما الغاية الأساسية من حمل البطاقة هي ماتقدِّمه من ضمان وإقراض لحاملها في صورة سدادٍ عنه أمام الغير من التجار والمصارف .

جـ - وأما القول بأن هذه الرسوم معينة سنوياً ، فلا ترتبط بالمبالغ التي يدفعها المصدر نيابة عن حاملها ، إذ يتم تقديم هذه الرسوم سواء قام المصدر بالدفع عن الحامل أم لا ، فيقال : إن المصدر عندما يفرض مثل هذه الرسوم فهو يراعي في ذلك قيامه بإقراض الحامل والسداد عنه في المستقبل ، ولذلك طالبه بذلك الرسم ، وأمَّا كون الحامل بعد ذلك يستخدم البطاقة أولا يستخدمها فهذا أمرٌ راجعٌ له ، وبالتالي فإن المصدر راعى في تلك الرسوم أن الحامل يحق له استخدام البطاقة وعند ذلك يدفع عنه المصدر ، فإذا دفع عنه المصدر ثم سدَّد له الحامل حينئذ تصبح تلك الرسوم من قبيل الربا ؛ لأنها زيادة في معاوضة مال بمال بلا عوض ، فالربا يقع حين يقوم المصدر بالسداد عن الحامل ثم سداد الحامل له ، مما يجعل ذلك الرسم أمراً زائداً عن مادفعه المصدر ، وأما قبل ذلك فإن هذا الرسم - بهذا القدر - يعدُّ أجراً على الضمان وهو لايجوز لا لأنه ربا ، وإنما لأنه في مقابل الضمان .

٦ - وأما دعوى أن العلاقة بين المصدر والحامل وكالة ، وبالتالي فتجوز تلك الرسوم لأنها من قبيل الأجر على الوكالة ، وذلك جائز ، فإن هذه الدعوى غير مقبولة للآتي :

أ - أن العلاقة بين المصدر والحامل ضمان [١] ، وليست وكالة ، وحتى في حالة قيام الحامل بتقديم حساب دائن للمصدر عند الإصدار ، يدل على ذلك واقع التعامل

---

١)- انظر : ص (٣٧٦) من هذا البحث

بالبطاقة حيث يقوم المصدر أولاً بالسداد عن الحامل من مال المصدر ، ثم بعد ذلك يُطالب الحامل على هيئة كشف حساب يرسل له ، وبعد مدة معينة يتم حصول المصدر على المبلغ منه سواء كان بتقديمه من الحامل مباشرة ، أو باقتطاعه من حسابه [١] ، وهذا يعني أن القرض من المصدر سابق لسداد الحامل له .

كما أنه لوكان الأمر مجرد وكالة من الحامل للمصدر ، لما حظيت البطاقة بهذا القبول لدى التجار ، إذ أن عمل الوكيل ليس إلا مجرد إيصال مادفعه الموكِّل ، وقد يدفع الحامل للمصدر وقد لايدفع ، وحينئذ يفقد التاجر الثقة في حامل البطاقة ، لكن لما كان الضمان من المصدر للحامل ظاهراً لدى التاجر حظيت البطاقة بالقبول والانتشار .

ب - أن ما يأخذه المصدر من الحامل لقاء إصدار البطاقة ليس في مقابل مايقوم به المصدر من عمل هو فيه وكيل عن الحامل في السداد للتاجر ، ويدل على ذلك أن المصدر يأخذ الرسم ويستحقه نظاماً بمجرد إصدار البطاقة حتى لو لم يقم بالسداد للتاجر ، فلم يبق مايأخذه من الرسم إلا في مقابل تَعهُّده السَّداد عن الحامل ، فدلَّ ذلك على أنه لم يقصد بإصدار البطاقة وضمان الحامل لدى التاجر مجرد التبرع ، بل التحايل على أخذ الأجر على الضمان بدعوى الوكالة فيجتمع معاوضة وتبرع ، وذلك منهي عنه لما جاء في حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :«لايحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولاربح مالم يضمن ، ولابيع ماليس عندك » [٢] قال ابن تيمية : « فجماع معنى الحديث :

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٩ ، ٢٢

وأيضاً واقع التعامل المباشر مع شركة الراجحي ، انظر : ملحق (٤) ، ص١ ، ٢

٢)- رواه الترمذي وقال حسن صحيح ، أبواب البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عندك ، ٢٤٣/٥

ورواه أبو داود وسكت عنه ، كتاب البيوع ، باب في الرجل يبيع ماليس عنده ، ٢٤٣/٥

ورواه الدار قطبي ، كتاب البيوع ، برقم (٢٨٢) ، ٧٤/٣ - ٧٥ ، وحسنه الألباني ، انظر : إرواء العليل ، ١٤٨/٥

أن لايجمع بين معاوضة (الرسم) وتَبرُّع (الضمان) ، لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة ، لاتبرعاً مطلقاً ، فيصير جزءاً من العوض »[١] ، وقال ابن القيم عن هذا الحديث : « هذا الحديث أصلٌ من أصول المعاملات ، وهو نصٌ في تحريم الحيل الربوية »[٢].

وأخلص - مما سبق - إلى القول بأن رسم الإصدار والتجديد - بواقعه الحالي - لايجوز ، وذلك إما لأنه يفضي إلى الربا في حالة سداد المصدر عن الحامل ، أو لأنه من قبيل الأجر على الضمان ، وكلا الأجرين حرام .

فإن كان إصدار البطاقة يستلزم عملاً من المصدر وتكلفة يبذلها ، وكانت تلك التكلفة حقيقية فيمكن القول بجواز أخذ أجر يقابل ذلك الجهد والعمل بلازيادة ، بل مساوية للجهد والتكلفة الحاصلة ، وذلك لايعني مخالفة ماقيل سابقاً من حرمة أخذ الأجر على الضمان ، ولكن لكون الضامن أنفق شيئا من ماله - حقيقة وليس ادِّعاءً - لأجل هذا الضمان بتوفير الأجهزة والآلات والبطاقة فيمكن أن يأخذ مايساوي ما أنفقه وتكلَّفه بدون زيادة[٣] ، وسبب هذا القول مايلي :

١ - الاستئناس بما ورد عن الحنابلة من رجوع الضامن على المضمون عنه بما غرمه وأنفقه في الحبس بسبب تغيُّب المضمون عنه ، فقد جاء عندهم :« لو تغيَّب مضمون عنه ... ، فأمسك رب الحق الضامن ، وغرم الضامن شيئا بسبب ذلك أي تغيُّب المضمون عنه وأنفقه الضامن في الحبس ، رجع الضامن به أي بما

---

١)- انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع ابن قاسم ، الرياض ، دار عالم الكتب ، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، ٢٩/٦٢-٦٣

٢)- انظر : تهذيب ابن قيم الجوزية على سنن أبي داود ، مطبوع بهامش عون المعبود شرح سنن أبي داود ، بيروت : دار الكتاب العربي ، لبنان ، بدون طبعة ولا تاريخ ، ٩/٤٠٢

٣)- انظر : ويمكن أن يتم تقدير ذلك عن طريق لجنة مستقلة مكونة من فنيين متخصصين موثوق بهم .

غرمه وأنفقه في الحبس على المضمون عنه ، قال في الإنصاف : وهو الصواب الذي لا يُعْدَل عنه انتهى - لأنه تسبَّب في غرمه »[١] فهذا النص يفيد أن الضامن يرجع على المضمون عنه بما تسبب فيه المضمون عنه على الضامن ، وبما لحق الضامن بسبب الضمان ، وفي مثل مسألتنا فقد لحق الضامن (المصدر) تكلفة زائدة على قدر الدَّين ، تتمثل في تجهيز البطاقة وطبعها وما إلى ذلك فيحق للضامن الرجوع على المضمون عنه كما يرجع عليه في حالة نفقته إذا حُبس بسبب تغيُّب المضمون عنه .

٢ - مانُقل عن فقهاء المالكية من جواز أخذ مثل الأجرة على الجاه إذا كان يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر[٢] ، وفي البطاقة يُحْتاج إلى نفقة في إصدارها والتعامل بها فيجوز للضامن أن يأخذ قدر تلك النفقة .

٣ - ما أقره مجمع الفقه الإسلامي من جواز أخذ أجور عن خدمات القروض التي يقدِّمها بقدر النفقات الفعلية التي يتكبدّها من دون زيادة عليها .[٣]

ومع ماسبق فالأولى عدم مطالبة المصدر حامل البطاقة بأي رسم لإصدار البطاقة أو تجديدها ، وذلك بعداً عن شبهة الربا ، وخصوصاً أن هناك بعض المصدرين لا يطالب بأي رسم ، بل ويُرسل البطاقة للحامل على عنوانه البريدي !![٤]

---

١)- انظر : كشاف القناع ٣/٣٧٠ ، الانصاف ٥/٢٠٣ - ٢٠٤ ، الفروع ٤/٢٤٤

٢)- انظر : البهجة ٢/٢٨٨ ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ٣/٤٨ - ٤٩

٣)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ، ص ٣٠٥

٤)- انظر : الأساليب الحديثة في إدارة المصارف التجارية ، ص ١٢٨

مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، العدد الرابع ، ديسمبر ١٩٩٥م ، ص ٥٧

مجلة المجلة ، العدد (٨٥٣) ، ص ٥٨

مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، العدد الرابع ، ديسمبر ١٩٩٤م ، ص ٤٦ - ٤٧

مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، ص ٣٤ - ٣٥

المبحث الثاني : في حكم رسم الاستبدال

المطلب الأول : التعريف بهذا الرسم

من ضمن العوائد المالية التي يحصل عليها المصدر من الحامل رسم استبدال البطاقة ، إذ أن البطاقة - كما سبق - يتم إصدارها وتجديدها من قبل المصدر وتقدَّم للحامل ، وتنصُّ العقود على وجوب محافظة الحامل عليها ، إلا أن البطاقة قد تتعرَّض للتلف أو الضياع أو السرقة ، وهنا تؤكدُّ العقود - وبالذات في مسألة الضياع والسرقة - على أهمية إبلاغ المصدر مباشرة بذلك ؛ لكي يتم إلغاء البطاقة هذا أولاً ، وثانياً إمكانية إصدار بطاقة أخرى بديلة .

وعند النظر في عقود إصدار البطاقة [1] فيما يخص استبدال البطاقة يمكن ذكر الملاحظات التالية :

١ - لايلتزم المصدر بتقديم بطاقة بديلة ، بل يحق له الامتناع عن ذلك .

٢ - في حال موافقة المصدر على ذلك تشير غالب العقود على وجوب تقديم الحامل رسماً معيناً ، وقد يتم تقديمها مجاناً .

٣ - يختلف رسم البطاقة البديلة من مصدر إلى آخر ، فعند بعضهم يصل إلى قيمة رسم الإصدار الأساسي ، وعند البعض الآخر يقل عن ذلك .

٤ - أيضاً قد يختلف رسم إعادة الإصدار بحسب السبب من وراء ذلك ، فإن كان السبب سرقة البطاقة الأصلية أو ضياعها كان الرسم مرتفعاً ، وإن كان لأجل تلف البطاقة قل الرَّسم ، والغالب أن يكون الرسم لدى المصدر موحَّدا .

٥ - أيضاً يكون الرسم - في الغالب - مختلفاً بحسب نوع البطاقة ، فالبطاقة الذهبية أعلى رسماً من البطاقة الفضية ، وقد يكون الرسم واحداً للبطاقتين .

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢ ، ١٠ ، ١٦ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٦٤

المطلب الثاني : حكم هذا الرسم

يجري في هذا الرسم الخلاف السابق [١] في حكم رسم إصدار البطاقة وتجديدها، ولكن لكون بعض الدراسات الاقتصادية والأمنية ذكرت أن هذا الرسم له وضعٌ خاص حيث يمكن في حالة أخذ الغير للبطاقة أن يتم استخدامها والانتفاع بها ، سواء كان ذلك الانتفاع بها مباشرة ، وهذا في حالة البطاقات التي لاتحمل صورة حاملها وكون ملتقطها يعرف رقمها السري ، أو كان الانتفاع بالبطاقة غير مباشر، وذلك بعد أن يتم تزييفها سواء كان التزييف بإعادة تشفير بطاقة أصلية منتهية الصلاحية ، أو بمعرفة البيانات الموجودة على شريط صحيح في بطاقة صحيحة وتشفيرها على شريط آخر مصطنع في بطاقة أخرى دون المساس بالبطاقة الأصلية ، وبالتالي تحميل الفواتير على صاحب البطاقة الأصلي [٢] .

وتبعاً لذلك فإن المنظمة العالمية التي ترعى شئون البطاقة مثل الفيزا تفرض الرسوم التالية في حالة فقد البطاقة أو سرقتها :

١ ـ مائة دولار أمريكي أجرة التعميم عن البطاقة في كتاب البطاقات المطلوب حجزها .

٢ ـ خمس دولارات أمريكية (كحد أدنى) إلى مائة وخمسين دولاراً (كحد أعلى) مكافأة التقاط البطاقة المطلوب حجزها ، تدفع للتاجر أو المصرف الذي حجزها .

٣ ـ خمسة عشر دولاراً أمريكياً أجرة مناولة أو تسليم ، تدفع للتاجر أو المصرف الذي قام بإرسال البطاقة للمصدر [٣] .

---

١)- انظر : ص (٣٩٧) من هذا البحث

٢)- انظر : (المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب) العدد (١٩) ، ص ١٢٤ ومابعدها .
مجلة (الدراسات المالية والمصرفية) ، المجلد الثالث ، العدد الثالث سبتمبر ١٩٩٣م ، ص ١٥ ومابعدها .

٣)- انظر : مجلة (مجمع الفقه الإسلامي) ، العدد السابع ، ٤٦٨/١

ولأجل هذه الخصوصية التي يحملها تلف أوضياع أو سرقة البطاقة ، وما يتبع ذلك من احتمال لتزييف البطاقة ، وما تفرضه المنظمة من رسوم وعمولات على البنك المصدر ؛ استدعى ذلك تخصيص رسم إعادة الإصدار بهذا المبحث .

فإذا كانت تلك الرُّسوم حقيقية ، وكان لحامل البطاقة دور في ضياعها أو سرقتها أو تلفها فهل يتحمل المصدر كل تلك التكلفة ، أم يتحملها الحامل ، أم يشتركان فيها ؟

وكذلك لوكان تلف البطاقة نتيجة عيب صناعي أو تقني فيها فهل يكون رسم إعادة إصدارها على الحامل ؟

ثم في حالة مطالبة الحامل بسداد رسم الاستبدال ، هل يكون رسم البطاقة التالفة التي يُؤمَن من حصول الغير عليها ، مثل البطاقة الأخرى المفقودة أو المسروقة التي قد يحصل عليها الغير ؟

الواقع أن الكثير من المصدرين يجعل الرسم واحداً ، ويتم تحميله للحامل سواء كان التلف ـ مثلاً ـ بسببه أم بسبب آخر ، وسواء كان الاستبدال بسبب بطاقة تالفة أم مسروقة .

وبما أن إصدار البطاقة يُكلِّف المصدر ـ كما سبق [1] ـ وكذا إعادة إصدارها ، وخصوصاً في حالة البطاقة المسروقة ، فلذلك يمكن وضع الضوابط التالية في حكم رسم استبدال البطاقة ، بناءً على الحكم السابق في رسم الإصدار والتجديد ، وعطفاً على التكاليف المالية التي تفرضها المنظمة على المصدر ، وهذه الضوابط هي :

١ ـ ينبغي التفريق بين رسم استبدال البطاقة التالفة ، ورسم استبدال البطاقة المسروقة ، إذ يلحق المصدر بسبب سرقة البطاقة تكاليف مالية تفرضها المنظمة ، وتكاليف تجهيز بطاقة أخرى بديلة ، إضافة إلى احتمال استعمال الغير لها وبالتالي

---

١)- انظر : ص (٤٠٢) من هذا البحث .

تَرَتُّب ديونٍ على المصدر ، في حين أن البطاقة التالفة لاتوجد عليها رسوم تحصيل ، ويُؤْمَن من حصول الغير عليها إذ أنها في يد حاملها ، فيبقى فقط تكلفة تجهيز بطاقة أخرى بديلة ، وعليه فيجب أن تقل رسوم استبدال البطاقة التالفة عن رسوم استبدال البطاقة المفقودة أو المسروقة .

٢ ـ أيضاً يجب أن يُنظَر في سبب تلف البطاقة ، هل هو بسبب من حاملها فيتحمل ذلك الرسم ، أم بسبب يعود إلى عيب في صناعة البطاقة فيتحمله المصدر دون الحامل .

٣ ـ يجب أن يكون رسم الاستبدال موحَّداً للبطاقات الائتمانية سواء كانت ذهبية أم فضية ، إذ لاعلاقة هنا بنوع البطاقة ، ولايجوز أن يكون للمال المضمون علاقة في رفع سعر الرسم أو تخفيضه ، كما قيل في رسم الإصدار ، بل يجب أن يكون الرسم بقدر التكلفة التي يُنْفقُها المصدر ، لامجالاً للكسب والربح .

٤ ـ تذكر بعض عقود الإصدار أن البطاقة يتم إعادة إصدارها مجاناً ، وهذا ما يُثير الشك في ماقيل عن المنظمة العالمية وأنها تفرض تلك الرسوم الباهظة لقاء سرقة البطاقة !!

٥ ـ كذلك فَرْض المنظمة العالمية رسوماً معيَّنة لايعني أنها مقبولة ، بل يجب أن تكون تلك الرسوم معقولة .

٦ ـ بحكم أن المصدر طرفٌ في التعامل بالبطاقة الائتمانية فالأولى مشاركته مع الحامل في التكلفة التي تنتج عن ضياع بطاقته أو سرقتها أو تلفها ، ومن ثمَّ إعادة إصدار بديل لها .

« والله أعلم »

المبحث الثالث : في رسم سحب النقود بالبطاقة

المطلب الأول : التعريف بهذا الرسم

من ضمن المزايا التي تقدمها البطاقة الائتمانية إمكانية حصول حاملها على النقود بواسطة البطاقة ، إما عن طريق المصارف والمؤسسات المالية ، وهو مايصطلح عليه (بالسحب اليدوي) ، أو عن طريق أجهزة الصرف الآلي وهو مايسمى (بالسحب الآلي) ، وبذلك يتمكن حامل البطاقة من الحصول على المبالغ النقدية ، في أيٍّ وقت ، وأي مكان ، وذلك ضمن الحد الائتماني المسموح له به في عقده مع المصدر .

وفي مقابل الخدمة السابقة يَفْرض المصدر على الحامل ـ في الغالب ـ دفع رسم معين عن كل عملية سحب نقدي تتم بواسطة البطاقة يُضاف على المبلغ المسحوب ، ويتعيَّن على الحامل دفعه للمصدر .[١]

المطلب الثاني : قدر هذا الرسم

عند الاطِّلاع على ماتيسَّر جمعه من نماذج مختلفة لعقود إصدار البطاقة لدى عدد من المصدرين [٢] يمكن وضع الجدول التالي لبيان تلك الرسوم :

---

١) - انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٦ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٧٨

٢)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ١٠ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٧٨
ملحق رقم (٥) ، ص ١ ، ٢

تسلس	اسم المصدر	نوع البطاقة	قدر الرسم	ملحوظـــــــات
١	شركة الراجحي المصرفية	فيزا	مبلغاً مقطوعاً (يساوي تسعة ريالات)	نظام الشركة يسمح بالسحب الآلي دون اليدوي
٢	مصرف فيصل الإسلامي	فيزا ـ ماستركارد	أجرة ثابتة مقطوعة بدون تحديد	
٣	الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي	فيزا	لايوجد رسم أو عمولة على السحب	
٤	البنك العربي الإسلامي	فيزا	لايوجد رسم أو عمولة على السحب	
٥	بيت التمويل الكويتي	فيزا	١٪ من المبلغ المسحوب	إذا كان السحب تمّ خارج الكويت
٦	بنك البحرين والكويت	فيزا	١٪ من المبلغ المسحوب	
٧	البنك السعودي الأمريكي	فيزا ـ ماستركارد	٥ر٢٪ أو ٤٥ ريالاً (أيهما أكثر)	
٨	بنك الرياض	فيزا ـ ماستركارد	رسوم خدمة (بدون تحديد)	
٩	البنك السعودي الفرنسي	فيزا ـ ماستركارد ـ اكسترا	نسبة مئوية (بدون تحديد)	
١٠	البنك السعودي البريطاني	فيزا ـ ماستركارد	٥ر٢٪ زائد خمسة عشر ريالاً	
١١	البنك الأهلي	فيزا ـ ماستر كارد	٥ر٢٪ زائد عشرون ريالاً	
١٢	البنك العربي الوطني	فيزا	رسم سلفة نقدية (بدون تحديد)	
١٣	بنك القاهرة السعودي	فيزا ـ ماستركارد	٣٪ من المبلغ المسحوب	
١٤	شركة الأمريكان إكسبرس	أمريكان إكسبرس	١٪ من المبلغ المسحوب	

ومما سبق يمكن وضع الملاحظات التالية على ذلك الرَّسم :

١ - تتم المطالبة برسم السحب النقدي من غالب مصدري البطاقة الائتمانية ، في حين لايقوم البعض منهم باحتساب ذلك الرسم .

٢ - يمثل الرسم لدى غالب المصدرين نسبة مئوية من المبلغ المسحوب ، وقد يكون أجرة مقطوعة ، وقد يشتمل على الأمرين .

٣ - يتم التصريح بهذا الرسم وقدره في غالب العقود ، وبعضها يكتفي بذكر رسم دون تحديده .

٤ - بعض المصدرين يختار لنفسه الرسم الأعلى من النسبة المعينة من المبلغ المسحوب ، أو الأجرة الثابتة المحدَّدة أيهما أعلى .

٥ - أحد المصدرين [١] يسمح بالسحب النقدي الآلي ، ويحظر على حامل البطاقة السحب اليدوي .

---

١)- وهي شركة الراجحي المصرفية ، انظر : ملحق رقم (٥) ، ص ٣٧ ، ملحق (١) ، ص ٧٩

المطلب الثالث : حكم هذا الرسم

من خلال الاطّلاع على آراء الباحثين في حكم هذا الرسم يمكن تصنيف تلك الآراء على النحو التالي :

الرأي الأول : أن هذا الرسم حرام مطلقاً ، سواء كان نسبة من المبلغ المسحوب أو أجراً مقطوعاً .

وقد صرّح بذلك كل من : الهيئة الشرعية للشركة الإسلامية للاستثمار [١] ، الهيئة الشرعية للبنك العربي الإسلامي [٢] ، وهو الرأي القديم للهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية [٣] ، وهو رأي محمد القري بن عيد [٤] ، على السالوس [٥] ، محمد عبدالحليم عمر [٦] ، عبدالوهاب أبوسليمان [٨٧] .

توجيه هذا الرأي

أن سحب النقود بواسطة البطاقة تعتبر هذه العملية قرضاً للحامل ، سواء كان القرض من المصدر أو من بنك آخر في نفس المنظمة ، وعليه فما يحصل عليه المصدر من رسوم من الحامل لقاء القرض يعتبر فائدة ، وهي موطن واضح للربا . [٨]

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ١٤

٢)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ١٩

٣)- انظر : ملحق رقم (٥) ، ص ٢٥ – ٢٩

٤)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ٥٩٢/٢

٥)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ٦٦٢/١

٦)- انظر : المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٧٦

٧)- انظر : بطاقات المعاملات المالية ، ص١١٣ – ١١٤

٨)- انظر : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ص ٣٤٥

مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ٥٩٢/٢ ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٧٦

بطاقات المعاملات المالية ، ص ١١٣

الرأي الثاني : أن هذا الرسم جائز مطلقاً ، سواء كان نسبة من المبلغ المسحوب ، أو أجراً مقطوعاً . واختار ذلك كل من :

الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي [١] ، ندوة البركة [٢] ، عبدالستار أبوغدة [٣]، حسن الجواهري [٤] .

توجيه هذا الرأي

١ ـ أن هذا الرسم مقابل خدمة فعلية لتوصيل المال للساحب (حامل البطاقة) ووكالة عن الحامل في قضاء الدَّيْن بأجر . [٥]

٢ ـ أن هذا الرسم لايرتبط بمقدار الدين ، ولا بأجل الوفاء به . [٦]

٣ ـ أن هذا الرسم يؤخذ ممن له حساب دائن لدى المصدر وممن ليس له حساب [٧] ، أي سواء كان هناك قرض للحامل أم لا ، فالرسم ثابت ، مما يدل على أنه لايرتبط بالقرض .

٤ ـ أن ما يحصل عليه حامل البطاقة عن طريق السحب النقدي ليس قرضاً إلا في الحالات النادرة ولمدة قصيرة جداً ، وإنما هو توصيل لأمواله من حسابه إلى المناطق التي يستخدم فيها البطاقة ، وإن كانت العملية تتم معكوسة لتسهيل الأمر ، فإن البنوك الوكيلة لشركة البطاقة تدفع النقود ثم تسترد مادفعته ؛ لكي تحقق السرعة والفورية المطلوبة في هذه العملية ، وهناك أجل متخلل بين الدفع

---

١)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٤٧٧/١

٢)- انظر : فتاوى ندوات البركة ، ص ٢٠٦

٣)- انظر : بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ، أبوغدة ، بيت التمويل ، ١٤١٣هـ ، ص ٤٢١

٤)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن ، ٦٣٥/٢

٥)- انظر : فتاوى ندوات البركة ، ص ٢٠٦ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ٤٧٧/١

٦)- انظر : فتاوى ندوات البركة ، ص ٢٠٦

٧)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ٦٣٥/٢

والاستيفاء ، لكنه ليس مقصوداً في العملية ولا هو من صميمها ، والشأن في هذا الأجل أن يسبق دفعُ المبالغ النقدية ، لكن لا يمكن ضبطه ، لذا عُكس الأمر وتم الدفع ثم الاستيفاء ، ولو أتيح الاستيفاء الفوري بوسائل الاتصال الحديثة لما اختلت العملية القائمة على أن الدفع هو من حساب الحامل ، وليس تسليفاً له . [١]

الرأي الثالث : التفصيل : فإن كان الرسم ثابتاً مقطوعاً على قدر ماتفرضه المنظمة العالمية فيجوز ، وإن كان الرسم على هيئة نسبة من المبلغ المسحوب ، أو زاد عن القدر الذي تحدده المنظمة العالمية فلايجوز .

وهذا رأي الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية . [٢]

توجيه هذا الرأي

أن الرسم إن كان ثابتاً مقطوعاً بقدر ما تفرضه المنظمة العالمية فلايعدو أن يكون أجراً ثابتاً مقابل استخدام الشبكة الآلية فيجوز .

أما إن كان الرسم نسبة من المبلغ المسحوب فلا يجوز ؛ لأنه يعد فائدة تتغيَّر بتغير المبلغ المسحوب .

وعليه فقد أجازت الهيئة الرسم على السحب الآلي بقدر ما تفرضه المنظمة دون زيادة ، ومنعت الرسم على السحب اليدوي ، وتؤكِّد على عملائها بعدم السحب يدوياً ؛ لأن المنظمة تفرض عليه رسماً على هيئة نسبة مئوية من المبلغ المسحوب [٣].

---

١)- انظر : بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية ، ص ٤٢٠ – ٤٢١

٢)- انظر : ملحق رقم (٥) ، ص ٣٦ ، ٣٧

٣)- انظر : ملحق رقم (٥) ، ص ٣٦ ، ٣٧ ، ملحق رقم (١) ، ص ٧٩

الرأي المختـــــار

يحسن قبل ذكر الرأي المختار الإشارة إلى ماتفرضه منظمة الفيزا العالمية من رسوم على البنك المصدر تُقدَّم للبنك مقدِّم النقود ، لقاء هذه الخدمة ، وهي تختلف بحسب طريقة السحب ، وذلك على النحو التالي :

١ ـ **السحب اليدوي** : ويختلف كذلك بحسب البلد الذي تم فيه السحب :

أ ـ فإن كان البلد في أوروبا ، أو الشرق الأوسط ، أو أمريكا كانت الرسوم : (٢ر٧٥) دولار ، بالإضافة إلى نسبة (٣٣و٠٪) من المبلغ المسحوب .

ب ـ وإن كان البلد في بقية أنحاء العالم كانت الرسوم : (١ر٧٥) دولار ، بالإضافة إلى نسبة (٣٣و٠٪) من المبلغ المسحوب .

٢ ـ **السحب الآلي** : تفرض رسماً ثابتاً على أي عملية سحب من أي ماكينة صرف آلي قدره (٢ر٢٥) دولار فقط ، بدون إضافة نسبة من المبلغ المسحوب .

وبجانب ذلك تأخذ المنظمة لنفسها (وليس للبنك مقدّم النقد) أجرة عن كل سحب يتم أخذ تفويض عليه من قسم التفويضات بالبنك المصدر ، وتختلف هذه الأجرة بحسب مكان السحب :

١ ـ إن كان السحب تم خارج بلد المصدر للبطاقة أخذت المنظمة مبلغاً قدره (٣٣و٪) من الدولار ، أي (٣٣) سنتاً .

٢ ـ وإن كان السحب تمَّ داخل بلد المصدر أخذت المنظمة مبلغاً قدره (١١و٪) من الدولار ، أي (١١) سنتاً [١] .

ومن خلال ماسبق يمكن وضع الملاحظات التالية :

١ ـ الرسوم السابقة محددة من المنظمة التي ترعى شئون البطاقة .

٢ ـ من الرسوم مايتم دفعها للبنك مقدِّم النقود ، ومنها ما تأخذه المنظمة .

---

١)- انظر : ملحق رقم (٥) ، ص ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧

٣ ـ جميع الرسوم السابقة يُطالَبُ بها البنك المصدر .

٤ ـ تختلف الرسوم فتارة تكون أجرة ثابتة في حالة السحب الآلي ، وتارة تكون نسبة من المبلغ المسحوب في حالة السحب اليدوي .

٥ ـ يجري تعديل هذه الرسوم من وقت لآخر ، إلا أن هذه الرسوم هي آخر ما فرضته المنظمة ـ حسب علمي ـ

٦ ـ يمكن القول إن إجمالي الرسم على المصدر في حالة السحب اليدوي من داخل المملكة : (٢ر٧٥) دولار + (٣٣و٪) من المبلغ المسحوب + (١١) سنتاً) .

٧ ـ أما إن كان السحب اليدوي تم خارج المملكة فيختلف بحسب الآتي :

أ ـ في بلدان الشرق الأوسط ، أو أوروبا ، أو أمريكا يكون : (٢ر٧٥) دولار + (٣٣و٪) من المبلغ المسحوب + (٣٣) سنتاً) .

ب ـ في بقية أنحاء العالم يكون : (١ر٧٥) دولار + (٣٣و٪) من المبلغ المسحوب + ٣٣ سنتاً)

٨ ـ إجمالي الرسم في حالة السحب النقدي الآلي يكون :

أ ـ في داخل المملكة يبلغ : (٢ر٢٥) دولار + (١١) سنتاً = (٢ر٣٦) دولار .

ب ـ في خارج المملكة يبلغ : (٢ر٢٥) دولار+ (٣٣) سنتاً =(٢ر٥٨) دولار . [١]

وبعد دراسة الآراء السابقة في حكم رسم السحب النقدي ، وماتفرضه المنظمة من رسوم لها وللبنك مقدِّم النقود على البنك مصدر البطاقة ، يمكن القول إن حكم تلك الرسوم فيه تفصيل :

١ ـ أما الرسوم التي تزيد عن التكلفة الحقيقية التي تفرضها المنظمة على البنك مصدر البطاقة فهذه لاتجوز ؛ لأنها من قبيل الزيادة على القرض وذلك ربا [٢]،

---

١)- انظر : ملحق رقم (٥) ، ص ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٤٦٩/١

٢)- انظر : ص (٣٣١) من هذا البحث

وكمثال على ذلك فإن أعلى تكلفة يمكن أن تحتسب على مصدر البطاقة من داخل المملكة لمبلغ (خمسة آلاف دولار) حصل عليه حامل البطاقة لاتتعدى (١٩ر٥٨) دولاراً في حالة السحب اليدوي من بنك في أوروبا أو أمريكا ، شاملة للرسم المدفوع للبنك مقدم النقود ، وأجرة التفويض التي تحصل عليها المنظمة .

في حين أن أقلّ رسم ذكرته عقود الإصدار وهو نسبة (١٪) من المبلغ المسحوب يساوي خمسين دولاراً على مبلغ الخمسة آلاف دولار.

أما لوكان المبلغ المذكور (خمسة آلاف دولار) تمَّ سحبه من جهاز الصرف الآلي من خارج المملكة ، فإن التكلفة التي يلتزم المصدر بدفعها تبلغ فقط (٢ر٥٨) دولار ، في حين يطالب الحامل بخمسين دولاراً على الأقل .

٢ - أما الرسوم التي تُفْرض للبنك مقدِّم النقود صاحب جهاز الصرف الآلي (٢ر٢٥ دولار) فهذه لاتجوز ، لأن البنك مقدم النقود يعدُّ في واقع الأمر مقرضاً للحامل، فيكون ما أخذه من قبيل الزيادة المشروطة على القرض ، وهي حرام - كما سبق - [١] ، فلايجوز للمصدر تقديمها للبنك مقدِّم النقود ، ولايجوز للمصدر مطالبة الحامل بها .

٣ - أما الرسوم التي تُمثِّل أجرة المنظمة على أخذ التفويض (١١ سنتاً - ٣٣ سنتاً) ويُقدِّمها المصدر ، فهذه تجوز ؛ لأن هذا الرسم ليس في مقابل قرض ، إذ المنظمة لاتقرض ولاتقدِّم نقوداً ، بل الذي يقدِّم النقود هو المصدر أو البنك المشترك في المنظمة ، كما أن هذا الرسم يؤخذ في حالة سحب النقود ، وكذلك في حالة الشراء بالبطاقة [٢] ، فالعبرة في أخذه ليس القرض وتقديم النقود للحامل ، وإنما التأكّد من قبول العملية أو رفضها ، وفق معايير يضعها البنك

---

١)- انظر : ص (٣٣١) من هذا البحث

٢)- انظر : ملحق رقم (٥) ، ص ٣٥ ، ٣٦

المصدر في أنظمة التفويض الخاصة بالفيزا ، وعند مطابقة الرقم السري وحدود الاستخدام المسموح به للبطاقة يتم الحصول على التفويض المطلوب[١] ، فإذن هناك خدمة وعمل تستحق في مقابله المنظمةُ الأجـرَ ، وهذا الأجر لايأخذه المقرِض ، وإنما طرف ثالـث بين المقرض والمقترض ، كما أن هذا الأجر مقطوعٌ ثابتٌ ، وليس نسبة من المبلغ المقترض حتى ترد عليه شبهة الربا .

٤ ـ يجوز للمصدر مطالبة الحامل بالرسم الذي تمَّ دفعه للمنظمة التي ترعى شئون البطاقة (٣٣ سنتاً – ١١ سنتاً) ، لأن ذلك نفقة تحملُها المقرض لأجل القرض فيحق للمقرض أخذ أجر في مقابل ذلك ، كما أجاز مثل ذلك مجمع الفقه الإسلامي .[٢]

أسباب هذا القول

١ ـ أن العلاقة بين المصدر والحامل والبنك مقدِّم النقود هي ضمان[٣] فيكون ذلك الرسم من قبيل الأجر على الضمان ، فيما لو لم يقم المصدر بالسداد عن الحامل، أما إن قام بالسداد عنه فيعدُّ حينئذ مقرضاً له ، وهذا مايجعل ما أخذه المصدر من زيادة عن ما تفرضه المنظمة على المصدر من قبيل الزيادة المشروطة على القرض ، وهي ربا باتفاق الفقهاء[٤] .

٢ ـ أن حصول الحامل على النقود بواسطة البطاقة يعدُّ في الحقيقة قرضاً حصل عليه بضمان المصدر ، فما أخذه البنك مقدِّم النقود للحامل من زيادة من البنك المصدر يعدُّ رباً ، لأنه من قبيل القرض بزيادة ، وهو لايجوز عند الفقهاء[٥].

---

١)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٤٥٨/١ – ٤٥٩

٢)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ، ص ٣٠٥

٣)- انظر : ص (٣٧٦) من هذا البحث

٤)- انظر : ص (٣٣٩) من هذا البحث

٥)- انظر : ص (٣٣١) من هذا البحث

٣ ـ أنه جرى التأكيد على أن حصول الحامل على النقود هو من قبيل القروض والسلف النقدية ، كما تشير إلى ذلك عقود الإصدار ، والنشرات الدعائية التي يوزعها المصدرون ، ومن ذلك ماورد في إحدى اتفاقيات الإصدار : « **السلفة النقدية : المبلغ النقدي المدفوع لصاحب البطاقة** والمقيَّد على الحساب بموجب قسيمة السلف النقدية المسحوبة على الحساب ، والموقَّعة من قبل صاحب البطاقة أو بواسطة استخدام صاحب البطاقة لبطاقة فيزا للسحب من أحد أجهزة الصرف الآلي» [١] . ثم قالت نفس الاتفاقية في موضع آخر : « على صاحب البطاقة أن يدفع رسماً بنسبة مئوية يحدِّدها البنك من وقت لآخر ، مقابل **السلف النقدية** وذلك علاوة عن أي مبالغ مستحقة أخرى » [٢] .

وفي اتفاقية أخرى جاء :« يفتح البنك حساب فيزا بالريال السعودي لحامل البطاقة ويتم قيد جميع الحركات الناشئة عن استخدام البطاقة / البطاقات فيه ، كالمشتريات ، والسلف النقدية والمدفوعات ..» [٣] ثم قالت بعد ذلك :« الدفع النقدي (السلفة) :

يرافق عمليات السحب النقدي بواسطة البطاقة قيد رسوم سلفة نقدية على الحساب ، ويتم إضافة هذه الرسوم إلى المبلغ المسحوب ، على أن يُقيَّد المبلغ الإجمالي في حركة واحدة على الحساب » [٤].

والسلف في العرف المصرفي : « قرض يقدِّمه المصرف لأجل معين » [٥]

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٤٠

٢)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٤٠

٣)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٥٨

٤)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٥٨

٥)- انظر : إدارة الائتمان المصرفي ، حسني خليل محمد ، ص ٦٩

٤ ـ وأما ماقيل إن هذا الرسم يقابل خدمة فعلية في توصيل المال للساحب ، فيجاب عن ذلك بالآتي :

أ ـ أن مبنى هذا التعليل كون الحامل له مال عند المصدر ، فيأخذ المصدر ذلك الرسم في مقابل توصيله له من حسابه لديه ، وغالب بطاقات الائتمان ـ في الوقت الحاضر ـ لايشترط لإصدارها وجود حساب دائن لدى المصدر [١] ، فأين المال الذي يتم توصيله .

ب ـ حتى في حالة وجود حساب دائن لدى المصدر ، فإن مال الحامل لديه عند السحب النقدي وعند سداد المصدر لايتغيَّر ، فلا يتم تحويله ، بل يظل على حاله حتى يتم إصدار كشف حساب يطالب فيه الحامل ، ثم بعد فترة يتم الخصم من حسابه[٢].

جـ ـ أن الواقع المصرفي لايثبت عملية تحويل تتم بين المصدر والبنك مقدِّم النقود حتى يقال إن هناك تحويل للمال ، بل مايقع هو مطالبة من البنك مقدِّم النقود للمصدر بسداد ذلك القرض الذي حصل عليه حامل البطاقة مع عمولة على ذلك .[٣]

٥ ـ وأما ماقيل إن هذا الرسم لايرتبط بمقدار الدَّيْن ، ولا بأجل الوفاء ، فيُناقش بالآتي :

أ ـ أما أنه لايرتبط بمقدار الدين فغيرُ مسلم ؛ إذ أن الرسم غالباً لدى المصدرين يكون نسبة من المبلغ المسحوب (١٪ ، ٢ر٥٪ ، ٣ر٥٪) [٤] وهو دين على حامل البطاقة يلزمه سداده ، ومعنى ذلك أن تلك النسبة تزيد بزيادة المبلغ المسحوب وتنقص بنقصه . وأما إذا كان الرسم ثابتاً ـ وهو يندر أن يتم التعامل به [٥] ـ فهو زيادة في مقابل قرض بلاعوض فلايجوز .

---

١) - انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٥ ، ٢٥ ، ٥٥

٢) - انظر : ملحق رقم (٤) ، ص ١ ، ٢

٣) - انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ١/٤٥٥

٤) - انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢١ ، ٥٢ ، ٣٢

٥) - انظر : ملحق رقم (٤) ، ص ١ ، ٢

ب ـ وأما كونه لايرتبط بأجل الوفاء ، فيقال : إن هذا الرسم هو فقط على مجرد تقديم القرض أو السلفة ، وأما التأخير عن أجل الوفاء فله رسم آخر ، فكون رسم السحب النقدي لايرتبط بالأجل لايكفي ذلك للقول بجوازه .

٦ ـ وأما القول بأن هذا الرسم يؤخذ ممن له حساب دائن لدى المصدر ، وممن ليس له حساب فذلك دليل على أنه مرتبط بالقرض ، لابمجرد تحويل النقود ، ولذا فهو يؤخذ ممن له أموال عند المصدر ، وفي ذلك ردٌّ على دعواهم الأولى أن هذا الرسم عبارة عن أجرة تحويل النقود ، فإن كان هذا الرسم يؤخذ على تحويل النقود لزم من ذلك أنه لايؤخذ ممن ليس له حساب دائن ؛ لأنه لايوجد مال له يتم تحويله ، وإن كان الرسم على القرض من المصدر لزم أن لايؤخذ ممن له حساب دائن ، والواقع العملي يدل على أنه يؤخذ من الاثنين ، مما يدل على أن الحامل يُعدُّ مقترضاً ممن قدَّم له النقود بمجرد سحبه النقد بواسطة البطاقة ، سواء كان له رصيد عند المصدر أم لا ، ولذا يحصل الحامل على النقود دون نظرٍ لرصيده هل يكفي لذلك أم ، بل قد يكون رصيده لدى المصدر أقلَّ مما حصل عليه بالبطاقة ، كما أثبت ذلك واقع التعامل مع أحد المصدرين ، إضافة إلى طريقة العمل التي يسير عليها المصدر في مطالبته للحامل بكشف حساب يرسله ، ثم بعد مدة يتم الخصم من حسابه [١] .

٧ ـ وأما الدعوى الأخيرة فهي تبرير غير مقبول ، وقد سبق الردُّ على دعوى أن العملية هي مجرد تحويل لأموال الحامل ، إذ قد لايكون له أموال عند المصدر ، ثم إن البطاقة ـ كما سبق اختياره ـ [٢] هي ضمان من المصدر للحامل ، فما يقدِّمه المصدر للبنك مقدم النقود هو سدادٌ لقرض الحامل منه ،

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٩ ، ٢٢

٢)- انظر : ص (٣٧٦) من هذا البحث

بناءً على الضمان الذي التزمه المصدر ، وحينئذ يتحوَّل هذا الضمان إلى قرض ، والتعليل بأن العملية تتم معكوسة تبريرٌ لايقوى على تغيير الحقيقة الثابتة من أن المصدر يسدِّدُ قرضاً عن الحامل ، فتتحوَّل المطالبة بالقرض إليه ، ويُعدُّ ـ حينئذٍ ـ مقرضاً للحامل .

وأما القول بأنه لو أتيح الاستيفاء الفوري بالوسائل الحديثة لما اختلت العملية ، فيردُّه أن الوسائل الحديثة أتاحت الخصم مباشرة من حساب حامل بطاقة الصرَّف الآلي [1] ، فكيف لا تُتاح في البطاقة الائتمانية ، مع وجود هذا التقدُّم في وسائل الاتصال الحديثة ، لكن لما كانت البطاقة الائتمانية تقوم على الإقراض والتسليف ، لم يتم الخصم ، بينما بطاقة الصرف الآلي لا إقراض فيها فلذلك يتم الخصم مباشرة من حساب حاملها .

٨ ـ وأما الرأي الذي يمنع الرسم إذا كان نسبة من المبلغ ، ويجيزه إذا كان رسماً ثابتاً يساوي مايُقدَّم للبنك مقدِّم النقود ، فيناقش بالآتي:

أ ـ أن الأجر الثابت يمثل زيادة على القرض الذي حصل عليه حامل البطاقة .

ب ـ أن الربا ليس قاصراً على الرسم النسبي أي يزيد بزيادة القرض وينقص بنقصه ، بل إن مطلق الزيادة التي لاتقابل بعوض في القرض فهي ربا لايجوز .

جـ ـ أن كون المنظمة العالمية تفرض مثل هذا الرسم في تعاملات البطاقة ، لايعني قبوله ، ولا التسليم بأنه أجرة استخدام الأجهزة الآلية ، بل كذلك يوجد في السحب اليدوي أجهزة آلية ونحوها فكذلك يجوز الرسم عليها ويعدُّ كذلك أجرة على استخدامها ، وبالتالي نقول بجواز الربا في كل صورة ونتعذَّر بهذه الأجهزة التي يحصل المقترض بواسطتها على القرض .

---

١)- انظر : ص (٩١) من هذا البحث

والعجيب أن الهيئة صاحبة هذا الرأي منعت المصدر من الحصول على ذلك الرسم الثابت عن تقديمها مالاً لحامل بطاقة مصدر آخر ، في حين أنها أجازت دفع مثل ذلك الرسم لمصدر آخر قدَّم مالاً لحامل بطاقتها، وطالبت الحامل به[١]، فإن كان ذلك الرسم ربا فكيف تدفعه هي لذلك المصدر وتطالب الحامل به ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (لعن اللّه آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده) [٢] فهي وإن لم تأخذ لنفسها شيئاً حيث أنها لاتطالب الحامل إلا بقدر ما أدَّت عنه للبنك الآخر ، إلا أنها تعاملت بذلك فيلحقها الوعيد الشديد الوارد في الحديث .

والخلاصة مما سبق أن :

١ - الرُّسوم التي تقدَّم من البنك المصدر للبنك مقدِّم النقود لحامل البطاقة سواء عن طريق الأجهزة أو يدوياً لاتجوز ؛ لأنها من قبيل الزيادة على القرض فهي ربا.

٢ - الرسوم التي تُقدَّم من البنك المصدر للمنظمة لقاء عملية التفويض بإجراء عملية السحب النقدي جائزة ، لأنها مقابل عمل ، والمنظمة ليست مقرضة .

٣ - الرُّسوم التي يُطالب المصدرُ بها حاملَ البطاقة ، وتزيد عن الأجرة المدفوعة للمنظمة لاتجوز ، لأن المصدر بسداده عن حامل البطاقة يُعدُّ مقرضاً له فلايجوز له أخذ الزيادة على ذلك [٣].

٤ - الرسوم التي يُطالب بها المصدرُ حاملَ البطاقة بما يساوي الأجرة المدفوعة للمنظمة تجوز ، والأولى عدم مطالبته بها بعداً عن شبهة الربا ، ولأن قيمتها قليلة لاتكلِّف المصدر شيئا .

---

١)- انظر : ملحق رقم (٥) ، ص ٢٧ ، ٣١

٢)- أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب لعن آكل الربا وموكله ، برقم (١٥٩٨) ، ٢٦/١١

٣)- في حالة وجود تكلفة حقيقية يتحملها المصدر أو البنك مقدِّم النقود لحامل البطاقة تتمثل في الأجهزة الآلية ونحوها فيمكن في هذه الحالة حصول المصدر أو البنك مقدم النقود من الحامل مايساوي قدر التكلفة الحقيقية بدون زيادة ، كما قيل سابقاً فيما يتعلق برسم إصدار البطاقة .

٥ ـ كون المصدر ملزماً بدفع رسوم لمقدِّم النقود لايعني جواز مطالبة حامل البطاقة بها ، لأن ذلك لايخرجها عن الزيادة المشروطة في بدل القرض ، وهي حرام ـ كما سبق ـ [١].

٦ ـ ما تقوم به بعض البنوك الإسلامية [٢] من تقديم النقود لحامل البطاقة ، والسماح له بالحصول على النقد من غيرها ، دون مطالبته برسوم على ذلك ، هو عمل عظيم تشكر عليه تلك البنوك ، ويؤكد إمكانية نجاح عمل البطاقة بدون هذا الرسم ..

« والله أعلم »

---

١)- انظر : ص (٣٣١) من هذا البحث

٢)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ١٤ ، ١٩

المبحث الرابع : في حكم رسم خدمة شراء السلع والخدمات بالبطاقة

المطلب الأول : التعريف بهذا الرَّسم

يحصل حامل البطاقة بمقتضى حصوله عليها على إمكانية شراء السلع والخدمات المختلفة ممن يقبل البطاقة من التجار وملاَّك الخدمات ، ويقدِّم المصدرون هذه الخدمة - في العادة - دون مطالبة الحامل برسمٍ عليها ؛ وذلك اكتفاء بما يحصلون عليه من خصم من التاجر ومقدِّم الخدمة .[١]

لكن قد تشترط بعض عقود الإصدار على حامل البطاقة دفع رسم عن قيام الحامل بالشراء بواسطة البطاقة - وهو مايجري عليه العمل لدى بيت التمويل الكويتي - يساوي نسبة معينة قدرها (١٪) من قيمة كل فاتورة شراء باستخدام البطاقة.[٢]

المطلب الثاني : حكم هذا الرسم

عند الاطِّلاع على البحوث والدراسات التي تناولت بطاقة الائتمان يلاحظ أن هناك قلَّة من الباحثين ناقشوا حكم هذا الرَّسم ، ولعلَّ السبب في ذلك قلَّة وجود هذا الرسم في الواقع ، إذ لايُطالِب به - على حسب علمي - إلا مصدر واحدٌ هو بيت التمويل الكويتي .

وقد أجاز الباحثون - لحكم هذا الرسم - للمصدر الحصول من حامل البطاقة على نسبة من قيمة كل فاتورة شراء باستخدام البطاقة ، وهؤلاء الباحثون هم :

الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي .[٣] وحسن الجواهري .[٤]

---

١)- انظر : ملحق رقم (٣) ، ص ١ ، ٣ ، ١١ ، ١٤ ، ١٧

٢)- انظر : التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية ، ص ٢١ ، ملحق رقم (١) ، ص ٢٢

٣)- انظر : المصدر السابق ، ص ٢١

٤)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٦٣٥/٢

توجيه القول بجوازه

١ ـ أن هذا الرسم عبارة عن أجر على وكالة بالدفع متمثلة في قضاء المصدر للمستحقات على حامل البطاقة ، وهو من قبيل الأجر على قضاء الدين .[١]

٢ ـ أن هذه النسبة مرتبطة بالنفع الذي قدَّمه المصدر إلى حامل البطاقة ، يتمثل في الاستفادة من البطاقة في الشراء ، ولا يكون للقرض الذي يحصل عليه حامل البطاقة ـ أحياناً ـ أثر ، لأن هذه النسبة تؤخذ نفسها أيضاً من الذي له حساب دائن لدى المصدر .[٢]

الرأي المختار في حكم هذا الرَّسم

عند التمعُّن في أدلة القائلين بجواز هذا الرَّسم يلاحظ عليها أنها لاترقى إلى القول بجوازه ، بل القول بحرمته هو الأقرب للصواب وذلك للآتي :

١ ـ أن ما قام به المصدر من سداد عن الحامل للتاجر أو مقدِّم الخدمة ، يعدُّ فيها المصدر مقرِضاً للحامل ، سواءً كان للحامل رصيدٌ دائن ـ وهو مايشترطه بيت التمويل[٣] ـ أو لم يكن له رصيدٌ ، كما سبق تقرير هذه المسألة[٤] ، وعليه فما يأخذه المصدر من الحامل في مقابل ذلك هو زيادة على القرض ، وهذه الزيادة لاتقابل بعوض قدَّمه المصدر ، وماقام به المصدر من سدادٍ لدين الحامل لايعدُّ عملاً يستحق عليه الأجر ؛ لأن هذا السداد نابع من التزامه الثابت بمقتضى الضمان الذي قدَّمه للتاجر .

٢ ـ أن العلاقة بين المصدر والحاملوالتاجر هي علاقة ضمان ـ كما سبق اختياره[٥].

---

١)- انظر : التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية ، ص ٢١

٢)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٢/٦٣٥

٣)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢٢

٤)- انظر : ص (٢٦٠) من هذا البحث

٥)- انظر : ص (٣٧٦) من هذا البحث

وبناءً على ذلك فقيام الضامن بالسَّداد عن المضمون عنه يوجب له حقاً على المضمون عنه فيرجع عليه ، وقد ذكر الفقهاء ـ كما سبق ـ [١] أن الضامن يرجع على المضمون عنه بالأقل مما أدَّاه ، أو قَدْر الدَّيْن المضمون ، وعليه فلايجوز للمصدر (الضامن) مطالبة الحامل (المضمون عنه) بأكثر مما أدَّاه عنه ، لأن ذلك يزيد عمَّا أدَّاه عنه للتاجر ، إذ أن ذلك الرَّسم يمثل زيادة عمَّا أدَّاه المصدر للتاجر .

٣ ـ أما القول بأن هذا الرَّسم هو في مقابل الأجر على الوكالة عن الحامل في سداد دينه فمردودٌ بما سبق تقريره من أن المصدر ضامن عن الحامل وليس وكيلاً عنه ، فما أدَّاه المصدر يمثِّل التزاماً في حقه للتاجر بمقتضى الضمان بينهما .

٤ ـ وأما القول بأن هذه النسبة هي مقابل المنفعة التي حصلت لحامل البطاقة والمتمثلة في الشراء دون المطالبة بالدفع ، فيقال إن هذه المنفعة هي نتيجة للضمان من المصدر ، فأخذ الأجر عليها هو من قبيل أخذ الأجر على الضمان ، والفصل بين المنفعة والضمان الذي توفِّره البطاقة تغييرٌ للحقائق ، إذ لا منفعة من البطاقة بدون الضمان ، ولا ضمان فيها بدون مثل هذه المنفعة .

٥ ـ وأمَّا كون هذا الرَّسم يؤخذ ممن له رصيدٌ دائن عند المصدر ، وممن ليس له رصيدٌ دائن ، فذلك لايعني أنه لايقابل القرض الذي قدَّمه المصدر ، بل إنه يؤكدُّ أنه في مقابل القرض ، إذ لوكان الرَّسم مجرَّد أجر للمصدر على قيامه بالوكالة عن الحامل في سداد دينه لما أُخذ ممن ليس له رصيدٌ دائنٌ عند المصدر ، لأنه ليس هناك مالٌ له حتى يوكِّله في السداد به ، فدلَّ ذلك على أنه مقابل إقراضه له ، وهو ما يتوافق مع ماتمَّ تقريره سابقاً من أن المصدر عند سداده عن الحامل يعدُّ مقرضاً .

« والله أعلم »

---

١)- انظر : ص (٣٠٢) من هذا البحث

المبحث الخامس : في حكم العوائد المالية المترتبة على تحويل عملة الفواتير إلى عملة السداد

المطلب الأول : التعريف بهذه العوائد

يتضمن العقد الموقَّع بين المصدر والحامل تحديد عملة معينة كالدولار الأمريكي أو الريال السعودي تكون هي عملة البطاقة ، أو العملة التي يتم بها سداد الحامل للمصدر ، وقد يقوم المصدر بتحديد العملة بنفسه وهو الغالب ، وقد يترك للحامل الاختيار بين أكثر من عملة .[١]

وفي حال قيام حامل البطاقة بالشراء أو سحب النقود بعملة البطاقة ، فإن المصدر يسدِّد عن الحامل بنفس العملة ويطالبه كذلك بها ، وعليه فلا يجري عملية تحويل بين العمليتين ، لأنهما واحدة .

أمَّا إذا قام الحامل باستخدام البطاقة في الشراء أو السحب بعملة مختلفة عن عملة البطاقة ، فإن المصدر يسدِّد عن الحامل بعملة الفواتير التي حصل بها التعامل مع الحامل ، ثم يقوم المصدر بصرف تلك العملة إلى عملة البطاقة ، وتشير عقود إصدار البطاقة إلى تحديد سعر تحويل معيَّن بين العملتين ، ومن خلال النظر في تلك العقود[٢] ، يتبيَّن أن هناك مستويات مختلفة لسعر الصرف (التحويل) ، فهناك السعر الرسمي السائد الذي يلْزم به النظام ، وهناك السعر الخاص بالمصدر ، وهناك السعر السياحي ، ولكون هذه الأسعار متفاوتة فإن بعض المصدرين يعطي أفضل تلك الأسعار بالنسبة للحامل في تحويل العمليات المنفذة بالعملات الأجنبية (عملة الفواتير) إلى عملة البطاقة ، وذلك كمزيَّة لبطاقته

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢ ، ٨ ، ١٢ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٨

٢)- انظر : ملحق رقم (١) ، الصفحات السابقة .

عن غيرها [١]، بينما تشير عقودٌ أخرى إلى أن المصدر هو الذي يقوم بتحديد ذلك السعر[٢]، ويضيف عليه البعض منهم رسْماً معيَّناً عن عملية الصرف التي قام بها[٣]، وعليه فإن المصدر باختياره لسعر صرف معيَّن ، هذا في حد ذاته يمثل عائداً مالياً له ،فإذا أضاف إليه رسماً يأخذه من الحامل كان ذلك عائداً آخر يضاف إلى ماقبله .

ولأجل الإيضاح أكثر يحسن ضرب المثال التالي :

نفرض أن مصدراً قدَّم بطاقة لأحد عملائه ، وجرى تحديد عملة البطاقة بالريال السعودي ، وقام حامل البطاقة بشراء سلعة بقيمة (ألف) ريال - مثلاً - فإن المصدر يسدِّد عن الحامل بالريال السعودي ، ثم يُطالب الحامل بالريال السعودي ، فلا يوجد صَرْف في هذا التعامل .

فإن قام الحامل بعد ذلك بشراء سلعة أخرى - ربما من بلد آخر - بقيمة ألف دولار أمريكي - مثلاً - فإن المصدر يسدِّد عن الحامل بالدولار الأمريكي ، ثم يجري عملية صرف المبلغ من الدولار الأمريكي إلى الريال السعودي ويطالب الحامل بقيمة (الألف) دولار بالريال ، فإذا فرضنا أن السعر السائد الذي يلزم به النظام هو (الدولار = ٣٫٧٥ ريال) ، والسعر الذي يطبقه البنك هو (الدولار = ٣٫٨٠ ريال) ، والسعر السياحي (الدولار = ٣٫٧٨ ريال) فإن قَدْر المطالبة للحامل تختلف بحسب سعر الصرف إذ تبلغ في السعر السائد الذي يطبقه النظام (ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسين) ريالاً ، وعند اختيار السعر السائد لدى البنك تكون المطالبة (ثلاثة آلاف وثمانمائة) ريال ، أمَّا عند تطبيق السعر السياحي فتكون المطالبة (ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانين) ريالاً .

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ١ ، ٦٨

٢)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٩ ، ٣٦ ، ٥٢ ، ٦٢

٣)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٩ ، ٦٨

وهذا يعني أنه إذا كان سعر التحويل الذي يُطبِّقه المصدر هو السعر النظامي أو السعر الذي يكون الأنسب للحامل فمعنى ذلك أن المصدر لم يربح شيئاً من عملية التحويل .

وإن كان سعر التحويل متروكاً للمصدر اختياره ، فإن المصدر سيختار سعر التحويل الذي يطبِّقه ، وبالتالي سينتفع بزيادة قدرها (خمسون) ريالاً ، فإذا أضاف إلى ذلك السعر رسماً في مقابل إجرائه عملية التحويل والمصارفة قدره (١٪) من المبلغ الذي تم تحويله ، فذلك يعني زيادة أخرى قدرها (ثمانية وثلاثون) ريالاً ، فيصبح مجموع مطالبة المصدر للحامل (ثلاثة آلاف وثمانمائة وثمان وثلاثين) ريالاً (٣٨٣٨) ، في حين أن المصدر لم يكلِّفه تحويل مبلغ الألف دولار إلى الريال السعودي إلا (ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسين) ريالاً (٣٧٥٠) ، وهذا يعني أنه حصل من جرّاء عملية التحويل والصرف على عائدٍ قدره (ثمانية وثمانون) ريالاً (٣٨٣٨ - ٣٧٥٠ = ٨٨) وطبعاً هذا إذا فرضنا أن المصدر يسدِّد عن الحامل قيمة الفاتورة كاملة دون خصم من التاجر ، وهو خلاف مايحدث لدى غالب المصدرين كما سيتضح في الفصل التالي .

المطلب الثاني : حكم هذه العوائد

والحديث في حكم هذه العوائد يدور حول مسألتين :

المسألة الأولى : في حكم الرسم على عملية الصرف

هناك رأيان في حكم هذا الرسم :

الرأي الأول : أن هذا الرَّسم لايجوز .

ومال إلى ذلك من الباحثين على السالوس .[١] وعبدالوهاب أبوسليمان[٢] .

---

١)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٦٦٢/١

٢)- انظر : بطاقات المعاملات المالية ، ص ١٠٢ ، ١١٣

توجيه هذا الرأي : أن هذا الرسم زيادة لامبرِّر لها شرعاً ، فالواجب على المصدر أن يأخذ المال الذي قام بدفعه ، فلما ذا يأخذ نسبة (١٪) ، فأخذ هذه النسبة زيادة على المال الذي دفعه وهو زيادة على القرض [١].

الرأي الثاني : أنه يجوز

واختاره من الباحثين : الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي [٢] ، ومحمد المختار السلامي . [٣]

توجيه هذا الرأي

أنه لايوجد مانع شرعي يمنع من أن يكون سعر الصرف هو كذا مع زيادة واحد أو اثنين مثلاً ، فهذا أصل التعامل الذي وقع العقد مقدَّماً عليه لامانع شرعي يمنع منه . [٤]

الرأي المختار

بما أن المصدر ضامن عن الحامل لما يحصل عليه من سلع أو خدمات أو نقود ، فإذا قام المصدر بالسِّداد عن الحامل أصبح مقْرِضاً له ، والمقْرِض يأخذ من المقترض مثل حقه بدون زيادة مشروطة ، وعليه فيكون الرسم على تحويل عملة الفواتير إلى عملة البطاقة من قبيل الزيادة المشروطة فلا يجوز للمصدر أخذها من الحامل ، سواء كان له رصيد دائن عند المصدر أو لم يكن له رصيد ، لأن المصدر بسداده عنه يعدُّ مقرضاً له على كل حال ـ كما سبق ـ [٥] فلا فرق .

---

١)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٦٦٢/١
بطاقات المعاملات المالية ، ص ١١٣

٢)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٩

٣)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٦٦٧/١

٤)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٦٦٧/١

٥)- انظر : ص (٢٦٠) من هذا البحث

وأما كون المصدر يقوم بعملية التحويل ، وذلك يكلِّفه جهداً وعملاً ، فهذه دعوى غير مقبولة ؛ وذلك أن البنوك - في غير معاملات البطاقة - تجري عملية الصرف والتحويل بسعرٍ معيَّن دون أخذ مثل هذا الرَّسم مع أن العمل والجهد واحد !! فما الذي تغيَّر ؟ ولعلَّ الجواب هو كون المصدر أقرض الحامل فلابد له من مقابل لأجل ذلك .

وأما القول بأنه لايوجد مانع شرعي من أخذ هذا الرَّسم ، فهذا لايسلَّم به ؛ لأنه تبيَّن سابقاً أن المصدر مقرض فأخذ مثل هذا الرَّسم زيادة على بدل القرض فلاتجوز ، فإذن وجد المانع الشرعي من ذلك وهو الزيادة المشروطة على القرض .

وتشتدُّ حرمة هذا الرسم إذا كان بشكل نسبة من المبلغ ، إذْ هذا يجعله أقرب إلى الفائدة الربوية منه إلى الجهد والعمل ، لأن جهد صرف مبلغ بسيط هو نفس الجهد الذي يبذله المصدر لصرف مبلغ كبير ، فلو كان هذا الرَّسم هو في مقابل الجهد والعمل لكان بشكل ثابت مقطوع لا بشكل نسبي. « والله أعلم »

المسألة الثانية : في الوقت المعتبر لإجراء عملية المصارفة

عند النظر في عقود إصدار البطاقة المتعددة يظهر الاختلاف بين المصدرين في تحديد الوقت الذي تتم بناءً عليه عملية المصارفة والتحويل[1] ، فذُكرت الأوقات التالية :

١ - وقت انتفاع الحامل بالبطاقة سواء بالشراء أو السحب .

٢ - وقت سداد المصدر عن الحامل .

٣ - وقت قيد المصدر هذه المبالغ على حساب الحامل ، ومطالبته بسدادها .

٤ - وقت سداد الحامل للمصدر إما بالخصم من حسابه ، أو السداد نقداً .

٥ - ترك الحرية للمصدر ليختار الوقت المعتبر .

فأيُّ هذه الأوقات يلزم اعتباره لعملية المصارفة ؟

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ٩ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٣٦ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٨

هناك ثلاثة آراء في هذه المسألة

الرأي الأول : أن الوقت المعتبر هو يوم سداد المصدر للتاجر .

وهو اختيار الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[١] ، وندوة البركة الثانية عشر[٢] .

الرأي الثاني : أن الوقت المعتبر هو يوم سداد الحامل للمصدر .

واختار هذا الرأي : الهيئة الشرعية لشركة الراجحي[٣] . ومحمد عبدالحليم عمر [٤] .

الرأي الثالث : أن الوقت المعتبر يختلف بحسب نوع البطاقة :

فالبطاقة التي لحاملها رصيد دائن لدى المصدر الوقت المعتبر هو يوم سداد المصدر عن الحامل ، والبطاقة التي ليس لحاملها رصيد لدى المصدر الوقت المعتبر في الصرف هو يوم سداد الحامل للمصدر .

واختار ذلك عبدالله السعيدي [٥] .

الرأي المختار

يحسن قبل ذكر الرأي المختار الإشارة إلى ماجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ قال : « كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير ، وآخذ بالدرهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو في بيت حفصة ـ فقلت : يارسول الله رويدك أسألك : إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير ، وآخذ بالدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

١)- انظر : التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية ، ص ١٦

٢)- انظر : فتاوى ندوات البركة ، ص ٢٠٨

٣)- انظر : ملحق رقم (٥) ، ص ١٧

٤)- انظر : المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٧٦ – ١٧٧

٥)- انظر : الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ، ٢١٩/١ – ٢٢٠

(لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء) . [١]

فيُفهم من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز لابن عمر - رضي الله عنهما - أن يأخذ ماثبت له على الغير بدل الدينار درهما ، والعكس ، وقيَّد الجواز بأن يكون بسعر يومها ، أي يوم الأخذ ، لأنه قال : (لابأس أن تأخذها بسعر يومها) .

وتطبيق هذا الحديث على مايجري العمل به بين المصدر والحامل في البطاقة يبَيِّن أن المصدر يقوم بالسداد عن الحامل - مثلاً - بدولارات أمريكية ، وقد سبق التأكيد على أن المصدر يكون حينئذٍ مقرضاً للحامل [٢] بقدر الدولارات الأمريكية ، فإذا أراد أن يُطالب الحامل قام المصدر بصرْف هذه الدولارات إلى ريالات - مثلاً - وقد تم الاتفاق بين المصدر والحامل على ذلك فيجوز للمصدر مطالبة الحامل بالريالات لكن يجب أن يكون السعر المعتبر في التحويل هو سعر يوم أداء الحامل للمصدر سواء كان بالخصم من حسابه ، أو بتقديم الحامل ذلك نقداً وسواء كان للحامل رصيدٌ دائن عند المصدر أو لم يكن له رصيد ، إذ لايتحقق أخذ المصدر لبدل قرضه إلا في يوم سداد الحامل للمصدر ، وهو الوقت الذي قيَّد النبي صلى الله عليه وسلم الجواز بسعره .

---

١)- انظر : رواه أبوداود وسكت عنه ، كتاب البيوع ، باب في اقتضاء الذهب من الورق ، برقم (٣٣٥٤) ، ٣/٢٥٠

ورواه الترمذي بلفظ (لأباس به بالقيمة) أبواب البيوع ، باب ماجاء في الصرف ، ٥/٢٥١

وقال عنه الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، انظر : المستدرك على الصحيحين ، ٢/٤٤

٢)- انظر : ص(٢٦٠) من هذا البحث

وبناءً على ذلك فما يجري عليه العمل من المصدر من تحديد سعر تحويل معيَّن يرسل في كشف الحساب ، لا يعدُّ هو السعر المعتبر ، وإنما يجب تحديده بسعر يوم سداد الحامل للمصدر ، لكن يمكن لأغراض التسجيل المحاسبي فقط أن تسجل بسعر صرف محتمل يكون هو السعر المعتبر يوم إرسال الكشف ، فإن ثبت ذلك السعر ولم يتغيَّر في يوم سداد الحامل للمصدر فذاك ، وإلا لزم التحديد مرة أخرى عند سداد الحامل .

كما يُفهم كذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن تحديد السعر ليس متروكاً للعاقدين ، وإلا لقال لا بأس أن تأخذها بما تتفقان عليه بل بيَّن صلى الله عليه وسلم أن المعتبر هو سعر يومها ، وذلك يعني السعر العام السائد لدى الناس ، وعليه فلايجوز للمصدر تحديد سعر من عنده أعلى من السعر النظامي القائم لدى البنوك .

المبحث السادس : في حكم رسم تقسيط سداد الحامل للمصدر إلى عدة دفعات شهرية

المطلب الأول : التعريف بهذا الرسم

يسمح بعض مصدري البطاقة الائتمانية لحاملها تسديد ماعليه من مبالغ على عدة دفعات شهرية ، وذلك في مقابل عمولة يتم احتسابها عليه تختلف من مصدر إلى آخر .

وعادة تشير عقود إصدار البطاقة إلى تحديد أقل دفعة يمكن تسديدها قد تصل إلى نسبة ثلاثة في المائة من المبلغ الكلي (٣٪) [١] ، وقد يتم الاتفاق على تحديد طريقة التسديد إما كامل المطالبة ، أو التقسيط على دفعات عند توقيع الاتفاقية مع الحامل[٢]، بينما يتم في الغالب ترك الاختيار للحامل لأي من الطريقتين في السداد عند إرسال كشف الحساب للحامل حيث يُبيَّن فيه المبلغ المطلوب سداده ، وأقل دفعة يمكن سدادها مع ذكر العمولة على ذلك [٣] ، هذا وتحبِّذ البنوك الربوية لجوء حامل البطاقة إلى طريقة التسديد على دفعات ؛ لأنها تحقق لها مزيداً من الربح المتمثل في العمولة المحتسبة على الرصيد المتبقي ، ويجدر التنبيه إلى أن مثل هذ الطريقة لاتتم في جميع بطاقات الائتمان بل تخص فقط بطاقة التسديد بالأقساط (Credit Card)، بخلاف النوع الآخر وهو بطاقة الدفع الشهري (charge Card) إذ يقوم العمل فيها على دفع كامل المطالبة دون تقسيطها على فترات شهرية . [٤]

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢١ ، ٢٤ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٦٢

٢)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٧

٣)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢١ ، ٣٢ ، ٤٠ ، ٥٨

٤)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢ ، ٩ ، ٢٢ ، ٦٨ ، ٦٩

مجلة (الدراسات المالية والمصرفية) ، المجلد الثالث ، العدد الرابع ، السنة الثالثة ، ديسمبر ١٩٩٥م ، ص ٥٩

وانظر : ص (١٥١) من هذا البحث

المطلب الثاني : قدر هذا الرسم

يختلف المصدرون في قدر الرّسم المفروض على تحويل السداد إلى دفعات شهرية ، كما يختلفون كذلك في تحديد قدر الدفعة الشهرية ، والجدول [١] التالي يبيِّن ذلك :

تسلسل	اسم المصدر	نوع البطاقة	قدر الرسم	قدر الدفعة الشهرية	ملاحظات
١	بنك البحرين والكويت	فيزا	على أساس سعر الفائدة السائد	(١٠) دنانير بحرينية أو (١٠٪)	أيهما أكبر
٢	البنك السعودي الأمريكي	فيزا - ماستركارد	(١٫٩٥٪) في الشهر	(٥٪) من جملة الرصيد أو (٢٠٠)ريال للفضية ، و(٤٠٠) ريال للذهبية	أيهما أكثر
٣	بنك الرياض	فيزا - ماستركارد	رسم بدون تحديد	(٥٪) من المبلغ أو (٢٠٠) ريال	أيهما أكثر
٤	البنك السعودي الفرنسي	فيزا - ماستركارد - اكسترا	رسم بدون تحديد	دفعة شهرية بدون تحديد	
٥	البنك الأهلي	فيزا - ماستركارد	(١٫٧٥٪) على المبلغ المتبقي	(١٠٪) من المطالبة أو(١٠٠) ريال	أيهما أعلى
٦	البنك العربي الوطني	فيزا	رسم بدون تحديد	دفعة شهرية بدون تحديد	
٧	بنك القاهرة السعودي	فيزا - ماستركارد	(١٫٩٪)	(١٥٪) من المبلغ المستحق	
٨	البنك السعودي البريطاني	فيزا - ماستركارد	رسم بدون تحديد	(٣٪) من المبلغ أو(١٠٠) ريال	أيهما أعلى
٩	الأمريكان إكسبرس	أمريكان إكسبرس	-	لايوجد	دفعة كاملة
١٠	بنك الجزيرة	فيزا	رسم بدون تحديد	(٥٪) أو (٢٠٠) ريال	أيهما أعلى

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢١ ، ٢٤ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٧٢ ، ٧٨

ولاتقوم البنوك الإسلامية بمثل هذه الخدمة ، بل تطالب حامل بطاقتها بالدفع لكامل المطالبة .[١]

المطلب الثالث : حكم هذا الرَّسم

يرى جمهور الباحثين [٢] حرمة مثل هذا الرَّسم ، وأنه ربا أيّاً كانت التسمية (أجور مالية ، رسم خدمة ، رسوم تعويض ، رسوم تقسيط) ومما يوضّح حكمها أن المصدر بسداده عن الحامل يعدُّ مقرضاً له كما جاء في المبسوط « ... لأن مايرجع به الكفيل (المصدر) على الأصيل (الحامل) بمنزلة بدل القرض ، فإن الكفيل يصير مقرضاً ذمته عن الأصيل بالالتزام للمطالبة بالكفالة ثم يصير مقرضاً له بالأداء عنه »[٣] .

وعليه فإن اشتراط مثل هذه الرسوم يعد من قبيل الزيادة المشروطة في رد القرض وهي باتفاق الفقهاء لاتجوز[٤] ، فتكون الحال (إما أن تقضي وإما أن تربي) .

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢ ، ٩ ، ٢٢

٢)- انظر : بطاقة الائتمان ، بكر ابوزيد ، ص ٥٨

بطاقة المعاملات المالية ، ص ١٠٢ ، ١٠٣

بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ، ص ٤٢٥

المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٦٩ - ١٧١

المصارف الإسلامية ، المصري ، ص ٥١

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٦٦٣/١ ، ٦٦٦ ، ٦٧٤

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٦٣٠/٢ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٤ - ٦٥٧ ، ٦٥٩ ، ٦٦٣

٣)- انظر : ٦٦/٢٠ - ٦٧

٤)- انظر : ص (٣٣١) من هذا البحث

المبحث السابع : في حكم رسم تأخير سداد الحامل للمصدر عن وقت المطالبة

المطلب الأول : التعريف بهذا الرَّسم

في حال قيام المصدر بالسداد عن الحامل فإنه يقوم بإرسال كشف حساب لحامل البطاقة يطالبه فيه بسداد مبالغ الفواتير التي سُجِّلت على بطاقته ، والتي يتم الإشارة إليها في كشف الحساب ، وتقدير مبلغ كل فاتورة ، واسم المحل الذي تعامل معه الحامل ، ويكون التسديد خلال مدة معينة من تاريخ إرسال كشف الحساب تتراوح مابين عشرة أيام إلى خمسة وعشرين يوماً وذلك في الغالب ، وقد تزيد وقد تنقص تبعاً لسياسة المصدر .

وفي حال تأخُّر حامل البطاقة عن سداد المبالغ التي تضمنها كشف الحساب يقوم بعض المصدرين [١] بتحميل حامل البطاقة رسماً على تأخره في السداد ، سواءٌ كان التأخر عن تسديد كامل المطالبة (في حالة بطاقة الدفع الكامل) أو كان التأخر عن تسديد الدفعة الشهرية (في حالة بطاقة التسديد بالأقساط) ، وتذكر بعض الدراسات الاقتصادية أن بعض المصدرين يعمدون إلى عدم تشجيع حملة البطاقات على تسديد مابذمتهم في نهاية كل شهر ، ويريدون بقاء أرصدة غير مسدَّدة بحساب البطاقات في نهاية الشهر ؛ للاستفادة من الفوائد المتحققة منها ، بينما لايُطالب مصدرون آخرون بمثل هذا الرَّسم بل يكتفون بملاحقة حامل البطاقة قضائياً ، وإلغاء بطاقته .[٢]

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢١ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٦٨ ، ٧٦ ، ٧٨

٢)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢ ملحق رقم (٥) ، ص ٣٨ ، ٣٩ ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ص ٣٤٦ – ٣٤٨
مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، ديسمبر ١٩٩٥م ، ص ٥٩

المطلب الثاني : قدر هذا الرسم

يتميَّز هذا الرسم بأنه رسم متضاعف كلما تضاعف الأجل ، ويختلف قدر هذا الرسم من مصدر إلى آخر إلا أنهم يتفقون في كونه نسبة من المبلغ ، ولأجل الإيضاح أكثر تم وضع الجدول [1] التالي :

تسلسل	اسم المصدر	نوع البطاقة	رسم التأخير الأولي	رسم آخر	ملاحظـــــة
١	بنك البحرين والكويت	فيزا	(٧٥ر١٪)	–	تحتسب من تاريخ قيد المعاملة لدى البنك .
٢	البنك السعودي الأمريكي	فيزا - ماستركارد	(٥ر٢٪) أو (١٠٠) ريال للفضية و (١٥٠) ريال للذهبية .	–	أيهما أكثر من إجمالي المبلغ .
٣	بنك الرياض	فيزا - ماستركارد	رسم بدون تحديد	–	لم تحدده الاتفاقية
٤	البنك السعودي الفرنسي	فيزا - ماستركارد - اكسترا	رسم خدمة	–	بدون تحديد
٥	البنك الأهلي	ماستركارد - فيزا	(٧٥ر١٪) أو (٣٠) ريال	–	تحتسب شهرياً على المبلغ (أيهما أكثر)
٦	البنك العربي الوطني	فيزا	عمولة	–	بدون تحديد
٧	البنك السعودي البريطاني	فيزا - ماستركارد	(٩٧ر١٪)	–	شهرياً
٨	بنك القاهرة السعودي	فيزا - ماستركارد	(٩ر١٪)	–	تفيَّد على الأرصدة المستحقة سابقاً
٩	الأمريكان إكسبرس	أمريكان إكسبرس	(١٪) زائد خمس دولارات مدة ٤٠ يوماً من تاريخ كشف الحساب	(٥ر٢٪) عند التأخير مدة ٦٠ يوماً	في حالة التأخر لمدة ستين يوماً يقيد مجموع الرسوم السابقة
١٠	دينرز كلوب	دينرز كلوب	(٢٪) شهرياً	(٢٪) تضاف	من الرصيد الغير مدفوع على كل عميل يرفض السداد
١١	باركلي كارد	باركلي كارد	(٧٥ر١٪)	–	شهرياً
١٢	إكسس	إكسس	(٧٥ر١٪)	–	شهرياً
١٣	أولاوكارد	أولا وكارد	(١٪)	–	شهرياً
١٤	بنك الجزيرة	فيزا	غرامة بدون تحديد	–	غرامة تأخير بدون تحديد

١)- انظر : هامش رقم (١) من الصفحة السابقة .

المطلب الثالث : حكم هذا الرَّسم

لاشك أن هذا الرَّسْم حرام - كرسم تقسيط السداد إلى دفعات - إذ أن هذا الرسم يأخذه المصدر عند تأخر حامل البطاقة عن سداد القرض الذي حصل عليه من المصدر ، وهذا الرَّسم مشروط على الحامل ، فيكون من الزيادة المشروطة في بدل القرض للمقرض ، وهي تعدُّ من قبيل الربا [١] ، « قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلِف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك ، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا » [٢] .

وعليه فلايجوز للمصدر اشتراط مثل هذا الرَّسْم .

ومع وضوح حكم مثل هذا الرَّسْم إلا أن العجيب أن إحدى الندوات التي تعقدها بعض المؤسسات المالية الإسلامية أجازت اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ والفترة في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع ، وذلك على أساس صَرْف هذه الغرامة في وجوه البر ولايمتلكها مستحق المبلغ [٣] ، وعند الرجوع إلى تعريف الربا عند الفقهاء يتبيَّن أنه « **تبادل مال بمال مع زيادة أحدهما بدون عوض** » [٤] ، وهذا يتوافق مع اشتراط مثل هذا الرَّسم إذ يتم تبادل المال المقدَّم من المصدر بمال يقدِّمه الحامل مع زيادة المال الذي يقدِّمه الحامل بلاعوض ، بل لأجل التأخير .

فإذا ثبت أن أي زيادة مشروطة في بدل القرض ربا ، فلافرق بين أن يأخذها المقْرِض أو غيره ، إذ العبرة بدفعها من المقترض .

---

١)- انظر : ص (٣٣١) من هذا البحث ، وأنظر : ملحق رقم (٥) ، ص ٩ ، ١٠

٢) - انظر : المغني ٤٣٦/٦

٣) - انظر : فتاوى ندوات البركة ، ص ٢٠٩

٤) - انظر : الفتاوى الهندية ، ١١٧/٣

وإذا كان الهدف من اشتراط هذه الزيادة من أجل دفعها في وجوه البر . فما الذي يضمن إنفاقها في أوجه البر ؟!

بل ويرى أحد علماء الندوة المذكورة جواز اشتراط الغرامة على أن يستحقها الدائن (المصدر) ويتم تحديد مقدارها عن طريق القضاء أو التحكيم .

ويرى آخر منع الاشتراط ولكن يستحق الدائن التعويض عن الضرر ، ويتم تحديد مقداره عن طريق التحكيم بالاستئناس بمستوى الربح في المؤسسات الإسلامية [١].

وعند النظر في هذين الرأيين يتبيَّن أن **الأول** منهما صريح في جواز الربا ، لكن بأسلوب جديد إذ لايتم تحديد الفائدة الربويةَ عنْ طريقِ المصارف ، ولكن عن طريق القضاء والتحكيم . وما هذا القضاء الذي سيجيز أخذ هذه الفائدة؟!!

أما الرأي الثاني : فإنه ما من شك أن المصدر بإقراضه لحامل البطاقة يُعَرِّض نفسه لخطر عدم سداد الحامل أو تأخره في السداد ، فإذا تأخَّر الحامل عن السداد تضرر المصدر من ذلك التأخير ، لكن هل الإسلام أجاز أخذ العوض عن هذا التأخير ؟! الواقع أن الإسلام حرَّم الزيادة في القرض لأجل الأجل ، بل هذا ربا الجاهلية فقد روى مالك عن زيد بن أسلم قال : «كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل ، فإذا حَلَّ الأجل قال : «أتقضي أم تربي ؟ فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه ، وأخَّر عنه في الأجل »[٢] وهذا شبيهٌ بمثل ما ينادي به هذا الرأي إذ كأن حال المصدر يقول للحامل : إما أن تقضي ماعليك من دين لي وإما أن تزيد بعمولة تدفعها لي ، فإذا تأخَّر ألزمه بدفع هذه العمولة ؟!!

---

١)- انظر : فتاوى ندوات البركة ، ص ٢٠٩

٢)- رواه مالك في الموطأ ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في الربا في الدين ، برقم (٨٣)

انظر : الموطأ ، مالك بن أنس ، تصحيح : محمد فؤاد عبدالباقي ، استانبول : دار الدعوة ، بدون طبعة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ٦٧٢/٢ - ٦٧٣

وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره وقال محققه إنه حسن . انظر : تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم) لأبي حاتم الرازي ، تحقيق حكمت ياسين ، المدينة المنورة ، مكتبة الدار ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ٥٣٩/٢

والواقع أن هذا الضرر كان موجوداً عند التأخر في سداد القروض في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وما بعده من عصور الفقهاء ومع ذلك لم يُجزْ الرسول صلى الله عليه وسلم ولا الفقهاء المسلمون أخذ الزيادة في مقابل ذلك .

ثم لماذا يُفرض أن هناك ضرراً على المقرض ؟ وهل هذه الزيادة للضرر أم للأجل ؟ ولوكانت للضرر فلماذا تكررت بتكرار الأجل ، ثم إن القرض في الإسلام عقد إرفاق [١] وإحسان وليس مجالاً للربح والكسب !!

وفي هذا المقام أجد من المناسب الإشارة إلى **منع الهيئات الشرعية البنوكَ الإسلامية أخذ هذا الرَّسم ، واعتبرت ذلك من صريح الربا** . [٢]

وعليه فحامل البطاقة إذا تأخَّر في السداد للمصدر فإن كان معسراً فينبغي إنظاره أو التصدق عليه عملاً بقوله تعالى :« وإن كان نوعسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدَّقوا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون » . [٣] وإن كان الحامل موسراً لكنه ماطل في السداد ، فيطبق عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ليُّ الواجد يحل عقوبته وعرضه » [٤] ومن فضحه إدراج بطاقته في قائمة البطاقات الممنوعة ، وملاحقته قضائياً . [٥]

---

١)- انظر : كشاف القناع ٣١٢/٣ ، المغني ٤٣٦/٦

٢)- انظر : ملحق رقم (٥) ، ص ٣٨ ، ٣٩ ـ مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ص ٣٤٦ – ٣٤٨

٣)- سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٠)

٤)- أخرجه البخاري معلقاً ، كتاب الاستقراض ، باب لصاحب الحق مقال ، برقم (١٣) ، قال ابن حجر ، إسناده حسن ، انظر : فتح الباري ، ٦٢/٥

وقال الحاكم ، إسناده صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، انظر : المستدرك على الصحيحين ١٠٢/٤

ورواه أبو داود بلفظ آخر وسكت عنه (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) كتاب الأقضية ، باب في الحبس في الدين ، برقم (٣٦٢٨) ، ٣١٣/٣

٥)- انظر : المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٧٠ – ١٧١

المبحث الثامن : في رسم انتفاع حامل البطاقة بما يزيد عن الحد الائتماني

المطلب الأول : التعريف بهذا الرَّسم

يتضمن عقد إصدار البطاقة حداً أقصى يلتزم الحامل بعدم تجاوزه في تعاملاته بالبطاقة ومايترتب عليها من مصاريف وأتعاب وخدمات ورسوم ، وهو مايسمى (بالحد الائتماني) أو (الحد المسموح به للصرف) .

وعادة مايتم الاتفاق بين المصدر والحامل على تحديد ذلك الحد عند توقيع عقد إصدار البطاقة ، وقد يقوم المصدر بتحديده بنفسه عند تسليم البطاقة إلى العميل .

وتذكر العقود أن للمصدر الحق في تعديل ذلك الحد من وقت لآخر وفقاً للمعايير الائتمانية التي يراها دون الرجوع إلى حامل البطاقة ، كما يمكن لحامل البطاقة بعد تحقيقه سجلاً مرضياً مع المصدر أن يطلب زيادة الحد الائتماني ، وللمصدر بعد ذلك الحق في قبول ذلك أو رفضه .

ولكن عند تجاوز حامل البطاقة ذلك الحد الائتماني فإنه تترتب عليه الآثار التالية:

١ ـ يعتبر ذلك إخلالاً منه بالتزاماته قبل المصدر .

٢ ـ يجب عليه دفع قيمته فوراً إلى المصدر .

٣ ـ يحتفظ المصدر بحقه في مطالبة حامل البطاقة برسم استخدام إضافي (رسوم تمويل إضافية) عن مبلغ الزيادة المذكورة ، وذلك بالسعر الذي يحدده البنك لهذا الغرض من وقت لآخر . [١] ومن الجدير بالذكر أن البنوك الإسلامية لاتتقاضى مثل هذا الرَّسم ، وإن كان عقد إصدار بطاقاتها يتضمن التأكيد على عدم تجاوز الحد الائتماني . [٢]

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢١ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٧٨

٢)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢ ، ٨ ، ١٦ ، ٢٢

المطلب الثاني: حكم هذا الرسم

يسري على هذا الرَّسم حكم أخذ رسوم على القرض وهي لاتجوز لأن ذلك ربا ، إذ أن المصدر بسداده عن حامل البطاقة يكون مقرضاً له ، وعليه فتلك الزيادة التي جاءت من استخدام حامل البطاقة لها في الحصول على سلع أو نقود بأكثر من الحد الائتماني هي قرضٌ من المصدر له ، فإذا أخذ عليها رسوماً كانت تلك الرُّسوم من قبيل الزيادة المشروطة في بدل القرض وهي - كما سبق - [1] لاتجوز .

وأما قولهم إن ذلك إخلالاً بالتزامات الحامل قبل المصدر فالواقع أن المصدر على علم بهذه الزيادة ، إذ أن انتفاع الحامل بالبطاقة يسبقه أخذ تفويض من المصدر بقبول المعاملة .

---

١) - انظر : (٣٣١) من هذا البحث

المبحث التاسع : في رسم الحصول على نسخة (صورة) من المستندات

المطلب الأول : التعريف بهذا الرسم

يجري العمل في البطاقة الائتمانية على قيام التاجر أو مقدِّم الخدمة للحامل بتسليم حامل البطاقة نسخة من الفاتورة التي تتضمن قيمة السلعة أو الخدمة التي حصل عليها الحامل ، مع احتفاظ التاجر بنسخة لديه ، وتقديم نسخة ثالثة للبنك الذي يتعامل معه (بنك التاجر) من أجل استيفاء قيمتها منه ، وتُلزِم عقود المصدر مع التاجر احتفاظ التاجر بتلك النسخة لمدة قد تصل إلى سنتين ، وعليه تقديم هذه النسخة أو الصورة إلى البنك خلال أسبوع واحد في حالة طلبها ، ويجري العمل عادة على أن المصدر أوبنك التاجر يطالب التاجر بتقديم مستندات البيع إليه خلال مدة معينة من تاريخ المعاملة .[١]

وفي المقابل فإن المصدر عند مطالبته للحامل فإنه لايقوم بإرسال أصل أو صورة الفواتير الصادرة عن استعمال البطاقة مع الكشوفات الشهرية ، وإنما يكتفي بتحديد المبلغ واسم المحل وتاريخ العملية[٢].

وإذا شك حامل البطاقة في صحة أحد المبالغ المطالب بها فإنه يطلب من المصدر الحصول على صورة مستند ذلك المبلغ أو المعاملة ، وحينئذ ، يُطالبه المصدر بدفع رسم مقطوع يختلف مقداره من مصدر إلى آخر يتراوح مابين (٢٠ – ٣٥) ريالاً تقريباً ، وبعض الاتفاقيات تطلق ذلك الرسم حسب السعر السائد والمحدد من قبل المصدر لهذه الخدمة ، وفي حال ثبوت صحة المبلغ أو المعاملة ، فإن الرسم لايُعاد إلى الحامل ، أما إذا ثبت عدم صحة المبلغ أو المعاملة فإن المصدر يُعيد ذلك الرسم إلى الحامل[٣].

---

١)- انظر : ملحق رقم (٣) ، ص ١ ، ٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٨ ، ١٩

٢)- انظر : ملحق رقم (٤) ، ص ١ ، ملحق رقم (١) ، ص ٣٦

٣)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ١٦ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٦٤

المطلب الثاني: حكم هذا الرَّسم

لاشك أن المصدر يكلفه حفظ المستندات التي تمثل تعاملات حامل البطاقة مع التاجر ، مع كثرة تلك المعاملات ، وكثرة حملة البطاقات ، ولذلك يلجأ بعض المصدرين إلى حفظ تلك المستندات والأوراق على أفلام ميكروفيلم ، ومثل هذا الرَّسم لايتم حصول المصدر عليه إلا بعد التأكد من صحة المبلغ والمعاملة وعليه فلعلَّ القول بالجواز هو الأقرب ، ولكن ينبغي تقليل ذلك الرَّسم إلى حدٍّ أدنى من ذلك ، وهذا في حالة احتفاظ المصدر بصورٍ من تلك المستندات ، أما إن كان لايحتفظ بصورٍ منها ، وإنما يحتفظ بها التاجر فلماذا يأخذ المصدر ذلك الرَّسم وهو لم يبذل جهداً لحفظها ، فلعلَّ القول بالجواز في حالة بذله جهداً وعملاً لحفظها فقط .

« والله أعلم »

الفصل الثاني : في حكم العائد المالي الذي يحصل عليه المصدر من التاجر

والحديث عن هذا الفصل يتم عبر المباحث التالية :

المبحث الأول : في التعريف بهذا العائد وقدره .

المبحث الثاني : في آراء الباحثين في حكم هذا العائد .

المبحث الثالث : في مناقشة التوجيهات المختلفة التي ذكرت لتخريج هذا العائد .

المبحث الرابع : في الرأي المختار في حكم هذا العائد مع التوجيه .

المبحث الأول : في التعريف بهذا العائد وقدره

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بهذا العائد

تُعَدُّ البطاقة الائتمانية مصدراً من مصادر الربحية التي يحرص المصدرون - من بنوك ومؤسسات مالية - على العناية بها ، والمحافظة عليها ؛ ولذا حظيت هذه البطاقة بأهمية خاصة لدى أولئك المصدرين بما تُمثله من مصدر كبير للإيرادات المختلفة ، والتي من أهمها ذلك العائد المادي الذي يحصل عليه المصدر من التاجر أو مقدِّم الخدمة ويتمثل في خصم نسبة معينة من مبلغ كل فاتورة تحسم من التاجر لصالح المصدر ، بناءً على العقد الذي يوقِّعه المصدر أو من ينوب عنه (بنك التاجر) مع التاجر .

وقد يبدو - للإنسان العادي - من المفروض أن يدفع المصدر عمولة للتاجر لقاء قبوله التعامل بالبطاقة الائتمانية ، لكن التجربة أثبتت أن البطاقة الائتمانية وسيلة نفسية ناجحة جداً لترويج المبيعات ، وزيادة نشاط التاجر الذي يقبلها ، إذ أن المزايا والتسهيلات التي تُقدِّمها البطاقة لحاملها تشجِّعه على زيادة الاستهلاك ، مما يعود بالربح على التجار المتعاملين بالبطاقة ، وليس أدلَّ على ذلك ما حققته بعض المتاجر الأمريكية - على سبيل المثال - بعد انضمامها إلى نظام البطاقات من زيادة في حجم معاملاتها تراوحت بين ثلاثين وخمسة وثلاثين في المائة (٣٠٪و٣٥٪) ، وهي زيادة - ولاشك - مغرية .[1]

---

١)- انظر : المطلب الثاني في أهمية البطاقة للمصدر من المبحث الرابع من الفصل الثاني من الدراسة المصرفية ص (١٢٠)

عمليات البنوك ، عوض ، ص ٥٥٠

العمليات البنكية ، ص ٩٩

المحاسبة المالية في البنوك التجارية ، ص ١٦١

مجلة (إدارة الفتوى والتشريع) ، ص ١٠٤

مجلة (المصارف العربية) ، مجلد ١٣ ، عدد (١٥٦) ، ص ٤١

Dillard - OP. Cit .P. 565

وكمثال على ذلك : لنفرض أن أحد حملة بطاقة الائتمان قام بشراء سلعة معينة من أحد التجار ـ المتعاملين بالبطاقة ـ بقيمة ألف دولار (١٠٠٠) ، فإن التاجر يقدِّم فاتورة تلك المعاملة إلى المصدر ، ويقوم المصدر بخصم النسبة المتفق عليها بينهما ـ لنفرض أنها خمسة في المائة (٥٪) ـ ويسدِّد له الباقي ـ وهو هنا في هذه الحالة ـ تسعمائة وخمسين دولاراً (٩٥٠) ويأخذ الخمسين دولاراً التي تمثل النسبة المتفق عليها . هذا إذا كانت العلاقة مباشرة بين التاجر والمصدر ، أما إذا كان هناك وسيط بين المصدر والتاجر وهو بنك التاجر فإن الأمر يختلف كما سيتبين بعد قليل .

المطلب الثاني : قَدْر هذا العائد

يخضع تحديد النسبة التي يخصمها المصدر من فاتورة التاجر لعوامل مختلفة ، واعتبارات متعددة ، إذ يفرض مصدر نسبة معينة في حين يفرض آخر نسبة أعلى أو أقل ، حسب الاتفاق بينهما .

كما قد يكون لنشاط التاجر أثر في تحديدها ، فتقل حين تكون نسبة ربح التاجر على البضاعة متدنية ـ كما في المواد الغذائية ـ أما إذا كانت نسبة الأرباح عالية ـ كما في الكماليات ـ قد ترتفع تلك النسبة .

وتشير بعض الدراسات أن هذه النسبة قد يخضع تحديدها لاعتبار آخر هو مبلغ الفاتورة ، فمثلاً تكون تلك النسبة للبطاقة الزرقاء الفرنسية أثنان في المائة (٢٪) حتى خمسمائة فرنك (٥٠٠) ، فإذا زاد مبلغ الفاتورة عن الخمسمائة فرنك أصبحت النسبة المخصومة واحد في المائة (١٪) .

وقد يُضاف إلى ذلك عمولة ثابتة عن كل فاتورة مثل مايجري في البطاقة الزرقاء الفرنسية ، حيث تساوي فرنكاً واحداً .

ويجدر التنبيه إلى أن المنظمة التي ترعى شئون البطاقة تفرض نسبة معينة تساوي واحد في المائة (١٪) تسجَّل لصالح المصدر ، ويكون بعد ذلك الحق لبنك التاجر إضافة نصيبه من الربح على تلك النسبة ، فمثلاً قد يتم الاتفاق بين التاجر والبنك الذي يقوم بالسداد له على خصم نسبة خمسة في المائة (٥٪) من قيمة الفاتورة التي تبلغ ألف دولار (١٠٠٠) مثلاً ، فيُسدِّد للتاجر تسعمائة وخمسين دولاراً (٩٥٠) ويأخذ خمسين دولاراً (٥٠) ، يُعطي المصدر منها عشرة دولارات (١٠) ويحتفظ لنفسه بالباقي أربعين دولاراً (٤٠) ، أما إذا كانت البطاقة صادرة من نفس البنك الذي يتعامل معه التاجر فيختص وحده بذلك الخصم كاملاً .

وفي الغالب أن تكون تلك النسبة تتراوح مابين واحد في المائة وثمانية في المائة (١٪ – ٨٪) ، ويتم الاتفاق عليها بين البنك والتاجر بعد إجراء تقييم لحجم وانتشار عملياته . [١]

---

١)- انظر : إدارة البنوك ،الهواري ، ص ١٥٢
المحاسبة المالية في البنوك التجارية ، ص ١٦١
المصارف الإسلامية ، المصري ، ص ٤٨
مجلة (المصارف العربية) ، عددها ١٥٦ ، ص ٤١
مجلة (أهلاً وسهلاً) ، ص ٣٩
مجلة (البنوك في الأردن) ، ص ٢٠
مجلة (إدارة الفتوى والتشريع) ، ص ٤٩

- Rodiere , Rives - Lange - oP.Cit . 248 not 1
- ADKins -oP.Cit.p.215

المبحث الثاني : في آراء الباحثين في حكم هذا العائد

تناول عدد من الباحثين هذا العائد المتمثل في النسبة المخصومة التي يحصل عليها المصدر من التاجر ، وكانت لهم آراء مختلفة في حكم حصول المصدر عليه يتم إيضاحها عبر المطالب التالية :

المطلب الأول : القول بالحرمة بإطلاق

أ ـ نسبة هذا الرأي

اختار ذلك من الباحثين صراحة :

ابراهيم الدبو [١] ، بكر أبوزيد [٢] ، عبدالله السعيدي [٣] .

ويفهم القول بالتحريم من أقوال :

محمد القري بن عيد [٤] ، محمد المختار السلامي [٥] ، عجيل النشمي [٦] ، سامي حمود [٧].

ب ـ توجيه هذا القول

١ ـ أن هذه النسبة المخصومة من التاجر لصالح المصدر هي في حقيقتها فوائد ربوية معجَّلة في مقابل إقراض البنك المصدر لحامل البطاقة مأخوذة من التاجر ، فهي إقراض ربوي مستتر ، والحامل له علاقة بذلك ؛ إذ لولا تعامله لماوجد السبب لتحميل تلك الفوائد ، فيكون معيناً على تعامل محرَّم [٨].

---

١)- انظر : مجلة مجمع الفقة الإسلامي ، العدد الثامن ٦٥٣/٢

٢)- انظر : بطاقة الائتمان ، أبوزيد ، ص ٥٩

٣)- انظر : الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ، ٢٠٢/١

٤)- انظر : مجلة (مجمع الفقه الإسلامي) ، العدد الثامن ، ٥٩٠/٢

٥)- انظر : مجلة (مجمع الفقه الإسلامي) ، العدد السابع ، ٦٨٢/١

٦)- انظر : مجلة (مجمع الفقه الإسلامي) ، العدد الثامن ، ٦٥٦/٢

٧)- انظر : مجلة (مجمع الفقه الإسلامي) ، العدد السابع ، ٦٧٧/١

٨)- انظر : بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية ، ص ٤١٧ ، بطاقة الائتمان ، أبوزيد ، ص ٥٩

٢ ـ أن هذا الخصم يشبه إلى حد كبير خصم (حسم) الأوراق التجارية ، إذ يمكن تصوُّر الفاتورة التي وقَّع عليها المشتري هي كمبيالة مستحقة الدفع يقوم التاجر بحسمها لدى البنك المصدر مقابل نسبة معينة مثلاً ـ ثلاثة في المائة (٣٪) ، ومما يرجِّح هذا الاحتمال اشتراط بعض المصدرين على التجار الرجوع عليهم في حالة رفض حامل البطاقة سداد المبلغ الذي دُفع إلى التاجر ؛ بسبب مخالفة التاجر لشروط البيع أو المواصفات المتفق عليها وليس في الحالات الطبيعية ، والغرض من هذا هو حماية المشترين الذين يستخدمون البطاقات وإعطائهم نفس حقوق من يستخدم الشيك مثلاً[١].

٣ ـ أن العلاقة بين المصدر والتاجر علاقة ضمان ، فيتعهد المصدر للتاجر بضمان ماتمَّ شراؤه من خلال بطاقته ، ومقابل هذا الضمان يخصم النسبة من التاجر، فتكون هذه النسبة أجراً على الضمان ، والضمان من عقود التبرعات لايجوز أخذ الأجر عليه فلا تجوز هذه النسبة [٢] .

المطلب الثاني : القول بالجواز بإطلاق .

أ ـ نسبة هذا القول

اختار القول بالجواز كل من : الهيئة الشرعية لبيت التمويل [٣] ، الهيئة الشرعية لشركة الراجحي [٤] ، ندوة البركة الثانية عشر [٥] ، عبدالستار أبو غدة [٦] ،

---

١)- انظر : مجلة (مجمع الفقه الإسلامي) ، العدد الثامن ، ٥٩٠/٢

٢)- انظر : مجلة (مجمع الفقه الإسلامي) ، العدد الثامن ، ٦٥٢/٢
مجلة (مجمع الفقه الإسلامي) ، العدد السابع ٦٨٢/١

٣)- انظر : التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية ، ص ٢٠
انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٤٧٦/١

٤)- انظر : ملحق رقم (٥) ، ص ٢٥

٥)- انظر : فتاوى ندوات البركة ، ص ٢٠٤

٦)- انظر : بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ، ص ٤١٧ – ٤١٨
مجلة (مجمع الفقه الإسلامي) ، العدد الثامن ، ٦٦٤/٢

حسن الجواهري[١] ، نزيه حماد[٢] ، محمد التسخيري[٣] وهبة الزحيلي[٤]، رفيق المصري[٥] ، محمد عبدالحليم عمر[٦] ، محمد تقي العثماني[٧] ، عبدالوهاب أبو سليمان[٨] .

ب ـ توجيه هذا القول

١ ـ أن هذه النسبة التي يحصل عليها المصدر من التاجر هي عمولة على تحصيل الثمن من العميل حامل البطاقة لدفعه إلى أصحاب المحلات والخدمات مع مراعاة أن العملية فيها تقديم وتأخير اقتضاهما سهولة أداء هذه المهمة المزدوجة ، وهي تحصيل الفواتير ، وأداء المبالغ لمستحقها ، فقد بادر مصدر البطاقة بالدفع لقيمة الفواتير إلى أصحاب المحلات والخدمات ، ثم حصّلها من حاملي البطاقات ، وذلك لضبط التزاماته مع أصحاب المتاجر والخدمات ؛ إذ لايستطيع مصدر البطاقة ضبط مواعيد التحصيل من حاملي البطاقة ، في حين أنه يمكنه التحكم فيما يدفعه من عنده ثم يقوم بتحصيله .

ومن المقرر شرعاً جواز أخذ أجر معلوم متفق عليه على كل من تحصيل الدين، أو توصيل الدين ، ومايجوز أخذه من الطرفين يجوز أخذه من أحدهما ، كما هو الحال في عمولة السمسرة إذ يجوز اشتراطها على

---

١)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٦٢٦/٢

٢)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٦٦٥/١

٣)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٦٤٦/٢

٤)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٦٦٨/١

٥)- انظر : المصارف الإسلامية ، المصري ، ص ٥٠

٦)- انظر : المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٧٥ ـ ١٧٦

٧)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٦٦٣/٢

٨)- انظر : بطاقات المعاملات المالية ، ص ٩٦ – ٩٧

كل من البائع والمشتري ، أو على واحد منهما فقط ، فعملية تحصيل الدين بنسبة معلومة منه هي وكالة بأجر [١].

٢ ـ أن العملية عبارة عن عقدين : عقد بين المصدر والتاجر على أن يبيعه بأقل من الثمن ، وعقد بين المصدر والحامل على أن يبيعه بأكثر من الثمن ، وذلك أن المشتري من التاجر حقيقة هو المصدر وليس الحامل ، ويشهد لذلك أن التاجر لايعرف الحامل ولايطمئن إليه ، بل يعرف البطاقة الائتمانية بواسطة مصدرها ، كما أن الذي يدفع قيمة قسيمة البيع هو المصدر للبطاقة ، وأن التاجر لو لم يتمكن من تحصيل قيمة قسيمة البيع أو الخدمة من المصدر فلايحق له أن يرجع على الحامل ، ومما يؤكدً ذلك مايرد في نظام البطاقة أنه إذا رغب الحامل أن يعيد كل البضاعة المشتراة إلى التاجر ، ووافق التاجر على ذلك فإن التاجر ـ في هذه الحالة ـ لايقوم بدفع وإرجاع قيمة البضاعة نقداً إلى الحامل ، بل يحرِّر له قسيمة دفع بقيمة البضاعة المرتجعة يحتفظ الحامل بنسخة منها للمتابعة ، بينما يقوم التاجر بإيداع هذه القسيمة لدى البنك الذي يتعامل معه ، وذلك حتى يتم خصم القيمة من قسيمة البيع الأصلية ، وإيداع القيمة الصافية المستحقة له في حساب التاجر ، وحينئذ إذا كان المبلغ قد سُحب من المصدر فيُرجع إليه قيمة القسيمة الثانية ، ويبقى المصدر يطالب الحامل بتسديد القيمة الصافية فقط ، ويعني ذلك أن المشتري حقيقة لو كان هو الحامل لكان من حقه أن يتسلَّم المبلغ الذي يساوي البضاعة المرتجعة ، بينما الذي يحصل أن ذلك يُوضع في حساب المصدر ؛ مما يؤيدً القـــول بأن المشتري حقيقة هو المصدر [٢] .

---

١)- انظر : بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية ، ص ٤١٧ – ٤١٨

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٦٦٤/٢

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٦٦٨/١ ، فتاوى ندوات البركة ، ص ٢٠٤

٢)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٦٢٤/٢ – ٦٢٥

٣ ـ أن هذا العائد هو في مقابل الخدمات التي يقدِّمها المصدر للتاجر ، ومن هذه الخدمات القيام بالإعلان عن المتاجر التي تقبل التعامل بالبطاقة ، وكذا إدراج اسمها في الدليل الذي يُوزعه المصدر على حملة البطاقات ، إضافة إلى استرداد التكاليف التي تكبَّدها المصدر في تنظيم العمل مع التجار ممثلة في مكائن الطبع ، ونماذج القسائم التي يُزوِّده بها ، وخدمة الاتصالات التليفونية المجانية ، وربط المتجر بشبكة الحاسب الآلي بمركز البطاقة [١] .

٤ ـ أن هذا العائد عبارة عن أجر للمصدر على قبوله الحوالة من العميل للتاجر على المصدر ، وبما أن للتاجر منفعة في قبوله الحوالة ، فمن حق المصدر أخذ الأجرة في مقابل هذا النفع للتاجر ، وقبول الحوالة وإن كان عقداً إرفاقياً للمشتري لايحق أخذ الأجرة عليه ، إلا أن هذا العقد ليس إرفاقياً للتاجر ، فيحق للمصدر أخذ أجر في مقابل قبوله الحوالة ، واليوم الحوالات المصرفية كلها في مقابل أجر فيمكن أن نعتبرها من هذا القبيل [٢] .

٥ ـ أن هذه النسبة يمكن أن تكيَّف بما يسمي « صلح الحطيطة » فإذا كفل إنسانٌ شخصاً بمبلغ معيَّن فيجوز للكفيل أن يتصالح مع الدائن بأقل من المبلغ الذي التزم به المكفول والتزم به الكفيل أيضاً وضم ذمته إلى ذمته ، وهذا مانصَّ عليه الحنفية في مدوناتهم ، فقالوا بجواز صلح الحطيطة بين الكفيل وبين الدائن . فهنا نتصوَّر أن المصدر بعد ثبوت الدين في ذمة المشتري (الحامل) وضم ذمته إلى ذمته ، تصالح مع الدائن على مبلغ أقل ، هو المبلغ الصافي بعد الخصم [٣] .

---

١)- انظر : المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٧٥ – ١٧٦ ، بطاقات المعاملات المالية ، ص ٩٧

٢)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٦٦٩/١

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٦٢١/٢

٣)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٦٦٥/١

٦ ـ أن هذا العائد هو في مقابل أجرة السمسرة والوساطة والجعالة ، فإن المصدر قدَّم للتاجر خدمة الوساطة بينه وبين الحامل ، حيث يقوم بجلب الزبائن للتاجر ، وترويج التعامل معه والدعاية له ، فالمصدر دلاّل وهو يقوم بجملة خطوات تُسهِّل العملية وتنفع التجار [١] .

المطلب الثالث : القول بالتفصيل

فإن كان لحامل البطاقة رصيدٌ دائن عند مصدرها فيجوز هذا العائد . أما إن لم يكن له رصيد فلايجوز .

أ ـ نسبة هذا الرأي

وهو رأي الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير [٢] .

ب ـتوجيه هذا الرأي

أن المرجع في هذا التقسيم هو هل في هذا العقد قرض أم لا ؟ ففي الصورة الأولى وهي التي يكون للحامل فيها رصيد دائن عند المصدر ليس هناك قرض بين المصدر والحامل ، حينئذ فالعلاقة بينهما وكالة من المصدر للحامل في أن يدفع عنه من رصيده للتاجر مايتقدم به من فواتير .

أما في الصورة الثانية وهي التي لايكون للحامل فيها رصيد دائن عند المصدر ففيها قرض من المصدر للحامل فتكون تلك النسبة التي يأخذها المصدر من التاجر هي من قبيل أخذ الفائدة بصفة ضمنية ففيها شبهة الربا فلا تجوز [٣] .

---

١)- انظر : المصارف الإسلامية ، المصري ، ص ٥٠

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٤٧٦/١

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٦٢٣/٢ ، فتاوى ندوات البركة ، ص ٢٠٤

٢)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٦٥٩/٢ - ٦٦٠

٣)- انظر : المصدر السابق ، ٦٥٩/٢ - ٦٦٠

المبحث الثالث : في مناقشة التوجيهات المختلفة التي ذكرت لتخريج هذا العائد .

عند تناول الباحثين لهذا العائد ذكروا توجيهات مختلفة لبيان حكمه ، مابين محرِّم له بإطلاق ، ومجيز له بإطلاق ، ومفصِّل في الحكم ، وهذا المبحث يناقش تلك التوجيهات المختلفة ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : مناقشة القائلين بأنه يشبه عملية خصم الأوراق التجارية .

قبل مناقشة هذا التوجيه يستحسن أولاً تعريف عملية الخصم ، والتي تعني « تظهير الورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد إلى المصرف تظهيراً ناقلاً للملكية ، في مقابل أن يعجِّل المصرف قيمتها للمظهر ، بعد أن يخصم منها مبلغاً يتناسب مع الأجل الذي يحل عنده موعد استحقاقها »[١] .

وعند مقارنة القسيمة التي يوقعها حامل البطاقة ، ثم يقدمها التاجر للمصدر ليحصل على قيمتها مخصوماً منها النسبة المتفق عليها يتبين وجود الاختلاف التالي بينهما :

١ - أن القسيمة التي يوقعها الحامل قيمتها حالَّة غير مؤجَّلة ، بينما القيمة في الورقة التجارية في عملية الخصم لم يحلّ أجلها بعد .

٢ - أن الخصم في القسيمة في البطاقة يتم من قبل طرف رئيسي في التعامل ، وله علاقة بالدائن (التاجر) إذ أنه ضامنٌ له عن الحامل ، وهو المصدر أو ضامنه (بنك التاجر) ولو قام التاجر بتقديمها لغيرهما لم يتم الخصم ، بينما الخصم في عملية خصم الأوراق التجارية يتم من قبل أي بنك ، وعادة يكون من طرف لاعلاقة له بالمعاملة التي تمت بين الدائن والمدين .

---

١)- العقود وعمليات البنوك التجارية ، ص ٣٩٧

٣ ـ أن الخصم في قسيمة الدفع الذي يتم بين التاجر والمصدر تم الاتفاق عليه قبل المعاملة ووجود القسيمة ، وهو خصم محدد لايقبل الزيادة أو النقصان ، بينما الخصم في عملية خصم الأوراق التجارية يتم بعد المعاملة ، وقابل للزيادة أو النقص حسب الاتفاق بينهما دون تحديد نسبة معينة .

ثانياً : مناقشة القائلين بأنه عمولة على تحصيل الدين فهو أجر على وكالة .

يناقش هذا الرأي بالتالي :

١ ـ أن علاقة المصدر بالتاجر ضمان وليست وكالة ـ كما سبق تقريره ـ [١] وعليه فما يأخذه المصدر يعد أجراً على الضمان لا أجراً على الوكالة .

٢ ـ أن المصدر بمقتضى عقده مع التاجر يلتزم بالسداد للتاجر سواءً قبض القيمة من الحامل أم لا ، وقد لايقبضها ، ولو كان الأمر مجرد وكالة في تحصيل الثمن للتاجر لكان للمصدر الحق في الامتناع عن السداد له حتى يقبض الثمن من الحامل .

٣ ـ أن نصوص العقد بين المصدر والتاجر لايوجد فيها مايفيد وكالة المصدر عن التاجر في تحصيل الدين ، بل العكس فيها مايفيد الالتزام بالسداد [٢] ، والوكيل لا يكون كذلك .

٤ ـ ويجاب عن دعوى أن العملية فيها تقديم من المصدر للسداد للتاجر ، وتأخير في القبض من الحامل بأن هذه دعوى ضعيفة ، الهدف منها إقحام الوكالة في عقد الضمان من المصدر للتاجر ، إذ أن المصدر يستطيع ضبط التحصيل من الحامل باشتراطه مثلاً وجود حساب دائن عنده ، كما أن التقدم الكبير الذي شهدته أجهزة

---

١)- انظر : ص (٣٧٦) من هذا البحث

٢)- انظر : ملحق رقم (٣) ، ص ١ ومابعدها

الاتصالات الحديثة يتيح إمكانية التحصيل من الحامل والتسديد للتاجر في نفس الوقت دون تدخُّل من المصدر في السداد ، وهذا مايجري في بطاقة الصرف الآلي الدولية [١] ، فلماذا أمكن ضبط التحصيل هنا ، وتعذَّر في حال البطاقة الائتمانية ؟!

لكن الذي يوضِّح ذلك أن البطاقة الائتمانية الهدف من إصدارها هو مايتحقَّق للمصدر من منافع ومكاسب مادية سواءٌ من الحامل أو من التاجر ، فالمصدر في البطاقة الائتمانية لايقوم بالسداد عن الحامل إلا لأن ذلك يحقِّق رغبته في الإقراض ، إذ بأدائه عن الحامل يكون مقرضاً له ، فيحصل على عمولة من التاجر تتمثل في عملية الخصم ، وقد يحصل من الحامل على فوائد وزيادة في مقابل تقسيط سداده أو تأخُّره عن السداد ، ولايتم مثل ذلك عندما يتم الخصم من رصيد الحامل مباشرة .

ثالثاً : مناقشة القائلين بأن العملية عبارة عن عقدين .

ويجاب عن ذلك التوجيه بالآتي :

١ ـ أن هذا تخريج بعيد يرفضه الواقع ؛ إذ أن المشتري حقيقة هو حامل البطاقة وليس مصدرها ، فهو الذي يختار السلعة ويقبضها ، وعلى ضوء ذلك يقدِّم البطاقة للتاجر ليتم تسجيل الثمن عليها ، وتحمل الفاتورة رقم بطاقته وتوقيعه ، أما المصدر فلا علاقة له بالشراء ، ولا رغبة له فيه ، بل ربما لايعلم بنوع السلعة التي تم شراؤها ، ويقتصر دوره فقط في سداد قيمتها للتاجر .

٢ ـ أن الحامل إذا أراد التراجع عن شراء السلعة فإنه لايُعيدها للمصدر حتى يُقال إنه يشتريها منه ، بل يعيدها للتاجر الذي متى ما أراد التراجع عن بيعها له قبل تراجع الحامل ، وإلا فيحق للتاجر رفض فسخ البيع ، وأما المصدر فلا أثر لرغبته في

---

١)- انظر : ملحق رقم (٢) ، ص ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦

ذلك ، ويقتصر دوره - في حالة إرجاع الحامل للسلعة وقبول التاجر لذلك - على إعادة المبلغ إلى حساب حامل البطاقة ، وخصمه نفس المبلغ من حساب التاجر ، فلوكان المصدر هو البائع للحامل لتمَّ إعادة السلعة إليه لا إلى التاجر .[١]

٣ - أن عقد المصدر مع التاجر ليس فيه مايدل على اتفاق المصدر مع التاجر على شراء السلعة من التاجر لصالح المصدر ، ومن ثمَّ يَبيعُها الحامل ، بل يقتصر العقد بينهما على قبول التاجر التعامل بالبطاقة وبيع الحامل السلعة دون مطالبته بقيمتها ، بل يتم السداد من المصدر .[٢]

٤ - أن الحامل يشتري السلعة من التاجر ، وقد لايعلم بالخصم الذي يحصل عليه المصدر من التاجر ، فأين العقد الذي بين الحامل والمصدر على أن يبيعه بأكثر من الثمن ؟!

٥ - أما كون المصدر هو الذي يُطالَب بالقيمة دون الحامل ، فذلك لايعني أن المصدر هو المشتري ، وإنما لكون البطاقة قائمة على ضمان المصدر عن الحامل وأنه هو الذي يسدِّد عنه للتاجر ، كان السداد من المصدر ، ولو طُولب الحامل بالسداد لما كان للبطاقة أي دورٍ وفائدة .

٦ - وأما القول بأن التاجر لايعرف الحامل ، فغير صحيح بل إن التاجر يعرفه من خلال البطاقة التي يحملها ، وتحمل توقيعه بل وصورته ، ويلتزم التاجر بالتحقق من شخصية حامل البطاقة ، والمطابقة بينه وبين الصورة الموجودة في البطاقة ، وكذا التوقيع .

---

١)- انظر : ملحق رقم (٣) ، ص ١٩

٢)- انظر : ملحق رقم (٣) ، ص ١ ومابعدها

٧ ـ وأما كون التاجر لايستطيع الرجوع على الحامل فيما لو لم يستطع الحصول على القيمة من التاجر ، فلأن العقد بينه وبين المصدر تمَّ على ذلك وعلى براءة الحامل من المطالبة ، كما يمكن أن يُقال أيضاً بأن الأصل أنه يمكن للتاجر أن يطالب الحامل ، لكن لما كانت البطاقة عالمية ، والمتعاملون بها قد يكون بينهم من المسافات الشيء الكبير ، إذ قد يكون حامل البطاقة من أهل الشرق ، في حين أن التاجر من أهل الغرب ، فلذلك كان من الصعوبة بمكان مطالبة التاجر للحامل إذا لم يستطع الحصول على قيمتها من المصدر ، وعادة لايمتنع المصدر عن السداد للتاجر إلا لعذر مقبول يتمثل في مخالفة التاجر لأنظمة التعامل التي تمَّ الاتفاق عليها بينهما ، وهي حالات نادرة .

٨ ـ وأما كون الحامل لايحصل على قيمة السلعة فيما لو قبل التاجر إعادتها وفسخ البيع ، فذلك لأن المصدر قد نظَّم مع الحامل الطريقة التي يمكنه الحصول بها على النقد ، وذلك عن طريق الأجهزة الآلية والمصارف ، وحينئذٍ يُطالَبُ برسوم يدفعها للمصدر في مقابل ذلك ، وأما المحلات التجارية فهي فقط لشراء السلع أو الخدمات ، ولذا يُمنع التاجر من تقديم النقد في حالة إرجاع السلعة فذلك حتى لايُتيح للحامل الحصول على النقد دون دفع عمولة للمصدر على ذلك ، وفي ذلك تقول إحدى النشرات : « يجب أن تبيِّن البيانات أو الفواتير المعدَّة من المؤسسات التابعة والموقَّعة من العضو حامل البطاقة فقط المصروفات المنفقة فعلاً من العضو لدى هذه المؤسسات ، ولايمكن ـ بأي حالٍ ـ استعمال بطاقة الاعتماد للحصول على قرض سواء نقداً أو بأي شكل آخر ولا استرداد قيمة ماتمَّ شراؤه » [١]

---

١) ـ انظر : ملحق رقم (١) ، ص ، ٧٦

رابعاً : مناقشة القائلين بأن هذا العائد في مقابل الخدمات والمصروفات . يجاب عن هذه الدعوى بالآتي :

١ - إن دعوى الأجر في مقابل الخدمات التي يقدمها المصدر للتاجر دعوى تضيق عند التحقيق ، إذ لوكان المقصود هو أجرة تلك الخدمات لقام المصدر بالحصول عليها بمجرد توقيعه العقد مع التاجر ، لأن ذلك الوقت هو وقت تقديم تلك الخدمات، فالإعلان عن محل التاجر ، وإدراج اسمه في الدليل الذي يوزَّع على حملة البطاقة يتم بمجرد العقد مع المصدر ، فلو كانت تلك الخدمة معتبرة لدى المصدر يبحث عن قيمة لها لطالب بها عند العقد ، إذ قد ينتهي عقده مع التاجر دون أن يتعامل أحد حملة البطاقات مع التاجر فيفوت على المصدر أجر تلك الخدمة !

لكن لما كان العائد الذي يحصل عليه المصدر من التاجر يتم عند السداد له دلَّ ذلك على أن ذلك العائد هو لأجل سداد المصدر دين الحامل بمقتضى ضمانه عنه ، لا لأجل الخدمة المذكورة ، بل إن عقد المصدر مع التاجر يدلُّ على أن خدمة الإعلان عن محل التاجر أمر يحتاجه المصدر ويأخذ إذناً من التاجر به ، **فقد جاء في أحد العقود** :« يفوِّض التاجر البنك تفويضاً غير قابل للإلغاء بإدراج اسمه في أي دليل أو منشورات دعائية متعلقة بقبول بطاقة فيزا / ماستركارد »[١] فهذا يعني أن هذه الخدمة مطلوبة من المصدر ، وذلك لإعطاء مزيَّة للبطاقة التي يصدرها بكثرة المحلات التي تقبلها ، لا لأجل الدعاية والإعلان للتاجر .

---

١)- انظر : ملحق رقم (٣) ، ص ٢

٢ ـ أما القول بأن هذا العائد هو في مقابل التكاليف التي تكبَّدها المصدر من مكائن الطبع ، ونماذج القسائم ، وخدمة الاتصالات التليفونية ، وربط المحل التجاري بالحاسب الآلي بمركز البطاقة ونحوها ، فالواقع أن المصدر قد ألزم نفسه بتقديم تلك الأجهزة والمستندات ومايلزم من أمور تحقِّق عمل البطاقة ، **إذ تقول إحدى الاتفاقيات بين المصدر والتاجر** :« سيقوم البنك بتركيب طرفية نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات في فرع التاجر ... يتحمل البنك جميع نفقات وتكاليف تركيب وصيانة طرفيةنقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وتوفير لوازم الطرفية»[١] كما تقول اتفاقية أخرى :« يتعهد الطرف الأول (المصدر) بتزويد الطرف الثاني (التاجر) بالنماذج والمطبوعات وآلات الطباعة ، والمطلوب من الطرف الثاني قصر استعمالها على عمليات البيع المقدَّمة لحاملي بطاقات فيزا»[٢].

كما أن المصدر قد يفرض رسوماً معينة شهرية في مقابل تلك الخدمة ، فكيف يأخذ عنها أجرة مرة أخرى ، **فقد جاء في إحدى الاتفاقيات** :« سيقوم البنك على نفقته الخاصة بتوفير طرفية نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات بشرط سداد الرسوم المحددة في جدول الرسوم ... جدول الرسوم : يتقاضى البنك رسماً شهرياً مقداره (....) ريال سعودي فقط »[٣]

وعليه فإن كان المصدر يقدِّم هذه الخدمة مجاناً ، فلماذا يُقال إن ذلك الخصم من الفاتورة هو في مقابل هذه الخدمة ، وإن كان تقديمها لقاء أجر شهري فمعنى ذلك أن المصدر قد حصل على أجرة تلك التكاليف والخدمات ، فلماذا يأخذ عليها أجراً مرة أخرى ؟! .

---

١)- انظر : ملحق رقم (٣) ، ص ٥

٢)- انظر : ملحق رقم (٣) ، ص ١٨

٣)- انظر : ملحق رقم (٣) ، ص ٥

٣ ـ إن الخدمات المقدمة للتاجر هي في الواقع أمورٌ يلزم المصدر توفيرها لكي يتحقق للبطاقة العمل والنجاح ، إذ لو لم يقم المصدر بتوفير تلك الأجهزة والوثائق فكيف سيتم التعامل بالبطاقة ؟ وكيف سيستفيد حامل البطاقة منها ؟ فقد تعهَّد المصدر للحامل عند إصدار البطاقة بتوفير عدد كبير من المحلات التجارية التي **تقبل التعامل بالبطاقة ، فتقول في ذلك إحدى النشرات** :« يمكنك استخدام ساب فيزا لكافة أنواع مشترياتك ومصروفاتك ، ويرحَّب بها لدى أكثر من اثنى عشر مليون مؤسسة تجارية في المملكة وجميع أنحاء العالم ، استخدمها لحجز غرف الفنادق، وشراء تذاكر السفر ، وتسديد فواتير المطاعم ، وشراء الاحتياجات اليومية ، أو لأي نوع من أنواع مشترياتك فقط قدِّم بطاقتك حيثما ترى شعار فيزا ويتمُّ كل شيء بسهولة تامَّة »[1] وعليه فيكون توفير هذه الأجهزة هو في مقابل ماتعهَّد به المصدر للحامل من استخدام البطاقة في شراء السلع ، فلا يستحق أن يأخذ على ذلك أجراً من التاجر ، إذ أنها تلْزمه بمجرد إصداره البطاقة .

٤ ـ أن قضية أجرة المصاريف والخدمات كثيراً ما تتكرَّر في أعمال البنوك وتصبح مُتَّكئاً لإجازة كثير من العمولات التي تشوبها الحرمة والربا ، فإن البنوك تبحث عن الكسب والربح من أي عملية تنفذها سواءٌ قابل ذلك جهدٌ فعليٌ ، وعملٌ حقيقيٌ أم لا .

بل إن قضية الجهد والتعب التي يُعوَّل عليها في إجازة مثل هذا الخصم تضيق عند التحقيق ، إذ أن المقصود الأساسي هو الربح فينبغي الحدُّ من الاعتماد على إباحة بعض العمولات والفوائد التي تُحيط بها الشبه على أنها في مقابل جهدٍ وتعبٍ

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٤٢

يبذله البنك ، وخصوصاً في مثل واقع البطاقة الائتمانية التي يكون فيها المصدر ضامناً عن الحامل للتاجر ، حيث أن القول بجواز تلك النسبة المخصومة إجازة للمصدر أخذ الأجر على الضمان لكن بقالب آخر هو دعوى أجرة الخدمات والمصاريف !!

خامساً : مناقشة القائلين بأن هذا العائد هو في مقابل قبول المصدر الحوالة عليه

ترد على هذا القول المناقشات التالية :

١ - أن العلاقة بين المصدر والتاجر ضمان يبرأ منه الحامل من مطالبة التاجر ، إذ بمجرد قبول التاجر البيع لحامل البطاقة وتسجيل المبلغ على البطاقة فإن ذمة المصدر تنشغل للتاجر بمقتضى العقد الذي تم الاتفاق عليه بين المصدر والتاجر ، وعليه فليس هناك حوالة بين المصدر والتاجر حتى يقال بأن الخصم الذي يحصِل عليه المصدر من التاجر هو أجر على قبوله تلك الحوالة ، إذ أن سداد المصدر للتاجر يُلزمه بمجرد عقده مع التاجر [١]، كما أن دعوى تخريج البطاقة على الحوالة قد سبق الردُّ عليها ومناقشتها [٢] .

٢ - أن الأجر على قبول الحوالة لم يرد ما يدل على جوازه عند الفقهاء - فيما أعلم - وكون ذلك الخصم الذي يحصل عليه المصدر من التاجر هو أجر له على قبوله تلك الحوالة يخالف ما جاء عند الفقهاء من جهتين :

أ - أنه لايشترط رضا المحال عليه عند الجمهور من المالكية[٣] والشافعية [٤]

---

١)- انظر : ملحق رقم (٣) ، ص١ ومابعدها

٢)- انظر : ص (٢٣٥) من هذا البحث

٣)- انظر : أسهل المدارك ٣/٢٦ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/٤٢٤

٤)- انظر : روضة الطالبين ٤/٢٢٨ ، المهذب ٢/١٤٤

والحنابلة[١] في حالة كونه مديناً للمحيل ، أمّا إذا كان غير مدين له فلا تعدُّ حينئذ حوالة ، لكن يشترط رضاه ، وعليه فلا يكون ما أخذه من خصم أجر على قبوله الحوالة ، لأنها إن كانت حوالة فهي تلزمه ولايشترط رضاه وقبوله فكيف يأخذ أجراً على مايلزمه قبوله ؟

ب - أننا لو فرضنا أنها حوالة فإن الفقهاء الذين قالوا برجوع المحال عليه على المحيل نصُّوا على أن المحال عليه يرجع على المحيل بالأقل مما أدَّى أو قَدْر الدَيْن المحال به [٢] ، بينما مايجري في نظام البطاقة أن المصدر يؤدي للتاجر أقل من الدين المحال به ، ويرجع على الحامل بقدر الدَيْن كاملاً ، فكان على المصدر أن لايرجع على حامل البطاقة إلا بقدر ما أدَّى عنه وهو المبلغ الصافي بعد الخصم .

سادساً : مناقشة القائلين بأنه صلح حطيطة بين المصدر والتاجر

قبل مناقشة هذا الرأي يـــحسن ذكر تعريف الصلح عند الفقهاء ، ومقارنة ذلك بما يجري بين المصدر والتاجر .

فأما تعريف الصلح فقيل هو :« **عقد يرفع النزاع بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه ، ويقطع الخصومة** » [٣] ، كما أن الصلح لابد أن تسبقه خصومة ، فـ « **لوقال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا فالأصح بطلانه** » [٤]

وبمقارنة ذلك بما يتم بين المصدر والتاجر يتبَيَّن أنه لايصدق عليه وصف الصلح ، إذ أن الصلح يكون بعد خصومة ، ولا خصومة بين المصدر والتاجر ، بل بينهما

---

١)- انظر : الكافي ، لابن قدامة ٢/٢٢١ ، كشاف القناع ٣/٣٨٦

٢)- انظر : شرح المجلة ، ص ٢٨٣ ، البحر الرائق ٦/٢٥١

٣)- رمز الحقائق ، العيني ، مصر : مطبعة بولاق ، ٢/١٦٧

وانظر : مغني المحتاج ٢/١٧٧ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٦٠

٤)- مغني المحتاج ٢/١٧٨

توافق يتمثل في العقد الموقع عليه بينهما ، ولو سميناه صلحاً مع أنه لم تسبقه خصومة بينهما فهو باطل كما جاء عند الفقهاء .

واستشهد أصحاب هذا الرأي بما ورد عند فقهاء الحنفية من القول بصلح الحطيطة بين الضامن والدائن ، وعند الرجوع إلى كتب الحنفية في ذلك يَتبيَّن الآتي :

١ - يجوز للضامن أن يتصالح مع الدائن على أقل من الدَيْن .

٢ - أن الضامن إذا تصالح مع الدائن على أقل من الدَيْن فإنه يرجع على المضمون عنه (المدين) بمثل ما أدَّى عنه .

يوضِّح ذلك ماجاء في بدائع الصنائع :« **وأما بيان مايرجع به الكفيل فنقول وبالله التوفيق : ... إذا صالح من الألف على خمسمائة فإنه يرجع بالخمسمائة لا بالألف ؛ لأنه بأداء الخمسمائة ماملك مافي ذمة الأصيل وهو الألف ، لأنه لايمكن إيقاع الصلح تمليكاً هنا ، لأنه يؤدي إلى الربا ، فيقع إسقاطاً لبعض الحق ، والساقط لايحتمل الرجوع به** »[١].

كما جاء في الاختيار « **إن صالح الكفيل رب الدين من الألف على خمسمائة بريء هو والأصيل ، لأنه لما أضافه إلى الدين وهو على الأصيل بريء الأصيل فيبرأ الكفيل ، ثم يرجع الكفيل على الأصيل بخمسمائة إن كانت الكفالة بأمره** »[٢].

ولكن مايجري في البطاقة أن المصدر يتفق مع التاجر على أقل من مبلغ الفاتورة حيث يتنازل التاجر عن نسبة من المبلغ ، وهذا لامانع منه ، إلا أن الإشكال أن المصدر عندما يطالب الحامل فإنه يطالبه بكل الدين ، مع أنه ضامنٌ عنه ، والضامن - كما سبق - إن أدَّى أقل مما ضمن رجع بقدر ما أدَّى ، إذ لايجوز له أخذ تلك الزيادة ؛ لأن ذلك يؤدِّي إلى الربا .

---

١)- انظر : بدائع الصنائع ٦/١٥ ٢)- الاختيار ٢/١٦٩

سابعاً : مناقشة القائلين بأن هذا العائد هو في مقابل الوساطة والسمسرة والجعالة التي قام بها المصدر بين الحامل والتاجر .

وهذا القول تظهر فيه القوة والوجاهة ، إلا أنه عند التحقيق يتبيَّن أنه ضعيف جداً ، وذلك للآتي :

١ - أن العقد الذي يتم بين المصدر والتاجر لاتدل نصوصه على أن العلاقة بينهما هي قيام المصدر بالوساطة أو الجعالة أو السمسرة ، وأن دور المصدر يقتصر على مجرد قيامه بإحضار زبائن للتاجر لتسويق بضاعته ، بل إن العقد بينهما يقوم على أمرين رئيسين :

أ - التزام التاجر بقبول البطاقة كوسيلة للدفع ، فلا يطالب حاملها بدفع أثمان السلع أو الخدمات التي حصل عليها منه نقداً .

ب - التزام المصدر بالسداد للتاجر قيمة تلك التعاملات .[١]

فأين الجعالة ، والسمسرة ، والوساطة التي يستحق في مقابلها المصدر ذلك الخصم ؟

٢ - أنه لوكانت العلاقة بينهما هي مجرد وساطة للزم من ذلك الأمور التالية :

أ - أن لا يلتزم المصدر بالسداد للتاجر ، لأن دوره بمقتضى الوساطة والسمسرة هو إحضار الزبائن والمشترين ، لا السَّداد عنهم .

ب - أن المصدر يحصل على أجرة سمسرته ووساطته بمجرد تعامل التاجر مع حامل البطاقة ، بينما مايجري في الواقع أن المصدر لا يحصل على أجرته إلا عند سداده عن الحامل ، أما قبل ذلك فلا يحصل على شيء ، ولو لم يسدِّد عنه لم يحصل على ذلك الخصم ، فهذا يدل على أن الخصم هو لسداد المصدر عن الحامل ، لا لجلبه الزبائن والمشترين .

---

١)- انظر : ملحق رقم (٢) ، ص ١ ومابعدها

جـ - لو فُرض أن حامل بطاقة اشترى سلعة من التاجر ، ولكنه أحب أن يدفع ثمنها نقداً بدلاً من تقديم البطاقة ، فهل سيخصم التاجر تلك النسبة من الثمن المدفوع نقداً للمصدر ، الواقع أنه لن يخصمها ولن يقدِّم للمصدر شيئا ، مع أنها لوكانت أجرة وساطة وإحضار زبائن لاستحقها المصدر ، سواء اشترى الحامل ببطاقته أم بالنقد ، لكن لما كان المعتبر في تلك النسبة هي قيام المصدر بالسداد ، استحقها المصدر عن سداده ، أما هنا فقد سدد حامل البطاقة بنفسه للتاجر ، فلم يتحقق ما لأجله يخصم التاجر تلك النسبة .

٣ - وأخيراً فإن الدراسات الاقتصادية والقانونية [١] تفيد أن تلك النسبة هي في مقابل قيام المصدر بالضمان والسداد عن حامل البطاقة لا من أجل وساطته ، والبطاقة قام باختراعها ونشرها الاقتصاديون والمصرفيون فهم أدرى بحالها وبأسرار عمولاتها ورسومها ، فلماذا نخالف تلك الحقائق التي اعترف بها أصحابها ومن هم أعلم بواقعها وهم الاقتصاديون والمصرفيون ، ونحاول نحن الشرعيين إلباس تلك العمولات والفوائد والرسوم ألبسة أخرى تخالف جوهرها الثابت ؟

ثامناً : مناقشة الرأي الذي يفصِّل في الحكم ، فيجيزه إذا كان للحامل رصيد دائن لدى المصدر ؛ لأنه أجرة على وكالة ، ويحرِّمه إذا لم يكن له رصيد ؛ لأن المصدر حينئذ يكون مقرضاً للحامل ، فالزيادة عليه ربا .

هذا الرأي يتصوَّر أن القرض لايتحقق في البطاقة إلا إذا لم يكن للحامل رصيد عند المصدر ، والواقع أن المصدر يقرض الحامل على كل حال سواء كان له رصيد عنده أم لا ، إذ أن المصدر يسدِّد للتاجر بعد وقوع المعاملة في مدة لاتزيد عن سبعة أيام ،

---

١)- انظر : العمليات البنكية ، ص ٩٩

المحاسبة المالية في البنوك التجارية ، ص ١٦١

عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، ص ٥٥٠

مجلة البنوك في الأردن ، ص ١٩ - ٢٠

بينما لايطالب الحامل بالسداد إلا بعد مدة قد تصل إلى شهر من المعاملة ، كما يمنحه مهلة للسداد قد تصل إلى خمسة وعشرين يوماً[١] ، ومعنى ذلك أن الخصم من الرصيد لايتم إلا بعد مدة قد تصل إلى خمسة وخمسين يوماً من تاريخ سداد المصدر للتاجر ، كما أن رصيد الحامل عند المصدر لا يلزم ثباته ، بل قد يقل عن المبلغ الذي سدَّد عنه المصدر للتاجر ، وعليه فالمحذور الذي يخشى منه أصحاب هذا الرأي ، وهو الزيادة على القرض حاصلٌ على كل حالٍ .

وأما دعوى الأجر على الوكالة فقد سبق[٢] الردُّ عليها .

---

١) - انظر : ملحق رقم (١) ، ص ١ ، ملحق رقم (٣) ، ص ١

٢)- انظر : ص (٤٦٦) من هذا البحث

المبحث الرابع : في الرأي المختار في حكم هذا العائد مع التوجيه

وبعد عرض آراء الباحثين في حكم العائد الذي يحصل عليه المصدر من التاجر والمتمثل في النسبة المخصومة من فاتورة المعاملة التي تمت بين التاجر والحامل ، ومناقشة تلك الآراء والتوجيهات المختلفة ، تظهر الحاجة الماسّة لمعرفة الرأي المختار في ذلك .

فأقول : من خلال دراسة الواقع المصرفي للبطاقة وعلاقة المصدر بالتاجر فالرأي الذي أختاره هو حرمة هذا العائد المتمثل في النسبة المخصومة من التاجر .

توجيه هذا الرأي :

دفعني لاختيار الرأي القاضي بالتحريم الأمور التالية :

١ ـ أن علاقة المصدر بالتاجر هي علاقة ضمان ، ويشهد لذلك مايلي :

أ ـ ماتنصُّ عليه عقود المصدر مع التاجر من التزام المصدر بالسداد للتاجر ، **فقد جاء في أحد تلك العقود** :« نحن ... (التاجر) مقابل موافقة بنك الرياض (البنك) على دفع قيمة جميع مستندات البيع الصادرة من قبلنا طبقاً للأحكام والشروط الموضَّحة في هذه الاتفاقية ، وبعد اقتطاع الخصم المتفق عليه من إجمالي السعر المذكور في مستندات البيع كما هو مبيَّن في الجدول [١] من هذه الاتفاقية ، فإننا نوافق مع البنك على الآتي : ١ ـ ..... ٢ ـ يقبل التاجر جميع بطاقات فيزا / ماستركارد (البطاقة) الصالحة وغير المنتهية عند تقديمها من العملاء كوسيلة للدفع بالنسبة لكافة المعاملات ... يقيِّد البنك المبلغ الصافي المستحق للتاجر في حساب التاجر لدى البنك في موعد أقصاه سبعة أيام عمل من تاريخ الإدخال على طرفية نقاط البيع »[١].

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ١

ب ـ ماتؤكدُه الكتابات الاقتصادية والقانونية ـ عند الحديث عن علاقة المصدر بالتاجر ـ بأن المصدر ضامن للتاجر سداد قيمة الفواتير ، فقد جاء في كتاب (العمليات البنكية) مايلي : « **الشركة تتعهد بتسديد قيمة الفواتير الواردة لها ... سواء قبضت القيمة من المشتري أم لا** ، وتقوم هي بالمتابعة والملاحقة لقبض قيمة تلك الفواتير من المشترين بواسطة وكلائها في بلادهم »[١] ، كما جاء في كتاب (المحاسبة المالية في البنوك التجارية) مايبيِّن ما للبطاقة من أهمية بالغة للتاجر حيث يقول :« **يؤدي استخدام البطاقة إلى ضمان التحصيل** ، وانخفاض تكاليفه ، حيث يتولّى البنك عملية التحصيل ، ويتولى مصاريفها من إرسال فواتير ، وكشوف حساب ، ومتابعة، وديون معدومة ، وشكاوي قضائية ، وما يتبع ذلك من نفقات »[٢].

وفي المقابل تشير الدراسات القانونية إلى ذلك الضمان ، فقد جاء في كتاب (عمليات البنوك من الوجهة القانونية) :« **يُفيد التاجر من ضمان البنك سداد الفواتير** ، وهو ضمان قد لايتوافر بالوفاء نظير شيك يحرِّره العميل لصالح التاجر، إذ قد لايكون له رصيد »[٣] ويؤكِّد ذلك يوسف سابا من (مجلة البنوك في الإردن) فيقول :« **تضمن بطاقات الائتمان للتاجر استلام قيمة البضائع التي يبيعها وتقيُّد قيمتها في حسابه** ، حالما يقوم بتسليم سندات البيع إلى المؤسسة أو المصرف »[٤]

وبناءً على ماسبق فإن العلاقة بين المصدر والتاجر يحكمها عقد الضمان ، وعليه فما يحصل عليه المصدر من عائد من التاجر يُمثِّل أجراً على ذلك الضمان فلا يجوز .

---

١)- ص ٩٩

٢)- ص ١٦١

٣)- ص ٥٥٠

٤)- العدد الرابع ، نيسان ١٩٨٣م ، ص ١٩-٢٠

٢ ـ أن المصدر عند قيامه بالسداد للتاجر فإنه يُعدُّ حينئذٍ مقرضاً للحامل بقدر ما سدَّد للتاجر وهو الصافي من المبلغ بعد الخصم ، والمقرض يعود على المقترض بقدر ما أقرضه ، إلا أن المصدر في البطاقة يعود على الحامل بأكثر مما أقرضه حيث يضيف تلك النسبة المخصومة إلى المبلغ ، وتلك الزيادة مشروطة على كل من التاجر والحامل فتكون من الزيادة المشروطة في ردٍّ بدل القرض ، وهي ربا .

٣ ـ مايُمثِّله هذا العائد من مصدر إيرادٍ مهم للمصدر أعلى بكثير مما يُحقِّقه البنك في حالات الإقراض الأخرى ، إذ في حالة البطاقة الائتمانية لايتجاوز الائتمان الذي يمنحه البنك خمسين يوماً في حالة كون السداد في البطاقة لكامل المطالبة الشهرية ، فإذا قام حامل البطاقة بشراء مشترياته في أول الشهر فإنه تمضي مدة ثلاثين يوما حتى آخر الشهر حيث يقوم البنك بإشعاره بوجوب الدفع خلال مهلة عشرين يوماً ، فإذا دفع في نهاية مدة المهلة فيصبح الائتمان الممنوح خمسين يوماً ، وغالباً مايكون الاتفاق بين التاجر (البائع) والبنك أن لايقوم التاجر بسحب المبلغ إلا بعد يومين من تاريخ إرساله الفاتورة للبنك أي أن المدة الفعلية للائتمان تصبح حوالي ثمانية وأربعين يوماً ، أما إذا قام حامل البطاقة بالشراء في نهاية الشهر فيقوم البنك بإبلاغه بوجوب الدفع خلال عشرين يوماً ، وتكون مدة الائتمان ثمانية عشر يوماً (٢٠ ـ ٢) ، فلو كانت عمولة البنك ستة في المائة (٦٪) لكان معدَّل الفائدة الحقيقي الذي وظَّف فيه البنك أمواله في حالة كون مدة الائتمان ثمانية وأربعين يوما يساوي :

$$\text{الربح} = \frac{\text{الزمن}}{٣٦٥} \times \frac{\text{السعر}}{١٠٠} \times \text{المبلغ}$$

فلو كانت قيمة الفاتورة مائة دولار (١٠٠) فإن عمولة البنك تساوي ستة دولارات ، وبتطبيق ذلك على المعادلة السابقة نجد أن معدل الفائدة السنوي الحقيقي الذي يستثمر به البنك أمواله في هذه الحالة يساوي :

$$\text{٦ دولارات} = \frac{٤٨}{٣٦٥} \times \frac{\text{س}}{١٠٠} \times (١٠٠ - ٦)$$

$$\text{س} = \frac{٦ \times ٣٦٥ \times ١٠٠}{٤٨ \times ٩٤}$$

س = ٥ر٤٨ ٪ وهو معدَّل مرتفع كثيراً !!

ولوكانت فترة الائتمان ثمانية عشر يوماً (١٨) فإن هذا المعدَّل يصبح :

$$٦ = \frac{١٨}{٣٦٥} \times \frac{\text{س}}{١٠٠} \times (١٠٠ - ٦)$$

$$\text{س} = \frac{٦ \times ٣٦٥ \times ١٠٠}{١٨ \times ٩٤}$$

س = ٤ر١٢٩ ٪

أي أن البنك من خلال البطاقة الائتمانية يستطيع أن يوظِّف أمواله بمعدَّل عائد سنوي تراوح بين (٤ر١٢٩٪) و (٥ر٤٨٪) وهي عوائد مجزية وفي غاية الارتفاع [١]

« والله أعلم »

---

١)- انظر : إدارة البنوك ، زياد رمضان - ومحفوظ جودة ، عمان : دار صفاء للنشر والتوزيع : الاردن ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، ص ٢٤ - ٢٥

الفصل الثالث : في حكم الحوافز الترغيبية المقدَّمة لحامل البطاقة

في سبيل نشر البطاقة وحث الناس على حملها يُقْدم المصدر والتاجر على اختصاص البطاقة بمزايا متنوعة تشجِّع على حمل البطاقة واستخدامها في شراء السلع وتلقي الخدمات .

وتتنوَّع هذه المزايا والحوافز الترغيبية فتشمل هدايا عند الإصدار ، وخصومات عند التعامل ، وجوائز يتم السحب عليها عند التعامل أو بعده ، وكذا خدمات خاصة مميزة تقدَّم لحامل البطاقة ، إضافة إلى مزية التأمين على حياة الحامل وبعض أفراد أسرته ، ومشترياته ، فما حكم تقديم وحصول حامل البطاقة على تلك الحوافز ؟

والإجابة عن هذا السؤال تتضح من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : في حكم الخصومات على مشتريات حامل البطاقة من السلع والخدمات .

المبحث الثاني : في حكم الجوائز والهدايا .

المبحث الثالث : في حكم الخدمات الخاصة .

المبحث الرابع : في حكم التأمين في البطاقة .

المبحث الأول : في حكم الخصومات على مشتريات حامل البطاقة من السلع والخدمات .

وإيضاح هذا المبحث يتم عبر المطلبين التاليين :

المطلب الأول : التعريف بهذه الخصومات

تكسب البطاقة أهمية خاصة لدى حاملها ؛ لما فيها من منافع متعددة ومنها : ماتقدِّمه من تخفيض في قيمة أثمان السلع والخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة من أصحاب السلع والخدمات ، ويُبْرِز المصدرون للبطاقة هذه المزية فتتصدر النشرات الإعلانية والكتيبات الدعائية . [١]

ومن هنا يندفع كثير من الناس لحمل البطاقة بحثاً عن الحصول على تلك الخصومات والحسميات ، وبالذات في هذا الوقت الذي أصبح التخفيض في الثمن وسيلة لجذب الكثير من المتسوقين .

وعند الاطِّلاع على تلك النشرات [٢] التي تناولت مزية التخفيض ، يمكن إجمال الملاحظات التالية :

١ - تتنوع المجالات التي تشملها التخفيضات التي يحصل عليها الحامل من فنادق ، ومكاتب تأجير السيارات ، وكثير من المحلات التجارية ، إضافة إلى أسعار المكالمات الهاتفية الدولية .

٢ - يتضح من تعداد المجالات التي يشملها التخفيض التركيز على الخدمات التي يحتاج إليها المسافر .

---

١)- انظر : عمليات البنوك ، عوض ، ص ٥٥٠ ، المصارف الإسلامية ، المصري ، ص ٤٨

ملحق رقم (١) ، ص ٥ ، ٧ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٦١

٢)- انظر : ملحق رقم (١) ، الصفحات السابقة .

٣ ـ تتراوح نسب التخفيضات والخصومات مابين (عشرين إلى خمسين في المائة) ، من القيمة الأساسية ، بل وقد تصل في بعض الأحيان إلى ثمانين في المائة !!.

٤ ـ تتم هذه الخصومات ـ في الغالب ـ من قبل المنظمة المصدرة للبطاقة ، وقد يقوم المصدر الفرعي وحده بذلك الخصم ، أو بالتنسيق مع أحد تجار السلع والخدمات .

٥ ـ قد يتم منح حامل البطاقة مزية الخصم في مقابل رسم مقطوع كما في حالة الاشتراك في عضوية (المنظمة الدولية للمسافرين جواً) المعروفة بـ (إياباً) التي تمنح العضو خصومات هامة لدى الفنادق ومكاتب السفر ، والتي يقدمها البنك السعودي الأمريكي ، وفي الغالب يتم تقديمها بدون رسم خاص بها ، وقد يكون داخلاً ضمن رسم إصدار البطاقة .

٦ ـ قديتم الربط بين نسبة الخصم وقدر المبالغ التي يقوم حامل البطاقة إنفاقها بواسطة الشراء بالبطاقة ، حيث يمثل كل مبلغ منفق بواسطة البطاقة قدراً معيناً من النقاط ، يمكن استبدال تلك النقاط بما يساويها من نسبة الخصم التي يحددها المصدر لدى المحل التجاري .

٧ ـ هذه الخصومات تشمل المحلات التجارية في داخل بلد حامل البطاقة وخارجه .

٨ ـ من خلال واقع الاستخدام الفعلي للبطاقة الائتمانية يتضح أن مزية التخفيض تقتصر فقط على ماجاء في كتيب التخفيضات للفنادق ومكاتب تأجير السيارات الذي يحصل عليه حامل البطاقة ، ويحمل معه بطاقة خاصة بذلك ـ هذا بشكل عام ـ وقد يقوم المصدر بنفسه بترتيب خصومات خاصة لبطاقته التي يصدرها فقط دون البطاقات الأخرى ، فيحصل حاملها على تخفيض من محلات معينة ، فتكون هذه الخدمة فردية من المصدر ، لا من قبل المنظمة العليا التي ترعى البطاقة .

المطلب الثاني : الحكم الشرعي لتلك الخصومات

اختلف الباحثون في حكم التخفيض الذي يحصِل عليه حامل البطاقة على رأيين :

الرأي الأول : أن هذه الخصومات محرمة .

وهو رأي بكر أبوزيد [١]

توجيه هذا الرأي

أن هذه الخصومات داخلة تحت قاعدة الشريعة التي يؤيدها (كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا) إذهي شاملة لكل نفع مادي أو معنوي ، فكل قرض جرَّ إليها فهو ربا محرَّم شرعاً [٢] .

الرأي الثاني : أن هذه الخصومات جائزة

وهو رأي كل من : رفيق المصري[٣]، حسن الجواهري[٤]، محمد عبدالحليم عمر[٥].

توجيه هذا الرأي

١ ـ أن الخصم الذي يحصِل عليه حامل البطاقة يمكن اعتباره تخفيضاً للثمن ، فالثمن هو الصافي بعد الخصم ، وهذا جائز ؛ لأن البائع يمكنه البيع بالثمن الذي يتفق عليه مع المشتري ويتراضيان به ، ولافرق بين أن يعقد البيع بمائة ، أو بمائة وعشرين مع خصم عشرين . [٦]

---

١)- انظر : بطاقة الائتمان ، ابوزيد ، ص ٥٦

٢)- انظر : المصدر السابق ، ص ٦١

٣)- انظر : المصارف الإسلامية ، المصري ، ص ٤٩

٤)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ٦٣٢/٢

٥)- انظر : المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٧٨

٦)- انظر : المصارف الإسلامية ، المصري ، ص ٤٩

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ٦٣٢/٢

٢ ـ أن هذا الخصم يدخل تحت عنوان حصول المضمون عنه على مال في إطار عملية الضمان ، وهو أمر جائز شرعاً [١] ، كما جاء عند الفقهاء : « .. وأما إذا كان ـ الجعل ـ على أن يأتي بضامن فسواء كان من رب الدين (التاجر) أو من أجنبي فجائز ، وكذا من الضامن (المصدر) للمدين (الحامل) » [٢].

الرأي المختـــار

يمكن القول إن حكم الخصومات التي يحصل عليها حامل البطاقة الائتمانية يحتاج إلى شيء من التفصيل :

أ ـ فإن كانت هذه المزية تُقدَّم لقاء رسم مقطوع خاص بها ، أو مقتطع من رسم البطاقة الأساسي ، فإنها لاتجوز وذلك للآتي :

١ ـ أن دفع حامل البطاقة الرسم المحدد المقطوع أو المقتطع من الرسم الأصلي للبطاقة الائتمانية للشركة التي تصدر بطاقة التخفيض هو بدون مقابل ، فهو من أكل أموال الناس بالباطل ، وقد نهى الله جلَّ وعلا عن أكل المال بالباطل فقال تعالى :(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) [٣]

٢ ـ أن الاشتراك في العضوية في منظمة التخفيض مقابل رسوم اشتراك لايجوز لمايشتمل عليه من الغرر والمقامرة ، إذ قد يحصل على انتفاع من هذا الاشتراك ، وقد لايحصل ، كما أن الانتفاع قد يساوي مادُفع من رسم ، وقد يزيد ، وقد ينقص .

ب ـ أما إن كانت هذه المزية يحصل عليها حامل البطاقة مجاناً دون أن يدفع شيئاً فـــي مقابل ذلك لارسماً خاصاً بها ، ولامُقْتَطعاً من رسم بطَاقته الائتمانية ،

---

١)- انظر : المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، ص ١٧٨

٢)- انظر : الخرشي على مختصر خليل ، ٣١/٦ ، الشرح الصغير ٤٤٣/٣ ، مواهب الجليل ١١٣/٥

٣)- سورة البقرة ، آية رقم (١٨٨)

فلاحرج في الانتفاع بهذا التخفيض ، واستخدام البطاقة لأجل الحصول على ذلك لانتفاء ماقيل من العلل السابقة في القول بالتحريم .[١]

أمّا ما علل به المجيزون لحصول الحامل على الخصم بإطلاق ، فيجاب عنه بالآتي :

أما قولهم أن السعر هو الصافي بعد الخصم فيقال :إن البائع لم يمنح هذا الخصم لجميع المشترين ، وإنما لشخص معيَّن لقاء اشتراكه في بطاقة التخفيض التي يدفع في مقابل حصوله على الخصم رسماً معيناً ، فالإشكال هو من جهة هذا الرَّسم ، لا من جهة مبدأ الخصم والتخفيض ، ولذا فإن الذي لايدفع رسم بطاقة الخصم لايحصل على هذا التخفيض .

٢ ـ وأمّا حكم حصول المضمون عنه على مال في إطار عملية الضمان فهي مسألة اختلفت فيها أقوال فقهاء المالكية :

فقد جاء في (**الذخيرة**) :« .. لوكان له عليه عشرة إلى شهر ، فأخذ (التاجر) منه (من الحامل) حميلاً (المصدر) **على أن يضع عنه** (عن الحامل) **درهمين منعه ابن القاسم** ، لأنه ضامن بجعل ، والحميل (المصدر) وإن لم يأخذ الدرهمين فكأنه قال للذي له الدين (التاجر) هَبْها للذي عليه الدين (الحامل) ، كما لو قال : لا أضمن حتى تهب لفلان دينارين ، وقال أشهب : إذا حطَّ (التاجر) عنه (عن الحامل) على أن يعطيه حميلاً (المصدر) أو رهناً إلى أجل تجوز ، لأنه معروف لغير الضامن ، وقال أصبغ : لو أعطاه (التاجر) ديناراً على أن يأتيه بحميل (المصدر) إلى أجل جاز ، كما حطَّه من دينه ، **والأشبه قول ابن القاسم** ، لأنهم لم يختلفوا لو سأل الغريم التحمُّل عنه بجعل أنه ممتنع ، لأن رب المال حطَّ من ماله لأمر يمكن أن يحتاج إليه ، وقد لايحتاج فهو غرر ، وأما إذا حلَّ

---

١)- انظر : ملحق رقم (٤) ، ص ٤ – ٧

الأجل فأعطاه حميلاً على أن يضع عنه جاز ؛ إذ لاغرض في هذا ، إذا كان الغريم موسراً ، وأما معدماً فيمتنع على مذهب ابن القاسم ، لأنه لما امتنع أخذ منه أشبه مالم يحل ، فيجري فيه الخلاف المتقدم » [١]

كما جاء في **(مواهب الجليل)** :« من قال (المصدر) لرجل (التاجر) ضع من دينك عن فلان (الحامل) وأتحمّل لك بباقيه لأجل آخر لا بأس به ، لأن له أخذ بحقه حالاً ، روى أشهب عنه جوازه وكراهته ، **وقال مالك في العتبية لايصلح كمن قال أعطني عشرة دراهم وأتحمل لك ، فالحمالة على هذا حرام** ، والأول أبين ، ولابن القاسم في العتبية لابأس أن تقول : خذ هذه العشرة دنانير وأعطني بما عليك حميلاً ورهنا ، وعلى أحد أقوال مالك لايجوز » [٢]

فيفهم مما سبق أن هناك اختلافاً بين فقهاء المالكية في جواز هذا الخصم ، إذ نُقل عن مالك وابن القاسم المنع من ذلك ، وأنه من الضمان بجعل .

ولو افترضنا أن ذلك جائز ، فإنه يختلف عن مايجري في البطاقة الائتمانية التي يدفع حاملها رسماً معيناً خاصاً بهذا التخفيض ، وكلام الفقهاء السابق في حالة حصول المدين على الخصم دون أن يقدم في مقابل ذلك مالاً ، وإنما ضامناً فقط .

« والله أعلم »

---

١)- انظر : الذخيرة ٩/٢١٣ - ٢١٤

٢)- انظر : مواهب الجليل ٥/١١٣

المبحث الثاني : في حكم الجوائز والهدايا التي يحصل عليها حامل البطاقة

حرصاً على جذب الناس لحمل البطاقة واستعمالها تلجأ المنظمة المصدرة أو المصدر الفرعي أو التاجر لتقديم جوائز وهدايا لحاملها سواء عند إصدار البطاقة أو عند استعمالها في الشراء ، وذلك كترغيب في حمل البطاقة واستخدامها .

وإيضاح هذا المبحث يتضح من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : التعريف بالجوائز والهدايا المقدَّمة لحامل البطاقة .

يخضع تقديم هذه الجوائز والهدايا لرغبة المصدر أو التاجر ، فقد يتم تقديم البطاقة دون حصول حاملها على هدية ، في حين يلجأ البعض من المصدرين للترغيب في حمل بطاقته إلى تقديم هدية لحاملها عند الإصدار قد تكون ساعة يدوية أنيقة ، أو آلة حاسبة مميزة ، وقد يزيد على ذلك بعض المصدرين فيتيح لحاملها فرصة المنافسة على هدايا ضخمة قد تصل إلى هدية بحجم سيارة مرسيدس مثلاً .

ولايكتفي البعض من المصدرين بذلك ، بل يلجأ إلى تشجيع حامل البطاقة في أن يؤثر على غيره فيدفعه إلى حمل البطاقة ، وحينئذ يحصل حامل البطاقة على هدية خاصة لقاء تقديمه لشخص آخر لعضوية البطاقة ، ويتيح بعض المصدرين لمن قدَّم صديقاً لعضوية البطاقة فرصة الانضمام إلى العضوية في بعض البرامج الخاصة ، ومنحه مجموعة من النقاط ، يمكن تحويلها إلى أحد برامج المسافرين المميزين التى توفرها شركات الطيران المشاركة في البرنامج ، أو استبدال النقاط للحصول على قسائم للإقامة المجانية في الفنادق ، أو للخصومات في المطاعم ، أو للتسوُّق .[1]

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢٦-٣٠ ، ٤٦-٤٧ ، ٦٧

هذا في مايتعلق بإصدار البطاقة أو دفع الغير إلى حَمْلها ، أما مايتعلَّق بالجوائز والهدايا التي تُقَدَّم عند استخدام البطاقة فبعضها يتم تقديمه من التاجر إذ يقوم بعض التجار بالسحب على جوائز بين المشترين من حملة البطاقات ، ولكن هذا يكون نادراً ، إذ يبدو أن التاجر يتأثَّر بالنسبة التي يخصمها للمصدر فلايكون مستعداً لخسارة أخرى بتقديمه هدية أو جائزة لحامل البطاقة .

بينما تلجأ بعض المنظمات المصدرة ـ في محاولة لتشجيع حامل البطاقة على استخدامها ـ لتقديم جوائز مختلفة يحق لحملة البطاقة الذين استخدموها في الشراء المسابقة في السحب على جوائز شهرية ، أو ربع سنوية ، أو سنوية ، تتفاوت ما بين مبالغ نقدية وتذاكر سفر لعدد من المدن العالمية ورحلة خاصة تتضمن تذاكر سفر بالطيران إلى مدينة (لندن) ومن (لندن) إلى (نيويورك) ذهاباً وعودة ، إضافة إلى تذكرة رحلة على متن باخرة خاصة بين مينائي (ساوثهامبتون) و (نيويورك) مع الإقامة المجانية لمدة معينة في فندق خاص ، مع حصوله ـ أيضاً ـ على مبلغ نقدي قد يصل إلى خمسة آلاف دولار أمريكي ، وهذه الجائزة يعبَّر عنها بالجائزة الكبرى تمنح لحامل بطاقة واحدة من منظمة الفيزا قام باستخدام البطاقة لأكثر من مرة في الشهر خلال مدة العرض الذي تقوم المنظمة بتقديمه .

كما يمكن أن يكون تقديم هذه الجوائز والهدايا على استخدام البطاقة في الشراء من المصدر بالتنسيق مع أحد التجار مثلاً ، فيُمنح الحامل مجموعة من النقاط لقاء كل مبلغ يقوم باستخدام البطاقة في الشراء به ، وبعد تجميع هذه النقاط يحق للحامل الحصول على هدية خاصة تساوي مجموعاً معيناً من تلك النقاط ، أو الحصول على نسبة خصم معينة لقاء كل عدد من النقاط من أحد التجار المحددين .[1]

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٦٦ ، ٦٧

وعلى كل حال تخضع هذه الجوائز والهدايا لتقدير المنظمة المصدرة أو البنك المصدر أو التاجر ، وتبدو متفاوتة ومختلفة من حين لآخر ، وبطرق وأساليب متنوعة ، إلا أنها تتفق في أن الهدف منها إما حمل البطاقة أو استخدامها في الشراء للسلع والخدمات ، دون الحصول على النقد .

المطلب الثاني : حكم الجوائز والهدايا المقدَّمة لحامل البطاقة

تبيَّن سابقاً أن الجوائز والهدايا التي تُقدَّم لحامل البطاقة الغاية منها أحد أمرين : إما حمل البطاقة ، أو استخدامها في الشراء للسلع والخدمات .

فيتضح من ذلك أن الغاية هي الكسب والربح الذي يعود على المصدر ، إذ يحصل المصدر للبطاقة في حالة حمل الغير لبطاقته على رسم إصدار قد يصل إلى ثلاثمائة وستين دولاراً [١] ، كما أنه في حال استخدام البطاقة في الشراء يحصل المصدر من التاجر على نسبة من قيمة الفاتورة التي يسدِّدها عن الحامل للتاجر .

وإدراك ماسبق يقود إلى الاجتهاد في بيان الحكم الشرعي لهذه الجوائز والهدايا ، وعليه يمكن القول إن حكم هذه الجوائز والهدايا يحتاج إلى شيء من التفصيل :

أ ـ فأما مايتعلق بالجوائز والهدايا التي تقدَّم عند إصدار البطاقة :

١ ـ فإن كان إصدار البطاقة لحاملها كان من غير رسوم وإنما قدِّمت مجاناً ، فتكون تلك الجوائز والهدايا جائزة ، لأنها من غير عوض بل قدِّمت مجاناً من المصدر فلايصدق عليها مسمى الميسر أو المغامرة .

وقد أجاز بعض الفقهاء حصول المضمون عنه (الحامل) على أجر وجعل سواءً من الضامن أو من رب الدين أو من أجنبي . [٢]

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٧١

٢)- انظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ٤٤٢/٣

٢ ـ أما إن كان إصدار البطاقة لقاء رسوم يحصل عليها المصدر ، ويحق لحامل البطاقة الحصول على هدية معينة ، فهذه الهدايا والجوائز لاتجوز ، لأن ذلك نوعاً من القمار المحرَّم شرعاً فيتحقق فيها معنى المقامرة في دفع القليل أملاً في الحصول على الكثير بدون وجه حق ، والمؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ، وقد قال الله سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ، ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ، ومن يفعل ذلك عدوانا وظلمًا فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيرا ﴾[١] .

كما قال سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾[٢].

ب ـ أما ما يتعلق بالجوائز والهدايا التي يحصل عليها حامل البطاقة ـ بخاصة ـ عند استخدامها في الشراء ، فقد وردت فتاوى عامة عن بعض العلماء[٣] في تحريم الجوائز التي تُقدَّم من المؤسسات والمحلات التجارية لمن يشتري من بضائعهم ، لأن ذلك نوعاً من القمار المحرم شرعاً ، ومايجري في البطاقة يأخذ حكم تلك الجوائز فتسري عليه الحرمة سواء كانت تلك الجوائز والهدايا مقدمة من التاجر أو من المصدر أو من المنظمة المصدرة ؛ إذ أن شراء الحامل بالبطاقة يُحقِّق الربح للمصدر المتمثل في حصوله على نسبة معينة من قيمة الفاتورة التي يسددها ، ولايمكن للمصدر الحصول على ذلك الربح إلا عند استخدام الحامل

---

١)- سورة النساء ، آية رقم (٢٩)

٢)- سورة المائدة ، آية رقم (٩٠)

٣)- فتاوى إسلامية ، جمع وترتيب المسند ، الرياض : دار الوطن ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ٤/٤٤٣ – ٤٤٤ (وهو رأي سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز) .

للبطاقة في الشراء ، ولأجل ذلك يقدِّم المصدر تلك الجوائز والهدايا ، وبعضها لاتحصل إلا بعد القرعة ، فيكون حكمها ـ والله أعلم ـ الحرمة ؛ إذ أن ذلك نوعاً من القمار المحرم ، وأكلاً لأموال الحامل بالباطل ، وتلك الجائزة أو الهدية قد يحصل عليها الحامل وقد لايحصل ، فذلك هو الميسر وهو كل معاملة دائرة بين الغرم والغنم ، وعليه فلاتجوز تلك الجوائز والهدايا سواء كانت من المصدر أو من التاجر أو من المنظمة .

« والله أعلم »

المبحث الثالث : في حكم الخدمات الخاصة التي تقدَّم لحامل البطاقة

يتضمن هذا المبحث المطلبين التاليين :

المطلب الأول : التعريف بالخدمات الخاصة المُقدَّمة لحامل البطاقة .

يختص حامل البطاقة بخدمات معينة يحصل عليها لقاء حمله بطاقة الائتمان ، وهذه الخدمات تختلف من مصدر إلى آخر ، وبعضها يقتصر على حامل بطاقة الائتمان الذهبية ، ومن خلال النظر في النشرات الدعائية [١] المختلفة لبعض البطاقات الائتمانية ، يمكن إجمال تلك الخدمات في الآتي :

١ ـ أولوية الحجز لدى مكاتب السفر لتذاكر الطيران وغرف الفنادق .

٢ ـ تقديم المشورة التي تتعلَّق بالبطاقة عن طريق الاتصال مجاناً بمكتب خاص بحملة البطاقة الائتمانية .

٣ ـ تخصيص موظف ومكتب خاص في مقر البنك المصدر لخدمة حاملي البطاقة الذهبية ، ويكون ذلك المكتب ملحقاً بمكتب مدير البنك .

٤ ـ تخصيص بعض البرامج الخاصة للخدمة الشخصية لحاملي البطاقة الائتمانية ، وذلك مثل برنامج الواحة الذهبية الذي يقدِّم مجموعة كبيرة من الخدمات الشخصية للزوار من حاملي البطاقة الذهبية للبنك السعودي الأمريكي خلال فترة إقامتهم في بعض المدن العالمية .

٥ ـ استقبال حامل البطاقة وضيوفه في صالات المطارات الفارهة والخاصة على نطاق العالم .

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) . ص ١ ، ٨ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٥٦ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٥

٦ ـ حصول حامل البطاقة على رقم هاتف دولي خاص به ، يستطيع الاتصال به من أي مكان في العالم ، للحصول على رسائله الصوتية والفاكسية التي تركها له موظفوه أو أحد أفراد عائلته أو أصدقائه .

٧ ـ حصول حامل البطاقة على العضوية للدخول في عدد كبير من المؤسسات الترفيهية الخاصة برجال الأعمال والنخبة ، تنتمي إلى الشبكة العالمية للأندية الخاصة مثل أندية الطعام التقليدية لرجال الأعمال ، والمرافق الصحية والرياضية ، وأندية الترفيه ، ويعتبر حامل البطاقة مسئولاً عن جميع المصاريف المستحقة لتلك الأندية .

٨ ـ الحصول على مساعدات واستشارات قانونية وطبية مجاناً من مؤسسة (S.O.S) العالمية على مدار الساعة في جميع أنحاء العالم .

٩ ـ الحصول على خدمات مركز البطاقة للسفر وتشمل : معلومات عن الفنادق المشتركة في برنامج الفيزا لخدمات الفنادق ، وأماكن الصرف الآلي ، والاستفسارات العامة عن السفر ، والإبلاغ عن فقدان أو سرقة البطاقة .

١٠ ـ يتيح بعض المصدرين إمكانية إصدار بطاقات إضافية لأفراد عائلة حامل البطاقة الأساسية البالغين مجاناً من دون رسوم .

المطلب الثاني : حكم حصول حامل البطاقة على تلك الخدمات

من خلال العرض السابق لأبرز الخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة من مصدرها أو من مركز البطاقة العالمي أو ممن يقبل البطاقة ، يمكن تصنيف تلك الخدمات على النحو التالي :

أ ـ خدمات خاصة بالبطاقة ، وطريقة عملها واستخدامها ، وأماكن ذلك ، ومايترتب على استخدامها .

ب ـ خدمات خاصة لكن يترتب على الانتفاع بها تحمُّل حامل البطاقة قيمة ذلك ، فليست مجانية .

جـ ـ خدمات خاصة يتحمَّل لأجلها المصدر أو المنظمة المصدرة التكاليف عن حامل البطاقة .

وبعد معرفة التصنيف السابق لتلك الخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة يمكن القول إن حكم تلك الخدمات يكون على النحو التالي :

أ ـ أما مايتعلَّق بالخدمات المتصلة بالبطاقة وكيفية عملها ، والأماكن التي تقبل استخدامها ، ومايترتب على استخدامها ، فمثل هذه الخدمات تلزم المصدر للبطاقة ؛ إذ لايتم الانتفاع بالبطاقة ولا التعامل بها إلا بتوفير هذه الخدمات ، وعليه فحصول حامل البطاقة على تلك الخدمات جائز بل هو لازم لانجاح التعامل بالبطاقة .

ويدخل في هذا التصنيف :

١ ـ تقديم المشورة التي تتعلَّق بالبطاقة .

٢ ـ تخصيص موظف ومكتب خاص لخدمة حامل البطاقة .

٣ ـ تقديم برامج خاصة لخدمة حامل البطاقة في بعض المدن العالمية .

٤ ـ الحصول على خدمات مركز البطاقة للسفر .

٥ ـ أولوية الحجز لدى مكاتب السفر .

ب ـ أما مايتعلَّق بالخدمات التي يقوم حامل البطاقة بدفع تكاليفها ، فهذه الخدمات في الواقع لها ثمن يدفعه حامل البطاقة ، فحصول حامل البطاقة عليها يخضع لتلك الخدمات فإن كانت في الأصل جائزة فتلك الخدمات جائزة ، وإن كانت تلك الخدمات حراماً فالحصول عليها حرام .

ويدخل في هذا التصنيف :

١ ـ حصول حامل البطاقة على العضوية في أندية الترفيه ، والطعام ، والمرافق الصحية والرياضية .

٢ ـ حصول حامل البطاقة على رقم هاتف دولي .

جـ ـ خدمات خاصة يتحمل لأجلها المصدر أو المنظمة المصدرة تكاليف معينة ، عن حامل البطاقة ، ويتحقَّق الانتفاع بالبطاقة بدونها ، وحكم هذه الخدمات يحتاج إلى شيء من التفصيل :

١ ـ فإن كان إصدار البطاقة من غير رسوم فتكون تلك الخدمات جائزة إذ تدخل ضمن حصول المضمون عنه على أجرا أو جعل في إطار عملية الضمان وقد أجازها بعض الفقهاء [١] ، سواء كانت تلك الخدمات مقدَّمة من المصدر أو من المنظمة العالمية ، أو من التاجر ، أو من طرف آخر .

٢ ـ أما إن كان إصدار البطاقة في مقابل رسم دفعه الحامل للمصدر ، فحينئذ تكون تلك الخدمات محرمة ؛ لأن فيها نوعاً من الغرر والمقامرة ، إذ قد تكون تكلفة تلك الخِّدمات أكثر من الرَّسم الذي دفعه الحامل للمصدر ، وقد تكون أقل ، وقد تكون مساوية ، فيسري عليها مايسري على حكم الجوائز والهدايا المقدَّمة لحامل البطاقة .

ويدخل في هذا التصنيف :

١ ـ استقبال حامل البطاقة في صالات المطارات الفارهة .

٢ ـ حصوله على استشارات ومساعدات طبية وقانونية .

٣ ـ إصدار بطاقات إضافية لأفراد عائلة حامل البطاقة .

---

١) ـ انظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٤٢/٣

المبحث الرابع : في حكم التأمين المقدَّم لحامل البطاقة

من ضمن الحوافز الترغيبية التي تُقدَّم لحامل البطاقة الائتمانية مزية التأمين .

والحديث عن هذا الحافز وحكمه يتم عبر المطلبين التاليين :

المطلب الأول : التعريف بالتأمين الموجود في البطاقة

يقوم مصدر البطاقة الائتمانية بتوفير مزية التأمين إلى حامل البطاقة الائتمانية ، ويختلف قدر ذلك التأمين وصوره من مصدر لآخر ، ومن بطاقة إلى أخرى ، ومن خلال الاطِّلاع على النشرات الدعائية المختلفة لدى عدد من المصدرين يمكن حصر صور التأمين المقدَّمة لحامل البطاقة في الآتي :

أولاً : التأمين على حياة حامل البطاقة أو أحد أفراد أسرته .

وعليه ففي حال وفاة حامل البطاقة أو أحد أفراد أسرته ـ وفق ضوابط وشروط معينة ـ يحصل حامل البطاقة أو وريثه على مبلغ مالي معيَّن .

وهذه الصورة وهي التأمين على الحياة يُقدمها غالب المصدرين للبطاقة بينما تمتنع بعض البنوك الإسلامية عن تقديمها .

ويختلف قدر قيمة مبلغ التأمين على الحياة من مصدر لآخر ، والجدول التالي [١] يوضِّح ذلك :

تسلسل	اسم المصدر	نوع البطاقة	قدر مبلغ التأمين	عملة المبلغ	فئة البطاقة
١	الشركة الإسلامية	فيزا	خمسون ألف	جنية استرليني	ذهبية
٢	بنك فيصل الإسلامي	فيزا – ماستركارد	مائة وخمسون ألف	دولار أمريكي	ذهبية
٣	البنك السعودي الأمريكي	فيزا – ماستركارد	مائتان وخمسون ألف	دولار أمريكي	ذهبية
٤	البنك السعودي الأمريكي	فيزا – ماستركارد	مائة وخمسون ألف	دولار أمريكي	فضية
٥	البنك الأهلي	فيزا – ماستركارد	مائة وخمسون ألف	دولار أمريكي	ذهبية
٦	البنك الأهلي	فيزا – ماستركارد	مائة ألف	دولار أمريكي	فضية
٧	البنك العربي الوطني	فيزا	مائة وخمسون ألف	دولار أمريكي	–
٨	بنك القاهرة السعودي	فيزا – ماستركارد	مائتان وخمسون ألف	دولار أمريكي	ذهبية
٩	بنك الجزيرة	أمريكان إكسبرس	ثلاثمائة وخمسون ألف	دولار أمريكي	ذهبية
١٠	أمريكان إكسبرس	أمريكان إكسبرس	مائة ألف	دولار أمريكي	–
١١	البنك الأهلي	ماستر كارد	خمسمائة وستون ألف	ريال سعودي	–

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٧ ، ١٤ ، ٢٤ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٥

ثانياً : التأمين على حوادث إصابات السفر في مادون الوفاة .

ومن أمثلة الإصابات : فقدان البصر ، فقدان الأطراف ، العجز الكلي المستديم ، الأمراض الطارئة .

ومثل هذه الصورة تدخل لدى كثير من المصدرين تبعاً للصورة السابقة ويُعبَّر عنها بالتأمين ضد حوادث السفر فتشمل الوفاة وبقية الإصابات فيما دون الوفاة، إلا أن بعض المصدرين - كبيت التمويل الكويتي وشركة الراجحي المصرفية - قصروا التأمين على حوادث إصابات السفر بما دون الوفاة .[١]

ثانياً : التأمين على حوادث رحلات الطيران . وتشمل :

أ - حوادث خطف الطائرات .

ب - إلغاء الرحلات .

جـ - تأخير الرحلات .

د - تأخُّر وصول الأمتعة .

هـ - تعرُّض الأمتعة للضياع أو التلف .

ويختلف قدر التعويض الذي يحصل عليه حامل البطاقة من جرَّاء تلك الحوادث من مصدر إلى آخر ، فمثلاً يبلغ **حد الإلغاء لشركات الطيران** خمسة آلاف دولار لدى أحد المصدرين[٢] ، وعند مصدر آخر يبلغ حد التعويض عن **تأخر الرحلة الجوية** عن موعدها المقرر لمدة تصل إلى ثمان ساعات مائة دولار أمريكي ، وإذا تجاوز التأخير ست عشرة ساعة بلغ حد التعويض مائة وخمسة وسبعين دولاراً أمريكياً ، أما إذا بلغ التأخير أربعا وعشرين ساعة فأكثر وصل حد التعويض إلى مائتين وخمسين دولاراً أمريكياً .[٣]

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٧ ، ملحق رقم (٥) ، ص ١٤ ، التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية ، ص ٢٢

٢)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٧

٣)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٦١

ولدى مصدر آخر يختلف التعويض عن تأخر الرحلات بحسب نوع البطاقة فيبلغ مائة وخمسين دولاراً أمريكياً للبطاقة الفضية ، بينما يصل إلى مائتين وخمسين دولاراً للبطاقة الذهبية . (١)

وأما مايتعلق بتأخُّر وصول الأمتعة فتذكر إحدى النشرات أن حامل البطاقة يمكنه الحصول على تعويض قدره مائتان وخمسون دولاراً أمريكياً في حالة كون مدة التأخر تبلغ أربعاً وعشرين ساعة ، أما التأخر لمدة أربع ساعات فيكون التعويض مائة دولار أمريكي . (٢)

ولدى مصدر آخر يتم تعويض حامل البطاقة بمبلغ يصل إلى خمسمائة دولار أمريكي إذا تأخَّرت الأمتعة لمدة أكثر من أربع ساعات ، أما إذا كان التأخُّر لمدة أكثر من ثمان وأربعين ساعة فيكون التعويض مختلفاً بحسب نوع البطاقة ، فحامل البطاقة الفضية يحصل على ألف دولار أمريكي ، وحامل البطاقة الذهبية يحصل على ألفي دولار أمريكي (٣) .

وأما ما يتعلَّق بضياع الأمتعة والتلف فيختلف قدر التعويض من مصدر إلى آخر، فلدى أحد المصدرين يصل إلى ألف دولار أمريكي لما يزيد عن مائتين وخمسين دولاراً أمريكياً (قيمة تحمل) لكل مطالبة . (٤)

ولدى مصدر آخر يبلغ الغطاء التأميني لكل الأمتعة المفقودة ألف دولار أمريكي ، وللقطعة الواحدة ثلاثمائة دولار أمريكي . (٥)

وتشير نشرة أخرى لمصدر آخر إلى أن قدر التعويض يختلف بحسب نوع

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢٤

٢)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٦٢

٣)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢٤

٤)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٦٢

٥)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٧٠

البطاقة ، فالذهبية يصل مبلغ التأمين فيها إلى ألفين وخمسمائة دولار أمريكي ، والفضية يبلغ ألفاً وخمسمائة دولار أمريكي .[١]

وتجدر الإشارة إلى أن التعويض في حالة تأخر الرحلة أو الغائها ، أو فقدان الأمتعة أو تأخرها **يحتاج إلى إجراءات ووثائق معينة** جاءت الإشارة إليها في إحدى النشرات بالآتي :

تحتاج المطالبة بالتعويض إلى :

١ ـ إيصالات النفقات .

٢ ـ صورة لتذكرة السفر .

٣ ـ صورة لتذكرة الصعود إلى الطائرة .

٤ ـ رسالة خطية من شركة الطيران تفيد بحصول تأخير في موعد السفر .

٥ ـ تفاصيل الرحلة .

ثم ترسل إلى شركة التأمين المعنية التي ترعى هذه الخدمة[٢].

رابعاً : التأمين على مشتريات البطاقة .

وهو مايُسمَّى بـ (الغطاء العالمي للمشتريات)

وهو برنامج تعويض يغطي معظم مشتريات البطاقة حول العالم في حالة تعرُّضها للسرقة أو الفقدان أو التلف أو الكسر .[٣]

والنشرات الحديثة لعدد من المصدرين تهتمُّ بهذه الصورة من التأمين ، وتخصُّ بطاقاتها به[٤] ، بينما لاتوجد إشارة إلى مثل هذا التأمين لدى بعض المصدرين[٥] .

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢٤

٢)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢٤

٣)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢٣

٤)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٨٠

٥)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ١ ، ٥ ، ٧ ، ٥٦ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٧٩

ويختلف قدر التعويض الذي يحصل عليه حامل البطاقة من مصدر إلى آخر ، فعند أحد المصدرين جاء مايلي :« يمكنك المطالبة بمبلغ قد يصل حتى ألف وخمسمائة دولار للحالة الواحدة ، إلى عشرة آلاف دولار لكل سنة ، وفقاً لاجراءات وشروط شركة التأمين »[١]

بينما جاء التعويض لدى مصدر آخر بطريقة مختلفة إذ تقول النشرة :« سنقوم بتعويضك وفقاً لما يلي : مائة في المائة (١٠٠٪) من قيمة المشتريات في حالة التعرُّض للسطو أو السلب ، خمسين في المائة (٥٠٪) من قيمة المشتريات في حالة التلف أو الفقدان أو السرقة الناجمة عن السهو وعدم الانتباه ، وفي حالة التعويض سيتم خصم خمسة وعشرين دولاراً من المبلغ المعوَّض . ويغطي البرنامج معظم مشتريات البطاقة باستثناء السلع الاستهلاكية والغذائية والمنتجات المعرَّضة للفساد والتلف وغيرها . إن الحد الأقصى للتغطية لكل قطعة مشتريات هو ثلاثة آلاف دولار أمريكي للبطاقة الذهبية وألف دولار للبطاقة الفضية ، أما الحد الإجمالي الأقصى فهو عشرة آلاف دولار أمريكي للبطاقة الذهبية ، وثلاثة آلاف دولار للبطاقة الفضية »[٢]

وجاء قدر التعويض عند مصدر آخر مختلفاً فتقول النشرة :« عند شرائك بواسطة بطاقة الأهلي الائتمانية فإنك تلقائياً تؤمن على مشترياتك بقيمة تصل إلى سبعة آلاف وخمسمائة ريال للسلعة الواحدة ، بحد أقصى ثمانية عشر ألف ريال للحادثة الواحدة »[٣]

وهناك شروط وإجراءات معينة لحصول حامل البطاقة على التعويض جرى تحديدها لدى أحد المصدرين بالآتي :

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٣٤

٢)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢٣ ، ٢٤

٣)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٨٠

١ ـ أن يكون ذلك خلال مدة معينة من تاريخ الشراء ، تختلف من مصدر إلى آخر ، فتبلغ لدى البعض ثلاثين يوماً ، بينما تصل إلى ستين أو تسعين يوماً لدى البعض الآخر .

٢ ـ الإبلاغ عن الحادث خلال ثلاثين يوماً .

٣ ـ تقديم المستندات التالية لاستكمال إجراءات المطالبة بالتعويض :

أ ـ رسالة يبلغ فيها عن الحادث .

ب ـ تقرير من الشرطة .

جـ ـ إيصال المشتريات بواسطة البطاقة .

د ـ فاتورة المشتريات الأصلية .

هـ ـ صورة عن كشف حساب البطاقة .

و ـ صورة فوتوغرافية للمشتريات التالفة .

ز ـ تعبئة نموذج طلب التعويض . [١]

خامساً : التأمين ضد المطالبات والاستشارات القانونية

تذكر بعض النشرات الدعائية لدى بعض المصدرين أن حامل البطاقة يحصل على تعويضات معينة ضد المطالبات الخاصة بالمسئولية تجاه الطرف الثالث تصل إلى خمسمائة ألف دولار أمريكي ، وذلك في رحلة مؤمن عليها يقوم بها الحامل خارج المملكة .

كما يكون في إمكان حامل البطاقة أن يسترد مايصل إلى ألف دولار أمريكي من قيمة الاستشارات القانونية الطارئة التي يتكبدها في الخارج . [٢]

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢٤

٢)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٦٢

وبشكل عام لجميع صور التأمين التي يقدِّمها المصدر فإن حصول حامل البطاقة على التعويض مشروط بقيامه بشراء تذاكر السفر بواسطة البطاقة .[١]

ولايكتفي بعض المصدرين بالتأمين على حامل البطاقة، بل يمكن لحامل البطاقة أن يطلب التأمين على أفراد أسرته المسافرين معه ، **فتقول إحدى النشرات :** «يمكن إذا رغبت أن تدفع ثلاثمائة وخمسين ريالاً سعودياً إضافياً لكي يشمل نظام التأمين ضد مخاطر السفر أربعة من أفراد أسرتك المسافرين معك في نفس الرحلة »[٢]

المطلب الثاني : حكم التأمين المقدَّم لحامل البطاقة

قبل الحديث عن حكم التأمين - بصوره المختلفة - الوارد في البطاقة تحسن الإشارة إلى الملاحظات التالية على صور التأمين المقدَّمة لحامل البطاقة :

١ - هناك صور مختلفة للتأمين تشمل : (التأمين على حياة الحامل ، حوادث السفر فيما دون الحياة ، حوادث رحلات الطيران ، مشتريات البطاقة ، المطالبات والاستشارات القانونية) .

٢ - لاتذكر عقود المصدر مع الحامل أن هناك رسماً خاصاً بمزية التأمين يُلْزَم حامل البطاقة بدفعه ، بل يحصل على هذه المزية بمجرد إصدار البطاقة ، وقد يكون داخلاً في رسم الاشتراك[٣] .

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٧ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٥

٢)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٦٢

٣)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٧ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٧

٣ -يلزم للحصول على مزية التأمين استخدام البطاقة سواءً لشراء تذاكر السفر، أو شراء السلعة المؤمَّن عليها . [١]

٤ -ذكرت إحدى الاتفاقيات فيما بين المصدر والحامل أن قيام المصدر بالاتفاق مع شركات التأمين هوبالنيابة عن الحامل **فقالت** : « في حالة دخول البنك بالنيابة عن حامل البطاقة الأصلي في أي اتفاقيات مع شركات التأمين والمؤسسات الدولية الأخرى لتحقيق مزايا معينة لحامل البطاقة الأصلي تتحمل هذه الشركات والمؤسسات وحدها مسئولية تحقيق هذه المزايا » [٢]

وهذا ما يدخل الشك في أن المصدر يقدِّم هذه المزية نيابة عن الحامل باقتطاع جزء من رسم الاشتراك الذي يدفعه حامل البطاقة للمصدر ، وقد يتم تقديم البطاقة مجاناً ، وهذا يعني أن المصدر يتحمل وحده تكاليف التأمين .

٥ -جاء في إحدى النشرات أن في إمكان حامل البطاقة أن يوسِّع دائرة الانتفاع بالتأمين فتشمل أربعة من أفراد عائلته المسافرين معه بعد أن يدفع رسماً معيناً ، **حيث قالت** :« يمكن إذا رغبت أن تدفع ثلاثمائة وخمسين ريالاً سعودياً إضافياً لكي يشمل نظام التأمين ضد مخاطر السفر أربعة من أفراد أسرتك المسافرين معك في نفس الرحلة » [٣] فهنا يظهر بلاشك أن التأمين الذي ينتفع به أفراد أسرة حامل البطاقة قد دفع قسطه حامل البطاقة وليس المصدر .

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ،ص ٧، ١٤، ١٩، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٣٤، ٣٨، ٥٠، ٥٣، ٥٦، ٦١، ٦٢، ٦٥، ٦٧

٢)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢١

٣)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٦٢

وبالربط بين ما سبق وماصدر من فتاوى في تحريم التأمين التجاري [١] وجواز التأمين التعاوني أو التبادلي [٢] من مجامع فقهية معتبرة ومن ذلك :

١ ـ مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة ، بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ .

٢ ـ المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي ، بتاريخ ١٣٩٨/٨/١٠هـ .

٣ ـ مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية ، بتاريخ ١٠ - ١٤٠٦/٤/١٦هـ [٣]

وأيضا ما صدر من فتاوى في تحريم التأمين على الحياة [٤] أيّاً كان التأمين تجارياً أم تعاونياً .

ولذا فالحديث عن حكم التأمين المقدَّم لحامل البطاقة لن يكون حديثاً عن حكم التأمين في الشريعة الإسلامية ؛ لأن ذلك موضوع واسع يحتاج إلى دراسات واسعة خاصة ليس هذا البحث خاصاً بها ، إذ البحث هو عن البطاقة الائتمانية ، لا عن التأمين ، لكن سيتركز الحديث هنا في الحكم عما له علاقة بالبطاقة

---

١)- التأمين التجاري أو الاسترياحي هو عقد يتم بين شركة التأمين ومستأمِنٍ معيَّنٍ تتعهَّد هذه الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ من المال ـ وهو مبلغ التأمين ـ عند وقوع خطر معيَّن ، في مقابل التزام المستأمِن بدفع مبلغ مالي يسمَّى قسط التأمين مما يحقق للشركة الربح .(انظر : مباحث في الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٣٠)

٢)- التأمين التعاوني أو التبادلي هو اتفاق مجموعة من الناس يتعرضون في الغالب إلى أخطارٍ متقاربة على رفع الضرر عمَّن نزل به منهم ضرر معين أو تخفيفه . (انظر : مباحث في الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٣٣)

٣)- انظر : عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي ، العروان ، الرياض : مركز البحوث التربوية بجامعة الملك سعود ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، ص ٥٤ ، ٥٥ (وانظر : ملحق رقم (٥) ، ص ٤٤ - ٤٦ ، مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٠) ، ص ٣٥٩ - ٣٦٠) .

٤)- انظر : فتاوى إسلامية ، ٥/٣ ، المعاملات التأمينية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، الحقيل ، الرياض : مطابع الفرزدق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ، ص ٦٢

الائتمانية وأكتفي في حكم التأمين بما اختارته المجامع الفقهية المعاصرة وأربط ذلك بالتأمين المقدَّم في البطاقة فأقول :

إن حكم التأمين المقدَّم في البطاقة لحاملها لايخرج عن الحالات التالية :

الأولى : مايتعلَّق بالتأمين على حياة حامل البطاقة فهذا لايجوز ، لوجود الفتاوى في تحريم ذلك ، لمافيه من الغرر والربا .

الثانية : أما إذا كان التأمين فيما دون الحياة . ففيه تفصيل :

أ - فإن كان في مقابل رسوم خاصة به يدفعها حامل البطاقة ، أو تُستقطع من رسم البطاقة الائتمانية ، فينظر :

١ - فإن كان تأميناً تجارياً ، وهو الذي يتم التعاقد فيه مع شركات تجارية تهدف إلى الربح ، فالاشتراك في هذا التأمين ، وأخذ مبلغ التأمين عند تحقيق الخطر المؤمن ضده لايجوز ، لما في ذلك من الغرر الفاحش والربا والمقامرة التي حرَّمها الله سبحانه ، وخصوصاً أن شركات التأمين التجاري تقوم باستخدام أقساط الاشتراكات في عقود ربوية .

٢ - وإن كان تأميناً تعاونياً ، وهو مايقوم على التعاون على النكبات والحوادث ، ولايقصد منه المعاوضة والربح ، وقامت تلك الشركات التعاونية باستثمار تلك الأقساط من المشتركين في مجالات بعيدة عن الربا فلعلَّ القول بجواز ذلك هو الأقرب ، لكن يرد إشكال مردُّه أن المصدر أو المنظمة يلزم حامل البطاقة بالاشتراك في هذا التأمين وعبر شركات يتعامل معها المصدر ، والأولى أن تترك لحامل البطاقة حرية الاشتراك من عدمه في هذا التأمين ، واختيار الشركة التي يرغب الحامل التعامل معها .

كما أن الخطر الذي يتم التأمين لأجله في البطاقة ، لايخص فقط حامل البطاقة ، بل يعم كذلك المصدر ، إذ في حالة تعرُّض الحامل للخطر المؤمَّن ضده ، قد

لايستطيع الحامل الوفاء للمصدر عمَّا سدَّده المصدرُ عنه ، فبالتأمين يحصل المصدر على حقه بأن يقتطعه من مبلغ التأمين الذي دفعته شركة التأمين ، وهذا ما يُثير الشبهة حول جواز التأمين حينئذ .

ب ـ وإن كان التأمين الذي يحصل عليه حامل البطاقة تم تقديمه مجاناً دون رسوم خاصة للتأمين يدفعها الحامل ، أو تستقطع من رسم الاشتراك في البطاقة ، وتحمَّل المصدر أو المنظمة تكاليف ذلك فينظر :

١ ـ فإن كان الحصول على ذلك التأمين مشروطاً باستخدام البطاقة في شراء تذاكر السفر ، أو السلعة المؤمَّن عليها ـ وهو المعمول به ـ فذلك التأمين لايجوز ؛ لأنه في مقابل مايحصل عليه المصدر من نسبة من قيمة الشراء الذي تمَّ بالبطاقة فيكون نوعاً من القمار، كما قيل سابقاً فيما يتعلَّق بالجوائز والهدايا التي يحصل عليها حامل البطاقة .

٢ ـ أما إن كان حصول الحامل على التأمين من غير اشتراط لاستخدام البطاقة في الشراء ، أو كان المصدر لايحصل على نسبة من قيمة الفاتورة فينظر :

فإن كان إصدار البطاقة لقاء رسوم فلايجوز الحصول على هذا التأمين ، لأن فيه غررٌ وقمار ، فإن مبلغ التأمين يزيد عن رسم الاشتراك .

أما إن كان إصدار البطاقة تمَّ من دون رسوم يدفعها الحامل فيجوز حصوله على ذلك التأمين ، لأنه من غير مقابل أو منفعة حصل عليها المصدر من الحامل لكن يبقى حكم اشتراك المصدر في مثل هذا التأمين ، فإن كان تجارياً فلايجوز، وإن كان تعاونياً فيجوز كما سبق .

« والله أعلم »

الفصل الرابع : في حكم شراء الأثمان بالبطاقة

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : المراد بهذه المسألة

المبحث الثاني : آراء الباحثين في حكم شراء الأثمان بالبطاقة

المبحث الثالث : الرأي المختار في حكم شراء الأثمان بالبطاقة

المبحث الأول : المراد بهذه المسألة

يتعدد استخدام البطاقة الائتمانية فيشمل شراء السلع المختلفة ، وتلقي الخدمات، وسحب النقود ، وهذا يعني أن الحامل يستطيع بالبطاقة الحصول على الأثمان وهي تشمل النقود بعملاتها المختلفة كما تشمل الذهب والفضة .

ومعلوم عند الفقهاء أنه يشترط لشراء الذهب أو الفضة أو النقود قبض البدلين في مجلس العقد .[١]

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :« الذهب بالذهب والفضة بالفضة .. مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »[٢] ، وفي رواية :« ولاتبيعوا منها غائباً بناجز »[٣]

إذا تبيَّن ذلك فهل يعد شراء الذهب أو الفضة أو العملات المختلفة بالبطاقة قبضاً للثمن ؟ هذا هو المقصود بهذه المسألة .

المبحث الثاني : آراء الباحثين في حكم شراء الأثمان بالبطاقة

اختلفت آراء الباحثين لحكم شراء الأثمان بالبطاقة على قولين :

القول الأول : أنه لايصح شراء الأثمان بها .

وهو اختيار كل من : الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية[٤]، وهبة الزحيلي[٥]، علي السالوس[٦].

---

١)- انظر : ص (٣٥٢) من هذا البحث

وانظر : مجلة البحوث الإسلامية ، رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء ، الرياض ، العدد (٥٠) ، ص ١٣٠

٢)- سبق تخريجه ، انظر : ص (٣٥٢)

٣)- أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة ، برقم (٢١٧٦) ، ٣٧٩/٤ – ٣٨٠

وأخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الربا ، برقم (١٥٨٤) ، ١١/١١

٤)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٧٩

٥)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٦٦٩/١

٦) - انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٦٦٢/١ ، ٦٦٣

توجيه هذا الرأي

أن الأثمان لابد من الدفع الفعلي لثمنها في مجلس العقد ، وهذا مالايتوفر في البطاقة ، إذ أن البطاقة قد لايكون لحاملها رصيد عند المصدر ، كما أن الحامل سوف يدفع للمصدر فيما بعد ، إذن فالدفع بالبطاقة لايعتبر قبضاً .[١]

القول الثاني : أنه يصح شراء الأثمان بالبطاقة

وهو اختيار كل من : الهيئة الشرعية لبيت التمويل[٢] ، عبدالله بن منيع[٣].

توجيه هذا القول

١ - أن الفقهاء في العصر الحاضر اعتبروا القبض الحكمي في مسائل منها مسألة التحويلات ، وشراء الشيكات ونحو ذلك . فما المانع من أن يعتبر الدفع بالبطاقة في الحصول على أموال نقدية دفعاً حقيقياً ؟ والدفع الحكمي لو لم نعتبره في هذه الحال دفعاً حقيقياً لانسد باب التعامل في أوجه كثيرة .[٤]

٢ - أن بطاقة الائتمان تعتبر مبرئة للذمة براءة كاملة بين الحامل والتاجر ، وحق بائع الذهب أو الفضة بموجب بطاقة الائتمان ثابت كثبوت حقه في الشيك المصدَّق من حيث أن صاحب البطاقة حينما يوقع بموجبها على فاتورة الدفع لايستطيع الرجوع في توقيعه ، ولا يستطيع مصدر البطاقة أن يتأخر عن سداد القيمة عند الطلب مهما كانت حال صاحب البطاقة ، ونظراً لهذا فإن القول بصحة المصارفة ببطاقة الائتمان قول وجيه يؤيده أن معنى القبض متوفر فيها ؛ حيث يتفرق المتصارفان بموجبها وليس بينهما شيء .[٥]

---

١)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٦٦٢/١ - ٦٦٣

٢) - انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٦٧٣/١ ، التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية ، ص ٢٤ - ٢٥

٣)- انظر : مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٥٠) ، ص ١٣٢

٤)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٦٨٠/١ - ٦٨١

٥)- انظر : مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٥٠) ، ١٣٢

المبحث الثالث : الرأي المختار في حكم شراء الأثمان بالبطاقة

يتم عرض الرأي المختار في ذلك عبر النقاط التالية :

أولاً : فيما يتعلّق بشراء الذهب والفضة بالبطاقة .

قبل ذكر الرأي المختار في حكم شراء الذهب والفضة بالبطاقة يحسن الرجوع إلى العقد الذي يتم الاتفاق عليه بين المصدر أو بنك التاجر مع التاجر من أجل المعرفة الدقيقة بحقيقة قبض التاجر من المصدر لثمن الذهب أو الفضة التي باعها للحامل، وعند الرجوع إلى بعض نماذج العقود [١] تبيَّن الآتي :-

أ - تنصُّ العقود على أن قبول التاجر للتعامل بالبطاقة بناءً على التنسيق المسبق مع المصدر على قبوله السداد لقيمة مستندات البيع ، فقد جاء في إحدى الاتفاقيات بين البنك والتاجر مايلي :« نحن ... (التاجر) مقابل موافقة بنك الرياض (البنك) على دفع قيمة جميع مستندات البيع والصادرة من قبلنا طبقاً للأحكام والشروط الموضَّحة في هذه الاتفاقية وبعد اقتطاع الخصم المتفق عليه من إجمالي السعر المذكور في مستندات البيع كما هو مبيَّن في الجدول [١] من هذه الاتفاقية ، فإننا نوافق مع البنك على الآتي : ..... ٢ - يقبل التاجر جميع بطاقات فيزا / ماستركارد (البطاقة) الصالحة وغير المنتهية عند تقديمها من العملاء كوسيلة للدفع بالنسبة لكافة المعاملات »[٢]

ب -يَفرض البنك على التاجر شروطاً عديدة عند قبوله التعامل بالبطاقة منها :

١ - أن تكون البطاقة صالحة غير منتهية .

٢ - أن لاتكون البطاقة تالفة أو مهترئة .

---

١)- انظر : ملحق رقم (٣) ، ص ١ - ٤ ، ١١ - ٢٠

٢)- ملحق رقم (٣) ، ص ١

٣ - أن لايكون رقم البطاقة موجوداً في القائمة التحذيرية الموجودة لدى التاجر في حالة تزويده بها .

٤ - أن يحصل التاجر على موافقة مسبقة من البنك على إجراء المعاملة في حالة تجاوز المعاملة حد التعامل الأقصى المتفق عليه بين البنك والتاجر .

٥ - أن يتم حصول التاجر على تفويض لجميع عمليات البيع بالبطاقة ، وذلك إما عن طريق طرفية نقاط البيع بتمرير البطاقة من خلال الطرفية ، أو عن طريق الاتصال هاتفياً بالبنك والحصول على التفويض من مكتب المساندة التابع للبنك .

٦ - أن يتم تقديم فواتير البيع بالبطاقة إلى البنك خلال مدة معينة من تاريخ المعاملة.

جـ - تؤكّد العقود على التاجر عدم مطالبة حامل البطاقة بدفع ثمن المعاملة فتقول :« يتعهد التاجر بعدم مطالبة العميل بدفع أية مبالغ نقدية أخرى لسداد رسوم البضائع أو الخدمات المذكورة في مستند البيع »[1].

د - لايلزم من قيام التاجر بقبول البطاقة وتقديم فواتير التعامل إلى البنك حصوله على قيمتها ، بل تذكر العقود إن هناك حالات متعددة يحق للبنك الامتناع عن السداد للتاجر حتى وإن تمّت بموجب تفويض من البنك منها :

١ - إذا كانت المعاملة تتجاوز الحد الأقصى للتعامل المتفق عليه بين البنك والتاجر دون أخذ تفويض من البنك بإجراء المعاملة ، وهنا في حالة رفض المصدر للبطاقة فإن البنك الذي اتفق مع التاجر لن يقبل المستندات المقدمة من التاجر .

٢ - اذا اعترض حامل البطاقة على صحة الأسعار .

٣ - إذا كانت بيانات القسيمة المقدمة من التاجر تختلف عن البيانات الواردة بنسخة حامل البطاقة ، أو كانت البيانات غير مكتملة .

---

١)- ملحق رقم (٣) ، ص ١

٤ ـ إذا تمت العملية لحامل البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها ، أو كانت البطاقة مزوَّرة ، أو سبق إعلام التاجر بوقف التعامل معها .

٥ ـ إذا تجاوز سعر السلعة أو الخدمة المقدَّمة لحامل البطاقة الأسعار المعتادة للتاجر.

٦ ـ إذا اعتقد البنك أن المعاملة غير نظامية ، أو أن هناك شكوكاً تحيط بها ، أو أن تقديمها مخالف للقواعد المتعارف عليها .

٧ ـ في حالة رفض البنك المصدر للبطاقة اعتماد مستندات البيع المقدمة من التاجر ، وهذا في حالة كون المصدر للبطاقة غير بنك التاجر .

٨ ـ إذا صدرت من التاجر عدة قسائم أو فواتير عن عملية واحدة بغرض التحايل على شرط الحصول على الموافقة المطلوبة بتجاوز الحد الأقصى المصرَّح به .

وبمقتضى الحالات السابقة يحق للبنك رفض السَّداد مطلقاً للتاجر ، أو الانتظار حتى يتسلَّم مايفيد السَّداد من قبل المنظمة الدولية ، أو حسب ماتُمليه ـ حينئذ ـ تعليمات المنظمة .

بل وتذكر بعض العقود أن للبنك الحق في استرداد ما قد يكون دفعه للتاجر بمقتضى بعض الحالات السابقة .

هـ ـ يتبيَّن مما سبق أن التزام البنك بالسداد للتاجر مقصورٌ على الحالة التي يتم فيها التعامل من التاجر وفق الشروط والإجراءات التي اتُفق عليها بينه وبين البنك .

أما الحالات التي يُخالف فيها التاجر شروط التعامل التي وضعها البنك فحينئذٍ لايلتزم المصدر بالسداد ، بل قد يمتنع عن السداد كليةً ، وقد يتوقف سداده للتاجر على قيام المصدر الأساسي أو الحامل للبطاقة بالسداد ، أو حسب ماتُقرِّه المنظمة العالمية من تعليمات بخصوص السداد من عدمه .

وعند الرجوع إلى اتفاقية المصدر مع الحامل فيما يتعلق بالفواتير المسجَّلة على بطاقته [١] يمكن ملاحظة الآتي :

١ ـ يتعهَّد الحامل باستخدام البطاقة من قبله فقط ، وضمن الحد الائتماني المتفق عليه مع المصدر ، وخلال مدة صلاحية البطاقة .

٢ ـ يتعهَّد الحامل أيضا بسداد المبالغ المستحقة على بطاقته للمصدر بموجب الفواتير المقدَّمة من التاجر سواءً قام بالتوقيع عليها أم لا ، وسواء كان الاستعمال للبطاقة من قبله أو من قبل الغير بموافقته أونتيجة سرقة البطاقة أو ضياعها ، وأهمل حاملها فلم يبلِّغ عن ذلك .

٣ ـ يتعهد المصدر بالسداد لقيمة الفواتير والإيصالات والحوالات وغيرها من المستندات التي ترد إليه عن معاملات الحامل في حدود الشروط والأحكام المتفق عليها مع الحامل .

٤ ـ تظل مسئولية المصدر في السداد لمن يقبل البطاقة من التجار والمصارف بمقتضى الشروط المتفق عليها من الحامل والتاجر ، ويستمر المصدر في التزامه بالسداد حتى وإن اعترض الحامل بوجود خلافات بينه وبين الجهة التي قدَّمت له البضاعة أو الخدمة ، وسواءً كان هذا الاعتراض قبل قيام المصدر بالسداد أو بعده .

٥ ـ يظل الحامل مسئولاً بالسداد للمصدر عن المبالغ المسجَّلة على بطاقته ولاتنقضي هذه المسئولية بوفاته أو إفلاسه أو إلغاء البطاقة .

٦ ـ في حالة سرقة البطاقة أو ضياعها يتعهَّد الحامل بإعلام المصدر بذلك فوراً ، ويتحمَّل الحامل جميع المبالغ المسجَّلة على بطاقته قبل إبلاغ المصدر بذلك .

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٢، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٧٦ ، ٧٨

٧ ـ في حالة اعتراض حامل البطاقة على المبالغ الموجودة في كشف حساب البطاقة يقوم بإشعار المصدر بذلك مع دفع رسم معين للحصول على صور للفواتير التي تضمنتها تلك المبالغ ، ويُعاد إليه ذلك الرسم في حالة وجود خطأ لصالحه ، وحينئذ لايطالب بذلك المبلغ .

٨ ـ في حالة إنهاء العلاقة بين المصدر والحامل يتعهَّد الحامل بعدم استخدام البطاقة وإعادتها للمصدر ، وفي حالة استخدامها سواءٌ من قبله أو من قبل الغير يطالب بقيمة تلك الاستخدامات .

وبعد العرض السابق لحقيقة فواتير البيع بالبطاقة المقدَّمة من التاجر ، وبالرَّبط بين ذلك وبين ما أقره مجمع الفقه الإسلامي من أن استلام الشيك يقوم مقام القبض [١] ، يمكن القول إن حكم شراء الذهب والفضة ببطاقة الائتمان له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون التعامل بالبطاقة صحيحاً من الحامل والتاجر وحسب الشروط المتفق عليها فحينئذ يصح شراء الذهب والفضة بها ، لأن قبض القسيمة حينئذٍ بمنزلة قبض محتواها قياساً على الشيك ، بل إن قبض القسيمة في تلك الحالة يوازي قبض الشيك المصدَّق ، إذ أن المصدر أو البنك المتفق مع التاجر يلتزم بالسداد للتاجر بمجرَّد تقديمه للقسيمة ، مهما كانت علاقة المصدر بالحامل ، وسواءٌ سدَّد الحامل للمصدر أم لا ، ولذلك يُلْزِم المصدرُ التاجرَ بعدم مطالبة حامل البطاقة دفع الثمن نقداً .

وفي المقابل يلتزم الحامل بالسداد للمصدر قيمة القسائم المسجَّلة على بطاقته ، سواءٌ وقَّع عليها أم لا ، وسواء تم استعمال البطاقة من قبله أو من قبل الغير ، بل ولايَقبل المصدر أي اعتراض من الحامل فيما يتعلق بعلاقته بالتاجر .

---

١)- انظر : مجلة البحوث الإسلامية ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، العدد (٥١) ، ص ٣٧٣

الحالة الثانية : أن يتم التعامل بالبطاقة بما يخالف الشروط والأحكام التي اتفق عليها الحامل أو التاجر مع المصدر أو بنك التاجر .

وفي هذه الحالة لايصح شراء الذهب أو الفضة بالبطاقة ، لأن الدفع بها لايُحقِّق القبض المعتبر شرعاً ، إذ أن قبض قسيمة الدفع بالبطاقة لايَلْزَم منه قبض محتواها وذلك أن المصدر أو بنك التاجر قد يتراجع عن التزامه بالسداد للتاجر ، وقد لايدفع له كليةً ، وقد يتوقف عن الدفع حتى يتسلَّم مايُفيد السداد من المصدر للبطاقة أو من حاملها ، أو حسب ماتُمْليه تعليمات المنظمة العالمية بخصوص السداد من عدمه ، ولأجل هذا التَّردد في حصول التاجر على ثمن القسيمة من عدمه لايُعدُّ حينئذ قبضها قبضاً لمحتواها ، وعليه فلا يصح شراء الذهب أو الفضة بموجب تلك القسيمة . « والله أعلم »

ثانياً : فيما يتعلَّق بشراء النقود بالبطاقة

الواقع أن عقود إصدار البطاقة تمنع حامل البطاقة وكذا التاجر من الانتفاع بالبطاقة للحصـــول على النقود من التاجر ، وتقصر التعامل بينهما على شراء السلع ، وتلقي الخدمات ، **فقد جاء في أحد عقود المصدر مع الحامل مايلي** : « يجب أن تبيِّن البيانات أو الفواتير المعدَّة من المؤسسات التابعة ، والموقَّعة من العضو ـ حامل البطاقة ـ فقط المصروفات المنفقة فعلاً من العضو لدى هذه المؤسسات . ولايمكن بأي حال استعمال بطاقة الاعتماد للحصول على قرض سواء نقداً أو بأي شكل آخر ، ولااسترداد قيمة ما تم شراؤه ..» .[1]

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٧٦

وجرى تأكيد ذلك في عقد المصدر مع التاجر ، **إذ تقول إحدى الاتفاقيات** :« يتعهَّد التاجر بعدم مطالبة العميل بدفع أية مبالغ نقدية أخرى لسداد رسوم البضائع أو الخدمات المذكورة في مستند البيع ، أو إعطاء حامل البطاقة نقداً بدلاً من البضائع أو الخدمات » .[١]

ومما سبق يتبيَّن أن البطاقة فيما يتعلَّق بالشراء تقتصر على السلع والخدمات ، دون النقود ، وهذا لايعني أن البطاقة لايحصل حاملها على النقود ، بل يحصل عليها لكن لا على سبيل الشراء من التجار ، وإنما على سبيل الاقتراض من المصارف ، سواء كان سحباً يدوياً من الفروع ، أو سحباً آلياً من أجهزة الصرف الآلي ، وقد جرت عقود المصدر مع الحامل على تسمية الحصول على النقد بواسطة البطاقة قرضاً ، وليس شراءً ، **فقد قالت إحدى الاتفاقيات** :« الدفع النقدي (السلفة) : يرافق عمليات السحب النقدي بواسطة البطاقة قيد رسوم سلفة نقدية على الحساب ..» .[٢]

كما أنها تفرِّق بين الحصول على السلع والخدمات فتسميها (المشتريات) ، وبين الحصول على النقد فتطلق عليه (السلف النقدية) **إذ تقول** :« .. يفتح البنك حساب فيزا بالريال السعودي لحامل البطاقة ، ويتم قيد جميع الحركات الناشئة عن استخدام البطاقة / البطاقات فيه ، المشتريات والسلف النقدية ..» .[٣]

---

١)- انظر : ملحق رقم (٣) ، ص ١

٢)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٥٨

٣)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٥٨

وبما أن الحصول على النقد بواسطة البطاقة يكون على سبيل القرض ، لا على سبيل الشراء ، فلا يلزم حينئذ فيه قبض البدل في الحال ؛ لأن ذلك لايُشترط عند الفقهاء ، قال القرافي :« القرض خولفت فيه ثلاث قواعد شرعية : قاعدة الربا ، إن كان في الربويات ، كالنقدين والطعام ، وقاعدة المزابنة وهي : بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات ، وقاعدة بيع ماليس عندك في المثليات ، وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف للعباد » .[١]

وقال ابن حزم :« القرض فعل خير ، وهو أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه ليردَّ عليك مثله ، إما حالاً في ذمته ، وإما إلى أجل مسمًّى ، هذا مجمعٌ عليه » .[٢]

« والله أعلم »

---

١)- انظر : الفروق ، للقرافي ، بيروت : عالم الكتب ، بدون طبعة ولاتاريخ ، ٢/٤

٢)- انظر : المحلى ، ٤٦٢/٨

الفصل الخامس : في حكم الدخول في عقد بطاقة تتضمن نصاً ربوياً

قد يتضمن عقد إصدار البطاقة نصاً ربوياً ، مثل أن ينص عقد المصدر مع الحامل على أنه في حالة تأخر حامل البطاقة عن السداد عن المدة المحددة في كشف الحساب تُفرض عليه فائدة ربوية ، سواء كانت نسبة مئوية من المبلغ ، أو مبلغاً مقطوعاً .

وكذلك في حالة الدفع بالأقساط حيث يفرض بعض المصدرين فائدة ربوية تصل إلى (١٩٥٪) في الشهر على إجمالي المبلغ المستحق .[١]

فهل يجوز الدخول في مثل هذا العقد ؟ وهل هذا الشرط مفسد للعقد ؟ وإذا نوى حامل البطاقة أن يدفع كامل المبلغ في الوقت المحدد ، بحيث لاتترتب عليه فوائد فهل يختلف الحكم حينئذ ؟

بما أن قيام المصدر بالسداد عن الحامل يجعله مقرضاً له فتكون العلاقة بينهما ـ حينئذٍ ـ إقراض ، فيكون الحكم في هذه المسألة مبني على حكم القرض المشروط فيه زيادة للمقرض هل يصح القرض ويبطل الشرط ، أو يبطل القرض والشرط ؟

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين :

القول الأول : أن القرض صحيح وشرط الزيادة باطل .

وهو مذهب الحنفية[٢] ، ورواية عند الحنابلة[٣].

---

١)- انظر : ملحق رقم (١) ، ص ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٧٦ ، ٧٨

٢)- انظر : البناية في شرح الهداية ، العيني ، تصحيح : ناصر الإسلام الرافوري ، بيروت : دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ، ٦ ، ٣٧٤

شرح الدر المختار ، الحصكفي ، مصر : مطبعة صبيح ، بدون طبعة ولاتاريخ ، ص ٨٨/٢

٣)- انظر : الفروع ٢٠٤/٤ ، تصحيح الفروع ٢٠٤/٤ ، الكافي ١٢٥/٢

تعليل هذا القول

قالوا : لأن القصد إرفاق المقترض ، فإذا بطل الشرط ، بقي الإرفاق بحاله .[١]

وبمقتضى هذا القول يجوز دخول الحامل في عقد بطاقة مشروط فيها فائدة ربوية إذا اتخذ من الاحتياطات مايكفل عدم تطبيق هذا الشرط المحرم عليه ، ومال إلى هذا الرأي من الباحثين : عبدالستار أبوغدة[٢] ، محمد تقي العثماني[٣] ، وهبة الزحيلي[٤] ، حسن الجواهري[٥] .

واستدلوا لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها عندما أرادت أن تشتري بريرة وتعتقها ، فأبى أصحابها أن يبيعوها إليها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (خذيها واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق) ،[٦]

قال الصنعاني : (معناه لاتبالي ؛ لأن اشتراطهم مخالف للحق ، فلايكون ذلك للإباحة ، بل المقصود الإهانة وعدم المبالاة بالاشتراط وأن وجوده كعدمه) .[٧]

القول الثاني : أن القرض والشرط باطلان .

وهو مذهب المالكية[٨] ، والشافعية[٩] ، ورواية عند الحنابلة ،[١٠]

---

١)- انظر : الكافي ١٢٥/٢

٢)- انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ١/ ٦٦٠ – ٦٦١

٣)- انظر : المصدر السابق ، العدد السابع ٦٧٤/١، ٦٧٥

٤)- انظر : المصدر السابق ، العدد السابع ٦٧٠/١

٥)- انظر : المصدر السابق ، العدد الثامن ٦٣٣/٢

٦)- أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لاتحل ، برقم (٢١٦٨) ، ٣٧٦/٤

٧)- انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام ، ٤٦٨/٢

٨) - انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة ، ابن شاس ، تحقيق : أبو الاجفان وعبدالحفيظ منصور ، بيروت : دار الغرب الاسلامي ،الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، ٥٦٦/٢

٩) - انظر : نهاية المحتاج ٢٣٠/٤

١٠) -انظر : الفروع ٢٠٤/٤ ، الكافي ١٢٥/٢ ، تصحيح الفروع ٢٠٤/٤

تعليل هذا القول

قالوا : لأنه قد رُوي « كل قرض جرَّ منفعة فهو ربا » .[١]

وبمقتضى هذا القول يحرم على الحامل الدخول في عقد بطاقة مشروط فيها فائدة ربوية يدفعها الحامل ومال إلى ذلك من الباحثين : مصطفى الزرقاء [٢] ، محمد المختار السلامي [٣]، سامي حمود [٤]، محمد عطا السيد [٥]، عجيل النشمي[٦].

واعترضوا على القياس على قصة بريرة بأنه قياس مع الفارق ، فالشرط في قصة شراء بريرة شرط باطل ، والمشتري يستطيع أن يبطله ، وعلى العكس من ذلك فإن الشرط الباطل في بطاقة الائتمان الربوية لايملك أحد أن يبطله ؛ لأن العقد لازم ، ولا يستطيع حامل البطاقة أن يمتنع عن دفع الفوائد إذا ما تأخر عن السداد في الموعد المحدد ، كما أن هذا الشرط وإن كان باطلاً في ظل سيادة الأحكام الشرعية ، فإنه معتبر وملزم به في النظم القانونية الوضعية التي لها الفصل في أي نزاع يحدث بين حامل البطاقة والمصدر كما يشير إلى ذلك العقد الموقَّع بينهما .[٧]

---

١) - سبق تخريجه ، انظر : ص (٣٢٢) من هذا البحث

٢) - انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٦٧٣/١

٣) - انظر : المصدر السابق ، العدد السابع ٦٦٦/١ - ٦٧٧

٤) - انظر : المصدر السابق ، العدد السابع ، ١/ ٦٦٧

٥)- انظر : المصدر السابق ، العدد الثامن ، ٦٤٨/٢ - ٦٤٩

٦)- انظر : المصدر السابق ، العدد الثامن ٦٥٥/٢ - ٦٥٦

٧)- انظر : المصدر السابق ، العدد السابع ، ٦٦٦/١ ، ٦٦٧ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣

ملحق رقم (١) ، ص ١١ ، ٢٢ ، ٦٨

القول الراجح

لعل القول بصحة عقد القرض المشروط فيه الربا مع بطلان الربا هو الراجح وعليه فيجوز لحامل البطاقة الدخول في عقد بطاقة مشروط فيها فائدة ربوية لكن بشرط أن يتخذ من الاحتياطات مايكفل عدم قيامه بدفع هذه الفائدة مثل أن يحتفظ لدى المصدر برصيد دائن يزيد عن قيمة تعاملاته بالبطاقة ، وهذا في حالة وقوع الإنسان في ضرورة ألجأته إلى الحصول على بطاقة من بنك ربوي ، أما إذا توفَّرت بنوك لاتفرض مثل هذه الفائدة فيجب حصوله على البطاقة منها لامن غيرها .

وأما الاستدلال بما رُوي (كل قرض جَرَّ منفعة فهو ربا) فعلى فرض صحته فإنه لايدل على بطلان القرض بعامة ، وإنما يقتصر على بطلان المنفعة التي جرَّ إليها .

« والله أعلم »

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبي الهدى والرحمات ، عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأزكى التحيات .

أما بعد

فلا يسعني وأنا في هذا المقام عند ختام هذا البحث إلا أن أشكر الله سبحانه على مامَنَّ به من كتابة هذا الموضوع ، فله الحمد أولاً وآخراً ، وأسأله جلَّ وعلا أن لايؤاخذني بما نسيت أو أخطأت أو قصرت ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .

ويجدر بي هنا أن أذكر خلاصة لأهم ماتوصلت إليه في هذا البحث ، وذلك بما يلي :

أولاً - حكم إصدار واستعمال البطاقة الائتمانية

لايمكن إطلاق حكم بالتحريم أو التحليل على البطاقة الائتمانية بشكل عام ، وإنما يتطلب ذلك التفصيل التالي :

أ - البطاقة الائتمانية التي تكون بالصفات التالية يجوز إصدارها واستعمالها ، وهذه الصفات هي :

١ - بطاقة يتم إصدارها وتجديدها واستبدالها لحاملها مجاناً من دون رسوم ، أو برسوم لاتتجاوز التكلفة الحقيقية التي يتحملها مصدرها ، ومن دون أي زيادة مهما كانت يسيرة ؛ إذ أن علاقة مصدرها بحاملها علاقة ضمان ؛ ولايجوز أخذ الأجر على الضمان .

٢ - لايطالب مصدر البطاقة حاملها برسوم في مقابل حصول حاملهاعلى نقود ، أو عند شرائه السلع أو تلقيه الخدمات بها ، ولاعند تحويل عملة الفواتير إلى عملة البطاقة ، إذ أن علاقة المصدر حينئذ بحاملها عند سداده عنه للتجار أو المصارف هي علاقة إقراض ، ولايجوز اشتراط الزيادة في ردِّ القرض ؛ لأن ذلك ربا وقرض جر منفعة .

٣ ـ لايطالب المصدر الحامل برسم عن تحويل السداد إلى عدة دفعات شهرية ، وكذا لايطالبه برسم عند تأخر الحامل في السداد ، ولاعند استخدامه البطاقة فيما يزيد عن الحد الائتماني المتفق عليه ؛ إذ أن ذلك الرسم يعدُّ ربا ، وإنما يمكن ملاحقته قضائياً ، أو إلغاء البطاقة .

٤ ـ لايطالب المصدرُ التاجر بنسبة معينة تُخصم من مبلغ القسيمة عند سداده له عن حاملها ؛ إذ أن ذلك يُعد أجراً على الضمان حيث أن علاقة المصدر بالتاجر علاقة ضمان ، كما أنه في نفس الوقت يعدُّ مقرضاً للحامل ، والمُقْرض يعود على المستقرض بمثل ما أقرضه والزيادة المشروطة في ذلك ربا .

٥ ـ لايحصل حامل البطاقة على جوائز وهدايا عند إصدار البطاقة من المصدر ؛ لما في ذلك من الغرر والمقامرة ، إلا إذا كانت البطاقة من غير رسوم .

٦ ـ لايحصل الحامل على خصومات من التجار إذا كانت تلك المزية في مقابل رسم يدفعه الحامل ، ويجوز إن تم تقديم التخفيض للحامل من غير رسوم .

٧ ـ لايتم تقديم خدمات خاصة ـ يتحقق الانتفاع بالبطاقة من دونها ـ يتحمل المصدر تكاليفها إذا كان إصدار البطاقة برسوم يدفعها الحامل ؛ لما في ذلك من الغرر والمقامرة ، وإن كانت البطاقة من غير رسوم فيجوز حصول الحامل على تلك الخدمات .

٨ ـ لايتم تقديم تأمين على حياة حامل البطاقة مطلقاً ، ولا ضد حوادث السفر فيما دون الحياة ، ولا عن مشتريات البطاقة إذا كانت البطاقة برسوم يدفعها الحامل ، ويجوز تقديم ذلك التأمين ـ فيما دون الحياة ـ إذا كانت البطاقة من غير رسوم ، ولم يكن التأمين تجارياً ، بل تعاونياً .

أما إذا اختلت إحدى الصفات السابقة فلايجوز إصدار البطاقة ، ولا استعمالها ؛ إذ في ذلك وقوع في مخالفات شرعية تدور بين الربا ، والأجر على الضمان ، والغرر والمقامرة .

ثانياً : بيان صيغة مقترحة خالية من المحظورات الشرعية

لايمكن أن ينفرد الباحث ببيان صيغة مقترحة كبديل لبطاقة الائتمان الحالية ؛ ذلك أن التعامل بالبطاقة اليوم لايقتصر على الدراسة الشرعية للبطاقة بل تكون هناك عدة اعتبارات يلزم مراعاتها عند اقتراح بديل للبطاقة الحالية ، بعضها يتعلق بالنظام المالي العام ، وبعضها يتعلق بالمنفعة والكسب العائد على أطرافها ، ومن أهم الصعوبات التي ربما تقف في وجه الاقتراح أن البطاقة عالمية فلها نظام موحَّد يلزم الاتفاق عليه في كافة أنحاء العالم ليتحقق الانتفاع بالبطاقة والتعامل بها ،ولكن يمكن تطبيق البطاقة المقترحة في البداية داخل حدود بلد معين ، ثم يتم التوسع فيها تدريجياً حتى تحظى بالقبول والانتشار في بقية أنحاء العالم ، وخصوصاً إذا تبنت ذلك البنوك الإسلامية ، واقتصر الأفراد المسلمون على حمل البطاقة التي تكون بتلك الصيغة ؛ مما يجبر المحلات التجارية على قبول تلك البطاقة والبيع بمقتضاها .

ويمكن اقتراح الصيغة التالية للبطاقة الائتمانية الخالية من المحظورات الشرعية ، وهي عبارة عن تنقية البطاقة الحالية من الشوائب المحرمة من ربا ، وأجر على الضمان ، وغرر ومقامرة ، وتكون بالشكل التالي :

بطاقة تصدرها المصارف مجاناً من دون رسوم ، أو برسوم لاتتجاوز التكلفة الحقيقية ، ينتفع حاملها بها من دون أن يدفع رسوماً عند الشراء ، ولا عند سحب النقود بها ولايحصل مصدرها على نسبة خصم من مبلغ القسيمة من التاجر ، فإن قام التاجر بتقديمه له لزم المصدر عدم مطالبة الحامل بأكثر مما أدَّى عنه ، ويمكن للمصدر مطالبة حامل البطاقة عند الإصدار بإيداع مبلغ يساوي الحد الائتماني ؛ ضماناً لحصول المصدر على حقه عند امتناع الحامل عن السداد ، أو أن يطالبه بكفيل غارم يمكن الرجوع إليه عند امتناع الحامل عن السداد .

ومثل هذه الصيغة وإن كانت صعبة التطبيق ؛ نظراً لبحث المصارف عن أقصى درجات الربحية ، لكن يمكن أن تمتاز بها المصارف الإسلامية عن المصارف الربوية ، ذلك أن الغاية من قيام المصارف الإسلامية ليس البحث عن الربح فقط ، وإنما قبل ذلك تطهير المجتمع والأفراد من التعاملات المصرفية المحرمة ، فيجب عليها أن تتبنى مثل هذه البطاقة وإن لم تحقق لها قدراً عالياً من الربح ، مثلما تقوم بتأدية خدمات أخرى مصرفية من دون مقابل لها .

ويمكن للمصارف الإسلامية مجتمعة أن تُكوِّن منظمة عالمية ترعى هذه البطاقة وتقوم بنشرها بين الأفراد والمحلات التجارية .

وماسبق اقتراحه من صيغة لبطاقة ائتمانية خالية من المحظورات الشرعية هو اجتهاد من الباحث قابل للخطأ قبل الصواب يحتاج إلى زيادة من الدراسة والبحث ليكون سليم التطبيق بعد أن تتوافق فيه النظرة الشرعية مع النظرة الاقتصادية حول جدوى تطبيق مثل هذه الصيغة ، وعليه فيلزم تكوين لجنة مكونة من علماء شرعيين واقتصاديين ؛ لدراسة وضع بديل عن البطاقة الائتمانية الحالية ، وتحديد آلية معينة تقوم بتطبيق تلك الدراسات النظرية بشكل واقعي يمكن أن يحقق مزايا البطاقة الائتمانية بمنظور شرعي حلال .

ثالثاً : التوصيات

١ ـ ضرورة ربط المعاملات المالية وبالذات الحديثة منها بأحكام الشريعة الإسلامية .

٢ ـ الحرص على تحري حكم الله سبحانه على المعاملات التي يقدم عليها المسلم سواء كان فرداً أم تاجراً ، وعدم الانجراف وراء مايأتي به المجتمع الغربي من تعاملات قد تشوبها الحرمة .

٣ - تكوين هيئات عليا تدرس المعاملات المالية والاقتصادية الحديثة وتصدر فيها القرارات التي تحكم تلك المعاملات بما يحقق السلامة الدينية والرفاء الاقتصادي ، ويجب أن تتكون تلك الهيئات من علماء شرعيين لديهم فقه واسع بالمعاملات المالية والاقتصادية مع علماء موثوق بهم من الاقتصاديين .

٤ - إيجاد منظمة عالمية إسلامية ترعى إصدار البطاقة الائتمانية المقترحة ونشرها وتعاملاتها بما يحقق الاستقلالية للبطاقة ويكفل السلامة من الوقوع في الحرام .

٥ - الإكثار من الدراسات الشرعية والاقتصادية للمعاملات الحديثة ومنها بطاقة الائتمان بما يثري هذا الموضوع بحثاً ، ويزيد من وضوح تلك المعاملات وصولاً إلى الحكم الشرعي لها .

وفـي الختام أشكر الله سبحانه وتعالى على مامن به وتفضَّل من إكمال لهذا البحث ، فله الحمد أولاً وآخر ، وأسأله سبحانه العفو والغفران عما فيه من زلل أو نقصان ، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم .

وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين ...

الملاحق

ملحق رقم (١) ويصـور عقود المصدر مع الحامل فيما يتعلق ببطاقة الائتمان

ملحق رقم (٢) ويصور نشرات البطاقات الأخرى

ملحق رقم (٣) ويصور عقود المصدر مع التاجر فيما يتعلق ببطاقة الائتمان

ملحق رقم (٤) ويصور نماذج لكشوف حساب للبطاقة الائتمانية .

ملحق رقم (٥) ويصـــور فتاوى شرعية تتعلـق ببطاقة الائتمان

ملحق رقم (١) ويصور عقود المصدر مع الحامل فيما يتعلق ببطاقة الائتمان

مقدمة

إدراكا منا لكافة احتياجاتك وطبيعة أعمالك ... جاء إصدار بطاقة «الراجحي فيزا» بعد موافقة الهيئة الشرعية على شروط إصدارها ونوعية الخدمات التي تقدمها، مما يجعلها إختيارك الأمثل لما تتطلبه عليك من أسلوب عصري في الحياة.

تقدم الان للحصول عليها وأستفد من فيض وافر من المزايا والتسهيلات التي تمنحك إياها «الراجحي فيزا».

بطاقة الراجحي فيزا الوحيدة التي تمنحك خاصة لك وهي:

- شروط اصدار مجازة من قبل الهيئة الشرعية لاتفاقها مع مبادىء المعاملات الاسلامية.
- بطاقة الراجحي فيزا الجديدة تمنحك تسهيلات لمدة ٥٠ يوماً بدون فوائد بنكية.
- تمنحك افضل الاسعار في تحويل قيمة العمليات المنفذة من العملات الإجنبية الى الريال السعودي.
- رسوم مناسبة لاصدار البطاقة وتجديدها.

ان حملك لبطاقة الراجحي فيزا يعني الامان والطمانينة وذلك لسرعة تعويضك بطاقة أخرى بدل البطاقة الفاقد ايما كنت.

في حالة حصولك على بطاقة الراجحي فيزا الذهبية تتمتع بالمميزات الاضافية التالية:

- بالاشتراك المجاني في برنامج المسافر الدولي جوا (ايابا) حيث تمنحك المميزات التالية:
  - تغطية تامينية ضد الحوادث (لا قدر الله) بحد اقصى ٢٥٠ الف دولار.
  - تقديم المساعدات القانونية والطبية بالاتفاق مع هيئة (S.O.S).
- قبول البطاقة الواسع لدى اكثر من ١٠ ملايين محل مثل (الفنادق - مطاعم - تاجر السيارات - مكاتب السفر السياحة) في المملكة ومختلف ارجاء العالم.
- لمزيد من المعلومات والاستفسارات نرحب بزيارتك لاي فرع من شبكة فروعنا المنتشرة في انحاء المملكة أو الاتصال بنا على الهاتف المجاني ٨٠٠١٢٤٠٠٧٥

أخي العميل

الشركة لا تتحمل اي مسئولية من تبعات عمليات السحب النقدي لبطاقتك.

لذا ندعوك للتمتع باستخدام بطاقة الراجحي فيزا لتلبية احتياجاتك ومتطلباتك وعدم استخدامها في عمليات السحب النقدي ونحن دائماً في خدمتك.

البيانات المطلوبة من المتقدم لسرعة انجاز الطلب:

١- صورة من بطاقة الاحوال / الخليفة.
٢- صورة من جواز السفر ساري المفعول.
٣- خطاب تعريف من صاحب العمل يبين الدخل، تاريخ الالتحاق والوظيفة.
٤- كشف حساب للستة اشهر الاخيرة مع الشركة او البنوك الاخرى.
٥- صورة من بطاقة الاحوال / جواز السفر للبطاقة الاضافية.
٦- صورة من السجل التجاري اذا كان لدى العميل مؤسسة.

طلب البطاقة الاضافية

☐ السيد ☐ السيدة ☐ الانسة

نرجو كتابة اسمك باللغة الانجليزية كما هو مسجل في جواز السفر بشرط الا يزيد عن ٢٠ حرف.

الإسم _____

رقم بطاقة الاحوال / الإقامة _____

رقم جواز السفر _____

صلة القرابة _____

أقر بانني أطلعت على شروط وأحكام إصدار البطاقة وموافق عليها.

توقيع طالب البطاقة الاضافية _____

توقيع صاحب البطاقة الأصلية _____

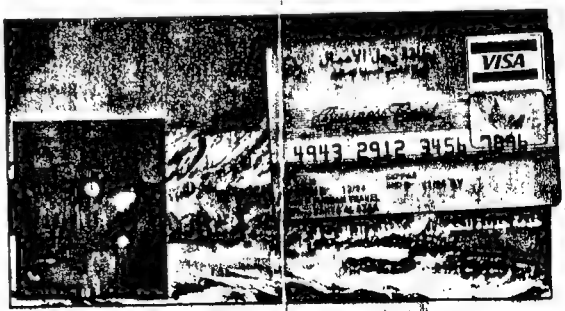

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

طلب الحصول على بطاقة الراجحي فيزا

[١] إختار البطاقة المناسبة

☐ بطاقة فيزا الفضية ☐ بطاقة فيزا الذهبية

[٢] المعلومات الشخصية

☐ السيد ☐ السيدة ☐ الآنسه

الإسم الأول	الإسم الأب
إسم العائلة	
تاريخ الميلاد	الجنسية

نرجو كتابة اسمك باللغة الانجليزية كما هو مسجل في جواز السفر بشرط الا يزيد عن ٢٠ حرف.

رقم الحفيظة / الاقامة .....

تاريخ الاصدار .....

مكان الاصدار .....

رقم جواز السفر .....

[٣] عنوان المراسلة

ص . ب ..... المدينة .....

البلد ..... الرمز البريدي .....

البطاقات الإئتمانية الأخرى

هل يوجد لديك أحدى البطاقات التالية؟

☐ فيزا ☐ أمريكان إكسبريس

☐ داينرز كلوب ☐ ماستر كارد

[٤] المعلومات المهنية

العمل الحالي

اسم الشركة / المؤسسة

ص . ب الرمز البريدي

المدينة

المنصب الحالي

عدد سنوات الخبرة

رقم السجل التجاري

إجمالي الدخل الشهري

رقم الهاتف عمل / ـــ

رقم الهاتف منزل /

الحالة الاجتماعية متزوج ☐ أعزب ☐

عدد أفراد الاسرة فرد

اذكر إسم ورقم هاتف أحد أقاربك أو أصدقائك يمكن الاتصال به أثناء غيابك لا يسكن معك.

الاسم: .....

رقم الهاتف .....

[٥] المعلومات المالية

هل لديك حساب معنا ☐ نعم ☐ لا

رقم الحساب ..... اسم الفرع .....

هل تتعامل مع بنوك أخرى :

١ - ..... ٢ - .....

نوع الحساب

☐ جاري ☐ ودائع ☐ أخرى

شروط وأحكام إصدار البطاقة

(١) الحساب الجاري :

يتعهد صاحب الطلب بفتح حساب جاري لدى أي فرع من فروع الشركة برصيد دائن مستمر لا يقل حده الادنى عن ..... ريال سعودي (فقط مبلغ وقدره ..... لاغير). ويتعهد بعدم استخدام البطاقة في مبالغ تتجاوز في مجموعها هذا الرصيد.

(٢) التوقيع على البطاقة :

يلتزم كل عميل حاصل على البطاقة بالتوقيع عليها فور إستلامها كما يلتزم بعدم التصريح لغيره باستخدام البطاقة

(٣) التأمين النقدي:

يفوض حامل البطاقة الشركة بخصم قيمة تأمين نقدي يساوي حد الاستخدام المصرح به أو حسب ما يتراءى للشركة ويبقى هذا التأمين تحت يدها طوال إستمرار العضوية وذلك ضماناً لحقوق الشركة أو حقوق الغير ولا يرد هذا التأمين أو جزء منه الا بعد إنقضاء ٩٠ يوماً من تاريخ إنتهاء العضوية أو الغائها لأي سبب من الأسباب بشرط تسليم البطاقة الى المركز أو الفرع وشرط عدم وجود حقوق للشركة أو للغير لدى حامل البطاقة .

(٤) الرسوم :

يتعهد حامل البطاقة بسداد جميع المصاريف والرسوم مقابل إصدار أو تجديد البطاقة وللشركة الحق في خصم هذه الرسوم والمبالغ تلقائياً من الحساب الجاري الخاص بالعميل. ورسوم البطاقة الذهبية للسنة الأولى ٤٢٠ ريال سعودي، ورسوم التجديد ٤٠٠ ريال سعودي. ورسوم البطاقة الفضية للسنة الأولى ٢٢٠ ريال سعودي. ورسوم التجديد ٢٠٠ ريال سعودي.

(٥) صلاحية البطاقة :

تمتد صلاحية البطاقة لمدة اثني عشر شهراً أو أكثر حسبما تقرره الشركة وتجدد هذه المدة تلقائياً طالما لم يخطر العميل الشركة خطياً قبل إنتهاء المدة الاصلية أو المجددة بثلاثين يوماً على الاقل برغبته في الغاء البطاقة، ويقر العميل بأن للشركة الحق في الغاء البطاقة في أي وقت نتيجة مخالفة هذه الشروط والاحكام أو لسوء الإستخدام أو لغير ذلك من أسباب ملزمة ويتعهد العميل برد البطاقة في حالة الإلغاء إلى الشركة باعتبارها هي المالكة للبطاقة وذلك دون أن يؤثر هذا الإلغاء أو الانتهاء بشكل على التزام العميل بسداد جميع الحقوق المترتبة على إصدار البطاقة أو تجديدها للشركة أو للغير.

(٦) تفويض الشركة :

يتعهد حامل بطاقة الراجحي فيزا بتفويض الشركة بخصم جميع الالتزامات المالية المترتبة على استخدام البطاقة على حساب العميل الجاري لدى الشركة أو أي حساب جاري آخر يخصه لدى الشركة دون الرجوع إليه وأن يكون استخدامه للبطاقة باعتبارها وسيلة دفع غير نقدي وعدم تجاوز حدود الحد المصرح له باستخدام البطاقة، ويعتبر هذا التفويض تفويضاً مطلقاً متجدداً من العميل للشركة.

(٧) تسديد الإلتزامات وكشوف الحساب:

تقدم شركة الراجحي لحامل بطاقة الفيزا تسهيلات مجانية بدون فوائد بنكية لمدة خمسين يوماً وستقوم الشركة بخصم جميع الحركات والإلتزامات المالية المترتبة على حامل البطاقة في يوم ٢٠ من كل شهر ميلادي وترسل كشوفات الحساب على عنوان العميل المدون بطلبه، ويتعهد حامل بطاقة الراجحي فيزا بأن يكون رصيد حسابه يغطي جميع الحركات المترتبة عليه والا سوف توقف البطاقة في حالة عدم السداد وفي حالة وجود أي اعتراض على الحركات الموجودة بالكشف يجب على حامل البطاقة إخطار مركز الفيزا بشركة الراجحي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الكشف وإلا اعتبر جميع ما جاء بالكشف صحيحاً ومصدقاً عليه من قبل العميل ماعدا السهو أو الخطأ.

(٨) فقدان البطاقة :

يلتزم حامل البطاقة في حالة فقدان البطاقة أو سرقتها بإخطار مركز الفيزا (هاتف رقم ٨٠٠١٢٤١٣١٣). وفي حالة الفقدان خارج المملكة الاتصال تلفون ٤٠٢٢٩١٢ ٩٦٦١ أو فاكس رقم ٤٠٥١١٢٦ يتم إخطار أي مركز للفيزا في أي بنك في الخارج ويتم في كلتا الحالتين إخطار مركز الفيزا بالادارة العامة بالرياض خطياً بذلك، ويقر حامل البطاقة بتحمله لكافة المصروفات التي تنشأ عن استخدام البطاقة في يوم الاخطار ويقر العميل بتحمله دون الشركة كامل المسؤولية والمبالغ والاضرار المترتبة على فقدان البطاقة أو سرقتها طالما لم يتم الإخطار في حينه. وسوف تصدر الشركة بطاقة بدل فاقد مع خصم رسوم الاصدار وقدره ٢٠٠ ريال عن كل بطاقة مفقودة

(٩) العملات الأجنبية :

في حالة قيام العميل باستخدام البطاقة لسداد قيمة مشتريات أو خدمات تختلف عن عملة حساب البطاقة فللشركة الحق في خصم قيمة السحوبات من حساب العميل لديها بالريال السعودي بما يعادل تلك السحوبات بالدولار الامريكي.

(١٠) البطاقة الإضافية :

تخصص البطاقة الفرعية (الاضافية) التي قد توافق الشركة على إصدارها على أي من أفراد أسرة العميل (فقط الزوج - الزوجة - الأولاد) ممن يزيد عمره عن ثمانية عشر عاماً لنفس الشروط والأحكام، وتتمتع بنفس المزايا والحقوق وتجب عليها ذات الإلتزامات. وتعتبر - في جميع الاحوال - بطاقة تابعة للبطاقة الاصلية ولا تعامل كبطاقة منفصلة قائمة بذاتها.

ورسوم البطاقة الذهبية الاضافية ٢٠٠ ريال سعودي

ورسوم البطاقة الفضية الاضافية ٢٠٠ ريال سعودي

(١١) مسئولية الشركة :

لا تتحمل الشركة أية مسئولية أو التزام عن دفع قيمة بضائع أو خدمات أو مبالغ أياً كان سببها مقابل قيد يتم بموجب عضوية العميل للبطاقة وبموجب سند موقع من العميل.

(١٢) تعديل الشروط :

للشركة الحق في تعديل هذه الشروط بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية وبما لا يخل بحقوق العميل المكتسبة بهذا الإتفاق خلال صدته، مع مراعاة ما تحتمه القوانين المعمول بها بشأن الإخطار والإعلان عن تعديل الشروط التي تراها مناسبة والتي تجعلها سارية المفعول بالنسبة لكل حامل بطاقة

(١٣) يقر طالب البطاقة بأن جميع المعلومات والبيانات المدونة هي كاملة وصحيحة ويتعهد بإخطار الشركة خطياً بأي تغيير بما في ذلك العنوان الجارية يطلب الحصول على البطاقة، ويتحمل العميل تعويض الأضرار المترتبة على إهماله في ذلك. كما يقر بأن التوقيع على هذه الشروط والأحكام قد تم بعد إطلاعه عليها جيداً واستيعابه لها، وأن هذا التوقيع هو يعني التزام قائم غير قابل للإلغاء.

التوقيع :

التاريخ :

قيدها
على حساب
VISA

"سدّد مدفوعاتك"
عن طريق بطاقة فيزا
أربعة مرات
في الشهر
على الأقل ..
فقد يحالفك الحظ
لتفوز
على مدار العام

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

مع بطاقة فيزا
في الشراء والدفع
قد تفوز بمبلغ ١٠٠٠ دولار أمريكي كل شهر !

عندما تستخدم بطاقة فيزا في الشراء أو الدفع عدة مرات كل شهر وعلى امتداد العام التالي كله، فإنك في الحقيقة تحصل على فرصة شهرية للفوز بمبلغ ١٠٠٠ دولار أمريكي توضع في حساب بطاقة فيزا الخاصة بك لدى المصرف الذي تتعامل معه .

مع [illegible]
قد تفوز
[illegible] ممتعة !

نعم .. سوف تكون هناك جائزة شهرية أخرى وهي عبارة عن تذكرتي سفر بالطائرة ذهاب/إياب على درجة رجال الأعمال على متن طيران الخليج إلى واحدة من المدن الأوروبية الآتية والتي يختارها الرابح، والمدن هي لندن، روما، باريس، زيوريخ، جنيف، فرانكفورت، أثينا، وأمستردام كل المطلوب منك هو استخدام بطاقة فيزا أكبر عدد من المرات في الشراء والدفع، ومن ثم تحيّن الحظ السعيد الذي قد يقودك إلى تلك المدينة الأوروبية التي طالما حلمت بالسفر إليها .

طيران الخليج
GULFAIR

تسوق
ببطاقة فيزا ..
ثم تسوق مجاناً فيما بعد !

بالإضافة إلى الجوائز الشهرية، سوف تكون هناك جائزة ربع سنوية وعلى مدار العام القادم كله وهي عبارة عن مبلغ ٥٠٠٠ دولار أمريكي مقدمة في شكل قسائم شراء مقبولة لدى كل من : مذركير، نكست، اوويسيس، وليز كليبورن في كل دول مجلس التعاون الخليجي . إذن عندما تتسوق مستخدماً بطاقة فيزا فإنك في الحقيقة تمنح نفسك فرصة للتسوق فيما بعد .. مجاناً !

استمتع برحلة فاخرة على متن الباخرة "كوين اليزابيث الثانية" بالإضافة إلى مبلغ ٥٠٠٠ دولار أمريكي .

هناك المزيد بعد .. فبالإضافة إلى الجوائز السابقة يمكنك الفوز بالجائزة الكبرى في نهاية فترة هذا العرض وهي عبارة عن رحلة لشخصين على مدى ٨ أيام تشمل . رحلة بحرية على متن الباخرة كوين اليزابيث الثانية بين ميناءي ساوثهامبتون ونيويورك إضافة للإقامة لمدة ثلاث ليال في فندق والدورف أستوريا . يحصل الفائز أيضاً على تذكرتي سفر بالطائرة على درجة رجال الأعمال، دبي/لندن والعودة، كما نمنح الفائز تذكرتي سفر على متن الكونكورد من لندن إلى نيويورك أو بالعكس اعتماداً على المكان الذي يود بدء الرحلة البحرية منه، ولكي نؤمن للفائز ولرفيق رحلته وقتاً ممتعاً سيتم منحه قسائم شراء بمبلغ ٥٠٠٠ دولار أمريكي تودع في حساب بطاقة فيزا لسعيد الحظ الذي يفوز بالجائزة

يسري عرض فيزا على جميع دول العالم ما عدا الدول التالية

بطاقة فيزا كلاسيك وفيزا الذهبية في الفترة من ١ أكتوبر

١٩٩٦ و٣٠ سبتمبر ١٩٩٧

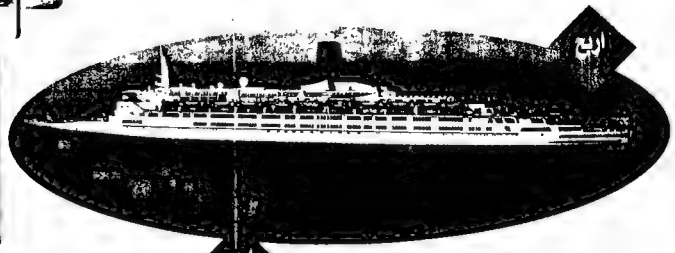

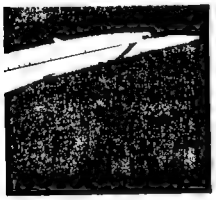

اربح

كيف يتحقق لك الفوز

١- تصبح مؤهلاً للحصول على فرصة الفوز بجائزة عندما تستخدم بطاقة فيزا الخاصة بك (فيزا كلاسيك أو فيزا الذهبية) لمدة أربعة مرات متتالية في الشهر بداية من تاريخ ١ أكتوبر ١٩٩٦ وانتهاءاً بتاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٩٧ مع العلم بأن كلا هذين اليومين متضمنان في السحب الذي سوف يجرى شهرياً. ولتوضيح آلية عمل هذا العرض إليك المثال التوضيحي التالي. في حال استخدمت بطاقتك ١٨ مرة في شهر معين خلال مدة العرض فإن ذلك يخولك للحصول على ٤ فرص لدخول السحب في هذا الشهر أما المرتين المتبقيتين فإنهما لا تحتسبان ولا يتم ترحيلهما لدخول السحب في الشهر التالي.

٢- في كل شهر سوف يتم اختيار فائز واحد من كل بنك من البنوك المشاركة في هذا العرض. وسوف يحصل الفائزون على جائزة مالية قدرها ١٠٠٠ دولار أمريكي لكل منهم يتم إيداعها في حسابات البطاقات التي تخصهم كل على حدى

٣- بالإضافة إلى ماسبق فسوف يتم اختيار فائز واحد كل شهر من جميع البنوك المشاركة. والجائزة عبارة عن تذكرتي سفر ذهاب/إياب بالطائرة على درجة رجال الأعمال بطيران الخليج إلى واحدة من الوجهات الأوروبية التالية. لندن، روما، باريس، زيوريخ، جنيف، فرانكفورت، أثينا، وامستردام

٤- كما يتم إجراء سحب ربع سنوي (كل ثلاثة أشهر) يشمل البنوك المشاركة كلها لاختيار فائز واحد يحصل على جائزة عبارة عن مبلغ ٥٠٠٠ دولار أمريكي مقدمة في شكل قسائم شراء مقبولة لدى عدد من المحلات في جميع دول مجلس التعاون الخليجي.

٥- أما عند نهاية هذا العرض فسوف يكون هناك السحب الكبير لاختيار الفائز بالجائزة الكبرى وهي عبارة عن رحلة لشخصين لمدة ٨ أيام تشمل رحلة بحرية على متن الباخرة كوين اليزابيث الثانية، تذكرتا ذهاب/إياب، دبي/لندن، وأيضاً تذكرتي سفر بالكونكورد في اتجاه واحد لندن/نيويورك أو بالعكس، وإقامة ثلاث ليال في فندق والدورف أستوريا، بالإضافة إلى قسائم شراء تعادل مبلغ ٥٠٠٠ دولار أمريكي يتم إيداعها في حساب بطاقة ميزا الخاص بالفائز لدى البنك الذي يتعامل معه

إذن مادور باستخدام بطاقتك اليوم وضاعف فرص فوزك بهذه الجوائز الرائعة.

شروط وأحكام السحب

١- إن عدد المرات الذي يخولك الإشتراك في السحب على الجوائز يعتمد بشكل أساسي على عدد المرات التي استخدمت فيها بطاقة ميزا الذهبية أو ميزا كلاسيك الخاصة بك إن استخدامك للبطاقة في الشراء - بمعنى الشراء على قيمة مشترياتك - هو الأمر الأساسي في هذا العرض وبمجرد القول أن استخدام البطاقة للحصول على مقد عودي لايحرك الحصول على فرصة الدخول في السحب على الجوائز

٢- سوف يتم احتساب عدد مرات استخدامك لبطاقتك عند نهاية كل شهر بمعنى الشهر الذي يطلك فيه كشف حساب بطاقتك.

٣- تعتمد آلية السحب الشهري ببساطه على أساس احتساب عدد مرات استخدام البطاقات عند نهاية الشهر الذي يسبق مباشرة تاريخ السحب. أما السحب ربع السنوي فيتم احتسابه على أساس العدد الكلي للفرص المستحقة للبطاقات التي تم استخدامها خلال ثلاثة أشهر كاملة. والسحب الكبير سيتم عن طريق احتساب العدد الكلي للفرص المستحقة للبطاقات التي تم استخدامها خلال العام بأكمله

٤- يتم إجراء السحب يوم ٢٢ من كل شهر، أو في يوم العمل التالي مباشرة وسيتم اختيار الفائزين عشوائيا باستخدام الحاسب الآلي وذلك في مقر ميزا انترناشيونال - فرع الشرق الأوسط في مدينة دبي وتحت الرعاية المباشرة للسلطات المسؤولة في دولة الإمارات العربية المتحدة

٥- سوف يتم إعلام الفائزين بواسطة البريد عن طريق البنوك التي يتعاملون معها

٦- لن يسمح باستبدال الجوائز غير العالية بالنقود باستثناء الجائزة الكبرى التي من الممكن استبدالها بمبلغ ١٥٠٠٠ دولار أمريكي (في المجموع) يتم إيداعها في حساب البطاقة الخاصة بالشخص الفائز لدى البنك الذي يتعامل معه

٧- يقتصر عدد البنوك المشاركة في هذا العرض على تلك البنوك التي تصدر بطاقات فيزا في دول مجلس التعاون الخليجي

٨- لن يسمح لموظفي فيزا انترناشيونال وعبر الخليج للإعلان وعائلاتهم الإشتراك في هذا العرض

٩- لاتتحمل فيزا انترناشيونال ولا البنوك المشاركة في هذا العرض أية مسئولية تنجم عن أية حالات عطل أو تلف للأغراض والتي قد يتعرض لها أي من الفائزين بالجوائز أو أي أشخاص آخرين ذوي علاقة بأي من الفائزين وكذا الحال بالنسبة لاستخدام الجوائز أو مزاولة الخدمة المقدمة لأي من الفائزين

١٠- على الفائزين بجوائز الرحلات بالطائرة على درجة رجال الأعمال إلى الوجهات الأوروبية المذكورة سالفا، استخدام أي من المطارات الكبرى في دول مجلس التعاون الخليجي مرورا بالبحرين جدير بالذكر أن صلاحية التذاكر الصادرة تستمر لمدة ٩٢ شهرا بدءاً من تاريخ إصدارها

VISA

بطاقة الراجحي فيرا الذهبية

بطاقة الراجحي فيرا الذهبية فيض وافر من المزايا والتسهيلات لك ولأفراد أسرتك مما يجعلها الاختيار الأمثل لمرافقتك في حلك وترحالك ..

فبطاقة الراجحي الذهبية تعني :

- حصولك على بطاقة (ايابا)الدولية : من خلال الاشتراك المجاني في عضوية برنامج المسافر الدولي جوا (ايابا) وما توفره لك هذه العضوية من مزايا لدى الفنادق وشركات الطيران وشركات تأجير السيارات .

التغطية التأمينية : بالاتفاق مع باركليز للتأمين الدولي أصبح حاملوا بطاقة الراجحي فيرا الذهبية يتمتعون بتغطية تأمين ضد الحوادث (لا قدر الله) حد أقصى ٢٥٠ ألف دولار أمريكي وكما يتمتع جميع أفراد عائلتك بهذه التغطية .

أكثر من ٦٠ ألف جهاز صرف آلي يحمل شعار فيرا في خدمة بطاقة الراجحي فيرا الذهبية، ما على حامل البطاقة لصرف النقد عبر هذه الآلات داخل المملكة وخارجها سوا ادخال الرقم السري الخاص به تعويض فوري للبطاقة .. في حالة الفقدان أو السرقة في جميع أنحاء العالم وذلك بالاتصال برقم الطوارىء الخاص ببطاقة الراجحي

فيرا ... علاوة على ذلك تقدم ... البطاقة المفقودة أثناء فترة الانتظار للحصول على بطاقة جديدة

الصرف النقدي الطارىء : يستطيع حامل البطاقة الحصول على دفعات نقدية تصل لغاية الحدود المسموح بها لحامل البطاقة في أكثر من ٣٥٠٠٠٠ فرع تصارف بتعامل مع بطاقة فيرا في كافة أنحاء العالم

رفع المسئولية عنك عند فقدان البطاقة

في حالة التعويض عن بطاقتك المفقودة ... لن تكون مسئولاً عن أية فواتير تقدم مقابل استعمال البطاقة المفقودة أو المسروقة طالما قد أعلمتنا بذلك في حينه .

تقديم المساعدات الطبية والقانونية المختلفة بالاتفاق مع هيئة (S O S) لحاملي بطاقة الراجحي فيرا الذهبية وهي :

ـ الاحالة الى القنصليات : تقديم كافة الاستشارات القانونية وارسال الرسائل الى الأهل والجهات المختلفة في حالة الطوارىء

ـ يمكنك عند الحاجة الضرورية لمثل هذه الخدمات الاتصال بمراكز الطوارىء التابعة للهيئة (S O S) الدولية المنتشرة في جميع أنحاء العالم وعلى مدار ٢٤ ساعة يوميا

خدمات فيرا الدولية : بالاتفاق مع هيئة الفيرا الدولية يتمتع حاملوا بطاقة الراجحي فيرا الذهبية بالخدمات والضمانات التالية :

ـ قبول البطاقة في أكثر من ٨ مليون موقع حول العالم إذ يمكنك عبر هذه المواقع شراء الحاجيات والاستفادة من الخدمات الأخرى

... يمكنك من الدول وأهم المواقع الهامة في العالم والعملات الدولية والقيود عليها وبرامج العطلات والمناسبات

ـ مركز خدمات الفيرا : تحيط فيرا الراجحي العضو المشترك بالمعلومات عن الفيرا وتشمل مراكز إصدار بطاقة الفيرا ومواقع خدمات الطوارىء ومواقع السفارات والقنصليات وخدمات الاسكان .

شروط العضوية :

تسهيلا على عملائنا الكرام فقد جاءت شروط منح البطاقة كأفضل شروط من حيث :

لا حاجة الى حساب ضمان (للتغطية والتأمين) .

رسوم الاشتراك تعتبر منافسة للبطاقات الأخرى

للتمتع بكل هذه المميزات ما عليك سوى أن تقدم بطلبك للحصول على البطاقة من أحد فروعنا المنتشرة بالمملكة .

بطاقة الراجحي فيرا موافق عليها من قبل الهيئة الشرعية .

لمساعدتنا في التعجيل بالبت بطلبك الرجاء التأكد من ارفاقك

١ ـ نسخة من جواز سفرك . ٢ ـ صورة من بطاقة الاحوال .

٣ ـ كشوف حسابات البنك للأشهر الستة الأخيرة

شهادة عمل مبينا فيها تاريخ انضمامك لعملك دخلك السنوي ومركزك الحالي اذا كان عملك حر . نسخة من السجل التجاري

٤ ـ صورة عن جوازات سفر أفراد العائلة

(تطبق فقط في حالة طلب بطاقات تابعة)

أخي الكريم .. كن على يقين بأن عاشت من السهر عن راحتك وتلبية احتياجاتك

البطاقة الذهبية

بطاقة الدفع التي تلتزم بالقيم الاسلامية

يقدم مصرف فيصل الاسلامي البحرين لعملائه الكرام أدوات دفع متطورة تجمع ما بين القيم والمبادىء الاسلامية السامية وأنظمة الدفع الدولية مثل فيزا وماستركارد. ومن منطلق الالتزام بالمبادىء الاسلامية تدار وتتابع وتراقب جميع المعاملات على أيدي موظفين متخصصين ويتمتعون بخبرة واسعة ويستخدمون أحدث الوسائل التقنية العصرية في هذا المجال.

وعندما تحمل بطاقة فيصل الاسلامى الذهبية فان شراء البضائع والخدمات يصبح أمراً في منتهى السهولة.

لقد كنت عزيزنا العميل في اعتبارنا عند التفكير في إصدار بطاقات فيصل الاسلامي الذهبية.

يصدر مصرف فيصل الاسلامي بطاقتي ماستركارد وفيزا الذهبية بحيث يوفر لعملائه القوة التى تتيحها ميزة الدفع بيسر وسهولة في جميع أنحاء العالم. وبمراعاة أحكام الشريعة الاسلامية الغراء فان مصرف فيصل الاسلامى يقدم أداة مالية تؤمن مراعاة العدالة في عالمنا الحاضر الذي أصبح قرية عالمية كما تؤكد ذلك الأهداف والغايات التى أسس المصرف لتحقيقها.

وبهذه الوسيلة سوف تنضم إلى ملايين الناس في جميع أنحاء العالم ممن يحملون بطاقات فيزا وماستركارد . أن حوالي ١٢ مليون جهة في جميع أنحاء العالم تقبل بطاقات ماستركارد وفيزا.

١

رين :

رئيس :

دة المصرفية الخارجيه

ناية غرفة تجارة وصناعة البحرين، شارع الملك فيصل
ص ب ٣٠٠٥، المنامة، دولة البحرين
هاتف ٢٢٧٠٤٠ (١٠ خطوط)، تليفاكس ٢٢٤٨٧٢/ ٢١٠١١٨
تلكس ٩٤١١ إف إي اي إف إكس، ٩٢٧٠ إف إي أي إس بي كي
رقيب مصفلام

تجاري

ناية غرفة تجارة وصناعة البحرين، شارع الملك فيصل
ص ب ٢٨٢، المنامة، البحرين
هاتف ٢١١٣٧٣، تليفاكس ٢١٠٧١٧
تلكس ٩٩٩٥ إف اي بي كوم

ة العربية السعودية

مكتب صاحب السمو الملكي الامير محمد الفيصل ال سعود)
شارع جاتر - مركز الباروم - الطابق ١١
ص ب ٩٧٠٧ - جدة ٢١٤٢٣ - هاتف ٦٥١٢٤٤٣/ ٦٥١٦٩٠٠
تليفاكس ٦٥١٧٧٩٦ - تلكس ٦٠٧٣٥١ اف إي اي. إس ب ك إس جي

مجمع الملك فيصل (البرج الأيمن) - شارع الملك فهد
ص ب ٣٢٥ الرياض ١١٤١١ - هاتف ٤٦٣٣٨٩٥/ ٤٦٣٣٧٦١/ ٤٦٣٣٨٧٨
تليفاكس ٤٦٥٣٣١٩ - تلكس ٤٠١١٨٠ فيصل إس جيه

شارعي الامير محمد والظهران، مركز المعجل، الدور الرابع
ص ب ٧٤١٧ - الدمام ٣١٤٦٢ - هاتف ٨٣٣٨٥٥٤، تليفاكس
٨٣٣٨٦٢٢ تلكس ٨٠٢٤٥٤ دار مال إس جيه

كرمة

ناية الكعكي، شارع المنصور (قرب ميدان العراوي)
ص ب ٨٢٢٣، هاتف ٥٤٢١٠٠ (٤خطوط)
تليفاكس ٥٤٢٨٢٠٥، تلكس ٦٠٧٣٥١ دار مال إس جي

المنورة :

شارع أبوبكر الصديق - بناية محمد إبراهيم النعمان
الطابق الأول - ص ب ٣١٥٢ - هاتف ٨٢٣٢٩١٢/٨٢٣٢٦٧٦
٨٢٤٢٣٠٨، تليفاكس ٨٢٣٢١٢٨، تلكس ٦٠٧٣٥١ دار مال إس جيه

والترفيه

ة لسفر والترفيه صممت بطاقة فيصل الاسلامي الذهبية
متيازات الخاصة للمسافرين من عملاء مصرف فيصل
ي البحرين الذين تشمل مشترياتهم المعاملات مع شركات
ن وعادق والمطاعم يمكن لك استعمال بطاقة فيصل
ي الذهبية فيزا أو ماستركارد للدفع مقابل أية بضائع أو
ت تعترم شرائها بالاضافة إلى الحصول على العديد من
ت الدفع والخدمات الاضافية.

بطاقات فيصل الاسلامي الذهبية

صممت بطاقات فيصل الاسلامي الذهبية لحامليها مجموعة ممتازة
خدمات. حيث تؤمن توفير حدود انفاق أعلى مع خدمات
ة بالضمان الحصول على مزيد من الراحة والمعاملة اللائقة
الاضافة إلى ذلك فان بطاقات فيصل الاسلامي الذهبية توفر
ة به امكانية السحب الفوري للمبالغ النقدية من ٢٥٠ الف
ة الى تضمنها شبكات الصراف الآلي لماستركارد وفيزا
فروع البنوك التي توجد في جميع أنحاء العالم. هذا وتقبل
ة فيصل الاسلامي الذهبية لدى أكثر من ١٢ مليون
ة تجارية في ٢٤٧ بلداً وأقليماً ومنطقة.

ات فيصل الاسلامي الذهبية تعطيك
ة الشرائية التي تستحقها

ة حاملو بطاقات فيصل الاسلامي الذهبية بقوة شرائية
مرنة لما تتمتع به من حد انفاق مرتفع. بالاضافة إلى
مصرف الاسلامية للبطاقات فان حامل البطاقة يتمتع أيضا
ة الرئيسية والخدمات الأخرى التى تؤمنها هذه البطاقات.

تامين مجاني ضد الحوادث أثناء السفر

بالتعاون مع شركة التكافل الاسلامي للتأمين يتمتع حاملو بطاقات فيصل الاسلامي الذهبية بتأمين مجاني ضد الحوادث أثناء السفر بمبلغ يصل إلى ١٥٠ر٠٠٠ دولار أمريكي عند استعمال بطاقاتهم لأغراض السفر.

تشمل مزايا التأمين ما يلي:

١ - حد أقصى قدره ١٥٠ر٠٠٠ دولار أمريكي لتغطية :

* الوفاة
* فقدان البصر بالكامل وعدم امكانية استرداده
* فقدان الأطراف
* العجز الكلي المستديم

٢ - تغطية حوادث خطف الطائرات

٣ - حد الالغاء لشركات الطيران ٥ر٠٠٠ دولار أمريكي

٤ - حد الغطاء التأميني للأمتعة المفقودة ١ر٠٠٠ دولار

٥ - حد الغطاء التأميني للقطعة الواحدة المفقودة ٣٠٠ دولار أمريكي.

مزايا اضافية لحاملي بطاقات فيصل الاسلامي ماستركارد...

١ - تؤمن بطاقة فيصل إمكانيه وضع الصورة على البطاقه لتوفر لحاملها تميزاً خاصاً اضافه الى عدم استخدامها فى حال فقدانها.

٢ - ماسترفون

تؤمن خدمة مصرف فيصل الاسلامى ماسترفون لحاملى البطاقات اثناء سفرهم اقصى قدر من الراحة والثقة والتوفير عند اجراء المكالمات الهاتفية الدولية. من خلالها يمكن لحاملي بطاقة فيصل الاسلامى ماستركارد اجراء المكالمات الهاتفية الدولية ببساطة من غرفة الفندق او من الهواتف العموميه والحصول على توفير أكبر.

خدمات ماستركارد العالمية

لحاملي بطاقة فيصل الاسلامي ماستركارد المساعدة بأي
في أي وقت وأي مكان.

لة مجانيـة واحدة يمكن لحاملي بطاقة فيصل الاسلامي
سول على المساعدة باللغة التي يتحدثون بها على مدار
ة طوال أيام السنة وفي أي مكان من العالم.

ة تقديم الطلب للحصول على بطاقة فيصل الاسلامي
سية ؟

ر تقديم الطلب للحصول على بطاقات فيصل الاسلامي
ية في غاية السهولة. كل ما عليك هو الاتصال بأقرب فرع
رع مصرف فيصل الاسلامي وتعبئة استمارة طلب حامل
ة المرفق بهذا الكتيب وسنتولى نحن عمل كل الاجراءات
ة.

ة فيصل الاسلامي الاضافية

لأي فرد من افراد عائلتك الحصول على بطاقة اضافية
ة والاستفادة بنفس المزايا والفوائد التي يتمتع بها حامل
ة الأصلي. كل ما عليك هو تقديم طلب الحصول عليها.

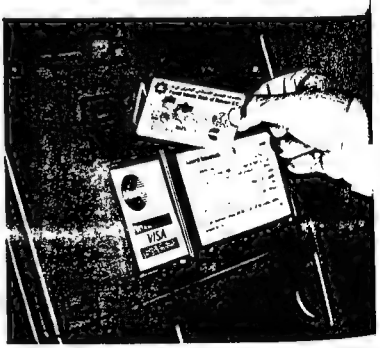

بسم االله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد :

فيما يلي :

بطاقة فيصل الاسلامي
شروطها وأحكامها المنظمة لإستخدامها

١) تعريفات :

"**المصرف**" هو مصرف فيصل الاسلامي البحرين ش. م.

"**حساب البطاقة**" هو الحساب الذي يتم فتحه لدينا باسم حامل البطاقة الأصلي بموجب المادة ٢ – ١.

"**البطاقة**" هي بطاقة ماستركارد أو بطاقة فيزا مصرف فيصل الإسلامي البحرين ش.م الصادرة من قبل المصرف إلى حامل البطاقة الأصلي.

"**حامل البطاقة**" هو حامل البطاقة الأصلي أو الإضافي.

"**حامل البطاقة الأصلي**" هو الشخص الذي تم فتح حساب باسمه بموجب المادة ٢ – ١.

"**البطاقة الإضافية**" تعني بطاقة ماستركارد أو بطاقة فيزا مصرف فيصل الإسلامي البحرين ش.م. الصادرة بناء على طلب حامل البطاقة الأصلي بموجب المادة ٥ – ١.

"**حامل البطاقة الإضافي**" هو الشخص الذي قام المصرف بإصدار بطاقة إضافية إليه.

"**عملة الفواتير**" الدينار البحريني أو الريال السعودي أو الدولار الأمريكي.

"**الرقم السري**" هو رقم التعريف الشخصي الذي يقوم المصرف بإصداره لاستخدامه مع البطاقة.

"**السحب النقدي**" هو سحب نقدي يشمل الشيكات السياحية المدفوعة بطريقة التسليم اليدوي او من خلال أجهزة الصراف الآلي ، إلى حامل البطاقة من خلال استخدامها.

"المعاملة" هي أية دفعة نقدية يتم تسلم حامل البطاقة إياها من خلال استخدام البطاقة ، أو أية خدمة فعلية يتم تقديمها أو التفويض بها من خلال استخدام البطاقة أو رقمها (على سبيل المثال ،دفع مبلغ لمحل تجاري ثمناً لبضاعة أو خدمة تم تقديمها لحاملها) أو سحب نقدي.

"حساب الهامش" هو الحساب الذي يفتحه المصرف لحامل البطاقة لضمان سحوباته بواسطة البطاقة.

)حساب البطاقة :

٢ - ١ سيقوم المصرف بفتح حساب لديه باسم حامل البطاقة.

٢ - ٢ سيقوم المصرف بقيد أية معاملة على هذا الحساب.

٢ - ٣ إذا قام شخص طبيعي أو معنوي ، بالاتصال بالمصرف ليطلب تفويضاً بأن يدفع لحامل البطاقة بواسطة البطاقة قيمة خدمة ملكها إياه وتم منح هذا التفويض له، فان هذه الخدمة ستعتبر حسماً فورياً من مبلغ الائتمان المتاح في الحساب حتى ولو لم يكن قد تم فعلاً قيد مبلغ الخدمة في الحساب.

٢ - ٤ يلتزم حامل البطاقة بعدم تجاوز حدود الإئتمان ، وفي حالة تجاوز حدود الإئتمان فيجب على حامل البطاقة فوراً تغطية مبلغ الرصيد الذي تجاوز حدود الإئتمان فور طلب المصرف التغطية ، بالإضافة إلى أية متأخرات لمدفوعات سابقة أو أية مبالغ تتعلق بأي استخدام غير مفوض به للبطاقة أو استخدام آخر للبطاقة بطريقة مخلة بأي شرط من شروط وأحكام هذا العقد.

٢ - ٥ سيقوم المصرف بإرسال كشف حساب شهري يتضح منه المبلغ الواجب تسديده وعلى حامل البطاقة أن يقوم بسداده للمصرف بالكامل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار كشف الحساب. ولن تعتبر أية دفعة بأنها قد تمت إلا من تاريخ إيداعها في الحساب.

٢ - ٦ يحتفظ المصرف بحقه في مطالبة حامل البطاقة

إيداع مبلغ معين في حساب منفصل يقوم المصرف بفتحه باسم حامل البطاقة "حساب الهامش" وذلك كضمان إضافي فيما يتعلق بالمدفوعات المترتبة على حامل البطاقة بموجب هذه الشروط والأحكام.

٢ - ٧ إذا لم يتم دفع المبلغ المذكور في المادة (٢ - ٥) فإن المصرف يحتفظ بحقه في استخدام المبلغ المودع في حساب الهامش لتسديد الرصيد المدين في الحساب وذلك بالطريقة التي يختارها المصرف وبمحض تقديره

٢ - ٨ لا يحق لحامل البطاقة سحب أية مبالغ من حساب الهامش.

٢ - ٩ يلتزم حامل البطاقة بتفويض المصرف بموجب شروط وأحكام هذه البطاقة بالقيد على أي حساب لدى المصرف وبتحصيل أية مدفوعات متأخرة للمصرف ، وللمصرف الإحتفاظ بحقه في مزاولة هذا الإختصاص.

٢ - ١٠ يتم تحويل أية معاملة تجرى بعملة أخرى غير عملة الفواتير إلى عملة الفواتير وذلك في يوم قيدها على الحساب. ويكون سعر الصرف الذي يطبقه المصرف هو مجموع سعر السوق الذي تأخذ به شركة (ماستركارد/فيزا) مضافاً إليه عمولة صرف هذه الشركة وعمولة المصرف لصرف هذه العملة إلى عملة الدفع.

٢ - ١١ لن يكون المصرف مسئولاً بأي حال عن أي نزاع أو خلاف قد ينشأ بين التاجر وحامل البطاقة بخصوص المعاملة موضوع السداد.

٢ - ١٢ في حال امتناع أي بنك أو محل تجاري أو جهاز صراف آلي أو نقطة بيع أو أي جهاز آخر عن قبول هذه البطاقة فإن المصرف لن يكون مسئولاً عن هذا الإمتناع إلا إذا كان ذلك نتيجة وجود عيب ناشيء عن تصميم البطاقة أو تصنيعها. وإذا قام المحل التجاري برد قيمة الخدمة التي قدمها لحامل البطاقة إلى المصرف ، فان المصرف سيقوم بإيداع هذه القيمة في حساب العميل عند تسلمه إياها.

٢-١٣ بعد إلتزام حامل البطاقة بأي حق مالي عن طريق البطاقة لا يسقط هذا الإلتزام في حال وفاة حامل البطاقة أو إفلاسه أو فقدانه الأهلية حيث تبقى هذه الإلتزامات نافذة بالكامل من حيث القوة والأثر حتى يتم سدادها.

٣) الشريعة الإسلامية :

٣-١ يتعهد حامل البطاقة بعدم إجراء أية معاملة عن طريق البطاقة تكون مخالفة أو معارضة لمبادىء الشريعة الإسلامية وأصولها.

٤) الرسوم :

٤-١ يلتزم حامل البطاقة بدفع رسم سنوي يجري تعيينه من قبل المصرف سواء أكانت هذه البطاقة أصلية أو إضافية.

٤-٢ يلتزم حامل البطاقة بأجرة ثابتة مقطوعة لقاء كل سحب نقدي بواسطة البطاقة عن طريق جهاز الصرف الآلي مطلقاً أو السحب الفوري من غير مصدر البطاقة.

٤-٣ يلتزم حامل البطاقة بدفع رسم ثابت عن كل بطاقة يقوم المصرف بإصدارها بدلاً عن أية بطاقة مفقودة أو تالفة.

٤-٥ يلتزم حامل البطاقة بدفع رسم مقطوع ثابت للمصرف عن كل إشعار من المصرف بالرقم السري بناء على طلب حامل البطاقة.

٤-٦ يحق للمصرف تعديل مبالغ الرسوم التي يفرضها وذلك بتقديم المصرف إشعار كتابي لحامل البطاقة أو بوضع إعلان في الفرع الذي يحتفظ بالحساب ، مع ملاحظة تبرير ذلك التعديل.

٥) البطاقة :

٥-١ لا يجوز استخدام أية بطاقة يقوم المصرف بإصدارها بموجب هذه الشروط والأحكام إلا من قبل حامل البطاقة المعيّن والذي يظهر اسمه على وجه البطاقة.

٥-٢ يحق للمصرف أن يقوم بإلغاء استخدام البطاقة أو

تعليق نفاذها في أي وقت ، سواء بصفة مؤقتة أو بشكل دائم. وعند مطالبة المصرف حامل البطاقة بإعادتها إليه يجب إعادتها فوراً مقطوعة نصفين على طول الشريط الأسود. كما يحق للمصرف تجديد أو استبدال هذه البطاقة. وفي أي حالة من هذه الحالات سيقوم المصرف بإرسال إشعار كتابي إلى حامل البطاقة لتأكيد ذلك.

٥-٣ تكون البطاقة صالحة فقط للفترة المحدّدة المبيّنة عليها ولا يجوز استخدامها بعد انقضاء هذه الفترة أو بعد قيام المصرف بإلغائها. وعند إنتهاء مفعول البطاقة يجب اتلافها وذلك من خلال قطعها نصفين على طول الشريط الأسود.

٥-٤ عند انتهاء صلاحية البطاقة ، أو فقدانها أو سرقتها ، فللمصرف إصدار بطاقة جديدة بديلة عنها.

٥-٦ يلتزم حامل البطاقة بعدم استخدام البطاقة إلا ضمن حدود الائتمان المسموح به والذي سيقوم المصرف باشعار حامل البطاقة به.

٥-٧ إذا فقدت البطاقة أو سرقت أو تمكن أي شخص (بخلاف حامل البطاقة الإضافي) من معرفة رقم البطاقة السري الشخصي ، ففي هذه الحالة على حامل البطاقة فوراً اشعار مركز خدمات البطاقات في أي فرع من فروع المصرف ، أو الاتصال هاتفياً برقم ٢٢٧٠٤٠ (٩٧٣). وفي حالة عدم تمكن حامل البطاقة من الاتصال بالمصرف لأي سبب كان، أو إذا كان حامل البطاقة خارج البلاد ، ففي هذه الحالة عليه فوراً الاتصال بواحد من الأرقام الهاتفية التالية العاملة على مدار الساعة :

المنطقة	فيزا	ماستركارد
الشرق الأوسط	٩٧٣ ٢٩٣٨٣٨	٩٧٣ ٢٩٣٨٣٨
أوروبا وأفريقيا	٤٤١٧١٩٣٨١٠٣١	٠١٣١٤٢٧٥٦٦٩٠
مناطق أخرى	٠١٤١٥٥٧٤٧٧٠٠	٠١٣١٤٢٧٥٦٦٩٠

ويجب أن يعقب أي إشعار يرد إلى المصرف أو لأي من الأرقام المذكورة أعلاه تأكيد للإشعار عن

طريق الفاكس ، وذلك خلال سبعة أيام ، على رقم ٢٢٤٨٧٢ ٩٧٣

٥ - ٨ في حالة استخدام البطاقة بدون اذن من حاملهاوقبل إتصاله بالمصرف يكون مسئولاً عن أية معاملة يجريها أي شخص حصل على البطاقة بغض النظر عن حصول هذا الشخص على البطاقة بموافقة حاملها أو عدم موافقته.

٥ - ٩ يلتزم حامل البطاقة في حال عثوره عليها بعد فقدها أن لا يستخدمها وأن يعيدها للمصرف مقطوعة نصفين على طول الشريط الأسود.

٦) البطاقة الإضافية :

٦ - ١ يحق لحامل البطاقة الكتابة للمصرف لطلب الحصول على بطاقة إضافية لأحد أفراد عائلته ((الأب ، الأم - الزوج ، الزوجة ، الأبن، البنت)) ممن تجاوز عمره الثامنة عشر.

٦ - ٢ يقوم المصرف بإرسال البطاقة الإضافية إلى حامل البطاقة الأصلي وعليه (حامل البطاقة الأصلي) التأكد من تسلم حامل البطاقة الإضافي لها ويتعين على حامل البطاقة الإضافي الإطلاع والالتزام بشروط وأحكام هذه البطاقة.

٦ - ٣ يحق لحامل البطاقة إلغاء البطاقة الإضافية في أي وقت وذلك بالكتابة إلى المصرف بخطاب مرفق به البطاقة الإضافية مقطوعة نصفين على طول الشريط الأسود ، وحتى تتم إعادة البطاقة ، إلى المصرف فيتحمل حامل البطاقة الأصلي مسئولية أي استخدام لها بنفس الطريقة الخاصة بالبطاقة الأصلية.

٦ - ٤ يكون حامل البطاقة الأصلية مسئولا عن جميع الرسوم التي تفرض عليه ، بما في ذلك الرسوم المفروضة بموجب البطاقة الإضافية.

٧) إنهاء العلاقة التعاقدية :

٧ - ١ يحق لحامل البطاقة إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت وذلك بالكتابة إلى المصرف بخطاب مرفق به جميع البطاقات الصادرة بموجب الحساب (مقطوعة نصفين على طول الشريط الأسود).

٧ - ٢ يحتفظ المصرف بحقه في إلغاء هذه الاتفاقية في أي وقت وذلك باشعار حامل البطاقة كتابياً. وعند قيام المصرف بتقديم اشعار بسبيب الإخلال بأي من هذه الشروط والأحكام ، فان هذه الاتفاقية تنتهي ما لم تكن قد اتخذت الاجراءات الخاصة المذكورة في الإشعار وذلك في موعد لا يتجاوز التاريخ المذكور في الإشعار وفي حال قيام المصرف بتقديم اشعار لأي سبب آخر ، فان هذا الاشعار ينهي هذه الاتفاقية فوراً.

٨) التغيـــيرات :

٨ - ١ يحق للمصرف تعديل أي شرط أو حكم من الاحكام الواردة في هذه الاتفاقية وذلك بتقديم اشعار كتابي لحامل البطاقة لا تقل مدته عن سبعة أيام ولحامل البطاقة قبول هذا التعديل أو رفضه وفي حال رفضه يحق للمصرف إنهاء علاقته بهذه البطاقة وحاملها، وفي حال عدم إعتراضه على الإشعار بالتعديل فيعتبر هذا التعديل نافذاً

٩) القانون المطبّق :

٩ - ١ يتم تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وفقاً للقوانين السارية في دولة البحرين. ما لم يتعارض ذلك التفسير مع أحكام الشريعة الاسلامية.

طلب للحصول على بطاقة: ☐ فيزا ☐ ماستركارد
☐ ذهبية ☐ اساسية ☐ تابعة ☐ بالصورة
العملة: ☐ الدينار ☐ الريال ☐ الدولار

لضمان سرعة انجاز معاملتك، يرجى اكمال كافة البيانات بخط واضح واختيار المربعات الصحيحة.

التفاصيل الشخصية:

السيد/السيدة/الآنسة

تاريخ الميلاد ... الجنسية ...

رقم جواز السفر ..... رقم الهوية

المؤهلات الدراسية: .....

عنوان المنزل: .....

.....

.....

رقم الهاتف .....

عدد سنوات الاقامة في العنوان الحالي .....

السكن: ☐ مملوك ☐ مستأجر ☐ يوفره رب العمل ☐ آخر

الحالة الاجتماعية: ☐ متزوج ☐ أعزب ☐ أرمل

عدد الأشخاص الذين تعولهم (شاملا الزوج، الأولاد، الوالدان وآخرين) .....

العنوان في بلدك الأصلي .....

.....

رقم الهاتف: .....

عنوان المراسلات هو ☐ المنزل ☐ العمل ☐ عنوان آخر

(الرجاء كتابة العنوان الآخر) .....

.....

.....

تفاصيل العمل:

☐ موظف ☐ أعمال حرة ☐ طالب ☐ متقاعد ☐ لا يعمل

اسم صاحب العمل: .....

مسمى الوظيفة/طبيعة العمل ..

..... رقم هاتف العمل:

رقم السجل التجاري (ان كنت صاحب عمل حر) .....

تاريخ ابتداء العمل في الوظيفة الحالية/العمل الحالي: .....

إن كنت تعمل في الوظيفة الحالية لأقل من سنة واحدة أذكر

أ- اسم صاحب العمل السابق: .....

ب- عدد سنوات العمل: .....

الدخل الاضافي (إن وجد) .....

مصدر الدخل الاضافي

المصاريف الشهرية ☐ دينار ☐ ريال ☐ دولار

الايجار	أقساط قرض
أقساط سيارة	مصاريف معيشة
أقساط أخرى	مصاريف أخرى .....
المجموع _____	المجموع _____

البيانات المالية:

الأصول	المطلوبات
نقد في البنوك	قروض شخصية
أملاك	قرض سيارة .....
أسهم وسندات	قروض سكن .....
موجودات أخرى	قروض أخرى
المجموع _____	المجموع _____

تفاصيل البنوك:

	البنك الأول	البنك الثاني
اسم البنك	.....	.....
رقم الحساب		

بطاقات أخرى في حوزتك.

رقم البطاقة

☐ فيزا
☐ امريكان اكسبرس
☐ ماستر كارد
☐ أخرى

تفاصيل طباعة الاسم

الاسم الذي يظهر على البطاقة (٢٠ حرفاً على الأكثر)

☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

بطاقة إضافية لأفراد العائلة:

أرجو تزويدي ببطاقة إضافية لأفراد عائلتي (الأم/الأب/الزوج/الزوجة/الابنة/الابن فوق ١٨ سنة).

الاسم .....

صلة القرابة ..... تاريخ الميلاد .....

☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

بهذا أقر بأن عمري يزيد على ٢١ عاماً وان البيانات الواردة في هذا الطلب حقيقية وصحيحة حسب معرفتي التامة، وفي حالة وقوع أي تغيير في البيانات المذكورة أعلاه أوافق على تقديم اخطار كتابي بذلك إلى المصرف فوراً وأقر بأنني استلمت وقرأت وفهمت وقبلت بالشروط والأحكام الخاصة باصدار واستعمال بطاقة فيصل والتعديلات التي قد تدخل عليها من وقت لآخر وأفوض المصرف و/أو ممثله المفوض بالاتصال بالبنوك التي اتعامل معها أو أي مصدر آخر للحصول على أي معلومات تكون مطلوبة في هذا الخصوص وأقر بأن للمصرف الحق في أن يطلب توفير أي ضمانات مقبولة لديه وذلك كشرط للموافقة على هذا الطلب، كما أقر أيضاً بأن للمصرف الحق في استبعاد هذا الطلب دون ابداء أية أسباب كما أخول المصرف بخصم مبلغ الكشف الشهري للبطاقة من أي حساب يخصني لديه في حالة عدم تمكني من سداد المبلغ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الكشف الشهري

التوقيع

الأساسي ..... التاريخ

توقيع حامل البطاقة

التابعة ١: ..... التاريخ

لاستخدام البنك فقط

رقم المراجعة .....

الفرع .....

رقم الحساب .....

حدود الصرف ..... العملة

التوصية .....

.....

.....

توقيع مدير الفرع ..... التاريخ

توقيع المفوض: ..... التاريخ

أودعه: ..... التاريخ

رقم البطاقة:

☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐

لسرعة انجاز معاملتك الرجاء التأكد من ارفاق الوثائق التالية

١- نسخة من بطاقة الهوية (موضح بها البيانات الشخصية والتوقيع)
٢- نسخة من جواز السفر موضحاً بها البيانات الشخصية ورخصة الاقامة (لغير المواطنين)
٣- شهادة العمل مبيناً فيها مسمى الوظيفة وتاريخ الخدمة والراتب الشهري
٤- نسخة من بطاقة الهوية وجواز السفر لكل بطاقة اضافية
٥- كشوف حساباتك لآخر ثلاثة شهور
٦- نسخة من البيانات المالية للبطاقات الأخرى التي بحوزتك
٧- إذا كنت صاحب عمل حر الرجاء ارفاق نسخة من السجل التجاري ونسخة من البيانات المالية المدققة

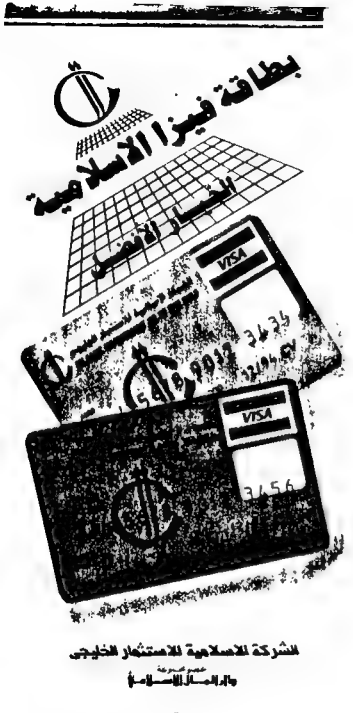

للحصـــــول على إستمارة طلب بطـاقــة الفيـزا الإسـلامـيــة . يـرجـى الإتصـال بأحـد مكـاتب الشركـة الإسـلامـيـة لـلإستثمار الخليجي على العناويـن الموضحة بالكـرت المرفق .

الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجي
بنك المال الاسلامي

الطموحات تتحقق بإذن الله

إجراءات إصدار بطاقة الفيزا الإسلامية

* ملء إستمارة طلب بطاقة فيزا الإسلامية وإرفاق نسخة من جواز السفر و الهوية .
* ملء طلب فتح حساب بالمضاربة .....
بالريال السعودي
بحد أدنى ٥٠ ألف ريال سعودي للبطاقة الذهبية ،
بحد أدنى ١٥ ألف ريال للبطاقة الفضية .
* وسيتم حجز قيمة الضمان المقرر حسب نوعية البطاقة :
* البطاقة الذهبية عشرة آلاف دولار أمريكي وهو ما يمثل الحد المسموح به للصرف .
* البطاقة الفضية ألفي دولار أمريكي وهو ما يمثل الحد المسموح به للصرف .
ونحيطكم علماً بأن مبلغ الضمان سيتم إستثماره على نحو دوري لصالحكم .
* وأن يتم تغطية حسابكم في حالة السحوبات أو المشتريات أولاً بأول .
* وفي حالة طلب العميل زيادة في الحد المسموح به للصرف يمكنه إضافة ما يعادل هذه الزيادة بالتنسيق مع المكتب الذي تم فيه فتح الحساب .

رسوم إصدار بطاقة الفيزا

* الرسم السنوي :
* البطاقة الذهبية ١٢٠ دولار أمريكي
* البطاقة الفضية ٨٠ دولار أمريكي
* البطاقة الذهبية الإضافية : ٦٠ دولار أمريكي
* البطاقة الفضية الإضافية : ٤٠ دولار أمريكي

بطاقة فيزا الإسلامية

مع تطور الأدوات التقنية ووسائل الإتصالات بصورة ملحوظة في حاضرنا المعاصر ـ أصبحت بطاقات الصرف الآلية من أهم وسائل الدفع المستخدمة في معظم أنحاء العالم المتحضر، وبصفة خاصة للمسافرين حيث صعوبة حمل السيولة النقدية ـ فضلاً عن إنعدام الأمان للمحافظة على هذه الأموال.

وفي ظل هذا التسارع والتغير في حاجات الأفراد والمؤسسات إستطاعت الشركة الإسلامية للإستثمار الخليجي في إطار جهودها المستمرة لتكييف المعاملات المصرفية والمالية المعاصرة ـ أن تكيف وتطور بطاقة فيزا العالمية على نحو يلبي إحتياجات عملائها الحاليين والمحتملين بأسلوب لا يتعارض مع أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية الغراء. علماً أن فكرة إصدار هذه البطاقة خضعت لدراسة متأنية تحت إشراف ومرافقة هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالشركة الإسلامية التي تضطلع بمسئولية مراجعة ومراقبة أداء الشركة الإستثماري ـ وما تقدمه من خدمات مالية وإستثمارية.

والبطاقة التي تطرحها الشركة الإسلامية ـ اليوم تعتبر بطاقة عالمية بالدرجة الأولى تحظى بقبول وترحيب أكثر من ٩ مليون مؤسسة في أكثر من ١٧٥ دولة في العالم.

وفي مقدور حامل هذه البطاقة ـ السحب النقدي لدى أكثر من ربع مليون فرع من فروع البنوك والمؤسسات المالية في العالم ـ أو عن طريق ٧٠,٠٠٠ جهاز من أجهزة الصرف الآلي العاملة على مدار الـ ٢٤ ساعة.

* ومن بين المزايا التي توفرها بطاقة فيزا الإسلامية (الفضية / الذهبية) ـ للمشتركين مايلي: ـ

١ـ أن بطاقة فيزا الإسلامية هي بطاقة خصم على الحساب وليست بطاقة إئتمان (مدينونية) مما يجنب حاملي البطاقة شبهة الربا في المعاملات كما أن الشركة لا تتقاضى أي عمولات من المحلات التجارية أو الخدمات التي تقبل الدفع ببطاقة الفيزا.

٢ـ حصول حامل البطاقة على أرباح مقابل المبلغ المحجوز ضماناً لإصدار البطاقة وهذه ميزة لا تتوفر في أي بطاقة فيزا أخرى في العالم.

٣ـ تمنح المشترك فرصة فتح حساب ..... على نحو يمكنه من الإضافة بطريقة مرنة على مدار أيام الأسبوع.

٤ـ جميع السحوبات النقدية تتم دون إحتساب عمولة أو رسوم ـ على أن يتم الخصم من .....

بسعر الصرف المعتمد من قبل الشركة الإسلامية للإستثمار الخليجي في ذلك اليوم.

* وقد وفرت الشركة الإسلامية للإستثمار الخليجي المزايا الإضافية التالية من خلال بطاقة فيزا الذهبية: ـ

١ـ تأمين صحي على أساس التكافل الإسلامي ضد الحوادث في حالة إستخدام البطاقة عند شراء تذكرة السفر بمبلغ يصل إلى ٥٠,٠٠٠ جنيه استرليني بالتنسيق والإتفاق مع شركة التكافل للتأمين الإسلامي.

٢ـ الحصول على خدمات مركز الفيزا للسفر ـ إن مركز الفيزا لخدمات السفر يعمل على مدار الساعة دون إنقطاع، وبالإمكان الإتصال به من أي مكان في العالم ليقدم لك الخدمات المجانية التالية: ـ

ـ معلومات عن الفنادق المشتركة في برنامج الفيزا لخدمات الفنادق.

ـ أماكن الصراف الآلي وإستفسارات عامة عن السفر.

ـ الإبلاغ عن فقدان أو سرقة البطاقة ويتكفل المركز بالترتيبات اللازمة للحصول على بطاقة بدل فاقد (مؤقتة) وكذلك الحصول على مبلغ نقدي يصل إلى ٥,٠٠٠ دولار أمريكي.

ـ أولوية الحجز لدى الفنادق المشتركة في خدمات الفيزا بمجرد ذكر رقم بطاقة الفيزا والحصول على الخدمات السريعة عند المغادرة.

٤ـ كذلك بإمكان حامل البطاقة الذهبية أو الفضية الحصول على بطاقات تابعة لأفراد عائلته المباشرين (الزوج ـ الزوجة ـ الأبناء ـ البنات) الذين تجاوزت أعمارهم سن الثامنة عشر وبتخفيض ٥٠٪ من سعر البطاقة الأساسية.

إستمارة طلب بطاقة الفيزا

البطاقة المطلوبة :

□ ذهبية □ فضية

المعلومات الشخصية :

السيد/السيدة/الآنسة

الاسم الأول .....

اسم الأب .....

اسم العائلة .....

تاريخ الميلاد .....

الجنسية .....

رقم جواز السفر .....

مكان وتاريخ الإصدار .....

يرجى كتابة حروف اسمك باللغة الإنجليزية على ألا تزيد عن ٢٠ حرف)

* يرجى إرفاق صورة من جواز السفر

عنوان المراسلة :

ص.ب ..... المدينة .....

الرمز البريدي ..... البلد .....

هاتف .....

المعلومات الوظيفية:

□ عمل خاص □ موظف □ غير ذلك ، حدد .....

اسم المؤسسة .....

عنوانها .....

هاتف ..... فاكس .....

عنوان العمل بالمؤسسة .....

المعلومات المالية :

دخل السنوي .....

الدخل الإضافي .....

مصدر الدخل الإضافي .....

حسابك مع الشركة الإسلامية .....

رقم الحساب .....

رقم الحساب الإستثماري :.....

.....

حسابات مع بنوك أخرى : .....

(١) اسم البنك والفرع : .....

رقم ونوع الحسابات : .....

(٢) اسم البنك والفرع : .....

رقم ونوع الحسابات : .....

بطاقات إضافية :

السيد/السيدة/الآنسة : .....

الاسم الكامل : .....

صلة القرابة : .....

تاريخ الميلاد : .....

(يرجى كتابة حروف اسمك باللغة الإنجليزية)

* يرجى إرفاق صورة من جواز السفر

نموذج توقيع صاحب البطاقة الإضافية : .....

أقر أنا الموقع أدناه بأن المعلومات بهذه الإستمارة كاملة وصحيحة ، وبأنه في حالة أي تغيير يطرأ عليها فإنني أتعهد بإخطار الشركة كتابياً كما أنني إطلعت على شروط وأحكام إستخدام البطاقة وأوافق على أية تعديلات تجريها الشركة من حين لآخر .

التوقيع ..... التاريخ .....

لإستعمال الشركة

توصية مشرف المكتب :.....

التوقيع .....

الختم .....

قرار لجنة إصدار الفيزا

مساعد المدير العام للتسويق ..... التوقيع .....

مدير خدمات العملاء ..... التوقيع .....

مسئول خدمات الفيزا ..... التوقيع .....

شروط وأحكام إصدار بطاقة الفيزا

...موقع هذا أنا الموقع أدناه أقر وأتعهد للشركة الإسلامية للإستثمار الخليجي ... قراراً وتعهداً غير مشروطين وغير قابلين للنقض، بما يلي -

١- الحد المسموح به للصرف:

...أوافق على أن الحد الأقصى المسموح به لي لإستعمال بطاقتي تحدده ... وبحق لي أن طلب من الشركة زيادة هذا الحد الأقصى ويكون للشركة ... أو رفض ذلك الطلب. وكذلك أدرك وأوافق على أن الحد الأقصى ... يحتفظ و يحتفظ وفقاً لإستعمالي للبطاقة وتعويض الإستعمال الممنوح لي ... هذا الحد الأقصى في ما كان عليه فقط بعد قيامي بدفع كامل المبالغ ... المستحقة عن جميع المشتريات

٢- إستعمال البطاقة:

...أقر وأوافق على أن إستعمالي للبطاقة هو إمتياز ممنوح لي بواسطة الشركة ... خلال فترة التي تسمح الشركة لي بإستعمال البطاقة خلالها بأن أسدد ... المستحقة عند إستعمال البطاقة عن طريق توقيع فاتورة الشراء أو السحب ... وبالتالي أكون مسؤولاً عن إستعمالي للبطاقة في أجهزة الصرف الآلي بمختلف ... أنواعها وكذلك في إستعمالات الهاتف والأجهزة الألكترونية الأخرى التي يمكن ... تشغيلها بالبطاقة

٣- إلغاء الإستخدام:

...الحق في أستخدام البطاقة في أية معاملة تتعارض مع أحكام الشريعة ... الإسلامية الغراء

٤- تفويض الشركة:

...تفوض الشركة تفويضاً مطلقاً بأن تخصم من حسابي ... .

... من حساب آخر لي لديها قيمة مشتريات أو خدمات أو حلاقهما تكون ناتجة عن ... البطاقة بصفة ... ويكون ذلك لتفويض للشركة نافذاً بعد عشرة أيام من قيام ... بإرسال البطاقة بالبريد على عنواني المعطى لها، وفي حالة عدم تغطية المبلغ ... حسابي ... . للمبلغ المستحق من إستعمال ... فإنه يجوز للشركة في أي وقت ودون إعطائي إشعاراً أن تخصم قيمة ذلك المبلغ ... مباشرة عن أي حساب مصاريف لي - طرفها سواء أكان ذلك الحساب حساباً ... أو حساب استثمارياً أو أي حساب آخر

٥- كشوف حساب:

...الشركة بإرسال كشف شهري بالبريد يبين فيه تفاصيل العمليات والمبالغ ... المخصومة من حسابي ... . وستقوم بإشعار الشركة كتابة ... أي خطأ في هذا الكشف في خلال ٣٠ يوماً وأخول الشركة بخصم المبالغ ... المستحقة من حسابي ... . مباشرة.

٦- الرسوم السنوية:

...أن تقوم الشركة رسماً سنوياً تحدد مقداره الشركة مقابل إصدار البطاقة ... وتضع تعريف الأسعار وتضع وسوف تتجدد البطاقة تلقائياً كل سنة وذلك ... ما لم تشعر الشركة حسبما تعلم رغبتي في التجديد قبل ثلاثين يوماً من تاريخ ... إنتهاء صلاحية البطاقة

٧- تحديث وتجديد سعر:

...أن الشركة من تقوم في أي وقت بإرسال أصل أو صورة الفواتير الصادرة عن ... بطاقتي مضافة مع كشوفات الشهرية ويحق لي، فقط في الحالات التي يكون ... مطلوب من الشركة صورة من تلك الفواتير شريطة أن أدفع مبلغ ... خمسة دولارات أمريكية عن كل صورة فاتورة أطلبها على النحو المذكور. وإذا ثبت أن ... المبلغ لا يتجاوز فعلاً ما لي هناك حد فعلياً قد وقع فإن الشركة سوف تقوم ... بإعادة المبلغ المدفوع عن طلب الفاتورة أو الفواتير المتعلقة بتلك العملية أو العمليات.

٨- إلغاء البطاقة:

...يجوز لي أو لكم سبكون للشركة الحق في إلغاء صلاحية بطاقتي لفترة مؤقتة أو ... دائمة في حالة عدم دفعي للمبالغ المستحقة علي، والتي وافقت عليها بموجب

البنود السالفة ذكرها هنا. وأوافق أيضاً على أن البطاقة تعتبر ملكاً للشركة وأنه يجوز للشركة أن تقوم في أي وقت بإلغاء صلاحية بطاقتي نهائياً دون إعطائي أي إشعار مسبق ودون الحاجة إلى إبداء الأسباب التي دعت للإلغاء

أما إذا قررت من جانبي إلغاء البطاقة فسوف أستمر مسئولاً عن جميع الفواتير والمدفوعات الناتجة عن إستعمال البطاقة والتي قد تتسلمها الشركة خلال مدة مقدارها ٦٠ يوماً من تاريخ إستلام الشركة لإشعار مكتوب مني يفيد الإلغاء المذكور وسأقوم حينئذ بإرسال البطاقة إلى الشركة بعد قطعها نصفين مع إشعار الإلغاء الكتابي المذكور

٩- فقدان البطاقة:

- أتعهد بأن أحافظ على بطاقتي من أي فقدان و/أو أي إستعمال غير مصرح به وكذلك بأن أتحمل نتائج ذلك الفقدان أو الإستعمال غير المصرح به وعلى كل حال إذا فقدت بطاقتي فعلاً فسوف أقوم فوراً بإعطاء إشعار للشركة عن طريق الهاتف على أن يشفع ذلك بفاكس أو رسالة خطية. وعند إستلام الشركة فعلاً ذلك الإشعار فإنني لن أكون مسؤولاً بعد ذلك عن أية أعباء مالية ناتجة عن البطاقة. إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إستلام الإشعار بواسطة الشركة. ويجب إرسال الإشعار على العنوان التالي مركز البارومتر التجاري - الطابق (١٢) - ص.ب ٩٧٠٧ جدة ٢١٤٢٣ - عناية مركز خدمات الفيزا - فاكس ٦٥١٧٤٩٣ / ٠٢

١٠- بدل الفاقد / بدل التالف:

- يحق للشركة بمحض إختيارها أن تقوم بإصدار بدل فاقد للبطاقة أو بدل تالف و بموجب هذا أفوض الشركة بأن تلزمني بدفع رسم مقداره ١٢٠ دولاراً أمريكياً للبطاقة الذهبية المفقودة و ٨٠ دولاراً أمريكياً للبطاقة الفضية المفقودة و ٣٠ دولاراً أمريكياً لبدل التالف الذهبية والفضية وذلك في كل مرة تقوم فيها بإصدار بدل لبطاقتي

١١- تغيير العنوان:

في حالة تغيير عنواني أو رقم هاتفي أو أي من أرقامي الأخرى سأقوم فوراً بإخطار الشركة كتابة بذلك ولن يكون ذلك التغيير نافذاً إلا بعد قيام الشركة فعلاً بإستلام الإشعار المكتوب المذكور أعلاه.

١٢- مسؤولية الشركة:

- إن الشركة لن تكون مسؤولة عن أية مستحقات أو أعباء بإستثناء تلك المنصوص عليها في هذه الإتفاقية. وأن الشركة لن تكون ملزمة عند قيامها بدفع قيمة فاتورة بضائع و/أو خدمات نهائية عني ولو تم إشعار الشركة كتابياً بوجود خلاف مبني بيني وبين الجهة التي قدمت تلك البضاعة أو الخدمة. وبصرف النظر عن قيام الشركة بالدفع من قبل أو بعد إستلامها للإشعار

١٣- العملات الأجنبية:

- إن جميع طلبات الدفع التي ترد إلى ستكون بالدولار الأمريكي. وعليه فإن أي تحويل من أي عملة أجنبية إلى الدولار الأمريكي يتم تحديده من قبل الشركة دون الحاجة إلى إشعاري بذلك

١٤- صحة المعلومات وحق الشركة:

- يجوز للشركة في أي وقت أن تحيل أياً من حقوقها الواردة في هذا المستند أو أي مستند آخر متعلق ببطاقة الفيزا إلى أي طرف آخر سوف يعبر عن استعداده قبول البطاقة وعلى هذه الإتفاقية وتسليمها للشركة وأوكد أن المعلومات التي وردت فيها هي معلومات صحيحة ومكتملة وملزمة تماماً لي. وقد أوصت الشركة بأن أسأل عني أي مرحع شئت، وذلك بالقدر الذي يمكن الشركة من التأكد من صحة المعلومات الواردة هنا

وبهذا أطلب من الشركة إصدار بطاقة الفيزا وأوافق على أن أكون ملزماً شرعاً وقانوناً بهذه الإتفاقية

التوقيع ..... التاريخ .....

الاسم .....

VISA

مكتب : .....

(أ- إخطار العميل)

نرجو التكرم بالموافقة على تخفيض حجز رصيد لصدار لبطاقة ذهبيه /البلاتينيه رقم ..... دولار امريكي وكذا حجز قيمة الضمان النقدي مقابل الحد المسموح به للصرف رصيد .....دولار امريكي .. وذلك من حسابي رقم ..... ويحق للشركة ايضا خصم اسم المحجوز سداد كافة المصروفات الواردة على البطاقة والبطاقات التابعة لها عند تأخري عن السداد لمدة تجاوز ثلاثة أشهر والبطاقات الاضافية دون التعرض لذلك ودون أي مسئوليه على الشركة .

وهذا التخفيض لحين صدور قرار من المحكمة المختصة بشأن الحجز المقام من الشركة المصرفية للاستثمار الخليجي .

اسم العميل : ..... توقيع العميل : .....
اسم الموظف المختص : ..... توقيع المشرف : .....

(ب - إخطار العميل والمختص)

إلى : إدارة خدمات العملاء - الإدارة العامة - جدة

برجاء الخصم على حسابك ..... رقم الحساب ..... بالمصرفية .....
من قيمة العمليات التالية :

- خصم مبلغ .....دولار امريكي عبارة عن رصيد مدين بحسابك الذهبي الفضي
- خصم مبلغ .....دولار امريكي عبارة عن رصيد مدين بحسابك الذهبي الفضي الاضافي

وإضافة هذا الرصيد لحسابي :

- مركز خدمات العملاء حساب رقم ..... بالمصرفية ..... مبلغ .....دولار امريكي
- مكتب مصرفي الاسكان حساب رقم ..... بالمصرفية ..... مبلغ .....دولار امريكي

- خصم مبلغ .....دولار امريكي - قيمة الرصيد المحجوز لاستخدام البطاقة الزيادة في الحد المسموح به للصرف
- خصم مبلغ.....دولار امريكي - رصيد من دفتر شيكات وإضافته لحسابي
- مركز خدمات العملاء حساب رقم ..... بالمصرفية ..... مبلغ .....دولار امريكي
- مكتب مصرفي الاسكان حساب رقم ..... بالمصرفية ..... مبلغ .....دولار امريكي

اسم المصرف .....توقيعه ..... تاريخ .....

(ج - تأكيد Confirmation)

من : إدارة خدمات العملاء - جدة
إلى : مكتب .....
- نحيطكم علما بأنه تم خصم مبلغ .....دولار امريكي بالحجز مبلغ .....دولار امريكي لحساب العملاء ... مع فائق التحيات

مدير إدارة خدمات العملاء / الاسم .....التوقيع .....التاريخ .....

إجراءات إصدار بطاقة الفيزا

(١) ملء إستمارة طلب بطاقة فيزا العربي الإسلامي ، وإرفاق نسخة من جواز السفر أو الهوية .

(٢) ملء طلب فتح حساب جاري بالريال السعودي وإيداع مبلغ يعادل الحد المسموح به للصرف بالبطاقة وبحد أدنى ١٠,٠٠٠ دولار للبطاقة الذهبية أو ٢,٠٠٠ دولار للبطاقة الفضية ، وأن يتم تغطية الحساب في حالة السحوبات أو المشتريات أولاً بأول .

وفي حالة طلب زيادة في الحد المسموح به للصرف يمكن إعتماده مقابل وديعة استثمارية لدى البنك .

رسوم إصدار بطاقة فيزا العربي الإسلامي

الرسم السنوي :
البطاقة الذهبية ١٢٠ دولار
البطاقة الفضية ٨٠ دولار

للحصول على استمارة طلب بطاقة الفيزا
يرجى الإتصال بمركز الفيزا
بالبنك العربي الإسلامي
على هاتف رقم ٢١٣٠٣٠ ، فاكس : ٢١٠٣٩٩
ص . ب : ٢١٤٥ ـ المنامة ـ البحرين
أو الإتصال الشخصي على الهواتف التالية :

جدة	٦٤٢٧٠٥٥
الرياض	٤٦٢٢٢٧٧
الدمام	٨٣٣٨١٣٣
القاهرة	٦٢٢٨٨٣

البنك العربي الإسلامي (ش.م)

مفتاح المستقبل بين يديك

بطاقة فيزا العربي الإسلامي

الخيار الأمثل

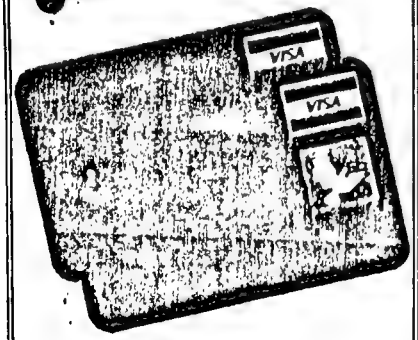

البنك العربي الإسلامي (ش.م)

بطاقة فيزا العربي الإسلامي

مع تطور التكنولوجيا ووسائل الإتصالات في الوقت الحاضر أصبحت البطاقات المصرفية من أهم وسائل الدفع المستخدمة في العالم ، وخصوصاً بالنسبة للمسافرين حيث صعوبة حمل المبالغ النقدية وانعدام الأمان وسهولة فقد هذه المبالغ . والبنك العربي الإسلامي مواكباً هذا التطور استطاع أن يطور بطاقة مصرفية عالمية تلبي احتياجات العملاء بأسلوب لايتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية . وقد تمت الموافقة على إصدار هذه البطاقة بعد دراسة مستفيضة من قبل هيئة رقابة شرعية تابعة للبنك والتي تضم نخبة من علماء متخصصين في الاقتصاد الإسلامي .

وتعتبر بطاقة فيزا العربي الإسلامي بطاقة عالمية حيث تلاقي الترحيب والقبول التام لدى أكثر من ٩ ملايين مؤسسة في أكثر من ١٧٥ دولة في العالم. وباستطاعة حامل البطاقة السحب النقدي لدى أكثر من ربع مليون فرع من فروع البنوك في العالم أو عن طريق ٧٠,٠٠٠ جهاز من أجهزة الصرف الآلي المفتوحة على مدار الـ٢٤ ساعة .

ومن مزايا بطاقة الفيزا التي ينفرد بها البنك العربي الإسلامي :

— حصول حامل البطاقة على ارباح من جراء استخدامه للبطاقة حيث يتقاسم البنك مع حامل البطاقة أرباح التحصيل .

— جميع السحوبات النقدية تتم دون احتساب عمولة أو رسوم على أن يتم الخصم من الحساب الجاري بسعر الصرف المعتمد من قبل البنك في ذلك اليوم .

وقد أضاف البنك المزايا التالية على بطاقة فيزا العربي الإسلامي الذهبية :

١ - الحصول على مساعدات واستشارات طبية وقانونية مجاناً من مؤسسة إس.أو.إس العالمية على مدار الساعة في جميع أنحاء العالم .

٢ - تأمين صحي على أساس التكافل الإسلامي ضد الحوادث في حالة السفر عند استخدام بطاقة فيزا بمبلغ يصل إلى ٥٠,٠٠٠ جنيه إسترليني . تم عمل هذا التأمين عن طريق شركة التكافل للتأمين الإسلامي .

٣ - الحصول على خدمات مركز فيزا للسفر . إن مركز الفيزا لخدمات السفر يعمل على مدار الساعة دون انقطاع وبالإمكان الإتصال به من أي مكان في العالم ليقدم الخدمات المجانية التالية :

— معلومات عن الفنادق المشتركة في برنامج الفيزا لخدمات الفنادق .

— أماكن الصراف الآلي واستفسارات عامة عن السفر .

— الإبلاغ عن فقدان أو سرقة البطاقة . ويتكفل المركز بالترتيبات اللازمة للحصول على بطاقة بدل فاقد (مؤقتة)، وكذلك الحصول على مبلغ نقدي يصل إلى ٥,٠٠٠ دولار أمريكي .

٤ - الحجز المضمون لدى الفنادق : بمجرد ذكر رقم بطاقة الفيزا بالإمكان ضمان الحجز لدى أي فندق مشترك في خدمات فيزا للحجز والحصول على الخدمات السريعة عند المغادرة .

٥ - بالإمكان بموجب البطاقة الذهبية صرف شيك شخصي بمبلغ يصل إلى ٢٥٠ دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملة المحلية طيلة فترة الإقامة في أحد الفنادق المشتركة في برنامج الفيزا الخدمات الفندقة .

وبإمكان حامل البطاقة الذهبية أو الفضية الحصول على بطاقات تابعة لأفراد عائلته المباشرين (الزوج - الزوجة - الأبناء — البنات) الذين تجاوزت أعمارهم سن الثامنة عشرة وبتخفيض ٥٠٪ من سعر البطاقة الأساسية .

بطاقة إئتمان فيزا بنك البحرين والكويت
هي الأنسب لك
VISA
بطاقة إئتمان فيزا بنك البحرين والكويت
تمنحك الطمأنينة أينما كنت لأنها ...
■ بطاقة الإئتمان الوحيدة بالدينار البحريني.
■ الآن مجانية.
■ تعزز قدراتك الشرائية.
■ مقبولة في جميع أنحاء العالم.
■ تعني السرعة في الحصول عليها.
■ تعني مرونة في التسديد.
تقدم بطلبك الآن..

BBK Visa Credit Card
is right for you.
VISA
The BBK Visa Credit Card gives you peace of mind home or abroad because ....
■ Its the ONLY Bahraini Dinar Credit Card.
■ Its FREE NOW
■ It EXPANDS your Purchasing Power
■ It means a WORLDWIDE Welcome.
■ It means RAPID APPLICATION PROCESSING.
■ It means EASY REPAYMENTS to suit you.
Apply Now...

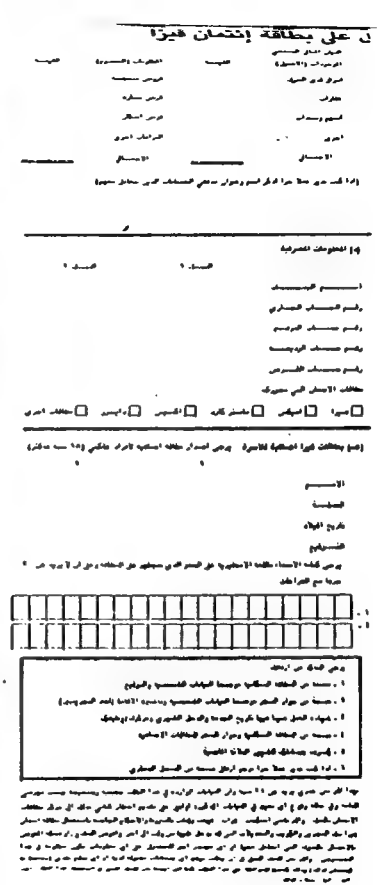

استمارة طلب للحصول

١ - استعمال البطاقة

٢ - حساب البطاقة

٣ - الرسوم

٦ - انهاء الاتفاقية

٧ - المحافظة على البطاقة ورقم التعريف الشخصي

٨ - إعادة المبالغ ومطالبات صاحب البطاقة

٩ - حامل (حاملي) البطاقة الإضافية (الإضافيين)

١٠ - تعديل هذه الاتفاقية

١١ - أحكام عامة

شروط وأحكام إصدار واستخدام بطاقة فيزا التمويل

سماء على الطلب المقدم من العضو لبصدر له بيت التمويل الكويتي بطاقة فيزا الخاصة به. فقد وافق العضو على الالتزام بالشروط والأحكام الآتي بيانها

١ ـ تعاريف يكون للكلمات التالية أينما وردت معنى الموضحة قرين كل منها

البيت: بيت التمويل الكويت (ش م ك)

البطاقة: بطاقة فيزا بيت التمويل الكويتي (بيت التمويل)

العضو: الشخص الذي صدرت له البطاقة لاستخدامه شخصيا لها

التاجر: أي فرد أو مؤسسة أو شركة توفر للعضو السلع والخدمات التي يقبل التعامل بالبطاقة

الحساب: حساب العضو الذي تقيد به جميع المبالغ المتعلقة بمعاملات البطاقة والرسوم والاشتراكات والضرائب والاتعاب المستحقة، وفق التعيين بهذا الطلب

٢ ـ يكون استخدام البطاقة من قبل العضو حصرية له شخصيا، وفي حدود المبالغ المصرح له بها، ويلتزم العضو بعدم تجاوز هذا الحد

٣ ـ يتحمل العضو المسؤولية كاملة عن البطاقة وعن استعمالها، وعن كافة النتائج المترتبة على ذلك وخاصة في حالة هلاكها أو ضياعها أو سرقتها أو إساءة استعمالها، سواء من قبله أو من قبل غيره، وسواء بتصريح من العضو أو بدونه.

ويلتزم العضو، في جميع الأحوال، بأن يسدد للبيت جميع المبالغ المقيدة على حسابه.

٤ ـ في حالة فقدان البطاقة أو تعرضها للسرقة يلتزم العضو فوراً بإبلاغ بيت التمويل الكويتي ص.ب. ٢٩٦٩ الصفاة ـ الرمز البريدي 22020 تليفون: ٢/٤٨٦٢٠٠ أو ٤٨٤٥٣٠٠ تلكس 23374 أو أي فرع من فروع البيت أو أقرب مكتب صرافة في غضون سبعة أيام، وحتى تسليم البيت الاشعار الكتابي يكون العضو مسؤولا عن أي قسيمة بيع أو دفع نقدي تصدر عن استخدام البطاقة المفقودة أو المسروقة

٥ ـ لا يتحمل البيت أي مسؤولية عن أي تعهد أو اعمال أو تعرض من جانب أي تاجر مهما كانت الأسباب بما في ذلك رفض أحد التجار قبول البطاقة

٦ ـ تحتسب وتسدد بالدينار الكويتي كافة سلع الخدمة للبيت على العضو مضافا إليها نسبة ١٪ (واحد بالمئة) من قيمة المعاملة، وذلك حسب سعر الصرف للدينار الكويتي مقسم لمعدة الاحدية في تاريخ استلام البيت لبيان هذه المبالغ من منظمة فيزا العالمية. ويعتبر هذا تعهدا لتوكيل ضمني من العضو.

٧ ـ يحق للبيت في أي وقت تسديد المبالغ المستحقة له من أي ودائع أو ايداعات أو حسابات تكون للعضو في البيت أي كانت تسميتها وذلك فورا ودون تنبيه أو إجراءات.

٨ ـ تعتبر الودائع والبضائع والحسابات وأية أموال موجود للعضو في البيت مرهونة رهنا حيازيا ضمانا للوفاء بجميع المبالغ المستحقة أو التي تستحق على العضو لأي سبب

٩ ـ تسجيل على حساب العضو المبالغ المقيدة بمقتضى الفواتير

أ ـ وسم الحساب بدفع مرة واحدة عند ضرب الاستمارة

ب ـ اشتراك العضو ويدفع مرة واحدة كل سنة في الموعد الذي يحدده البيت.

ج ـ كافة المصاريف والمبالغ الناشئة عن استعمال العضو للبطاقة بما في ذلك تكلفة أية برقيات أو تلكسات أو مكالمات هاتفية وخلافه

د ـ كافة المصاريف والأتعاب الناشئة عن محاولة العضو تسديد حسابه

١٠ ـ يحتفظ البيت بملكية البطاقة والرقم السري المخصص لها

١١ ـ البيت غير مسؤول عن أية أضرار تنشأ نتيجة عطل طارئ بالجهاز الصرف الآلي سواء كان ذلك بسبب في عدم كفاية المبالغ المتوفرة الاصباح أو التأخير في حالة طلب أي بحوزة فيه أو أي سبب آخر

١٢ ـ لا يكون البيت مسؤولا عن أية أضرار تنشأ نتيجة عطل طارئ بالجهاز الصرف الآلي سواء كان بسبب في عدم كفاية المبالغ المتوفرة فيه أو أي سبب آخر

١٣ ـ يحتفظ البيت بحق تحديد البطاقة في أي حين بناء ويجوز للعضو طلب إلغاء عضويته أو عدم تجديد العضوية للبطاقة. وبعدم هذا الطلب خطيا على العناوين المحددة لذلك في البيت وإعادة البطاقة ولا يعتبر إعادة العضو البطاقة الى البيت وإغلاق البيت لها دون تحمل فرعية على مراعاة ذمته قبل البيت وفي جميع الأحوال يكون العضو مسئولا عن كافة الالتزامات الناشئة عن استعمال حتى سداد جميع هذه الالتزامات وتسوية حساب البطاقة. ولا يعتبر إعادة العضو للبطاقة الى البيت بعد العائد لها

مدة لا تقل عن ستين يوما من تاريخ إعادته لتحاشي الغرامات أيهما يكون لاحقا

١٤ ـ لبيت التمويل الكويتي الحق في إلغاء البطاقة عندما يرى ذلك دون إبداء الأسباب وعلى الأخص في الحالات الآتية

أولا إذا خالف العضو أي شرط من الشروط المدونة في هذا العقد

ثانيا إذا أساء استخدام البطاقة وبوجه خاص في حالة استعمالها للوفاء بأغراض مخالفة أو أعمال أو خدمات مخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية

ثالثا إذا وقع الحجز على ممتلكات العضو سواء أكان الحجز تحفظيا أو تنفيذيا

رابعا في حالة صدور حكم على العضو بتصفية ممتلكاته أو سير إفلاسه أو إذا توقف عن دفع ديونه

خامسا في حالة فقدان أهليته

سادسا في حالة وفاته

سابعا في حالة اغلاق الحساب المفتوح باسم العضو سواء تم ذلك بقرار من بيت التمويل أو بناء على طلب العضو

١٥ ـ عند تحقق إحدى حالات الالغاء يجب على العضو إعادة البطاقة للبيت وتنقى جميع الالتزامات الناشئة عن استخدام البطاقة من مسئولية العضو حتى سداد جميع هذه الالتزامات وتسوية حساب البطاقة. ولا يعتبر إعادة العضو للبطاقة الى البيت بعد العائد لها دون تحمل فرعية على مراعاة ذمته من الترامات قبل البيت

١٦ ـ كل اخطار يوجه من بيت التمويل الى العضو على عنوانه المدون بهذا الطلب يعتبر صحيحا وقانونيا. ويتعهد العضو باخطار البيت كتابة بأي تغيير في عنوانه

١٧ ـ يفيد البيت جميع المبالغ المشار إليها في المادة السابعة عالية وجميع مبالغ قسائم الدفع النقدي وكافة نتائج المترتبة عن استخدام البطاقة على حساب العضو، ويقوم البيت بإرسال كشف حساب الى العضو مبينا به المبالغ المطالب بتسديدها

١٨ ـ يتنازل العضو عن طلب تدقيق ومراجعة وقيود حسابات البيت المتعلقة بما يستحق عليه من الترامات ناشئة عن البطاقة موضحة في هذا الطلب، ولا يحق له الاعتراض عليها ما لم توجد قرائن قطعية تدل على العكس. وتلتزم بها جهات الدفع والرقابة الشرعية

١٩ ـ يحق للبيت تعديل هذه الشروط والاحكام في أي وقت بشاء، وإعلان البيت عن التعديل في عروضه يصبح ساري المفعول من تاريخه. ما لم يرفض العضو التعديل فيعتبر طالبا إلغاء البطاقة وتطبق عليه الاجراءات المبينة في البند رقم (١٣ ـ ١٤ ـ ١٥)

٢٠ ـ يقر العضو بعلمه وإدراكه وقبوله وموافقته على الأحكام التالية

أولا: أن الخدمات التي تهيؤها البطاقة تتوفر في بعض الأقطار في بعض الأيام وذلك بسبب عدم تواجد الجهاز الوظيفي خلال العطلات الرسمية والوطنية والدينية، وأن العضو يؤكد معرفته بذلك وقبوله له

ثانيا: أن أي تعويل يتجاوز الحد الائتماني المسموح للعميل بتطبيقه [illegible] الائتماني المصرح له من قبل البيت، وأن البيت غير مسؤول عن أي عجز في الوقت الأوفر الحصول على موافقة البيت

٢١ ـ يفوض العضو البيت بخصم المبالغ المترتبة عليه من حراء استعماله لبطاقة فيزا التمويل وذلك بالدينار الكويتي من حساب الجاري/ التوفير الاستثماري المشار أو غيره من حسابات العميل الرقم لدى فرع

٢٢ ـ المدون بعاليه هي الشروط والأحكام التي تحكم العلاقة وتخضع فيما لم يرد به نص خاص بها لأحكام قوانين دولة الكويت وبوجه خاص لمحاكمها

اقرار

اطلعت على الشروط والأحكام المدونة بعاليه وفهمت ما جاء بها وأوافق على الالتزام بذلك.

الاسم

التوقيع

رقم العضوية/ حوار البنك

العنوان والتليفون

التاريخ

إستخدام بطاقتك ساميا الإئتمانية

حينما ترى شعار فيزا او ماستركارد المماثل لهذا الموجود على بطاقتك ساميا الإئتمانية، يمكنك إستخدام البطاقة بدلاً من النقد في بطاقتك مقبولة في أكثر من ١٤ مليون مؤسسة تجارية في المملكة وحول العالم حيث يمكنك إستخدامها لدفع قيمة مجموعة واسعة من المشتريات والخدمات في محلات السوبرماركت، الفنادق، مكاتب السفر والطيران المتخصصة، محلات المجوهرات، المتاجر، مكاتب تأجير السيارات، المطاعم، محطات الوقود، إلخ

كم المبلغ الذي يمكنني إنفاقه؟

عند إستلامك لبطاقتك الجديدة أو المجددة، سيتبين لك حد الصرف على بطاقة البطاقة إن حد الصرف هو القصى سيقع يمكنك صرفه بطاقتك. كلما استخدمت بطاقتك فإنك تستخدم جزءاً من حد الصرف لذلك فإن حد الصرف المتبقي لك يعتبر هو المبلغ الذي أنفقت بطاقتك وكلما سددت جزءاً من المبلغ الذي أنفقته فإن حد الصرف سيعاد إضافته إلى حد الصرف المتاح لك

ما الذي يتوجب علي الإنتباه إليه عندما أدفع ببطاقتي؟

عندما تدفع مراسلة بطاقتك، سيقوم البائع بتعبئة إيصال شراء يبين تفاصيل بطاقتك ومبلغ الشراء. قبل التوقيع على هذا الإيصال تحقق مما يلي

- أن إيصالك مطبوع بشكل صحيح
- أن التاريخ صحيح
- أن عملة الشراء صحيحة

لا تدفع أي إيصال على بياض يعض الطاقم شراء الخانة المخصصة للمبلغ الإجمالي فارغة حتى يقوم المبلغ الإجمالي في حده النهائية بعد إضافة التفاصيل إليه وحدث. واحتفظ بإيصال الشراء في سجلاتك. تذكر أنه لا يحق للتاجر إضافة أي رسوم لك. إستخدام بطاقتك الإئتمانية كطريقة للدفع

يسرنا بنك كمقدم جديد في عائلة بطاقات ساميا الإئتمانية التي تقدم تجربة مميزة من العملاء. وسيكون من برامج سيرفيزا خدمتك والعمل على أفكارك من تصنعك بكافة المزايا الرائعة التي توفرها لك عضويتك.

سواء أثناء السفر، التسوق أو الترفيه فإن بطاقتك ساميا الإئتمانية ستوفر لك مرونة وسيولة لا تضاهى. التي مقبولة في أكثر من ١٣ مليون مؤسسة تجارية منتشرة في أكثر من ١٦٠ بلداً حول العالم. كذلك فإن بطاقتك مدعومة بالوسع شبكة الخدمة العملاء في العالم تجعلها جاهزة دائماً لتقديم أي مساعدة طارئة قد تحتاجها أينما كنت وعلى مدار الساعة.

إن قائمة المتاجر والمزايا التي توفرها لك بطاقتك ساميا الإئتمانية مزودة ونتمر باستمرار ويمكنك الحصول على أحدث المعلومات عن مشروع الإستفادة من خصوص على أفضل وجه. تقدم لك هذا الدليل الذي يتمتعرض بالتفصيل المزايا والخدمات التي صممناها لك. هذا الدليل يساعدك على الإستخدام الأمثل لبطاقتك ويدلل أن تحتفظ به كمرجع للعودة إليه إذا دعت الحاجة لذلك في المستقبل.

إذا كنت ترغب معرفة المزيد عن مزايا عضويتك، فيرجى الا تتردد بالإتصال بنا على هاتف سامبالفون المجاني 800-124 على مدار الساعة فنحن نتطلع دوماً إلى خدمتك.

ترحب بك مرة أخرى في عائلة بطاقات ساميا الإئتمانية وأتمنى أن تتمتع بمزايا الرائعة التي توفرها لك عضويتك.

سعود بن هويمل الدوسري
مدير عام
إدارة بطاقات ساميا الائتمانية

عادة إذا إختفت البطاقة

يمكن مؤسسة بطاقتك ساميا الإئتمانية سحب الحد الأقصى حد السحب النقدي المحدد لك يوفر في

- أي من فروع وأجهزة ساميا للصرف الإلكتروني في المملكة

في أكثر من ٥٥٥٥ جهاز صرف إلكتروني وبنك ومؤسسة مالية حول العالم. لإستخدام بطاقة ساميا فيزا الساميا ماستركارد لسحب النقد من أجهزة الصرف الإلكتروني، تحتاج إلى الرقم السري الخاص الذي يمكنك الحصول عليه في أي من فروع ساميا أو بالإتصال مجاناً بساميافون

800 124 2000

تذكر أن حد السحب النقدي هو جزء من حد الصرف الإجمالي الذي عبر الأمني جلبو يمكنك صرفه بواسطة بطاقتك. لذلك دائماً اخذ في تتجاوز هذا الحد

"مقابل كل عملية سحب نقدي هناك رسم مبلغ ٤ ٥ ريال (أربعة ريال وخمسون هللة)

"ماذا افعل إذا أضعت بطاقتي"

حماية البطاقة المفقودة

في حالة ضياع أو سرقة بطاقتك، عليك إبلاغنا بذلك فوراً. يتحمل أية مسؤولية نتيجة الإستعمال غير المشروع للبطاقة المفقودة بعد هذا التبليغ

بطاقة بديلة سيفما أينما كنت

سنوفر لك بديلاً خلال ٢٤ ساعة كحلك داخل شبكة خدماتنا العملاء حول العالم ستكون دائماً

مزايا العضوية

عضوية تصميم خصيصاً لمن يطلبات ساميا الإئتمانية ستتمتع تلقائياً بمجموعة من المزايا الرائعة المصممة خصيصاً كي توفر لك الراحة والراحة. إن قائمة هذه المزايا طويلة وهي تنمو باستمرار وسيتكرر هنا بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر

عادة إذا تعرضت مشترياتي للفقدان، للتلف او للسرقة:

- الغطاء العالمي للمشتريات.

إنه برنامج تعويض يحمي معظم مشتريات بطاقتك ساميا الإئتمانية حول العالم في حال تعرضها للفقدان، التلف او السرقة خلال 90 يوماً من شرائها

عليك الإبلاغ عن الحادث خلال 30 يوماً. وفي حال لم تكن المشتريات مغطاة بسياسة تعويض اخر سطور بتعويضك وفقاً لما يلي

- 100 ٪ من قيمة المشتريات في حالة التعرض للسطو او السلب
- 50 ٪ من قيمة المشتريات في حالة التلف، الفقدان او السرقة الناجمة عن السهو وعدم الإنتباه

- في حالة التعويض سيتم خصم 25 دولار من المبلغ المعوض

يغطي البرنامج معظم مشتريات بطاقتك ساميا الإئتمانية بالمنشأ، السلع الإستهلاكية والخدمية باستثناء المركبات والقوارب وغيرها إن الحد

يصرف 24 ساعة يومياً لعدم المساعدة لأي من الحالات التالية

إذا مرة عن فرقاطات المتفوقة بالسرعة في الشبكة الأمنية بسرعة وبأسعار منافسة. تتمتع بسرعة الإتصال بأسرع شبكة في العالم وبأسعار منافسة. إن فاتورة بطاقتك ستكون واضحة ومفصلة وسهلة القراءة

الأقصى للتغطية لكل حالة مسروقات هو ٢٠٠٠ دولار أمريكي للبطاقة الذهبية و ١٠٠٠ دولار للبطاقة الفضية. أما الحد الأقصى الإجمالي فهو ١٠٠٠٠ دولار أمريكي للبطاقة الذهبية و ٥٠٠٠ دولار للبطاقة الفضية

لاستكمال اجراءات المطالبة بالتعويض* عليك تقديم المستندات التالية

رسالة تبلغ فيها عن الحادث، تقرير من الشرطة، ايصال المشتريات بواسطة بطاقة سامبا الإئتمانية، صورة المشتريات الأصلية، صورة عن كشف حساب بطاقة سامبا الإئتمانية، صورة فوتوغرافية للمشتريات التالفة، تعبئة نموذج طلب التعويض. ترسل المستندات قبل مرور ٩٠ يوماً على شراء البضائع إلى

مكتب الضبيان للتأمين

ص.ب ٤٥٦ الرياض ١١٤٢١

هاتف ٤٧٨٨٥٩٥ ٤٧٨٨٠٥٦ ٠١

فاكس ٤٧٨٩٩٥١-٠١

* خاضع لشروط و أحكام بوليصة التأمين

ماذا أفعل في الحالات الطارئة؟

خدمة العملاء على مدار ٢٤ ساعة

سواء كنت في المملكة أو في أي مكان في العالم، بإمكانك الإتصال مجاناً بخدمة عملاء سامبا على مدار الساعة. لقد خصصنا لخدمتك موظفين من ذوي الكفاءة العالية ولديهم صلاحية إتخاذ القرارات الفورية لمساعدتك والإستجابة لاحتياجاتك

- طلب إرسال بطاقة بديلة خلال ٢٤ ساعة
- تغيير الرقم السري لبطاقتك
- الإستفسار عن المبلغ المستحق على بطاقتك
- طلب زيادة حد الصرف في الحالات الطارئة
- سداد مستحقات بطاقتك بالخصم المباشر من حسابك في سامبا
- إضافة إلى أي خدمات طارئة أخرى

إذا احتجت للمساعدة

[illegible]

الخدمة الإلكترونية الذاتية الجديدة من سامبافون

عندما تتصل بالرقم 800-124-2000 في المملكة سيجيبك جهاز الخدمة الإلكترونية الذاتية في سامبافون بصوت مسجل يقودك بسهولة خطوة خطوة إلى الخدمات التي يمكنك الحصول عليها بمجرد إتباع التعليمات المسجلة والضغط على الأرقام المناسبة في لوحة أرقام الهاتف

الإستفادة من هذه الخدمة عليك بإدخال الرقم السري لبطاقتك والذي يمكنك الحصول عليه بزيارة أي من فروع سامبا أو بالإتصال بسامبافون

ماذا عن تغطية الحالات الطارئة الأخرى؟ *

تأمين مجاني ضد حوادث السفر

إنك مؤهل تلقائياً للحصول على تأمين مجاني لك ولزوجتك وأبنائك (ممن هم دون ٢٣ سنة) ضد حوادث السفر وذلك عندما تدفع ثمن تذاكر السفر بطاقتك. هذه التغطية المجانية تشمل

- تأمين ضد حوادث السفر يصل إلى ٢٥٠٫٠٠٠ دولار أمريكي للبطاقة الذهبية و ١٥٠٫٠٠٠ دولار للبطاقة الفضية
- تأمين مقابل تأخر الرحلات يصل إلى ٢٥٠ دولار أمريكي للبطاقة الذهبية و ١٥٠ دولار للبطاقة الفضية وذلك لتغطية مختلف النفقات المترتبة عن إلغاء الرحلات، عدم السماح لك بالصعود إلى الطائرة بسبب قيام شركة الطيران بحجز مقاعد تفوق تلك الموجودة على الطائرة أو بسبب تأخر الرحلة لأكثر من ٤ ساعات. هذه النفقات تشمل السكن، وجبات الطعام، المرطبات وغيرها من النفقات المشابهة
- تأمين على فقدان/تأخر الأمتعة بمبلغ يصل إلى ٢٠٠٠ دولار أمريكي للبطاقة الذهبية و ١٥٠٠ دولار للبطاقة الفضية. سيتم تعويضك على مشترياتك الطارئة بمبلغ يصل إلى ٥٠٠ دولار أمريكي إذا تأخرت أمتعتك لأكثر من ٩ ساعات، وإلى ٢٠٠٠ دولار للبطاقة الذهبية و ١٠٠٠ دولار للبطاقة الفضية إذا تأخرت أمتعتك لأكثر من ٤٨ ساعة

* خاضع لشروط و أحكام بوليصة التأمين

للمطالبة بالتعويض تحتاج إلى إيصالات بطاقتك، صورة تذكرة السفر، صورة لتذكرة الصعود إلى الطائرة، رسالة خطية من شركة الطيران تفيد بحصول تأخير في موعد السفر إضافة إلى تفاصيل رحلتك

ترسل المستندات إلى

مكتب الضبيان للتأمين

ص.ب ٤٥٦ الرياض ١١٤٢١

هاتف ٤٧٨٨٥٩٥ ٤٧٨٨٠٥٦-٠١

فاكس ٤٧٨٩٩٥١-٠١

هل تمنحني إضافة الفرصة لعائلتي للتمتع بهذه المزايا؟

بطاقات سامبا الإئتمانية الإضافية

يمكن الحصول على بطاقات إضافية لأفراد عائلتك ممن هم فوق سن الثامنة عشرة. هذه الخدمة المميزة تتيح لهم الحصول على بطاقة خاصة بهم والتمتع بمزايا بطاقات سامبا فيزا وسامبا ماستركارد حتى تكون بعيداً عنهم

ستقيد نفقات البطاقات الإضافية على حساب بطاقتك وستظهر في كشف حساب بطاقتك. إن حد صرف البطاقة الإضافية هو جزء من حد صرف البطاقة الأساسية

للحصول على نموذج طلب البطاقة الإضافية، إتصل مجاناً بسامبافون 800-124-2000

رسم الإشتراك للبطاقة الإضافية هو ٢٤٥ ريالاً للبطاقة الذهبية و ١٢٥ ريالاً للبطاقة الفضية

الحفاظ على سجل إئتماني جيد

عندما تتصرف بمسؤولية وتسدد مستحقات بطاقتك في الوقت المحدد بإنتظام ستحصل بإستمرار تمتعك بكافة مزايا بطاقتك سامبا الإئتمانية بالإضافة إلى مزايا الحفاظ على سجل إئتماني جيد مع سامبا مثل إمكانية زيادة حد الصرف في المستقبل، إمكانية الحصول على بطاقة إئتمانية أخرى أو قرض شخصي من سامبا وغيرها الكثير

كيف أحافظ على سجل إئتماني جيد؟

الأمر بمنتهى السهولة. سدد مستحقات بطاقتك بإنتظام من خلال تسديد الحد الأدنى المستحق (أو أكثر) قبل تاريخ إستحقاق التسديد المبين في كشف حساب بطاقتك الشهري ولا تتجاوز حد الصرف المتاح لك

سنرسل لك كشف حساب شهري في نفس الوقت تقريباً من كل شهر. إذا لم يصلك كشف حسابك لسبب ما نرجو أن تتصل بنا مجاناً على الرقم 800-124-2000 على مدار الساعة لمعرفة المبلغ المستحق وتاريخ الإستحقاق وذلك كي يتسنى لك التسديد في الوقت المحدد

ماذا إذا كنت مسافراً عند إستحقاق التسديد؟

إذا كان لديك حساب في سامبا، تأكد من وجود رصيد كاف في حسابك وزودنا بتعليمات لتسديد مستحقات بطاقتك الإئتمانية بالخصم المباشر من حسابك

إذا لم يكن لديك حساب في سامبا، قم بتكليف أحد أفراد عائلتك، أقربائك أو أصدقائك بالتسديد نيابة عنك

ما مدى مرونة خيارات التسديد؟

ليس في الأمر مبالغة حين نقول أن بطاقات سامبا فيزا وسامبا ماستركارد هي الطريقة المثالية للدفع فهي توفر لك خيارات تسديد في غاية المرونة

١- فقط سدد الحد الأدنى المستحق وهو ٥٪ من إجمالي المبلغ المستحق أو ٢٠٠ ريال للبطاقة الفضية و ثلاثمائة ريال للبطاقة الذهبية أيهما أكثر

٢- سدد كامل المبلغ المستحق

٣- سدد أي مبلغ تريده فوق الحد الأدنى المستحق. إذا لم تسدد كامل المبلغ المستحق سيتم إستيفاء رسم خدمة تقسيط بنسبة ١٫٩٥٪ شهرياً. هذه النسبة تتغير من حين لآخر وسنبينها لك في كشف حسابك

كيف أسدد؟

- من خلال أجهزة سامبا للصرف الإلكتروني نقداً أو بشيكات. إذا أردت التسديد من خلال أجهزة سامبا للصرف الإلكتروني عليك إدخال الرقم السري الخاص ببطاقتك والذي يمكنك الحصول عليه بزيارة أقرب فرع لسامبا أو بالإتصال مجاناً بسامبافون على الرقم 800-124-2000
- بإرسال شيك بالبريد إلى إدارة بطاقات سامبا الإئتمانية ص.ب ١٧٨٦٣ الرياض ١١٤٩٤. افصل إشعار التسديد عن كشف الحساب وأرفقه مع شيك بإسم البنك السعودي الأمريكي ودون رقم بطاقتك على الشيك (لا ترسل النقد بالبريد)
- في فروع سامبا يمكنك التسديد نقداً أو بشيكات في أي من فروع سامبا المنتشرة في أنحاء المملكة
- بواسطة سمسا (SMSA) يمكنك الإستفادة من خدمة البريد السريع التي يقدمها لك سامبا بالإتفاق مع سمسا (SMSA) داخل المملكة وذلك في المدن التي ليس لدينا فروع فيها
- بالخصم المباشر من حسابك إذا كان لديك حساب في سامبا

عند التسديد بشيكات، تذكر دائماً أن ترفق إشعار التسديد بعد فصله عن كشف حسابك ودون رقم بطاقتك على الشيك

ماذا يحصل إذا تأخرت في التسديد؟

هناك غرامة تصل إلى ٢٫٥٪ من المبلغ الإجمالي المستحق بحد أدنى ١٠٠ ريال للبطاقة الفضية و ١٥٠ ريال للبطاقة الذهبية ستطبق في كل شهر تتأخر فيه بتسديد مستحقات بطاقتك. إن هذا أمر مزعج لأمر يمكنك تجنبه بالتسديد في الوقت المحدد، إضافة إلى أنه يقلل من فرص زيادة حد الصرف المتاح لك أو حصولك على قرض من سامبا أو حتى من البنوك الأخرى. وإذا تكرر الأمر فقد تخسر عضويتك في بطاقات سامبا الإئتمانية والمزايا الكثيرة التي نوفرها لك

فيض زاخر بالمنافع للنخبة

لا حاجة الى حساب الضمان
إن بطاقة سامبا فيزا الجديدة التي يقدمها لك البنك السعودي الامريكي لا تتطلب أي حساب ضمان ، أو تلزمك بالاحتفاظ بمبلغ معين كحد ادنى في رصيد حسابك ، فبذلك يمكنك أن تحصل عليها بكل سهولة وفور ملء إستمارة الطلب الصادرة من البنك السعودي الامريكي .

عدة اختيارات لتسديد الفواتير
يمكنك اختيار طريقة تسديد فواتير بطاقتك اما شهريا عند استلامك لكشف الحساب أو يومياً ، كما بامكانك التسديد بالقيد على حسابك لدينا أو الدفع بواسطة شيكات مرسلة بالبريد أو الدفع نقداً لدى أي فرع من فروع البنك السعودي الامريكي .

بطاقة ايابا الدولية للخدمات
سيكون بامكانك الانضمام مجاناً الى عضوية المنظمة الدولية للمسافرين حراً (ايابا) وهذا يؤهلك للحصول على تخفيضات هامة لدى الفنادق وشركات تأجير السيارات العالمية .

برنامج سامبا للمساعدة
يوفر هذا البرنامج مساعدات طبية وتعويضات مالية بالاضافة الى تأمين عند الحوادث بحد ١٠٠٠٠٠ دولار امريكي وذلك مقابل شرائك لتذاكر السفر عن طريق بطاقة سامبا فيزا

تأمين ضد فقدان حقائب السفر .

تأمين ضد تأخر رحلات السفر الجوية

سبعة ملايين مؤسسة تجارية في كافة انحاء العالم والمملكة ترحب بحاملي بطاقة سامبا فيزا الذهبية

٣٥ جهاز للصرف الالكتروني في كافة انحاء العالم والمملكة يحمل شعار فيزا ويوفر لك سهولة الحصول على النقد وبالعملة المحلية .

اكثر من ٢٤ الف فرعاً مصرفياً حول العالم لخدمة حاملي البطاقة وتقديم دفعات نقدية تصل الى الحدود المسموح بها بواسطة البطاقة

الواحة الذهبية
يقدم برنامج الواحة الذهبية مجموعة كبيرة من الخدمات الشخصية للزوار الحاملين للبطاقة الذهبية خلال فترة اقامتهم في لندن

مراكز الخدمات الخاصة
لقد جهزت فروعنا بالمملكة العربية السعودية بغرف خاصة ملحقة بغرفة مدير الفرع لخدمة حاملي بطاقة سامبا فيزا الذهبية

تعويض فوري للبطاقة المفقودة
في حالة فقدان أو سرقة بطاقتك يمكنك ان تحصل على بطاقة بديلة فوراً وفي اي مكان في العالم بالاضافة الى دفع سلفة نقدية لتغطية نفقاتك اثناء فترة انتظارك للحصول على البطاقة الجديدة

رفع المسؤولية عنك لدى فقدان البطاقة
على نقيض البطاقات الاخرى ، ففي حالة التعويض عن بطاقتك المفقودة ، فانك لن تكون مسؤولاً عن اية فواتير تقدم مقابل استعمال البطاقة المفقودة أو المسروقة ، طالما قد اعلمتنا بذلك في حينه

يمكنك الحصول على بطاقة ذهبية اضافية لأحد افراد عائلتك

خدمة ٢٤ ساعة يومياً بواسطة الاتصال الهاتفي المجاني على الرقم ١٢٢٤-١٢٤-٠٠٠ ٨ داخل المملكة وعلى الرقم ٤٧٧٥٧٠٠ (١) من خارج المملكة وتتوفر تفاصيل شاملة عن هذه الخدمات في دليل الخدمات الشامل للحصول على معلومات اضافية يرجى الاتصال بالهاتف رقم (اتصال مجاني ١٢٢٤ ١٢٤ ٠٠٠ ٨) الخاص ببطاقة سامبا فيزا أو يفضل بالاستفسار عن ذلك في أي فرع من فروع البنك السعودي الامريكي

البنك السعودي الامريكي
Saudi American Bank

فروع البنك السعودي الامريكي

المنطقة الوسطى

المركز الرئيسي	شارع المطار ، الرياض ـ تليفون	٤٧٧٠٠٠٠ (٠١)
فرع الروضة	الرياض ـ تليفون	٤٩٣٠٠١٦ (٠١)
فرع الملز	الرياض ـ تليفون	٤٧٧٠٠٠٠ (٠١)
فرع العليا	الرياض ـ تليفون	٤٧٧٠٠٠٠ (٠١)
فرع الحصني	الرياض ـ تليفون	٤٦٥٠٧٢٢٧/٧٠٨٣/٧١٥٤ (٠١)
فرع السيدات	الرياض ـ تليفون	٤٧٧٠٠٠٠ (٠١)
فرع الشميسي	الرياض ـ تليفون	٤٣٥٤٢٢٢ (٠١)
فرع حي الورود	الرياض ـ تليفون	٤٥٤٩٥٠٠ (٠١)
فرع الرياض	الرياض ـ تليفون	٤٩٣٠٣٦٨ (٠١)
فرع مراب	مراب ـ تليفون	٦٢٣٠٠٩٥ (٠١)
فرع الخرج	الخرج ـ تليفون	٥٤٤٤٠٤٠ (٠١)
فرع غزة	غزة ـ تليفون	٣٦٤٨٠١٩/٨٠٢٣/٨٢٥١ (٠٦)
فرع بريدة	بريدة ـ تليفون	٣٢٤٢٠٠٠ (٠٦)
فرع حائل	حائل ـ تليفون	٥٣٣٠٧٠٤ (٠٦)
فرع تبوك	تبوك ـ تليفون	٤٢٢١٨١٢ (٠٤)

المنطقة الغربية

المركز الاقليمي	شارع الأندلس ، جدة ـ تليفون	٦٥٣٣٥٥٥ (٠٢)
فرع طريق المدينة المنورة	جدة ـ تليفون	٦٦٠٣٩٩٣ (٠٢)
فرع طريق مكة المكرمة	جدة ـ تليفون	٦٨٧٩٢٧٧ (٠٢)
فرع طريق المكرونة	جدة ـ تليفون	٦٧٢٨٩٩٦ (٠٢)
فرع البحيرة	جدة ـ تليفون	٦٦٧٤٥٢٩/٦٦٩٣٨١٨ (٠٢)
فرع شارع الملك عبد العزيز	جدة ـ تليفون	٦٤٤٦٠٥٤ (٠٢)
فرع ينبع	ينبع ـ تليفون	٣٩٦٣٦٠٠ (٠٤)
فرع المدينة المنورة	المدينة المنورة ـ تليفون	٨٢٣٢٩٢٤ (٠٤)
فرع الطائف	الطائف ـ تليفون	٧٣٣٠٤٠٤ (٠٢)
فرع خميس مشيط	خميس مشيط ـ تليفون	٢٢٣٣١١٢ (٠٧)
فرع أبها	أبها ـ تليفون	٢٢٤٩٠٢٠ (٠٧)
فرع مكة المكرمة	مكة المكرمة ـ تليفون	٥٥٨٨٤٢٨ (٠٢)

المنطقة الشرقية

المركز الاقليمي	طريق الخبر ـ الدمام السريع ، الخبر تليفون	٨٥٧٥٥٠٣ (٠٣)
فرع الخبر	الخبر ـ تليفون	٨٩٤١٤١٤ (٠٣)
فرع الدمام	الدمام ـ تليفون	٨٣٣٧٢١٤ (٠٣)
فرع الهفوف	الهفوف ـ تليفون	٥٨٦٩٦١٦ (٠٣)
فرع المبرز	المبرز ـ تليفون	٥٩٢٤٦٦١ (٠٣)
فرع الجبيل	مدينة الجبيل الصناعية ـ تليفون	٣٤١٠٤٣٣ (٠٣)

مركز بطاقة الفيزا

تليفون (اتصال مجاني) ١٢٢٤ ١٢٤ ٨٠٠٠ (داخل المملكة)
تليفون ٤٧٧٥٧٠٠ (٠١) (خارج المملكة)

البنك السعودي الامريكي
Saudi American Bank

البنك السعودي الامريكي
Saudi American Bank

Get fabulous free gifts when you introduce even just one friend to Samba Visa.

احصل على هدايا مجانية حتى ولو قدمت عميلاً واحداً لسامبا فيزا

Be a winner all the way

Introduce just ONE friend and you will receive a valuable gift. If you introduce just one gold card member you can get 5 points that will make you eligible for a radio cassette recorder for your friend's phone. If you introduce a silver card member you can get 3 points that will make you eligible for a telephone for your comfort. Certainly, the more members you introduce you [illegible] and the more valuable the gift may be. You can also make [illegible] in your home [illegible] brand new 19 [illegible] or a 25" 17 [illegible] TV.

The scheme is simple: Introduce a member and immediately when the card is issued the [illegible] can then be exchanged for valuable gifts awarded by SAMBA Visa from Al Dahlawi Company.

This special "Member-Get-Member" programme is open for a limited period only. Introduce at least one member like you & be a winner all the way.

كن فائزاً مع سامبا فيزا

قدم الآن عميلاً واحداً وستحصل على هدية قيمة. إذا قمت بتقديم عميلاً للبطاقة الذهبية ستحصل على ٥ نقاط التي ستؤهلك للحصول على راديو مع مسجل وإذا قدمت عميلاً للبطاقة الفضية ستحصل على ٣ نقاط التي ستؤهلك للحصول على جهاز هاتف. طبعاً كلما زاد عدد العملاء الذين تقدمهم كلما زادت قيمة الجائزة التي ستتلقاها. ومع زيادة النقاط يمكنك الحصول على ثلاجة ١٩ قدم أو تلفزيون ٢٥ بوصة.

الطريقة سهلة: قدم عميلاً واحداً وعند إصدار البطاقة له ستحصل على النقاط التي ستؤهلك للحصول على هدايا قيمة تقدمها لك سامبا فيزا من شركة الدهلوي.

إن مسابقة عميل يقدم عميلاً تستمر لفترة محدودة. قدم عميلاً واحداً الآن وكن من الفائزين.

احصل على هذه الهدايا القيمة مجاناً
These fabulous gifts can be yours. Free.
٩٠ نقطة
90 points
احصل على
٥ نقاط لكل بطاقة ذهبية.
٣ نقاط لكل بطاقة فضية.
Earn five (5) points for a new Gold Cardholder. Earn three (3) points for a Silver cardholder.
٣ نقاط
3 points

Description	Model #	Pts.
[illegible]	NI-S128W	[illegible]
[illegible]	MX T1HJPN	[illegible]
[illegible]	KX-T2335	[illegible]
[illegible]	NI-21AWTX	[illegible]
[illegible]	ER [illegible]	[illegible]
RADIO CASSETTE RECORDER	RX-FS470	[illegible]
TOASTER	NT-R30N	[illegible]
[illegible]	MX-T700GD	[illegible]
[illegible]	F-122T	[illegible]
[illegible]	F-[illegible]	[illegible]
BLENDER	MXT-610M	[illegible]
RADIO CASSETTE RECORDER	RX-FS470	[illegible]
VACUUM CLEANER	MC-5510	[illegible]
FREE STANDING FAN	F-405	15
[illegible]	MJ-176NRX	15
VACUUM CLEANER	MC-9026	15
RADIO CASSETTE RECORDER	RX-CS780	20
WASHING MACHINE	NA-250D	20
ELECTRIC OVEN	NB-7700N	25
VHS/VCP 2 SYSTEM	NV-PO3	25
[illegible]	TC-14E2T	30
REFRIGERATOR	NR-AK50E	30
KITCHEN FAMILY	MK-8700N	35
SHAVER RECTORY Topper head	ES-7015K	35
[illegible]	TC-21L5R	60
WATER COOLER/FOUNTAIN	NY-1HCV2	60
WINDOW A/C 18000 BTU COOL	CW-183288	60
[illegible]	NV-HD100	75
[illegible]	TC-25V20R	90
[illegible]	NR-B52NXS	90

الصنف	رقم الموديل	النقاط
مكوى كهربائية	NI-S128W	١,٥
خلاط	MX T1HJPN	٢
هاتف خط واحد	KX-T2335	٢
مكوى كهربائي	NI-21AWTX	٢
ماكينة حلاقة قابلة للشحن	ER [illegible]	٥
مسجل راديو كاسيت	RX-FS470	٥
محمصة خبز	NT-R30N	٥
خلاط	MX-T700GD	٥
مروحة كهربائية	F-122T	٦
ماكينة حلاقة قابلة للشحن	F-[illegible]	٦
خلاط	MXT-610M	٦
راديو وسجل كاسيت	RX-FS470	١٠
مكنسة كهربائية	MC-5510	١٠
مروحة	F-405	١٥
عصارة وخلاط فواكه	MJ-176NRX	١٥
مكنسة كهربائية	MC-9026	١٥
راديو وسجل كاسيت	RX-CS780	٢٠
غسالة كهربائية	NA-250D	٢٠
فرن كهربائي	NB-7700N	٢٥
فيديو ٢ نظام	NV-PO3	٢٥
تلفزيون ٢٤ بوصة	TC-14E2T	٣٠
ثلاجة	NR-AK50E	٣٠
ماكينة إعداد الطعام	MK-8700N	٣٥
ماكينة حلاقة ذات ٢ رؤوس	ES-7015K	٣٥
تلفزيون ٢١ بوصة	TC-21L5R	٦٠
مبرد مياه	NY-1HCV2	٦٠
مكيف نافذة ١٨,٠٠٠ وحدة	CW-183288	٦٠
فيديو متعدد الأنشطة	NV-HD100	٧٥
تلفزيون ٢٥ بوصة	TC-25V20R	٩٠
ثلاجة ٢٩ قدم	NR-B52NXS	٩٠

Rules and regulations of the competition

1 Every card issued is equivalent to the following

	Primary	Supplementary
GOLD	5	3
SILVER	3	1.5

2 All Samba Visa Card members can join this competition which ends on 2 Muharram 1416 A H /31 May, 1995

3 You must use the applications specially designed for this campaign to present new members. You can get more of these applications by calling our toll free number 800-124-2000

4 To facilitate easy counting of points, the Name and Samba Visa Card Number must be CLEARLY written in the space provided.

5 Every cardholder who presents new members will receive a coupon showing the number of points earned in the competition, according to the number of cards issued.

6 These coupons must be given to Al Dahlawi Co. to receive the special gift which is equivalent to the points earned. These coupons will be sent within 8 weeks after the competition ends

قواعد وشروط المسابقة

١- كل بطاقة تصدر تعادل مايلي من النقاط:

	أساسية	إضافية
ذهبية	٥	٣
فضية	٣	١,٥

٢- يمكن لجميع أعضاء بطاقات سامبا فيزا الإشتراك في هذه المسابقة التي تنتهي في ٢ محرم ١٤١٦هـ الموافق ٣١ مايو ١٩٩٥م.

٣- يجب إستخدام النماذج المعدة خصيصاً لهذه المسابقة لتقديم الأعضاء الجدد وبالإمكان طلب المزيد من هذه النماذج وذلك بالإتصال على الرقم ٠٠٠-١٢٤-٨٠٠.

٤- يجب كتابة الإسم ونمرة بطاقة سامبا فيزا في المكان المخصص لكي تحتسب النقاط.

٥- سوف نرسل لحامل البطاقة الذي قدم عضواً/أعضاء جدد شهادة تبين عدد النقاط الخاص عليها خلال المسابقة بناءاً على عدد البطاقات الصادرة.

٦- يجب تسليم هذه الشهادات إلى شركة الدهلوي للحصول على الهدية المجددة مقابل النقاط التي تم تجميعها وسوف يتم إرسال هذه الشهادات خلال ثمانية أسابيع من إنتهاء المسابقة.

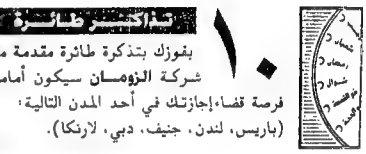

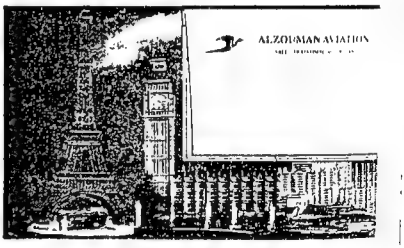

شروط المسابقة

- يحق الإشتراك في هذا البرنامج لجميع أعضاء بطاقة سامبا فيزا اللذين صدرت بطاقاتهم قبل نهاية مارس ١٩٩٥م الموافق شوال ١٤١٥هـ.
- يتم إختيار الفائزين بناءً على إنتظامهم في السداد طوال فترة البرنامج.
- تبدأ المسابقة بتاريخ ١٩٩٥/١/٥م الموافق ١٤١٥/٨/٤هـ وتنتهي بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٦م الموافق ١٤١٦/١/١٨هـ.
- للعميل الحق في سداد الحد الأدنى المستحق أو كامل المبلغ المستحق أو أي مبلغ بينهما.
- يتم السحب قبل نهاية شهر ٧، ١٩٩٥م الموافق ١٤١٦/٣/٤هـ لتحديد الفائزين.
- لايحق لموظفي البنك السعودي الأمريكي الإشتراك في هذا البرنامج.
- السداد مع سامبا سهل جدا، فقط إنظر إلى الخلف أو خلف كشف حسابك الشهري لمعرفة طرق السداد.

٣
سيارات فخمة
كن فائزاً بإحدى سيارات BMW الثلاث من موديلات ١٩٩٥ التالية
316 ، 520 i Executive ، 730 iL
الفخامة والأناقة في عالم السيارات
٤٢
جهاز تلفزيون
SHARP
٢٥
جهاز فيديو
إربح أحد الفيديوهات عالية التقنية من SHARP ذات الـ ٤ رؤوس تعطيك صورة فائقة الوضوح، لاتفوت عليك فرصة متابعة المسلسلات المحببة لديك، قم بتسجيلها وتمتع بمشاهدتها لاحقاً.
SHARP
مؤسسة الناغي للسيارات

صورة مقدم الطلب
APPLICANT
PHOTO

فضلا ألصق الصورة
المطلوبة هنا

①

Please affix your
color photo here

صورة مقاس
٤×٦سم
Photo size
4 x 6 cm.

لإستخدام البنك
BANK'S USE

توقيع مقدم الطلب Applicant Signature

صورة المتقدم الإضافي
SUPPLEMENTARY
APPLICANT PHOTO

فضلا إلصق الصورة
المطلوبة هنا

②

Please affix your
color photo here

صورة مقاس
٤×٦سم
Photo size
4 x 6 cm.

لإستخدام البنك
BANK'S USE

توقيع مقدم الإضافي Supplementary Applicant Signature

[٥٦٣]

نموذج طلب البطاقة

فضلا اشر على البطاقه المطلوبة

سامبا فيزا الفضيه

سامبا ماستر كارد الفضيه

① فضلا تزودنا ببعض المعلومات الشخصية

② فضلا تزودنا ببعض المعلومات المهنية

③ فضلا تزودنا ببعض المعلومات عن دخلك

④ فضلا تزودنا ببعض المعلومات عن تعاملك البنكي

⑤ شروط وأحكام استمارة الطلب والتوقيع

أقر بأنني صرحت هنا بالمعلومات المحسنه هي هذا الطلب صحيحه وأن العميل السعودي الأمريكي له الحق في طلب والحصول من مصدره المذكور و بالتالي مع البنك السعودي الأمريكي بمصدره المذكور و لا مانع لدي تسليم أرصدتي أو بطريق من البطاقات الخاصه بالبنك السعودي الأمريكي لمن أراد إستحصال معلومات للمشتريات والمعلومات المقبلة سيتم صرفها على حساب البطاقه الحاضر في وقت الطلب حسبما تقوم جميع هذه المعلومات و شاهد المسؤولية والمسؤولية على العميل هذا يعتمد البنك بحفظ هذه المعلومات التي يقدمها العميل حتى و لو لم يتم صرف البطاقه

إذا كان لديك حساب في البنك السعودي الأمريكي فإنه يجب أن يتطابق توقيعك هنا مع توقيع الحساب

رسم الإشتراك السنوي للبطاقة الفضية ٤١٥ ريال والإضافية ١٢٥ ريال

توقيع المتقدم الرئيسي X التاريخ / / ▲ رسم إضافي ٥ ريالا عند إضافة الصورة والتوقيع

⑥ البطاقة الاضافية

توقيع المتقدم الإضافي X التاريخ / /

لأي إستفسار الرجاء الإتصال على هاتفنا المجاني ٢٠٠٠ - ١٢٤ - ٨٠٠

الرجاء إرسال طلبك مع المستندات المطلوبة إلى:
إدارة بطاقات سامبا الإئتمانية ص.ب ١٧٢٨٤ الرمز ١١٤٨١

BS № 828689

البنك السعودي الأمريكي
Saudi American Bank

إدارة بطاقات سامبا – ص ب ١٧٣٨٣ – الرياض ١١٤٨٤ – المملكة العربية السعودية – تلفون ٤٧٧٤٧٧٠ / ٤٠٣٥٨١١ – فاكس ٤٠١٢٩٧٠ – تلكس : ٤٠٥٨٦١ سامبا اس جي

إتفاقية عضوية البطاقة وخدمات هاتف سامبا وجهاز الصرف الإلكتروني ذات الصلة

يتم السماح لعضو البطاقة ولأي شخص يقوم بإستعمال حسابه / حسابها للحصول على تسهيلات بشأن بطاقة البنك السعودي الأمريكي (سامبا) الإئتمانية (فيزا / ماستركارد) والحصول على خدمات هاتف سامبا وجهاز الصرف الإلكتروني ذات الصلة، بحسب الإلتزام بالأحكام التالية:

١) عندما يتم قبول طلب العضوية، يمكن أن يقوم عضو البطاقة بإستلام البطاقة أو يتم إرسالها بالبريد إلى عنوانه وعلى مسئوليته. عند الإستلام، يقوم عضو البطاقة فوراً بالتوقيع على المكان المخصص لذلك. إن أي إستعمال للبطاقة أو للخدمات المذكورة، سوف يشكل قبولاً من جانب عضو البطاقة لأحكام هذه الإتفاقية. يحوز لسامبا أيضا أن يقبل بدء تشغيل البطاقة عن طريق الإتصال الهاتفي

٢) يتعهد عضو البطاقة بإشعار سامبا بأية تغييرات تحدث فيما يتعلق بعنوان أو أرقام هاتف أو وظيفة عضو البطاقة.

١-٢ يجوز لعضو البطاقة، وفقا لاختيار سامبا، أن يحصل على بطاقات إضافية لأقاربه المباشرين ممن هم فوق الثامنة عشرة (١٨) سنة من العمر. يلتزم عضو البطاقة بالوفاء بجميع الإلتزامات الناشئة عن تلك البطاقة / البطاقات.

٢-٢ يقبل عضو البطاقة كامل المسئولية عن جميع العمليات التي تتم بإستعمال بطاقته (بطاقتها) الخاصة أو الإضافية للحصول على خدمات بنكية بالوسائل الإلكترونية أو خلافها، كما ويقبل أن تكون سجلات البنك الخاصة بتلك العمليات نهائية وملزمة له. يقوم عضو البطاقة بتسوية جميع منازعاته (منازعاتها) مع التجار بدون مسئولية على سامبا.

٣-٢ يوافق عضو البطاقة على أنه يجوز لسامبا، من وقت لآخر ودون الحاجة إلى إشعار مسبق له/ لها، القيام مباشرة بخصم قيمة أية مبالغ مستحقة له من عضو البطاقة من أية مبالغ موجودة في أي حساب لعضو البطاقة لدى سامبا.

٤-٢ سيقوم سامبا بخصم قيمة جميع عمليات البطاقة ومصاريف العضوية والمصاريف الأخرى (شاملة المصاريف القانونية) ورسوم التمويل والتزامات عضو البطاقة الأخرى وقيمة أية أضرار يتكبدها سامبا نتيجة إستعمالات البطاقة، من حساب البطاقة. يقوم عضو البطاقة بدفع جميع المبالغ المذكورة أعلاه للبنك حتى ولو لم يكن عضو البطاقة قد وقع على فاتورة شراء أو سحب نقدي.

٣) يقوم عضو البطاقة بتقديم دفعة شهرية في حسابه/حسابها. إن مبلغ الحد الأدنى المطلوب دفعه والموضح في كشف حساب عضو البطاقة، سيكون أقل مبلغ يمكن تسوله شهرياً من عضو البطاقة قبل حلول التاريخ المحدد للدفع. إذا تم تجاوز الحد الإئتماني، ستكون هناك رسوم تمويل إضافية مستحقة لسامبا عن مبلغ الزيادة المذكورة.

١-٣ إن أية مبالغ تودع في حساب عضو البطاقة، سوف تقيد لصالح الحساب فقط بعد إستلام سامبا لإشعار دائن صادر بشكل نظامي أو إستلام صافي مبالغ الإيداع.

٢-٣ إن جميع المبالغ المستحقة من عضو البطاقة سوف تصبح مستحقة الدفع فوراً في حالة إفلاس أو وفاة عضو البطاقة. ستتم محاسبة عضو البطاقة على أساس الريال السعودي أو الدولار الأمريكي ويبقى عضو البطاقة مسئولا عن فرق سعر العملة، متى وجد، في حالة قيام سامبا أو أي طرف آخر ذي صلة بتحويل أية عملة أجنبية إلى الريال السعودي.

٤) يحتفظ عضو البطاقة ببطاقته/ ببطاقتها في مكان آمن مع القيام فوراً بإخطار سامبا، عبر الهاتف يليه إعتماد خطي بالفاكس أو بالتسليم باليد، في حالة ضياع أو سرقة أي من البطاقات.

٥) يجوز لعضو البطاقة أن يقوم في أي وقت بإنهاء هذه الإتفاقية بموجب إشعار خطي لسامبا ولا يكون ذلك الإشعار نافذاً إلا بعد إستلام سامبا لجميع البطاقات والبطاقات الإضافية مقطوعة إلى نصفين وبعد قيام عضو البطاقة بدفع جميع المبالغ التي تكون حينئذ مستحقة منه.

١-٥ يجوز لسامبا أن يقوم في أي وقت بإنهاء هذه الإتفاقية وإستعادة جميع البطاقات (حيث تعتبر كلها مملوكة لسامبا) وذلك دون أية مسئولية تجاه، أو إشعار مسبق، لعضو البطاقة. وعلى عضو البطاقة القيام فوراً بإعادة جميع البطاقات، مقطوعة إلى نصفين، لسامبا. إذا تم إنهاء هذه الإتفاقية، فإن جميع الرصيد المدين في حساب البطاقة سوف يصبح مستحقاً الدفع للبنك فوراً.

٦) يجوز للبنك في أي وقت ودون إشعار لعضو البطاقة، أن يقوم بتغيير أو تعديل أي من أحكام هذه الإتفاقية بما في ذلك فئات الرسوم والفئات والأخرى. إن إحتفاظ عضو البطاقة بها بعد تاريخ التغيير المذكور، سوف يشكل قبولا غير مشروط من جانبه بذلك التغيير. إذا لم يكن التغيير مقبولاً لدى عضو البطاقة، وجب عليه / عليها القيام بإنهاء هذه الإتفاقية وفقاً للمادة (٥) أعلاه.

٧) إن أي إشعار يكون مطلوبا من سامبا بموجب هذه الإتفاقية سوف يعتبر مقدماً بشكل نظامي وملزماً متى ما تم إرساله بالبريد للعنوان المعطى بواسطة عضو البطاقة أو بأية وسيلة أخرى يراها سامبا، بمحض إختياره، مناسبة

١-٧ في حالة وجود إختلاف بين مبلغ أي إيداع نقدي حسبما يدعيه عضو البطاقة وحسبما يظهر في حسابات سامبا، تكون السيادة لحسابات سامبا. ويتم إخطار عضو البطاقة بوجود ذلك الإختلاف.

٨) يجوز لسامبا في أي وقت إحالة أية من حقوقه الواردة هنا إلى أية جهة أخرى دون إشعار أو موافقة عضو البطاقة

٩) للحصول على خدمات هاتف سامبا وجهاز الصرف الإلكتروني (الخدمات)، يقوم عضو البطاقة بإختيار رمز سري وذلك وفقاً للشروط التالية هنا أدناه:

١-٩ إن الرمز السري سوف يحل محل التوقيع الفعلي وتكون التعليمات المعطاة عن طريقه ملزمة لعضو البطاقة رغم أي إدعاء بأنها صدرت من شخص آخر ويحق لسامبا أن يعتمد عليها تماماً

٢-٩ لا يجوز إفشاء الرمز السري للغير وإلا صار عضو البطاقة وحده مسئولاً عن نتائج ذلك. إذا إعتقد عضو البطاقة بأن الرمز السري صار معروفاً للغير، وجب عليه / عليها القيام فوراً بإخطار البنك وتغيير الرمز السري. ومن المستحسن أن يتم تغيير الرمز السري دائماً وأن يتم تجنب إستعمال إثنين أو أكثر من الأرقام المتشابهة المتتالية وتجنب ترك الفراغات وعموماً، تجنب الأرقام التي يمكن تخمينها بسهولة.

٣-٩ يحتفظ سامبا بالحق المطلق في رفض الإستجابة لأية تعليمات صادرة بالهاتف أو عن طريق جهاز الصرف الإلكتروني إلا بعد إستلامه لاعتماد خطي مسبق لتلك التعليمات. يجوز لسامبا القيام بطباعة أو تسجيل التعليمات الصادرة عن طريق الهاتف أو جهاز الصرف الإلكتروني أو القيام بتصويرها على مايكرو أفلام، وتكون تلك المطبوعات أو المواد المسجلة أو المصورة على مايكرو أفلام بينة مقبولة ونهائية فيما يتعلق بمضمونها ويجوز إستعمالها لجميع الأغراض بما في ذلك إجراءات التقاضي.

٤-٩ لن يكون سامبا مسئولاً عن أي ضياع أو أضرار أو مصاريف (مباشرة أو غير مباشرة، تباعية أو خلافها) يتكبدها عضو البطاقة بسبب قيام سامبا بالعمل (أو رفض العمل) بناء على أية تعليمات صادرة عبر هاتف سامبا أو جهاز الصرف الإلكتروني أو بسبب فشل عضو البطاقة في الحصول على الخدمات لأي سبب كان سواء داخل أو خارج المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك دون حصر، فشله في الإلترام بمتطلبات أي من أحكام هذه الإتفاقية. إن عضو البطاقة يحمي سامبا ضد جميع تلك الخسائر والأضرار والمصاريف.

٥-٩ إن التعليمات المتعلقة بهذه الإتفاقية قد تم تضمينها في مرشد إستعمال مستقل خاضع للتغيير بواسطة سامبا في أي وقت دون إشعار مسبق. يجوز لسامبا إضافة منتجات بنكية أخرى في المستقبل. إن مثل هذه التغييرات والإضافات سوف يتم إخطار عضو البطاقة بها وستكون ملزمة له / لها. وفيما يتصل بهذا الأمر، يجوز لسامبا، بالإضافة إلى أو بالإستعاضة عن الرمز السري، القيام بإستعمال إجراءات التعرف العادية الداخلية الخاصة به.

٦-٩ يحق لسامبا، في أي وقت، فرض رسوم / عمولات حسبما يراها مناسبة فيما يتعلق بالخدمات. بهذا يعتبر سامبا مفوضاً بالقيام مباشرة ودون الرجوع لعضو البطاقة بخصم قيمة تلك الرسوم / العمولات حسبما تم توضيحها في كشوف الحساب الشهرية، من أي حساب لعضو البطاقة لدى سامبا. إن الكشوف الشهرية سوف تعتبر نهائية وصحيحة إلا إذا تم الإعتراض عليها خطياً بواسطة عضو البطاقة خلال ٦٠ يوماً

٧-٩ تكون هذه الإتفاقية خاضعة لأحكام الأنظمة السعودية ذات الصلة و/ أو الأنظمة السائدة في المكان الذي تمت فيه أية عملية بموجب هذه الإتفاقية. وتتم تسوية أي نزاع بين طرفي هذه الإتفاقية تسوية نهائية بواسطة لجنة تسوية النزاعات المصرفية

قائمة الرسوم

البطاقة الأساسية	ذهبية	فضية	البطاقة الإضافية	ذهبية	فضية
رسم إنتساب	-	-	رسم إنتساب	-	-
رسم إشتراك سنوي	٤٨٥ ريالاً	٢٤٥ ريالاً	رسم إشتراك سنوي	٢٤٥ ريالاً	١٢٥ ريالاً
رسم إضافة الصورة والتوقيع	٥٠ ريالاً	٥٠ ريالاً	رسم إضافة الصورة والتوقيع	٥٠ ريالاً	٥٠ ريالاً

أ- في حالة الدفع بالأقساط، تكون رسوم الخدمة ١,٩٥٪ في الشهر على إجمالي المبلغ المستحق والمحاسبة الجديدة من تاريخ العملية

ب- السحب النقدي: ٣,٥٪ أو ٤٥ ريالاً سعوديا (أيهما أكثر) عن كل عملية

ج- غرامة تأخير السداد: تصل إلى ٢,٥٪ شهرياً من إجمالي المبلغ أو ١٠٠ ريال للفضية و١٥٠ ريالاً للذهبية، أيهما أكثر.

د- الحد الأدنى المطلوب دفعه: ٥٪ من جملة الرصيد أو ٢٠٠ ريال للفضية و٤٠٠ ريال للذهبية، أيهما أكثر.

المركز الرئيسي : الرياض - شركة مساهمة - رأس المال ٢٤ مليون ريال - سجل تجاري: ٢٥٣١٩

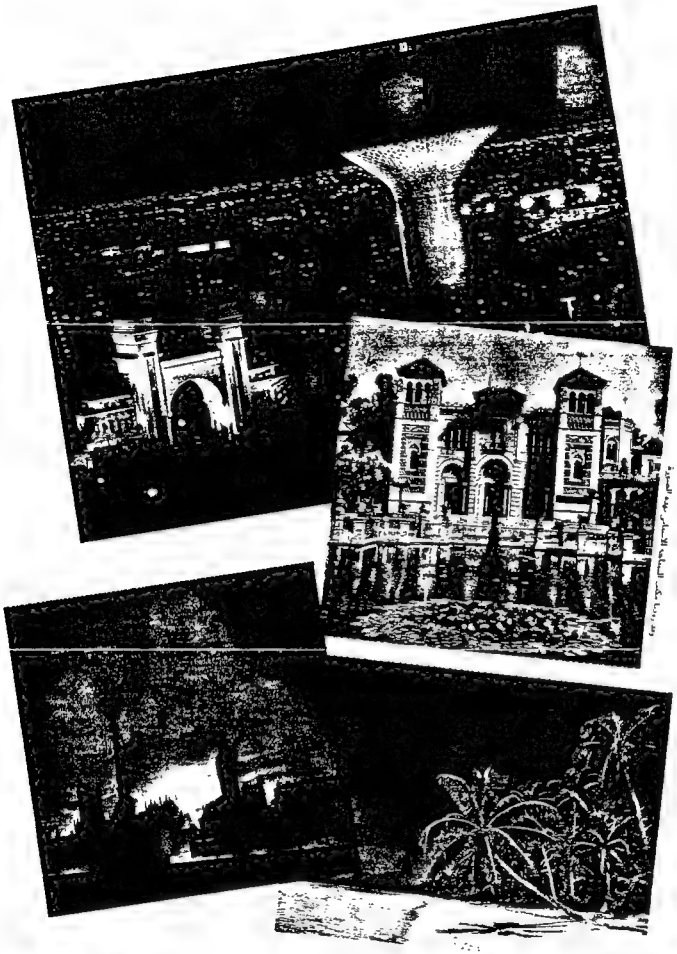

بطاقات ائتمان بنك الرياض
VISA
إكتشف معنا
الطريق الى عالم رائع .....
عالم بلا حدود.
تحصل على بطاقتي فيزا وماستركارد برسم سنوي واحد للبطاقتين معاً
فيزا وماستركارد الذهبية ٤٧٥ ريال فقط
فيزا وماستركارد الفضية ٢٢٥ ريال فقط
RIYAD BANK
بنك الرياض

تمكنك بطاقتا بنك الرياض الإئتمانيه فيزا وماستركارد من الحصول على النقد اللازم فوراً ، وعلى مدار الساعة من أي من مكائن الصرف الآلي أو البنوك أو المؤسسات المالية حول العالم ، مما يوفر عليك مخاطر حمل مبالغ نقدية تزيد عن حاجتك وتعرضك للخطر . بنك الرياض يعفيك من أية رسوم اضافية عند تحويل عملياتك بين النقد الأجنبي والريال السعودي

مع برنامجنا المرن للدفع يمكنك أن تختار بين السداد الكامل أو الدفع بالتقسيط المريح إدفع فقط ٥٪ من كامل المبلغ المستحق وبمثابة دفعات شهرية على البطاقة

إقتنائك لبطاقة فيزا أو ماستركارد بنك الرياض يمنحك الإحساس بالأهمية والثقة والتميز. ذلك لأن بطاقة بنك الرياض لاتمنح عادة إلا للنخبة من العملاء ، ويمكنك الآن الاستمتاع بكل هذه المزايا لدى حصولك على إحدى بطاقاتنا

لتحصل على بطاقتي فيزا وماستركارد برسم سنوي واحد تقدم للفرع الذي تتعامل معه أو إرسال طلبك إلى العنوان التالي ص ب ٢٢٦٠٩ الرياض الرمز البريدي ١١٤١٦ مرفقاً به الآتي :

١ – صورة من بطاقة الأحوال المدنية
٢ – خطاب من جهة العمل يبين تاريخ التعيين والدخل الشهري والمسمى الوظيفي
٣ – خطاب ضمان من الكفيل (لغير السعودي)
٤ – صورة من السجل التجاري (لرجال الأعمال)
٥ – صورة من اخر ميزانية (لرجال الاعمال)

– إذ كان لديكم اي إستفسارات الرجاء الإتصال بمركز بطاقات الإئتمان ٨٠٠١٢٤٢٠٢٠ (مجاني)

بادر وتقدم بطلبك الآن واكتشف القوة .
مع أطيب التحيات

بنك الرياض يقدم بطاقتي فيزا وماستر كارد بمزايا أكثر قوة بطاقاتنا الإئتمانية فيزا وماستر كارد. تصلكم حيثما كنتم وبمزاياها الجديدة يفتح بنك الرياض آفاقاً واسعة لكل صاحب حساب في البنك للحصول على بطاقتيه الإئتمانية فيزا وماستركارد بفئتيها الذهبية أو الفضية بمزاياها القوية وخدماتها الواسعه التي تمي بمتطلباتكم بثقة وقوة وهنا بعض نقاط القوة الجديدة لبطاقات فيزا وماستركارد بنك الرياض

استخدام بطاقة بنك الرياض لشراء تذاكر السفر. يمنحك تأميناً مجانياً على رحلاتك المؤكدة عند تأخيرها عن موعدها أو الغائها

بطاقات فيزا وماستركارد بنك الرياض تمنحك تخفيضات كبرى قد تصل إلى ٥٠٪ لدى أكثر من خمسة الاف فندق حول العالم بالإضافة الى خصومات ممتازة عند استئجارك للسيارات قد تصل الى ٣٠٪

مشترياتك الثمينة مؤمنة ضد السرقة الضياع الكسر لمدة تسعين يوماً من تاريخ الشراء. إذ يمكنك المطالبة بمبلغ قد يصل حتى ١٥٠٠$ للحالة الواحدة ، إلى عشرة الاف دولار لكل سنة وفقاً لإجراءات وشروط شركة التأمين

استخدم بطاقتك لشراء كافة احتياجاتك من افخم المحلات التجارية والفنادق والمطاعم وشركات الطيران والمستشفيات والسوبر ماركت في العالم. وبدافع القوة الكبيرة التي تمنحها لك بطاقتا فيزا وماستركارد بنك الرياض ستجد ترحيباً واسعاً في مختلف انحاء العالم ومقبولة في أكثر من ١٢ مليون مؤسسة تجارية حول العالم

بامكانكم استخدام بطاقة فيزا بنك الرياض كبطاقة مكالمات دولية لإجراء مكالماتكم الدولية بأسعار مخفضة جداً وإتاحة الفرصة لكم بالإشتراك في خدماتها والتي عن طريقها تحصل على رقم هاتف دولي خاص بكم تستطيعون الإتصال به من أي مكان في العالم للحصول على رسائلكم الصوتية والفاكسية التي تركها لكم موظفوكم أو أفراد عائلتكم واصدقاؤكم

تمتع داخل المملكة وخارجها بأرقى خدمة في أفخم المحلات التجارية والمطاعم والفنادق والأماكن السياحية.

تقدم بطلبك اليوم للحصول على بطاقات إئتمان بنك الرياض فيزا وماستر كارد

يرحب بك في كل مكان من العالم....!
تقدم بطلبك اليوم للحصول على بطاقات بنك الرياض الإئتمانية لتصبح أحد أفراد عائلتنا الرائع... عالم بلا حدود!

بطاقتان برسم سنوي واحد!
بصفتك أحد عملاء بنك الرياض، بإمكانك أن تصبح أحد أفراد عائلتنا الجديد وتحصل على بطاقتي فيزا وماستركارد مقابل رسم إشتراك واحد مخفض، ٢٣٥ ريال للبطاقتين الفضيتين معاً أو ٤٧٥ ريال للبطاقتين الذهبيتين معاً، كما يمكنك الحصول على بطاقات إضافية لأفراد عائلتك برسوم مخفضة..!

	كانت الآن
فيزا وماستركارد الفضية	٢٢٥ ريال للبطاقتين
فيزا وماستركارد الذهبية	٤٧٥ ريال للبطاقتين

تمنحك القدرة على تنظيم شئونك المالية.
تمنحك البطاقتان حد ائتماني شخصي واحد، وبالتالي يمكنك تسديد دفعة واحدة فقط على كشف حسابك الشهري وفقاً للنسبة التي ترونها مناسبة وبحد أدنى ٥٪ من قيمة الفاتورة.
كذلك يمكنك تنظيم شؤونك المالية بحسن إستخدامك للبطاقتين فيما يتعلق بنفقات عملك وكذا نفقاتك الشخصية.
لمزيد من الحماية والأمان يبين كشف حسابك الشهري متى وأين إستخدمت بطاقتك، ومتى قيدت العملية على حسابك، ويبين لك مبالغ السحب النقدي على حدة والمشتريات على حدة، علاوة على مبلغ العملية بالعملة المحلية وبالريال السعودي!

تمنحك البطاقتان نقداً عالمياً، ولذا فهي أكثر أماناً من النقد!
تمكنك بطاقتا بنك الرياض الإئتمانية من سحب إحتياجاتك من النقد عن طريق ماكينات الصرف الآلي ومن البنوك، إضافة إلى مكاتب الصرافة في كل مكان، مما يوفر عليك حمل مبالغ نقدية تزيد عن حاجتك وتعرضك للخطر، وخلافاً للبنوك الأخرى فإن بنك الرياض لا يحملك رسوم إضافية عند تحويل عملياتك بين النقد الأجنبي والريال السعودي عند إستخدامك لبطاقتك الذهبية.

لتحصل على بطاقتي فيزا وماستركارد برسم سنوي واحد تقدم في أقرب وقت ممكن للفرع الذي تتعامل معه مصطحباً الآتي:

١ ـ صورة من بطاقة الأحوال المدنية.
٢ ـ خطاب مصدق من جهة العمل يبين تاريخ التعيين والدخل الشهري والمسمى الوظيفي.

اصحاب الأعمال الحرة
١ ـ صورة من السجل التجاري، ساري المفعول.
٢ ـ صورة من آخر ميزانية مصدقة من محاسب قانوني.

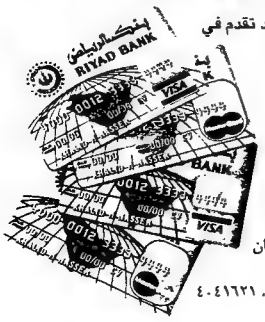

اذا كان لديكم أي استفسار الرجاء الاتصال بمركز بطاقات الإئتمان ٨٠٠١٢٤٢٠٣٠ (مجاني) او ٤٠١٣٠٣٠، ٢٢٦٢، ٢٢٥٢ تحويله
او التكرم بإرسال رسائلكم بالفاكس في أي وقت على ٤٠٤١٦٣٨، ٤٠٤١٦٣١

اتفاقية بطاقات إئتمان بنك الرياض

[illegible]

[illegible] البيانات [illegible] ، كما أنه يحق لبنك الرياض التحقق منها وكذلك تبادلها مع البنوك الأخرى . كما أقر كذلك بالتزامي بالبنود والشروط المدونة أعلاه
باستخدامي البطاقة مؤكداً على أنني قد تلقيت واستوعبت ووافقت على البنود والشروط الواردة في اتفاقية حامل البطاقة الائتمانية .

الاسم　　　　التوقيع　　　　التاريخ

[ ] ذهبية

طلب بطاقة إئتمان

نرجو تزويدنا بالمعلومات التالية

فضية [ ]

البيانات الشخصية

السيد [ ] السيدة [ ] الدكتور [ ] المهندس [ ] الاسم باللغة العربية

أخرى

فضلاً اكتب اسمك بالشكل الذي تود أن يظهر به على البطاقة باللغة الانجليزية.

تاريخ الميلاد: يوم / شهر / سنة — السن — الحالة الاجتماعية: متزوج [ ] أعزب [ ] — الجنس: ذكر [ ] أنثى [ ] — عدد أفراد العائلة — الجنسية — السجل المدني: بطاقة الأحوال المدنية [ ] إقامة [ ] — الرقم

لمزيد من الأمان لك شخصياً يرجى تزويدنا باسم والدتك — تاريخ ومكان الاصدار

بيانات السكن

المدينة — ص ب — الرمز البريدي — [ ] ملك، القيمة الشرائية، [ ] مستأجر، الإيجار السنوي، [ ] أعيش مع العائلة، [ ] موفر عن طريق جهة العمل

هاتف منزل — الهاتف الجوال — رقم البيجر

فاكس

هل تقوم حالياً ببناء مبنى أو منزل خاص بك؟ نعم [ ] لا [ ] إذا كان الجواب نعم تاريخ الابتداء — فترة الإقامة

التحصيل العلمي

[ ] أقل من الثانوية [ ] الشهادة الثانوية [ ] مقر التعليم الجامعي / معهد فني [ ] شهادة جامعية اسم الجامعة [ ] دراسات عليا

فضلاً زودنا باسم أحد أقاربك يمكن الاتصال به أثناء غيابك لا يسكن معك

الاسم — صلة القرابة

المدينة — ص ب — الرمز — هاتف

المعلومات المهنية

المهنة — موظف حكومي [ ] قطاع خاص [ ] رجل أعمال [ ] عسكري [ ] متقاعد [ ] طالب [ ] ربة بيت [ ] — رقم السجل التجاري

اسم جهة العمل — نوع العمل — مدة الخدمة — مسمى الوظيفة

العنوان — المدينة — ص ب — الرمز البريدي

رقم الهاتف — رقم البيجر — رقم الفاكس

الدخل

الراتب الشهري — ريال سعودي — إذا كنت متزوجاً — هل الزوجة تعمل؟ نعم لا — دخلها الشهري — ريال سعودي

دخل آخر المصدر — المبلغ — ريال سعودي — إجمالي الدخول الأخرى

الالتزامات المالية

نوع القرض — القسط الشهري — الرصيد القائم — المصدر

البيانات البنكية

معلومات عن حسابك لدى بنك الرياض: حساب جاري [ ] حساب توفير [ ] وديعة لأجل [ ] استثمار [ ] قرض [ ] مدة التعامل — رقم الحساب

بيانات البنوك الأخرى: اسم البنك — أين تفضل أن يرسل لك كشف حسابك؟

نوع العلاقة البنكية: حساب جاري [ ] حساب توفير [ ] وديعة لأجل [ ] استثمار [ ] بطاقة ائتمان [ ] قرض [ ] — العمل [ ] المنزل

طلب بطاقات إئتمان إضافية

هل ترغب في الحصول على بطاقات ائتمان إضافية لأحد أفراد عائلتك؟ نعم [ ] لا [ ]

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تزويدنا بالبيانات التالية

الاسم — تاريخ الميلاد: يوم / شهر / سنة — الجنس: ذكر [ ] أنثى [ ] — صلة القرابة — توقيعه

اكتب الاسم بالشكل الذي سترغب أن يظهر به على البطاقة باللغة الانجليزية.

التفويض بالخصم المباشر

أفوض مركز بطاقات الائتمان ببنك الرياض بالخصم المباشر من حسابي الجاري لديكم بصفة شهرية

الاسم — التوقيع

الرجاء ضع علامة في المكان المناسب

[ ] الحد الأدنى ٥٪

[ ] كامل المبلغ

BR

لماذا تحتاج إلى بطاقة إئتمان من البنك الذي ينفرد برعايتك

لك الإختيار

كل ما يحتاج إلى بطاقة إئتمان تعطي إحتياجاته الخاصة. قد تعرض عليك بعض البنوك بطاقة إئتمانية مميزة. ولكن هل تلبي تلك البطاقة متطلباتك ؟؟؟ وهل كانت لديك أي فرصة للإختيار ؟؟؟ نحن - في البنك السعودي الفرنسي - نقدم لك مجموعة متكاملة من البطاقات الإئتمانية ونتيح لك حرية القرار في إنتقاء البطاقة التي تلائم متطلباتك الشخصية.

ولك القرار

توفر لك بطاقاتنا الإئتمانية راحة البال والمرونة في التعامل، فأنت تملك مطلق الحرية في أن تسدد كشف حسابك بالكامل أو بأقساط مريحة تناسب ودخلك الشهري فالقرار لك وحدك في كيفية التحكم بالتزاماتك المالية، بل إن حرية الإختيار هذه تمكنك، مثلاً من الحصول على بطاقة إئتمان إكسترا الفريدة في نوعها والتي لا تكلفك شيئاً على الإطلاق لحملها في محفظتك.. فهي مجانية إلى حين إستعمالها

نترك لك مطلق الحرية، فالقرار لك وحدك

سوف أينما كنت حول العالم على مدار ٢٤ ساعة إحصل على بطاقاتنا الإئتمانية فيزا، ماستركارد وإكسترا، وتنطلق إلى عالم بلا حدود، بطاقاتنا ترحب بها الملايين من المطاعم والفنادق ووكالات السفر وأهلب المتاجر المنتشرة في مشارق الأرض ومغاربها تحيل معنا هذه المتعة وأكتشف الفرق ... كل مشترياتك ومشتريات عائلتك تتم بسهولة فائقة بمجرد إبراز بطاقاتك أينما كنت.. ووقتما تشاء.

سلفة نقدية حيثما كنت

هذا صحيح حيث أن السلفة النقدية مؤمنة لك أيضاً وعلى مدار الساعة بواسطة مئات الألوف من مكائن الصرف الآلي المنتشرة حول العالم والتي تقبل جميع البطاقات الصادرة من البنك السعودي الفرنسي

راحة البال

إن بطاقاتنا الإئتمانية أكثر أمانا من النقد. فإذا تعرضت بطاقاتك للسرقة أو الضياع فما عليك إلا الإتصال بنا على هاتف الرعاية المجاني ٢١٢١-١٢٤-٨٠٠ لنضمن لك وعلى وجه السرعة بطاقة بديلة، نسلمك إياها أينما كنت في العالم

حماية مجانية لمشترياتك

عند شرائك بواسطة إحدى بطاقاتنا الإئتمانية، فسوف تتمتع بتأمين خاص ضد السرقة والضياع والتلف لمدة أقصاها ٦٠ يوماً*، وفي جميع أنحاء العالم وذلك على أغلب مشترياتك. فإقتناؤك لأي من بطاقاتنا الإئتمانية يخولك الإستفادة من برنامج حماية المشتريات المجاني والخاص بالبنك السعودي الفرنسي

مزايا فريدة لحاملي البطاقات الذهبية

عند إختيارك الإنضمام إلى عائلة حاملي بطاقاتنا الإئتمانية الذهبية، سوف تحصل تلقائيا على عدة مزايا ذهبية من ضمنها التأمين المجاني لفقدان الأمتعة أو المساعدة في الحالات الطارئة عند السفر، ناهيك عن إمكانية الحصول على البطاقات الإضافية (لأفراد العائلة البالغين) من دون أي رسوم

أمان لكل أفراد العائلة

يستطيع أي فرد من أفراد العائلة الحصول على بطاقة إئتمان بعد بلوغه ١٨ سنة. الطريقة سهلة جداً، كل ما يحتاجه هو تعبئة طلب بطاقة الإئتمان وتقديمه إلى أقرب فرع للبنك.

*مدة التأمين ٣٠ يوماً على المشتريات داخل المملكة و٦٠ يوماً على المشتريات خارج المملكة.

فضلاً ضع علامة على البطاقة المناسبة لك:

VISA [ ] بطاقة إئتمان [ ] بطاقة خصم [ ] بطاقة إئتمان [ ] بطاقة إئتمان [ ] بطاقة إئتمان

التعليمات

١- الرجاء التأشير بعلامة (✓) على الموضوعات المناسبة

٢- لا تنسى إرفاق صورة من بطاقة الأحوال أو الإقامة، وخطاب من صاحب العمل يوضح فيه عنوانك والوظيفة والراتب الذي تتقاضاه

٣- صورة عن أحدث كشف لحسابك البنكي إذا لم يكن لديك حساب مع البنك السعودي الفرنسي، أو كشف حساب بطاقة إئتمان من البنك الذي تتعامل معه

٤- إذا كنت صاحب مهنة حرة، الرجاء إرفاق صورة عن السجل التجاري، وصورة عن كشف حسابك البنكي لآخر ثلاث شهور

(أ) معلومات شخصية

الإسم كما تريده على البطاقة (لا يتعدى ٢٦ حرف) — اللقب: دكتور [ ] سيد [ ] سيدة [ ] آنسة [ ] — ذكر [ ] أنثى [ ] — الحالة العائلية: أعزب [ ] متزوج [ ] مطلق [ ] — عدد الأشخاص التابعين هل هم مقيمين في المملكة؟ نعم [ ] لا [ ]

الجنسية — بطاقة الأحوال السعودية [ ] جواز سفر [ ] إقامة [ ] — الرقم — تاريخ الانتهاء

نوع السكن: ملك [ ] — إيجار شهري [ ] — بيع العائلة [ ] — ملك الشركة [ ]

عنوان السكن: المدينة — المنطقة — الشارع — رقم المنزل — ص.ب — الرمز البريدي — رقم التلفون — توصيلة

إسم أحد أقربائك أو أصدقائك (لا يسكن معك): الأسم — المدينة — ص.ب — الرمز البريدي — رقم التلفون — توصيلة

(ب) معلومات عن عملك

إسم الشركة/المؤسسة — نوع العمل: حكومي [ ] خاص [ ] شبه حكومي [ ] متقاعد [ ] — عنوان العمل

رقم تلفون العمل (مع رمز المنطقة والتحويلة) — تحويلة — المسمى الوظيفي — المدينة — الرمز البريدي

(ج) معلومات مالية

الدخل الوظيفي الشهري — ريال سعودي

الدخل الشهري من مصادر أخرى — ريال سعودي

إجمالي مصاريفك الشهرية — ريال سعودي

يوم إستلام الراتب (في الشهر)

متوسط الإيداع السنوي

هل لديك حساب معنا؟ نعم [ ] لا [ ] — إذا نعم، فضلاً أذكر رقم حسابك — إذا لا، فضلاً أذكر إسم البنك الذي تتعامل معه — رقم الحساب

طريقة التسديد: سحب من حسابك الجاري معنا [ ] — ٥٪ من المستحقات [ ] — أخرى ___ ٪ (٥٪ كحد أدنى) [ ] — شخصياً/بطاقة صراف [ ] — إذا لم تقم بالإختيار، سوف يتوجب عليك دفع ٥٪ كحد أدنى من المبلغ المستحق

هل يوجد لديك بطاقة/بطاقات إئتمان؟ نعم [ ] لا [ ] — إذا نعم كم عددها — منذ — سنوات — رقم البطاقة

هل أحدث فرصاً؟ نعم [ ] لا [ ] — قيمة المبلغ

(د) البطاقات الإضافية (هل ترغب في إصدار بطاقة/بطاقات إضافية)

أرجو تزويدي بطاقة/بطاقات إضافية لأفراد عائلتي التالية أسمائهم أوافق على توقيع خطاب تعهد إذا كانت أعمارهم أقل من ٢١ سنة

١- الإسم (كما هو مدون في جواز سفر العائلة) — ذكر [ ] أنثى [ ] — تاريخ الميلاد — صلة القرابة

التوقيع الأول

٢- الإسم (كما هو مدون في جواز سفر العائلة) — ذكر [ ] أنثى [ ] — تاريخ الميلاد — صلة القرابة

التوقيع الثاني

شروط وأحكام إستمارة الطلب والتوقيع

أقر وأعلن بموجب توقيعي هذا أن المعلومات المذكورة صحيحة وكاملة، وإن البنك السعودي الفرنسي له الحق في التأكد والتحقق من صحة هذه المعلومات من جميع المصادر التي يختارها البنك. إنني أقرك بأن إستعمال البطاقة سيكون ضمن الشروط والأحكام المرفقة أوافق وأقبل وألتزم بشروط وأحكام البنك إذا تمت الموافقة على طلبي كما إنني أوافق على دفع رسم سنوي كما هو مذكور كما أؤكد أنني غير مفلس

توقيع صاحب الطلب — التاريخ

VISA

استمارة طلب بطاقة التمان اكسترا من البنك السعودي الفرنسي

فضلاً ضع الاشارة على البطاقة المطلوبة

☐ بطاقة التمان اكسترا ☐ بطاقة التمان

التعليمات : ١- فضلاً اطبع او اكتب في الاماكن المخصصة . ٢- فضلاً ضع (X) في المربعات المناسبة . ٣- تأكد من املاء الاستمارة بالكامل . ٤- فضلاً تذكر ارفاق صورة من البطاقة الشخصية/ الاقامة ، خطاب من صاحب العمل يوضح عملك والوظيفة والراتب الذي تتقاضاه ، صورة من كشف حسابك البنكي إذا لم يكن لديك حساب مع البنك السعودي الفرنسي ، صورة من السجل التجاري إذا كنت صاحب مصلحة مستقلة مع صورة من كشف حسابك البنكي لآخر ثلاث شهور .

١ معلومات شخصية

الاسم كما تريده على البطاقة (لا يتعدى ٢٦ حرف)		الحالة العائلية	العمر	عدد الأفراد التابعين
	☐ ذكر ☐ انثى	☐ اعزب ☐ متزوج		هل هم مقيمين في المملكة ☐ نعم ☐ لا

اللقب : ☐ دكتور ☐ سيد ☐ سيده | الجنسيه : | نوع الهويه ☐ خفيظه نفوس ☐ إقامة ☐ جواز سفر | الرقم :

نوع السكن :	عنوان السكن :	اسم أحد اقربائك (لا يسكن معك)
☐ ملك ☐ إيجار شهري ☐ مع العائلة ☐ ملك الشركه	المدينة : الشارع : ص . ب : رقم التليفون (مع رمز المطقة)	المنطقة : رقم المنزل : الرمز البريدي : الاسم : التليفون :

٢ المعلومات المهنية

اسم الشركة/ المؤسسة			
رقم تليفون العمل (مع رمز المطقة)	المسمى الوظيفي	المدينة	ص . ب

٣ المعلومات المالية

الدخل الوظيفي الشهري	هل لديك حساب في البنك السعودي الفرنسي ؟	طريقة التسديد :
الدخل الشهري الآخر	نعم ☐ لا ☐	☐ سحب من حسابك في البنك السعودي الفرنسي .
مجموع المصاريف الشهرية	إذا نعم ، فضلا اوضح رقم حسابك :	☐ ٥٪ من المستحقات .
	إذا لا فضلاً اوضح اسم البنك :	☐ آخر (حد ادني ٥٪)
	رقم الحساب	☐ شخصياً
		إذا لم تحدد اعلاه ، فسوحب عليك دفع ٥٪ كحد ادنى من المستحقات عليك

هل لديك اي بطاقة ائتمانيه اخرى ☐ نعم ☐ لا

إذا نعم : كم العدد منذ سنوات

رقم البطاقة :

شروط واحكام استمارة الطلب والتوقيع

أقر وأعلن بموجب هذا أن المعلومات المضمنه صحيحه وكامله وأن البنك السعودي الفرنسي له الحق في التأكد والتحقق من صحة هذه المعلومات من جميع المصادر التي يختارها البنك . انني ادرك بأن استعمال البطاقة سيكون ضمن الشروط والاحكام المضمنه في اتفاقية البطاقة . اوافق واقبل والتزم بشروط واحكام البنك . بعد موافقة البنك على الطلب واوافق بدفع رسم سنوي كما هو مذكور . أنا غير مفلس .

توقيع صاحب العلقب X التاريخ

ضع لصقة الاستمارة الرجاء لتسليمها لأقرب فرع للبنك السعودي الفرنسي .

تنبيه

عند استعمال بطاقة إئتمان اكسترا لاول مرة ، سوف يتم حساب رسم سنوي كالآتي :

بطاقة ذهبية ٦٠٠ ريال (للسنه الاولى ٤٥٠ ريال للسنوات التالية)

بطاقة فضية ٣٥٠ ريال (للسنه الاولى ٢٢٥ ريال للسنوات التالية)

إختر ما يناسبك
و تقدم بطلبك الان
VISA
Master
Xtra
البنك السعودي الفرنسي
Al Bank Al Saudi Al Fransi
The Caring Bank
إختر ما يناسبك
و تقدم بطلبك الان
VISA
Master
Xtra
البنك السعودي الفرنسي
Al Bank Al Saudi Al Fransi
The Caring Bank

انها علاقة طويلة الامد

ماهي علاقة مصرفية إكسترا؟

إن علاقه مصرفية إكسترا عبارة عن برنامج متكامل يقدم لك تشكيلة واسعة من الخدمات والمنتجات المصرفية المجانية والأهم من ذلك أنه يمكنك من إستغلال الفرص التي قد تضيعها على نفسك عند تعاملك مع اكثر من بنك.

عند تجميع علاقاتك المصرفية وحصرها مع البنك السعودي الفرنسي، سوف تحصل على العديد من المزايا والخدمات الإضافية ، ناهيك عن راحة البال والإطمئنان لك ولعائلتك .

ماهي مزايا هذا البرنامج بالتحديد؟

عندما تصبح عميلا في برنامج علاقه مصرفية إكسترا فانك ستحصل على بطاقة فيزا الإئتمانية مُجاناً، بطاقة ماستر كارد الإئتمانية مُجاناً ، صندوق للأمانات مُجاناً ، الخدمات البنكية الهاتفية مجاناً ، بطاقة صراف مجاناً ، مهلاً ... ما هذه إلا البداية ... فهناك الكثير من المميزات الأخرى التي ستضاف إلى البرنامج في مراحله اللاحقة.

إننا وعبر برنامج علاقه مصرفية إكسترا نتطلع إلى علاقة بنكية طويلة الأمد تحصل من خلالها على خدماتنا التي لا تنتهي لنشعرك بأهميتك ويتقديرنا لك كعميل للبنك السعودي الفرنسي. تفضل بالإستفسار لترى سهولة الإنضمام إلينا من خلال برنامج علاقه مصرفية إكسترا وذلك بزيارة أي من فروعنا او بالإتصال على هاتف الرعاية المجاني رقم ٢١٢١-١٢٤-٨٠٠

** بالإضافة وعند توفرها بالفروع

* بناءاً على سياستنا الإئتمانية

البنك السعودي الفرنسي
ينفرد بعنايتك

Al Bank Al Saudi Al Fransi
The Caring Bank

فيزا من البنك السعودي البريطاني
بطاقتك الى عالم من الامتيازات
اي تأمين افضل واحدث الخدمات المصرفية هو الخدمة التي يمنحني المزايا في البنك السعودي البريطاني. لذا صممنا لك بطاقة سحب فيزا لتكون البطاقة التي تسهل لك الحصول على احدث التقنيات والامتيازات المالية والمسؤولية.
اكسب وانت تنفق
لقد ابتكرنا برنامجاً جديداً ومميزاً هو برنامج اكسب وهو امتياز فريد مخصصاً به حاملي بطاقة سحب فيزا. لقدم لهم الحوافز الغالية والهامة مع بطاقات البنك السعودي البريطاني
برنامج اكسب يحول حاملي البطاقة ان يكسبوا نقطة واحدة مقابل كل عشرة ريالات يمكنهم استخدامها مع بطاقة سحب فيزا وهكذا يمكنهم استبدال عدد النقاط المجموعة عبر مجموعة من اشهر المحلات والمؤسسات التجارية في المملكة
ترحيب عالمي
يمكنك استخدام سحب فيزا لكافة انواع مشترياتك ومصروفاتك ويرحب بها لدى اكثر من ١٢ مليون مؤسسة تجارية في المملكة وجميع انحاء العالم
استخدمها الحجز عرف الصادق، وشراء تذاكر السفر وسديد فواتير الفنادق وشراء الاحتياجات اليومية او لاي نوع من انواع مشترياتك فقط قدم بطاقتك حيثما تري شعار فيزا ويتم كل شيء بسهولة تامة
تعريف شخصي وامان تام
تحمل بطاقة سحب فيزا توقيعك وصورتك المجسمون الهولوجرام في الجانب الخلفي من البطاقة دون أي تكاليف اضافية طلبك سيأتي لك رأسة المال والثقة عند التسوق او خلال السفر فهذه الطريقة تضمن أيضاً كمت ان لا احد غيرك يمكنه استخدام بطاقتك في حال فقدانها
مرونة مالية
توفر لك بطاقة سحب فيزا المرونة المالية التامة والك مطلق الحرية هي أن تسدد فواتير الاشراف او المصيبات الشهرية التي استنزفها من المحلات الراقية او حتى مشترياتك اليومية من الاسواق المركزية. وذلك بدفع شهرياً ما بين ٢ بالمائة (بحد ادنى ١٠ ريال) وحتى كامل المبلغ المستحق على بطاقتك كما توفر لك حرية التسوق والدفع مشترياتك الآن، ثم التسديد فيما بعد وبالاقساط مريحة
وبذلك تستطيع تنظيم التسديد حسب دخلك وبالتالي التحكم في التزاماتك المالية
سهولة الاتصال بمصارفنا المحلي من جميع انحاء العالم
وكميزة اضافية لعملاء البنك السعودي البريطاني. الى بطاقة سحب فيزا تحولك الحصول على رقم سري للتعريف خاص بك، تستخدم استخدامه في اجهزة الصراف الالكتروني العالمية "Global Access" A1Ms تسحب النقد من حسابك المعني وعدة النقد الذي تواجد فيه فحيثما تسافر تجد النقد في خدمتك
سهولة الحصول على النقد الفوري
توفر لك بطاقة سحب فيزا بالاضافة الى سهولة الاتصال بمصارفنا المحلي - سهولة الحصول على مبالغ نقدية فورية عندما تحتاج للنقد، وذلك من أكثر من ٢٢٥٠٠ جهاز صراف الكتروني "VISA/PLUS" ATMs" ومن أكثر من ٢٥٠٠٠٠ مؤسسة تجارية في المملكة وحول العالم
خدمة فيزا فون
تتيح لك بطاقة سحب فيزا امكانية فيزا- اتصالات هاتفية دولية وهي تجنبك الرسوم الاضافية والمشاكل المترتبة عن التعامل مع مأموري الهاتف في المخارج بمجرد بمكنك فيزا- اتصالاتك باستعمال أي هاتف بما فيه شهرة الهاتف العامة
اما رسوم الاتصال فسيتم تقييدها في كشف الحساب الشهري لبطاقتك
للحصول على خدمة سحب فيزا الهاتفية يرجى التأشير في المربع المناسب على نموذج طلب البطاقة
بطاقات اضافية مجانية
يمكنك طلب بطاقات اضافية لأي من افراد عائلتك لتمنحهم فرصة التمتع بالمزايا نفسها التي تتمتع بها وذلك دون اي كلفة اضافية املأ نموذج الطلب واحصل على البطاقات الاضافية خلال المدة الآتية
في خدمتك على مدار الساعة يومياً
سحب في البنك السعودي البريطاني على اهبة الاستعداد لمساعدتك ليلاً ونهاراً فهاتفنا المباشر رقم ٤٧٤١٢ ٨٠ مخصص لخدمتك عندما تكون بالمملكة وعندما تكون خارج المملكة تستطيع الاتصال بنا على الهاتف رقم ٤٧٤١٢ ٥٠٠(١٠) فنحن دائما حاضرون للخدمة والمساعدة
اتصل الآن
اتصل بنا على الهاتف المجاني رقم ٨٨٨٨ ٨٠٠ ١٢٤ واطلب بطاقتك سحب فيزا او املأ نموذج الطلب الفرعي وارسله الينا بواسطة البريد مع المستندات المطلوبة لنقوم بخدمتك سريعاً
سحب فيزا هي فعلاً بطاقتك لعالم من الامتيازات
برنامج اكسب... يكسب لك الدنيا
ICSABB PROGRAMME... WINS YOU THE WORLD
بيد تنفق... وبيد تكسب
برنامج "اكسب" ميزة جديدة وفائدة من البنك السعودي البريطاني
البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank
مصرفك في المملكة وحول العالم

البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank
معك حول العالم

بطاقة معوض معها هدايا تزداد قيمة

البطاقة الوحيدة التي بمكانك عند استعمالها

كأي جزء يقدر قتناه الأشياء الرائعة، فإنك لا شك على دراية باسم "معوض" الفريد بمصنوعاته الراقية والساعات. والآن هذه مصلاتنا التي تسهل شيئاً مزايا جمة وتتسأ من معوض بطاقة معوض الماسية.

مزايا دولية

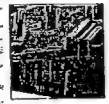

بطاقة معوض تحمل شعار ماستركارد أو فيزا الماليه وبذلك يمكنك استخدامها في سداد حول العالم، وأنت واثق أن هذه الأماكن متخصص بالقبول لدى العملاء والمتاجر الماسية والمطاعم الشهيرة، فبطاقة معوض مقبولة لدى أكثر من ١٢ مليون مؤسسة تجارية حول العالم وتمكنك من سحب النقد على مدار الساعة وبصفة النقد التي تتواجد فيه في أكثر من ٢٥٠,٠٠٠ جهاز صراف الكتروني Global Access و Cirrus أو Plus بالإضافة إلى أكثر من ٢٥٠,٠٠٠ مؤسسة مصرفية حول العالم.

بطاقة قيمة

تتيح لك بطاقة معوض الحصول على خصومات مخصوصة لدى محلات معوض، وذلك من خلال استخدام البطاقة للسداد بدلاً من مشترياتك في المتاجر والمخارج وحصولك على نقاط، وعلى كثير النقاط ستحصل على خصومات خاصة في كل مرة تقرر شراء شيئاً نفيساً من محلات معوض، هذا بالإضافة إلى خصم إضافي يعتمد على مستوى مشترياتك من محلات معوض.

حرية وسرورة عالية

كمشتري فمشتريات والمجوهرات النفيسة، فإنك خصصاً متخصص لمزيد الفاخرة التي تأتيك مع بطاقة معوض التصور من البنك السعودي البريطاني، عادت كامل تحريه أن تختار إصدار خصائه تسهيلات إسلامية تسديد مستحقاتك الأمر بأقساط شهرية تعادل ٣٪ من المبلغ المستخدم أو تسديد كامل رصيد مشترياتك شهرياً دون دفع أية عمولات.

حماية كاملة

بطاقة معوض يمكن إصدارها بصورتك وتوقيعك محررين عليها وبذلك تكون واثقاً منه حتى لو فقدتها لا أحد غيرك بإمكانه استعمالها.

خدمة ماستر فود / فيزا فود

تتيح لك خدمة الصافة إصدار إتصالاتك الهاتفية الدولية من جهاز هاتف خلوي من خلال أجهزة الهاتف العام أينما كنت متواجداً في العالم، كما يمكنك دفع الفواتير الإضافية التي تحملها الصادق والإسعاف.

سقف البطاقة لدى محلات معوض

كلما حاور ملء مشترياتك بالبطاقة ٥٠٠٠ ريال سعودي سيصدر لك قسيمة بقيمة ٥٠٠ نقطة، وعبر تقديمك لهذه القسائم لمحلات معوض، ستمنح الموضة أمامك للحصول على حسم مماثل مشترياتك من محلات معوض على النحو التالي.

قيمة القسائم بالنقاط التراكمية لدى معوض	نسبة الخصم بالأرقام	نسبة الخصم بالحروف
٥٠٠ نقطة	٢٪	إثنان بالمائة
١,٠٠٠ - ٤,٩٩٩ نقطة	٤٪	أربعة بالمائة
٥,٠٠٠ - ٩,٩٩٩ نقطة	٦٪	ستة بالمائة
١٠,٠٠٠ - ١٩,٩٩٩ نقطة	٨٪	ثمانية بالمائة
٢٠,٠٠٠ - ٤٩,٩٩٩ نقطة	١٠٪	عشرة بالمائة
٥٠,٠٠٠ فأكثر	١٢٪	إثنا عشر بالمائة

عدد القسائم	نسبة الخصم الإضافية طوال القسائم
١	٥٪
٥	٧٪
١٠	٩٪
٢٠ أو أكثر	١١٪

مطاعم إضافية محاسبة

يمكنك أيضاً طلب مطاعم محاسبة خلبج لقراءة البطاقة: يرجى تعبئة الطلب الخاص بذلك.

في خدمتك ٢٤ ساعة يومياً

يمكنك الإتصال بنا على مدار الساعة إذا احتجت للمساعدة على الهاتف الخلوي رقم ٠١٤٢٤٥ أو ٠١٤٤٨٠٠ إذا كنت داخل المملكة أو على الهاتف رقم ٠١٤٠٥٠٥٣٤٣ إذا كنت في خارج أو بالتاكس على الرقم ٠١٤٠٤٥٣٣ .

احصل عليها اليوم

بطاقة معوض صورة كمشتري ماستر كارد أو كبطاقة عراد حسب اختيارك. تقدم طلبك الآن، للحصول على بطاقة معوض، يمكنك تعبئة الطلب وإرساله إلينا أو الاتصال بنا للحصول على موظفة مورده على الهاتف الخلوي رقم ٨٨٨٨-١٢٤٠٠-٨٠٠ (خدمة ٢٤ ساعة).

اعتباراً من شهر أبريل ١٩٩٤م. وفي جميع أنحاء الشرق الأوسط.
سيقوم المنتدبي للخطوط الجوية البريطانية بتقديم هذه الأسئلة إلى مسافرين الشرق الأوسط الدائمين فباروا واحصلوا عن أميالكم وتمتعوا بقضاء اجازة في الجهات التي تختارونها!!

الخطوط الجَوية البريطانيَّة

الخطوط الجوية البريطانية تمنحكم...

أميالا عديدة مع الإبتسامة العريضة

اعتباراً من أبريل الماضي فان كل ركاب الشرق الأوسط سواء كانوا من نادي الصفوة أو المسافرين على الدرجة الأولى سيحصلون على أميال مجانية ليتمتعوا بقضاء الأجازة في الأماكن التي يختارونها مع الخطوط الجوية البريطانية

ركاب الدرجة الأولى ومنتدى الصفوة وحاملي تذاكر السفر ذات السعر الكامل سيحصلون على هذه الأميال ضمن برنامج المسافرين جواً الدائمين

فاذا كنت حالياً عضواً في نادي الصفوة فبامكانك تنسيق الحصول على ٢٠٠٠ ميل مجاناً في حالة أنضمامك إلى برنامج المسافرين جواً الدائمين

لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال
بوكيلك للسفر أو مكتب الخطوط الجوية البريطانية
في : الخبر - هاتف : ٢١٥٧٦٧ فاكس : ٢١٥٧٤٧

الخطوط الجوية البريطانية تمنحكم حقاً أميالا عديدة
تجعلكم تبتسمون لها ابتسامة عريضة!!

الخطوط الجَوية البريطانيَّة

مكاتبنا في انحاء المملكة

المدينه	العنوان		هاتف	فاكس
المنطقة الغربيه				
جـــدة	مركز العبودي التجاري	الحمر	٦٦٩٢٤٦٤	٦٦٥١١٩٢
	طـــريـــق المدينـــة	الإنارة	٦٦٩٣٢٧٧	٦٦٠٣٣٥٣
	(ص ب ٤٣٩ جدة ٢١٤١١)	المطار	٦٨٥٣٢٥٩	٦٨٥٣٤٩٣
		الشحن	٦٨٥٣١٣٣	٦٨٥٣١٣٤
خمـس مشيط	بواسطة شركة عطار للسفر	الحجز	٢٢٣٥٦١٤	٢٢٢١١٢٠
	الشـــارع العـــام			
مكة المكرمة	بواسطة شركة عطار للسفر	الحمر	٥٤٢٤٨٨٠	٥٤٢٩٢٦٣
	أبراج الشهداء - شارع التنعيم			
الطـــائف	بواسطة شركة عطار للسفر	الحجز	٧٣٨٠٢٠٩	٧٣٣٥٦٦٦
	مركز الريان التجاري			
	شارع ابو بكر الصديق			
يبـــنبـــع	بواسطة شركة عطار للسفر	الحمر	٣٢٢٣٩٨١	٣٢٢٦٠٢٤
	شارع الملك عبد العزيز			
المنطقة الشرقية				
الخبـــر/	مركز الخطوط الجوية	الحجز	٨٩٤٢٠٢٤	٨٩٨٠٦٠٤
الظهـران	شارع الملك عبد العزيز	الإنارة	٨٩٤٦٤٦٠	٨٦٤٩١٣١
	(ص ب ٣٥١ مطـــار	المطار	٨٩١١٦٦٣	٨٩١١٦٦٣
	الظهـــران ٣١٩٢٢)	معلومات الرحلات	٨٩١٩٢٠٧	
		الشحن	٨٩١٢٥٧٦	٨٩١٣٨٥٦
الجبيـــل	بواسطة وكالة كانو للسفر	الحجز	٣٦١١٠٦٩	٣٦١٠٠٩٥
	عمارة كانو - طريق المطار			
المنطقة الوسطى				
الريـــاض	عمارة مؤسسة الملك فيصل	الحجز	٤٦٤٥٥٥٠	
	منطقـــة الطليـــا	الإنارة	٤٦٥١٦٢٣	٤٦٤٦٥٣٦
	(ص ب ٣١٤ الرياض ١١٦١٣)	المطار	٢٢٠٢٩٦٨	٢٢٠٢٠٧٠
		الشحن	٤٦٥١٦٣٣	
بريـــدة	بواسطة شركة عطار للسفر	الحجز	٣٢٣٧٧٤٠	٣٢٤٥٠١٢

عرض مجاني مقصور للأعضاء

يستحق كافة اعضاء سامبا فيزا التمتع باستئجار سيارة ليوم واحد في أية بوابة من بوابات الخطوط الجوية البريطانية في المملكة المتحدة وأوروبا أو أمريكا الشمالية، شريطة أن يسافروا على الخطوط الجوية البريطانية ويستخدموا بطاقة سامبا فيزا التي يحملونها في دفعياتهم.

(العرض صالح لغاية ٣١ مارس ١٩٩٥م)

الخطوط الجَوية البريطانيَّة

الخطوط الجَوية البريطانيَّة

عروض خاصة

من

الخطوط الجوية المفضلة في العالم

إلى

سامبا فيزا SAMBA VISA

أعضاء سامبا فيزا

مدن أوروبية

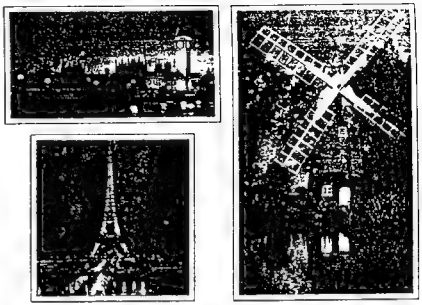

عروضنا تشمل عدداً من أشهر المدن الأوروبية بأسعار في متناول الجميع
باريس - امستردام
بأسعار تبدأ من ٣٩٩٩☆

☆ تشمل قيمة تذاكر الطيران والإقامة والتمتع برؤية معالم المدينة التي تختارها.

أمريكا الشمالية

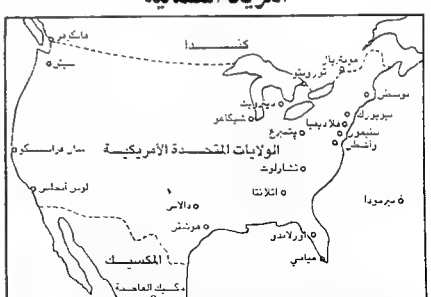

في أمريكا الشمالية نقدم لك فرصة فريدة لزيارة عدداً من أشهر المدن ونؤمن أجنحة وغرف في فنادق وفلل عائلية مع توفر إمكانية أستئجار سيارة بأسعار تبدأ من ٢٦ دولار أمريكي في اليوم.

الخطوط الجوية البريطانية

خدمات زوار الشرق الأوسط

موضع الثقة وراحة البال

تقدم سلسلة من الخدمات الفريدة في المملكة المتحدة الخاصة بركاب الخطوط الجوية البريطانية فقط.

طاقمنا الذي يتحدث العربية والمدرب والمؤهل جيداً سيستقبلكم عند وصولكم إلى مطار هيثرو لتأمين كل متطلباتكم وترتيب كافة احتياجاتكم المتعلقة بقضاء العطلة أو دراسة اللغة الأنجليزية خلال العطلة الصيفية

سيارة ليموزين بسائقها

يمكن تأمين سيارات ليموزين فاخرة بسائقيها في كل مطارات لندن بأسعار تبدأ من ٢٥ جنيه استرليني يومياً.

شقق سكنية

أجنحة فاخرة أو غرف في فنادق ممتازة أو شقق عائلية رفيعة المستوى تناسب جميع الأذواق يمكن توفرها في المملكة المتحدة بالحجز المسبق بأسعار تبدأ من ١٤٤ جنيه استرليني لثلاث ليالي.

دورات اللغة الأنجليزية

يمكننا ترتيب دورات لتعليم اللغة الأنجليزية من قائمة مختارة بعناية في مدارس تعليمها تناسب جميع الأعمار وتلبي كافة الاحتياجات حيث يمكن حجزها عن طريق مركز خدمات الشرق الأوسط بأسعار تبدأ من ١٤٨ جنيه استرليني.

الخطوط الجوية البريطانية

جدول الرحلات - إلى / من لندن

الفترة العودية إلى مطار هيثرو / لندن						مطار هيثرو / لندن إلى الفترة العودية					
الأيام	رقم الرحلة	مغادرة	وصول	نوع الطائرة	الأيام	رقم الرحلة	مغادرة	وصول	نوع الطائرة
جدة إلى لندن					لندن إلى جدة				
الإثنين	ب١٣٢١	٢١	١٣	ب٧٤٧	الثلاثاء	ب١٣٣١	١٥	٢٣	ب٧٤٧
الأربعاء	ب١١٣٢١	٢٠٠	١٢	ب٧٤٧	الأربعاء	ب١١٣٣١	٢١	٥	ب٧٤٧
الخميس	ب١٣٢١	٠٨٢٥	١٣٤٥	ب٧٤٧	الخميس	ب١١٣٣١	١١٢	١٧٣	كونكورد
الجمعة	ب١١٣٢١	٨	١ ٥	كونكورد	الجمعة	ب١١٣٣١	١١٢	١٧٣٠	كونكورد
السبت	ب١٣٢١	٢٠٠	١٢	ب٧٤٧	الجمعة	ب١١٣٣١	١٥٠٠	٢٣	ب٧٤٧
السبت	ب١١٣٢١	٠٨٢٥	١٠٢	كونكورد	الأحد	ب١٣٣١	١٥	٢٣	ب٧٤٧
الظهران إلى لندن					لندن إلى الظهران				
الاثنين	ب١٢٨١	٠١٢٥	٠٦٤٥	ب٧٦٧	الاثنين	ب١٢٩١	١٢٥٥	٢١٥٠	ب٧٦٧
الثلاثاء	ب١٢٨١	١٢٥	٠٦٤٥	ب٧٦٧	الثلاثاء	ب١٢٩١	١٢٥٥	٢١٥٠	ب٧٦٧
الأربعاء	ب١٢٨١	١٢٥	٠٦٤٥	ب٧٦٧	الأربعاء	ب١٢٩١	١٢٥٥	٢١٥٠	ب٧٦٧
الخميس	ب١٢٨١	٠١٢٥	٠٦٤٥	ب٧٦٧	الخميس	ب١٢٩١	١٢٥٥	٢١٥٠	ب٧٦٧
الجمعة	ب١٢٨١	٠١٢٥	٠٦٤٥	ب٧٦٧	الجمعة	ب١٢٩١	١٢٥٥	٢١٥٠	ب٧٦٧
السبت	ب١٢٨١	٠١٢٥	٠٦٤٥	ب٧٦٧	السبت	ب١١٢٩١	١٢٥٥	٢١٥٠	ب٧٦٧
الأحد	ب١١٢٨١	١٢٥	٠٦٤٥	ب٧٦٧	الأحد	ب١٢٩١	١٢٥٥	٢١٥٠	ب٧٦٧
الرياض إلى لندن					لندن إلى الرياض				
الثلاثاء	ب١١٣٤١	٠١٥٠	٠٦٢٥	ب٧٤٧	الاثنين	ب١١٣٥١	١٠٢٥	١٨٥٥	ب٧٤٧
الخميس	ب١٣٤١	٠١٥٥	٠٦٢٥	ب٧٤٧	الأربعاء	ب١٣٥١	١٣٥٠	٢٢٢٠	ب٧٤٧
الأحد	ب١٣٤١	٠٩٠٠	١٣٤	ب٧٤٧	السبت	ب١٣٥١	٢١٣٠	١٠٠٥	ب٧٤٧

* تدل على الوصول في اليوم التالي — الجداول والمواعيد عرضة للتغيير — كافة المواعيد بالتوقيت المحلي

- ب - لندن / جدة / لندن (تعمل بين يوم ٢١ يونيو و ٥ أكتوبر فقط)
- ب - لندن / جدة / لندن (تعمل في يومي ٢٢ / ٢٣ سبتمبر و ٢٣ / ٢٤ سبتمبر فقط)
- ب - لندن / الظهران / لندن (تعمل في يومي ٢١ و ٢٥ سبتمبر فقط)
- ب - لندن / الرياض / لندن (تعمل بين يوم ١٣ يونيو و ٤ أكتوبر فقط)

نشعرك بأنك في بلدك حينما تصل إلى لندن

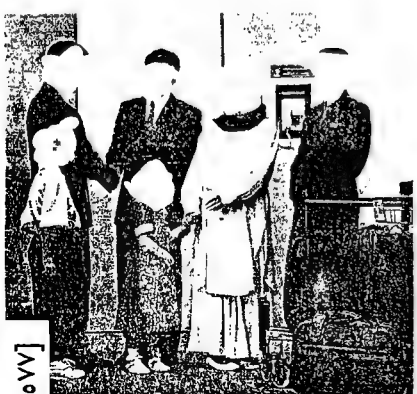

الخطوط الجوية البريطانية

البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank
معك حول العالم

البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank
With you Worldwide

تقدم اليوم بطلب بطاقة ساب فيزا أو ساب ماستركارد لتفوز بإحدى حوائزنا القيّمة التالية:

- سيارتان مرسيدس S280 و E230
- ثلاثة تلفزيونات باناسونك.
- عشر كاميرات فيديو باناسونك.

ساعة مكتب

إضافة إلى هدية فورية عند صدور بطاقتك، عبارة عن ساعة مكتب أنيقة التصميم أو آلة حاسبة مميزة (حتى نفاذ الكمية).

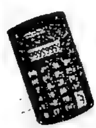
آلة حاسبة

ببساطة ما عليك سوى طلب بطاقة ساب فيزا أو ساب ماستركارد الذهبية أو الفضية لتحصل على أقصى مرونة مالية، حيث يرحب ببطاقة ساب فيزا أو ساب ماستركارد في أكثر من ١٢ مليون مؤسسة تجارية حول العالم. استعملها للتسوق والترفيه كما تشاء، وسدد بأقساط شهرية براحة تامة.

تعطيك هذه البطاقات المزيد، فعند حصولك على أي منها سيجري ضمك إلى برنامج "إكسب" دون دفع أية رسوم إضافية، ففي كل مرة تستعمل بها بطاقتك في المملكة أو حول العالم ستحصل على نقاط وسيجري استبدال هذه النقاط بعروض خاصة تتضمن حسومات تشجيعية لدى مؤسسات تجارية مرموقة في المملكة.

للإشتراك في المسابقة، يرجى تعبئة نموذج طلب البطاقة مع قسيمة الاشتراك المرفقة وارسالهما إلينا أو ببساطة إتصل بنا على الهاتف المجاني رقم: 8888 124 800

سارع بالاشتراك، فالمسابقة تنتهي في ٢٥ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٣٠ يونيو ١٩٩٧م.

أنت الرابح دوماً مع بطاقات ساب فيزا أو ساب ماستركارد.

قسيمة الاشتراك في مسابقة بطاقات ساب فيزا / ساب ماستركارد

الاسم ______

صندوق البريد ______ المدينة ______

الرمز البريدي ______ الهاتف ______

يرجى التأشير (✓) على الجواب الصحيح في المربع المناسب:

١. عدد المؤسسات التجارية التي تقبل بطاقات ساب فيزا أو ساب ماستركارد هو: ☐ ٨ ملايين ☐ ١٢ مليون ☐ ٧٥ مليون

٢. يدعى البرنامج الذي يقدمه البنك السعودي البريطاني للحسومات التشجيعية: ☐ إربح ☐ إكسب ☐ كسب

٣. البنك السعودي البريطاني هو الأول في إصدار البطاقة التي تحمل صورة صاحبها في المملكة. ☐ صح ☐ خطأ

يرجى كتابة ما لا يزيد عن ١٢ كلمة حول رأيك ببطاقات ساب فيزا / ساب ماستركارد.

أفضل بطاقات ساب الائتمانية لأنها ______

يرجى التأشير (✓) على الهدية التي ترغب: ☐ ساعة مكتب أنيقة التصميم ☐ آلة حاسبة مميزة

شروط المسابقة:

● للإشتراك في المسابقة، يجب تعبئة وتسليم قسيمة الاشتراك بالمسابقة مع نموذج طلب البطاقة وكافة الوثائق المطلوبة إلى البنك قبل تاريخ ٢٥ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٣٠ يونيو ١٩٩٧م ● سيجري إبلاغ الفائزين بواسطة البريد أو الهاتف ● لا يسمح لموظفي البنك السعودي البريطاني الاشتراك بالمسابقة ● يعتبر قرار تحديد الفائزين بالجوائز من قبل اللجنة المعنية من قبل البنك نهائياً ولا رجعة فيه.

يرجى إرسال قسيمة الاشتراك هذه مع نموذج طلب البطاقة إلى العنوان التالي:
البنك السعودي البريطاني، مركز البطاقات، شارع الضباب، ص.ب ٦٩٧١٨، الرياض ١١٥٥٧

البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank
مصرف حول العالم

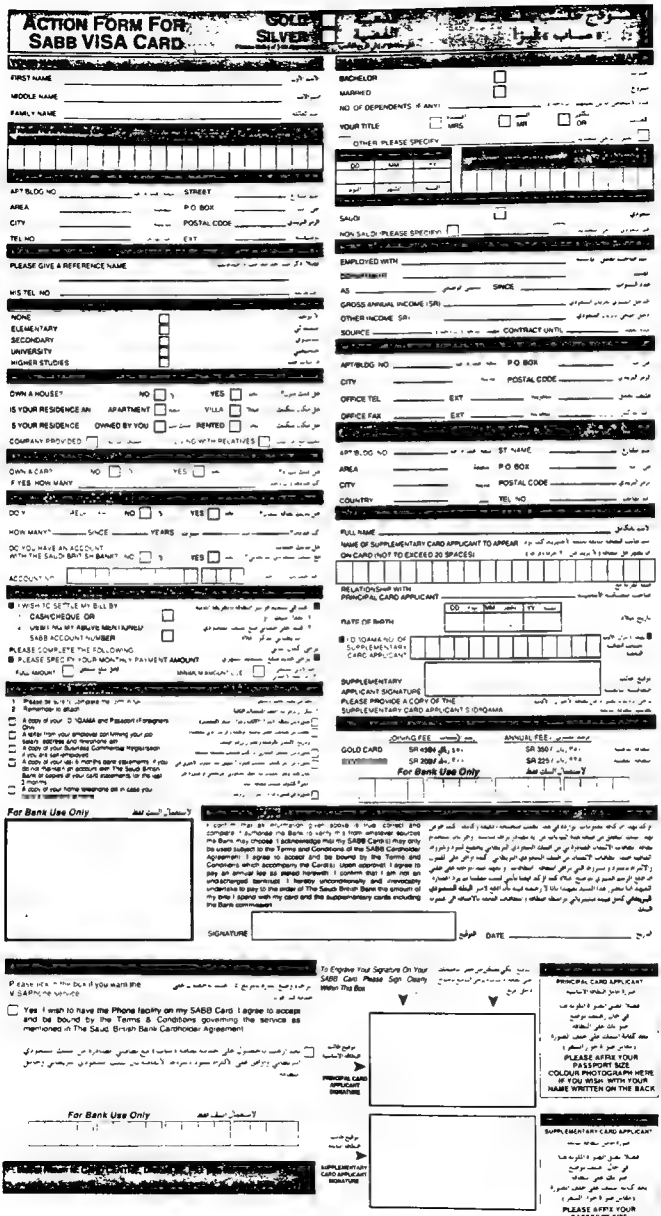

ACTION FORM FOR SABB VISA CARD

GOLD / SILVER

FIRST NAME
MIDDLE NAME
FAMILY NAME

APT/BLDG NO — STREET
AREA — P.O. BOX
CITY — POSTAL CODE
TEL NO — EXT

PLEASE GIVE A REFERENCE NAME

HIS TEL NO

NONE
ELEMENTARY
SECONDARY
UNIVERSITY
HIGHER STUDIES

OWN A HOUSE? NO YES
IS YOUR RESIDENCE AN APARTMENT VILLA
IS YOUR RESIDENCE OWNED BY YOU RENTED
COMPANY PROVIDED — LIVING WITH RELATIVES

OWN A CAR? NO YES
IF YES HOW MANY

DO Y NO YES
HOW MANY? SINCE YEARS
DO YOU HAVE AN ACCOUNT WITH THE SAUDI BRITISH BANK? NO YES
ACCOUNT NO

I WISH TO SETTLE MY BILL BY
CASH/CHEQUE OR
UNBILL MY ABOVE MENTIONED SABB ACCOUNT NUMBER
PLEASE COMPLETE THE FOLLOWING
PLEASE SPECIFY YOUR MONTHLY PAYMENT AMOUNT
FULL AMOUNT — MINIMUM AMOUNT

1. Please be sure to complete the form in full
2. Remember to attach
- A copy of your ID/IQAMA and Passport if Foreigners Only
- A letter from your employer confirming your job, salary, address and telephone, etc.
- A copy of your Business Commercial Registration if you are self-employed
- A copy of your last 6 months bank statements if you do not maintain an account with The Saudi British Bank or copies of your card statements for the last 3 months
- A copy of your home telephone bill in case you

For Bank Use Only

BACHELOR
MARRIED
NO OF DEPENDENTS (IF ANY)
YOUR TITLE MRS MR OR
OTHER PLEASE SPECIFY

DD MM YY
الاسم الشهر السنة

SAUDI
NON SAUDI (PLEASE SPECIFY)

EMPLOYED WITH
COMPANY
AS — SINCE
GROSS ANNUAL INCOME (SR)
OTHER INCOME (SR)
SOURCE — CONTRACT UNTIL

APT/BLDG NO — P.O. BOX
CITY — POSTAL CODE
OFFICE TEL — EXT
OFFICE FAX — EXT

APT/BLDG NO — ST NAME
AREA — P.O. BOX
CITY — POSTAL CODE
COUNTRY — TEL NO

FULL NAME
NAME OF SUPPLEMENTARY CARD APPLICANT TO APPEAR ON CARD (NOT TO EXCEED 20 SPACES)
RELATIONSHIP WITH PRINCIPAL CARD APPLICANT
DATE OF BIRTH
ID/IQAMA NO OF SUPPLEMENTARY CARD APPLICANT
SUPPLEMENTARY APPLICANT SIGNATURE
PLEASE PROVIDE A COPY OF THE SUPPLEMENTARY CARD APPLICANT'S ID/IQAMA

	JOINING FEE	ANNUAL FEE
GOLD CARD	SR 4000	SR 3500
[illegible]	SR 2000	SR 225

For Bank Use Only

I confirm that all information given above is true, correct and complete. I authorize the Bank to verify it from whatever sources the Bank may choose. I acknowledge that my SABB Card(s) may only be used subject to the Terms and Conditions of the SABB Cardholder Agreement. I agree to accept and be bound by the Terms and Conditions which accompany the Card(s). Upon approval, I agree to pay an annual fee as stated herewith. I confirm that I am not an undischarged bankrupt. I hereby unconditionally and irrevocably undertake to pay to the order of The Saudi British Bank the amount of my bills I spend with my card and the supplementary cards including the Bank commission.

SIGNATURE — DATE

Please tick in the box if you want the VISAPHONE service

Yes, I wish to have the Phone facility on my SABB Card. I agree to accept and be bound by the Terms & Conditions governing the service as mentioned in The Saudi British Bank Cardholder Agreement

For Bank Use Only

To Engrave Your Signature On Your SABB Card, Please Sign Clearly Within This Box

PRINCIPAL CARD APPLICANT SIGNATURE

SUPPLEMENTARY CARD APPLICANT SIGNATURE

PRINCIPAL CARD APPLICANT

PLEASE AFFIX YOUR PASSPORT SIZE COLOUR PHOTOGRAPH HERE IF YOU WISH WITH YOUR NAME WRITTEN ON THE BACK

SUPPLEMENTARY CARD APPLICANT

PLEASE AFFIX YOUR PASSPORT SIZE COLOUR PHOTOGRAPH HERE IF YOU WISH WITH YOUR NAME WRITTEN ON THE BACK

البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank

[٥٨١]

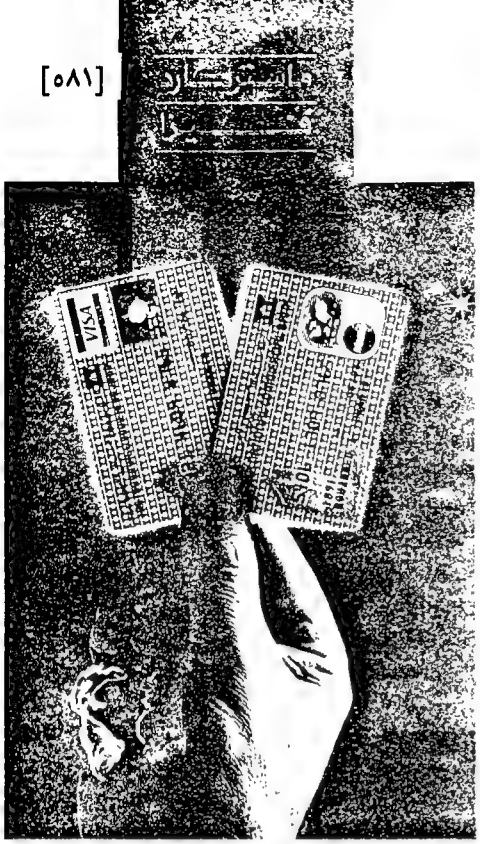

البنك الأهلي التجاري
THE NATIONAL COMMERCIAL BANK

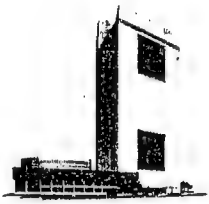

البنك الأهلي التجاري
THE NATIONAL COMMERCIAL BANK
مصرفية عصرية.. وثقة عريقة

إكتشف الطريقة العصرية الذكية لتسديد نفقات مشترواتك داخل وخارج المملكة

بطاقتا ماستركارد وفيزا كارد وسائل معترف بهما دوليا لتسديد نفقات شراء مجموعة كبيرة من المنتجات والخدمات بدءا من قيمة تذاكر السفر وتأجير السيارات والوقود والهدايا والملابس ووجبات الطعام إلى العلاج الطبي . تؤهلك بطاقة ماستركارد للحصول على النقد من ١٦,٠٠٠ فرع للبنوك المحلية والعالمية و ١٧٠,٠٠٠ جهاز للصرف الآلي منتشرة في جميع أنحاء العالم وعلى مدار الساعة . وتؤهلك بطاقة فيزا للحصول على النقد من أكثر من ٢٤٠,٠٠٠ مؤسسة مالية في العالم وحوالي ١٠٠,٠٠٠ جهازللصرف الآلي على مدار الساعة أيضا .

مميزات بطاقتي ماستركارد وفيزاكارد :

تنفرد بطاقتي ماستركارد وفيزاكارد جوازي مرور عالميين حقيقيين لتسوية نفقات مشترواتك ، فبالإضافة إلى إمكانية التعامل مع أكثر من ١٠ ملايين مؤسسة في جميع أنحاء العالم ، هناك العديد من المميزات الأخرى :

- خدمات الأجهزة الآلية ـ الحصول على النقد من حوالي ١٧٠,٠٠٠ جهاز للصرف الآلي في جميع أنحاء العالم وعلى مدار الساعة بإستعمال شبكة cirrus العالمية وكذلك في أكثر من ١٠٠,٠٠٠ جهاز للصرف الآلي بإستعمال شبكة plus العالمية.
- إختر طريقة الدفع الملائمة لمتطلباتك ، ويمكن إستعمال البطاقة كبطاقة إئتمان أو بطاقة لتسديد النفقات . ولك كامل الإختيار
- خصومات خاصة على المشتروات وتأمين مجاني .
- إستعمال البطاقة يمنحك غطاءا تأمينيا وخصومات على بعض المنتجات داخل المملكة وخارجها
- ماسترفون .. إستعمالك بطاقة ماستركارد يمكنك من تخفيض قيمة مكالماتك الهاتفية الدولية بنسبة تصل إلى ٨٠٪ بالمقارنة مع البطاقات الأخرى .

ماستركارد وفيزا من البنك الأهلي التجاري..لمن؟

مثالية لعملاء البنك الأهلي التجاري الذين يرغبون تبسيط عمليات الدفع وتسهيل الإجراءات بإستعمال بطاقة إئتمان عالمية الطابع وتجنبهم مخاطر حمل النقود وخاصة المسافرين ، إذ بإمكانهم شراء التذاكر ودفع نفقات الإقامة والمطاعم وتأجير السيارات إضافة إلى الحماية التأمينية في نفس الوقت .

البنك الأهلي التجاري .. لماذا ؟

يعد البنك الأهلي التجاري بإدارته الحكيمة واحدا من أكثر البنوك العالمية بالمملكة تطلعا للمستقبل ، فخلال فروعه ٢٣٠ ، يمكنك الإستفادة من ٨٥٠ جهازا للصرف الآلي منتشرة في جميع أنحاء المملكة . على أن السبب الأهم لإختيارك هذا البنك العريق يتمثل في إلتزامه بتوفير أفضل المميزات المصرفية لعملائه . وفي السنوات الأخيرة قمنا بإستثمارات جوهرية في كافة فروعنا سواء على صعيد التقنيات المصرفية أو الموارد البشرية واضعين في إعتبارنا تأمين خدمات أفضل وأكثر دقة وتنوعا بهدف إرضاء عملائنا الكرام.

وتشمل خدماتنا المصرفية الأخرى :

- حسابات التوفير
- صناديق الأمانات
- القروض الشخصية
- صناديق الإستثمار
- التعامل فى الأسهم المحلية والدولية
- تمويل التجارة العالمية
- تمويل الشركات والمشاريع
- خدمات الإستشارات العقارية
- التعامل بالعملات العالمية
- الشيكات السياحية وخدمات الحجز
- الخدمات المصرفية الألكترونية والتسوق
- خدمات فروع السيدات
- الخدمات المصرفية الإسلامية

تذكر بطاقتا ماستركارد وفيزاكارد تساعدانك على القيام بمشترواتك والحصول على النقد أينما كنت ..

إستمارة طلب بطاقة ماستركارد/فيزا

[٥٨٣] رقم الطلب التسلسلي

تفضل بزيارة أي من فروعنا ، حيث يسعدنا الإجابة على إستفساراتكم .
ولمزيد من المعلومات يرجاء الاتصال بهاتف ٨٠٠ ٢٤٤ ٠٠١٨ .
ص ب ١٩٣٩٦ ـ جدة ٢١٤٣٥

برجاء ملئ القسيمة أدناه :

البطاقة المطلوبة: فيزا ☐ ماستر كارد ☐ فضي ☐ ذهبي ☐

منتسب أساسي فقط ☐ أساسي وإضافية ☐ إضافي فقط ☐

معلومات شخصية (المعلومات التالية ستحاط بسرية تامة)

الإسم الرباعي ..... خط يد

الإسم : ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐
كما يظهر على البطاقة (باللغة الإنجليزية)

الجنسية

تاريخ الميلاد ☐☐/☐☐/☐☐☐☐ مكان الميلاد ☐☐☐☐☐☐☐☐

رقم بطاقة الأحوال/الإقامة ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ مرجع إرفاق صورة

مستوى التعليم متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐ ماجستير ☐ دكتوراه ☐

بلد الدراسة داخل / خارج المملكة

الحالة الإجتماعية أعزب ☐ متزوج ☐ عدد الأفراد المعالين ☐

معلومات وظيفية

موظف ☐ عمل خاص ☐ مالك عقارات ☐

متقاعد ☐ غير ذلك حدد

إسم جهة العمل

المسمى الوظيفي سنوات الخدمة

عنوان العمل: المدينة ..... الشارع .....

ص ب ☐☐☐☐☐☐ الرمز ☐☐☐☐☐

هاتف ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

الدخل الشهري ☐☐☐☐☐☐ الدخل الإضافي ☐☐☐☐☐☐

معلومات مالية

البنك الأهلي التجاري رقم الحساب ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ عدد

بنوك أخرى تتعامل معها عدد

عدد

معلومات إضافية

السكن : ملك ☐ إيجار ☐ سكن شركة ☐

الإيجار الشهري ☐☐☐☐☐☐☐☐

العنوان : المدينة ..... الشارع .....

الحي ..... ص ب ☐☐☐☐☐☐ الرمز ☐☐☐☐☐

هاتف ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

هل تملك سيارة نعم ☐ عدد السيارات ☐☐☐☐☐☐ لا ☐

العنوان البريدي لإرسال كشوفات الحساب منزل ☐ مكتب ☐

التسهيلات المطلوبة ☐☐☐☐☐☐☐☐ ريال سعودي ☐ دولار أمريكي ☐

دورة التسديد : هجري ☐ ميلادي ☐

بطاقات أخرى بحوزتك : لا يوجد

ماستر كارد ☐ عدد ..... أمريكان إكسبرس ☐ عدد .....

فيزا ☐ عدد ..... دايفرز كلوب ☐ عدد .....

طريقة التسديد : إعتماد (كامل المبلغ) ☐ إئتمان ١٠٪ من البطاقة ☐

إشتراك ماستر فون لعدد ..... بطاقة ماستركارد (٢٠ ريال سنويا) ☐ خيار (ياسبا) لعدد ..... بطاقة فيزا (١٢ ريال سنويا) ☐

إسم و هاتف مرجع شخصي غير مقيم معك

هاتف. ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

توقيع مقدم الطلب

أقر أنا الموقع أدناه بأن المعلومات الواردة بهذا الطلب صحيحة وكاملة كما أنني إطلعت على الشروط والأحكام المرفقة وأوافق عليها

بطاقة إضافية

الإسم الرباعي ..... خط يد

الإسم : ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐
كما يظهر على البطاقة (باللغة الإنجليزية)

صلة القرابة ..... التوقيع

شـــــــــروط الإصـــــــــدار

يخضع إصدار وإستخدام وإستبدال بطاقات ماستركارد / فيزا البنك الأهلي التجاري للشروط الواردة أدناه .

رجاء قراءة الشروط بدقة وعناية قبل التوقيع .

١- يقصد بلفظ " البنك " بهذه الشروط البنك الأهلي التجاري . ويقصد بلفظ " بطاقة " بطاقة ماستركارد / فيزا التي يصدرها البنك

ونستخدم كوسيلة دفع داخل المملكة العربية السعودية وفي الخارج .

ويقصد بعبارة "حامل البطاقة" الشخص الذي تصدر بإسمه أو حسب طلبه البطاقة ويحتفظ بحساب لدى البنك . يقصد بلفظ " التاجر " المتجر / المؤسسة التي تقبل البطاقة كوسيلة دفع مقابل شراء البضائع / الخدمات .

٢- يجب أن توقع البطاقة من قبل حاملها فور إستلامها ويجوز إستعمالها فقط :

أ - من حامل البطاقة .

ب - بحسب شروط الإصدار لماستركارد / فيزا الجارية عند الإستعمال.

ج - ضمن التسهيلات المتفق عليها .

د - خلال فترة الصلاحية المدونة على البطاقة.

٣- يقيد البنك على حساب حامل البطاقة رسم إشتراك سنوي (٥٠٠ ريال) للبطاقة الذهبية ، (٣٠٠ ريال) للبطاقة الفضية ، وسيتم التجديد السنوي تلقائيا ما لم يتم إشعار البنك خطياً من قبل حامل البطاقة بعدم الرغبة في التجديد بشهر ويحق للبنك إعفاء حامل البطاقة من الرسوم وكذلك الإحتفاظ بحقه في التجديد .

٤- على حامل البطاقة أن يتوخى الحرص في المحافظة على الرقم السري المرتبط بالبطاقة ، وأن يعي مسئولية عدم الإفشاء برقمه السري أو وضعه مع البطاقة.

٥- سوف يكون حامل البطاقة الأساسية مسؤولا عن جميع المصاريف الناتجة عن إستخدام البطاقة الأساسية أو أي بطاقة إضافية تم إصدارها بناء على طلبه. وإن البطاقة هي لإستعماله الشخصي فقط ولا يمكن تحويلها أو إعارتها إلى أي طرف ثالث

٦- على حامل البطاقة أن يحدد أسلوب سداد المستحقات وذلك إما عن طريق دفع كامل المطالبة الشهرية (إعتماد) أو عن طريق التقسيط الشهري (إئتمان) بواقع ١٠٪ من المطالبة المستحقة وبحد أدنى ١٠٠ ريال سعودي أيهما أعلى وبذلك سوف يقوم البنك بقيد رسوم خدمة وقدرها ١,٧٥٪ على المبلغ المتبقي . سيتم تحويل المصروفات بالعملات الأجنبية إلى الريال السعودي حسب السعر المسائد الذي يحدده البنك والموضح بالكشف ويعتبر الكشف، ماعدا السهو والخطأ، ملزماً ونهائياً لحامل البطاقة .

٧- يقيد البنك على السحوبات النقدية التي تتم بواسطة البطاقة رسوماً قدرها ٢,٥٪ من قيمة السحب إضافة إلى مبلغ ٢٠ ريال سعودي رسوم خدمة . وتقيد على حساب العميل .

٨- يصدر البنك كشف حساب شهري يرسله إلى حامل البطاقة خلال منتصف كل شهر ميلادي، ويخصم المبلغ من حساب العميل في أول الشهر الميلادي التالي حسب تحديد أسلوب السداد . يجب أن يحفظ حامل البطاقة برصيد كاف في حسابه الجاري لسداد المصروفات المستحقة عليه وفي حالة عدم وجود رصيد كاف بالحساب الجاري ، وعدم سداد مبلغ المطالبة أو أي جزء منها يقوم البنك باحتساب عمولة مصاريف تأخير قدرها ١,٧٥٪ شهرياً وبحد أدنى قدره ٣٠ ريال .

٩- إيصال القيود والحركات:

(أ) لا يعفي حامل البطاقة من إلتزامه بدفع قيمة الحركة المقيدة على حسابه سواء كان موقعاً على الإيصال الخاص بها أو غير الموقع .

(ب) إذا نشأ نزاع بخصوص قيد حركة على حساب حامل البطاقة فيمكن لحامل البطاقة طلب نسخة من إيصال قيد الحركة وذلك بعد دفعه رسماً قدره ٢٥ ريال كرسم الحصول على نسخة من الإيصال. يقوم البنك بقيد القيمة المقيدة خطأ وعكسها لحساب صاحب البطاقة بالإضافة إلى إعادة مبلغ رسم الحصول على نسخة من الإيصال .

١٠- يحتفظ البنك بحقه في إستخدام أي حساب لديه يخص حامل البطاقة لتسوية رصيد حساب البطاقة المدين المستحق ، بعد ٩٠ يوماً من تاريخ السداد .

١١- على حامل البطاقة أن يتوخى الحرص للمحافظة عليها من السرقة أو الفقدان أو التلف أو سوء الإستخدام ، وإذا تعرضت البطاقة لأي من ذلك فعلى حاملها إبلاغ بنك تمثيلي لماستركارد، أو مكتب توماس كوك ، أو بنك تمثيلي لفيزا على الفور ، ومن ثم إبلاغ البنك خطياً على الفور عن السرقة أو الفقدان ، لإصدار بطاقة بدل فاقد ويظل حامل البطاقة مسئولا عن جميع المصاريف الناجمة عن إستخدام البطاقة لغاية ٢٤ ساعة من إستلام البنك للتبليغ الخطي من حامل البطاقة .

١٢- تظل البطاقة ملكاً خاصًا للبنك في جميع الأوقات ، ويتعهد حامل البطاقة بإعادتها فوراً بناءاً على طلب البنك.

١٣- يتمتع حامل البطاقة بإستخدامها كوسيلة دفع لدى معظم التجار محلياً وخارجياً والذين يبرزون ملصقات ماستركارد / فيزا / في متاجرهم ، وفي الحالات النادرة لن يكون البنك مسئولا إذا لم تقبل البطاقة لدى أحد التجار

١٤- ينبغي على حامل البطاقة إشعار البنك في حالة تغيير عنوانه البريدي .

١٥- يحق للبنك في أي وقت إلغاء البطاقة أو إيقاف التعامل بها بدون إشعار مسبق وفي هذه الحالة يمكن لحامل البطاقة إستعادة جزء من رسم الإشتراك السنوي المدفوع ، كما يجوز لحامل البطاقة إلغاؤها وإعادتها للبنك ، وفي كلتا الحالتين لن يؤثر الإلغاء على المسئولية المترتبة على حامل البطاقة من حيث المصروفات والرسوم. وفي جميع الحالات لايعتبر الإلغاء ساري المفعول إلا بعد تسليم البطاقة للبنك.

١٦- يحتفظ البنك بحقه في تعديل هذه الشروط في أي وقت يراه مناسباً، وسوف يتم إبلاغ حامل البطاقة بذلك التعديل بالطريقة الملائمة . وتعتبر هذه التعديلات ملزمة ونهائية في حالة إستمرار حامل البطاقة في إستخدامها بعد تبليغه بذلك .

١٧- تخضع هذه الشروط للأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وأي نزاع ينشأ بخصوص هذه الشروط سيحال إلى السلطات القضائية السعودية التي سيكون حكمها نهائياً وملزماً

العالم كله بين يديك

لانك ترغب في ان تكون احد المميزين في تسهيل أمور حياتهم بإحدى الوسائل العصرية مان البنك الاهلي التجاري يجنبك مخاطر حمل النقود ويمنح لك الأبواب مع بطاقة ماستر كارد المقبولة لدى العديد من المؤسسات داخل المملكة وفي جميع انحاء العالم.

بمصرفية عصرية نوفر لك الكثير من الفوائد :

- التعامل مع اكثر من ٨ ملايين مؤسسة محلية وعالمية .
- الحصول على النقد من ١٦٠٠٠ فرع للبنوك المحلية والعالمية .
- خصومات خاصة على المشتريات والخدمات في المملكة والخارج .
- غطاء تأمين مجاني قدره ١٥٠ الف دولار للبطاقة الذهبية و ١٠٠ الف دولار للبطاقة الفضية .
- الحصول على تأمين مجاني لفقدان الامتعة وإلغاء الرحلات
- إمكانية منح بطاقة اضافية لأفراد أسرتك .
- الاطمئنان التام لوقف التعامل بالبطاقة في حالة فقدانها وسرعة اصدار بطاقة جديدة غيرها .

إحصل على كل هذه المميزات وغيرها الكثير من الخدمات المصرفية من بنك يتمتع بثقة عريقة .

الحسابات الجارية	تمويل المشاريع
حسابات التوفير	تمويل الشركات
الودائع الآجلة	التعامل في الاسهم المحلية والدولية
بطاقة الاهلي إكسبرس	صناديق الاستثمار المتنوعة
الشيكات السياحية	خدمات الاستشارات العقارية الدولية
خدمة الهاتف المصرفي	الاستشارات المالية
خدمات المرافق العامة	الخدمات البنكية الخاصة
صناديق الامانات	خدمات الخزينه
القروض الشخصية	التعامل بالعملات العالمية والمعادن
تمويل التجارة العالمية	الهندسة المالية
• الاعتمادات	الخدمات المصرفية الاسلامية
• الضمانات	خدمات فروع السيدات
• التحاصيل	

يسعد فريق خدمة العملاء بالفرع مساعدتك في اي وقت وخدمتك بمستوى يتال رضاك.

شــــــروط الإصـــــــدار

يخضع اصدار واستخدام واستبدال بطاقات ماستركارد / البنك الاهلي التجاري للشروط الواردة ادناه

الرجاء قراءة الشروط بدقة وعناية قبل التوقيع

١ - يقصد بلفظ « البنك » بهذه الشروط البنك الاهلي التجاري يقصد بلفظ «بطاقة» بطاقة ماستركارد التي يصدرها البنك يقصد بعبارة «حامل البطاقة» الشخص الذي تصدر باسمه أو حسب طلبه البطاقة ويحتفظ بحساب لدى البنك . يقصد بلفظ « التاجر » التاجر / المؤسسة التي تقبل البطاقة كوسيلة دفع مقابل شراء البضائع / الخدمات.

٢ - يجب ان توقع البطاقة من قبل حاملها فور استلامها ويجوز استعمالها فقط من قبله ضمن الحد الائتماني المتفق عليه وبمراعاة هذه الشروط.

٣ - يحتفظ حامل البطاقة بمبلغ لدى البنك كتأمين يوازي الحد الائتماني المتفق عليه بالريال او بالدولار حسب احد الوسائل الآتية

أ) فتح حساب توفير أو حساب استثماري في أحد صناديق الاستثمار لصالحه

ب) تجميد ما يعادل الحد الائتماني من حساب توفير أو حساب استثماري قائم

ج) رهن وايداع أسهم وسندات مالية لدى البنك قيمتها الاسمية أو السوقية (أيهما اقل) تساوي ضعفي الحد الائتماني المتفق عليه

٤ - يتعين على حامل البطاقة فتح حساب جاري لدى أحد فروع البنك برصيد لا يقل عن ١٠٠٠ ريال

٥ - يقيد البنك على حساب حامل البطاقة الرسوم التالية (وهي قابلة للتغيير من وقت لآخر حسبما يراه البنك)

نوع البطاقة	رسوم الانتساب (السنة الاولى فقط)	رسم اشتراك سنوي (منتسب اساسي)	رسم اشتراك سنوي (منتسب اضافي)
ذهبية	٢٠٠ ريال	٥٠٠ ريال	٣٠٠ ريال
فضية	١٠٠ ريال	٣٠٠ ريال	٢٠٠ ريال

وسيتم التجديد السنوي تلقائياً ما لم يتم اشعار البنك خطيا من قبل حامل البطاقة بعدم الرغبة في التجديد . ويحتفظ البنك بحقه في عدم التجديد بسبب سوء استخدام البطاقة

٦ - سوف يكون حامل البطاقة مسؤولاً عن جميع المصاريف الناجمة عن استخدام البطاقة الاساسية او أي بطاقة اضافية تم اصدارها بناءاً على طلبه . وعليه سيقوم البنك مباشرة بقيد المصاريف بصفة دورية على الحساب الجاري لحامل البطاقة . على أن يرسل البنك إلى حامل البطاقة كشف تفصيلي بالمصاريف . سيتم تحويل المصروفات بالعملات الاجنبية إلى الريال السعودي حسب السعر السائد الذي يحدده البنك والموضح بالكشف

٧ - يقيد البنك عمولة على السحوبات النقدية التي تتم بواسطة البطاقة ضمن حدود السحب التي يقررها البنك

٨ - يحتفظ حامل البطاقة برصيد كاف في حسابه الجاري لسداد المصروفات المستحقة عليه . وفي حالة عدم وجود رصيد كاف بالحساب سيقيد البنك على الرصيد المكشوف عمولة قدرها ١,٥ ٪ شهريا وبحد أدنى قدره ١٥ ريال

٩ - يحتفظ البنك بحقه في استخدام أي حساب لديه يخص حامل البطاقة لتسوية رصيد حساب البطاقة المدين

١٠ - على حامل البطاقة أن يتوخى الحرص المحافظة عليها من السرقة او الفقدان او التلف أو سوء الاستخدام . واذا تعرضت البطاقة لأي من ذلك فعلى حاملها ابلاغ البنك خطيا على الفور . عندئذ سوف يقوم البنك باصدار بطاقة بدل فاقد بتكلفة قدرها ٥٠ ريال مقابل نشر حظر استخدام البطاقة وتكلفة الاستبدال ويظل حامل البطاقة مسؤولا عن جميع المصاريف الناجمة عن استخدام البطاقة لغاية ٢٤ ساعة من استلام البنك للتبليغ الخطي

١١ - تظل البطاقة ملكا خاصا للبنك في جميع الاوقات ويتعهد حامل البطاقة باعادتها فوراً بناءا على طلب البنك

١٢ - يسمح حامل البطاقة ... [illegible]

وخارجياً . وفي الحالات النادرة لن يكون البنك مسؤولا اذا لم تقبل البطاقة لدى أحد التجار

١٣ - ينبغي على حامل البطاقة اشعار البنك في حالة تغيير عنوانه البريدي

١٤ - يحق للبنك في أي وقت الغاء البطاقة أو ايقاف التعامل بها بدون اشعار مسبق وفي هذه الحالة يمكن لحامل البطاقة استعادة جزء من رسم الاشتراك السنوي المدفوع . كما يجوز لحامل البطاقة الغاؤها واعادتها للبنك وفي كلا الحالتين لن يؤثر ذلك الالغاء على المسؤولية المترتبة على حامل البطاقة من جهة المصروفات والرسوم . وفي جميع الحالات لا يعتبر الالغاء ساري المفعول إلا بعد تسليم البطاقة للبنك .

١٥ - يحتفظ البنك بحقه في تعديل هذه الشروط في اي وقت يراه مناسبا وسوف يتم ابلاغ حامل البطاقة بذلك التعديل بالطريقة الملائمة وتعتبر هذه التعديلات ملزمة ونهائية في حالة استمرار حامل البطاقة في استخدامها بعد تبليغه بذلك

١٦ - تخضع هذه الشروط للانظمة والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية . وأي نزاع ينشأ بخصوص هذه الشروط سيحال الى السلطات القضائية السعودية التي سيكون حكمها نهائيا وملزما

بطاقات إضافية
لأفراد أسرتك

ح أفراد أسرتك فرصة التمتع بمزايا بطاقة فيزا العربي فعند
م سن ١٨ سنة يمكنك تقديم بطاقة لهم وستكون مطمئناً على
اتهم المالية خلال فترة غيابك في حال سفرك أو سفر أحدهم.

إختر الحد الأعلى للصرف والذي يناسبك

قة فيزا العربي متوفرة لك الان بنوعيها الفضي والذهبي، ولا
تح حساب مع البنك العربي الوطني - بكل بساطة إملأ إستمارة
المرفقة وأضف توقيعك على الإتفاقية ثم إرسلها إلينا وسنصدر
طاقة التي تناسب متطلباتك المالية .

يرجى تسليم الطلب في الفرع الذي تتعامل معه أو
إرسلها بالبريد مباشرة على العنوان التالي :

البنك العربي الوطني - مركز فيزا العربي
ص . ب ٥٦٩٢١ الرياض : ١١٤٦٥
المملكة العربية السعودية

Two levels of credit – Silver and Gold

The Alarabi Visa Card can be yours for the asking There is no need to have an account with the Arab National Bank

Simply complete and return the attached form, and we will assign you a generous spending level that reflects your financial standing

You can then use your Card instead of cash for a wide var of purchases, both here in the Kingdom and abroad

Extra Cards for your family

In addition, you can order supplementary Cards for your partner and any other family member aged over 18 That wa you are assured they can enjoy all the benefits and security Card provides, even when you are apart

بطاقة فيزا العربي
وسيلة حضارية لإبراز
وجاهتك ومكانتك المالية

يسر البنك العربي الوطني أن يقدم بطاقة فيزا العربي الإئتمانية . وهي بطاقة إئتمانية حقيقية تبرز مكانتك الشخصية ومركزك المالي .

يمكنك إستعمالها بثقة للتسوق في المملكة والخارج .

كل ما يتطلبه الأمر للقيام بعملية الشراء هو تقديم البطاقة وإضافة توقيعك وبدون الحاجة لإستعمال النقد وستزودك نهاية كل شهر بكشف جميع فواتير مشترياتك .

بإمكانك إختيار طريقة التسديد التي تناسبك

عند إستلامك لكشف الفواتير ، يمكنك التسديد للبنك العربي الوطني بالطريقة المناسبة التي لاتؤثر على التزاماتك المالية ، إما بتسديد قيمة الفواتير بالكامل لدى أي فرع من فروعنا أو إرسال شيك بالبريد إلينا أو بموجب أقساط شهرية مريحة .

إعتنم الفرص الشرائية
وبدون الحاجة لتوافر النقد

مع بطاقة فيزا العربي الإئتمانية فإنك لن تشعر بالإحراج مطلقاً لعدم حيازتك للمبلغ المطلوب عند توافر فرص شرائية قد لا تتكرر .

فإذا أردت دعوة الإصدقاء إلى مطعم أو شراء الهدايا لعائلتك كل ماعليك هو تقديم البطاقة وإضافة توقيعك فهي مقبولة لدى أكثر من ١٠ ملايين مؤسسة حول العالم منها أكثر من ٦ آلاف مؤسسة في المملكة .

تمتع بسهولة الحصول على النقد
في المملكة والخارج

من الطبيعي أن تضطر في بعض الأحيان إلى إستعمال النقد في المملكة أو في الخارج فبطاقتك توفر لك الحصول على النقد من أكثر من ٣٣٥,٠٠٠ فرع بنكي وأكثر من ١٢٠,٠٠٠ جهاز صراف آلي حول العالم . وفي المملكة يمكنك الحصول على النقد من أي فرع للبنك العربي الوطني أو فروع البنوك المحلية المتعاملة مع فيزا العالمية .

سافر براحة وأطمئنان
مع بطاقة فيزا العربي

عند إستخدامك لبطاقة فيزا العربي لشراء تذاكر السفر الجوية تحصل على تأمين مجاني ضد حوادث السفر لمبلغ ١٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي كحد أقصى .

كما ستحصل أيضاً على تأمين مجاني ضد فقدان الأمتعة والأموال وتأخير أو إلغاء الرحلات الجوية . هذا ، بالإضافة إلى مساعدة قانونية وطبية أينما كنت ومتى إحتجت حول العالم .

خدمة متواصلة على مدار ٢٤ ساعة
يومياً حول العالم

من أي مكان حول العالم وفي أي وقت كان ، ستجدنا دائماً على بعد إتصال هاتفي منك.فإذا لاقدر الله فقدت بطاقتك أو في حالة إحتياجك للمساعدة إتصل فوراً بمركز فيزا لخدمة العملاء . وسيقوم موظفونا بتلبية إحتياجاتك بالسرعة اللازمة .

Alarabi Visa –
reflecting your prestige
and financial standing

The Arab National Bank is pleased to offer you the Alarabi Visa Card – a credit card that truly reflects your personal worth and financial standing.

You can use it to shop with confidence in the Kingdom and around the world. Simply present the Card with your signature when making a purchase – no cash is required. Then pay your Card bill later, in convenient monthly instalments to suit your budget. What could be easier?

Take advantage of purchase
opportunities –
without the need for cash

With the Alarabi Visa Card, you need never worry about carrying enough cash. For any purchase – from dinner in a restaurant to a gift for your wife – just present your Card with your signature, and the transaction is complete.

Warmly welcomed at over 6,000 establishments in the Kingdom (and over 10 million worldwide), the Card is the easy and secure way to go about your business, without the need for cash.

Enjoy instant access to cash –
in the Kingdom
and around the world

Of course, there will be times when you require cash at home and abroad. Your Card enables you to withdraw what you need at more than 335,000 banks and 120,000 automatic cash machines worldwide.

Back home in the Kingdom, you can also use it to withdraw cash at any branch of the Arab National Bank or other Visa bank, whether or not you have an account with them.

Travel comfortably and
securely when you
carry the Visa Card

The Alarabi Visa Card enables you to book airline tickets and receive up to $150,000 worth of free travel insurance. In addition, it provides free insurance for loss of baggage, money and flight cancellation or delay.

You will also receive medical and legal assistance. And, no matter where you are, should you lose your Card, you will receive an emergency replacement.

Advice is always just
a phone call away

Wherever you are in the world, if you lose your Card or need assistance, just call our 24 hour Customer Service number. Our courteous and efficient staff will be happy to help.

البنك العربي الوطني
ARAB NATIONAL BANK

يرجى إرفاق المستندات التالية عند تعبئة الطلب :
١ - صورة من بطاقة الأحوال / الإقامة والجواز .
٢ - بموجب معلومات الوظيفة من جهة العمل .
٣ - كشف حساب بنكي عن آخر ستة أشهر لغير عملاء البنك العربي الوطني
٤ - صورة السجل التجاري لأصحاب العمل .
٥ - صورة من فاتورة التليفون حديثة .

يرجى إختيار نوع البطاقة :
☐ الذهبية
☐ الفضية

يرجى ذكر أقرب فرع للبنك العربي الوطني إليك :
فرع : . . . . .
المدينة :

رقم بطاقة الأحوال أو الإقامة	مكان الاصدار :	تاريخ الاصدار يوم / شهر / سنة

البيانات الشخصية *

الاسم بالإنكليزي	الحالة الاجتماعية : ☐ أعزب ☐ متزوج ☐ أرمل ☐ أخرى	عدد الأفراد المعالين للمتقدم
الجنسية : ☐ سعودي ☐ غير سعودي	تاريخ الميلاد : يوم / شهر / سنة	المسكن : ☐ مالك ☐ مستأجر ☐ أخرى
العنوان الحالي : ص . ب : المدينة : الرمز البريدي : الدولة :		تليفون المنزل : تليفون العمل :
الدرجة العلمية : ☐ دون الثانوية ☐ ثانوية ☐ جامعية ☐ ماجستير وما فوق		فترة إصدار كشف الحساب ☐ الأسبوع الأول ☐ الأسبوع الثالث ☐ الأسبوع الثاني ☐ الأسبوع الرابع

بيانات الوظيفة *

عدد سنوات العمل في الوظيفة ( ) ☐ موظف ☐ صاحب عمل ☐ أخرى
اسم الشركة / المؤسسة :
عنوان الشركة / المؤسسة : ص . ب : المدينة : الرمز البريدي : البلد :
تليفون العمل : توصيلة : العنوان المطلوب للمراسلات ☐ عمل ☐ خاص

البيانات المالية وطريقة التسديد *

حساب لدى البنك العربي الوطني : نعم ☐ لا ☐	☐ رقم الحساب ☐ مدة الحساب	الدخل الشهري :
حساب لدى بنوك أخرى : نعم ☐ لا ☐	☐ يرجى قيد قيمة الكشف شهرياً على حسابي ☐ كاملاً ☐ الرصيد المستحق فقط	الدخل من مصادر أخرى :
اسم البنك :		
هل لديك بطاقات أخرى ؟ ☐ لا يوجد ☐ ١ - ٢ ☐ ٣ أو أكثر	☐ سأدفع لدى فروع البنك	إجمالي الدخل :

اسم طالب البطاقة الأصالية *

الإسم بالإنكليزي	العمر : يوم / شهر / سنة	درجة القرابة

لقد اطلعت على شروط إتفاقية بطاقة فيزا العربي وأوافق عليها وألتزم بكل ما يطرأ عليها من تعديلات بين الحين والآخر .

يرجى تعبئة هذا الطلب وإرساله إلى أقرب فرع من فروع البنك العربي الوطني أو إرساله مباشرة بالبريد على العنوان التالي :
ص . ب ٥٦٩٢١ الرياض ١١٥٦٤
المملكة العربية السعودية
(مركز فيزا العربي)

توقيع طالب البطاقة : التاريخ :

توقيع طالب البطاقة الأصالية

(يرجى التوقيع على الإتفاقية على الجهة المقابلة)

لاستعمال البنك فقط :
١ ☐ ٢ ☐ ٣ ☐ ٤ ☐

☐ أوصي بمنح البطاقة ☐ الذهبية ☐ الفضية ☐ لا أوصي بمنح البطاقة	معدل الرصيد السنوي في البنك العربي الوطني
☐ الحد الأئتماني الموصى به ( ) ريال / كتابة :	معدل الرصيد السنوي لدى بنوك أخرى
إسم مدير الفرع / توقيع مدير الفرع	إسم الفرع / رمز المنطقة / الرقم الإداري

إتفاقية بطاقة فيزا العربي الإئتمانية

يصدر البنك العربي الوطني (البنك) بطاقة فيزا العربي الإئتمانية وفقاً للشروط التالية :

١ - البطاقة : تعتبر البطاقة ملكاً خاصاً للبنك ويجب على حامل البطاقة إعادتها للبنك فور مطالبته بها

٢ - حامل البطاقة : هو الشخص الذي صدرت بإسمه البطاقة ، ويظهر أسمه عليها ويوقع عليها حال إستلامها من البنك ولايسمح لغيره بإستخدامها

٣ - البطاقة الاضافية : يحق لحامل البطاقة أن يتقدم بطلب خطي إلى البنك من أجل إصدار بطاقة أو بطاقتين إضافيتين لواحد أو أثنين من أفراد عائلته وبقصد بها (الزوجة ، الأبناء البالغين لنفس القانونية) على أن يدفع صدور أي بطاقة إضافية إلى أحكام هذه الاتفاقية وتكون البطاقة الإضافية مسحوبة على نفس حساب حامل البطاقة الرئيسي

٤ - الحساب والقيود المحاسبة : يفتح البنك حساب ميزا بالريال السعودي لحامل البطاقة ويتم قيد جميع الحركات الناشئة عن إستخدام البطاقة / البطاقات فيه ، كالمشتريات والسلف النقدية والمدفوعات ومصاريف الخدمة وتعويض الأضرار وأي قيود أخرى ناشئة أو مدينة تنشأ من جراء إستخدام البطاقة ، على أن يتم تسديد هذا الحساب من قبل حامل البطاقة بالريال السعودي، أما بالنسبة للعملات الأجنبية فيتم إحتسابها على أساس المعادل بالريال السعودي (سلع العملة الأجنبية) سعرها بالريال بتاريخ قيد الحركة) .

٥ - مسؤولية حامل البطاقة : يعتبر حامل البطاقة مسؤولاً عن تسديد جميع التسهيلات الممنوحة له من البنك الناتجة من جراء إستخدامه للبطاقة ، بالإضافة إلى جميع المصاريف والرسوم الأخرى الناتجة عنها . حتى ولو تم إنهاء هذه الإتفاقية

٦ - الحد الائتماني : يتم تحديد الحد الائتماني للحساب بموجب السياسة العامة للبنك ، على أن يلتزم حامل البطاقة بدفع جميع المبالغ المطلوبة من هذا الحساب التي تقع ضمن الحد الائتماني المقرر له أو أية مبالغ أخرى مقيده على الحساب وتزيد عن الحد الائتماني . ويحق للبنك تعديل الحد الائتماني للحساب في أي وقت يشاء دون الرجوع لحامل البطاقة ، كما يحق لحامل البطاقة التقدم بطلب خطي للبنك يطلب فيه الموافقة على تعديل حده الائتماني .

٧ - كشف الحساب : (أ) يصدر البنك كشف حساب شهري لكل حساب فيزا، تظهر فيه تفصيلات الحركات المقيدة في الحساب خلال الشهر ، والرصيد المستحق (المطلوب سداده) وتاريخ إستحقاق الدفع ، والحد الأدنى للدفع . (ب) يرسل كشف الحساب مباشرة للعميل بواسطة البريد على عنوانه ، ويكون ملزماً بتسديد المطلوب منه . ويحق لحامل البطاقة إعلام البنك كتابياً عند ملاحظته وجود أخطاء أو حذوفات في كشف حسابه، على أن يتم الإبلاغ قبل تاريخ إستحقاق الدفع .

وهذا الإعلام من حامل البطاقة لايعفي التزامه بدفع كامل المبالغ المستحقة عليه، دون إنتظار نتائج التحقيق بخصوص مطالبته .

٨ - الدفع (السداد) : يلتزم حامل البطاقة بتاريخ إستحقاق الدفع أو قبله بأن يسدد للبنك مبلغاً يعادل أو يكون أكثر من الحد الأدنى للدفع المذكور في كشف الحساب .

٩ - العمولة : تضاف العمولة على الحساب ، ويتم إحتسابها على أساس يومي للرصيد المستحق غير المسدد بعد تاريخ إستحقاق الدفع ، ولا يتم إحتساب عمولة على الحساب إذا تم تسديده بتاريخ إستحقاق الدفع أو قبله .

١٠ - رسوم السداد المتأخر : يتم قيد رسوم السداد المتأخر على الحساب إذا لم يتم تسديد الرصيد المستحق بتاريخ إستحقاق الدفع أو قبله .

١١ - فقدان البطاقة : (أ) يلتزم حامل البطاقة بالحرص على بطاقته وحفظها في مكان أمين، من دون تعريضها للفقدان أو الإستخدام غير المصرح به أو خلافه بحيث لايكشف عن رقم بطاقته بطريقة تؤدي إلى إساءة إستخدامها .

(ب) إذا إكتشف حامل البطاقة أن بطاقته مفقودة أو مسروقة أو هناك محاولة بإستخدام غير مصرح به أو خلافه ، يجب عليه إعلام البنك فوراً وبدون تأخير . وذلك بإخبار البنك أو إعلام أي عضو في "بطاقات فيزا" أو الإتصال تلفونياً مع لندن / بريطانيا على الرقم ٧١ ٩٣٨١ ٠٣١ ٤٤ (الذي يخدم مناطق أوربا وأفريقيا والشرق الأوسط) أو على الرقم ٤١٥ ٥٧٤ ٧١١١ بالولايات المتحدة (الذي يخدم بقية مناطق العالم). كما يتوجب على حامل البطاقة تأكيد هذه الإبلاغ كتابياً إلى البنك خلال سبعة أيام .

(ج) البنك غير مسؤول عن العمليات والقيود التي تظهر على الحساب والمصاريف الأخرى الناتجة عن إستخدام البطاقة خلال الفترة الواقعة بين تاريخ الفقدان أو السرقة أو الإستخدام غير المصرح به أو خلافه إلى أن يتم إبلاغ البنك عن الحالة بشكل صحيح .

١٢ - الرقم الشخصي (السري) الخاص بحامل البطاقة : (أ) يتعهد حامل البطاقة بالمحافظة على رقمه الشخصي (السري) الخاص بإستخدام بطاقته في جميع الأوقات مع إلتزامه بعدم إنشائه أو كتابه أو تسجيله على أي وسيلة ، مما يجعله عرضة للإستخدام غير المصرح به .

(ب) يتعهد حامل البطاقة بدفع قيم جميع الحركات المقيدة على حسابه الناتجة عن إستخدام الرقم السري الخاص به سواء صدر حامل البطاقة إيصال أو لم يصدر .

١٣ - إستبدال البطاقة : (أ) يجوز للبنك وطبقاً لتقديره الخاص إعادة إصدار أو إستبدال أو تجديد البطاقة ، كما أنه يجوز لحامل البطاقة إلغاء البطاقة وعدم تجديدها نهائياً على طلب مكتوب يقدمه للبنك قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ إنتهاء صلاحية البطاقة ويكون مسؤولاً عن جميع المطالبات المتعلقة بإستخدامها .

(ب) يحق للبنك الموافقة على إصدار بدل فاقد لحامل البطاقة عند الإبلاغ عن فقدها أو سرقتها أو خلافه، وفي حالة الموافقة على إصدار بدل فاقد يحوز للبنك مطالبة حامل البطاقة بدفع رسوم مقابل ذلك .

١٤ - إيصال القيود والحركات : (أ) لايعفي حامل البطاقة من إلتزامه بدفع قيمة الحركة المقيدة على حسابه سواء كان موقعاً على الإيصال الخاص بها أو غير موقع

(ب) إذا نشأ نزاع بخصوص قيمة حركة على حساب حامل البطاقة فيحق لحامل البطاقة طلب نسخة من إيصال قيد الحركة وذلك بعد دفعه رسماً خاصاً هو رسم الحصول على نسخه من الإيصال . وفي حالة ثبوت عدم صحة القيد على الحساب يقوم البنك بقيد القيمة المقيدة خطأ وعكسها لحساب صاحب البطاقة بالإضافة إلى إعادة مبلغ رسم الحصول على نسخة من الإيصال .

١٥ - قبول البطاقة : لايتحمل البنك أي إلتزام أو مسؤولية من جراء رفض قبول هذه البطاقة من قبل الآخرين كالمؤسسات والشركات والتجار وغيرهم . وفي نفس الوقت لن يكون البنك مسؤولاً عن البضائع أو الخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة من جراء إستخدامه لها

١٦ - الدفع النقدي (السلفة) : يراقق عمليات السحب النقدي بواسطة البطاقة قيد رسوم سلفة نقدية على الحساب ويتم إضافة هذه الرسوم إلى المبلغ المسحوب . على أن يقيد المبلغ الإجمالي في حركة واحدة على الحساب .

١٧ - تغيير العنوان : يلتزم حامل البطاقة إبلاغ البنك كتابياً عند تغيير عنوانه، ويعتبر المراسلات المرسلة إليه من البنك على عنوانه الأخير المثبت في سجلات البنك مستلمة من قبله .

١٨ - رسوم العضوية والرسوم السنوية : يتم قيد رسم العضوية على الحساب مباشرة (رسم غير مسترد) فقره : ٣٠٠ ريال للبطاقة الذهبية و٢٠٠ ريال للبطاقة الفضية بعد فتح حساب فيزا لحامل البطاقة . وفي نفس الوقت يتم قيد الرسوم السنوية ٥٠٠ ريال للبطاقة الذهبية و٣٠٠ ريال للبطاقة الفضية(غير مستردة)، كما يتم قيد الرسوم السنوية على كل بطاقة إضافية تصدر على نفس الحساب مبلغ ٣٠٠ ريال للبطاقة الذهبية و٢٠٠ ريال للبطاقة الفضية . وهذه الرسوم السنوية لجميع البطاقات يتحدد قيدها على الحساب سنوياً .

١٩ - الإحالة : بالإضافة إلى أي حق عام يتعلق بالإحالة أو أي حقوق بجيرها القانون بموجب أي إتفاقية أخرى، فانه يحق للبنك وبدون إشعار حامل البطاقة، أن يقوم بدمج الرصيد المستحق على حساب حامل البطاقة مع أي حسابات أخرى يحتفظ بها لدى البنك، بحيث يقوم البنك بالإحالة أو تحويل أي مبالغ متوفرة في حساباته المختلفة من أجل تسديد إلتزام حامل البطاقة بموجب هذه الإتفاقية .

٢٠ - إنهاء الإتفاقية : (أ) يجوز لحامل البطاقة إنهاء هذه الإتفاقية في أي وقت يشاء، بعد توجيه خطاب خطي للبنك وإعادته للبطاقة أو البطاقات الإضافية للبنك .

(ب) يجوز للبنك في أي وقت يشاء ، إنهاء هذه الإتفاقية، وبدون إشعار حامل البطاقة، مع وقف إستخدام البطاقة إعتباراً من تاريخ إنهاء الإتفاقية .

(ج) يصبح الرصيد المستحق على الحساب وأية مبالغ أخرى ناتجة عن إستخدام البطاقة / البطاقات الإضافية غير المقيدة على الحساب بتاريخه مستحقة ويجب دفعها فوراً للبنك عند إنهاء هذه الإتفاقية أو إفلاس حامل البطاقة أو عند وفاته . ويحق للبنك إستيفاء نسبة العمولة حسب الأسعار السائدة خلال فترة التسديد اللاحقة إلى أن يتم التسديد النهائي .

٢١ - تعديل الإتفاقية : يحق للبنك تغيير أو تعديل أي شرط من شروط هذه الإتفاقية (مثل تعديل قيمة الرسوم ونسبة العمولة من وقت إلى آخر) ويقوم البنك بإعلام حامل البطاقة بالتعديلات الجديدة بالطريقة المناسبة التي يراها البنك . وعندها يصبح حامل البطاقة ملزماً بالتعديلات، إلا في حالة قيام حامل البطاقة بإعادة البطاقة للبنك من أجل إلغائها قبل تاريخ سريان مفعول تعديل الإتفاقية .

٢٢ - أحكام الإتفاقية : تخضع شروط وأحكام هذه الإتفاقية إلى القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية .

٢٣ - أقر، أنا طالب البطاقة ، بأنني قد قرأت نصوص هذه الإتفاقية وفهمت محتوياتها وعرفت المسؤوليات والإلتزامات والحقوق الناشئة عن الالتزام بها، وعليه فقد تسلمت نسخة من هذه الاتفاقية وعليه أوقع .

التوقيع : .....

الإسم بالكامل :

التاريخ :

بطاقات الصرف
الشهرية
بمزايا عديدة من
بنك القاهرة السعودي
Smart monthly
payment Cards,
through SCB; a
Classic choice!
SAUDI CAIRO BANK
VISA
No Annual Fees for main Cards!
No Enrolment Fees!
Optional ID Photo only SR 30!
بنك القاهرة السعودي
SAUDI CAIRO BANK
We make things happen

Smart monthly payment Cards from SCB for you!

Choose MasterCard or VISA Classic and get the freedom to charge purchases at over 12 million outlets in 220 countries. Choose both and you can keep your business expenses separate from personal expenditure. Or request an extra Card for a family member to get even greater spending convenience. And don't forget you can draw emergency cash advances from bank branches or 250,000 ATMs round-the-clock, round the world. Just look for the matching international symbol as displayed on your Card.

Detailed Statement of Account

All Card transactions are recorded on separate Card Statements sent to you monthly. You get up to one month's free credit or sometimes more. With SCB, you do not need to worry about your cheque payments not arriving on time, or expensive charges incurred through incomplete settlements. We debit your SCB Current Account directly with your Card Account outstanding balance each month.

Colour ID picture available

Submit a recent photograph (size 6cm x 4cm) with your Application Form. It will appear, size 2 cm square, engraved on the rear of your Card for greater personal security and recognition

24-Hour help & service from SCB

Whenever you need advice regarding your Classic MasterCard or VISA Card, contact your SCB Branch or phone the Saudi Cairo Bank Helpline from anywhere world-wide +966-2-660-5269, or free in Saudi Arabia (800)-244-0084.

Card Application Forms

Before completing your Card request details, you need a Current Account with Saudi Cairo Bank. Your Card usage limits will be assessed according to credit balance patterns on your Account.

What fees do you pay for SCB Classic Cards?

Through Saudi Cairo Bank, your main Classic MasterCard or VISA Card has NO registration fee and NO annual subscription. An extra Card needed for yourself is also issued free. If you take the ID photo option, a fee per Card of SR 30 will be charged.
An additional Card on your Account requested for somebody else carries an issuance fee of SR 100. If any Card becomes lost or damaged an immediate replacement will cost SR 100 (photo extra)
All MasterCard and VISA transactions abroad in foreign currencies will be converted to Saudi Riyals through the appropriate Saudi Cairo Bank exchange rates applying to Classic Cards.
A separate fee will be posted to your Card Account for each occasion cash has been drawn at an ATM or inside a bank branch; this fee is equal to 3% of the Riyal equivalent amount drawn.
For each purchase transaction at any merchant worldwide, a fee of SR 1.50 will arise and be included on your Card Account within a monthly total of such fees.

بطاقات الصرف الشهرية بمزايا عديدة من بنك القاهرة السعودي لأجلك:

احتيارك بطاقة الماستر كارد أو فيزا الكلاسيكية ستتيح لك مطلق الحرية في تسديد قيمة مشترياتك لدى ما يربو عن ١٢ مليون منفذ بيع في ٢٢٠ بلدا في ربوع المعمورة.

أما اذا اخترت كلتا البطاقتين، فسوف يتسنى لك فصل مصروفاتك التجارية من تلك الشخصية. وفوق ذلك، يمكنك طلب إصدار بطاقة اضافية من اجل احد افراد اسرتك وسوف تحصل على مزايا صرف أكثر عددا وراحة. ايك ان تنسى ان في مقدورك سحب مبالغ نقدية في الحالات الطارئة في أي وقت ومن أي فرع لبنك او من خلال ٢٥٠,٠٠٠ ماكينة صرف آلي على مدار الساعة حول العالم. للتمتع بهذه الميزات المريدة، ما عليك الا ان تبحث عن الشعار العالمي المطابق لما هو مدموغ على بطاقتك الخاصة.

كشف حساب تفصيلي:

تسجل جميع المعاملات التي تتم بالبطاقة في كشوف حساب مستقلة ترسل لك شهريا. مع بنك القاهرة السعودي لا داعي للانزعاج اطلاقا من أي تأخير يحدث في معالجة صرف شيك بخصمك أو مصاريف باهظة تنجم عن عدم تسديدك الحساب بالكامل. فنحن نقوم بخصم الرصيد القائم في حساب بطاقتك مباشرة من حسابك الجاري لدينا.

وضع صورتك الفوتوغرافية الملونة على بطاقتك:

ارفق صورة فوتوغرافية حديثة (مقاس ٦سم x ٤سم) مع نموذج طلبك صوف تظهر في حجم (٢سم x ٢سم) مطبوعة على ظهر بطاقتك لاضفاء قدر اكبر من الامان الشخصي والبيانات الهوية.

مكتب مساعدة وخدمات العملاء يعمل على مدار ساعات اليوم الاربعة والعشرين:

متى ما كنت في حاجة الى مشورة تتعلق ببطاقة الفيزا أو الماستر كارد الكلاسيكية، اتصل دون تردد من أي مكان في العالم بفرع بنك القاهرة السعودي الذي تتعامل معه أو بالادارة العامة - مكتب المساعدة - هاتف رقم ٦٦٠٥٢٦٩ - ٢ - ٩٦٦ أو برقم ٠٨٤ ٢٤٤ (٨٠٠) المجاني اذا كنت داخل المملكة العربية السعودية.

نماذج طلب البطاقات:

يقتضي الامر ان تقوم بفتح حساب جاري لدى بنك القاهرة السعودي قبل تعبئة نموذج طلب البطاقة. وبتم تقدير حدود استخدامك للبطاقة طبقا لمستوى الرصيد الائتماني القائم في حسابك.

ما هي المصاريف الذي تدفعها عن بطاقات بنك القاهرة السعودي الكلاسيكية:

لن يحملك البنك أية مصاريف تسجيل ولا رسوم اشتراك سنوي عن بطاقة الماستر كارد أو الفيزا الرئيسيتين، بالاضافة لذلك، سيصدر لك البنك مجانا بطاقة اضافية قد تحتاجها لنفسك، واذا قررت وضع صورتك فوتوغرافية على البطاقة، صوف تدفع فقط ٣٠ ريال سعودي عن كل بطاقة.

اما اذا طلبت اصدار بطاقة اضافية على حسابك لاصلي لشخص اخر، فسوف يطرأ على ذلك على تقاضي مصاريف اصدار قيمتها ١٠٠ ريال سعودي. وبالمثل في حالة فقدان أو تلف اية بطاقة، فسوف يتم الاستبدال فورا مقابل ١٠٠ ريال سعودي (صورة اضافية).

بالنسبة لجميع المعاملات الخاصة بالماستر كارد أو الفيزا التي تتم خارج المملكة بالعملات الاجنبية، سوف يتم تحويلها الى الريال السعودي وفق اسعار الصرف الملائمة التي يطبقها بنك القاهرة السعودي على البطاقات الكلاسيكية.

وسيتم قيد مصاريف منفصلة على حساب بطاقتك مقابل كل عملية صرف نقدي تجريها من خلال اية ماكينة صرف آلي أو من داخل أي فرع بنكي، وتعادل قيمتها ٣٪ المبلغ المسحوب المعادل بالريال السعودي، وفيما يتعلق بعمليات الشراء التي تجريها لدى منافذ البيع في جميع ارجاء العالم، فسوف يقتضي الامر ان تقيد على حسابك مبلغ ١,٥٠ ريال ضمن الاجمالي الشهري الذي يصدر لهذه المصاريف.

خدمات إضافية ومرونة في الدفع

بطاقتي الماستركارد والفيزا الذهبيتين لبنك القاهرة السعودي ستحاز لك مطلق الحرية والراحة لتسديد قيمة مشترياتك لدى ما يزيد عن ١٤ مليون محل تجاري منتشرة في ٢٢٠ بلداً حول العالم وسيكون في وسعك تلبية احتياجاتك النقدية الطارئة بالسحب من فروع البنوك أو من خلال ٣٠٠,٠٠٠ ماكينة صرف آلي على مدار الساعة وفي أية بقعة من بقاع العالم وسوف تجد أن البطاقة تعكس هويتك الشخصية ووضعك الخاص أينما كنت أما اذا استخرجت بطاقتين لنفسك، فسوف يتسنى لك فصل نفقاتك الشخصية من مصروفاتك التجارية بصورة مريحة ان المزايا والعوائد التي تتيحها لك هاتين البطاقتين تفوق كثيراً ما توفره لك البطاقات الأخرى وبدون مصاريف مرتفعة بالإضافة الى تمتعك بمجموعة من المزايا والعوائد التي تكلفك القليل

إمتيازات الدخول لصالات المطارات:

هنالك ما يزيد عن ١٨٠ صالة مطار فارهة خاصة على نطاق العالم في إنتظار استقبالك أنت وضيوفك بغض النظر عن الخطوط الجوية التي أنت على متنها أو قيمة التذكرة التي تدفعها، سوف تمنحك عضوية (Pass Priority) لأكبر شبكة مستقلة في العالم ما عليك إلا أن توقع في كل صالة اقرارك بتكاليف الزيارة الثابتة والتسديد فيما بعد عن طريق البنك وسوف نرسل لك التفاصيل الكاملة وبطاقة الدخول والتعليمات اللازمة بعد إصدار بطاقتك الذهبية

التعويض عن مشاكل تأخير الرحلات الجوية:

إذا تأخرت رحلتك الجوية عن موعدها المقرر لمدة تصل الى ٨ ساعات، يمكنك أن تطالب تعويضاً يصل الى ١٠٠ دولار أمريكي مقابل وجبات الطعام أو المكالمات الهاتفية - شريطة أن تكون دفعت قيمة تذكرة الطائرة ببطاقة بنك القاهرة السعودي الذهبية أما إذا تجاوز التأخير ١٦ ساعة، فإن حدود مطالبتك هي ١٧٥ دولارأمريكي في حين ان التأخير لمدة ٢٤ ساعة وأكثر ترفع هذه الحدود الى ٢٥٠ دولار أمريكي وربما تعطي أيضاً فاتورة الفندق وإذا فضلت إلغاء رحلتك بعد تأخير دام ٨ ساعات يمكن لك أن تطالب بمصاريف الالغاء غير القابلة للاسترداد التي تفرضها البنوك وشركات الطيران

خصومات وخدمات حجز مجانية بالفنادق العالمية

سيزودك بنك القاهرة السعودي بدليل تفصيلي يتضمن أسماء ٥٠٠٠ فندق فاخر يمنحك خصومات تتراوح من (٢٠٪ - ٥٠٪) ويكون رقم بطاقتك الذهبية الصادرة من البنك بمثابة تأمين نقدي لفاتورتك واذا كنت تفضل إجراء الحجز عن طريق (مكتب الحجز المركزي لبنك القاهرة السعودي بلندن بالمملكة المتحدة)، ما عليك إلا أن ترسل إحتياجاتك وتفاصيل المعلومات المطلوبة مستخدماً (نموذج الفاكس الخاص) للحصول على رد سريع لتأكيد الحجز بالإضافة لذلك أجرينا الترتيبات اللازمة لتأمين خصومات من أجلك لدى مكاتب تأجير السيارات

العضوية في أندية الترفيه والاستجمام:

إن بطاقة بنك القاهرة السعودي تمنحك أيضاً مفاتيح العضوية للدخول الى ما يزيد عن ٢٠٠ مؤسسة ترفيهية خاصة برجال الأعمال والنجمة وتنتمي الى (الشبكة العالمية للأندية الخاصة) وما عليك إلا أن تختار ما يلائم رغباتك الخاصة من اندية الطعام التقليدية لرجال الاعمال حتى المرافق الصحية والرياضية أو أندية الترفيه وسوف نرسل لك الدليل والتفاصيل المتعلقة بالحجز وبطاقة العضوية

العلاج الطبي والمساعدات الطبية الطارئة

إذا أصابك مرض طارئ أو تعرضت لحادث - لا قدر الله خارج المملكة، فلك أن تطلب المساعدة هاتفياً عن طريق (خدمات المساعدة الخاصة) التي توفرها لك الارشادات والرأي حول الاطباء والمستشفيات أو الاعادة الى موطنك جسمياً بقتضيه الموقف وسيتم تغطية المصروفات التي تنكبدها حتى حدود ٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي عن طريق نظام التأمين الذي توفره لك البنك أما في حالة التعرض لغدر جسيم أو اصابة خطيرة أو وفاة - لا قدر الله - أثناء سفرك، فان في إمكانك أنت أو أي فرد من أفراد اسرتك أن تتلقى تعويضاً يصل ٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي شريطة أن تكون قد دفعت تكاليف رحلتك باستخدامك **بطاقة بنك القاهرة السعودي الذهبية**

الخدمات الخاصة بحماية الامتعة:

إذا تعرضت أمتعتك للضياع أو التلف خلال رحلتك المؤمن عليها، فسوف تتلقى تعويضاً في حدود ١٠٠٠ دولار أمريكي لما يزيد عن ٣٥٠ دولار أمريكي (قيمة تحمل) لكل مطالبة إذا تأخر وصول أمتعتك لمدة ٢٤ ساعة على رحلة محدولة، فانه بامكانك في هذه الحالة أن تطالب بإسترداد مبلغ لشراء الدوائل الضرورية وذلك في حدود ٢٥٠ دولار أمريكي في حين ان التأخير لمدة ٤ ساعات يتيح لك تعويضاً مقداره ١٠٠ دولار أمريكي ونحن نقدم لك أيضاً بطاقتي ECI شخصيتين للامتعة تحملان إرشادات للارجاع لصاحبها اذا ضلت الطريق

التعويض مقابل الاستشارات القانونية ومسؤولية الطرف الثالث:

مع بنك القاهرة السعودي في وسعك أن تسترد ما يصل حتى ١٠٠٠ دولار أمريكي من قيمة الاستشارات القانونية الطارئة التي تنكبدها في الخارج بالاضافة لذلك، نحن نؤمن عليك بما يبلغ ٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي ضد المطالبات الخاصة بالمسؤولية تجاه الطرف الثالث خلال رحلة مؤمن عليها تقوم بها لخارج المملكة

حماية أفراد الاسرة ضد مخاطر الاسفار:

خلال فترة صلاحية **بطاقتك الذهبية** لبنك القاهرة السعودي، يمكنك أن تختار ٤ (أربعة) من أفراد اسرتك مسافرين معك في نفس الرحلة ليتمتعوا مثلك تماماً بنفس مزايا التأمين المتاحة لك ضد مخاطر الحوادث برجى الملاحظة أن الحدود القصوى لبعض الفوائد محددة لمن يقل أعمارهم عن ١٦ سنة تكون أقل مما يدفع الكبار. عموماً سوف نرسل لك لتفاصيل الكاملة للشروط والاحكام المتعلقة بالحماية ضد مخاطر الاسفار والتعويض عنها في مطبوعة خاصة للمعلومات اللازمة وذلك بعد إصدار **بطاقتك الذهبية**

صور فوتوغرافية شخصية/إلزامية مع كل البطاقات دون مصاريف إضافية.

يمكنك تقديم صورة فوتوغرافية ملونة (مقاس ٦سم × ٤سم) لتطبع مقاس ٣سم مربع على ظهر بطاقتك الذهبية علماً بأن تكاليفها مشمولة ضمن مصاريف البطاقة السنوية. كل ما عليك إلا أن ترفق صورة فوتوغرافية حديثة مع نموذج الطلب لاضفاء مزيد من الأمان الشخصي

التسديد الكامل شهرياً أو الدفع المؤجل:

عند تقديمك للطلب امنك القاهرة السعودي عليم إختيار طريقة التسديد التي تناسبك إذا وقفت على تسديد الأرصدة شهرياً بالكامل عهدا من شأنه أن يوفر المبلغ الذي تدفعه للبنك كمصاريف للبطاقة والخدمات ومهما يكن فأنه لدى إشتراكك معنا في مشروعنا النقدي يمكنك أن تستفيد من المرونة التي يحظيك لها والتي تسمح لك بتسديد ١٥٪ فقط من رصيدك المستحق الدفع صعوداً الى تسديده بالكامل

وفي كل الحالات يتم تسجيل جميع المعاملات التي تتم بالبطاقة في كشوف حساب مستقلة ترسل لك سهرياً مع بنك القاهرة السعودي لا داعي للإنزعاج اطلاقا من تأخير تحدث في معالجة صرف شك يخصك أو مصاريف ماهظة تنجم عن عدم تسديد الحساب بالكامل إنما نقوم بخصم الرصيد القائم في حساب بطاقتك مباشرة من حسابك الجاري في كل شهر تاركين لك حرية تحديد وغنتك في الدفع الإجمالي إذا كنت قد إخترت الدفع المؤجل

مكتب مساعدة وخدمات العملاء يعمل على مدار ساعات اليوم الأربعة والعشرين:

متى ما كنت في حاجة الى مشورة تتعلق **ببطاقة الفيزا أو الماستر كارد الذهبية**. إتصل دون تردد من أي مكان في العالم بفرع بنك القاهرة السعودي الذي تتعامل معه أو بالإدارة العامة - مكتب المساندة - هاتف رقم ٦٦٠٥٢٦٩ - ٢- ٩٦٦ أو برقم ٢٤٤٠٠٨٤ (٨٠٠) المجاني داخل المملكة العربية السعودية

ما هي المصاريف التي تدفعها؟

يقتصر الأمر أن تقوم بفتح حساب جاري لدى البنك قبل تعبئة نموذج طلب البطاقة ولكي تكون مؤهلاً بالحصول على **بطاقة ذهبية**، لا بد أن يزيد دخلك وإيداعاتك عن الحدود المقررة عموماً يتم تقدير حد الصرف للبطاقة طبقاً لمستوى الرصيد الائتماني القائم في حسابك.

إذا أخترت الدفع الكامل الشهري **لبطاقتي الماستركارد والفيزا** الرئيسيتين فان مصاريفها السنوية الشاملة تبلغ ٣٥٠ ريال سعودي مما في ذلك كافة الجوانب المتعلقة بمزايا السفر بالإضافة الى طباعة صورتك الفوتوغرافية على البطاقة ولا ينقاضى البنك أية مصاريف إضافية للتسجيل بالنسبة للمضافات التي تنضم بمزايا الدفع المؤجل تدفع ٤٠٠ ريال سعودي سنوياً و١٠٠ ريال للاشتراك هذه الأسعار تجعل من البطاقة الرئيسية الأفضل قيمة ومميزة من بين كافة البطاقات الأخرى (إنك تعتبر مسؤولاً عن جميع المصاريف التي تستحق دفعها لدى الفنادق أو صالات المطارات أو الأندية أو أية مرافق خدماتية أخرى يعرضها لك البنك)

ويمكن إذا رغبت أن تدفع ٣٥٠ ريال سعودي إضافي لكي يشمل نظام التأمين ضد مخاطر السفر ٤ (أربعة) من أفراد أسرتك المسافرين معك في نفس الرحلة وفي وسعك أيضاً دفع مصاريف إصدار لبطاقتك الرئيسية ان تطلب إصدار **بطاقة ذهبية إضافية** على حسابك الاصلي من أجل شخص آخر مثبحاً له فرص التمتع بكافة إمتيازات الصرف والمزايا الشخصية التي تتمتع بها أنت وفي وسعك كذلك أن تطلب اصدار بطاقة ذهبية إضافية لنفسك مقابل مصاريف مقدارها ١٠٠ ريال سعودي ولك الخيار أيضاً في طلب بطاقة كلاسيكية لنفسك أما إذا طلبت إصدار بطاقة كلاسيكية إضافية لشخص آخر إتصل بمنك القاهرة السعودي للتفاصيل وفي حالة تعرض البطاقة للضياع أو تلف، سوف يتم إستبدالها فوراً مقابل ١٠٠ ريال (زائد ٣٠ ريال للصورة) وبالنسبة لجميع المعاملات الخاصة بالماستركارد أو الفيزا والتي تتم خارج المملكة بالعملات الأجنبية، سوف يتم تحويلها الى الريال السعودي وفق أسعار الصرف المعلنة التي يطبقها بنك القاهرة السعودي على **البطاقة الذهبية** وسيتم قيد مصاريف مفصلة على حساب بطاقتك عن كل عملية سحب نقدي تجريها من خلال أية ماكينة صرف آلي أو من داخل أي فرع لبنك وتعادل ٣٪ من المبلغ المسحوب المعادل للريال السعودي عند إستخدام خيار التسديد المؤجل، تكون الرسوم الشهرية ١,٩٪ تقيد يومياً على الأرصدة المستحقة من الكشوفات السابقة

تـفـويض

/ بنك القاهرة السعودي

فرع

طيبة/

ب هذا أفوضكم بالخصم على حسابي طرفكم رقم

حساب شخصي آخر طرف بنك القاهرة السعودي) بكافة

ات المتعلقة ببطاقة فيزا بنك القاهرة السعودي الخاصة بي والبطاقات

ية التابعة لها. وبموجب هذا أشعركم بأن بنك القاهرة السعودي غير

عن مدى صحة او صلاحية المالغ المطلوب سدادها للغير. كما وانه

نك أن يخصم أو يحتجز من حسابي مبلغ التأمين النقدي مقابل الحد

ي للبطاقة وذلك بدون أي فوائد او عمولات مقابل ذلك ـ كما وأنه يحق

بموجب ذلك ان يقوم باستخدام المبلغ المذكور لسداد جميع

ات الواردة على البطاقة والبطاقات التابعة لها عند تأخري عن السداد

يسقط حقي في المطالبة بمبلغ التأمين.

وأنه يحق للبنك في هذا الحال أن يقوم بالغاء بطاقتي والبطاقات

ية دون اشعار بذلك وبدون أي مسئولية على البنك.

هذا التفويض بالخصم المباشر سوف يبقى ساري المفعول ولا يتم

لا بموجب الموافقة المسبقة لبنك القاهرة السعودي.

التوقيع:

الاسم:

بنك القاهرة السعودي
SAUDI CAIRO BANK
VISA

طلب انضمام لعضوية بطاقة فيزا
بنك القاهرة السعودي

يرجى وضع علامة (✓) أمام نوع البطاقة المطلوبة

☐ كلاسيكية ☐ ذهبية ☐ زرقاء

كما يرجى الاطلاع على شروط الاتفاقية بالخلف

معلومات عن نفسك:

(يرجى ارفاق صورة من جواز سفرك + صورة الحفيظة/البطاقة/الاقامة)

الاسم:

تاريخ الميلاد: الجنسية:

الحالة الاجتماعية: أعزب ☐ متزوج ☐ مستأجر عقار ☐ مالك عقار ☐

عنوان السكن:

المدينة تليفون:

الاسم باللغة الانجليزية من واقع جواز السفر

يرجى أرسال كشوف الحساب الخاصة ببطاقة الفيزا على عنوان:ـ

ص.ب المدينة الرمز البريدي

إذا كنت ترغب في اصدار بطاقة اضافية لاحد افراد عائلتك (يرجى ارفاق صورة من جواز السفر لكل حامل بطاقة اضافي)

١ ـ الاسم التوقيع

٢ ـ الاسم التوقيع

بنك القاهرة السعودي
SAUDI CAIRO BANK
VISA

معلومات عن عملك:ـ

(يرجى ارفاق صورة من السجل التجاري او شهادة بالراتب من جهة العمل).

اسم الشركة/المؤسسة:

نوع النشاط. الوظيفة:

الدخل الشهري: رقم التليفون:

صندوق البريد: المدينة: الرمز البريدي:

الدخل السنوي: ريال الدخل الاضافي: ريال

معلومات مالية:

الايراد ريال سعودي		المصروف ريال سعودي
الدخل من العمل		ايجار
الدخل الاضافي		مصروفات عائلية
دخل عقارات		مصروفات شخصية
اخرى		اخرى
الاجمالي		الاجمالي

اقر بأن جميع البيانات المدونة صحيحة وسوف أقوم بابلاغكم بأي تعديلات تطرأ عليها. كما أنني أطلعت على شروط الاتفاقية المدونة بالخلف وأفيدكم بموافقتي

توقيع مقدم الطلب

يرجى تسليم الطلب لأقرب فرع اليكم.

أو إرساله الى/بنك القاهرة السعودي ـ الادارة العامة

ص.ب: ١١٢٢٢ جدة ٢١٤٥٣

إدارة بطاقات الائتمان

إتفاقية حامل البطاقة

اتفاقية حامل البطاقة

فيما يلي بنود الاتفاقية المبرمة بين بنك القاهرة السعودي وبينكم والمتعلقة ببطاقة فيزا بنك القاهرة السعودي - ويقصد بكلمة «البنك» هنا بنك القاهرة السعودي، ويقصد بـ«حامل البطاقة» الشخص الذي تصدر إليه البطاقة - ويقصد بـ«البطاقة» بطاقة فيزا بنك القاهرة السعودي.

١ - التوقيع على البطاقة:
يجب على حامل البطاقة ان يوقع على البطاقة فور استلامها حتى لا تتعرض في حالة ضياعها او فقدها لسوء استخدام من قبل شخص آخر قد يعثر على البطاقة.

٢ - التوقيع على الفواتير:
يجب على حامل البطاقة أن يتأكد من صحة المبالغ بالفاتورة قبل التوقيع عليها والاحتفاظ بصورة من الفاتورة للمراجعة عند استلام كشف الحساب

٣ - العملة المستخدمة:
سوف يتم معادلة وخصم جميع المبالغ على حساب حامل البطاقة بالريال السعودي حسب سعر التحويل المعتمد بالبنك للعملات الاجنبية.

٤ - استخدام الحساب الجاري:
يقوم حامل البطاقة بتفويض البنك القيد على حسابه الجاري بقيمة النفقات والمشتريات بواسطة بطاقة الفيزا ويكون الدفع بناء على الفواتير المقدمة والتي تحمل ختم البطاقة بغض النظر عما إذا كانت الفاتورة موقعة ام لا ولا يستطيع البنك تزويد حامل البطاقة بصورة الفواتير الموقعة من قبلكم حسب قوانين الفيزا العالمية. وفي حالة طلب حامل البطاقة صورة فاتورة فإنه سوف يتم استيفاء ٢٠ ريال عن كل فاتورة في حالة ثبوت صحة الفاتورة

٥ - كشف الحساب:
على حامل البطاقة مراجعة كشف حساب البطاقة جيداً وإشعارنا خلال ٢٠ يوماً من تاريخ الكشف بأي اخطار والا يعتبر الكشف صحيحاً.

٦ - أقصى حد للسحب بالبطاقة:
رصيد الحساب الدائن طرف الفرع + الحد الائتماني المسموح بالبطاقة والواجب السداد فور استلام كشف الحساب من البنك

٧ - التجديدات:
يتم تجديد بطاقة الفيزا تلقائياً دون الرجوع لحامل البطاقة وفي حالة رغبة حامل البطاقة عدم التجديد لفترة أخرى يجب إخطار البنك كتابياً قبل انتهاء تاريخ صلاحية البطاقة بشهر على الأقل.

٨ - الرسوم السنوية:
الرسوم السنوية التي ستقيد على حامل البطاقة في حالة الاصدار (١٠٠٠) ريال للبطاقة الذهبية، (٥٠٠) ريال للبطاقة العادية وفي حالة التجديد (٥٠٠) ريال للبطاقة الذهبية، و(٣٠٠) للبطاقة العادية. وفي حالة بدل فاقد (١٠٠٠) ريال للبطاقة الذهبية (٥٠٠) ريال للبطاقة العادية

٩ - فقد البطاقة او سرقتها:
يجب تبليغ البنك كتابياً فور فقد البطاقة او سرقتها وستبقى مسئولية العميل عن جميع المشتريات التي تجرى بواسطة البطاقة بما فيها المشتريات غير المشروعة لمدة ٢٤ ساعة بعد استلامنا الاخطار المذكور.

١٠ - مصاريف التداول:
سيتم إحتساب مصاريف اضافية بواقع ٢,٥٪ على قيمة اي فاتورة دفعة نقدية

١١ - الغاء البطاقة:
في حالة رغبة حامل البطاقة الغاءها فيجب عليه اخطارنا بذلك كتابياً مع أرفاق البطاقة (بعد قطعها بنصفين) وبطبيعة الحال فان الالغاء لن يؤثر على المسئولية المترتبة على حامل البطاقة بالنسبة للمشتريات التي لم يتم قيدها بعد على حساب حامل البطاقة الجاري عند الغاء البطاقة. وسوف تستمر مسئولية حامل البطاقة لمدة ٣ شهور من تاريخ الالغاء.

١٢ - التحلل من المسئولية:
لن يكون البنك مسئولاً عن سداد ثمن بضائع او خدمات، بغض النظر عن تسلم البنك سواء قبل الدفع او بعده لاشعار يفيد باعتراض حامل البطاقة على عملية الشراء طالما هناك فاتورة مختومة ببيانات البطاقة

١٣ - تعديل شروط الاتفاقية:
للبنك تعديل هذه الشروط في اي وقت مع مراعاة ما تحتمه القوانين المعمول بها بشأن الاخطار من التعديل والاعلان عن تعديل الشروط بالطرق التي يراها مناسبة والتي يجعلها سارية المفعول بالنسبة لكل حامل بطاقة

أحصل على مزايا العضوية

أول بنك أصدر بطاقة الفيزا بالمملكة العربية السعودية

فيزا بنك القاهرة السعودي رفيقك أينما كنت

إتصل الآن واحصل على العضوية

ت: ٦٣٢٣٠٤٤

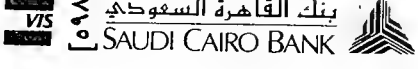

[٥٩٨]

استمارة طلب

Application Form

Please note that we cannot guarantee processing of this application if any section is not completed properly

يرجى الإحاطة علماً لا يمكن معالجة هذا الطلب ما لم يكتمل جميع المعلومات المطلوبة أدناه

193 007 BH 00

PLEASE PROVIDE YOUR PERSONAL DETAILS

نرجو تزويدنا ببعض المعلومات عن نفسك

Date of Birth: Day | Month | Year

Passport No.

Social Security / C.P.R. / Tabia / I.D. No.

Please spell out your name, in English, as it appears in your passport and as it is to appear on the Card, using no more than 20 letters and spaces

Please enclose a photocopy of your passport

PREVIOUS AMERICAN EXPRESS CARDMEMBERSHIP

العضوية مع أمريكان اكسبريس

Former American Express Card No.

البطاقة مقبولة في جميع انحاء العالم

بطاقة أمريكان اكسبريس هي كل ما تحتاج اليه لشراء السلع والخدمات لدى أكثر من ١٢،٠٠٠ مؤسسة في الشرق الأوسط ولدى أكثر من ثلاثة ملايين مؤسسة حول العالم

تأمين ضد حوادث السفر

عندما تشتري تذاكر السفر بالبطاقة ستحظى تلقائيا بتأمين ضد حوادث السفر تصل قيمته إلى ١٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي

لاحدود مسبقة للصرف

بواسطة البطاقة يمكنك الانفاق قدر إمكانياتك

الاستبدال الطارىء والمجاني للبطاقة

في حالة ضياع أو سرقة البطاقة، يمكنك الحصول على بطاقة بديلة من أي من مواقعنا لخدمات السفر خلال يوم واحد في أغلب الأحيان

بطاقات تابعة

يمكنك أيضا الحصول على بطاقات إضافية لأفراد أسرتك

١٧٠٠ موقع لخدمات السفر

عندما تسافر ستكون مطمئنا بأنك لن تكون بعيدا عن المساعدة. إتصل بأي موقع من مواقع أمريكان إكسبريس لخدمات السفر الـ ١،٧٠٠ الموزعة في جميع أنحاء العالم، حيث ستجد موظفين مستعدين لخدمتك ولحل أية مشكلة تعترضك

غلوبل أسيست

يمكنك الحصول على الاحالة الفورية إلى نطاق واسع من الخدمات الطبية والقانونية والسياحية على مدار الساعة وطيلة أيام السنة طالما تسافر خارج منطقة الشرق الأوسط

صرف الشيكات في الحالات الاضطرارية

باستطاعتك صرف شيك شخصي في الحالات الطارئة بما يعادل ١،٠٠٠ دولار أمريكي بالعملة المحلية في أي موقع من مواقع أمريكان اكسبريس لخدمات السفر

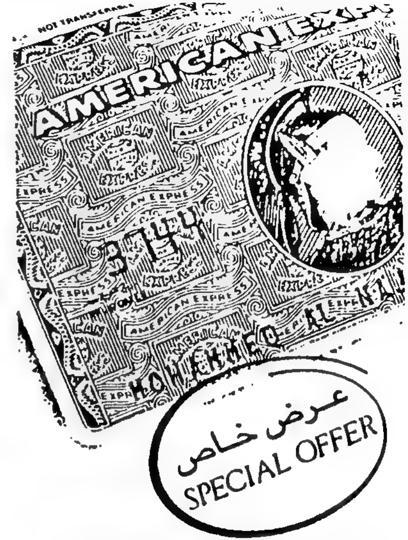

إنضم اليوم

Join Today

American Express Cards

For Travel

Whether you travel for business or for pleasure from Cairo to Cannes or Rio to Riyadh, with the American Express Card a world of privileges is within your reach. With over 10,000 hotels accepting the Card worldwide, "Assured Reservations" and free Travel Accident Insurance you have the peace of mind and flexibility to help make your trip a success.

سواء كنت مسافرا للعمل او للاجازة من القاهرة الى كان او من ريو الى الرياض مع بطاقة امريكان اكسبريس فان عالم من المنافع يكون في متناول يدك وبواسطة اكثر من ١٠٠٠٠ فندق عالمي حيث تقبل البطاقة، وخدمة الحجوزات المضمونة، والتأمين المجاني ضد حوادث السفر فانك ستتمتع براحة البال التي تساعدك على جعل رحلتك ناجحة

For Entertaining

Whether you're entertaining clients or just celebrating with family or friends, there's no easier way to settle the bill at your favourite restaurant than with the American Express Card. Welcomed in the most important locations around the world whether you're dining on the Nile or enjoying the latest Broadway show, American Express is ready to entertain whenever you are.

للضيافة

سواء كنت مضيفا لعملائك او حتى محتفلا مع العائلة او الاصدقاء، فان بطاقة امريكان اكسبريس هي اسهل وسيلة لتسديد الفاتورة لدى مطعمك المفضل وهي مرحب بها لدى معظم الاماكن الهامة في جميع انحاء العالم، سواء كنت تتناول وجبة في احد المطاعم على ضفاف النيل او تتمتع بمشاهدة احدث عرض مسرحي لبرودوي فان امريكان اكسبريس مستعدة للضيافة وفيما تكون انت كذلك

For Shopping

With the American Express Card the shopping is always good. Whether you are making that special purchase locally or just looking for a souvenir in Khan el Khalili, no card says more about the way you live than American Express. Warmly welcomed in retail outlets here in the Middle East and around the world - "Don't leave home without it".

للتسوق

مع بطاقة امريكان اكسبريس يكون التسوق دوما رائعا سواء كان الامر يتعلق بشرائك تلك الهدية الخاصة او تحفة سكارب من خان الخليلي فما من بطاقة تفصح جليا عن نمط حياتك افضل من بطاقة امريكان اكسبريس لتكن رفيقتك الدائمة اينما حللت

How Do You Apply For Membership?

- Complete the attached application form and sign it
- Attach a photocopy of your passport
- Attach a certificate of employment confirming date of employment, position held and annual income
- Include your last six months bank statements
- Send all of the above to American Express at the address shown at the end of the application form

Apply Today!

كيف تتقدم بطلب العضوية

- املأ الاستمارة المرفقة ثم وقع عليها
- ارفق صورة من جواز سفرك
- ارفق شهادة عمل تبين فيها تاريخ انضمامكم للعمل، ومنصبكم، ودخلكم السنوي
- ارفق كشوفات حساباتكم المصرفية للشهور الستة الماضية
- ارسل ما ورد ذكره اعلاه الى امريكان اكسبريس على العنوان المذكور في اسفل استمارة الطلب

تقدم بطلبك اليوم

Apply now and receive a free gift when you first use the Card.

The first time you make a purchase with the American Express Card, we will send you a free Casio World Time Travelling Clock which tells you the time zones of 30 different cities around the world, with our compliments. Apply today.

تقدم بطلبك الآن واستلم هدية مجانية عند استعمالك بطاقة لاول مرة.

عند الشراء بموجب بطاقة امريكان اكسبريس لاول مرة سوف نرسل لك مجانا ساعة سفر كاسيو للتوقيت الذي يتم حياتك. تقدم بطلبك اليوم

The Gold Card®

By introducing your family to Supplementary Gold Cardmembership, you introduce them to the exclusive benefits and privileges that are already available to you.

Not only will they have all the security, convenience and peace of mind The Gold Card provides, but they will also carry our promise of respect, recognition and unsurpassed personal service.

Your spouse, parents, brothers or sisters, sons or daughters (18 years or older) will also enjoy the exclusive range of financial and travel related benefits that only The Gold Card can offer, including 24 hour emergency help outside the Middle East through the Global Assist Plus Service and up to $350,000 of free Travel Accident Insurance.

Apply for a Supplementary Gold Card for a member of your family today, and receive a free elegant Continental Swiss Watch!

To apply for a Supplementary Gold Card, simply complete the application form attached and mail it to American Express alongwith a copy of the Supplementary Card applicant's passport. Your family member will receive The Gold Card and you will receive an elegant Continental Swiss Watch with our compliments (please allow three weeks for delivery).

Apply Now!

البطـــاقـة الذهبـــيـة

بتقديم عائلتك لعضوية البطاقة الذهبية التابعة فإنك تقدمهم الى المنافع العديدة والمميزات الخاصة المتوفرة لك حالياً.

ولن يتوفر لعائلتك الأمان واليسر وراحة البال الذي تؤمنه البطاقة الذهبية وحسب، بل فإنهم سيحملون أيضاً وعدنا بالاحترام والتقدير والخدمة الشخصية التي لا مثيل لها.

أن زوجتك أو زوجك، والديك، أخوانك أو اخواتك، أبنائك أو بناتك (من سن الثامنة عشر وما فوق) سيستفيدون من النطاق الفريد من المنافع المالية والسياحية التي تنفرد البطاقة الذهبية بتقديمها، وهذا يشمل الخدمات الطارئة خارج منطقة الشرق الأوسط على مدار الساعة من خلال «غلوبل أسيست بلس» والتأمين المجاني ضد حوادث السفر لغاية مبلغ ٣٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي.

تقدم اليوم بطلب بطاقة ذهبية تابعة لأحد أفراد عائلتك واستلم ساعة سويسرية كونتيننتال أنيقـــة!

للتقدم بطلب البطاقة الذهبية التابعة، ما عليك سوى ملء استمارة الطلب المرفقة وإرسالها الى أمريكان اكسبريس مع صورة من جواز سفر المتقدم للبطاقة. سيستلم عضو عائلتك البطاقة الذهبية وتستلم أنت ساعة سويسرية كونتيننتال أنيقة مع تحياتنا (الرجاء إتاحة مدة ثلاثة أسابيع لإستلام الهدية).

تقدم بطلبك الآن!

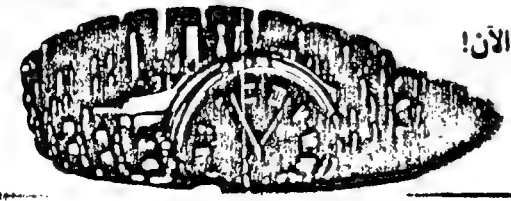

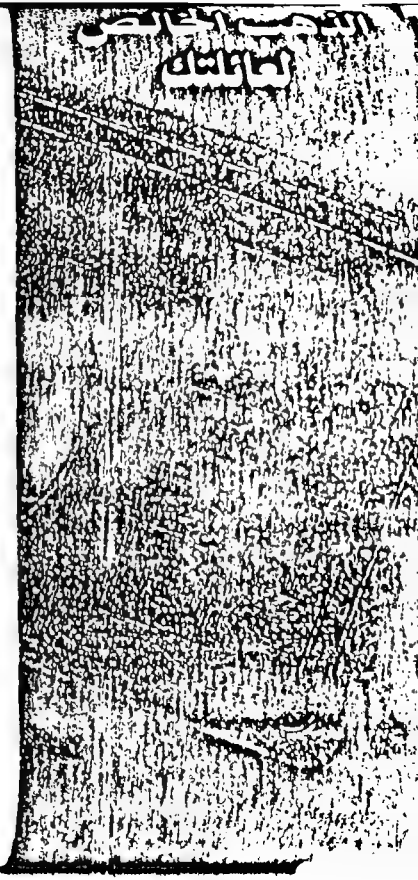

إتفاقية العضوية

١. القبول:

(أ) قبل توقيع أو استعمال بطاقة أمريكان إكسبريس المرفقة، يرجى قراءة هذه الاتفاقية بعناية.

(ب) اذا كنت قابلاً للالتزام بهذه الاتفاقية يرجى منك التوقيع على البطاقة في الحال. فاذا وقعت على البطاقة أو استعملتها فتعتبر انك قبلت بالبنود والشروط الواردة في هذه الاتفاقية من جميع النواحي.

(جـ) تعتبر هذه الاتفاقية ملزمة للعضو الأساسي وأي عضو تابع يستعمل حساب بطاقة العضو الاساسي والذي يعتبر مسئولاً عن المصاريف كما هو مبين في البند ٣ (ب)

(د) عليك أن تستعمل البطاقة فقط اثناء فترة صلاحيتها كما هي مبينة على وجه البطاقة.

(هـ) اذا لم تتوفر لديك الرغبة للالتزام بهذه الاتفاقية يرجى إنهاء صلاحية البطاقة بقصها الى نصفين وإرسال تعزيز خطي منك برغبتك في الغاء حساب البطاقة. وفي حالة تخلفك عن توقيع البطاقة أو قصها حسب ماورد أعلاه فستكون مسئولاً في أي حالة عن الاستعمال غير المرخص للبطاقة من قبل أي شخص آخر وذلك تبعاً لأحكام البند (١٠) التي تطبق في مثل هذه الظروف.

٢. الصياغة:

(أ) في هذه الاتفاقية تعني كلمة "بطاقة"، بطاقة أمريكان إكسبريس سواء كانت صادرة لك شخصياً أو بطاقة تابعة ومتفرعة عن حساب بطاقتك.

(ب) يشار إلى البطاقة التي تصدر خصيصاً في حالة الضياع أو السرقة أو التلف أو عدم الوصول "بالبطاقة البديلة".

(جـ) اينما وردت كلمة "أنت" أو غيرها من صيغ المخاطب فإنها تعني عضو البطاقة (سواء كان عضواً أساسياً أو تابعاً) أي الشخص المسمى في البطاقة المرفقة. أما كلمة "نحن" أو غيرها من صيغ المتكلم فإنها تشير إلى شركة أميكس (الشرق الأوسط) ش.م.ب.م. أو خلفائها.

(د) اذا كنت الفرد أو الشركة أو المؤسسة الأخرى التي طلبت اصدار بطاقة أو أكثر فتكون أنت العضو الأساسي الذي صدرت البطاقة إليه ويكون لك حساب لدينا خاص بالبطاقة. وتكون أية بطاقة على هذا النحو "البطاقة الأساسية".

(هـ) ان كنت قد حصلت على هذه البطاقة بناء على طلب عضو أساسي لكي تستعملها استناداً الى حساب العضو الأساسي تكون في هذه الحالة عضواً تابعاً وتسمى البطاقة التي تستلمها "بطاقة تابعة".

(و) جميع المبالغ المقيدة على حساب البطاقة، والتي تشمل جميع الرسوم السنوية ورسوم أخرى متعلقة بالبطاقة أو أية رسوم عن الدفعات المتأخرة وجميع المبالغ المستحقة لنا أو الشركات التابعة لنا يشار اليها بموجبه "بالنفقات".

(ز) يشار الى الشركات أو المؤسسات التي تقبل بطاقة أمريكان إكسبريس للحصول على البضائع والخدمات "بمؤسسات الخدمة".

(ح) يشار الى النموذج الذي توقع عليه وتعين فيه تفاصيل كل نفقة تتم بموجب البطاقة لدى مؤسسة خدمة "بقيد النفقة". في بعض الحالات قد يتم اعداد القيد المذكور بناء على تعليمات صادرة منك حيث يتم استكماله من قبلنا أو من قبل مؤسسة خدمة دون وجود توقيعك أو طبع البطاقة على القيد. وقد يتم ذلك في حالة إتمام النفقات عن طريق الهاتف أو طلب شراء بريدي أو بواسطة الكترونية. ولذا توافق على الالتزام بقيد يمثل هذه النفقات.

٣. استعمال البطاقة:

(أ) أنت الشخص الوحيد الذي يجوز له استعمال البطاقة التي تحمل اسمك لأجل الشراء أو لتحقيق الهوية أو لأية أغراض أخرى، وتلتزم بأن تسدد كافة النفقات التي تتم من قبلك تبعاً لحساب البطاقة وذلك سواء كان قيد نفقة قد وقع عليه أم لا في الوقت المعني. ونحتفظ بحقنا في قيد كافة المبالغ المستحقة لنا أو الشركات التابعة لنا على حساب البطاقة.

(ب) يضمن عضو البطاقة الأساسي جميع النفقات التي تتم بموجب البطاقة الأساسية الصادرة له وكذلك التي تتم بموجب البطاقة التابعة المتفرعة من حساب بطاقته. ويكون عضو البطاقة التابعة مسئولاً بصفته الشخصية وبالتضامن مع عضو البطاقة الاساسي عن جميع النفقات التي تتم بموجب البطاقة التابعة الصادرة له.

(جـ) تتعهد أنت بعدم اعادة بيع أو ارجاع أي من البضائع أو التذاكر أو الخدمات التي تحصل عليها باستعمال البطاقة بقصد الحصول على قيمتها النقدية. إلا أنه يمكنك اعادة البضائع أو التذاكر من أجل قيد قيمتها لحساب بطاقتك إذا ما قبلت مؤسسة الخدمة بذلك.

(د) عند استعمال البطاقة لشراء تأمين فإنك تخولنا دفع قيمة الاقساط نيابة عنك وتتعهد بإعادة دفعها الينا وفقاً لذلك. وعليك أن تطلب منا خطياً أن نتوقف عن الدفع ان شئت ذلك.

(هـ) لا يسمح لأصحاب مؤسسات الخدمة الذين هم في الوقت ذاته حاملو بطاقة أساسية أو بطاقة تابعة من استعمال بطاقاتهم في مؤسسات الخدمة الخاصة بهم.

(و) تلتزم بأن تحافظ على البطاقة ضد أي ضرر أو ضياع أو سرقة أو سوء استعمال وان تحفظها في مكان أمين في جميع الأوقات. وتكون مسئولاً عن أية خسارة أو مطالبة أو ضرر ناجم عن اخفاقك في القيام بما تقدم وذلك تبعاً لأحكام البند ١٠ أدناه.

٤. الفواتير:

(أ) كلما كان هناك رصيداً مستحقاً على حساب البطاقة، يرسل كشف حساب شهري إلى عضو البطاقة الأساسية ويشمل هذا الكشف أيضاً كافة النفقات التي تتم بموجب البطاقة التابعة. كما يجوز لعضو البطاقة التابعة استلام كشف الحساب مباشرة.

(ب) أي كان من يستلم كشف الحساب، يبقى كل من أعضاء البطاقة الأساسية والتابعين مسئولين على النحو الوارد في البند ٣ (ب) أعلاه.

(جـ) إذا كان حساب بطاقتك مؤسساً على نظام القيد المباشر على حسابك المصرفي لدى إحدى المؤسسات المالية، فإن المؤسسة المالية ستستلم أيضاً ملخصاً شهرياً بالنفقات لتقوم بالقيد المباشر على حسابك المصرفي. ويستمر أعضاء البطاقة الأساسيين والتابعين مسئولين على النحو الوارد في البند ٣ (ب).

(د) يجب اعلامنا خطيا في حالة تغيير العنوان الذي حددته لاستلام الفواتير عليه.

[illegible]

الذي يكون الأنسب لك على الأقل الى الحد الذي يتوفر فيه السعر السائد بين المصارف أو السعر السائد أو حسبما يتطلب القانون ذلك السعر الرسمي السائد خلال اليوم الذي يجري فيه اجراء معادلة النفقات وبإضافة نسبة ١٪ على المبلغ الذي يتم تحويله

(ب) المبالغ المحولة من الغير، يجري ارسال الفواتير شاملها على السعر الذي قيدت فيه من قبل الغير

٥. المدفوعات:

(أ) إذا كنت عضو بطاقة صادرة مباشرة من قبل أمريكان إكسبريس، يخضع تسديد الأرصدة الشهرية الى الاجراءات التالية

١) تصبح كافة النفقات مستحقة الدفع حال استلامك لكشف الحساب الشهري الخاص بك ويترتب عليك الاتصال بنا حالاً لدى عدم استلامك للكشف الشهري في موعده المتوقع

٢) يترتب عليك أن تسدد الحساب بالعملة التي يصدر بها الكشف، إلا أن أية مبالغ تدفع بعملة أخرى اذا قبلت من قبلنا، يجري تحويلها الى العملة التي يصدر بها الكشف. وقد ينجم عن ذلك تأخير في قيد المبالغ لحساب بطاقتك كما ويتضمن تحميلك نفقات التحويل.

٣) قد نقبل بمحض اختيارنا دفعات متأخرة أو جزئية بمثابة المدفوعات الكاملة أو دفعات بهدف حل خلاف ما. إلا أن ذلك لا يعني التنازل أو الموافقة على تغيير أي من حقوقنا بموجب هذه الاتفاقية أو طبقاً للقانون.

٤) يجوز لنا أن نقيد على حسابك رسوم عن الدفعات المتأخرة وذلك في نهاية كل شهر بموجب النسب التالية:

أ. عند مضي ٤٠ يوما من اليوم الاول لاصدار كشف الحساب، تحتسب وتقيد رسوم مجمعة شهرياً بنسبة ١٪ من قيمة كافة المبالغ غير المسددة والتي مضى على موعد استحقاقها ٣٠ يوما على الأقل وذلك بالإضافة الى مبلغ خمسة دولارات امريكية تقيد لدى إصدار كشف الحساب في حالة التأخير في تسديد أية مبالغ لمدة ١٠ يوماً.

ب. عند مضي ٦٠ يوما من اليوم الاول لاصدار كشف الحساب ولاحقا لذلك تحتسب وتقيد رسوم مجمعة شهرياً بنسبة ٢,٥٪ من قيمة كافة المبالغ غير المسددة والتي مضى على موعد استحقاقها ٦٠ يوماً.

جـ. سيقيد مجموع الرسوم المبينة في كل من البنود (أ) و (ب) أعلاه (اذا ما استوفت الشروط) على كشف الحساب بصيغة "رسوم عن الدفعات المتأخرة".

(ب) إذا كنت عضو بطاقة مؤسسة على نظام القيد المباشر على حسابك المصرفي لدى إحدى المؤسسات المالية فيخضع تسديد الارصدة الشهرية إلى الإجراءات التالية:

١) تقوم أمريكان إكسبريس بإبلاغ المؤسسة المالية التي أصدرت بطاقتك بالنفقات الإجمالية للبطاقة وذلك بموجب إشعار شهري.

٢) تقوم المؤسسة المالية المصدرة لبطاقتك بصورة تلقائية بتسديد النفقات المتجمعة على بطاقتك تسديداً كاملاً نيابة عنك بالقيد على حسابك المصرفي وذلك خلال عشرين يوماً من التاريخ الذي تستلم فيه المؤسسة المالية ملخص بالنفقات المترتبة على بطاقتك وذلك شريطة أن تكون هناك أرصدة كافية في حسابك المصرفي لتغطية المبلغ المستحق.

٣) سوف تستلم بصورة مستقلة كشف حساب شهري يبين النفقات التي ستقيد على حسابك المصرفي لدى المؤسسة المالية

٤) وتبعاً للاتفاق المبرم فيما بين شركة أميكس (الشرق الأوسط) ش.م.ب.م. والمؤسسات المالية المشتركة في مشروع بطاقة أمريكان إكسبريس، قد يتم الغاء حساب بطاقتك تلقائياً إذا لم يتم تسديد النفقات المترتبة على البطاقة من قبل المؤسسة المالية المعتمدة من قبلك ونحتفظ بحقنا في تحصيل مبلغ ٢٠ دولار أمريكي على الأقل من كل مبلغ مستحق عليك لا يتم تسديده. وسوف لا نتحمل أية خسارة أو عطل أو ضرر سواء كان مباشراً أو غير مباشر مهما كان نوعه قد ينجم عن إلغاء البطاقة على نحو ما ورد أعلاه.

٥) في حالة عدم تسديد المؤسسة المالية المعتمدة من قبلك لأية نفقات مستحقة بموجب البطاقة والغاء حسابكم الخاص بالبطاقة نتيجة لذلك، يجوز لنا بمحض إختيارنا قبول دفعات متأخرة أو جزئية قد توصف بأنها دفعات كاملة أو دفعات تسدد تسوية لنزاع. إلا إنه لدى قبولنا بذلك فإننا لا نتنازل عن أو نوافق على تعديل أي حق من حقوقنا ومن أحكام هذه الإتفاقية أو أحكام القانون.

٦) إذا لم تسدد المؤسسة المالية المعتمدة من قبلك النفقات المترتبة على بطاقتك والتي نتيجة لذلك حساب بطاقتك فإنه يجوز لنا أن نحصل على نفقات عن الدفعات المتأخرة بموجب أحكام البند ٦ (أ) فقرة (٤) أعلاه.

(جـ) يجوز لنا مطالبتك بدفع قيمة التكاليف الكاملة التي نتكبدها بخصوص أية دفعة ترسلها انت أو من يمثلك الينا والتي لا نتمكن من تحصيلها بالكامل ويكون الحد الأدنى مما نحصله ٢٠ دولار أمريكي وكذلك بالنسبة لتكاليف احالة حساب بطاقتك الى جهات التحصيل الخارجية. كما ونحتفظ بحقنا باتخاذ اجراءات جنائية في حالة وقف الشيك عن الدفع أو عدم دفعه.

(د) في حالة كونك مالكا لمؤسسة خدمة (حسب سجلاتنا) فانك بموجبه تفوضنا بأن نوقف تسديد أية دفعات قد تستحق لك أو لمؤسسة الخدمة الخاصة بك وذلك في حالة بقاء أي مبلغ في حساب بطاقتك مستحقاً وغير مسدد.

٧. خدمات المؤسسات المالية (الحسابات البطاقات المؤسسة على نظام القيد المباشر على الحساب المصرفي لدى إحدى المؤسسات المالية).

(أ) لا تغطي هذه الإتفاقية ترتيبات الإئتمان وأية خدمات تقدمها المؤسسات المالية، وتكون هذه الترتيبات والخدمات خاضعة لترتيبات منفصلة بينك وبين المؤسسة المالية الخاصة بك.

(ب) تكون المؤسسات المالية التي تتعامل معها مسئولة بصورة كاملة عن الإعتماد الذي تمنحك اياه. واذا ما قررت المؤسسات المالية توقيف هذا الإعتماد أو تخفيضه يجوز لنا طبقاً لتقديرنا أن نسمح لك بالإستمرار في إستعمال البطاقة أو الغاء حسابك.

٨. الاستفسارات:

(أ) يرجى اعلامنا فوراً إذا كانت لديك أية استفسارات بخصوص كشف حسابك الشهري.

(ب) لا تتحمل أمريكان إكسبريس أية مسئولية عن البضائع أو الخدمات التي تدفع قيمتها بواسطة البطاقة مالم يتطلب القانون ذلك. وتلتزم أنت كعضو بدفع القيمة الكاملة الواردة في كشف حسابك الشهري في جميع الظروف وأن أي نزاع يجب حله مع المؤسسة صاحبة العلاقة مباشرة.

(جـ) لا نتحمل أية مسئولية عن عدم قبول أية مؤسسة خدمة للبطاقة. وعليك أن ترفض دفع أية نفقات إضافية قد تفرضها مؤسسة خدمة كشرط لقبولها النفقات ويطلب منك أن تبلغ مكتب أمريكان إكسبريس الذي تتعامل معه عن مثل هذه المؤسسات.

(د) بينما لا نضمن البت في أية إستفسارات عن النفقات، فإننا لن نتمكن من البت في أية إستفسارات متعلقة بنفقات مضى عليها أكثر من ستة أشهر.

[illegible]

١٠. البطاقات المفقودة:

(أ) يجب اعلامنا فوراً عند فقدان البطاقة أو سرقتها أو تلفها أو عدم استلامها في الوقت المحدد كما يجب إعلامنا في حالة الشك بإصدار بطاقة تابعة بدون تفويض خطي منك

(ب) لا تتحمل أنت مسؤولية أي استعمال غير مسموح به للبطاقة الصادرة وفي الحدود التي يسمح بها القانون.

(جـ) الا انه عندما تكون قد بلغتنا عن سرقتها أو ضياعها أو عدم استلامها سواء كان ذلك شفهيا أو كتابياً. تصبح مسئوليتك تلقائيا محدودة بمبلغ أقصاه ٥٠ دولار أمريكي لحين وقت الابلاغ، شريطة أن لا تكون البطاقة قد استعملت من قبل شخص حاز عليها بموافقتك وفي مثل هذه الحالة تكون مسئولا مسئولية تامة من جهة كافة أوجه استعمال البطاقة. وبعد تبليغنا، تنتهي مسئوليتك عن أي استعمال لاحق للبطاقة باستثناء الاستعمال من قبلك أو الذي تم بموافقتك

(د) إذا ما استعدت البطاقة المبلغ عن فقدها فعليك الا تستعملها بل أن تحرص على استعمال البطاقة البديلة أو أي تجديد لاحق لها بأمر في اعلامنا فور استعادتك للبطاقة الأصلية واقطعها من المنتصف وعند الشك يرجى الاتصال بنا

(هـ) وتلتزم بموجبه انه في حالة طلبنا ذلك منك بأن تزودنا بكافة المعلومات المتوفرة لديك حول ظروف الفقدان أو السرقة أو الاستعمال غير المرخص به للبطاقة والتي يمكن لنا البوح بها حسب خيارنا.

١١. التجديد:

(أ) تفوضنا بموجبه بتجديد البطاقة أو البطاقة البديلة عند انتهاء صلاحية البطاقة الجارية.

(ب) تستمر أمريكان إكسبريس في تجديد البطاقة بهذه الطريقة حتى تطالبنا بالتوقف عن ذلك أو في حالة البطاقة التابعة أنت أو عضو البطاقة التابعة يطالبنا بالتوقف

(جـ) نحتفظ بحقنا في أن نوقف تجديد البطاقة اذا اعتبرنا أن ذلك ضروري وبدون أي اشعار مسبق.

(د) سنقوم بقيد الرسوم السنوية التي نحددها من وقت لآخر على حساب بطاقتك تلقائيا عندما يحين موعد التجديد وتوافق بموجبه بتسديد هذه الرسوم

١٢. الغاء البطاقة:

(أ) تظل البطاقة ملكا لنا وعليك اعادتها الينا عند الطلب. ويجوز لنا أن نبطل حق استعمالك لها بصورة كلية أو فيما يتعلق بعملية محددة في أي وقت بمحض اختيارنا وبدون اخطارك بذلك

(ب) اذا الغينا البطاقة بسبب اخلال من طرفك بشروط هذا الاتفاق فإننا لن نعيد لك الجزء المتبقي من الرسم السنوي، ولكن اذا الغينا البطاقة في أية ظروف أخرى فإننا سنعيد اليك جزء من الرسم السنوي وذلك بما يتناسب مع عدد الاشهر المتبقية من مدة عضويتك في البطاقة.

(جـ) إذا كانت لديك بطاقة من خلال مؤسسة مالية مشتركة في العضوية، فيجوز لهم حسب خيارهم الطلب الينا بالغاء حساب بطاقتك.

(د) يجوز لنا ادراج البطاقات الملغية في نشرة الالغاء الخاصة بامريكان إكسبريس أو اعلام مؤسسات الخدمة بهذا الالغاء، وعليك تسليم البطاقة الملغية أو المنتهية لمؤسسة الخدمة اذا ما طلبت المؤسسة ذلك.

(هـ) يجوز الغاء البطاقة التابعة بناء على طلب حاملها أو عضو البطاقة الأساسية ورغما عن ارسال اشعار بالالغاء الينا يستمر عضو البطاقة الاساسية وعضو البطاقة التابعة مسئولان عن كافة النفقات التي تترتب على البطاقة التابعة الى ان تعاد الينا تلك البطاقة مقصوصة الى نصفين وحسب خيارنا لنا أن نقدم المساعدة التي نعتبرها مناسبة لاسترداد البطاقة التابعة.

(و) يجب عليك ان لا تستعمل البطاقة بعد الغائها أو انتهاء مدة سريانها وأية نفقات تترتب من جراء استعمال البطاقة من قبلك أو بتفويض منك أو من استعمال البطاقة التابعة من بعد الالغاء أو انتهاء المدة تقيد على حساب بطاقتك.

١٣. تغيير الاتفاقية:

(أ) قد نقوم بتغيير هذه الاتفاقية في أي وقت ونعلمك على ضوء ذلك. وسوف نعتبر احتفاظك بالبطاقة أو استعمالك لها بعد ذلك بمثابة قبول بهذه التغيرات.

(ب) اذا لم توافق على مثل هذه التعديلات فلك أن تنهي العمل بهذه الاتفاقية وذلك بقص البطاقة الى نصفين وإعلامنا بذلك خطيا، وتبقى مسئولاً عن كافة النفقات (بما في ذلك الرسوم) التي تترتب لغاية تاريخ الالغاء، الا اننا نعيد لك جزءا من الرسم السنوي وذلك بما يتناسب مع عدد الاشهر المتبقية من مدة عضويتك في البطاقة.

١٤. الخصوصية والقانون المطبق:

(أ) من أجل ضمان قبول البطاقة دوليا فقد نقوم بتداول المعلومات المتعلقة بحساب بطاقتك بصورة سرية ضمن خدمات بطاقة أمريكان إكسبريس في العالم.

(ب) توافق على التقيد بجميع أنظمة رقابة الصرف السارية والتي تصدر من حين لآخر.

(جـ) هذه الاتفاقية وكذلك في حالة عدم وجود اتفاق آخر فيما بيننا فإن جميع الأمور الناتجة عن اصدار البطاقة واستعمالها تخضع الى القوانين النافذة في دولة البحرين. وتكون محاكم البحرين ذات إختصاص تبعاً لخيارنا المنفرد. الا انك توافق على انه لنا أن نتابع اجراءات التحصيل في أي اختصاص آخر تبعا للمكان الذي تقيم فيه من حين لآخر.

(د) وحيث انه من غير الممكن بصورة مقبولة أن نحتفظ بالصور الاصلية لكافة المستندات والأوراق الأخرى الموقع عليها من قبلك بخصوص استعمال البطاقة، فانه من سياستنا أن نحفظها على افلام ميكروفيلم. وتبعا لذلك فانك توافق بموجبه على أن مثل هذا الميكروفيلم / أو نسخا عنه تكون مقبولة من قبلك كبينة أمام أية محكمة لاثبات العمليات التي تمت من قبلك وان لا تقدم أي اعتراض على استعمالها كبينة.

وبالاضافة الى ماتقدم فانك توافق على ان مثل هذا الميكروفيلم أو أي نسخة عنه يمكن استعمالها في أي اجراءات لاثبات صحة توقيعك

تفوضونا بموجبه على نحو غير قابل للالغاء بأن نقدم بناء على أي طلب نتلقاه من وقت لآخر من أي بنك أو مؤسسة مالية بيانات ائتمانية عنكم شريطة أن تقتصر البيانات المذكورة على التأكيد بأنكم من حاملي البطاقة والإفادة بتاريخ إصدار البطاقة وما إذا كان حساب البطاقة يدار على نحو مرضي، ولا يجوز لنا إفشاء أية معلومات أخرى عن حسابكم بدون الحصول على تفويض صريح منكم بذلك.

ماهي البطاقات الأخرى المتوفرة من أمريكان إكسبريس؟

بالإضافة إلى البطاقة الشخصية (الخضراء) فإن أمريكان إكسبريس تقدم ما يلي:

١. البطاقة الذهبية

البطاقة الذهبية تقدم لك منافع إضافية. للمزيد من المعلومات بخصوص البطاقة الذهبية الرجاء الإتصال بوحدة خدمات الأعضاء في البحرين على الرقم: ٢٢٨٨١١ (٩٧٣+).

٢. البطاقة البلاتينية

تعتبر البطاقة البلاتينية المثال الأفضل في مجال تقديم أعلى الخدمات الشخصية.

ويقتصر الحصول على البطاقة البلاتينية على الأعضاء الذين يستخدمون بطاقتهم بصورة أكثر ويحتفظون بسجل تسديد منتظم.

٣. بطاقة الشركات

إن هذه البطاقة المخصصة للشركات مصممة لمساعدة شركتك والمدراء التنفيذيين فيها فيما يتعلق بمصاريف السفر والسياحة.

لمعرفة المزيد عن بطاقات الشركات ما عليك سوى الإتصال بدائرة التسويق لدى أمريكان إكسبريس في البحرين على الرقم ٢٢٨٨٢٢ (٩٧٣+).

لمزيد من المعلومات يرجى الإتصال في البحرين على هاتف رقم ٢٢٨٨١١ (٩٧٣+).

بطاقة الـ Global Calling Card عن طريق أمريكان إكسبريس.

إن بطاقة الـ Global Calling Card هي بطاقة هاتفية عالمية موفرة من Global One عن طريق أمريكان إكسبريس. هذه البطاقة هي الوسيلة المثلى لإجراء المكالمات الهاتفية الدولية بسهولة وبسرعة وباقل تكلفة.

كعضو في بطاقة أمريكان إكسبريس ستتمتع بيسر إستعمال هذه الخدمة أينما تسافر. إنك ستتجنب إستعمال العملات الأجنبية غير المألوفة أو الخوض في تجارب مريرة مع موظف بدالة غير محترف أو دفع المبالغ الإضافية. للتقدم بطلب خدمة الـ Global Calling Card ما عليك سوى ملئ الإستمارة المرفقة وإعادتها بالفاكس على الرقم: ٢١١٥٠٧ (٩٧٣+).

عندما تستخدم هذه الخدمة لإجراء مكالمات دولية، سوف تستلم فاتورة واحدة من قبل أمريكان إكسبريس. إن جميع المكالمات التي تجريها بإستعمال البطاقة الهاتفية الخاصة بك سوف يتم إدراجها بصورة مريحة في كشف حساب بطاقة أمريكان إكسبريس الخاص بك بالدولار الأمريكي.

البطاقات

اسم العائلة: _____

الاسم الأول: _____

يرجى كتابة الاسم باللغة الانجليزية على النحو الذي سيظهر على البطاقة الهاتفية وعلى أن لا يزيد عن ٢٠ حرفاً وفراغاً.

العنوان: _____

هاتف المنزل: _____

هاتف العمل: _____

رقم بطاقة أمريكان إكسبريس:

٣	٧	٤	٤												

تاريخ الصلاحية: _____

أنا الموقع أدناه، أخول شركة Global One بتقييد تكاليف جميع المكالمات الدولية على حسابي في بطاقة أمريكان إكسبريس. كل مكالمة تجرى من خلال البطاقة الهاتفية Global Calling Card يجب الموافقة عليها من قبل شركة Global One. وإني على علم أنه في حال ضياع أو سرقة أو إنتهاء أو إلغاء بطاقة أمريكان إكسبريس لأي سبب فإن البطاقة الهاتفية Global Calling Card ستلغى تلقائياً.

التوقيع: X _____

التاريخ: _____

[٦٠]

When you begin to enjoy the strength of your position... The Gold Card.

The Gold Card is a symbol of status and privilege. When you carry it, you carry our promise of prestige, recognition and unsurpassed personal service wherever you travel. As a Gold Cardmember you will also enjoy such benefits as:

Worldwide Acceptance
Over 3 million establishments around the world welcome The Gold Card.

No Pre-Set Spending Limit
You are free to spend as much as you have shown you can afford.

Free Emergency Card Replacement
A new Gold Card can be issued usually in 24 hours if your Card is lost or stolen.

1,700 Travel Service Locations Worldwide
Will advance you cash, arrange your travel and assist you when you're away from home.

Global Assist Plus
Worldwide legal and medical assistance only a phone call away - 24 hours a day.

Express Cash
Instant access to cash or Travelers Cheques from over 42,000 automated teller machines around the world.

Travel Accident Insurance
Purchase travel tickets with The Gold Card and receive up to $ 350,000 free Travel Accident Insurance.

Enjoy the exclusive range of financial and travel related benefits that only The Gold Card provides.

Apply Now.

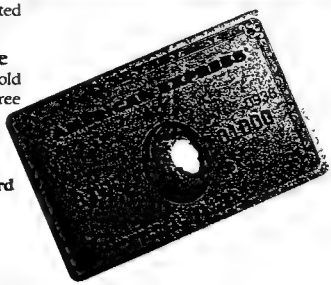

عندما تبـــدأ بالتمتـــــع بقـوة مركـــزك... البطـــاقة الذهبـــية.

إن البطاقة الذهبية دلالة على المركز المرموق والمنافع الجمة. وعند حيازتك للبطاقة الذهبية فإنك تحمل وعدنا بالاحترام والتقدير والخدمة الشخصية التي لا مثيل لها أينما تسافر. كعضو البطاقة الذهبية فإنك أيضاً ستستفيد من المنافع التالية:

قبـول عالمـي
أكثر من ثلاثة ملايين مؤسسة حول العالم تقبل البطاقة الذهبية.

لا حدود مسبقة للصرف
بواسطة البطاقة الذهبية يمكنك الانفاق قدر إمكانياتك.

الاستبدال الطارىء والمجاني للبطاقة
في حالة ضياع أو سرقة البطاقة الذهبية يمكنك الحصول على بطاقة بديلة خلال يوم واحد في أغلب الاحيان.

١٧٠٠ موقع لخدمات السفر حول العالم
تصرف لك النقود وتقوم بترتيب رحلتك ومساعدتك أثناء السفر.

غلوبل أسيست بلس
يمكنك الاتصال على مدار الساعة للحصول على المساعدة العالمية للخدمات القانونية والطبية.

اكسبريس كاش
الحصول الفوري على النقود والشيكات السياحية من أكثر من ٤٢,٠٠٠ جهاز صراف آلي حول العالم.

تأمين ضد حوادث السفر
عندما تشتري تذاكر السفر بالبطاقة الذهبية فإنك ستغطى تلقائياً بتأمين مجاني ضد حوادث السفر تصل قيمته إلى ٣٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي.

استفد من النطاق الفريد من المنافع المالية والسياحية التي تنفرد البطاقة الذهبية بتقديمها.

تقدم بطلبك الآن.

The Gold Card

البطـــاقة الذهبـــيـة

PLEASE PROVIDE YOUR FINANCIAL INFORMATION

In country of residence:

Bank Name		
Branch		
Full Address		
Tel No	Telex/Fax No	رقم التلكس / الماكس
Type of Account(s)	Date opened	تاريخ فتحه
Account Number(s)		

Please give previous/other bank's name, branch and address:

Account(s) Number	
Your other Credit/Charge Card Numbers	

In country of origin:

Bank Name		
Branch		
Full Address		
Tel No	Telex/Fax No	رقم التلكس / الماكس
Type of Account(s)	Date opened	تاريخ فتحه
Account Number(s)		

SUPPLEMENTARY AMERICAN EXPRESS CARDS FOR YOUR FAMILY

Please send me a Supplementary Gold Card for a member of my family (spouse, parents, brothers/sisters, sons/daughters 18 years of age and above).

Supplementary's full name as it appears on passport

Date of Birth. Day ☐☐ Month ☐☐ Year ☐☐ Relationship

Please spell out name, in English, as it appears in the passport and as it is to appear on the Supplementary Gold Card, using no more than 20 letters and spaces.

3. Please enclose a photocopy of the family applicant's passport.

To help in the prompt processing of your application please ensure you have included:

1. A photocopy of your passport. ☐
2. An employment certificate confirming date of employment, annual income and position held if you are employed, or a copy of your commercial registration, if you are self-employed. ☐
3. A photocopy of your family applicant's passport (applicable for Supplementary Cards only). ☐

This account will be billed in U.S. Dollars. The $210 annual subscription and the $140 enrolment fee will be included on your first statement. Supplementary American Express Gold Cards are only US$100 each per year with no enrolment fee. The use and issuance of the Card is subject to local rules and regulations.

The American Express Gold Card is a charge card and does not offer revolving credit.

I undertake to keep sufficient funds in my bank account to cover all charges incurred on The Gold Card and to ensure that the monthly balance due is in full upon receipt by the bank, is settled immediately. Detailed conditions governing the use of the American Express Gold Card(s) are included in The Gold Card Cardmember Agreement which will accompany The Gold Card(s) when issued. The signature of, or the use of The Gold Card(s) shall be deemed as formal approval of the said Agreement with any subsequent amendments. Upon its approval by Amex (Middle East) E.C., this application and all supporting documents shall constitute integral parts of The Gold Cardmember Agreement. The microfilm copies of receipts sent to me by Amex (Middle East) E.C. evidencing the amount due from me consequent upon my use of The Card(s) shall be conclusive evidence of my indebtedness and I hereby waive any right of objection thereto and agree to deeming said microfilms as original receipts.

My domicile and residence is as mentioned in this application and I hereby irrevocably submit to the non-exclusive jurisdiction of the competent courts or other bodies in my country of residence in all respects in relation to my obligations to Amex (Middle East) E.C. and undertake to comply with decisions and judgements and orders made thereby providing for payment of amounts owed by me to you as well as loss and loss of profit arising from delay on my part in making such payments together with fees, expenses and attorneys' fees.

I further affirm that I fully understand that I will be subject to criminal liability in the event that any cheques made by me to your order is returned unpaid by the drawee bank and that you shall be entitled to pursue criminal proceedings against me.

I warrant that the information stated above is true and correct and I authorise Amex (Middle East) E.C. and/or its authorised representative to contact my bankers or any other source either before or at any time after this application is processed to obtain any information it may request. I understand that Amex (Middle East) E.C. reserves the right to decline this application without giving any reason and that no correspondence will be entered into in these circumstances.

The undersigned individuals join in the application and understand that we will be jointly and severally liable for payment of all charges.

I hereby authorise the bank to debit my account designated on this application with all amounts charged by me or my supplementaries, if any, to The Gold Card(s).

I acknowledge that the bank is not responsible for determining the correctness or validity of the amounts claimed by Amex (Middle East) E.C.

PLEASE PROVIDE YOUR SIGNATURE

SIGNATURE OF BASIC APPLICANT X

SIGNATURE OF SUPPLEMENTARY APPLICANT X

DATE

FOR BANK USE ONLY

Bank Name		
Credit line (US$)		
Bank Account No	Type of Account	
Date Account opened		
Recommended by		
Branch Name	Branch Tel No	

Bank Authorised Signatories & Official Stamp:

Name	Title

لمن العضوية؟

إن أعضاء بطاقة أمريكان إكسبريس هم

- ذوي دخل سنوي في حدود ٢٠٠٠٠ إلى ٢٥٠٠٠ دولار أمريكي أو أكثر
- غالباً من الموظفين في الشركات ذات المستوى الإداري المتوسط أو العالي أو من أرباب المهن
- لديهم حسابات مصرفية

كيف تتقدم بطلب العضوية؟

- إملأ الاستمارة المرفقة ثم وقع عليها
- ارفق صورة من جواز سفرك
- ارفق شهادة عمل مبين فيها تاريخ استخدامك للعمل، ومسمى وظيفتك، ودخلك السنوي
- ارفق كشوفات حساباتك المصرفية للشهور ستة الماضية
- ارسل ماورد ذكره أعلاه إلى أمريكان إكسبريس على العنوان المذكور في أسفل إستمارة الطلب.

Apply today or simply call 800 244 0115

خدمة عضويات سريعة و بالتليفون على مدار الساعة
٠١١٥ ٢٤٤ ٨٠٠

Who is Membership for?

American Express Card-members are people who:

- Earn in the region of US$ 20,000 to US$ 25,000 a year or more.
- In general, work in companies at middle or senior management level or are professionals.
- Have a bank account.

How do you apply for Membership?

- Complete the attached application form and sign it.
- Attach a photocopy of your passport.
- Attach a certificate of employment confirming date of employment, position held and annual income.
- Include your last six months' bank statement(s)
- Send all of the above to American Express at the address shown at the end of the application form

إستمارة الطلب

AMERICAN EXPRESS

يرجى ملء جميع البيانات المطلوبة بالأحرف اللاتينية فقط وإرسال الطلب مع المرفقات المطلوبة

يتم الرد على الطلب خلال أسبوعين من تاريخ استلامه

١ المعلومات الشخصية

الاسم الأول ... الأوسط ... العائلة

تاريخ الميلاد: اليوم ... الشهر ... السنة

الجنسية ... رقم جواز السفر

رقم الضمان الاجتماعي / الضمان الشخصي / الهوية الشخصية

الرجاء تهجئة حروف الاسم كما يظهر بالنسخة الانجليزية على النحو الذي يتصور في حوار السفر وذلك بتسطير على المقاطع بما لا يزيد عن ٢٥ حرفاً وفراغاً

١ الرجاء ارفاق صورة من جواز سفرك

٢ المعلومات الخاصة بالعمل

نوع العمل: دائم ... مؤقت ... حر

رقم هاتف العمل ... رقم الفاكس

٣ المعلومات المالية والشخصية

الدخل السنوي بالدولار الأمريكي: الرجاء وضع علامة في المربع المناسب

- ٢٥٠٠٠ - ٢٠٠٠٠
- ٣٥٠٠٠ - ٢٥٠٠٠
- ٥٠٠٠٠ - ٣٥٠٠٠
- أكثر من ٥٠٠٠٠

الحالة الاجتماعية: أعزب ... متزوج ... مطلق ... أرمل

الرجاء ذكر مبلغ الدخل ... دولار أمريكي

الرجاء ذكر مصدر الدخل

٤ المعلومات المصرفية

اسم البنك

الفرع

العنوان الكامل

رقم الهاتف ... رقم الفاكس

نوع الحساب: جاري ... توفير

رقم الحساب / الحسابات ... تاريخ فتحه

٢ المعلومات الشخصية

اسم الشارع

صندوق البريد ... المدينة

الرمز البريدي ... البلد

رقم الهاتف في المنزل ... رقم الفاكس

نوع السكن: ملك ... إيجار

مستوى التعليم: ثانوي ... جامعي ... دراسات عليا

٥ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٦ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٧ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٨ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٩ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

١٠ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

١١ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

١٢ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

١٣ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

١٤ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

١٥ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

١٦ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

١٧ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

١٨ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

١٩ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٢٠ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٢١ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٢٢ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٢٣ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٢٤ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٢٥ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٢٦ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٢٧ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٢٨ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٢٩ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٣٠ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٣١ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٣٢ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٣٣ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٣٤ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٣٥ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٣٦ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٣٧ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٣٨ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٣٩ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٤٠ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٤١ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٤٢ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٤٣ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٤٤ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٤٥ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٤٦ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٤٧ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٤٨ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٤٩ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٥٠ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٥١ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٥٢ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٥٣ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٥٤ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٥٥ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٥٦ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٥٧ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٥٨ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٥٩ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٦٠ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٦١ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٦٢ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٦٣ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٦٤ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٦٥ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٦٦ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٦٧ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٦٨ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٦٩ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٧٠ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٧١ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٧٢ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٧٣ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٧٤ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٧٥ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٧٦ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٧٧ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٧٨ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٧٩ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٨٠ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٨١ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٨٢ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٨٣ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٨٤ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٨٥ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٨٦ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٨٧ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٨٨ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٨٩ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٩٠ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٩١ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٩٢ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٩٣ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٩٤ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٩٥ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٩٦ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٩٧ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٩٨ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

٩٩ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

١٠٠ معلومات الإفلاس

الرجاء وضع علامة في المربع المناسب: نعم ... لا

إذا كانت الإجابة بنعم، الرجاء ذكر التفاصيل

معلومات عن [illegible] خدمة إكسبريش كاش

يمكنك أن تضم أعضاء البطاقة التابعة إلى خدمة إكسبريس كاش وأن تفوض إنضمامهم لهذه الخدمة

فور إنضمامهم سيكون بمقدور أعضاء البطاقات التابعة إستعمال الخدمة بنفس الطريقة التي تستعملها أنت. وستقيد جميع الصفقات بما فيها الرسوم بصورة تلقائية على حساب بطاقتك بنفس الطريقة التي يتم فيها قيد المشتريات الأخرى بموجب البطاقة التابعة.

يتوجب على أعضاء البطاقات التابعة إكمال الجزء الصحيح من الإستمارة المرفقة وإختيار رقم التعريف الشخصي (PIN) الخاص بهم.

يجدر تذكير أعضاء البطاقات الأساسية والتابعة الذين يرغبون في الإنضمام إلى خدمة إكسبريس كاش بأن جميع المسحوبات التي تتم من قبلهم من خلال خدمة إكسبريس كاش سوف تخضع لأحكام إتفاقية العضوية في بطاقة أمريكان إكسبريس.

البطاقات

يملأ هذا الجزء من قبل عضو البطاقة الأساسي

أؤكد بأنني قد قرأت وأدركت تماماً التصريح المطبوع أدناه.

الاسم _____

العنوان _____

_____

رقم الهاتف _____

أود/نود الانضمام إلى خدمة إكسبريس كاش المقدمة من قبل أميكس (الشرق الأوسط) ش.م.ب وأدرك/ندرك بأننا باستعمالنا خدمة إكسبريس كاش نكون قد قبلنا ببنود شروط استعمال الخدمة والتي سيتم تزويدنا بها لدى تأكيد انضمامنا.

إنني، عضو البطاقة الرئيسي، أفوض بموجبه أعضاء البطاقات التابعة المبينة أسماؤهم أدناه الإنضمام إلى خدمة إكسبريس كاش. وانني أدرك بأن الصفقات والرسوم الناجمة عن ذلك سوف تقيد مباشرة على حساب بطاقتي.

رقم حساب عضو البطاقة الأساسي [ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ] ٣ ٧ ٤ ٤

التوقيع X _____

يملأ هذا الجزء من قبل أعضاء البطاقات التابعة الراغبين في الإشتراك كل على حدة.

١. رقم حساب عضو البطاقة التابعة [ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ] ٣ ٧ ٤ ٤

الاسم _____

التوقيع X _____

٢. رقم حساب عضو البطاقة التابعة [ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ][ ] ٣ ٧ ٤ ٤

الاسم _____

التوقيع X _____

اختيار رقم التعريف الشخصي من قبل أعضاء البطاقة الأساسية والتابعة

إن رقم التعريف الخاص بك (PIN) يعمل جنباً إلى جنب مع البطاقة ليضمن لك أماناً كاملاً عند إستعمال خدمة إكسبريس كاش. اختر رقم التعريف الشخصي الخاص بك بادخال الأرقام المختارة ضمن المربعات الملائمة أدناه متجنباً الأرقام ذات الدلالة الواضحة أو تلك التي يمكن التنبؤ بها بسهولة حيث يسهل تخمينها من الغير. ويرجى الحرص على عدم إفشاء رقم التعريف الشخصي الخاص بك لأي كان.

تذكر رقم التعريف الخاص بك دوماً

ضماناً لأمنك الخاص فإننا لن نرسل إليك تأكيداً وثائقياً باعتماد رقمك المختار. وكما لن نحتفظ له بسجل أو قيد لدينا بعد إعتماده. بل أننا سنؤكد لك وثائقياً بأن رقمك المختار (PIN) قد تم اعتماده وأنه اصبح جاهزاً للاستعمال.

(يرجى عدم فصل هذا الجزء)

رقم التعريف الشخصي لعضو البطاقة الأساسي [ ][ ][ ][ ]

١. رقم التعريف الشخصي لعضو البطاقة التابعة [ ][ ][ ][ ]

٢. رقم التعريف الشخصي لعضو البطاقة التابعة [ ][ ][ ][ ]

[٢٠٥]

	المنافع التلقائية	الخدمات التي يجب الإشتراك فيها
لا حدود مسبقة للإنفاق	✓	
برنامج الـ Membership Rewards		✓
التأمين ضد حوادث السفر	✓	
الحجوزات المضمونة	✓	
إكسبريس كاش		✓
خدمة صرف الشيكات للطوارئ	✓	
غلوبل أسيست	✓	
العناية العالمية بالزبون	✓	
الإستبدال الطارئ للبطاقة	✓	
البطاقات التابعة		✓

لا حدود مسبقة للإنفاق

بصفتك عضو في البطاقة، فإنك لست مقيداً بأي حد مسبق للإنفاق. بل يمكنك أنت رسم هذا الحد بنفسك عن طريق أسلوب صرفك المعتاد. يمكنك الإنفاق قدر ما تشاء وإلى الحد الذي أثبت لنا فيه قدرتك على الوفاء به. ومن الطبيعي أن يتركز إستمرار العضوية في البطاقة على التسديد الشهري لكشوف حساب البطاقة.

إذن، إستعمل بطاقة أمريكان إكسبريس لمواجهة جميع حاجات الإنفاق لديك أينما كنت وتمتع باليسر وراحة البال والإطمئنان التي تؤمنها لك حيازتك بطاقة أمريكان إكسبريس.

الطريقة السهلة للحصول على تذاكر سفر مجانية وإقامة مجانية في الفنادق وتسوّق مجاني وأكثر.

برنامج الـ Membership Rewards برنامج جديد ومثير من أمريكان إكسبريس الذي يعبر عن شكرنا لإختياركم ولإستخدامكم بطاقة أمريكان إكسبريس.

إنضم إلى برنامج الـ Membership Rewards وستحصل على نقطة من نقاط الـ Membership Rewards عن كل دولار أمريكي تصرفه بإستخدام بطاقة أمريكان إكسبريس لدى جميع المؤسسات التي ترحب بالبطاقة حول العالم. ستحصل على نقاط الـ Membership Rewards لجميع مشترياتك سواء كانت لتذاكر السفر أو لدفع المصاريف اليومية مثل وقود سيارتك أو التسوق أو تناول الطعام في أحد المطاعم.

تبقى نقاط الـ Membership Rewards سارية المفعول إلى أن تستعملها وبهذا يمكنك جمعها على إمتداد الفترة الزمنية التي تريدها. وبعد ذلك يمكنك إستبدال النقاط بتذاكر سفر مجانية ورفع مستوى التذاكر وإقامة مجانية في الفنادق وخصومات لدى المطاعم وقسائم مجانية للتسوّق.

إن لم تكن مشتركاً في البرنامج فقط أكمل الإستمارة المرفقة وارسلها بالفاكس على الرقم ٢٢٨١١١١ (٩٧٣+) أو إتصل بنا على الرقم ٢٢٨٠٠٠ (٩٧٣+). برنامج الـ Membership Rewards مجاني للسنة الأولى و٢٥ دولار أمريكي لكل سنة بعد ذلك.

التأمين ضد حوادث السفر

كل مرة تشتري فيها تذاكر سفر بالجو أو البحر أو البر بواسطة بطاقة أمريكان إكسبريس ستغطى تلقائياً بتأمين مجاني لإخطار السفر ضد الإصابات الشخصية تصل قيمته إلى مبلغ ١٠٠,٠٠٠

Membership Rewards
W97 000 PP00

البطاقات

الأسم
العنوان
رقم الهاتف (المنزل والعمل)

تاريخ الميلاد
اليوم الشهر السنة

☐ نعم، ارجو قبول إنضمامي فوراً إلى برنامج الـ Membership Rewards بارقام حسابات البطاقات التالية.
يرجى ملاحظة عدم ضرورة إنضمام البطاقات التابعة حيث يتم شمولها تلقائياً في البرنامج فور إنضمامك. ومن الضروري أن تتذكر بانه لا يمكنك أن تضم إلا البطاقات التي تبدأ بالأرقام ٣٧٤٤.

٣٧٤٤ ٣٧٤٤

التوقيع X
التاريخ

لكي تتمكن من استبدال نقاط الـ Membership Rewards مقابل تذاكر سفر مجانية، وإقامة مجانية في الفنادق يجب أن تكون عضواً في برنامج المسافر المتميز لشركات الطيران/ الفنادق المشاركة. إذا رغبت في الإنضمام إلى أي من برامج الشركات المبينة أدناه ولم تكن عضواً حالياً، يرجى التأشير في المربع المناسب:

☐ برنامج المسافر المتميز لطيران الخليج*
☐ برنامج "كواليفلاير" للطيران السويسري وطيران سابينا والخطوط الجوية النمساوية
☐ برنامج "بسجز" لطيران كاثي باسيفيك والخطوط الجوية السنغافورية والخطوط الجوية الماليزية
☐ نادي أي.تي.تي شيراتون الدولي الفئة الرئيسية
☐ نادي أي.تي.تي شيراتون الدولي الفئة الذهبية**

اذا كنت عضواً في أحد البرامج المبينة أعلاه، يرجى كتابة رقم العضوية الخاص بك في المربعات أدناه:

برنامج المسافر المتميز لطيران الخليج*
برنامج "كواليفلاير" للطيران السويسري والخطوط الجوية النمساوية
برنامج "بسجز" لطيران كاثي باسيفيك والخطوط الجوية السنغافورية والخطوط الجوية الماليزية
نادي أي.تي.تي شيراتون الدولي

[٦٠]

اميكس (الشرق الاوسط) ش.م.ب.م
ص.ب رقم: ٥٩٩٠، المنامة، البحرين
تليفون ٢٢٨٠٠٠ (٩٧٣+) ـ فاكس ٢٢٨١١١١ (٩٧٣+)

إن برنامج Membership Rewards مجاني في السنة الأولى ويكون الرسم السنوي ٢٥ دولار امريكي بعد ذلك

أمريكان إكسبريس
شهادة تأمين حوادث السفر
ضمان الشركة الوطنية للتأمين ش.م.ب.م.
شار اليها فيما يلي بـ«الشركة»

هذه الشهادة بموجبه بان حامل هذه الشهادة بصفته عضواً في
بطاقة أمريكان إكسبريس التي ترسل له فواتيرها بالدولار
الأمريكي والمقيم في أو الخاضع للاختصاص القضائي
لأحدى البلاد المدرجة أدناه، يعتبر مؤمناً عليه ضد الأضرار
المبينة -/١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي وذلك وفقاً لاستثناءات
الشروط وأحكام بوليصة التأمين الموضحة بموجبه.

شهادة التأمين الخاصة بك - احتفظ بها في مكان أمين

تقوم الشركة قد أصدرت بوليصة التأمين الرئيسية رقم ١٤٠٥٤ إلى شركة أميكس (الشرق الأوسط) ش.م.ب. (المشار إليها فيما يلي بـ«أميكس») والتي تقوم بموجبها بتغطية الأعضاء المؤهلين التاليين للاستفادة من التأمين بموجب البوليصة المذكورة:

١- حامل بطاقة أمريكان إكسبريس التي يستلم فواتيرها منها بالدولار الأمريكي والتي قد صدرت بطاقته الشخصية الأساسية أو التابعة أو بطاقة الشركات من شركة أميكس (الشرق الأوسط) ش.م.ب. في البحرين (المشار إليها فيما يلي بـ«أميكس») وللمستفيد فيه الشهادة والمقيم أو الخاضع للاختصاص القضائي لأحدى البلاد المدرجة أدناه، أو
٢- (وبشأن إليه فيما يلي بعضو البطاقة) أي زوج أو زوجة عضو البطاقة بحكم قران شرعي

أو أي عضو البطاقة المعالين معي هم دون سن الثالثة والعشرين وما يعني ويشمل الأطفال الشرعيين المعالين أطفال من زواج سابق والأطفال بالتبني القانوني الا في من الأطفال المقيمين في الغطرة (١) أعلاه أو الخاضعين قضائياً أو اختصاص القضائي الا في من الأطفال المقيمين في المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وليبيا والأردن وسوريا ومصر واليمن

حيث أن الطرفين الأول والثاني المشتملة بالتأمين في بلدان الإقامة أو ذات الصلاحية القضائية غير المدرجة أعلاه

حيث أن عضو البلاد الخاضعين لصلاحية القضائية الاستفادة من هذا الضمان، فإن التأمين المعطى هنا أعلاه

وحيث أن شركة تقليدية معتمداً أيضاً من قبل وتعمل بطاقة أمريكان إكسبريس الدينيين بالدولار الأمريكي والمبينين في هذه

وثيقة وعناوينهم أو أرواحهم، والولادة من المعالين منهم وقبل سن الثالثة والعشرين وذلك طبقاً لمدة استحقاقهم

المحددة أدناه

وحيث

وبناءً على كل شخص مؤهل عليه عندما يقوم برحلة برواسطة وسيلة نقل عامة مجازة لنقل الركاب بأجرة بما

في ذلك سيارات التاكسي، وتكون أجرة السفر قد قيدت على حساب بطاقة أمريكان إكسبريس وفق الأسلوب

المعتاد المتبع

وحيث أن التعويضات المحددة أدناه إذا حدث أثناء سريان بوليصة التأمين الرئيسية أن تعرّض شخص مؤمّن لأضرار

جسمانية مباشرة عن إصابة جسمية عارضة وبعزل عن جميع الأسباب الأخرى على أن تكون (ثلاثة

أيام) قد حدثت خلال رحلة ذهاب أو رحلة إياب وأياب قام بها الشخص المؤمّن ما بين نقطة المغادرة والوجهة

النهائية المقررة (كلاهما على النحو المحدد في تذكرة الشخص المؤمّن) في تاريخ شراء التذكرة أو بعده على أن تكون

الرحلة قد حدثت في الظروف المحددة في البندين ١ و٢ التاليين:

١- تكون الإصابة قد حدثت له كحادث في وسيلة نقل رئيسي كرّسْن لها أو أحد أفراد طاقمها، أو خلال صعوده

أو نزوله منها أو نتيجة لها بشرط أن تكون وسيلة النقل العامة تلك قد تم قيدها على حساب بطاقة أمريكان

إكسبريس أو أن تكون أجرة السفر على وسيلة النقل العامة تلك قد تم قيدها على حساب بطاقة أمريكان

إكسبريس، أو

٢- تكون الإصابة قد حدثت له كراكب في وسيلة نقل عامة مجازة لنقل الركاب بالأجرة بما في ذلك سيارات

التاكسي أو سيارات الليموزين (سواء قيدت على حساب البطاقة أم لا) وذلك فقط

إذا كان قد صدر منوعها إلى المغادر مباشرة خصماً أن يستقل الطائرة التي يكون الشخص المؤمّن على متنها

كراكب مأذون البوليصة ١- أو ٢- عندما يغادر المطار بعد نزوله من تلك الطائرة

وحيث أن تعويضات وسيلة النقل العامة إذا ما تعرض الشخص المؤمّن للإصابة نتيجة ما يلي أ- حادث يحصل

أثناء ركوبه سفراً كراكب في وسيلة نقل عامة أو أثناء صعوده إليها أو نزوله منها وذلك في رحلة مشمولة

بالتأمين أو ب- اصطدامه بوسيلة النقل العامة

أو جـ- دهسه بوسيلة النقل العامة، الجرة الجوية أو النيران أو الصرعة (خلافاً لعمرات التأهيل) والتي يقوم بتشغيلها

أو تعمل مع مغادر سفر الركاب معادل أجرة (ما عدى في ذلك سيارات التاكسي)

وحيث أن الشخص المؤمّن مؤمّن عليه إذا

وحيث أنه قام بها شخص مؤمّن عليه بين نقطة المغادرة والوجهة النهائية كما تبينه تذكرة سفر الشخص المؤمّن و

وحيث أنه قيدت أجرة التذكرة لرحلة الشخص المؤمّن على حساب بطاقة أمريكان إكسبريس قبل حدوث أية إصابة

أو تعويض مواصلات المطار. عند شراء تذكرة سفر جوية مسافة لرحلة مؤمّن عليها فيظ مغادرة الشخص

المؤمّن أي المطار. صوف يدفع هذا التعويض إلى الشخص المؤمّن إذا ما تعرض لأية إصابات أثناء ركوبه

الاستقالة:

١- يعني عضو الرئيسة أي مزود سيوجهن أو تباعهم ممن ما يلي

(١) الأصول أو الأولاد، الشخص الزوجة مشمولة، تلك.

(٢) الأصول أو أي من الأعمال الضريبية سواء، كانت الشركة مظلة أخرى غير معظمة

(٣) الإصابة التي يكون السبب المباشر فيها إرتكاب عمل غير شرعي أو المشروع فيه من قبل أو بالنيابة عن المستفيد المؤمّن له المشمولين منه.

(٤) الإصابة التي يتقاضاها الشخص المؤمّن لقاء مبلغ من المال أو أحد أعوام طاقم القيادة في

المطالبات

يقتضي توجيه إشعار خطي بالمطالبة إلى محل الشركة المسئول عن المطالبات على العنوان التالي خلال ٢٠ يوماً من حدوث أو عند بداية مفعول العمل المشمول بالوثيقة أو خلال أقرب وقت معقول بعد ذلك. وتدعو التعويضات مقابل إستلام إثبات خطي صحيح كما تقتضيه الشركة لتعويض الخسارة المشمولة بموجبه.

إن عدم إرسال أو استرداد قيود النفقة بالمصاريف المبينة هنا يتعلق بالمعوض المطالب به بموجب هذا التأمين تقديمها الشركة كما وأن إستمارات قيود النفقات التي تشهد على تذاكر الطوران هذه الحالة قد تم قيدها على حمل بطاقة أمريكان إكسبريس وجب تقديمها إلى الشركة عملاً إلى جنب مع المعلومات التالية

- التفاصيل الكاملة عن حالة الحوية (اسم المخطوط الحوية، رقم الرحلة، مطار المغادرة، الوجهة المقصودة، الأوقات المحددة في جدول ومطار الوصول)
- التفاصيل الكاملة للمناجير.
- التفاصيل الكاملة للمصاريف المطالب بتعويضها

جيجنا وروباس أ. ش. ذ.م.
المكتب الأقليمي الأوروبي
غروبفترهاوس
٦٥ ٧١ شارع لندن
ريدهيل سري
رهـ١١ ١جي أ
بريطانيا

المستفيدون

يدفع التعويض عن فقدان الحياة وأية تعويضات أخرى تستحق الدفع عند وفاة الشخص المؤمّن إلى المستفيدين المبين من قبل الشخص المؤمّن في البوليصة وملء وفاةً تقديمن المقبل الذي سيتم فيها الدفع

وعند عدم وجود مستفيد معين أو إذا كان المستفيد المعين قد توفي قبل وفاة الشخص المؤمّن عندئذ تصرف التعويضات مدمجاً تعتبار الشركة ورثة قانونيين الذي سيتم فيها الدفع إلى المصفين أو المنفيذ أو الورثة الشرعيين أو الممثلين القانونيين الشخصيين.

تدفع جميع التعويضات المستحقة إلى الشخص المؤمّن بالذات وإن الإيصالات التي يحررها الأشخاص المستلمون للتعويضات سوف تبرئ ذمة الشركة منها بصورة كاملة.

الحد الأقصى للتعويض بالشخص المؤمّن

إن تحدد بطاقات أمريكان إكسبريس أو وجود أكثر من نسخة لها أو تعدد شهادات تأمين حوادث السفر سوف لن تؤثر الشركة بدفع مبالغ تزيد عن المبالغ المحددة في جدول التعويضات عن أي فقدان واحد ولحق شخص مؤمّن واحد بمفرده كشخصة لمعادث واحد أو واقعة واحدة بموجب البوليصة رقم ١٤٠٥٤ أو بموجب بوالص التأمين العامة بأمريكان إكسبريس لمواقف السفر أينما صدرت.

الحد المجمل المسئولية

إن الحد الأقصى الإجمالي للمسئولية عن جميع المطالبات الموحدة والناشئة عن أية حادثة واحدة هو ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي

أن كان مجمل التعويضات الواجبة الدفع بحكم تشمل واجهة بهذه البوليصة تتجاوز الحد الأقصى الإجمالي للمسئولية يرد مسئولية الشركة عن التعويض الترجيب لكل شخص مؤمّن أن ترد عن النسبة المئوية التي يمثلها الحد الأقصى للمسئولية المبلغ مجموع كل التعويضات

انتهاء التأمين

ينتهي حق هذه البطاقة فور تحقق أقرب لأحداث التالية

١- إنهاء البوليصة الرئيسية للتأمين

٢- إنهاء حساب البطاقة لعضو البطاقة الذي ترعاه شركة أميكس (الشرق الأوسط) ش.م.ب في البحرين

٣- توقف عضو البطاقة عن الإقامة في البحرين، الكويت، عُمان، قطر، المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، لبنان، الأردن، سوريا، مصر، اليمن

القانون الساند والاختصاص القضائي

إن البوليصة التأمينية وأي من تعديلاتها اللاحقة والمستقبلية سوف تخضع للقانون الإنجليزي وتفسر وفقاً له

تحاكم المحرين دون سواها صلاحية الحكم في أي إدعاء أو إجراء يتخذ ضد الصاص بشأن أي أمر ناشيء عن هذه البوليصة

إنه شرط من شروط هذه البوليصة إنه عند إتخاذ أي اجراء ضد الصاص أن يعتبر المتعاقدون سوجبه

١- إنهم قبلوا محدودة لا تقبل النقض بالاختصاص القضائي لمحاكم المحرين

٢- إنهم تعلوا محدودة لا تقبل النقض في أي إجراءص ما يكون لديهم في الوقت الحاضر أو فيما بعد على اختصاص المحاكم في المغرب أو الإعفاء أو الإجراء ويشمل ذلك دون حصر أي اجراص على أن الإدعاء أو الإجراء قد قدم أمام هيئة غير مختصة

تتضمن التعويضات المنصوص عنها بموجب هذه البوليصة لأي مزود سفر والحكام البوليصة التي تعمل بها أميركان إكسبريس وتشمل هذه الشهادة أية شهادة سابقة قد تمت صدورها بتعلق بالبوليصة

في الشركة

سمير الوداع
المدير العام
الشركة الوطنية للتأمين ش.م.ب

حقوق وإلتزامات عضو الداينرز في المملكة العربية السعودية الحائز القانوني لبطاقة الإعتماد

. يحق لعضو الداينرز في المملكة العربية السعودية والحائز القانوني لبطاقة الاعتماد الصادرة عن الداينرز في المملكة العربية السعودية بأن يستهلك ويشتري ويقيم، دون زيادة السعر من المؤسسات التابعة للداينرز في أنحاء العالم.

ان الحائز القانوني للبطاقة يتعهد بأن لا يقوم بمصارفات غير التي يكون باستطاعته الوفاء بها وقت تقديم كشوفات الفواتير والبيانات.

. تثبت المصروفات الجارية بموجب بطاقة الداينرز في المملكة بتوقيع الحائز القانوني للبطاقة على البيانات أو الفاتورة المقدمة من المؤسسة التابعة. وتثبت أيضاً هذه المصروفات بالكشوف الشهرية التي يعدها الداينرز في المملكة على اساس نسخ البيانات والفواتير. تقدم هذه الكشوف الى العضو الذي يتعهد بتسديدها ضمن المهلة المحددة من الداينرز في المملكة العربية السعودية.

. تعتبر الفواتير والبيانات الموقعة من قبل العضو كما الكشوف التي يعدها الداينرز في المملكة العربية السعودية دليلاً قاطعاً على المبالغ قابلة للتنفيذ المباشر من قبل مكتب التنفيذ.

يحتفظ الداينرز في المملكة العربية السعودية بالحق في طلب تحريك الإجراءات الجنائية ضد حامل البطاقة الذي يخل بالتزاماته عندما يتوفر عناصر الجرم الجنائي.

ان بطاقة إعتماد الداينرز في المملكة العربية السعودية غير قابلة للتحويل وسيتم سحبها عند مخالفة هذا الشرط ويبقى العضو الأصلي حامل البطاقة على كل حال، بصفة كاملة عن كافة المصروفات المنفقة من قبل الحائز غير القانوني للبطاقة عن هذا التحويل غير الجائز قانوناً.

يجب ان تبين البيانات أو الفواتير المعدة من المؤسسات التابعة والموقعة من العضو حامل البطاقة فقط المصروفات المنفقة فعلاً من العضو لدى هذه المؤسسات. ولا يمكن بأي حال، استعمال بطاقة الإعتماد للحصول على قرض سواء نقداً أو بأي شكل آخر ولا استرداد قيمة ما تم شراؤه، ويحتفظ الداينرز بحق تعيين حد للإعتماد الممنوح لكل عضو.

يجب على العضو حامل البطاقة في حالة فقدان أو سرقة بطاقة الإعتماد، إعلام الداينرز في المملكة العربية السعودية بموجب خطاب مسجل أو برقية. وفي حال التخلف عن اتمام ذلك. يكون مسؤولاً عن أي استعمال للبطاقة من قبل حاملها الغير شرعي.

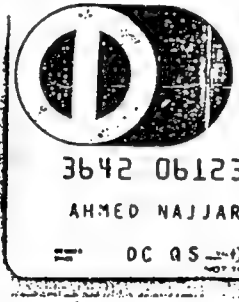

٧- يحتفظ الداينرز في المملكة العربية السعودية بحق استرداد البطاقة من حاملها بموجب خطاب مسجل أو برقية وبحرمانه من صفة العضو دون حاجة إلى تبرير هذا التدبير، ويوافق كل عضو بموجب هذا، على قبول وعدم مناقشة أي إجراء مماثل يتخذه الداينرز في المملكة.

٨- تعطي البطاقة اعتماد الداينرز في المملكة العربية السعودية إلى حاملها بصفته عضواً. ويجب عليه إعادتها إلى الداينرز، بمجرد توقف عضويته في الداينرز. وإلا فإنه سيكون مسؤولاً قانوناً عن إساءة استخدام ثقة الإئتمان الممنوح له على نحو يعرضه للمساءلة القانونية. ويكون العضو مسؤولاً عن إعادة هذه البطاقة بدون أي تأخير.

٩- كل أتعاب أو نفقات تتم لتحصيل البيانات والفواتير والكشوف الغير مدفوعة يكون على نفقة حامل البطاقة وكل مبلغ لا يسدد خلال شهر المطالبة به يسري عليه إضافة غرامة قدرها ٢٪ شهرياً ويجري حسابها من تاريخ تقديم الكشف الأول فضلاً عن ذلك كل عضو يبلغ بدفع ويرفض القيام بذلك خلال المدة المحددة من الداينرز في المملكة العربية السعودية يعتبر مسؤولاً عن غرامة إضافية قدرها ٢٪ شهرياً من الرصيد الغير مدفوع.

١٠- إن هيئة حسم المنازعات التجارية بالمملكة العربية السعودية هي وحدها الصالحة للنظر في كل نزاع يحصل بين الداينرز في المملكة العربية السعودية وحامل البطاقة حتى في حال كثرة المدعى عليهم للدخول في الكفالة أو الالتزامات المعقودة في الخارج. وتسري هذه القاعدة أيضاً على قبول البيانات والمسحوبات.

١١- إن أي إنذار قضائي أو غيره يعتبر ساري المفعول إذا أرسل إلى المشترك على العنوان الموجود في طلب الإنتساب أو على أي عنوان أشير به إلى الداينرز كلوب السعودية.

١٢- على العضو المخوّل، التوقيع على البطاقة التي طبع اسمه عليها.

١٣- دون أي سابق إنذار يحتفظ الداينرز بالحق في تعديل وتغيير أي شرط أو بند مهما كان نوعه بالتنفيذ الفوري.

DINERS CLUB
INTERNATIONAL

3642 061234 0005

AHMED NAJJAR

PT

DC QS 01/83 12/83

NOT TRANSFERABLE & SEE REVERSE SIDE

Application Form

[٦٠٩] l-Jazira Visa Gold Card

مارة طلب

اقة فيزا بنك الجزيرة الذهبية

PLEASE SELECT THE CARD TYPE YOU WISH TO APPLY FOR : — نوع البطاقة التي ترغب الحصول عليها:

☐ Visa Gold *Credit* Card ☐ Visa Gold *Charge* Card — بطاقة ائتمان فيزا ذهبية ☐ بطاقة اعتماد فيزا الذهبية

PLEASE PROVIDE YOUR PERSONAL DETAILS — زودنا ببعض المعلومات عن نفسك

☐ Mr. ☐ Mrs. ☐ Miss — ☐ السيد ☐ السيدة ☐ الآنسة

Name: (as it appear on the passport) — (كما يظهر في جواز السفر)

Date of Birth (DDMMYY) ☐☐☐ No. of Dependents ☐ — تاريخ الميلاد: (يوم شهر سنة) ☐☐☐ عدد المعالين ☐

Nationality — الجنسية

Passport No. — رقم جواز السفر

ID / Iqama No. — بطاقة الأحوال / الإقامة

Place & Date of Issue — مكان وتاريخ الإصدار

Please spell out your name in English, *as it is to appear on the Gold Card,* using no more than 20 letters and spaces. — يرجى كتابة اسمك باللغة الإنجليزية كما سيظهر على البطاقة الذهبية على ألا يزيد عن ٢٠ حرفا

PLEASE PROVIDE YOUR ADDRESS — زودنا بعنوانك الكامل

Present Home Address: — عنوانك الحالي:

House/Flat No. — رقم المنزل / الشقة

Street Name/No. — اسم الشارع

P.O. Box — المدينة/الرمز البريدي

City / Postal Code

Country — رقم تليفون المنزل ومفتاح المنطقة

Home Tel. No. (incl. area code)

Years of Stay — مدة السكن

Own Home ☐ Rent Home ☐ — المنزل ملك ☐ إيجار ☐

Annual Rent ☐ — الإيجار السنوي

PLEASE PROVIDE YOUR JOB DETAILS — زودنا ببعض المعلومات عن طبيعة عملك

Please tick (✓) if you are Employed ☐ or Self-employed ☐ — ضع علامة (✓) اذا كنت موظفاً ☐ صاحب عمل خاص ☐

Employer or Company Name — صاحب العمل / المؤسسة

P.O. Box — ص.ب

City — المدينة

Postal Code — الرمز البريدي

Country — البلد

Business Tel. No. — رقم هاتف العمل

Fax No. — رقم الفاكس

Your Position — الوظيفة

Years of Service / in Business — عدد سنوات الخدمة

Annual Gross Income — الدخل السنوي الإجمالي

Other Income — دخل آخر

Source(s) of Other Income — مصدر الدخل الآخر

PLEASE PROVIDE YOUR FINANCIAL INFORMATION — زودنا بمعلومات عن الناحية المالية

Bank / Branch Name — البنك / الفروع

Full Address — العنوان بالكامل

Tel. No. — رقم الهاتف

Fax No. — الفاكس

Type of Account(s) — نوع الحساب / الحسابات

Account Number(s) — رقم الحساب / الحسابات

Other Credit/Charge Card(s) you hold — بطاقات الائتمان / الاعتماد الأخرى التي تحتفظ بها:

Mode of Payment you require: Cash or Cheque ☐ Debit to Account ☐ — **طريقة الدفع التي ترغبها: نقد او بشيك ☐ الخصم من الحساب ☐**

If payment Mode is to **Debit the Account**, please fill-in the folloing: — إذا كانت طريقة الدفع هي الخصم من الحساب ، الرجاء تعبئة التفويض التالي :

Please specify your monthly payment amount — يرجى تحديد مبلغ التسديد الشهري

Minimum amount due (5% of total amount up to a min. of SR 200 ☐ — الحد الأدنى المستحق (٥٪ من المبلغ الكلي أو ٢٠٠ ريال كحد أدنى) ☐

Full amount ☐ — كامل المبلغ المستحق ☐

Authorization to Debit Account — **تفويض الخصم المباشر**

I hereby authorize Bank Al-Jazira irrevocably and unconditionally to debit my account no. for all amounts charged to my Visa Gold Card. — أفوض بنك الجزيرة تفويضاً نهائياً وغير مشروط بالخصم من حسابي رقم ... لجميع المبالغ المستحقة مقابل استخدامي لبطاقة فيزا الذهبية.

Name — الاسم

Signature — التوقيع

SUPPLEMENTARY CARDS FOR YOUR FAMILY — إضافة لأفراد عائلتك

Please issue a Supplementary Gold Card for a member of my family above 18 years of age. (Applicants must be *immediate* members of family.) — يرجى إصدار بطاقة ذهبية اضافية لفرد من أفراد عائلتي فوق سن الثامنة عشر (يجب أن يكون طالب البطاقة الذهبية الاضافية له صلة مباشرة بالعائلة)

Full Name: (as it appear on the passport) — الاسم الكامل: (كما يظهر في جواز السفر)

Date of Birth (DDMMYY) ☐☐☐ Relationship — تاريخ الميلاد: (يوم شهر/سنة) ☐☐☐ صلة القرابة

The supplementry card applicant in English, *as it is to appear on the Gold Card,* using no more than 20 letters and spaces. — يرجى كتابة اسم صاحب البطاقة الاضافية باللغة الإنجليزية كما تود أن يظهر على البطاقة الذهبية على ألا يزيد عن ٢٠ حرفاً

APPLICANT'S DECLARATION — إقرار مقدم الطلب

I declare that the information stated in this application is true and correct and that Bank Al-Jazira has the right to check and exchange the information. I also declare that I have read, understood , accepted and agreed to be bound by the Terms and Conditions relating to the use of the Visa Gold Card I recognized that the usage of my card for purchases and cash withdrawals are for my account and I will pay these amounts and fees. Bank Al-Jazira has the right to reject this application and keep all the documents submitted by applicant. — أقر بصحة المعلومات الواردة في هذا الطلب هي معلومات حقيقية وصحيحة وأن بنك الجزيرة له حق التحقق من هذه المعلومات، كما أقر بأني قرأت وفهمت وقبلت ووافقت على الإلتزام بالشروط والأحكام المتعلقة باستخدام بطاقة الفيزا الذهبية. إني أدرك بأن استخدام بطاقتي في الشراء والسحوبات النقدية هو لحسابي وسوف أدفع هذه المبالغ والرسوم. يحق لبنك الجزيرة رفض هذا الطلب والاحتفاظ بجميع المستندات المقدمة من صاحب الطلب.

(٧٧) of Primary Applicant X — Date — التاريخ — توقيع مقدم الطلب

[٦١٠]

PLEASE PROVIDE US THE FOLLOWING DOCUMENTS — زودونا بالمستندات التالية:

of your ID, Iqama and passport.
nployed, an employment certificate authenticated by the Chamber of Commerce, confirming date of employment, annual income and position.
3. If you are self-employed, a copy of your commercial registration. If you do not maintain account(s) with Bank Al-Jazira, please provide copies of the last three months statements of your account with *other* banks.
4- A photocopy of your supplementary applicant's ID, Iqama and passport.

ة واضحة من بطاقة الأحوال / الإقامة وجواز السفر.
كنت موظفاً ، خطاب من جهة العمل مصدق من الغرفة التجارية يبين التعيين والدخل السنوي والوظيفة الحالية.
كنت صاحب عمل خاص و لم يكن لديك حساب في بنك الجزيرة، صورة من السجل التجاري وكشوف حساباتك لدى البنوك الأخرى خلال الثلاثة أشهر الأخيرة.
صورة من بطاقة الأحوال / الاقامة وجواز السفر لطالب البطاقة الإضافية.

FOR BANK USE ONLY — لاستخدام البنك فقط

Bank Account No — Type of Account — نوع الحساب — رقم الحساب لدى البنك
Account Balance — Date Account Opened — تاريخ فتح الحساب — رصيد الحساب
Recommended by: — موصى من قبل
Send the Visa Gold Card & the PIN to — إرسال بطاقة فيزا الذهبية و الرقم السري إلى

Approved Credit Limit SAR [ ] الحد الائتماني المعتمد بالريال السعودي

Bank Authorized Signature and Offical Stamp — **المفوض بالتوقيع في البنك مع الختم الرسمي للبنك**

Name — Title — المنصب
Signature — Date - — التاريخ

GENERAL TERMS AND CONDITIONS — شروط وتعليمات عامة

In return for allowing the Cardholder and any person using his her account to obtain credit on a Bank Al-Jazira (BAJ) Visa Gold Credit Charge Card Account is to abide to the following terms of the agreement

1. COLLECTION OF THE CARD

1 1 Upon acceptance of the Cardholder's application, the card maybe collected by the Cardholder from the branch where he maintains his account

1 2 Upon receipt of the Card, the Cardholder shall immediately sign the signature space on the Card Any use of the Card after the Card has been received by the Cardholder shall constitute the Cardholder's acceptance of all the terms and conditions of this agreement

2. ISSUE AND USE OF BAJ CREDIT/CHARGE CARD

2 1 The Cardholder agrees tha all Cards in his her account are property of Bank Al-Jazira who may withdraw them at any time without assigning any reason or giving any notice

2 2 The Cardholder undertakes to notify BAJ of any changes in his her address, telephone numbers or change in employment

2 3 In case the application for BAJ Credit Charge Card is accepted, the Cardholder may at BAJ desretion, get supplementary cards for the Cardholder's immediate relatives over 18 years of age It will be primary responsibility of the Cardholder to honor all obligations incurred on the Supplementary Cardholder

2 4 The Cardholder agrees to accept full responsibility for all transactions processed by use of his/her Cards (including Supplementary Cards) to effect banking transactions by electronic means or otherwise and that BAJ's records of all such transactions shall be binding and conclusive on the Cardholder for all such purposes

2 5 The Cardholder agrees that BAJ may at any time and without prior notice set off any monies standing to the credit on the Cardholder's account of any type with BAJ towards discharge of all sums due to BAJ

2 6 BAJ shall debit the Card Account with the amounts of all card transactions, the membership fees and other fees, finance charges payable by the Cardholder and other liabilities incurred by the Cardholder as well as loss or damaged incurred by BAJ arising from the use of the Card The Cardholder shall pay to BAJ all amounts so debited regardless of whether a sale or cash advance voucher is signed by the Cardholder

2 7 The Cardholder undertakes to pay BAJ all fees and charges including legal fees incurred for the purpose of demanding and or suing to recover any balance in the Cardholder's account and or break of terms in this agreement

3. BILLING AND PAYMENT OF DUES

3 1 Each month, the Cardholder shall make a payment to his her account

a The minimum Payment Due shown on the Cardholder's statement will be the least amount he she must pay each month before the Payment Due Date (In case of Credit Card, the Minimum Payment Due is calculated at 5% of the total balance or SR 200 whichever is greater Whereas in Charge Card, the Total Outstanding Balance shown in the statement represent the Total Amount Due)

b If the Cardholder does not pay the Total Balance Due, then a service fee on the daily balance due to the Bank from the date of transaction which will be added to the Cardholder's next statement

c If the Cardholder goes beyond the Credit Limit then the Cardholder shall pay BAJ this excess amount in addition to the Minimum Amount Due Overlimit cases shall be billed additional finance charges

3 2 The Cardholder's Account will be credited only after the cleared funds are received by BAJ BAJ can charge a late payment fee if the Cardholder's payment does not reach the Bank by the Payment Due Date

3 3 The Bank shall charge a cash advance fee of 3% of the amount of each advance in addition to the service fee, if applicable

3 4 All amounts due under the Cardholder's account shall become due and immediately payable in case of any act of bankruptcy or death of the Cardholder

3 5 The Cardholder shall be billed with Saudi Riyal or US Dollar and any conversion rate from foreign currency to Saudi Riyal either by BAJ or by any other related party may vary and will be binding on the Cardholder

4. LOSS OR THEFT OF THE CARD

4 1 The Cardholder shall keep his card in safe custody and shall immediately inform and notify BAJ by telephone and confirm the same in writing and send by fax, or hand delivery to any BAJ branch, if any card (includes Supplementary Cards issued by BAJ to the Cardholder is lost or stolen

5 TERMINATION

5 1 The Cardholder may at any time terminate this agreement by giving notice in writing to the Bank Such termination shall be effective only on the receipt of all cards (including Supplementary Cards) by the Bank cut in half and payment of all liabilities of the Cardholder

5 2 The Bank may at anytime terminate this agreement and recall all Cards without any responsibility towards or prior notice to the Cardholder The Cardholder shall immediately after receipt of the Bank's notice return all cards cut in half to the Bank

5 3 In the event this agreement is terminated, the whole of the outstanding balance in the Card Account shall become immediately due and payable to the Bank

6 CHANGES AND NOTICES

6 1 BAJ reserves the right at any time and without notice to the Cardholder to modify or change any term or provision herein including rates and fees

6 2 Any notice required or necessary to be given by BAJ hereunder shall be deemed to be validly given if mailed to the address given by the Cardholder or by any suitable means at the Bank's discretion, and as such be fully binding on the Cardholder

6 3 The retention of the Card by the Cardholder after the effective date of change of any of the terms and conditions shall constitute the Cardholder's acceptance of such changes without reservation If the Cardholder does not accept the determined changes, the Cardholder must terminate this Agreement as per section 5 of this Agreement

7. ASSIGNMENT

7 1 BAJ may at any time assign any of its rights under this agreement to any other party without obtaining the Cardholder's consent or giving any nortice

يلتزم عضو البطاقة ولأي شخص يقوم باستخدام حسابه / حسابها للحصول على التسهيلات بشأن بطاقة فيزا ائتمان الذهبية من بنك الجزيرة بحسب الإلتزام بأحكام الإتفاقية التالية

استلام البطاقة

عند يتم قبول طلب المقدم من عضو البطاقة، فعليه ان يقوم باستلام البطاقة من الفرع الذي يوجد به حسابه
عند استلام البطاقة يقوم عضو البطاقة فوراً بالتوقيع عليها في المكان المخصص للتوقيع. إن أي استخدام للبطاقة بعد استلامها، سوف يعتبر قبولاً من جانب عضو البطاقة بكامل شروط وأحكام هذه الإتفاقية

اصدار وإستخدام بطاقة الائتمان / إعتماد من بنك الجزيرة

يوافق عضو البطاقة على أن جميع البطاقات الصادرة لحسابه / لحسابها تعتبر مملوكة لبنك الجزيرة الذي يجوز له ان يستعيدها في اي وقت دون ابداء أسباب أو إعطاء اي إشعار
على عضو البطاقة أن يخطر بنك الجزيرة بشأن اية تغييرات تطرأ على عنوانه أو أرقام هاتفه او امور وظيفته
في حالة قبول البنك لطلب المتقدم للحصول على عضوية بطاقة ائتمان/إعتماد من بنك الجزيرة فانه يحق لبنك الجزيرة أن يمنح بطاقات اضافية لأقربائه المباشرين بشرط أن يكون سنه/ سنها أكثر من ١٨ سنة وسيكون عضو البطاقة مسؤولاً مباشراً عن جميع الإلتزامات والمستحقات عن استخدام تلك البطاقة الإضافية
يوافق عضو البطاقة على أن يتحمل كامل المسئولية عن جميع العمليات التي تتم عن طريق استخدام بطاقته / بطاقتها شاملة بطاقات الإضافية) لإتمام الاعمال البنكية بواسطة الوسائل الإلكترونية أو خلافها وان سجلات بنك الجزيرة بشأن جميع تلك العمليات سوف تكون ملزمة ونهائية لعضو البطاقة باعتماد قبول قيوداتها
يوافق عضو البطاقة على انه يجوز لبنك الجزيرة في اي وقت ودون إشعار مسبق أن يقوم بإجراء مقاصة يتم عن طريقها خصم اية مبالغ مستحقة من اي حساب من حسابات عضو البطاقة لديه أياً كان نوعها وذلك بغرض تحصيل جميع المبالغ المستحقة عليه
سيقوم بنك الجزيرة بخصم من حساب عضو البطاقة عن قيمة جميع العمليات التي تتم باستخدام البطاقة وكذلك قيمة رسوم العضوية وأي رسوم أخرى كما سيتم خصم رسوم التمويل التي تكون مستحقة عن الإلتزامات القائمة تجاه أي ضرر او خسارة تنجم نتيجة استخدام البطاقة وسوف يدفع عضو البطاقة جميع المبالغ المطالب بها من البنك سواء كان العضو موقعاً على فواتير الشراء او السحب النقدي أم لم يوقع
يتعهد عضو البطاقة بأن يدفع لبنك الجزيرة جميع الرسوم والمصاريف التي تشمل رسوم الخدمات القانونية واية مطالبات اخرى بشأن تحصيل مبالغ غير مدفوعة تجاه استخدام البطاقة او إخلاله بشروط وأحكام هذه الإتفاقية

شروط الدفع ودفع المستحقات

يلتزم عضو البطاقة شهرياً بتقديم دفعة لحسابه / لحسابها مع مراعاة مايلي
- ان مبلغ الموضح في كشف الحساب لعضو البطاقة هو الحد الأدنى الذي يجب عليه / عليها دفعه شهرياً قبل حلول تاريخ الاستحقاق للدفع (يحتسب الحد الأدنى على أساس ٥٪ من كامل المبلغ المستحق او مبلغ ٢٠٠ ريال سعودي أيهما أكثر لأعضاء بطاقات الإئتمان، بينما يدفع المبلغ المستحق بالكامل لأعضاء بطاقات الإعتماد).
- إذا لم يدفع عضو البطاقة كامل المبلغ المستحق، ستضاف رسوم خدمات على المبلغ الذي يبقى مستحقاً يومياً وذلك اعتباراً من تاريخ العملية وتضاف هذه الرسوم لكشف الحساب التالي لعضو البطاقة
- إذا تجاوز عضو البطاقة الحد الأقصى للتسهيلات فإن عليه ان يدفع للبنك المبلغ المتجاوز بالإضافة الى مبلغ المستحق دفعه في الحالات التي يتم فيه تجاوز الحد الأقصى، سوف تخصم رسوم تمويل اضافية
لن يتم قيد المبلغ لحساب عضو البطاقة في البنك فقط بعد تحصيله ويمكن لبنك الجزيرة ان يفرض غرامة تأخير على عضو البطاقة اذا لم تصل المبالغ المستحقة للدفع في موعد الإستحقاق
يقوم البنك بتحصيل رسوم سحب النقدي على أساس ٣٪ من مبلغ السحب النقدي بالإضافة الى رسوم خدمات متى ما كان ذلك مطبقاً
جميع المبالغ المستحقة على حساب عضو البطاقة سوف تكون مستحقة وتصبح ملزمة للدفع فوراً في حالة افلاس عضو البطاقة أو وفاته
سيتم تقديم كشوفات لعضو البطاقة بالريال السعودي او الدولار الامريكي، وسيكون سعر التحويل من اية عملة اجنبية الى ريال سعودي قابلاً للتغيير وملزماً على عضو البطاقة سواء تم التحويل بواسطة بنك الجزيرة او بواسطة أي جهة اخرى لها علاقة بالتحويل

فقدان أو سرقة البطاقة

على عضو البطاقة أن يحتفظ ببطاقته في مكان امن وعليه ان يخطر البنك مباشرة بواسطة الهاتف وأن يقوم بإبلاغه كتابياً بواسطة الفاكس او تسليمه باليد لأي من فروع البنك وذلك عند فقدان او سرقة بطاقته (يشمل البطاقات الإضافية) الصادرة من بنك الجزيرة

الإلغاء

يجوز لعضو البطاقة ان يقوم في اي وقت بالغاء هذه الإتفاقية وذلك بإعطائه البنك إخطاراً مكتوباً بذلك، ويتم اعتماد الإلغاء عند استلام البنك جميع بطاقاته (يشمل البطاقات الإضافية) مقطوعة الى نصفين، وسداد جميع المبالغ المستحقة بشأن بطاقات عضو البطاقة
يجوز للبنك أن يقوم في اي وقت بإنهاء هذه الإتفاقية واستعادة جميع البطاقات دون إعطاء إخطار مسبق ودونما مسئولية تجاه عضو البطاقة وعلى عضو البطاقة في هذه الحالة ان يقوم فور استلامه اخطاراً من البنك بذلك بإعادة جميع البطاقات للبنك مقطوعة الى نصفين
في حالة إنهاء هذه الإتفاقية فإن إجمالي الرصيد المستحق دفعه على عضو البطاقة سوف يصبح مستحقاً للدفع فوراً للبنك

التغييرات والإخطارات

يحتفظ بنك الجزيرة بالحق في ان يقوم في أي وقت ودون إخطار مسبق لعضو البطاقة، بتعديل او تغيير اي بند او حكم في هذه الإتفاقية وهي تشمل الأسعار والرسوم
ان اي تغييرات مستجدة حول هذه الإتفاقية سوف يقوم البنك بإخطار عضو البطاقة بواسطة العنوان البريدي الذي قدمه للبنك او أي وسيلة أخرى يراها بنك الجزيرة مناسبة ويكون ذلك الإخطار ملزماً لعضو البطاقة
ان احتفاظ عضو البطاقة بالبطاقة بعد التاريخ المحدد لإنتهاء مدة التغيير او التعديل الحاصل على اي شروط او أحكام هذه الإتفاقية سوف يعتبر قبولاً غير مشروط من جانب عضو البطاقة لتلك التغييرات. وإذا لم يقبل عضو البطاقة تلك التغييرات فإن عليه أن يقوم بإنهاء هذه الإتفاقية وفقاً للبند ٥ من هذه الإتفاقية

التحويل

يجوز لبنك الجزيرة في أي وقت أن يفوض اي جهة أخرى في إستحصال حقوقه الناشئة بموجب هذه الإتفاقية وذلك دون الحاجة الى الحصول على اذن من عضو البطاقة او اعطائه اخطاراً بذلك

يلتزم طالب البطاقه بفتح حساب جاري لدى أي فرع من فروع الشركة ويلتزم بعدم استخدام البطاقة بمبالغ تتجاوز الحد الائتماني

٢) التأمين النقدي :

للشركة حق حجز قيمة تأمين نقدي في بعض الحالات بعد اشعار العميل ويبقى هذا التأمين قائما ولايرد هذا التأمين أو جزء منه إلا بعد انقضاء ٩٠ يوما من تاريخ انتهاء العضوية أوالغاؤها لأي سبب من الأسباب بشرط تسليم البطاقة الى المركز أو الفرع وشرط عدم وجود حقوق للشركة أو للغير لدى حامل البطاقة .

٣) الرسـوم :

يلتزم حامل البطاقة بسداد جميع المصاريف والرسوم مقابل اصدار أو تجديد البطاقة وللشركة الحق في خصم هذه الرسوم والمصاريف تلقائياً من الحساب الجاري الخاص بالعميل لدى الشركة .

علماً بأن رسم اصدار البطاقة الذهبية

فيزا ٤٣٠	ماستر كارد ٤٣٠
ورسوم التجديد للبطاقة الذهبية	
فيزا ٤٠٠	ماستر كارد ٤٠٠
ورسوم اصدار البطاقة الفضية	
فيزا ٢٢٠	ماستر كارد ٢٢٠

ورسوم التجديد للبطاقة الفضية	
فيزا ٢٠٠	ماستر كارد ٢٠٠
ورسوم اصدار بطاقة رجال الأعمال	٣٠٠
ورسوم تجديد بطاقة رجال الأعمال	٢٠٠

يتحمل صاحب البطاقة رسوم استخدام الشبكة وأجهزة الصرف الآلي عن كل عملية سحب نقدي يقوم بها

٤) تسديد الالتزامات وكشوف الحساب

أ - تقدم شركة الراجحي لحاملي البطاقات تسهيلات مجانيه بدون أي عمولة لمدة تتراوح بين ١٥ - ٤٥ يوماً حسب تاريخ الاستخدام

ب- ستقوم الشركة بخصم جميع الالتزامات المالية المترتبه عن استعمال البطاقة في كل يوم ١٥ من الشهر الميلادي وفي حالة قيام العميل باستخدام البطاقة في مشتريات أو خدمات تختلف عملتها عن عملة الحساب الجاري (بالريال السعودي) فسيتم احتساب قيمة هذه الاستخدامات بما يعادلها بالدولار الأمريكي وخصمها من العميل الموضح بطلب الإصدار وعلى العميل مراجعه بيانات هذا الكشف وفي حالة وجود أي اعتراض على أي عملية يقوم باخطار مركز البطاقات خلال ١٥ يوم وإلا يعتبر ما جاء بالكشف صحيحاً

د - يلتزم العميل بأن يكون رصيد حسابه الجاري يغطي الالتزامات المالية الواردة بالكشف في تاريخ الخصم حيث أنه في حالة عدم السداد سيتم ايقاف البطاقة من التعامل

٥) أوجه استخدام البطاقة :

يتعهد حامل البطاقة بعدم اقتراض أي مبالغ بالبطاقة من محلات خلاف مكائن الصرف الآلي ، وعدم جواز استخدامها في شراء الذهب والفضة والعملات وعدم تنفيذ سحوبات نقدية (يدوية) من فروع البنوك بالبطاقة لتعارض ذلك مع الضوابط الشرعية وفي حالة مخالفة ذلك سيتم الغاء البطاقة.

٦) البطاقة الإضافية :

تخضع البطاقة (الإضافية) التي توافق الشركة على أصدارها لأي من أفراد أسرة العميل (فقط الزوج والزوجة والأولاد) ممن يزيد عمره عن ١٨ عاماً لنفس الشروط والأحكام وتتمتع بنفس المزايا والحقوق وتجب عليها نفس الالتزامات وتظل في جميع الأحوال بطاقة تابعة للبطاقة الأصلية ولاتعامل كبطاقة منفصله قائمة بذاتها .

ورسوم الاصدار للبطاقة الذهبيه الإضافية	
فيزا ٤٣٠	ماستر كارد ٤٣٠
ورسوم التجديد للبطاقة الذهبية الإضافية	
فيزا ٤٠٠	ماستر كارد ٤٠٠

ورسوم الاصدار للبطاقة الفضيه الإضافية	
فيزا ٢٢٠	ماستر كارد ٢٢٠
ورسوم التجديد للبطاقة الفضية الإضافية	
فيزا ٢٠٠	ماستر كارد ٢٠٠

٧) التوقيع على البطاقة :

يلتزم العميل بالتوقيع على البطاقة فور استلامها كما يلتزم بعدم التصريح لغيره باستخدامها أو إطلاع غيره على الرقم السري (PIN) .

٨) مدة صلاحية البطاقة وحالات الغاؤها

تمتد صلاحية البطاقة لمدة ٢٤شهرا أو حسبما تقرره الشركة وتجدد هذه المدة تلقائياً طالما لم يخطر العميل الشركة خطياً برغبته في عدم التجديد قبل انتهاء صلاحية البطاقة بثلاثين يوماً على الأقل كما أن للشركة الحق في الغاء البطاقة في

ويلتزم العميل برد البطاقه في حالة الغاؤها الى الشركة دون أي مؤثر الغاء على التزام العميل بسداد الحقوق والالتزامات المترتبة عن اصدار البطاقة أو تمديدها سواءً للشركة او للغير

٩) فقدان البطاقة:

يلتزم حامل البطاقة في حالة فقدانها أو سرقها باخطار مركز البطاقات من داخل المملكة على تلفون رقم ٨٠٠١٢٤٠٠٧٥ أو من خارج المملكة على تلفون رقم ٩٦٦١٤٦٠١٧٠٦ أو فاكس رقم ٩٦٦١٤٦٠١٧٢٣ أو أخطار أي مركز للفرا/ماستر في أي بنك في الخارج وفي كلتا الحالتين ضرورة الأخطار كتابة الى مـركـز البطاقات بالرياض ويقرالعميل بتحمله دون الشركة كامل المسئولية (المبالغ والأضرار) المترتبه عن فقدان البطاقة خلال ٢٤ ساعه من تاريخ الأخطـار مـع دفـع (٢٠٠ ريـال) رسوم اصدار بطاقة بدل فاقد

١٠) مسئولية الشركة :

لاتتحمل الشركة أي مسئولية أو التزام عن دفع قيمة بضائع أو خدمات أو مبالغ أي كان سببها مقابل قيد يتم بموجب عضوية العميل وبموجب سند موقع من العميل أو مقابل عمليات صحيحة منفذه من خلال مكائن الصرف الآلي

١١) تعديل الشروط :

للشركة الحق في تعديل هذه الشروط بما لايتعارض مع أحكام الشريعه الإسلاميه وبما لايخل بحقوق العميل المكتسبة بهذا الاتفاق خلال مدته ومع مراعاة ما تحتمه القوانين المعمول بها بشأن الأخطار والإعلان عن تعديل الشروط والتي تراها مناسبه والتي تجعلها سارية المفعول .

ملاحظـــات هـامـة :

يفوض حامل البطاقة شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في خصم الالتزامات الماليه المترتبة على استخدام البطاقة من الحساب الجاري المرتبط بالبطاقة أو أي حساب آخر يخصه بالشركة دون الرجوع اليه في حالات التأخر عن تسديد الالتزامات .

كما يقر طالب البطاقة بأن جميع المعلومات والبيانات خاصته كاملة وصحيحه ويقوم باخطار الشركة خطياً بأي تغيير في هذه البيانات والمعلومات مع تحمله بتعويض أي أضرار تترتب عن أهماله في ذلك وأنه قد اطلع على شروط وأحكام الإصدار وتوقيعه يعتبر التزام قائم غير قابل للألغاء بهذه الشروط .

توقيع طالب البطاقة الأساسية:	
توقيع طالب البطاقة الإضافية	
التاريخ	
مطـابقـه صحـة التـوقيـع	

...تنافس في أكبر حدث رياضي في
...الم ! إنها فرصتك لتكون
...ن الـ ١٠ فائزين لحضور مباريات
...س العالم في فرنسا، ولتحصل على
...ائزة مالية ٣٧,٥٠٠ ريال
...ودي تصرفها عن طريق بطاقة
...ستركارد الائتمانية الجديدة من
...ك الأهلي التجاري.

ما عليك سوى التقدم بطلب الحصول على بطاقة الائتمان الرسمية المعتمدة قبل ٢٥ مايو ٩٨ الموافق ٢٩ محرم ١٤١٩هـ. املء الطلب الآن وسلمه إلى أقرب فرع للبنك الأهلي التجاري، وسوف تحصل على شنطة وتي-شيرت وكوب الخاصة بكأس العالم ٩٨ كهدية فورية بمجرد الموافقة على طلبك. سارع في التقدم بطلبك، اليوم، فكلما أسرعت تضاعفت فرص فوزك. ذلك لأننا سنختار رابحين خلال شهر مارس وابريل وستة رابحين خلال شهر مايو. فإذا لم توفق وتربح خلال شهر مارس، فهناك فرصة للربح في شهر ابريل وإذا لم يحالفك الحظ في شهر ابريل ايضا سوف تؤهل تلقائياً للاشتراك في المسابقة على الجوائز الكبرى في شهر مايو.

مـــاذا تربـــح ؟

اننا نقدم للرابحين فرصة اصطحاب قريب أو صديق لحضور إحدى مباريات كأس العالم في فرنسا. وبذلك نقدم٥ فرص لـ ١٠ أشخاص تشمل :

التذكرة **ذهاباً وإياباً** الى فرنسا.

الأقامة في الفندق لمدة ٣ أيام.

تذاكر لإحدى مباريات كأس العالم.

ناهيك عن فرصة الفوز **بجائزة مالية** تتراوح بين ١٥,٠٠٠ ريال و **٣٧,٥٠٠ ريال** تودع في حساب بطاقة ماستركارد الائتمانية بالاضافة الى ما سبق ذكره.

الأهلي الائتمانية ؟

تسديد ثمن المشتروات والخدمات: بطاقة الأهلي ماستركارد مقبولة لدى أكثر من ١٤ مليون مؤسسة حول العالم مثل المتاجر، والمطاعم، والفنادق، وشركات تأجير السيارات، وغيرها. **النقد الفوري:** يمكنك استخدام بطاقة الأهلي الائتمانية لسحب مبالغ نقدية من أكثر من ٢٥٠ الف مؤسسة مالية ومن خلال أكثر من ١٨٠ الف جهاز صرف آلي في المملكة وحول العالم. **المرونة:** إن استخدام بطاقة الأهلي الائتمانية يساعدك في التحكم في مصروفاتك عن طريق كشف الحساب الشهري الذي يوضح تفاصيل مشترياتك بصورة أفضل كما يسمح لك بمرونة السداد على امتداد فترة زمنية تمكنك من شراء ما ترغب فيه دون ان تقلق على ميزانيتك. **الراحة والأمان:** ستجد أن حمل بطاقة الأهلي الائتمانية أكثر أمانا من حمل النقد. أما إذا سرقت بطاقتك أو ضاعت، فما عليك سوى الإتصال هاتفيا بنا (هذه الخدمة متوفرة على مدار الساعة) وسنقوم بإلغاء البطاقة فوراً ونزودك ببطاقة بديلة. **تأمين ضد الحوادث:** بوليصة تأمين تمنحك تغطية تأمينية لحد ٥٦٠ ألف ريال ضد حوادث السفر وبوليصة أخرى ضد تأخير أو إلغاء الرحلات او فقدان الحقائب. **تأمين المشتروات:** عند شرائك بواسطة بطاقة الأهلي الائتمانية فإنك تلقائياً تؤمن على مشترياتك بقيمة تصل إلى ٧,٥٠٠ ريال للسلعة الواحدة بحد أقصى ١٨,٠٠٠ ريال للحادثة الواحدة.

TRAVEL INFORMATION WITH THE NEW IAPA TRAVELDISK

Take control of your travel plans with the IAPA TravelDisk. Instant flight and hotel information at your finger tips - supplied on disk for use on your own desktop or portable IBM compatible PC.

Developed for Members by IAPA and OAG, the TravelDisk offers you one of the most comprehensive sources of flight and hotel information ever combined in one system:

- **The ideal flight companion. Over 250,000 scheduled direct and connecting flights covering Europe, Africa and the Middle East and to and from these regions and the rest of the world.**
- **The IAPA Hotel Benefits and Car Rental Directory - and more. Over 5,000 hotels worldwide and a detailed listing of IAPA rate savings and booking information as well as car rental benefits.**
- **Notepad and print-out facility.**
- **Updated disk sent each month.**

Special Offer just US $125!

Act now - we have negotiated substantial savings for Members on the usual subscription rate. At a special price of US$125 (which includes 12 monthly updates) the IAPA TravelDisk can be yours.

Simply fax UK (+44) London (81) 681 0234 for more information or telephone UK (+44) London (81) 681 6555 to place your order.

- Please specify disk size. Available in 3.5" high or double density and 5.25" high density diskettes

IAPA

OAG

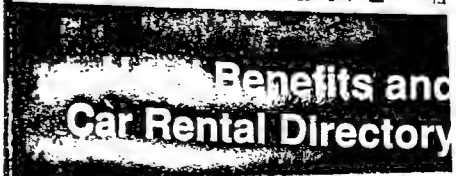

FREE NIGHTS AND FREE FLIGHTS FASTER TO PLACES LIKE THIS,

Sheraton Algarve Hotel & Resort, Algarve, Portugal

Sheraton Palace Hotel San Francisco, California

Sheraton Grande Laguna Beach Resort, Phuket, Thailand

WITH A CARD LIKE THIS.

The new ITT Sheraton Club International offers ClubMiles good for both air travel and hotel stays.

FREE NIGHTS at nearly 400 participating ITT Sheratons in 50 countries. You earn two ClubMiles for every eligible U.S. dollar you spend at our hotels.

FREE FLIGHTS when you transfer ClubMiles to your frequent flyer accounts with our partner airlines. Our formula - one ClubMile equals one airline mile.

FREE MEMBERSHIP makes this the best Club going. Call 32-2-219 80 51, or sign up the next time you check in. And join the most valuable program on Earth. Or in the air.

ITT Sheraton

Consult the ITT Sheraton Club International Program Guide for complete terms and conditions.

مقدمة

إن دليل IAPA للتخفيضات في الفنادق وشركات تأجير السيارات بُعد خصيصاً لأعضاء الـ IAPA.

إن هذا الدليل يقدم معلومات شاملة عن التخفيضات الخاصة IAPA والتي تم التفاوض عليها نيابة عن أعضاء البطاقة مع ٤٠٠٠ من الفنادق الرائدة وشركات تأجير السيارات الرئيسية حول العالم.

الرجاء قراءة هذه الصفحات التمهيدية بعناية، لضمان إدراكك بصورة تامة لإجراءات الحجز الصحيحة، وهي ضرورية لتحقيق الفائدة القصوى من عضوية الـ IAPA.

من المهم والأساسي أن تعرف بنفسك كعضو في IAPA عندما تقوم بعمل المحجوزات وعند الوصول وذلك بتقديم كرت عضويتك.

١ برنامج الفنادق:

الفنادق موضوعة في القائمة حسب الحروف الأبجدية تبعا للبلدان التي توجد فيها، التخفيضات مؤشر عليها باللون الأزق وهي متاحة لك حسب ما يلي:

تخفيض النسبة المئوية(٪):

لقد تفاوضنا على تخفيض نسبة من الأسعار المعلنة، قد يظهر الفندق هذا التخفيض على فواتيره كنسبة مقتطعة فعلياً أو يظهرها في معدل الأسعار.

الأسعار المكفولة:

لقدتفاوضنا على سعر محدد لأعضاء البطاقة. في فندق محدد مثلاً سيكون السعر ساري المفعول في الفترة المحددة أو طيلة العام عندما لا تظهر تواريخ محددة لسريانه، وستبقى نفس هذه الفئات سارية حتى إذا زادت الأسعار.

الأسعار المشتركة:

هي عرضة للتغيير وغير قابلة للتطبيق خلال فترات الأسواق التجارية، هي عادة أسعار مخفضة عن الأسعار العادية، مع أنها في بعض الفنادق هي الأسعار العادية مع بعض الخدمات الخاصة مثل الترفيع إلى أحسن الغرف المتاحة عند الوصول للفندق، وقد تكون هناك أسعار أقل متاحة للغرف التي لا تجد إقبالاً أو خلال الفترات التي يقل فيها إشغال غرف الفندق، ويمكن الحصول على هذه الأسعار عند طلبها، سيعرض الفندق الأسعار المشتركة كما هو معلن عنها ولن يظهر أي نسبة مئوية للتخفيضات.

تعليمات خاصة :

أي تعليمات خاصة أو أرقام التعريف الخاصة بالـ IAPA سوف تظهر تحت كل فندق في الدليل. إنه من الأساسي أن يتم إتباع تلك التعليمات وكتابة رقم التعريف الخاص بالفندق عندما يتم الحجز فيه.

برنامج التوفير الكبير:

الفنادق التي تقدم لأعضاء الـ IAPA تخفيضاً يبلغ ٢٥٪ أو أكثر (٣٠٪في الشرق الأقصى) قد تم الإشارة اليها بعبارة " توفير كبير" وقد حددت هذه الفنادق بعلامة كما تم تمييز إسم كل فندق من هذه الفنادق عند كتابتها في الدليل.

أرقام هواتف الحجز المركزي:

كثيراً من سلاسل الفنادق لديها مكتب حجز مركزي في بلدك، سوف تجد أرقام هواتف مكاتب الحجز المركزية موجودة في قسم الفنادق (صفحة ٢٠-١٤)، ببساطة إتصل بالرقم المطلوب لحجز غرفتك وأختر رقم التعريف الخاص بالفندق الذي تود الحجز فيه.

٣ خطوات مهمة :

- الأسعار المشتركة لسلاسل الفنادق عرضة للتغيير لذلك نحن نوصي بشدة بمراجعة الأسعار قبل الحجز.
- تخضع الحجوزات دائماً لتوفر الأماكن (المساحات).
- التخفيضات موضوعة على أساس الغرف ما لم يذكر خلاف ذلك.
- التخفيضات والمزايا تخضع دائماً لإمكانية توفرها ويجب أن يتم التأكد منها عند عمل الحجز.
- الأسعار غير المثبتة في قائمة الأسعار المكفولة عرضة للتغيير.
- اذا لم تتبع علامة × قائمة الأسعار فهذا يعني انها لاتتضمن الضرائب المحلية.
- الأسعار المعلنة لا تتضمن دائماً رسوم الخدمة.
- بعض الأسعارصافية وغير خاضعة للعمولة وقد لا يتم تطبيقها إذا تم الحجز عن طريق وكالة تتطلب عمولة على خدماتها.
- الأسعار تطبق على الأفراد أعضاء الـ IAPA فقط، غير الأعضاء ليس من الضروري أن تطبق عليهم تلك الأسعار إذا لم يشاركوك غرفتك.
- يجب على أعضاء الـ IAPA ان يكونوا مقيمين بالفندق حتى يتمكنوا من الأستفادة من التجهيزات الصحية بالفندق.
- الأسعار قد تكون غير مطبقة في فترات معينة كفترات الأسواق التجارية، المؤتمرات، المعارض أو المناسبات الخاصة.
- تمديد فترات البقاء أو التحسن المجاني (عندما تعرض) تكون خاضعة لتوفر الأماكن ويجب أن يطالب بها عند الوصول الى الفندق.
- بعض الفنادق تقدم عروضاً خاصة مثل أسعار العطلات، نهاية أسبوع ترويجية أو صفقات خاصة وقد تكون أسعار هذه العروض أقل من الأسعار اليومية، معلومات كاملة عن هذه العروض ستكون متوفرة في الفنادق.
- في حالة حدوث مشكلة في فندق ما الرجاء إمداد مكتب الـ IAPA الذي تتعامل معه بتفاصيل عن كيفية إجراء الحجز، اسم الذي قام بالحجز، نسخة من فاتورة الفندق.

من أجل زيادة نجاح برنامج الـ IAPA فإننا نحتاج الى مساعدتك بأستمرار. عرف نفسك دائماً كعضو في الـ IAPA عندما تقوم بالحجز وعند الوصول الى الفندق ولاتنتظر حتى رقت المغادرة، حيث أن أغلب الفنادق تكون قد أنهت قائمة حسابك وبذلك لا يمكن تطبيق التخفيضات أو الأسعار الخاصة عندئذ، تأكد دائماً أن رقم عضويتك في الـ IAPA ورقم التعريف الخاص بالفندق موجود على إيصال دخولك إلى الفندق، كلما زادت أعداد الليالي المنسوبة الى الـ IAPA أو زاد الدخل عن طريقها كلما زادت قدرتنا التفاوضية لصالحك.

تصنيف الفنادق:

نظام التصنيف العالمي للفنادق غير متاح، حيث تقوم الفنادق بإمدادنا بالمعلومات عن هذا التصنيف، علماً بأن هذا التصنيف يستخدم كدليل إرشادي فقط، وفي حالة غياب التصنيف فليس لهذا أي إنعكاس على مستوى الفنادق، وقد ينتج هذا عن عدم إمدادنا بالمعلومات الخاصة بالتصنيف.

٢ كيف يستخدم هذا الدليل

عندما تقوم بعمل الحجوزات:

- عند القيام بالحجز فمن الأساسي أن تعرف نفسك كعضو في الـ IAPA وربما يطلب منك أن تبرز بطاقة العضوية عند الدخول الى الفندق.
- الحجوزات يجب أن تتم مباشرة مع الفندق (إذا لم يتم التوصية بغير ذلك في قائمة الفنادق) أو أن يتم الحجز من خلال مكتب الحجز المركزي.
- إذا كان الفندق يحمل رقم تعريف فيجب ذكر هذا الرقم عند القيام بالحجز.

كود سلسلة الفنادق :

إذاكان الفندق جزء من سلسلة من الفنادق فيتم التعريف به بإستخدام حرفين أو ثلاثة من إسم سلسلة الفنادق ويظهر هذا الكود على يمين إسم الفندق في قائمة الفنادق، ومثلاً فأن الكود الخاص بأي فندق من سلسلة فنادق الحياة هو :HYT:

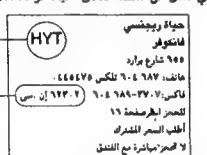

إذا كان الفندق الذي تود الحجز فيه واحد من سلسلة من الفنادق المشاركة الرجاء البحث في قسم سلسلة الفنادق المشاركة (صفحات ٢٠-١٤) وهناك سوف تجد ثبتا بالبرنامج الكامل لتعليمات الحجز بالنسبة لسلسلة الفنادق. الرجاء إتباع تعليمات الحجز بدقة، وفي بعض الحالات فإن الحجز لايجب أن يتم مع الفندق مباشرة ولكن من خلال مكتب الحجز المركزي.

برنامج السعرالمشترك لسلسلة الفنادق ـ رقم التعريف:

بعض سلاسل الفنادق الكبيره تقدم سعر مشترك لأعضاء IAPA كما أنها تخصص رقم تعريف خاص لهم كما يظهر في قائمة سلاسل الفنادق المشاركة مثلاً:

HYT فنادق وإستراحات الحياة رقم التعريف الخاص بعضوية IAPA (٢٠٣ ٦٢٣ أن.سي)

وعليه فعندما يتم الحجز من خلال مكتب الحجز المركزي لسلسلة الفنادق فيجب إضافة رقم التعريف وسوف يتم تأكيد السعر لك.

إذا كنت قد وصلت الى الفندق دون حجز مسبق فأكتب رقم التعريف وقدم بطاقة عضويتك وتأكد أن رقم التعريف قد تمت كتابته على إيصال دخولك الفندق.

الرجاء ملاحظة :

بعض الفنادق تقبل الحجز المسبق فقط، هذه الفنادق مميزة بوضوح في قائمة الفنادق.

برنامج تأجير السيارات

يسرنا أن نضع في خدمتك واحداً من أكثر برامج تأجير السيارات في العالم من حيث المزايا وذلك سواء لرحلات العمل المتكررة أو لقضاء العطلات.

وبالتعامل مع شركات تأجير السيارات الرائده في العالم: افيس، هيرتز، أنترنت، بوروكار، تلدن، تيبون، إن التعامل مع تلك الشركات الرائدة في العالم قد مكننا من توفير برنامج توفير كبير للأعضاء عبر العالم، في كل عام نتفاوض لعمل برنامج شامل يؤكد حصولك على أقصى المزايا. ومن أجل تأمين موقف قوة لك في تعاملك فإننا نود مساهمتك المقدرة والقيمة.

عندما تستأجر سيارة:

عندما تستأجر سيارة يجب أن تكتب رقم تعريف الـ IAPA كما عليك التأكد أن ذات الرقم يظهر في إتفاقيتك لتأجير السيارة، أرقام التعريف الخاصة بشركات تأجير السيارات مثبتة أدناه، ومن أجل راحتك فإن ذات الأرقام مكتوبة خلف بطاقة عضويتك في الـ IAPA، وبإستخدامك لتلك الأرقام فإن فوائد ومزايا العضوية ستكون متاحة لك:

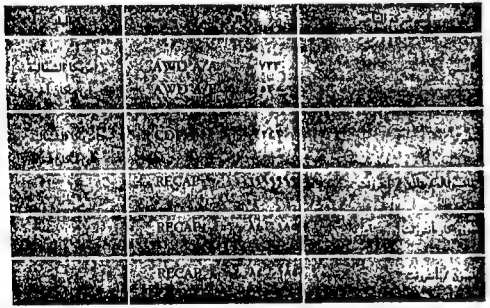

بإستخدامك الأرقام التعريفية فإنك لاتضمن المزايا الخاصة بعضوية الـ IAPA فقط، ولكن شركات التأجير سوف تضيف إستخدامك لسياراتها الى برامجنا، الأمر الذي يعطي رابطتك قوة تفاوضية أكبر في المستقبل، كما أنك كعضو فإنك ستضمن أفضل الأسعار المتاحة عند قيامك بالتأجير. يمكن حجز السيارات من خلال مكاتب الحجز المركزية لشركات تأجير السيارات (وكلها لديها مكاتب تأجير حول العالم). بورو كار وأنترنت يمكنهما عمل الحجوزات نيابة عن ناشيونال وأنترنت في الولايات المتحدة وتلدن وأنترنت في كندا، وبالعكس.

سوف تحظى بتخفيضات الـ IAPA، كما أنك سوف تكسب حساب الأميال التى تستحقها من برنامج الفلاير بالمساهمة مع شركات تأجير السيارات.

مميزات خاصة:

٣٠٠٠ دولار أمريكى سقف الأستثناء من التلفيات المفقودة (وهو عادة القيمة الكاملة للسيارة المؤجرة).

IAPA WORLDWIDE OFFICES

UK (London)

P O Box 380
Croydon
Surrey CR9 4NZ
England
Tel: UK (44) London (81) 681 6555
Fax: UK (44) London (81) 681 0234
Tlx: 8813743 IAPA G

USA (Dallas)

P.O. Box 870188
Dallas, TX 75287-0188, U.S.A.
Tel. toll-free in USA and Canada:
(1) 800 821 4272
Tel. toll-free in Mexico:
(95) 800 821 4272
Tel. outside USA: (1) 214 404 9980
Fax: (1) 214 233 5348

HONG KONG

G.P.O. Box 9200
Hong Kong
Tel: Hong Kong (852) 5284263
Fax: Hong Kong (852) 8656891
Tlx: 70898 IAPAL HX

PORTUGAL

Rua C, Edificio 124, Sala 10,
Piso 2, Lisbon Int'l Airport,
1700 Lisbon
Tel: Portugal (351) 1 8472181/82
Fax: (351) 1 8472183

DIRECTORY CONTENTS

SECTION	PAGE
Country Index (telephone IDD codes and GMT listings)	2
Benefits & Savings Program Introduction:	4
1) The Hotel Program	4
2) How to Use This Book	5
3) Important Points	6
Car Rental Program	7
Car Rental Rates and Savings	10
Participating Hotels Chains	14
Key to Symbols	21
World-Wide Business Centres Network	22

Front Cover Photograph: Radisson Hotel – Montreal, Canada.
Directory printed by: TMB International, Kent, England.

© 1994 IAPA (Group Publications) Ltd. Information correct at time of going to press (Jan 1994).

Note: This Directory is published as a guide to IAPA's programs. IAPA is not responsible for printing errors, omissions or changes made in these programs by participating establishments. When changes occur, IAPA will endeavour to notify members at the earliest opportunity.

Request 'IAPA Rate' & Quote RSVP-5099975
Advance Reservations Only

Sheraton Porto Hotel ***** SHC
Avda da Boavista 1269
Tel 2/606-8822 Fax 2/609-1467
Tlx 22723
CR
ESC 20,000 sgl/dbl * Std
ESC 23 000 sgl/dbl * Exec
Quote SET ID No 25150-CO and Request
'Special IAPA UltraSave Rate'

Hotel Tivoli Porto-Atlantico *****
Rua Ary dos Santos Vila da 66
Tel 2/6494411 Fax 2/606-7452 Tlx 23159
15%

VILAMOURA

Hotel Apalius **** OCC
Quarteira Algarve
Tel 89/380911 Fax 89/389869 Tlx 58979

Hotel Dom Pedro Golf ****
Quarteira
Tel 89/389650 Fax 89/315482
Tlx 56149
25%

Hotel Dom Pedro Marina ****
R Tivoli, Quarteira
Tel 89/389802 Fax 89/313270
Tlx 56307
25%

Vilamoura Marinotel ***** OCC
Quarteira Algarve
Tel 89/389989 Fax 89/389869 Tlx 58979

PUERTO RICO

MAYAGUEZ

Mayaguez Hilton HL
Tel 833-7575 Fax 834 3475
CR
USD 147 15 sgl USD 156 96 dbl * Std
USD 179 85 sgl USD 189 60 dbl * Exec Floo
For Making Reservations Please Refer
to Page 16 Request IAPA/Hilton
Worldwide Corp Rate-ID No 10005542

PONCE

Ponce Hilton & Casino HL
P O Box 7419
Tel 259-7676 Fax 259-7674
CR
Dec 22 Dec
USD 152 Cabana USD 174 All Suite *
Making Reservations Please Refer
Page 16 Request IAPA/Hilton
Worldwide Corp Rate-ID No 10005542
Applic 23-31 Dec

For Making Reservations Please Refer
to Page 16 Request IAPA/Hilton
Worldwide Corp Rate-ID No 10005542

Condado Plaza & Casino 15%
999 Ashford Ave
Tel 721-4000 Fax 721-4613

Hotel Excelsior **** GR
801 Ponce de Leon Ave
Tel 721 7400 Fax 723-0068
Tlx 3450187
1 Jan - 20 Apr, USD 83 sgl, USD 94 dbl
21 Apr - 14 Dec, USD 65 sgl, USD 75 dbl
15 Dec - 31 Dec, USD 85 sgl, USD 96 dbl
Advance Reservations Only
Book direct with hotel

Radisson Ambassador Plaza Hotel & Casino RAD
1369 Ashford Ave, Condado
For Reservations See Page 18
Do not book direct with hotel
25%

Radisson Normandie Hotel RAD
At Munoz Rivera Ave. &
Rosales St
For Reservations See Page 18
Do not book direct with hotel
25%

Ramada Hotel Condado **** RAM
1045 Ashford Ave
Tel 723-8000 Fax 722-8230
CR
Jan - Dec 20 31 Dec USD 150 sgl/dbl
4 Apr - May USD 120 sgl/dbl
Quote IAPA Corp ID No 904016 See Page 18

El San Juan Hotel & Casino ***** LHW
Avda Isla Verde
CR
Jan - 30 Apr
USD 295 sgl USD 315 dbl Mod
USD 325 sgl USD 345 dbl Sup
1 May - 30 Nov
Sgl USD 230 dbl USD 250 dbl Mod
Sgl USD 250 dbl USD 270 dbl Sup
For Reservations See Page 16
Do not book direct with hotel
Not Applicable 1-31 Dec

QATAR

DOHA

Oasis Hotel & Beach Club
Ras Abu Aboud Rd
Tel 424424 Fax 327096 Tlx 4214
25%

Ramada Renaissance Hotel *****
P O Box 1788
Tel 417417 Fax 410941 Tlx 4664
GR
QRI 240 sgl, QRI 290 dbl
Book direct with hotel

SET ID No 25150-CO and Request
'Special IAPA Rate'

Sheraton Gulf Hotel Doha ***** SHC
Ras Abu Aboud St
Tel 424424 Fax 418484 Tlx 4240
CR
Quote SET ID No 25150-CO and Request
'Special IAPA Rate'

ROMANIA

BUCHAREST

Hotel Inter-Continental Bucharest IHC
4 Blvd Nicolae Balcescu
Tel 0/140400 Fax 0/136470 Tlx 1154144
CR
Advance Reservations Only, See Page 16
Quote IAPA ID No PCR-1085700UK
Request Preferred Corporate Rate
Not Applic 1-6 Jun & 10-16 Oct

RUSSIA

MOSCOW

Hotel Baltschug Kempinski Moskau *****
Ul Baltschug d 1
Tel 501-2000 Fax 501-2300 Tlx 413578
Request Corporate Rate

Hotel Metropol Moscow IHC
1/4 Teatralny Proyezd
Tel 095/927-6302 Fax 095/975-2355
CR
Advance Reservations Only, See Page 16
Quote IAPA ID No PCR-1085700UK
Request Preferred Corporate Rate

Moscow Aerostar Hotel **** SNR
37 Leningradsky Prospekt
Korpus 9
CR
USD 2[illegible] dbl
For Reservations See Page 20
Max Room Rate

Moscow Olympic Penta Renaissance Hotel RAM
Olympiysky Prospekt 18/1
Tel 950-2244 Fax 950-2241
CR
Quote IAPA Corp ID No 904016
See Page 18

Palace Hotel *****
Tverskaya Yamskaya St 19
Tel 095/956-3152 Fax 095/956-3151 Tlx 412794
TC
CR

ST. PETERSBURG

Nevskij Palace Hotel *****
Tel 812/2650-1500 Fax 812/2650-1501
Tlx 121279
GR
USD 161 sgl USD 195 dbl
1 Apr - 31 Dec
USD 176 sgl USD 216 dbl

Reso Grand Hotel Europe SNR
Tel 812/329-6000 Fax 812/329-6001
CR
USD 330 dbl * Min Room Rate
USD 410 dbl * Max Room Rate
For Reservations See Page 20

Reso Hotel Olympia SNR
Sea Glory Sq
USD 160-170 USD 165 dbl * Max Room Rate
For Reservations See Page 20

RWANDA

GISENYI

Hotel Meridien Izuba Gisenyi **** MRI
B P 252
Tel 40381 Fax 40129 Tlx 22561
CR
Request 'IAPA Rate' & Quote RSVP-5099975
Advance Reservations Only

KIGALI

Le Meridien Umubano ***** MRI
Blvd de L'Umubanda
Tel 82176 Fax 83361 Tlx 22561
CR
$25 HK $
Request 'IAPA Rate' & Quote RSVP-5099975
Advance Reservations Only

SAUDI ARABIA, KINGDOM OF

ABHA

Abha Inter-Continental Hotel IHC
P O Box 1447
Tel 7/224 7777 Fax 7/224-4113
Tlx 901201
CR
Jan 1 - Mar 31 Apr 1 - Jun 30
ARI 240 dbl ARI 315 dbl
Jul 1 - Sep 30 Oct 1 - Dec 31
ARI 255 dbl ARI 376 dbl
Advance Reservations Only See Page 16
Quote IAPA ID No PCR-1085700UK
Request Preferred Corporate Rate

Al Bouhaira Hotel ****
Al Souda Rd
Tel 7/224-4456 Fax 7/224-7515
20%

Who cares
if you're cool at the pool
in Manila?
"I care."
The Westin Philippine Plaza, Manila: Tel (632) 832 0701 Fax (632) 832 3485
Other Westin Hotels in Asia
Shanghai: The Westin Liu Ping Kang *
Seoul: The Westin Chosun * Pusan: The Westin Chosun Beach *

Shangri-La hotel
SINGAPORE

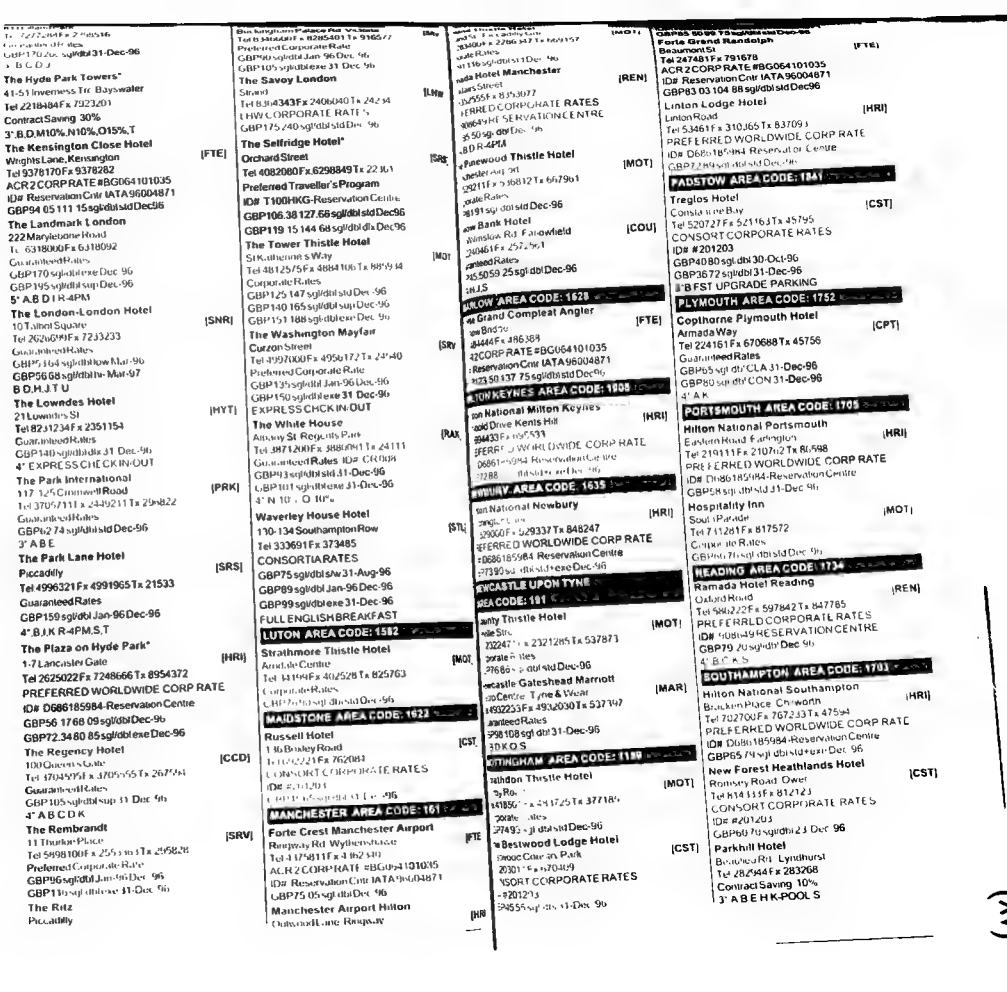

Tel 7272848 Fx 2785516
Corporate Rates
GBP170 sgl/dbl/sat Dec-96
B,C,D,J
The Hyde Park Towers*
41-51 Inverness Trc Bayswater
Tel 2218484 Fx 7923201
Contract Saving 30%
3*,B,D,M10%,N10%,O15%,T
The Kensington Close Hotel [FTE]
Wrights Lane,Kensington
Tel 9378170 Fx 9378282
ACR2 CORP RATE #BG0641010035
ID# Reservation Cntr IATA 96004871
GBP94 05 111 15 sgl/dbl/sat Dec96
The Landmark London
222 Marylebone Road
Tel 6318000 Fx 6318092
Guaranteed Rates
GBP170 sgl/dbl exe Dec 96
GBP195 sgl/dbl sat Dec-96
5* A,B D I R-4PM
The London-London Hotel [SNR]
10 Talbot Square
Tel 2626099 Fx 7233233
Guaranteed Rates
GBP5164 sgl/dbl Nov Mar-96
GBP5668 sgl/dbl thr- Mar-97
B D,H,J,T U
The Lowndes Hotel [HYT]
21 Lowndes St
Tel 8211234 Fx 2351154
Guaranteed Rates
GBP140 sgl/dbl/dlx 31 Dec-96
4* EXPRESS CHECK IN-OUT
The Park International [PRK]
117-125 Cromwell Road
Tel 3705711 Fx 2449211 Tx 296822
Guaranteed Rates
GBP6274 sgl/dbl/std Dec-96
3* A B E
The Park Lane Hotel [SRS]
Piccadilly
Tel 4996321 Fx 4991965 Tx 21533
Guaranteed Rates
GBP159 sgl/dbl Jan-96 Dec-96
4* B,J,K R-4PM,S,T
The Plaza on Hyde Park* [HRI]
1-7 Lancaster Gate
Tel 2625022 Fx 7248666 Tx 8954372
PREFERRED WORLDWIDE CORP RATE
ID# D686185984-Reservation Centre
GBP56 1768 09 sgl/dbl Dec-96
GBP72 3480 85 sgl/dbl exe Dec-96
The Regency Hotel [CCD]
100 Queens Gate
Tel 3704995 Fx 3705955 Tx 267761
Guaranteed Rates
GBP105 sgl/dbl/sup 31 Dec 96
4* A B C D K
The Rembrandt [SRV]
11 Thurloe Place
Tel 5898100 Fx 2559318 Tx 266828
Preferred Corporate Rate
GBP96 sgl/dbl Jan-96 Dec 96
GBP11 sgl/dbl exe 31-Dec 96
The Ritz
Piccadilly

Buckingham Palace Rd Westminster [SRV]
Tel 9348484 Fx 9285401 Tx 916577
Preferred Corporate Rate
GBP96 sgl/dbl/std Jan 96 Dec 96
GBP105 sgl/dbl/exe 31 Dec 96
The Savoy London
Strand [LNW]
Tel 8364343 Fx 2406040 Tx 24234
LHW CORPORATE RATES
GBP175 240 sgl/dbl/std Dec 96
The Selfridge Hotel*
Orchard Street [SRS]
Tel 4082080 Fx 6298849 Tx 22361
Preferred Traveller's Program
ID# T100HKG-Reservation Centre
GBP106.38 127.68 sgl/dbl/std Dec96
GBP119 15 144 68 sgl/dbl/dlx Dec96
The Tower Thistle Hotel
St Katharine's Way [MOT]
Tel 4812575 Fx 4884106 Tx 889514
Corporate Rates
GBP125 147 sgl/dbl/std Dec -96
GBP140 165 sgl/dbl/sup Dec-96
GBP153 188 sgl/dbl/exe Dec 96
The Washington Mayfair
Curzon Street [SRV]
Tel 4997000 Fx 4956172 Tx 24740
Preferred Corporate Rate
GBP135 sgl/dbl Jan-96 Dec-96
GBP150 sgl/dbl exe 31 Dec-96
EXPRESS CHCK IN-OUT
The White House
Albany St Regents Park [RAA]
Tel 3717000 Fx 3886041 Tx 24111
Guaranteed Rates ID# CR0008
GBP91 sgl/dbl/std 31-Dec-96
GBP111 sgl/dbl exe 31-Dec-96
4* N 10', O 10%
Waverley House Hotel [STL]
110-134 Southampton Row
Tel 333691 Fx 373485
CONSORTIA RATES
GBP75 sgl/dbl s/w 31-Aug-96
GBP89 sgl/dbl Jan-96 Dec-96
GBP99 sgl/dbl exe 31-Dec-96
FULL ENGLISH BREAKFAST

LUTON AREA CODE: 1582

Strathmore Thistle Hotel [MOT]
Arndale Centre
Tel 411494 Fx 402528 Tx 825763
Corporate Rates
GBP76 sgl/dbl/std Dec-96

MAIDSTONE AREA CODE: 1622

Russell Hotel [CST]
1 St Botoley Road
Tel 672221 Fx 762083
CONSORT CORPORATE RATES
ID# 2.1.1701
GBP76 sgl/dbl/std Dec-96

MANCHESTER AREA CODE: 161

Forte Crest Manchester Airport [FTE]
Ringway Rd Wythenshawe
Tel 4175811 Fx 4182 xxx
ACR 2 CORP RATE #BG0641010035
ID# Reservation Cntr IATA 96004871
GBP75 05 sgl dbl Dec 96
Manchester Airport Hilton [HRI]
Outwood Lane Ringway

Tel 9836000 Fx 2786 347 Tx 669157
Corporate Rates
GBP116 sgl/dbl/std 31 Dec 96
Piccadilly Hotel Manchester [REN]
Piccadilly
Tel 2365555 Fx 8393077
PREFERRED CORPORATE RATES
ID# 96647 RESERVATION CENTRE
GBP5.50 sgl dbl Dec 96
4* B,D R-4PM
Pinewood Thistle Hotel [MOT]
Chester Road
Tel 499211 Fx 3368312 Tx 667961
Corporate Rates
GBP91 sgl/dbl/std Dec-96
Crown Bank Hotel [COU]
Wimslow Rd Fallowfield
Tel 2240461 Fx 2572561
Guaranteed Rates
GBP65 25 sgl/dbl Dec-96
3* J,S
BARLOW AREA CODE: 1628
The Grand Compleat Angler [FTE]
Marlow Bridge
Tel 484444 Fx 486384
ACR2 CORP RATE #BG0641010035
ID# Reservation Cntr IATA 96004871
GBP123 50 137 75 sgl/dbl/std Dec96
MILTON KEYNES AREA CODE: 1908
Hilton National Milton Keynes [HRI]
Secklold Drive Kents Hill
Tel 694433 Fx 695331
PREFERRED WORLDWIDE CORP RATE
ID# D686185984 Reservation Centre
GBP88 sgl/dbl/std Dec-96
NEWBURY AREA CODE: 1635
Hilton National Newbury [HRI]
London Road
Tel 529000 Fx 529337 Tx 848247
PREFERRED WORLDWIDE CORP RATE
ID# D686185984 Reservation Centre
GBP73.50 sgl/dbl/exe Dec-96
NEWCASTLE UPON TYNE
AREA CODE: 191
Country Thistle Hotel [MOT]
Neville St.
Tel 2322471 Fx 2321285 Tx 537873
Corporate Rates
GBP76 sgl/dbl/std Dec-96
Newcastle Gateshead Marriott [MAR]
Metro Centre Tyne & Wear
Tel 4932253 Fx 4932030 Tx 537347
Guaranteed Rates
GBP108 sgl/dbl 31-Dec-96
3D K O S
NOTTINGHAM AREA CODE: 1159
Nottingham Thistle Hotel [MOT]
Collyer Rd
Tel 418561 Fx 411725 Tx 377184
Corporate Rates
GBP74 95 sgl/dbl/std Dec-96
Post House Lodge Hotel [CST]
Grove Corner Park
Tel 201301 Fx 470409
CONSORT CORPORATE RATES
ID# 201203
GBP55 sgl/dbl 31-Dec-96

GBP65.50 99 sgl/dbl/std Dec-96
Forte Grand Randolph [FTE]
Beaumont St
Tel 247481 Fx 791678
ACR 2 CORP RATE #BG0641010035
ID# Reservation Cntr IATA 96004871
GBP83 03 104 88 sgl/dbl/std Dec96
Linton Lodge Hotel [HRI]
Linton Road
Tel 534611 Fx 310365 Tx 837093
PREFERRED WORLDWIDE CORP RATE
ID# D686185984 Reservation Centre
GBP72.99 sgl/dbl/std Dec-96
PADSTOW AREA CODE: 1841
Treglos Hotel [CST]
Constantine Bay
Tel 520727 Fx 521163 Tx 45795
CONSORT CORPORATE RATES
ID# #201203
GBP40.80 sgl/dbl 30-Oct-96
GBP36.72 sgl/dbl 31-Dec-96
3* BFST UPGRADE PARKING
PLYMOUTH AREA CODE: 1752
Copthorne Plymouth Hotel [CPT]
Armada Way
Tel 224161 Fx 670688 Tx 45756
Guaranteed Rates
GBP65 sgl dbl/CLA 31-Dec-96
GBP80 sgl dbl/CON 31-Dec-96
4* A K
PORTSMOUTH AREA CODE: 1705
Hilton National Portsmouth [HRI]
Eastern Road Farlington
Tel 219111 Fx 2107x2 Tx 86588
PREFERRED WORLDWIDE CORP RATE
ID# D686185984-Reservation Centre
GBP58 sgl dbl/std 31-Dec 96
Hospitality Inn [MOT]
South Parade
Tel 712611 Fx 817572
Corporate Rates
GBP61.75 sgl/dbl/std Dec 96
READING AREA CODE: 1734
Ramada Hotel Reading [REN]
Oxford Road
Tel 586222 Fx 597842 Tx 847785
PREFERRED CORPORATE RATES
ID# 1084949 RESERVATION CENTRE
GBP79.20 sgl/dbl Dec 96
4* B C K S
SOUTHAMPTON AREA CODE: 1703
Hilton National Southampton [HRI]
Bracken Place Chilworth
Tel 702700 Fx 767233 Tx 47594
PREFERRED WORLDWIDE CORP RATE
ID# D686185984-Reservation Centre
GBP65.76 sgl dbl/std/exe Dec 96
New Forest Heathlands Hotel [CST]
Romsey Road Ower
Tel 814133 Fx 812123
CONSORT CORPORATE RATES
ID# #201203
GBP60.75 sgl/dbl 23 Dec 96
Parkhill Hotel
Beaulieu Rd Lyndhurst
Tel 282944 Fx 283268
Contract Saving 10%
3* A B E H K-POOL S

ملحق رقم (٢) ويصور نشرات البطاقات الأخرى

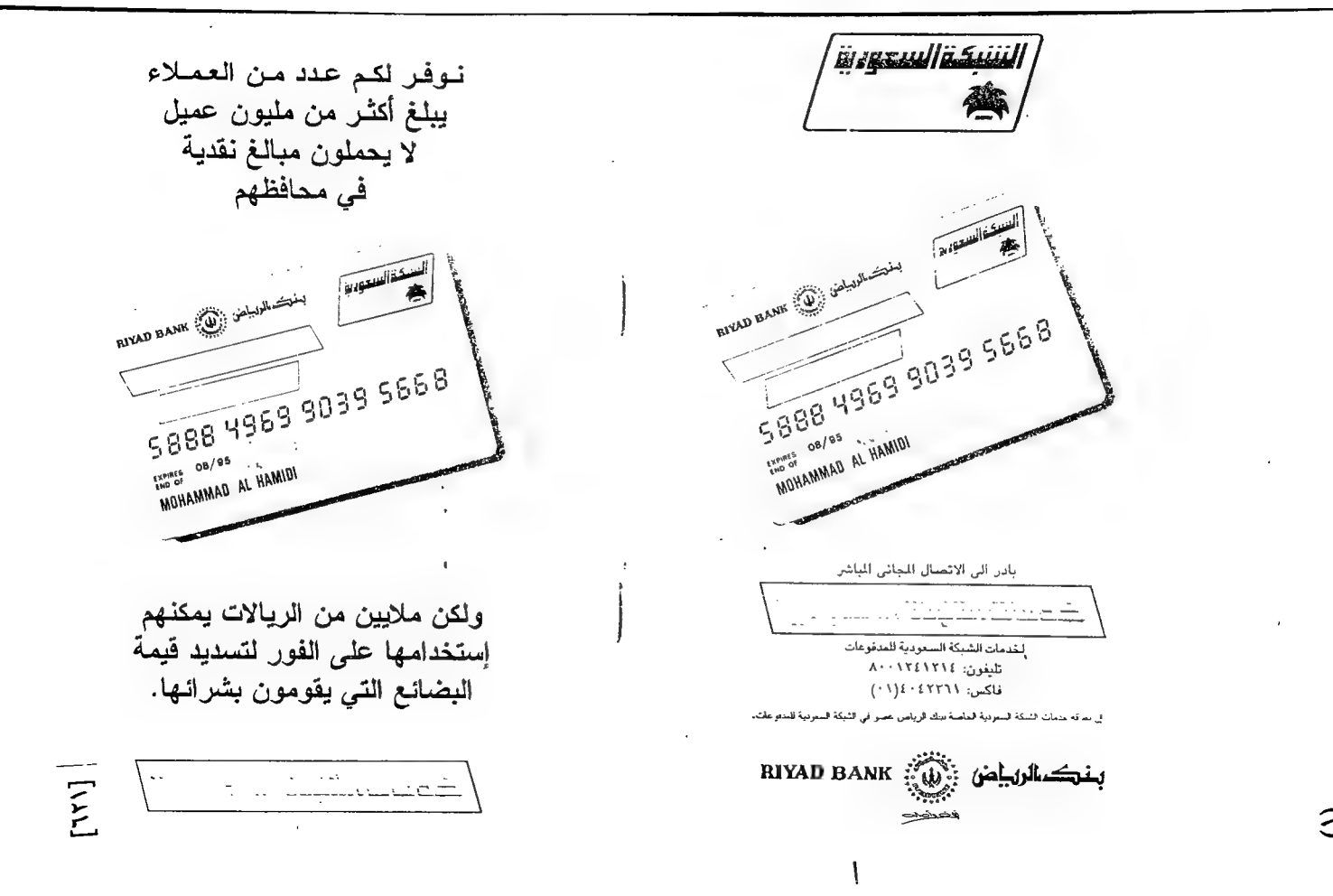
الشبكة السعودية
RIYAD BANK
بنك الرياض
5888 4969 9039 5668
EXPIRES END OF 08/95
MOHAMMAD AL HAMIDI
بادر الى الاتصال المجانى المباشر
لخدمات الشبكة السعودية للمدفوعات
تليفون: ٨٠٠١٢٤١٢١٤
فاكس: ٤٠٤٢٣٦١(٠١)
RIYAD BANK
بنك الرياض
نوفر لكم عدد من العملاء
يبلغ أكثر من مليون عميل
لا يحملون مبالغ نقدية
في محافظهم
ولكن ملايين من الريالات يمكنهم
إستخدامها على الفور لتسديد قيمة
البضائع التي يقومون بشرائها.

لضمان حصولكم على أقصى الفوائد المتاحة من الشبكة السعودية للمدفوعات، فأننا نتيح لكم فرصة الاستفادة من الخدمات الاضافية التي يوفرها بنك الرياض، والتي تتمثل فيما يلي:

- استخدام الطرفية لمدة اثناعشر شهرا مجانا دون تحمل أي التزامات من جانبكم.
- توفير تدريب شامل للموظفين.
- خدمات اتصالات هاتفية مجانية عن طريق خطوط الخدمة المباشرة المربوطة بوحدة المساندة في البنك المخصصة لخدمات الشبكة السعودية للمدفوعات على مدار ٢٤ ساعة طوال اليوم.
- جذب عملاء جدد من حملة بطاقات الشبكة السعودية للمدفوعات التابعين لجميع البنوك في جميع أنحاء المملكة.

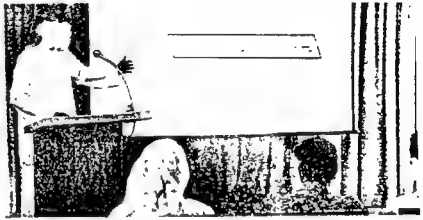

يتعرف عملاؤكم على المزايا التي يوفرها نظام الشبكة السعودية للمدفوعات من خلال حملات الاعلان المكثفة التي يتم الاعلان عنها عن طريق التلفزيون أو من خلال الصحف، بالاضافة الى حملة الترويج الخاصة التي يتولى بنك الرياض القيام بها وفروعه التي يصل عددها الى أكثر من مائة وسبعين فرعا تنتشر في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية.

يمكنكم الاستفادة من الطلب الكبير على عمليات الطرفية عن طريق منافذ نقاط البيع وذلك من خلال الاقبال الشديد على الاشتراك في برنامج الشبكة السعودية للمدفوعات نظرا للحملة الدعائية التي يقوم بها بنك الرياض والتي تشمل النشرات وملصقات الحوائط والبطاقات اللاصقة واللوحات الملونة والصور المتحركة.

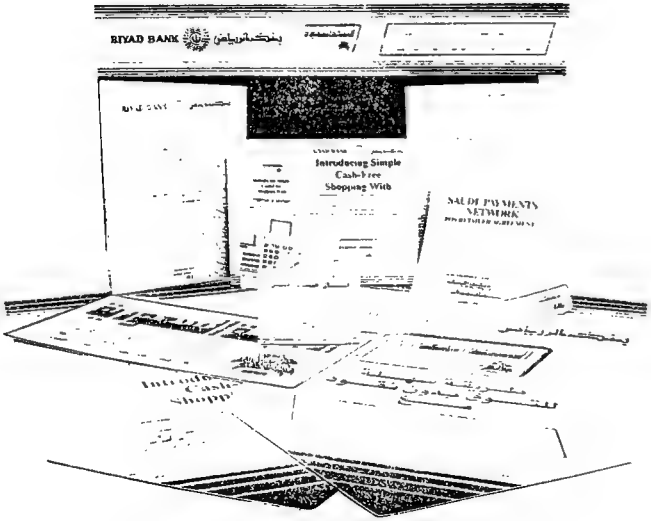

- زيادة مبيعاتكم حيث أن العملاء تتاح لهم فرصة أكبر للصرف.
- زيادة حجم المشتريات الفورية وتنشيط المبيعات.
- تحسين التدفق النقدي.
- ايداع المبالغ آليا في حساباتكم بطريقة آمنة لدى البنك.
- توفير الوقت مقارنة بإستخدام بطاقات الأئتمان
- تخفيض الوقت المستغرق في سحب الأموال وإيداعها ومقاصة الشيكات.
- الحد من المشاكل المحاسبية الممكنة.
- زيادة كسب رضى العميل.
- زيادة قناعة واستحسان العملاء.
- زيادة الربحية.

بساطة يتم ذلك عن طريق تركيب طرفية الشبكة السعودية للمدفوعات التابعة للبنك في أماكن مزاولة أنشطتكم التجارية، بما يتيح لك التعامل مع كافة حملة بطاقات الشبكة السعودية في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية، والذين يصل عددهم في الوقت الراهن أكثر من مليون عميل، بالإضافة الى أنضمام اعداد أخرى إليهم يوميا.

للحصول على مزيد من المعلومات، بادر الى الاتصال بالخط المباشر لخدمات الشبكة السعودية للمدفوعات أو زيارة أقرب فرع لبنك الرياض لديك.

نظام الشبكة السعودية للمدفوعات

يساهم نظام الشبكة السعودية للمدفوعات في احداث نقلة جديدة في عمليات صرف الأموال داخل المملكة العربية السعودية. اذ تتاح لحملة بطاقات الشبكة السعودية للمدفوعات الآن امكانية تسديد قيمة مشترياتهم دون الحاجة الى مبالغ نقدية أو سندات بطاقات الائتمان.

تتميز نظام الشبكة السعودية للمدفوعات بالسرعة والسهولة في استخدام النظام الإلكتروني لتحويل الأموال عن طريق طرفيات توجد في المحلات التي يرتادها العملاء والتي تقوم بخصم قيمة المشتريات مباشرة وايداعها في حساباتكم لدى بنك الرياض.

يعتبر برنامج خدمات الشبكة السعودية جزءا من الشبكة السعودية للمدفوعات المنتشرة في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية وتتعامل معها كافة البنوك الرئيسية السعودية. ويمكنك التأكد من الحصول على خدمات عالية الكفاءة والأمان باستخدام الشبكة السعودية للمدفوعات.

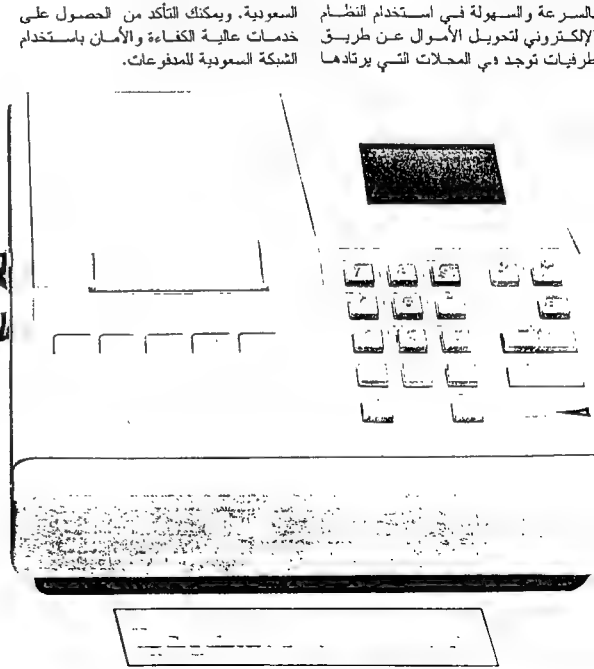

كيفية عمل نظام الشبكة السعودية للمدفوعات

يتميز نظام الشبكة السعودية للمدفوعات بكفاءته وملاءمته لك ولعملائك على السواء، إذ ما على أمين الصندوق سوى تمرير بطاقة الشبكة السعودية عبر قارىء البطاقات الإلكترونية الخاصة بالطرفية وإدخال قيمة المشتريات، سوف يظهر المبلغ على شاشة الطرفية، سيقوم العميل بدورة بإدخال رقمه السري من خلال لوحة إدخال الرقم السري.

تحصل الطرفية على تصريح بعملية الشراء، ويصدر عنها وصل يتم توقيعه من قبل العميل وتدقيقه من قبل أمين الصندوق. يتم بعد ذلك تحويل قيمة المشتريات إلكترونيا وبشكل آمن الى حسابك لدى بنك الرياض.

تمرير البطاقة

إدخال الرقم السري

حساب العميل

أمان-سهلة- سريعة

كيفية تسديد مبلغ الشراء من خلال خدمة الشبكة السعودية ؟

انها في غاية السهولة، قدم بطاقة خدمة الشبكة السعودية الى البائع. سيقوم البائع بتمرير البطاقة من خلال جهاز نقاط البيع وسيقوم بإدخال مبلغ الشراء بعد ذلك.
سيظهر مبلغ الشراء على شاشة عرض الطرفية. ثم تقوم بعدئذ بإدخال رقمك السري في جهاز صغير خاص بإدخال الرقم السري.

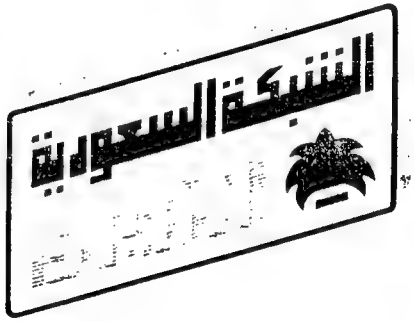

وسوف تقوم الطرفية بعدئذ بالحصول على التفويض لاتمام عملية الشراء وتقوم بطباعة ايصال البيع من أجل توقيعه من قبلك للمصادقة على العملية. ومن ثم سيعيد لك البائع بطاقتك. واما قيمة مشترواتك فتكون قد خصمت مباشرة من حسابك لدى بنك الرياض.

ايصالك

سوف يكون ايصال البيع الخاص بك شبيها للنموذج المبين أدناه.

١٥:٥٧
أي تاجر ٩٢/٠٩/٢٦
ص . ب ١٢٣٤
الرياض ١١٤٦٦
٠٠١١٢٤٥٦٧٨٩٠٠
٠٠٠٠٠٠٠٠٧٥
٠٠٢٤٠٠٠٠٠٠٠٠
الشبكة السعودية للدفع عن
٥٨٨٨٤٥٠٠٠٤٤٤٤٤٤٠٠٠
تاريخ الانتهاء ٩٤/٠٧
بيع
١٢٠ ريال
العملية مقبولة ١٠٠٠٠٤
شكرا
وقع لطفا
أوافق على القيام
من حسابي العملية
الموضحة أعلاه

في كل مرة تنجز فيها عملية شراء من خلال بطاقتك خدمة الشبكة السعودية، سوف تحصل على ايصال للعملية، ويلزم توقيعك على الايصال للتأكيد على موافقتك على التفاصيل وسوف يتم تزويدك بنسخة من ايصال البيع لمطابقتها مع كشف حسابكم.
لمزيد من المعلومات، الاتصال بأقرب فرع من فروع بنك الرياض.

بنك الرياض RIYAD BANK

الشبكة السعودية

:

طريقة سهلة للتسوق بدون نقود مع

...اهي خدمة الشبكة السعودية ؟

...مة الشبكة السعودية من بنك الرياض هي خدمة ...يدة تهدف الى تسديد قيمة السلع والخدمات دون ...اجة الى الدفع نقدا أو بواسطة بطاقات الأئتمان. ...ا جزء من نظام التحويل الإلكتروني للأموال يدار ...ن قبل البنوك الرئيسية في المملكة العربية ...عودية. وتمنحك بطاقة بنك الرياض لخدمة الشبكة ...عودية القدرة على تسديد قيمة مشترواتك بطريقة ...ريعة مع توفير الأمان وذلك عن طريق الخصم ...اشرة من حسابك لدى البنك.

...زداد عدد التجار الذين سيقومون بتركيب طرفيات ...بكة السعودية في أنحاء المملكة لتسديد قيمة ...شترواتك من خلالها، لذا فتمتع بإستخدام بطاقة ...مة الشبكة السعودية والتي تمنحك قوة اضافية ...راء المزيد والمزيد من السلع والخدمات في ...ستقبل.

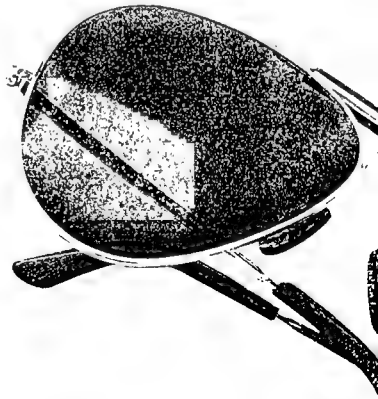

ماذا تقدم خدمة الشبكة السعودية ؟

- مع حملك لبطاقة خدمة الشبكة السعودية، لاحاجة لك لحمل نقود عند التسوق.
- عدم فرض رسوم إضافية على العمليات التي تتم من خلال بطاقة الشبكة السعودية.
- تسديد قيمة مشترواتك فورا عن طريق الخصم مباشرة من حسابك لدى بنك الرياض.
- الحصول على بيان تفصيلي بالحركات المنفذة من خلال بطاقة خدمة الشبكة السعودية.
- بامكانكم تسديد قيمة السلع والخدمات في المحلات التجارية ومراكز الخدمات بطريقة سهلة وفعالة.
- توفير السرية والأمان من خلال إدخال رقمكم السري والتأكد من صحة التوقيع.

كيف يمكنني الاستفادة من بطاقة خدمات الشبكة السعودية ؟

ولانك أحد حاملي بطاقة بنك الرياض لخدمة الشبكة السعودية والتي تحمل شعار الشبكة السعودية فيمكنك الاستفادة الآن من نظام التسديد عن طريق الشبكة السعودية، وذلك في أي محل تجاري، مطعم، وكالة سياحية، سوبر ماركت، مركز خدمة يعرض شعار الشبكة السعودية كلما احتجت للدفع نقدا أو بواسطة بطاقات الأئتمان.
فإن كنت لاتحمل بطاقة بنك الرياض فما عليك الا التقدم بطلبك الى أقرب فرع لبنك الرياض.

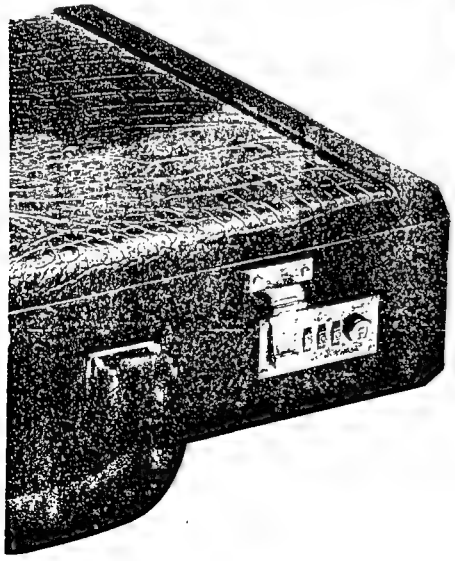

إستمارة طلب بطاقة الأهلي إكسبرس
AL-AHLI EXPRESS CARD APPLICATION FORM

البنك الأهلي التجاري
THE NATIONAL COMMERCIAL BANK

APPLICANT SHOULD FILL UP ALL ITEMS

على طالب البطاقة أن يملأ جميع الخانات أدناه

التاريخ
DATE _____

رقم وإسم الفرع
BRANCH NUM. & NAME _____

الإسم على البطاقة
حد أقصى ٢٢ حرف وفراغ
NAME ON THE CARD
UP TO 22 CHARACTERS & SPACES

إختيار اللغة
LANGUAGE SELECTION
☐ ENGLISH ☐ عربي

هاتف المنزل
HOME PHONE

هاتف العمل
BUSINESS PHONE

اسم العميل الكامل :
CUSTOMER FULL NAME :

لعنوان البريدي :
MAILING ADDRESS :

الرمز البريدي
POSTAL CODE

الحساب / الحسابات المربوطة بخدمة الأهلي إكسبرس
ACCOUNT/S LINKED TO AL-AHLI EXPRESS CARD

تحديد الحركات
TRANSACTION RESTRICTIONS

رقم الحساب ACCOUNT NUMBER	سحب WDL	إيداع DEP	تحويل من TFFR	تحويل إلى TFTO	تسديد PAYS	إستفسار INQ	خدمه POS

رقم الحساب المستخدم للسحب المباشر
PRIMARY ACCT FOR FAST WITHDRAWAL

أوافق على إستعمال البطاقة وفقًا لشروط إستخدامها الموضحة من قبل البنك وعلى أي تعديلات على هذه الشروط التي تصدر من حين لآخر.

I AGREE TO USE THIS CARD IN ACCORDANCE WITH ITS CONDITION OF USE AS SET OUT BY THE BANK AND AS AMENDED FROM TIME TO TIME.

توقيع العميل
CUSTOMER SIGNATURE _____

FOR THE BANK USE ONLY

لإستعمال البنك فقط

رقم البطاقة
CARD NUMBER

ضع علامة × في المربع المناسب :
تصنيف معلومات الإستمارة

☐ بطاقة جديدة ☐ صيانة البطاقة

حالة البطاقة _____

حد السحب للنقد
CASH WITHDRAWAL LIMIT

حد السحب للشركات السياحية
TRAVELLER'S CHEQUES WITHDRAWAL LIMIT

حد السحب للبطاقة
CARD WITHDRAWAL LIMIT

لراجع
CHECKED BY _____

مدير الفرع
BRANCH MANAGER _____

TERMS AND CONDITIONS FOR USING AL-AHLI EXPRESS CARD

The Applicant (hereinafter called the Cardholder) accepts the following terms and conditions for using AL-AHLI EXPRESS CARD (hereinafter called the Card) issued by the The National Commercial Bank (hereinafter called the Bank)

1. The Bank will supply the Cardholder with the Plastic Card and Personal Identification Number (PIN) that must be used in transacting thru the Automatic Teller Machine (ATM) and Point of Sale (POS). It is mandatory that the Cardholder changes the PIN as soon as he/she receives it and the Card.
2. The Card will remain the property of the Bank and will be surrendered to the Bank upon request.
3. The Bank shall be entitled to withdraw the Card, the service hereby provided or to amend or supplement any of these terms and conditions at any time without prior notice to the Cardholder
4. The Card is not transferable and may be used only by the Cardholder
5. The Cardholder must sign the Card immediately upon receiving it from the Bank and the signature should be the same as that already available at the Bank. The Cardholder must sign the Card in the presence of a representative of the Bank
6. The Cardholder shall advise the Bank immediately of the loss of the Card in writing, howsoever occuring the Cardholder will not be liable for any transaction performed with his/her lost Card, only after the Bank has received in writing, a notification of that loss
7. The selection of a new PIN and/or replacement of the Card shall not be construed as commencement of new contract
8. At no time and under no circumstances shall the Cardholder give any person his/her PIN
9. The Bank will debit the Cardholder's account with any withdrawal, transfer or purchase performed by the use of the Card. The Cardholder shall in all circumstances accept full responsibility for all transactions processed by the use of the Card, whether or not processed with the Cardholder's knowledge or by his/her authority. The Cardholder accepts the Bank's record of transactions as conclusive and binding for all purposes
10. Transactions processed by means of the Card shall be subject to limits established by the Bank from time to time. The Bank will in no circumstances be liable to the Cardholder, if the Card is not honored for any reason whatsoever
11. If the Cardholder by the use of his Card withdraws or transfer any amount or amounts exceeding the credit balance in his Current Account, he shall immediately notify the nearest Bank branch and shall promptly refund to the Bank the amount or amounts exceeding his credit balance. In case of default the Cardholder shall refund the said amount or amounts in addition a commission fee as the Bank may fix from time to time
12. In the event of a discrepancy between the amount of any deposit as stated by Cardholder and the Bank's count, the Bank's count shall be controlling and binding on the Cardholder. The Bank shall promptly notify the Cardholder of any such discrepancy
13. The Bank will supply cardholder with monthly Statements of Account. In the event of discrepancies over any of the (POS) terminal transactions the Cardholder shall submit claims to that effect within 60 days from the date of Statement, otherwise their failure to do that will be considered as if they have waived their right to such transactions and raise such claims
14. The Bank shall reserve the right to charge customers certain annual fees for using Al-Ahli Express Cards to enjoy various Bank Service rendered to the Customers. The Bank shall be entitled to alter such fees/charges without prior notice
15. The withdrawal of traveler's cheques from any ATM is subject to the following conditions which the Cardholder must adhere to
   (a) It is imperative that as soon as the Cardholder receives any amount of Traveller Cheques from (ATM) he/she signs on one of Two Specified Lines of the Cheque reserved for the Purchaser's Signatures. The Signature on the Second Line will be done as soon as he completes the purchase process
   (b) Upon receiving the Traveler's Cheques and the related receipts from the (ATM) the Cardholder must immediately write down the Serial Number of each Travellers Cheque on the receipt. This will be the Cardholder only way to know the Serial Number of these Cheques in case they are lost or stolen.
   (c) To speed up the refund process (but only if the Cardholder wishes), the Cardholder may wish to visit the nearest Bank branch and present the cheques and receipts and the branch will immediately stamp the receipts in confirmation that the serial number noted were in actual fact received by the Cardholder
   (d) Should the Cardholder lose his/her traveler's cheques, the Cardholder will notify the Bank or any other agent of the company issuing such traveler's cheques.
   (e) The Cardholder will not be entitled to any refund if he / she fails to comply with any of the conditions of this agreement or, if the cheques are lost or stolen before the Cardholder has signed them, or if any of the cheques are partied with in connection with an illegal transaction, a confidence game, a wager, a game of chance or any governmental action
   (f) There shall be no "stop payment" on any traveller cheque for any reason
16. It is the Cardholder's obligation to advise the Bank with name of any change in his/her home address by writing to the branch of the Bank where his/her account is maintained
17. GOVERNING LAW :
   This Agreement, shall be governed by the laws and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia

نصوص وشروط استعمال بطاقة الاهلي اكسبرس

يقبل طالب البطاقة (وشار اليه فيما بعد بحامل البطاقة) الشروط التالية لاستعمال بطاقة البنك الاهلي التجاري بطاقة (الاهلي اكسبرس) الصادرة من قبل البنك الاهلي التجاري (مشار اليه فيما بعد بالبنك)

١ يقوم البنك بتزويد البطاقة البلاستيكية للعميل كما يقوم بالبنك رقم تعريف شخصي (رقم سريا) يستخدم به مع جهاز الصرف الالي / جهاز نقاط البيع عند الاستعمال يجب ان يقوم حامل البطاقة بتعديل الرقم السري فور استلامه له والبطاقة

٢ تبقى البطاقة ملكا خاصا للبنك وتسلم اليه عند الطلب.

٣ يحق للبنك استرجاع البطاقة او سحب الخدمة التي تتيحها هذه البطاقة، او عمر او زياده الشروط في اي وقت كان ودون سابق انذار لحامل البطاقة

٤ البطاقة غير قابلة للتحويل ولا يجوز استعمالها من قبل اي شخص سوى حاملها.

٥ يجب على حامل البطاقة التوقيع على البطاقة فور استلامه لها من البنك على أن يكون التوقيع مطابقا لما هو موجود بسجلات البنك كما أن عملية التوقيع يجب ان تتم امام احد مسئولي البنك.

٦ في حالة ضياع او فقدان البطاقة مهما كانت الاسباب، يتوجب على حامل البطاقة اشعار البنك فورا وخطيا ويكون حامل البطاقة حاليا من المسئولية عن اية عمليه تم استعمال بطاقته الضائعة فقط بعد ان يكون البنك قد تسلم اشعارا خطيا بهذا الخصوص.

٧ ان اختيار الرقم السري الجديد او استبدال البطاقة لا يمثل عقدا جديدا.

٨ لا يجوز لحامل البطاقة في أي وقت ولا باي حال من الاحوال اعلام رقم التعريف الشخصي (الرقم السري) الخاص به لاي شخص مهما كانت الاسباب

٩- يقيد البنك على حساب حامل البطاقة اية مبالغ يتم سحبها او قيمة اي تحويل او اي مشتريات تتم عن طريق استعمال البطاقة ويكون حامل البطاقة في كل الاحوال مسئولا مسئولية كامله عن كافة العمليات التي تتم باستعمال البطاقة سواء جرت هذه الاعمال علم صاحبها من حامل البطاقة ام لا، ويقبل حامل البطاقة قيود البنك عن هذه العمليات على انها نهائية وملزمة له في كافة الاغراض.

١٠ تخضع العمليا التي يتم باستعمال البطاقة للحدود التي يقررها البنك من حين لآخر، ولا يتحمل البنك بأي حال من الاحوال مسئولية في حاله عدم قبول البطاقة لاي سبب كان.

١١- في الحالات التي يمكن لحامل البطاقة أن يسحب أو أن يحول، بالغ او مبالغ تزيد عن رصيده القائم في حسابه الجاري لاي سبب كان، يجب عليه اخطار أقرب فرع للبنك الاهلي التجاري فوراً مع ضرورة رد المبلغ او المبالغ التي تزيد عن رصيده القائم إلى البنك، وفي حالة تخلفه عن القيام بذلك فيه يلزم بسداد هذه المبالغ مضافا اليها مصاريف الخدمات التي يحددها البنك من وقت لآخر.

١٢ في حالة وجود اختلاف بين المبلغ المودع حسب اقرار حامل البطاقة وبين ما هو مسجل بالبنك تعتمد سجلات البنك ويكون ملزما لحامل البطاقة ويعد البنك هو المسئول عن حامل البطاقة بهذا الاختلاف.

١٣ يقوم البنك شهريا بارسال كشوف الحسابات لحاملي البطاقة وفي حالة وجود خلاف حول اي عملية من عمليات نقاط البيع يجب عليهم التقدم بطلباتهم للبنك خلال ٦٠ يوما من تاريخ كشف الحساب على فاعلي المطالبات والا سيعتبر ذلك تنازلا منهم عن اية مطالبة بعد ان كشف الحساب قبل هذه العمليات

١٤ يحق للبنك ان يتقاضى رسم سنوي من العملاء بعرض استخدام بطاقة الاهلي اكسبرس للحصول على مختلف الخدمات التي يوفرها البنك لعملائه، ويحق للبنك تعديل تلك الرسوم دون الحاجة الى اشعار مسبق لحامل البطاقة.

١٥ ان سحب الشيكات السياحية من مكائن النقد السريع يخضع للشروط التالية التي يجب الامتثال لها

أ- يجب على حامل البطاقة التوقيع على احدى الخانات المخصصة لتوقيع المشتري بمجرد إستلامه الشيكات السياحية من مكائن النقد السريع على أن يتم توقيعه للخانة الثانية عند إتمام عملية الشراء.

ب- بمجرد استلام الشيكات السياحية والايصال الخاص بها من مكائن النقد السريع يجب على حامل البطاقة تدوين أرقام الشيكات المتسلسلة على الايصال، وذلك هي الطريقة الوحيدة لمعرفة هذه الارقام في حالة ضياعها أو سرقتها.

ج- لتسهيل عملية الصرف عند ضياع او سرقة الشيكات (وهذا أمر اختياري) التوجه إلى أقرب فرع للبنك الاهلي التجاري أثناء أوقات العمل لكي يقوم الفرع بختم الايصال المعي عليه الأرقام المتسلسلة الشيكات السياحية وذلك بعد مراجعته على الشيكات التي قد سحبوها من الجهاز.

د- إذا فقدت أو سرقت الشيكات السياحية يجب إبلاغ أقرب فرع البنك الأهلي التجاري أو أي مكتب أو وكيل للشركة المصدرة لهذه الشيكات السياحية.

هـ- لاحق لحامل البطاقة أي استرداد في حال إذا فشل بالتقيد باي من الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية أو إذا فقدت الشيكات أو سرقت قبل قيامه بتوقيعها أو إذا فقدت الشيكات بسبب أي معاملة غير قانونية أو حيلة تلاعبية أو قمار أو لعبه الحظ أو أي أجراء حكومي.

و- لايجوز اصدار أجراء "ايقاف دفع" على أي شيك سياحي لأي سبب من الاسباب.

١٦ يجب على حامل البطاقة الالتزام باشعار البنك خطيا عن اي تغيير في عنوانه في موطنه وذلك بالكتابة الى فرع البنك الاهلي التجاري الذي يحتفظ فيه بحسابه.

١٧- القانون السائد

تخضع هذه الشروط للانظمة واللوائح الصادرة عن الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية.

طلب إصدار بطاقة صراف العربي
AL-ARABI ELECTRON CARD APPLICATION

The Manager, ARAB NATIONAL BANK — حضرة السيد / مدير البنك العربي الوطني

Branch : _____ — فرع : _____

PLEASE ISSUE THE AL-ARABI ELECTRON ATM CARD AS PER THE FOLLOWING DETAILS : — يرجو التكرم بإصدار بطاقة صراف العربي حسب البيانات التالية :

Account holder's name : _____ — إسم صاحب الحساب بالكامل : _____

Mailing address : P.O.BOX _____ — العنوان البريدي : ص.ب _____

City : _____ — المدينة : _____

Postal code : _____ — الرمز البريدي : _____

Home phone : _____ — هاتف المنزل : _____

Business phone : _____ — هاتف العمل : _____

Name on the card in English (Capital Letters) (Up To 26 Characters With Spaces) — الإسم على البطاقة باللغة الإنجليزية (حروف كبيرة) (حد اقصى ٢٦ حرف مع الفراغات)

Language selection on the screen — إختيار اللغة على شاشة الجهاز — English ☐ عربي ☐

Primary Current Account for withdrawal — رقم الحساب الجاري الأول للسحب المباشر — رقم العميل | الرقم المتفرع | رقم الأستاذ

Secondary Account for withdrawal — رقم الحساب الثاني للسحب المباشر — رقم العميل | الرقم المتفرع | رقم الأستاذ

Have you previously received an Al-Arabi Electron Card from any ANB branch Yes ☐ Branch _____ No ☐

I accept and agree to be bound by the terms & conditions for using an ATM CARD issued by ANB as amended from time to time indicated on back of this application.

هل سبق لك الحصول على بطاقة صراف العربي من أحد فروعنا نعم ☐ فرع _____ لا ☐

أقبل وأوافق على التقيد بشروط إستعمال بطاقة صراف العربي الصادرة عن البنك العربي الوطني وحسبما يطرأ عليها من تعديلات لاحقة من حين لآخر والمبينة على خلف النموذج.

Account Holder's Signature : _____ — توقيع صاحب الحساب : _____

(Please sign as specimen signature on the account) — (يرجى التوقيع بنفس شكل التوقيع على الحساب)

Date : _____ — التاريخ : _____

FOR BANK USE ONLY — لإستعمال البنك فقط

نصادق على صحة المعلومات الواردة أعلاه وعلى صحة توقيع العميل

تصنيف معلومات البطاقة — بطاقة جديدة ☐ بطاقة إضافية ☐ (رقم الفرع الإداري) ☐☐☐

المراقب _____ المدير _____

لإستخدام مركز خدمة البطاقات

ملاحظات — رقم البطاقة ☐☐☐☐☐ ☐ ☐☐☐☐☐☐☐ ☐☐☐

إعتمدها _____ التاريخ _____ أدخلها _____ التاريخ _____

بطاقة إلكترون الدولية

يسر البنك العربي الوطني أن يقدم لكم بطاقته الجديدة "إلكترون الدولية" .

بطاقة إلكترون الدولية هي بطاقة دفع إلكتروني مباشر من حسابكم الجاري لدى البنك العربي الوطني في المملكة والتي صممت خصيصاً لتمنحكم الرونة والراحة والأمان بالتعامل مع حسابكم الجاري أينما تنقلتم حول العالم .

عند قيامكم بأي عملية شراء ما عليكم سوى إبراز البطاقة والتوقيع على فاتورة الشراء وإستخدام رقمكم السري في بعض الملدان للقيد على حسابكم الجاري اديا .

قوة شرائية - حول العالم

بطاقتكم "إلكترون الدولية" رفيقكم المثالي حينما كنتم في المملكة وحول العالم .

انها بطاقة مقبولة لدى مئات الالاف من المحلات التجارية التي تحمل علامة "فيزا إلكترون" (VISA ELECTRON) ، وفي اكثر من ١٨٠,٠٠٠ جهاز صراف آلي للحصول على النقد حول العالم ولتي تدمع بطاقة "فيزا" (VISA) و"بلس" (PLUS) العالميين.

منافع بطاقة إلكترون الدولية

-ان إستخدامكم شبكة فيزا الإلكترونية بواسطة بطاقة الدفع المباشر الجديدة يضمن لكم رقابة تامة ومرونة كبيرة في ادارة ومتابعة مصروفاتكم اللية، حينما كنتم حول العالم .

ان بطاقة إلكترون الدولية توفر لكم الراحة من خلال عمليات الدفع المباشر إلكترونياً وتريحكم من قلق حمل مبالغ نقدية كبيرة، وتمنحكم الرونة في إمكانية سحب مبالغ نقدية بالعملة المحلية لتغطية إحتياجاتكم اليومية،على مدى ٢٤ ساعة يومياً، حول العالم،بالإضافة إلى المنافع التالية :

- رسم سنوي منخفض يعادل ٩٦ ريال فقط مقارنة برسم بطاقات الإئتمان والذي يصل إلى ٥٠٠ ريال سنوياً .
- أسعار منافسة لصرف العملة الأجنبية .
- رسم منخفض على "السلف النقدية" .

يحصل مستخدم البطاقة على افضل وسائل الأمان نظراً لأن هذه الخدمة تتم بالتعاون مع شبكة فيزا الدولية التي تعتبر اكثر تقدماً وأماناً في العالم .

Electronic banking الصراف الإلكتروني Electronic shopping التسوق الإلكتروني

Electron International Card

The Arab National Bank is pleased to offer you the new Electron International Card.

The Electron International Card is a direct payment card designed to enable you to carry your ANB current account with you, wherever you go - worldwide.

Simply present your card along with your signature, and Personal Identification Number (PIN) in certain countries, when making a purchase

Purchasing power - worldwide

Whilst at home or travelling, for business or pleasure, your new Electron International Card will be your ideal companion.

Accepted at retailer establishments displaying the VISA Electron sign, and over 180,000 VISA and PLUS ATM machines to obtain cash - worldwide.

The benefits to you

The Electron International Card is a new "Pay Now" direct payment card where the transaction is debited from your current account immediately, unlike a "Pay Later" credit card where cardholders are sent a monthly statement to repay the bank for their spending. You will enjoy:-

- Lower annual fees, i.e. SR96 in comparison to SR500 for credit cards in general.
- Better rates of exchange.
- Lower fees for cash advances.

Additionally, the Electron International Card affords the highest possible security.

In short, the Electron International Card provides secure, safe, convenient access to local currency and services at the lowest fees, 24 hours a day - worldwide.

[٦٣١]

نصوص وشروط إستخدام بطاقة إلكترون العربي الدولية

يقبل طالب البطاقة (ويشار إليه فيما بعد بالعميل) الشروط التالية لاستعمال بطاقة إلكترون الدولية التي يصدرها البنك العربي الوطني (ويشار إليه فيما بعد بالبنك) :

١ – يقوم البنك بتزويد العميل ببطاقة إلكترون العربي الدولية ورقم تعريف شخصي (رقم سري) يتعامل به مع أجهزة الصرف الآلي في أي مكان في العالم ونظام نقاط البيع "POS" والتي تحمل شعار هيرا لإلكترونيكس وشعار "POS" وتبقى البطاقة ملكاً خاصاً للبنك تسلم إليه عند الطلب .

٢ – يحق للبنك إسترجاع البطاقة وإيقاف استخدامها أو تغيير أو زيادة شروطها في أي وقت وبدون سابق إشعار للعميل .

٣ – يتعهد العميل بإعادة البطاقة إلى البنك لإتلافها إذا أصبح في غير حاجة لإستخدامها أو إذا قرر البنك إيقاف إستعمالها لأي سبب .

٤ – البطاقة غير قابلة للتحويل ولا يجوز استعمالها من قبل أي شخص كان سوى العميل حاملها ، كما لا يجوز للعميل إعطاء رقم التعريف الشخصي (الرقم السري) الخاص به لأي شخص مهما كانت الأسباب .

٥ – يفوض العميل البنك بتحديد البطاقة أو إصدار بدل فاقد عنها ما لم يتسلم البنك إشعاراً خطياً من العميل بعكس ذلك .

٦ – يتوجب على العميل في حالة ضياع أو فقدان البطاقة إشعار البنك فوراً وخطياً ويظل مسؤولاً عن أي مبالغ يتم سحبها بواسطة هذه البطاقة قبل إستلام البنك إشعاراً خطياً منه بفقدها كما لو كان هو شخصياً قد إستعملها .

٧ – يقيد البنك على حساب العميل أية مبالغ يتم سحبها أو أية تعاويل تتم عن طريق إستعمال البطاقة ويكون العميل في كل الأحوال مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة العمليات التي تتم عن طريق إستخدام البطاقة سواء جرت هذه العمليات بعلم وتفويض من حامل البطاقة أم لا ، وتعتبر قيود البنك نهائية وملزمة .

٨ – يتعهد العميل في حالة كف ف حسابه / حساباته نتيجة إستخدام البطاقة بتسديد الرصيد المكشوف والعمولات المترتبة عليه حال إشعاره بذلك كما أنه يفوض البنك (دون أن يكون البنك ملزماً بذلك) بتغطية رصيد حسابه المكشوف بالقيد على أي حساب بإسمه أو بإسم إحدى مؤسساته في أي فرع من فروع البنك العربي الوطني.

٩ – يتقيد العميل بالحد الأقصى اليومي للصرف الذي يقره البنك وتقره سياسة البلد التي يوجد بها العميل من حين لآخر .

١٠ – في حالة وجود إختلاف بين المبلغ المودع حسب إقرار العميل وبين ما تبينه سجلات البنك، تعتمد سجلات البنك وتكون ملزمة للعميل ويقوم البنك بإشعار العميل بهذا الإختلاف بالبريد .

١١ – يقر العميل بمسؤوليته في الإتصال بالبنك في أي من الحالات التالية: – في حالة إحتجاز البطاقة في الجهاز . – في حالة عدم تحصيل المبلغ النقدي المصروف من الجهاز . – في حالة إكتشاف خطأ في تسجيل القيود في الحساب نتيجة لإستخدام الصراف الآلي .

١٢ – يلتزم العميل بإشعار البنك خطياً عن أية تغييرات في عنوانه وذلك بالمكاتبة إلى فرع البنك العربي الوطني الذي يحتفظ بحساب معه .

١٣ –يقر العميل بأن المعاملات المنفذة من خلال جهاز الصراف الآلي بعد نهاية الدوام الرسمي أو في أيام العطل ، يجري قيدها في تاريخ يوم العمل التالي .

١٤ –يجوز للبنك إذا كان الحساب مشتركاً إصدار بطاقة مستقلة لكل شريك في الحساب بناء على طلب المشتركين في الحساب (مجتمعين) ويكونون جميعاً مسؤولين بالتكافل والتضامن تجاه البنك عن أي إلتزامات قد تترتب على إستعمال أي من هذه البطاقات .

١٥ – يوافق العميل على قيد المشتريات المودعة في حسابه بواسطة جهاز الصراف الآلي بعد تحصيل قيمتها ويحتفظ البنك بحق إشعار العميل بأي خطأ يمكن أن يحصل في هذا الإيداع وإجراء التعديلات اللازمة .

١٦ – تخضع هذه الشروط لأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية

نرجو ملء نموذج القبول التالي بالإنجليزية

رقم بطاقة الأحوال أو الإقامة	رقم حسابك في البنك العربي الوطني	إسم الفرع

الإسم (كما هو في جواز سفرك)

توقيع العميل	التاريخ : (يوم/شهر/سنة)

الآن مع بطاقة ورلد سبان أصبح بإمكانك التعامل مع حسابك أينما كنت داخل المملكة أو خارجها

تتميز بطاقة (ورلد سبان WORLDSPAN) الحديدة الخاصة بنك القاهرة السعودي بأنها تعتمد على فكرة مبسطة ومبسرة فهي تتيح لك امكانية التعامل الفوري مع أرصدتك النقدية في حسابك الحاري في جميع أرجاء المملكة وكافة أنحاء العالم أينما حللت وطوال ساعات اليوم الأربعة والعشرين.

ومهما كان حجم الأرصدة في حسابك الحاري لدى بنك القاهرة السعودي فان بطاقة (ورلد سبان) سوف تتحقق من الرصيد المتاح وتزودك في الحال باحتياجاتك بالعملة المحلية المطلوبة عدا ونقدا.

ويمكنك أيضا تسديد قيمة مشترياتك لدى تجار التجزئة بالخصم مباشرة على حسابك دون الحاجة لحمل أموال نقدية معك.

ليس ذلك فحسب بل أن بطاقة (ورلد سبان) تعلمك التدبر والتبصر في أمورك المالية لأنك ستتقيد حتما بالانفاق في حدود رصيدك. لذا، فلن تدخل في متاهات الديون المتراكمة كما هو في الحال بالنسبة لبطاقات السداد المؤجل ذات التكلفة العالية التي تيسر لك الدخول في خصم التزامات مالية لا حيلة لك بها في حينه.

الشبكة السعودية

ان كانت في حوزتك الآن بطاقة الشبكة السعودية، فستكون مدركا تماما مدى بساطة استخدام (ورلد سبان). والفرق هو أن (ورلد سبان) تتيح لك السفر أينما حملتك ضرورات الحياة، وستصاحبك أرصدتك مثل ظلك بكل أمان وسلامة.

Cirrus

هنالك ما يقرب من ٢٠٠,٠٠٠ ماكينة صرف آلي موزعة في مختلف أنحاء العالم بما في ذلك ٩٠٠ ماكينة تابعة للشبكة السعودية بالمملكة – كلها موصلة مع بنك القاهرة السعودي وجاهزة تحت تصرفك وما عليك الا أن تتحقق من وجود شعاري الشبكة السعودية (SPAN) أو سيرس (CIRRUS) على أقرب جهاز حيث تتيح لك بطاقة (ورلد سبان) فرص اختيار نوعية الخدمة التي تريدها من بين الخيارات التي تعرض لك على الشاشة باللغات العربية أو الانجليزية أو المحلية للبلدان التي تكون متواجدا فيها.

ستصرف لك الماكينة المبالغ النقدية بالعملة المحلية الملائمة ولا شك أن هذا سيعفيك من الدخول في المتاهات المتعلقة بصرف العملات أو الشيكات السياحية.

إن كنت من حاملي بطاقة (ورلد سبان)، فلن تشغل بالك بحمل عملات محلية معك دائما عندما ترغب في شراء شيء ما.

هنالك ٨٠٠٠ محل تجاري ومؤسسة كائنة في جميع أرجاء المملكة العربية السعودية على استعداد تام لتتعامل معك لتسديد قيمة مشترياتك بالخصم مباشرة على حسابك الجاري وذلك من خلال طرفيات نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية.

وعند سفرك الى خارج المملكة فسوف تجد أمامك شبكات الكترونية واسعة تضم محلات تجارية مختلفة كلها على أتم الاستعداد لخدمتك.

وبحلول عام ١٩٩٥م، سوف تكون هنالك ٦٠٠,٠٠٠ طرفية نقاط بيع تحمل شعار (مايسترو MAESTRO) وسيتصاعد هذا الرقم بصورة مذهلة الى الملايين من المحلات التجارية التي تقدم هذه الخدمة في الأعوام اللاحقة.

خدمات اضافية من (ورلد سبان):

إن كنت ترغب في وضع صورتك الفوتوغرافية الملونة على ظهر بطاقة (ورلد سبان)، فما عليك الا أن تقدم صورة فوتوغرافية حديثة (مقاس ٦سم x ٤سم) مع نموذج الطلب علما بأن تكلفة هذه الميزة الاختيارية تبلغ ٣٠ ريال سعودي فقط.

وقد تدعوك الحاجة الى طلب مساعدة أو مشورة تتعلق بـ (ورلد سبان) ففي هذه الحالة عليك الاتصال بفرعنا الذي تتعامل معه أو بمنك وحدة المساندة بالبنك الذي يعمل على مدار ساعات اليوم أينما كنت في أنحاء العالم على الرقم (٦٦٠٥٢٦٩ -٢- ٩٦٦) أو مجانا بداخل المملكة على الرقم (٢٤٤ ٠٠٨٤ -٨٠٠).

كيف تحصل على بطاقة (ورلد سبان) الجديدة:

[٦٣٣]

تحتاج أولا أن يكون لديك حساب جاري لدى بنك القاهرة السعودي ويمكنك أن تفتحه لدى الفرع المحلي للبنك وذلك بايداع ٣٠٠٠ ريال سعودي أو أكثر، ثم عليك تعبئة (نموذج طلب الحصول على بطاقة ورلد سبان).

وبعدئذ سوف ترسل لك البطاقة على عنوانك البريدي مع ملاحظة أن جميع عملاء بنك القاهرة السعودي جديرون تلقائيا بالحصول على بطاقة (ورلد سبان) دون الحاجة الى تقديم أي طلب.

ما هي المنافع والمزايا التي تعود عليك مقابل تكلفة (ورلد سبان)؟؟

قد تكون مصاريفنا أقل كثيرا من البنوك السعودية الأخرى. بالنسبة لبطاقة (ورلد سبان) الرئيسية الخاصة بحسابك الجاري، فان بنك القاهرة السعودي يصدرها لك مجانا دون أي مقابل.

ولذا فقدتها فسوف تكلفك البطاقة البديلة ١٠٠ ريال سعودي. وان كنت ترغب في استخراج أية بطاقة اضافية على حسابك الجاري، فسوف يكلفك اصدارها ١٠٠ ريال سعودي أيضا.

أما اذا وقع خيارك على وضع صورتك الفوتوغرافية الملونة عليها اثباتا لهويتك، فسوف يتقاضى البنك ٣٠ ريال سعودي خصما على حسابك وذلك في كل مرة يتم فيها اصدار البطاقة.
ليست هنالك أية مصاريف يتحملها حاملوا البطاقات مقابل عمليات الشبكة السعودية التي يجرونها داخل المملكة.

أما في الخارج، فسوف يتم تحويل كافة العمليات الخاصة بـ(سيرس CIRRUS) و (مايسترو MAESTRO) من العملات الأجنبية الى الريال السعودي حسب أسعار الصرف الخاصة بـ(ورلد سبان) والسائدة ببنك القاهرة السعودي.

وسيتم استيفاء مصاريف اضافية بالقيد على حسابك الجاري في كل مرة تسحب من أرصدتك من خلال أي جهاز من أجهزة سيرس. وتعادل هذه المصاريف ٢٪ من المبلغ المسحوب المعادل بالريال.

ختاما عليك أن تحافظ على متوسط رصيد مقداره ٢٥٠٠ ريال سعودي في حسابك الجاري الخاص بـ(ورلد سبان) خلال أيام أي شهر ميلادي. والا فسوف يتم خصم مصاريف مقدارها ٥ ريالات بالقيد على حسابك في نهاية ذلك الشهر بالاضافة الى أية مصاريف أخرى تفرض عادة على أرصدة الحسابات الجارية.

الآن تفتح شركة الراجحي المصرفية للإستثمار آفاق العالم أمامك للتعامل مع حسابك الجاري في أي مكان داخل المملكة وجميع أنحاء العالم من خلال خدمات **بطاقة الراجحي الدولية** :

إنها البديل الأمثل والإمتداد الأكثر عصرية لبطاقة صراف الراجحي حيث الخدمات المميزة هنا وفي جميع أنحاء العالم.

فأينما كنت فحسابك بين يديك ، وأينما ذهبت فأنت تحمل رصيدك كاملاً معك في بطاقتك .. **بطاقة الراجحي الدولية** .

الآن .. يمكنك الحصول على **بطاقة الراجحي الدولية**

من الفرع الذي فيه حسابك لتصطحب معك رفيقاً أميناً لايمل طلباتك ويقدم لك فيضاً من الخدمات المميزة :

١ - تمكنك من الاستفادة من حسابك على مدار اليوم وطوال العام في جميع أنحاء العالم .

٢ - تمكنك من الحصول على النقد عبر أكثر من (٢٣٥,٠٠٠) جهاز صراف آلي حول العالم وكذلك تسديد قيمة مشترياتك لدى المؤسسات التجارية والخدمية ومنافذ البيع عبر شبكة فيزاً VISA وبلاس PLUS وإلكترون Electron باستخدام (٥٧٩,٠٠٠) جهاز نقاط البيع في مختلف أنحاء العالم .

٣ - تمكنك من السحب النقدي داخل المملكة من أجهزة الصرف الآلي كحد أعلى ٥٠٠٠ ريال يومياً ، وتسديد قيمة مشترياتك عبر أكبر أجهزة نقاط البيع بواسطة الشبكة السعودية [illegible] مباشرة من حسابك دون الحاجة لحمل النقود .

٤ - تمكنك من الحصول على خدمات خاصة عبر أجهزة شبكة صراف الراجحي في أنحاء المملكة مثل (الإستعلام عن الرصيد - السحب النقدي - الحصول على كشف حساب - تغيير الرقم السري - تسديد فواتير المرافق العامة - إيداع الشيكات - طلب دفتر شيكات - تجديد العنوان البريدي - رسائل موجهة للشركة).

٥ - تقدم لك أفضل أسعار الصرف عند تحويل قيمة مشترياتك أو السحب النقدي بالعملات الاجنبية عند استخدامها خارج المملكة .

٦ - أقل رسم تحصيل ثابت (٢,٥٨ دولار) مقابل استخدام شبكة فيزاً الدولية VISA وبلاس PLUS وإلكترون Electron

٧ - درجة عالية من الأمان تحصل عليها عند تعاملك مع بطاقة الراجحي الدولية .

٨ - تقدم مجاناً لجميع عملائنا المميزين .

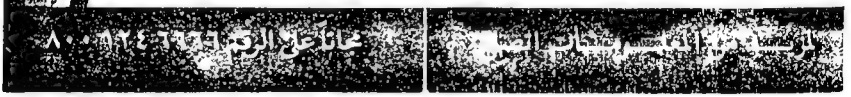
مجاناً على الرقم ٨٠٠٩٢٤٦٦٦٦

THE AL DOWALLI CARD
IT IS EXCLUSIVE, ELECTRONIC AND BRINGS YOU A VERY SPECIAL GIFT

Now, the AL DOWALLI card gives you much more control, benefits and flexibility than any other ATM card. As an AL DOWALLI cardholder you have instant Global Access to your local account and can withdraw the cash equivalent of SR. 5,000 a day in 41 countries through more than 110,000 ATM locations in the Kingdom and around the world.

As an added feature you can use the AL DOWALLI card to purchase goods in shops and stores in the Kingdom through any P.O.S. machine wherever you see this sign

Right now, by making the right move, you can get a reward - one of a number of stylish gifts, designed with your needs in mind.

All you have to do to get the card is fill in the application form and mail it to the address in the attached form, or drop the form into any conveniently located Saudi British Bank branch.

Remember to put a number against every gift according to your preference order, and make sure that the attached section on the leaflet accompanies your application.

We will send to you your own AL DOWALLI card by mail. Then you can collect your stylish free gift and Personal Identification Number (PIN; needed to use the card) from the branch where you maintain your account.

So, mal[illegible]right move now. Apply for the AL DOWA[illegible]ird and get your stylish free gift.

تقدم بطلبك اليوم لتحصل على احدى هذه الهدايا الفاخرة

Fill in the application now and get one of these stylish gifts

هذا العرض ساري حتى نفاذ كمية الهدايا.
This offer is valid only while stocks last.

هدية قيمة مع البطاقة الدولية
الفريدة من نوعها في المملكة

البطاقة الدولية من البنك السعودي البريطاني تمنحك مزايا أفضل ومرونة أكثر من أي من بطاقات الصراف الأخرى بالمملكة، كما تمنحك القدرة وفورة الاتصال المباشر بحسابك المحلي على مدار الساعة من ٤١ بلداً حول العالم. وسوف تمكنك هذه البطاقة من سحب ما يعادل ٥,٠٠٠ ريال سعودي يومياً بعملة البلد الذي أنت فيه، وذلك من خلال ١١٠,٠٠٠ جهاز صراف الكتروني في كل من المملكة ودول الخليج والشرق الأقصى وأوروبا وأمريكا وكندا وحتى استراليا وبلدان أخرى.

الآن.. كميزة جديدة، تستطيع تسديد قيمة مشترياتك في المتاجر والأسواق المركزية في المملكة بواسطة أجهزة نقاط البيع حيثما تجد علامة الشبكة السعودية

ما عليك إلا القيام بخطوة مناسبة واحدة لكي تحصل على هدية فاخرة تناسب رغبتك وحاجتك. كل ما عليك عمله هو التقدم بطلب الحصول على البطاقة الدولية.

كل ما يتطلبه الأمر للحصول على هذه البطاقة هو تعبئة وتوقيع النموذج وإرساله على العنوان المذكور أو تقديمه إلى أقرب فرع للبنك السعودي البريطاني.

لا تنس أن تضع رقم مقابل كل هدية حسب أولوية اختيارك وتأكد من إرسال القسيمة مع طلب الحصول على البطاقة.

سوف يتم إرسال بطاقتك بالبريد أولاً. وبمكنك بعد ذلك استلام الهدية التي اخترتها مع رقمك السري (الذي تحتاجه لاستخدام البطاقة) من الفرع الذي يوجد به حسابك.

تقدم بطلبك الآن واحصل على هديتك مع البطاقة الدولية واصنع حسابك المحلي مزايا دولية فقط من البنك السعودي البريطاني.

الشروط التي تحكم البطاقة الدولية:

تظل هذه البطاقة والأسطوانة على أية بطاقة/بطاقات يتم إصدارها لصالح العميل المبينة بالنموذج المرفق (المشار إليه فيما بعد بـ "العميل") ملكاً للبنك الصادر لها ("البنك") ويجب إعادتها إلى البنك أو إلى أي فرع من فروعه أو أي وكيل معتمد من البنك عند طلب البنك ذلك.

١- يجب على العميل توقيع البطاقة فوراً عند تسلمها وقبل استخدامها.

٢- يجب على العميل الاحتفاظ ببطاقته بأمان وعدم السماح لأي شخص آخر باستخدامها أو الاطلاع على رقم البطاقة الشخصية السري (PIN) الخاص بها.

٣- يجب على العميل إخطار البنك فوراً عند فقدان أي من بطاقاته أو سرقتها أو تزويرها أو استخدامها بدون تصريح.

٤- يجب على العميل إخطار البنك بأي تغيير يطرأ على عنوانه المسجل لدى البنك.

٥- يجب على العميل الالتزام بجميع القوانين واللوائح المحلية والدولية المعمول بها فيما يتعلق باستخدام البطاقة.

٦- يجب على العميل الالتزام بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالبطاقة التي يتم إصدارها له من قبل البنك.

٧- يجب على العميل الالتزام بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالبطاقة التي يتم إصدارها له من قبل البنك.

٨- يجب على العميل الالتزام بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالبطاقة التي يتم إصدارها له من قبل البنك.

٩- يجب على العميل الالتزام بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالبطاقة التي يتم إصدارها له من قبل البنك.

١٠- يجب على العميل الالتزام بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالبطاقة التي يتم إصدارها له من قبل البنك.

١١- يجب على العميل الالتزام بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالبطاقة التي يتم إصدارها له من قبل البنك.

١٢- يجب على العميل الالتزام بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالبطاقة التي يتم إصدارها له من قبل البنك.

١٣- يجب على العميل الالتزام بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالبطاقة التي يتم إصدارها له من قبل البنك.

١٤- يجب على العميل الالتزام بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالبطاقة التي يتم إصدارها له من قبل البنك.

١٥- يجب على العميل الالتزام بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالبطاقة التي يتم إصدارها له من قبل البنك.

١٦- يجب على العميل الالتزام بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالبطاقة التي يتم إصدارها له من قبل البنك.

١٧- يجب على العميل الالتزام بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالبطاقة التي يتم إصدارها له من قبل البنك.

١٨- يجب على العميل الالتزام بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالبطاقة التي يتم إصدارها له من قبل البنك.

١٩- يجب على العميل الالتزام بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالبطاقة التي يتم إصدارها له من قبل البنك.

٢٠- يجب على العميل الالتزام بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالبطاقة التي يتم إصدارها له من قبل البنك.

٢١- يجب على العميل الالتزام بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالبطاقة التي يتم إصدارها له من قبل البنك.

٢٢- يجب على العميل الالتزام بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالبطاقة التي يتم إصدارها له من قبل البنك.

٢٣- يجب على العميل الالتزام بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالبطاقة التي يتم إصدارها له من قبل البنك.

٢٤- يجب على العميل الالتزام بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالبطاقة التي يتم إصدارها له من قبل البنك.

٢٥- يجب على العميل الالتزام بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالبطاقة التي يتم إصدارها له من قبل البنك.

٢٦- يجب على العميل الالتزام بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالبطاقة التي يتم إصدارها له من قبل البنك.

٢٧- يجب على العميل الالتزام بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالبطاقة التي يتم إصدارها له من قبل البنك.

٢٨- يجب على العميل الالتزام بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالبطاقة التي يتم إصدارها له من قبل البنك.

٢٩- تنطبق هذه الشروط والأحكام على الأفراد فقط ولا تنطبق على الشركات أو المؤسسات.

إقرار: بناءً عليه أقر أنا بأنني قد قرأت وفهمت الشروط والأحكام الواردة أعلاه، وأوافق على الالتزام بها

التاريخ: _____ التوقيع: _____

الاسم: _____ الاسم: _____

التاريخ: _____ التوقيع: _____

الفروع

[٦٣٦]

المنطقة الوسطى

الرياض	الإدارة الأقليمية - شارع صلاح الدين الأيوبي	ت: ٤٦٤٠٠٠٠ (٠١)
الرياض	الفرع الرئيسي - شارع صلاح الدين الأيوبي	ت: ٤٦٤٠٠٠١ (٠١)
الرياض	شارع الشمسي - الغورة - أسواق الصحفلية	ت: ٤٦٤٨٢٠٠ (٠١)
الرياض	ابن خلدون - عثمان بن عفان - شارع الصحفلية	ت: ٤٦٥٠٠٧٧ (٠١)
الرياض	أسواق العويس (شمال الطيا)	ت: ٤٦٤٠٩٦١ (٠١)
الرياض	طهران الجديدة - شارع أنس بن مالك	ت: ٤٦٣١٠٢٨ (٠١)
الرياض	حي السفارات	ت: ٤٨٨٠٠٠٩ (٠١)
الرياض	شارع الملك فيصل (الورود)	ت: ٤٦٣١٩٦٠ (٠١)
الرياض	شارع العليا العام	ت: ٤٦٥٠٧٧٦ (٠١)
الرياض	حي الربوة - شارع عمر بن عبد العزيز	ت: ٤٦٤٨٨٠٠ (٠١)
الرياض	المنطقة الصناعية طريق الخرج - شارع المنصور	ت: ٤٦٤٠٥٨٩ (٠١)
الرياض	شارع النخلة	ت: ٤٦٤٠٩٤٤ (٠١)
الرياض	شارع النخلة (قسم السيدات)	ت: ٤٦٥٠٥٨٢ (٠١)
الرياض	حي الورود - طريق الملك عبد العزيز	ت: ٤٦٥٠٨٢٥ (٠١)
الرياض	حي الروضة - شارع خالد بن الوليد	ت: ٤٦٣٠٠٨٦ (٠١)
الرياض	حي السويدي - شارع الدوحة العام	ت: ٤٦٤٠٩٩١ (٠١)
الرياض	حي السعادة	ت: ٤٦٧٤٤٠٠ (٠١)
الرياض	حي الشفا	ت: ٤٦٧٤٤٠٠ (٠١)
الخرج	شارع الملك عبد العزيز	ت: ٤٥٤٠٠٠٠ (٠١)
الرياض	شارع الروضة	ت: ٤٦٣١٠٤٩ (٠١)
الرياض	شارع النزلقي	ت: ٤٦٣١٠٤٨ (٠١)
الرس	شارع القدس	ت: ٤٦٣٣٠٧٠ (٠٦)

المنطقة الغربية

جدة	الإدارة الأقليمية - شارع علي بن أبي طالب	ت: ٦٤٠٢٤١٠ (٠٢)
جدة	الفرع الرئيسي - شارع علي بن أبي طالب	ت: ٦٤٠٢٤١٠ (٠٢)
جدة	شارع التحلية	ت: ٦٤٠٩٥٨٠ (٠٢)
جدة	شارع التحلية (قسم السيدات)	ت: ٦٤٠٩٥٨٠ (٠٢)
جدة	شارع صاري	ت: ٦٤٠٢٤١٠ (٠٢)
جدة	مركز الطاقة التجاري - شارع حائل	ت: ٦٤٨٣٨٠٠ (٠٢)
جدة	مركز الطاقة - شارع حائل (قسم السيدات)	ت: ٦٤٨٣٨٠٠ (٠٢)
جدة	سوق جدة الدولي - طريق المدينة المنورة	ت: ٦٤٠٩٥٨٠ (٠٢)
جدة	مركز الحمدوح التجاري - شارع فلسطين	ت: ٦٤٠٩٠٠٠ (٠٢)
جدة	شارع الملك عبد العزيز	ت: ٦٤٠٧٠٠٨ (٠٢)
جدة	طريق مكة قبلو ٢	ت: ٦٤٨٨٠٤٧ (٠٢)
جدة	شارع الأمير مذعب	ت: ٦٤٠٢٧٢٠ (٠٢)
جدة	شارع حراء	ت: ٦٤٠٢٤١٠ (٠٢)
جدة	شارع بلد	ت: ٦٤٠٢٤١٠ (٠٢)
مكة المكرمة	شارع الزهيمية	ت: ٥٤٥٠٤١٩ (٠٢)
مكة المكرمة	حي العزيزية	ت: ٥٤٨٠٢٨١ (٠٢)
الطائف	شارع الملك فيصل	ت: ٧٢٧٥٨٠٠ (٠٢)
المدينة المنورة	شارع أبوبكر الصديق	ت: ٨٢٨٩٠٧٤ (٠٤)
خميس مشيط	مركز الخبيرة التجاري	ت: ٢٢٠٢٣٠٢ (٠٧)
أبها	شارع الملك خالد	ت: ٤٠٠٠٠٠١ (٠٧)

المنطقة الشرقية

الدمام	الإدارة الأقليمية - شارع الظهران	ت: ٨٣٣٠٥٥٢ (٠٣)
الدمام	الفرع الرئيسي - شارع الظهران	ت: ٨٣٣٠٥٥٣ (٠٣)
الدمام	شارع ابن خلدون	ت: ٨٣٤٠٥٢٤ (٠٣)
الدمام	شارع ابن خلدون (قسم السيدات)	ت: ٨٣٤٠٥٢٤ (٠٣)
الدمام	شارع الملك خالد	ت: ٨٣٤٠١٠٥ (٠٣)
الظهران	شارع الكورنيش	ت: ٨٩٤٠٠٠٠ (٠٣)
الجبيل	شارع الرياض	ت: ٣٥٨٠٢٥٠ (٠٣)
الجبيل	المنطقة الصناعية - شارع رقم ١٣٠	ت: ٣٥١٠١١٢ (٠٣)
الخبر	شارع رقم ٦	ت: ٨٩٤٠٢٨٩ (٠٣)
الخبر	شارع الملك عبد العزيز	ت: ٨٩٤٠٩١٠ (٠٣)
الخبر	شارع الكاظمية	ت: ٨٩٣٣٠٥٥ (٠٣)
الدمام	شارع الأمير محمد ابن فهد	ت: ٨٥٨٧٠٢٩٩ (٠٣)
الظهران	شارع الصادق	ت: ٨٥٥٥٠٢٣ (٠٣)
الظهران	شارع الصادق (قسم السيدات)	ت: ٨٥٥٥٠٢٣ (٠٣)
صفوى	الشارع العام	ت: ٨٩٦٠٦٩٢ (٠٣)
تاروت	الشارع العام	ت: ٨٥٢٤٠٢١ (٠٣)
القيمة	شارع مكة	ت: ٨٩٨٠٦٠٨ (٠٣)
سيهات	شارع الملك عبد العزيز	ت: ٨٥٢٤٠٩٩ (٠٣)
رأس تنورة	شارع الملك	ت: ٦٦٧٠٠٥٠٦ (٠٣)
الجبيل	الشارع العام مقابل سوق الأثنين	ت: ٣٥٩٠٢١٥٦ (٠٣)

استمارة معلومات

لشراء بطاقة VTM الرجاء كتابة المعلومات التالية.

معلومات العميل

هل أنت أحد عملاء البنك الأهلي التجاري؟ ☐ نعم ☐ لا

الإسم (الأول):

إسم العائلة:

العنوان البريدي:

المدينة:

المحافظة:

الرمز البريدي:

مكان الولادة:

دولة الولادة:

تاريخ الولادة (اليوم / الشهر / السنة):

إسم عائلة الأم:

أتقدم الى البنك الأهلي التجاري بطلب ـــــ بطاقة (بطاقات) Visa TravelMoney. كما أني ملم بشروط وبنود Visa TravelMoney وأوافق عليها وأقر بأنه تم تزويدي بها.

التوقيع التاريخ

لاستعمال البنك فقط

معلومات البيع:

عدد البطاقات:

رمز العملة:

بداية الرصيد:

العمولة:

رسوم بطاقات متعددة:

معلومات اختيارية

MR1 MR2

MR3 MR4

VTM 7/97

بطاقة فيزا النقدية VTM

الوسيلة الذكية والجديدة لحمل النقد في جميع انحاء العالم

إن بطاقة فيزا النقدية VTM ليست شيكاً سياحياً أو بطاقة ائتمان. إنها بطاقة تشتريها قبل القيام برحلتك "لحمل" المبلغ المخصص للرحلة وللحصول على ما تحتاجه من النقد فإنه يمكن استخدامها للسحب من رصيد البطاقة في أي جهاز صرف آلي يحمل شعار Visa. ويمكنك شراء بطاقة VTM بأي مبلغ شئت فهي لاتحتاج لفتح حساب لهذا العرض.

ونظراً لإمكانية الحصول على النقد على مدار الساعة حول العالم وبأسعار صرف مرضية فإن بطاقات VTM توفر لك إمكانية التحكم بالمبلغ المخصص للرحلة وتساعدك على استعماله بحكمة. كما أنها تغنيك عن حمل مبلغ كبير من المال وبالتالي تقلل خطر تعرضك للسرقة أو ما شابه.

طريقة سهلة لاستعمال المبلغ المخصص للرحلة :

حدد المبلغ الذي ستحتاجه لرحلتك واشتر بطاقة بالمبلغ المحدد. بعد ذلك تمتع بسهولة الحصول على ما تحتاجه من ذلك المبلغ من أي جهاز صرف آلي يوجد عليه شعار Visa.

الحصول على النقد من أكثر من ٣٠٠,٠٠٠ جهاز صرف الي في كافة أنحاء العالم :

أثناء سفرك إبحث عن شعار Visa الموجود على اجهزة الصرف الآلي في المطارات والمصارف المحلية والعديد من الإجهزة الأخرى في المواقع المختلفة في اكثر من ١٩٠ دولة حول العالم.

أسعار مرضية لتحويل العملات الأجنبية :

عند استعمال بطاقة VTM تستفيد فوراً من أسعار تحويل العملات بالجملة أفضل مما تجده في محلات صرف العملات أو في الفنادق، وهذا يعني أنك ستوفر أكثر لتصرف أكثر على احتياجاتك أثناء السفر.

استبدال البطاقات المفقودة أو المسروقة بسرعة وسهولة :

تتوفر خدمات استبدال البطاقات على مدار الساعة على مدى ٣٦٥ يوماً في السنة وذلك عن طريق الاتصال هاتفياً بمركز Visa لخدمات العملاء حول العالم. وسيؤمن لك الخط المجاني حالما تشتري البطاقة.

الطريقة الآمنة لحمل النقد :

بواسطة بطاقة VTM يمكنك حفظ المبلغ المخصص لرحلتك في مكان آمن. وإن بطاقة VTM محمية برقم سري شخصي (PIN) لمنع أي شخص آخر من استعمال البطاقة.

اختر بطاقتين لسهولة الاستعمال :

إذا كنت مسافراً مع عائلتك أو صديقك إسأل موظف البنك عن كيفية الحصول على بطاقات VTM إضافية.

فقد تحتاج إلى بطاقة إضافية لنفسك لتتوفر لك بطاقة بديلة على الفور وتذكر أن تخبر المركز عن أي بطاقة فقدت أو سرقت.

كما أن بطاقات VTM هي هدية رائعة لأفراد الأسرة والأصدقاء.

شراء بطاقات VTM يتم بسهولة وسرعة :

- املأ المعلومات على ظهر هذه الصفحة.
- قم بتسليم طلبك بعد تعبئته إلى موظف البنك.
- حدد المبلغ الذي ترغب أن تضعه على بطاقة (بطاقات) VTM
- احصل على بطاقات VTM الجاهزة للاستعمال الفوري من فروع البنك الأهلي التجاري التالية: جدة: الفرع الرئيسي، الرياض: فرع البطحاء الرئيسي، الدمام: الفرع الرئيسي، الظهران: فرع ارامكو. (وترقب قريباً هذه الخدمة في عدد من الفروع المختارة)

لمزيد من المعلومات اتصل على الرقم المجاني ٢٢٢٢ ٢٤٤ ٨٠٠

ملحق رقم (٣) ويصور عقود المصدر مع التاجر فيما يتعلق ببطاقة الائتمان

بنك الرياض
RIYAD BANK

إتفاقية التاجر فيزا/ ماستر كارد

نحن .... (التاجر)، مقابل موافقة بنك الرياض (البنك) على دفع قيمة جميع مستندات البيع والصادرة من قبلنا طبقاً للأحكام والشروط الموضحة في هذه الاتفاقية وبعد إقتطاع الخصم المتفق عليه من إجمالي السعر المذكور في مستندات البيع. كما هو مبين في الجدول ١ من هذه الإتفاقية. فإننا نوافق مع البنك على الآتي :-

١- بطاقة فيزا/ ماستر كارد :-

تنطبق هذه الاتفاقية والأحكام والشروط التالية على جميع المعاملات التي تنطوي على الدفع بواسطة بطاقة فيزا أو بطاقة ماستر كارد أو كليهما معاً. وتعتبر عبارة "بطاقة فيزا/ ماستر كارد" طبقاً لذلك

٢- قبول بطاقة فيزا/ ماستر كارد :-

يقبل التاجر جميع بطاقات فيزا/ ماستر كارد "البطاقة" الصالحة وغير المنتهية عند تقديمها من قبل العملاء كوسيلة للدفع بالنسبة لكافة المعاملات.

٣- رفض البطاقة :-

يمنع التاجر عن قبول البطاقة وإتمام المعاملة في الحالات التالية :-

أ- إذا كان رقم البطاقة موجود في القائمة التحذيرية الموجودة لديه في حالة تزويد التاجر بها.

ب- إذا كانت البطاقة منتهية أو غير صالحة.

جـ- إذا كانت البطاقة تالفة أو مهترئة

٤- التفويـــض :-

أ- سوف يتم الحصول على التفويض الكترونياً لجميع عمليات البيع عن طريق طرفية نقاط البيع والتي تم تزويد التاجر بها بمعرفة البنك وذلك بتمرير البطاقة من خلال الطرفية. وفي حالة وجود عطل في الطرفية أو النظام فإن على التاجر الحصول على مثل هذا التفويض عن طريق الإتصال هاتفياً بمكتب المساندة التابع لبنك الرياض. وتسجيل رقم التفويض الذي تم الحصول عليه بوضوح على مستندات البيع البديلة للنظام الألكتروني والتي قد يقوم البنك بتزويد التاجر بها لهذا الغرض.

ب- على التاجر الحصول على رقم تفويض من مكتب المساندة التابع لبنك الرياض في الحالات التالية :-

- إذا كان المبلغ المقيد أو مجموعة المبالغ المحملة على البطاقة في يوم واحد تزيد عن حد التعامل الأقصى والموضح في الفقرة ١٤، أو
- في حالة رغبة التاجر في تأجير المطالبه . أو
- إذا اعتقد التاجر أن البطاقة مزيفة أو مسروقة . أو
- إذا كانت هناك شكوكاً تحيط بتقديم البيانات أو المعاملة المطلوبة . أو
- عندما يكون هناك إختلاف في التوقيع الموجود على البطاقة ومستند البيع

جـ- في حالة إعطاء التاجر حداً للتعامل الأقصى وإتمام معاملات تتجاوز الحد الأقصى المسموح له (دون الحصول على التفويض اللازم) فإن البنك سوف يحاول الحصول على تفويض لتلك المعاملات من البنك مصدر البطاقة. وفي حالة رفض البنك المصدر للبطاقة إعطاء التفويض اللازم فإن البنك لن يقبل المستندات المقدمة للدفع بل سوف يعيدها إلى التاجر

٥- الأحتفاظ وحجز البطاقة :-

يتعهد التاجر بذل كل ما في وسعه، بالأساليب المعقوله والمأمونة للقيام بالآتي :-

أ- إحتجاز البطاقة أثناء الحصول على التفويض، إذا طلب منه مكتب المساعده ذلك .

ب- التقيد بتوجيهات ونصيحة مكتب المساندة التابع لبنك الرياض

٦- الدفعات النقدية :-

يتعهد التاجر بعدم مطالبة العميل بدفع أية مبالغ نقدية أخرى لسداد رسوم البضائع أو الخدمات المذكورة في مستند البيع. أو اعطاء حامل البطاقة نقدا بدلا من البضائع أو الخدمات .

٧- إستكمال مستندات البيع :-

عند إجراء عملية بيع بإستخدام مستندات البيع يدوياً (في حالة تعطل الطرفية أو النظام) على التاجر القيام بالتالي -

أ- الحصول على رقم تفويض للعملية من مكتب المساندة التابع لبنك الرياض .

ب- طبع البيانات البارزة الموجودة في بطاقة العميل بوضوح بالإضافة إلى إسم التاجر.

جـ- تسجيل تفاصيل البضائع والخدمات المباعه وسعرها بالريال السعودي وتاريخ العملية .

د- الحصول على توقيع العميل ومقارنة توقيعه مع التوقيع الموجود على البطاقة للتأكد من تطابقهما. وإذا كانت البطاقة تحمل صورة العميل فعليه مقارنة الصورة مع حامل البطاقة للتأكد من كونه صاحبها الفعلي .

هـ- تسجيل جميع تفاصيل هذه العمليات في سجل التاجر (العمليات البيع المنفذة يدوياً) مع أرفاق مستندات البيع مع السجل .

و- إدخال تفاصيل عمليات البيع من خلال طرفيه نقاط البيع على أن يتم ذلك في موعد أقصاه ٣ أيام عمل من تاريخ العملية

ز- في حالة إعتراض حامل البطاقة على صحة الأسعار أو إذا لم

يكن التاجر قد حصل على توقيع حامل البطاقة (في حالات تتم بواسطة البريد أو الهاتف) أو إذا قيد السعر على بطاقة ملغاه أو غير صالحه فإن للبنك الحق. وحتى في حالة وجود تفويض للمعاملة وطبقاً لتقديره وحده. في الإمتناع عن تسديد القيمة المستحقة والمطالبة برد تلك القيمة من التاجر إذا كان قد سددها له. وذلك إلى أن يتسلم تعليمات فيزا/ ماستر كارد الدولية

٨- تعدد مستندات البيع :-

لايحق للتاجر إستخدام أكثر من مستند بيع واحد (لنفس العمليه) بهدف كسب الحصول على تفويض. كما لايجوز له تنفيذ أي معاملة بتحصيل جزء من المبلغ المستحق فقط على مستند بيع واحد وباستثناء الحالات التالية :-

أ- عند تسديد الرصيد المتبقي من المبلغ المستحق نقداً أو بواسطة شيك أو

ب- عند وجوب تسليم البضائع أو تنفيذ الخدمات في تاريخ متأخر وتخصيص واحد من مستندات البيع للدفعة المقدمة والثاني للرصيد المتبقي

وفي هذه الحالة يتعين على التاجر الحصول على تفويض بذلك دون تدوين رقمه على مستند البيع وكتابة كلمة "الدفعة المقدمة" أو "الرصيد المتبقي" فإن هذه العمليه لن تقيد إلى أن يتم تسليم البضائع أو تنفيذ الخدمات المطلوبة .

٩- الاسترداد والتسوية :-

في حالة عدم إستلام العميل للبضائع المشتراه بواسطة بطاقة أو إذا ما رفضت تلك البضائع قانوناً أو إذا كانت قابلة للإرجاع. أو في حالة عدم تأدية أو إلغاء الخدمات المطلوبة. أو إذا ما حاول العميل في السعر قانوناً وتمت الموافقة على تعديله. فإن على التاجر عدم رد القيمة نقداً بل بدلاً من ذلك يتعين عليه إرجاع المبلغ عن طريق طرفية نقاط البيع باستخدام وظيفة الاسترداد .

١٠- الدفـــــع :-

أ- يقيد البنك المبلغ الصافي المستحق للتاجر في حساب التاجر (لدى البنك) في موعد أقصاه سبعة أيام عمل من تاريخ الادخال على طرفية نقاط البيع وإذا ما تبين للبنك عدم اتمام المعاملات من قبل التاجر حسب الشروط الموضحة في هذه الإتفاقية. أو إذا ما اعتقد بأن المعاملات عبر نظامية أو أن هناك شكوكاً تحيط تلك المعاملات. أو إذا ما رأى أن تقديمها مخالف للقواعد المتعارف عليها. فإن له الحق وبغض النظر عن وجود التفويض. وطبقاً لتقديره وحده في الإمتناع عن قيد المبلغ/ المبالغ المستحقة للتاجر حتى يتسلم مايفيد السداد من قبل فيزا/ ماستر كارد الدولية .

ويحوز للبنك إسترداد صافي المبالغ المستحقة له من التاجر بإستخدام أي من الطرق الموضحة في الفقرة ١١ من هذه الإتفاقية

ب- في حالة رفض البنك مصدر البطاقة إعتماد مستندات البيع المقدمة من التاجر فإن على التاجر رد جميع الدفعات المسددة له إلى البنك فوراً وطبقاً للشروط الموضحة في هذه الإتفاقية .

١١- عدم إحتساب أي رسوم على حامل البطاقة :-

يتعهد التاجر بعدم مطالبة صاحب البطاقة (حامل البطاقة) بدفع أي جزء من الخصم المتفق عليه مع البنك سواء كان ذلك بزيادة في الأسعار أو أي شكل أخر .

١٢- إستخدام إسم التاجر :-

يفوض التاجر البنك تفويضاً غير قابل للإلغاء بإدراج اسمه في أي دليل أو منشورات دعائية متعلقة بقبوله بطاقة فيزا/ ماستر كارد

١٣- عرض شعارات بطاقتي فيزا/ ماستر كارد :-

يتعهد التاجر بعرض وإبراز شعارات بطاقتي فيزا وماستر كارد في متجره. بالإضافة إلى المنشورات الدعائية الخاصة بهما وذلك لإعلام الجمهور عن قبوله لهاتين البطاقتين .

١٤- حد التعامل الأقصى :-

قد يمنح التاجر حداً للتعامل الأقصى وهو عبارة عن مجموعة قيمة مبيعات التاجر لحامل البطاقة مرة واحدة دون الرجوع إلى البنك. كما هو وارد بالفقرة ٤ من هذه الإتفاقية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحد في الوقت الحاضر هو (صفر) كما يحتفظ البنك بحقه في تعديل هذا الحد من وقت لآخر .

١٥- بطاقات الدفع المصرفية الأخرى :-

قد يقوم البنك بقبول بطاقات الدفع المصرفية الأخرى من وقت لآخر ويتيح للتاجر إمكانية قبولها. وفي حالة قبول التاجر لهذه البطاقات فإنه تنطبق عليها الأحكام والشروط العامة المتبعة مع مثيلاتها من البطاقات

١٦- نقض شروط الإتفاقية :-

في حالة خرق التاجر لأي من شروط الاتفاقية فإن للبنك الحق في خصم أية مبالغ مطلوبة من حساب التاجر لديه أو أية حسابات أخرى تخص التاجر لدى البنك. وفي حالة عدم وجود حساب للتاجر لدى البنك أو إذا كان لديه حساب لا يوجد به رصيد كاف لتغطية المبالغ محل النزاع. أو إذا كانت إيداعات التاجر غير كافية لتعويض البنك عن المبلغ المطلوب إسترداده. فإن التاجر يتعهد بالقيام مباشرة وعند المطالبة من قبل البنك أو من ينوب عنه بدفع المبالغ المطلوبة محل النزاع .

١٧- حفظ السجلات :-

على التاجر أن يحتفظ بالصور المخصصة له من مستندات البيع والفواتير لمدة سنتان. وعليه تقديم هذه الصور إلى البنك خلال أسبوع واحد في حالة طلبها .

١٨- أجهزة الطبع. بطاقة التاجر.ومستندات البيع :-

أ- يعتبر التاجر مسؤولاً وحده عن المحافظة والإشراف على إستخدام أجهزة طبع البطاقات التي بحوزته. وتعتبر جميع عمليات هذه الأجهزة صحيحة ومفوضة ومعتمدة من قبل التاجر نفسه .

ب- بالنسبة للعلاقة بين البنك والتاجر فسوف يتم إعتبار جميع الأشخاص الذين يستخدمون أجهزة الطبع المذكورة

(IMPRINTERS) وكلاء للتاجر ولن يكون البنك مسئولاً عن أي خلاف ينشأ مهما كان نوعه بين التاجر وبين وكلائه وعملائه. كما يتعهد التاجر بتعويض البنك عن كافة المطالبات والخسائر والتكاليف والمصاريف والإلتزامات أياً كان نوعها والتي قد يتكبدها أو يتحملها البنك نتيجة لإستخدام أجهزة الطبع أو سوء إستخدامها.

حـ- كل ما تم إعطائه التاجر من مستلزمات يعتبر ملكاً للبنك ويعاد إليه عند الطلب.

١٩- كشف البيانات :-

يفوض التاجر البنك بكشف أية معلومات تتعلق بحسابه لدى البنك أو بياناته أو شئونه (سواء المالية وغيرها) لأي طرف آخر بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، أي شخص أو مؤسسة أو بنك أو هيئة مالية، أو أي فرع من فروع البنك والشركات التابعة له أو الحصول على تلك البيانات من أي من تلك الجهات.

٢٠- مدة سريان مفعول الإتفاقية :-

تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول مدة سريان ملحق البطاقات المصرفية الأخرى. ولأي من الطرفين الحق في إنهاء هذه الإتفاقية في أي وقت وذلك عن طريق إعطاء الطرف الآخر، خطياً مسبقاً مدة (٩٠) يوماً على أن لا يؤثر هذه الانهاء على الإلتزامات المتعلقة بالعمليات التي تمت قبل تاريخ نفاذ الانهاء المذكور.

٢١- التنـــــازل :-

هذه الإتفاقية غير قابلة للتنازل إلا في الحالات التي يكون فيها التاجر فرداً أو أفراداً وفي هذه الحالة سوف تعتبر ملزمة على ممتلكاته أو ممتلكاتهم المتعلقة بها.

٢٢- تعديل الإتفاقية :-

يحتفظ البنك لنفسه بالحق في تعديل بنود هذه الإتفاقية من حين لآخر وإخطار التاجر بذلك التعديل في الوقت المناسب.

٢٣- القانون الذي يحكم هذه الإتفاقية :-

تخضع هذه الإتفاقية وتفسر وفقاً للقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية. وفي حالة وجود أي خلاف بنم الرجوع إلى إتفاقية التاجر النموذجية وملحقاتها. وقد ابرمت هذه الاتفاقية ووقعت باللغتين العربية والانجليزية وعند التناقض بين النصين يغلب النص العربي.

هذا وقد تمت الموافقة على هذه الإتفاقية من قبل الطرفين الموقعين أدناه

عن التاجـــــر	**عن بنك الرياض**
الأســـم :	الأســـم :
الوظيفة :	الوظيفة :
التوقيع :	التوقيع :
التاريخ :	التاريخ :

أســـم الشركـــة : .....

الأســم التجـــاري :

عنوان المراسلة :- ص . ب ..... المدينة ..... الرمز البريدي .....

إســـم المالـــك :

رقم السجل التجاري : .....

جـــدول رقـــم ١

	فيزا	ماستر كارد
نسبة الخصم	(٪)	(٪)
حد التعامل الأقصى		
البطاقة الذهبية	صفر	صفر
البطاقة الفضية	صفر	صفر

بنك الرياض
RIYAD BANK

ملحق أحكام البطاقات المصرفية الأخرى

اسم التاجر : ..... العنوان : .....

اسم الشخص المسؤول بمحل التاجر رقم الهاتف :

تم إبرام هذا التعديل اعتباراً من تاريخ قبوله فيما بين التاجر المذكور أعلاه والبنك المقدم للخدمة المذكور هنا أدناه وذلك وفقاً للأحكام والشروط الموضحة في الاتفاقية الحالية المبرمة بين الطرفين المذكورين والمشار إليها هنا فيما بعد بعبارة «اتفاقية التاجر»، بغرض تنظيم استعمال بطاقات الدفع البنكية المقبولة في محل / محلات التاجر.

حيث أن البنك المقدم للخدمة مفوض بمزاولة عمليات بطاقات الدفع البنكية حسبما هي موضحة في اتفاقية التاجر النموذجية وموضحة أيضاً في البند (٥) من هذا الملحق.

حيث أن التاجر يرغب في مزاولة عمليات بطاقات الدفع البنكية تلك عن طريق استعمال طرفية نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية لمدفوعات الذي زوده بها البنك سلفاً ووفقاً للإجراءات واللوائح التي وضعتها الشبكة السعودية للمدفوعات.

وفي مقابل ما هو مذكور أعلاه، فقد اتفق التاجر والبنك المقدم للخدمة على التالي :

١) التفويضات: - طبعة فترة سريان هذا الملحق، والتي ستتزامن مع فترة سريان اتفاقية التاجر النموذجية النافذة المفعول حالياً بين التاجر والبنك المقدم للخدمة، يقوم التاجر باستعمال طرفية نقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات للحصول على تفويض بقبول جميع أنواع بطاقات الدفع البنكية الموضحة في البند (٥).

٢) التسوية:- لأغراض المشتريات، سيقوم البنك مقدم الخدمة بقبول جميع فواتير البيع المعالجة إلكترونياً بواسطة التاجر وذلك لإجراء التسوية اللازمة، يدفع البنك مقدم الخدمة للتاجر كامل قيمة فواتير البيع ناقصاً قيمة الإيصالات الخاصة برد أموال أو إضافة مصاريف أو عمليات تصحيح يتم إجراؤها طبقاً لما هو مبين في اتفاقية التاجر النموذجية على أن يتم ذلك يومياً أو شهرياً، وتخضع جميع المدفوعات والإضافات والمصاريف للتدقيق والمراجعة بواسطة البنك مقدم الخدمة أو التاجر، أما بالنسبة للمدفوعات المالية الناشئة عن عمليات بطاقات الدفع البنكية الأخرى فإنها لا تقتضي تدخل بنك التاجر.

٣) الإنهاء:- يستمر هذا الملحق ساري المفعول حتى يتم إنهاؤه خطياً بواسطة أي من أطرافه عن طريق قيام الطرف المعني بإرسال إشعار خطي للطرفين الآخرين بالبريد قبل (٩٠) يوماً على الأقل من تاريخ نفاذ الإنهاء المذكور.

٤) الرسوم:- يقوم البنك مقدم الخدمة بمطالبة التاجر بقيمة رسوم الاستعمال المقررة حسبما هي موضحة في اتفاقية التاجر النموذجية.

ويعتبر البنك مقدم الخدمة مسؤولاً عن دفع الرسوم الأخرى المقررة التي تحددها الشبكة السعودية للمدفوعات.

٥) أنواع بطاقات الدفع:- أنواع بطاقات الدفع التي يتم إعتمادها وتجهيزها بالنسبة للتاجر هي (يرجى التأشير بالموافقة).

بطاقة فيزا بطاقة ماستركارد

وإشهاداً على ما تقدم يقر الطرفان بأنهما فوضا المسؤولين التابعين لهما والوارد إسميهما أدناه التوقيع على هذا الملحق.

التاجـــــر البنـك مقـدم الخدمـة

بالتوقيع على هذا الملحق يقر ويوافق جميع الأطراف على الشروط والأحكام الواردة فيه.

عن التاجـــــر :

بواسطة الوظيفة التاريخ

عن البنك مقدم الخدمة:

بواسطة الوظيفة التاريخ

إتفاقية التاجر النموذجية – الشبكة السعودية للمدفوعات

اتفاقية التاجر النموذجية

تم بعون الله إبرام هذه الاتفاقية في هذا اليوم من شهر لعام بين كل من بنك الرياض. (ويشار إليه في هذه الاتفاقية بـ«البنك» و ..... (المؤسسة / الشركة) وعنوان مكتبها ..... (ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ «التاجر»).

حيث أن

(١) البنك يدير نظام نظاماً للتحويل الإلكتروني للأموال يمكن لحامل بطاقة بنك أن يسدد من خلاله لشركة أو مؤسسة أو شخص آخر مشترك في النظام (ويشار / إليه / إليها في هذه الاتفاقية بـ«التاجر» قيمة بضائع أو خدمات وفرها له التاجر، وذلك بتحويل المبلغ المطلوب من الحساب المصرفي لحامل البطاقة المصرفية لدى أحد البنوك الأعضاء في النظام إلى الحساب المصرفي الخاص بالتاجر لدى أحد البنوك الأعضاء في النظام.

(٢) التاجر يرغب في الاستفادة من نظام التحويل الإلكتروني الذي يديره البنك فيما يتعلق ببيع التاجر للبضائع و/أو الخدمات. وتحصيل المبالغ المستحقة له (طبقاً لاتفاقية بنك التاجر) ورد الأموال أو أية مبالغ أخرى لحامل البطاقة المصرفية، وأية أنواع أخرى من العمليات التي تتضمن تحويلاً إلكترونياً للأموال عند نقاط البيع التي قد تضاف إلى الشبكة بين الحين والآخر.

فقد اتفق طرفا هذه الاتفاقية، وبناء على العهود والمواثيق المتبادلة الواردة في هذه الاتفاقية على ما يلي :

١- التعريفات :

لأغراض هذه الاتفاقية، سوف تحمل المصطلحات والألفاظ التالية المعاني الموضحة في هذه المادة.

البطاقة المصرفية: بطاقة تصدر عن أحد البنوك المصدرة للبطاقة من وقت لآخر لاستعمالها في معاملات نظام البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

البنك مصدر البطاقة: البنك المشارك في النظام والذي يحتفظ فيه حامل البطاقة بحساب مخصص للاستعمال المتعلق بمعاملات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

حامل البطاقة: حامل بطاقة سارية المفعول يظهر اسمه مطبوعاً على البطاقة.

المملكة: المملكة العربية السعودية

معطل: حالة النظام الإلكتروني لتحويل الأموال عندما يكون غير قادر على استقبال أو استيعاب معاملات نقاط البيع

أدلة التشغيل: هي الأدلة التي تصدرها البنوك للتجار وتحدد فيها الأحكام المتعلقة باستعمال وتشغيل نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، والذي يصممه ويعدله البنك من حين لآخر.

البنك المشارك: مؤسسة مصرفية محلية عضو في الشبكة السعودية للمدفوعات عقدت اتفاقية مع التاجر للاشتراك في معاملات نظام نقاط البيع الذي يديره البنك.

التاجر: شركة، مؤسسة، هيئة حكومية، أو شخص آخر يحتفظ بحساب وله علاقة قائمة مع بنك مشارك مخصص لمعاملات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، ومرتبط باتفاقية مع البنك للسماح لأي حامل بطاقة ويستخدم بطاقة مصرفية سارية المفعول لتسديد قيمة بضائع،/ أو خدمات ومبالغ مستحقة وأنواع أخرى من المعاملات المتعلقة بنظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، والتي قد تضاف من وقت لآخر.

بنك التاجر: البنك الذي بدوره كبنك مشارك يحتفظ لديه التاجر بحساب مخصص للمعاملات المتعلقة بنظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات

فرع التاجر: أي مكتب أو فرع للتاجر يمارس التاجر من خلاله أعماله التجارية والذي ركب فيه واحدة أو أكثر من طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات

الشبكة السعودية: هي الشبكة السعودية للمدفوعات التي طورتها المؤسسات المصرفية المحلية والمسجلة في المملكة بالتنسيق مع السلطات المصرفية الرسمية السعودية.

علامات الشبكة: اسم أو شعار الشبكة السعودية للمدفوعات بما في ذلك أي امتياز أو تسجيل لها.

نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات: النظام الإلكتروني لتحويل الأموال عند نقاط البيع وسوف يفسر نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وفقاً لذلك.

إيصال نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات: هو مستند لإثبات العملية يعطي لحامل البطاقة من التاجر عند إجراء عملية شراء أو رد مبلغ من المال أو أية عمليات أخرى بالمواصفات التي يحددها البنك بخصوص معاملات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات

طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات: هي الطرفية / الطرفيات والبرامج التي بداخلها، المركبة أو ستركب في فرع التاجر لاستعمالها في قبول البطاقات المصرفية.

هذا وقد تم وضع العناوين المختصرة للشروط لسهولة الرجوع إليها فقط على أن تهمل هذه العناوين عند تفسير هذه الاتفاقية، كما أن الرجوع في هذه الاتفاقية إلى الشروط يفسر على أنه رجوع إلى شروط هذه الاتفاقية، وأن الألفاظ التي تعني الجميع تعني المفرد أيضاً والعكس بالعكس، باستثناء الحالات التي يستدعي فيها سياق الكلام غير ذلك، وأن الإشارة إلى أشخاص تفسر على أنها إشارة الى فرد، شركة، هيئة قانونية، هيئة حكومية، مجموعة أشخاص، جمعية، أو اتحاد شركات، ذلك حسب ما يقتضيه سياق الكلام

٢- استخدام علامة الشبكة السعودية للمدفوعات:

(أ) منح البنك بموجب هذه الاتفاقية التاجر فقط ترخيصاً غير قابل للتنازل لاستخدام علامة الشبكة السعودية للمدفوعات في المعاملات ذات العلاقة بنظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات والتي ينفذها التاجر وفقاً لشروط البنك في هذا الخصوص، ويوافق التاجر على أنه لن يرفع أي احتجاج أو مطالبة بحق امتلاكه لعلامة الشبكة السعودية للمدفوعات، أو ينازع في صلاحية علامة الشبكة السعودية للمدفوعات، كما يوافق التاجر فور انتهاء أو إلغاء هذه الاتفاقية لأي سبب من الأسباب على أن جميع الحقوق المتعلقة بعلامة الشبكة السعودية للمدفوعات والتي تمتع بها التاجر ستعود مباشرة إلى البنك.

(ب) من المتفق عليه بأن علامة الشبكة السعودية للمدفوعات هي ملك حصري للشبكة السعودية للمدفوعات وأن على التاجر الامتناع عن أي استعمال غير مصرح له في العلامة

٣- تركيب وصيانة طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات:

(أ) سيقوم البنك بتركيب طرفية لنظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات في فرع التاجر وفقاً لشروط وأحكام هذه الاتفاقية أو أية شروط وأحكام تضاف إليها أو تكملها حسب ما يتم إدخاله من تعديلات عليها، ووفقاً لأية لوائح تتضمنها أدلة التشغيل من وقت لآخر، ووفقاً للفقرة «ج» من هذه الشروط والفقرة «ج» من الشرط «١٧» يتحمل البنك جميع نفقات وتكاليف تركيب وصيانة طرفية نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وتوفير لوازم الطرفية

(ب) يفوض التاجر بموجب هذه الاتفاقية البنك بتأمين طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات والتأكد من انها ركبت في فرع التاجر في الموقع / المواقع المتفق عليها بين التاجر والبنك وذلك إما من قبل البنك أو طرف آخر يعينه البنك، كما يضمن التاجر للبنك دون غيره الحق التام في تركيب وتوصيل طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات في فرع / فروع التاجر

(ج) سيقوم التاجر على حسابه الخاص وقبل الموعد المتفق عليه لتركيب الطرفية بتوفير وتجهيز نقاط التيار الكهربائي ونقاط خطوط الاتصالات والمساحة اللازمة لطرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات في الموقع / المواقع المتفق عليها في فرع التاجر.

(د) سيقوم البنك على نفقته الخاصة بتوفير طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات بشرط سداد الرسوم المحددة في جدول الرسوم.

٤- ملكية طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات:

(أ) يؤكد التاجر عدم أحقيته بأي نوع من المطالبة تتعلق بملكية طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات بصرف النظر عن درجة ارتباطها بفرع التاجر، ويوافق التاجر على إعادة طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات إلى البنك بموجب طلب خطي من البنك نظراً لانتهاء هذه الاتفاقية.

(ب) يتعهد التاجر بالمحافظة على طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي شخص غير مخول من الدخول إلى طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، كما يتعهد بعدم العبث في أو السماح لآخرين بالعبث بهذه الطرفية بأي شكل، ولا يجوز للتاجر التخلي عن الحيازة أو الرقابة على طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات إلا وفقاً لشروط وأحكام هذه الاتفاقية.

(ج) يتعهد التاجر بعدم بيع أو التنازل عن، أو رهن، أو التخلص من، أو التسبب في أي دين بأية طريقة لطرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وعدم ادعاء أي حق في ذلك، أو أي امتياز أو منفعة تتصل بتلك الطرفية، وعدم السماح ببيع أو التنازل عن، أو رهن أو التسبب في أي دين أو حجز على تلك الطرفية

٥- تخصيص حساب لدى البنك:

(أ) سيقوم التاجر بتخصيص حساب لدى بنك التاجر لغرض العمليات الخاصة بنظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، ويشهد التاجر بأن لديه علاقة تجارية قائمة ومستمرة مع البنك، ويفوض البنك بالإفصاح عن هذه العلاقة للسلطات المصرفية الرسمية بالنسبة لتسجيل التاجر واشتراكه في الشبكة السعودية للمدفوعات

(ب) عند قيام التاجر بتخصيص حساب لمعاملات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات يتعهد التاجر بالالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في أدلة التشغيل.

(ج) من المتفق عليه أنه يحق للبنك، ودون أدنى مسؤولية، تجديد أو رفض أي من أو جميع العمليات الخاصة بحساب التاجر لدى بنك التاجر سواء كانت تلك العمليات تتضمن القيد من أو إلى ذلك الحساب، ومن المعلوم والمتفق عليه من قبل طرفي هذه الاتفاقية على أنه لا يجوز تحميل البنك أية مسؤولية نتيجة لقيامه بتجديد أو رفض أي من أو جميع العمليات الخاصة بحساب التاجر

(د) إذا حدث أن ألغيت عضوية البنك في الشبكة السعودية للمدفوعات ولم يعد البنك بنكاً مشاركاً، فإن

التاجر سيقوم فور استلام إشعار بذلك من البنك، بتحديد وتعيين أي من البنوك المشاركة الأخرى لعرض تنفيذ عمليات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات

٦- التزامات عامة للتاجر :

يجب على التاجر

(أ) تقديم بضائع / أو خدمات إلى حامل البطاقة الذي يقوم بعملية الشراء بموجب نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وذلك بأسعار البيع نقداً الخاصة بالتاجر مع منح أية خصومات مطبقة من قبل التاجر، ودون فرض أية زيادة على أسعار البيع نقداً أو تقاضي أية عمولة أو تأمين من حامل البطاقة بخصوص هذه العملية

(ب) استخدام المعدات والوسائل الدعائية التي يوفرها له البنك أو يوافق عليها البنك

(ج) عدم تقديم أية ضمانات أو مزاعم تخص البضائع و/أو الخدمات التي يقدمها التاجر من شأنها تحميل البنك أي التزامات أو مسؤولية بأية طريقة كانت.

(د) عدم إجراء أي تعديل أو تحريف في طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، أو إضافة أو تركيب أية معدات، لوازم أو أدوات عليها أو فيها.

(هـ) عدم مطالبة أي حامل بطاقة بدفع أية نسبة من الرسوم، التي قد يشترط دفعها بواسطة التاجر بموجب هذه الاتفاقية، من خلال زيادة في السعر أو فرض أية عمولات خاصة على المعاملات التي تستخدم فيها البطاقة المصرفية

(و) التأكد من أن طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات تستخدم فقط من قبل موظفي التاجر المصرح لهم بذلك.

(ز) مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في أدلة التشغيل وضمان التزام كل مشغل بهذه الإجراءات طيلة الوقت.

(ح) عدم تشويه أو اعطاء فكرة سيئة عن مزايا / أو سهولة استخدام طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

(ط) مطابقة وإيداع إيصالات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات إلكترونياً وبصفة روتينية في موعد أقصاه يوم عمل واحد «١» بالنسبة للتجار بعد تاريخ العملية.

(ي) عدم رهن أي عملية من عمليات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات بغرض الحصول على تقديم سلفة نقدية، ويوافق التاجر على أن مثل هذا الرهن سيشكل سبباً مباشراً لإلغاء هذه الاتفاقية.

(ك) حفظ جميع إيصالات العمليات التي تتم بموجب نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وذلك لمدة سنتين من تاريخ العملية وأي تقصير أو فشل في تزويد البنك بالمستندات التي يطلبها خلال «٥» أيام عمل بالنسبة للبنك من تسلم التاجر لطلب البنك. ربما يؤدي إلى إعادة تحميل التاجر بقيمة العملية المعنية. وفي ذات الوقت يمتلك البنك الحق في قيد العملية المعنية على حساب التاجر.

(ل) الإقرار بأنه لن يدخل في أية اتفاقيات أخرى تخص خدمات نظام نقاط البيع التابع للشبكة للمدفوعات مع أي بنك آخر لتقديم هذه الخدمات من خلال نفس الفروع المحددة في هذه الاتفاقية.

٧- العمليات بالريال السعودي:

يشترط أن تكون جميع عمليات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات بالريال السعودي.

٨- إيصال نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وتوقيع حامل البطاقة:

يتعين على التاجر بعد إنجاز كل عملية من خلال نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات أن يسلم حامل البطاقة نسخة حقيقية ومكتملة من إيصال نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات ويوافق التاجر على أن تكون جميع إيصالات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات والمعبئة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية بالريال السعودي، ويلتزم التاجر بالتأكد من الحصول على توقيع حامل البطاقة على إيصال المصادقة على عملية الشراء التي تمت، مع التأكد من أن هذا التوقيع يطابق النموذج الذي يظهر على البطاقة المصرفية، كما يوافق التاجر على الاحتفاظ بالنسخة الأصلية الموقعة من الإيصال كإثبات للعملية ويقبل التاجر بتحمل مسؤولية العمليات التي قد يعاد تحميل قيمتها عليه وذلك في حدود المبلغ الأصلي للعملية إذا وجد اختلاف واضح بين توقيع حامل البطاقة على الإيصال والتوقيع على البطاقة المصرفية.

٩- رفض العملية:

إذا رفضت العملية من قبل البنك مصدر البطاقة أو اعترض عليها من قبل التاجر لأي سبب من الأسباب يمكن للتاجر الإتفاق مع حامل البطاقة بشأن وسيلة دفع بديلة ومن المعلوم والمتفق عليه من قبل طرفي هذه الاتفاقية أن البنك لن يتحمل أية مسؤولية بسبب مثل هذا الرفض و/أو أي نزاع ينشأ عن أي جانب آخر من جوانب الاتفاق المذكور بين التاجر وحامل البطاقة، كما يجب على التاجر إخطار حامل البطاقة بالرفض المذكور وتزويده بالإيصال الخاص بالعملية، وفي حالة موافقة البنك مصدر البطاقة على العملية لكنها رفضت من قبل التاجر / و/أو حامل البطاقة، فإن على التاجر أن يعكس العملية بإعادة قيد المبلغ المعني لحساب حامل البطاقة.

١٠- النزاعات ودعاوي حاملي البطاقات :

يوافق التاجر على التعامل مع جميع شكاوي حامل البطاقة بخصوص البضاعة و/أو الخدمات الأخرى التي يحصل عليها بموجب البطاقة المصرفية، تماماً كما لو أن هذه البضاعة و/أو الخدمات بيعت من قبل التاجر نقداً.

١١- الإبلاغ عن أعطال وإصلاح طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات:

(أ) يلتزم التاجر بعدم السماح لأي شخص غير البنك أو مندوبه أو وكيله أو مقاوله أو أي شخص آخر مفوض من قبل البنك بإجراء أعمال الصيانة أو إصلاح طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

(ب) يتعهد التاجر بإشعار البنك فور وقوع أي عطل أو خلل في طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات

(ج) يلتزم التاجر بعدم تنفيذ أية عملية باستعمال طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات إذا كان في هذه الطرفية عطل أو خلل.

(د) يقوم البنك فور تسلمه لأي إخطار بتعطل طرفية نظام نقاط البيع التابع لنظام الشبكة ا للمدفوعات أو تعرضها لخلل ما، باتخاذ أو تعميد من يلزم لاتخاذ الإجراء اللازم والسريع لإص الطرفية أو استبدالها وذلك فور تمكنه من ذلك.

[٦٤٤]

١٢- الحماية :

(أ) يوافق التاجر ويتعهد بموجب هذه الاتفاقية على حماية البنك تماماً من وضد جميع الدعاوي والقضايا والتكاليف والخسائر والرسوم والمطالبات والأضرار التي قد يتعرض لها البنك أو يتكبدها بسبب

(١) أي غش أو أعمال غير شريفة أو سوء سلوك (إجرامي أو غير ذلك) من جانب التاجر أو ممثله أو موظفه أو وكيله أو مقاوله فيما يتعلق بالعمليات التي تتم من خلال نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات أو أي غش أو أعمال غير شريفة أو سوء سلوك (إجرامي أو غير ذلك) يرتكبه طرف ثالث كنتيجة لإهمال أو تقصير التاجر أو ممثله أو وكيله أو موظفه أو مقاوله

(٢) أي ضرر يصيب كامل أو جزءاً من طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات أو أية معدات اتصال ذات علاقة، بسبب إغفال التاجر «سواء نتيجة إهماله أو غير ذلك» أو ممثله أو وكيله أو موظفه أو مقاوله، أو بسبب إخفاق التاجر أو ممثله أو وكيله أو موظفه أو مقاوله في تشغيل أي من أو جميع طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وفقاً للإجراءات الموضحة في أدلة التشغيل

(ب) يلتزم التاجر بعدم تحميل البنك أية مسؤولية، قانونية كانت أو غيرها عن أية دعاوي أو مطالبات أو تكاليف أو مصاريف أو أضرار أو خسائر بما في ذلك الخسائر أو الأضرار التراكمية أو خسارة الأرباح التي قد يتعرض لها أو يتكبدها التاجر بسبب خلل أو عطل في طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات و/أو قدرتها على الاتصال بالنظام الإلكتروني لتحويل الأموال.

١٣- إفشاء المعلومات:

يوافق التاجر على قيام البنك بإطلاع السلطات الرسمية على أية معلومات تتعلق بجميع تفاصيل عمليات الدفع و/أو أي حساب للتاجر يخص عمليات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات لغرض أي تحقيق تقوم به السلطات الرسمية المصرفية بخصوص أية دعوى أو نزاع، أياً كانت طبيعته، يتعلق بمثل تلك العمليات التي تتم بواسطة نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، وذلك مع الأطراف المعنية بتلك العملية.

١٤- الرسوم:

(أ) يلتزم التاجر بدفع رسوم خدمة نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات المطبقة وفقاً لجدول الرسوم المرفق في هذه الاتفاقية.

(ب) يجوز للبنك أن يعدل جدول الرسوم من وقت لآخر، لكن ليس خلال المدة الأولى لهذه الاتفاقية، مع التزام البنك بإشعار التاجر خطياً بالرسوم الجديدة والتاريخ الذي ستطبق فيه «ويشار إليه بتاريخ سريان المفعول» وذلك قبل ثلاثين «٣٠» يوماً من تاريخ سريان مفعولها ثم يقوم التاجر بإشعار البنك خطياً بقبوله أو عدم قبوله الرسوم الجديدة، وإذا لم يستلم البنك موافقة خطية من التاجر على الرسوم الجديدة خلا شهر واحد «١» فإنه سيعتبر أنه قد وافق على الرسوم، حينها سيعتبر ملزماً بدفعها اعتباراً من تاريخ سريان مفعولها وفي حالة قيام التاجر بإخطار البنك خطياً خلال ثلاثين «٣٠» يوماً من تاريخ إخطار البنك للتاجر بتغيير الرسوم، بأنه غير موافق على الرسوم الجديدة، فسوف تعتبر هذه الاتفاقية حينئذ لاغية اعتباراً من تاريخ سريان مفعول الرسوم الجديدة شريطة عدم المساس بالحقوق أو الالتزامات السابقة لطرفي هذه الاتفاقية.

١٥- النزاعات والدعاوي:

(أ) يوافق طرفا هذه الاتفاقية على أنه في حالة نشوب أي نزاع أو دعوى تتعلق بأية عملية تتم بواسطة نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، فإن السجلات والمستندات المتوفرة لدى التاجر والبنك ستستخدم كمرجع لبحث النزاع أو الدعاوي.

(ب) يتعهد التاجر بموجب هذه الاتفاقية بأن يطلب من أو يوجه تعليماته لبنك التاجر أو يوافق على قيام بنك التاجر بالإفصاح عن و/أو تقديم جميع التفاصيل المتعلقة بحساب التاجر وذلك فيما يخص العملية موضوع النزاع أو الدعوى والتي تمت بواسطة نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

١٦- الدخول إلى فرع التاجر:

يلتزم التاجر بالسماح للبنك، بناء على طلب البنك، وممثله، ووكيله، وموظفه، ومقاوله ولأي شخص يفوضه البنك بدخول جميع أو أي من فروع التاجر في أوقات يتم الاتفاق عليها بين الطرفين وذلك من أجل عمل ما يلزم لتركيب، فحص، إصلاح، تجديد، صيانة أو عند انتهاء هذه الاتفاقية، لإزالة و/أو فصل جميع أو أي من طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات المركبة في تلك الفروع أو أية معدات اتصالات ذات علاقة بها، ويتعهد التاجر بأنه سيحصل على التصريح اللازم لتمكين البنك وممثله، ووكيله وموظفه، ومقاوله وأي شخص آخر مفوض من قبل البنك بدخول فرع التاجر إضافة إلى التزام التاجر بتوفير كافة التسهيلات اللازمة لأداء المهام المذكورة.

١٧- تغيير الموقع:

(أ) يلتزم التاجر بعدم نقل أو نزع أي من طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات المركبة في فرع التاجر من موقعها إلى موقع آخر داخل الفرع أو إلى مبنى آخر أو إلى أي من فروع التاجر، دون موافقة خطية مسبقة من البنك، علماً بأن البنك لن يمتنع عن منح هذه الموافقة دون أسباب معقولة.

(ب) أي نقل لطرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات وإعادة تركيبها سيتم بواسطة البنك خلال الوقت المناسب لذلك.

(ج) سيتحمل التاجر كافة التكاليف والنفقات والمصاريف المتعلقة بطلبه نقل وإعادة تركيب طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات.

١٨- عرض المواد الترويجية:

يوافق التاجر على الحصول على موافقة البنك الخطية قبل عرض أو نشر أية مواد ترويجية تحتوي على علامة الشبكة السعودية للمدفوعات، كما يوافق التاجر على عرض علامة الشبكة السعودية للمدفوعات في مواقع واضحة للعيان داخل فرع التاجر، ويحتفظ التاجر بحق استخدام أو عرض علامة واسم الشبكة السعودية للمدفوعات طالما بقيت هذه الاتفاقية سارية المفعول ولم تعلق أو تلغى أو ريثما يتم إخطار التاجر من قبل البنك بالتوقف عن هذا الاستخدام أو العرض، أيهما أسبق حدوثاً.

١٩- بطاقات البنوك الأخرى :
بناء على حق التاجر وحده في تشغيل طرفيات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات في فرع / فروع التاجر، يوافق التاجر على قبول البطاقات المصرفية الأخرى الصادرة عن مؤسسات مصرفية محلية بالاتفاق مع البنك. ولهذا الغرض يتعين على التاجر استكمال طلب منفصل بتعديل هذه الاتفاقية بحيث تشمل استخدام البطاقات المصرفية الأخرى الصادرة عن مؤسسات مصرفية أخرى، وتقديم ذلك الطلب للبنك لكي يقوم بدوره باتخاذ الإجراءات اللازمة لتشغيل هذه الخدمة الإضافية من خلال طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، ويلتزم البنك بعدم رفض استخدام البطاقات المصرفية الأخرى المطلوبة من خلال طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات الموجودة لدى التاجر دون أسباب معقولة

٢٠- الإقرارات والضمانات:
يقر ويضمن كل من البنك والتاجر للآخر ما يلي
(أ) أن لديه الصلاحية اللازمة والأهلية الكاملة للتوقيع على هذه الاتفاقية والوفاء بالالتزامات الواردة فيها.
(ب) أن توقيعه على هذه الاتفاقية واحترامه لنصوصها وأحكامها لا ولن يتعارض مع بنود عقد التأسيس والأنظمة الداخلية الخاصة به أو الوثائق التأسيسية الأخرى، أو أية اتفاقية لأية سلطة حكومية، أو أية هيئة يخضع بها
(ج) أنه يطبق وسيظل طيلة فترة سريان مفعول هذه الاتفاقية يطبق القوانين والأنظمة المرعية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تلك القوانين والأنظمة المتعلقة بالأنشطة الإلكترونية لتحويل الأموال.

٢١- الإشعارات (الإخطارات) :
تعتبر الإشعارات «الاخطارات» على أنها قدمت بطريقة سليمة ما لم يرد في هذه الاتفاقية أو يتم الاتفاق عليه خطياً بين الطرفين، إذا قدمت أو أرسلت بالبريد المسجل أو التلكس أو الفاكس من قبل أحد الطرفين، إلى الآخر على العنوان المدون أدناه أو آخر مكان عمل أو عنوان مدون للطرف المرسل إليه. وسوف يعتبر الإشعار على أنه قدم بطريقة سليمة في حالة تسليمه باليد في يوم التوقيع عليه، وفي إرساله بالبريد المسجل يعتبر على أنه قدم في اليوم التالي لليوم الذي أرسل فيه وفي حالة إرسال الإشعار تلكسياً يعتبر على أنه قدم في اليوم الذي أرسل فيه التلكس «شريطة ظهور إشعار الاستلام في أعلى وأسفل الرسالة» وفي حالة إرساله بالفاكس يعتبر على أنه قدم في تاريخ الفاكس «شريطة وجود إيصال بتعزيز الإرسال».

٢٢- القانون الذي يحكم هذه الاتفاقية :
تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقاً للقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

٢٣- التنازل :
تعتبر هذه الاتفاقية ملزمة ويسري مفعولها لمصلحة الطرفين المحددين فيها ومن يخلفهما في ملكية مصلحتيهما وممثليهما الشرعيين، ولن تفسر أو تطبق كذلك لمنح أي امتياز أو منفعة لأي شخص آخر سوى ما ذكر بوضوح في هذه الاتفاقية ولا يحق للتاجر التنازل عن أي من حقوقه أو امتيازاته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٢٤- استمرارية المسؤولية :
ما لم تشترط القوانين العامة في المملكة العربية السعودية خلاف ذلك سوف تظل مسؤولية التاجر بموجب هذه الاتفاقية قائمة بصرف النظر، بالنسبة للمؤسسات، عن تغيير في نظام تأسيسها سواء بالانسحاب التقاعد، الطرد، الوفاة، أو بقبول شريك أو شركاء أو الاندماج أو التصفية، وبالنسبة للشركات، حل الشركة طوعاً أم إلزاماً أو أية عملية اندماج، أو إعادة تنظيم، أو إنهاء أعمال التاجر وما إلى ذلك.

٢٥- علاقة الطرفين :
لا يعتبر طرفا هذه الاتفاقية بموجب هذه الاتفاقية أحدهما شريك أو وكيل للآخر ولا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على أنه يعني إقامة شراكة تضامنية أو اتحاد إئتماني، بل أن كل طرف يعتبر مسؤولاً بصفة فردية فقط عن التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية

٢٦- كامل الاتفاقية والتعديلات :
تشكل هذه الاتفاقية إلى جانب أية مستندات أخرى مشار إليها فيها كامل الاتفاقية المبرمة بين طرفي هذه الاتفاقية بخصوص موضوع هذه الاتفاقية، كما تعتبر هذه الاتفاقية عند توقيعها حسب الأصول ناسخة لجميع الاتفاقيات السابقة والمبرمة بين الطرفين بخصوص موضوع هذه الاتفاقية، وناسخة ومبطلة لأي إقرارات أو ضمانات قدمت في السابق غير ما تضمنته هذه الاتفاقية، وباستثناء ما يرد في هذه الاتفاقية بخلاف ذلك، يمكن تعديلها فقط بموجب وثيقة مكتوبة وموقعة من قبل الطرفين

٢٧- الإلغاء الجزئي :
في حالة اكتشاف أن أي نص في هذه الاتفاقية غير مشروع وغير قابل للتطبيق بموجب أي قانون ساري المفعول، سوف يتم استبعاد هذا النص من هذه الاتفاقية واعتباره لاغياً وذلك ضمن متطلبات هذه القوانين، وطالما كان ذلك ممكناً دونما حاجة لتعديل بقية نصوص هذه الاتفاقية.

٢٨- عدم التنازل عن الحقوق :
إن الإخفاق أو التأخير من جانب أي من طرفي هذه الاتفاقية في ممارسته لحق أو صلاحية أو وسيلة مشروعة لاسترداد حق ما بموجب هذه الاتفاقية لن يمثل تنازلاً عن ذلك الحق أو الصلاحية أو الوسيلة المشروعة، كما أن الممارسة الفردية أو الجزئية لأي حق أو صلاحية أو وسيلة مشروعة من قبل أي من طرفي هذه الاتفاقية لا تعطل أو تمنع ممارسة ذلك الحق أو الصلاحية أو الوسيلة المشروعة مرات أخرى أو أي حق أو وسيلة مشروعة أخرى. كذلك تعتبر الوسائل المشروعة الواردة في هذه الاتفاقية معززة لبعضها البعض، وهي لا تمنع استخدام أية وسائل أخرى نص عليها القانون.

٢٩- منح المهلة الزمنية:
إن مسؤولية التاجر بمقتضى هذه الاتفاقية لن تتعطل أو تنتهي بسبب إية مهلة زمنية تمنح من قبل أو بموافقة البنك أو أي تساهل من قبل البنك في الإصرار على حصوله على كافة حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية

٣٠- القوة القاهرة :
لا يجوز رفع أية دعاوي أو مطالبات ضد أي من طرفي هذه الاتفاقية يخفق في الوفاء بالتزاماته في أي من شروط أو أحكام هذه الاتفاقية، إذا كان ذلك الإخفاق أو الإغفال ناجماً عن أحد الأسباب القاهرة مثل أحداث القضاء والقدر، الحروب أو شبه الحروب، الثورات المدنية، أحداث الشغب، الحظر التجاري، الأعمال التخريبية، الإضرابات، إغلاق العمل التعجيزي، نقص المواد أو العمال، التأخير في التسليم من قبل المقاولين من الباطن أو تعطيل الماكنات نتيجة للأسباب القاهرة، أو أي حدث آخر خارج سيطرة الطرف المعني.

٣١- تعليق حقوق التاجر :
في حالة مخالفة التاجر لأي من شروط وأحكام هذه الاتفاقية يمكن للبنك وبمحض إرادته، دون المساس بأي من حقوق البنك بمقتضى هذه الاتفاقية و/أو أدلة التشغيل، أن يوجه للتاجر إخطاراً خطياً بالعدول عن المخالفة خلال مدة محدودة أقصاها شهر واحد (١) علماً بأنه يمكن للبنك خلال هذه المهلة أن يعلق جميع حقوق التاجر المنصوص عليها في هذه الاتفاقية باستثناء تلك الحقوق اللازمة لتمكين التاجر من إصلاح مخالفته، وفي حالة فشل التاجر في إصلاح مخالفته خلال الفترة المذكورة، فإنه يحق للبنك أن يمدد الفترة المحددة (مع تعليق أو بدون تعليق حقوق التاجر) و/أو توجيه إخطار للتاجر بإلغاء فوري لهذه الاتفاقية بموجب الشرط ٣٢(ب) من هذه الاتفاقية

٣٢- إلغاء الاتفاقية :
(أ) يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية حال التوقيع عليها من قبل الطرفين، وتظل سارية المفعول لفترة أولية مقدارها سنتان (٢) بعد ذلك تتجدد الاتفاقية تلقائياً لفترات أخرى كل منها سنة واحدة ما لم يتم إلغاء هذا التجديد من جانب أي من الطرفين بموجب إخطار خطي قبل (٩٠) تسعين يوماً.
(ب) إذا قصر بنك التاجر في تقديم خدمة نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، يمكن للتاجر طلب تحويل الاتفاقية إلى «بنك مشارك» آخر يختاره التاجر، وذلك بتقديم طلب خطي إلى البنك المشارك الآخر يشرح فيه الأسباب المحددة لرغبته في تحويل الاتفاقية. بعد ذلك يطلب البنك المشارك موافقة السلطات المصرفية لإنجاز عملية التحويل.

٣٣- الحساب المعلق :
(أ) يوافق التاجر على أن يظل مسؤولاً طيلة فترة تبلغ مائتين وسبعين (٢٧٠) يوماً في حالة إلغاء هذه الاتفاقية عن أية وجميع المبالغ المسترجعة نتيجة للعمليات التي تمت بموجب هذه الاتفاقية ويتعين على التاجر عند انتهاء هذه الاتفاقية أن يحتفظ بحساب معلق لدى البنك إذا طلب منه البنك ذلك، على أن يحدد رصيد هذا الحساب من قبل البنك دون أن يتجاوز إجمالي المبالغ المسترجعة على مدى فترة المائتين وسبعين (٢٧٠) يوماً السابقة. وسوف تستخدم هذه المبالغ لتسوية أية مبالغ تسترجع في أو بعد تاريخ انتهاء الاتفاقية، علماً بأن البنك سيعيد للتاجر أي مبلغ يتبقى في فترة لا تتجاوز المائتين وسبعين يوماً من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الحساب المعلق، أو عدم كفاية الرصيد في الحساب المعلق لتغطية المبالغ المسترجعة وفقاً لهذه الاتفاقية، يوافق التاجر على أن يدفع للبنك قيمة المبالغ المسترجعة فور طلب البنك منه ذلك، وتعتمد سجلات البنك المبينة لهذه المبالغ المسترجعة كبينة حاسمة ونهائية لا يجوز للتاجر المنازعة في صحتها.
(ب) بصرف النظر عن مضمون الشرط ٣٢«أ» أعلاه يحق للبنك في أي وقت توجيه إخطار خطي للتاجر بإلغاء هذه الاتفاقية مباشرة فور وقوع أي من الأسباب التالية:
١- إذا نقض التاجر أياً من شروط وأحكام هذه الاتفاقية.
٢- في حالة صدور أمر أو اتخاذ قرار بحل وتصفية أعمال التاجر إذا كان التاجر عبارة عن شركة.
٣- في حالة كون التاجر فرداً أو شركة تضامن، إذا أعلن التاجر أو المالك الوحيد للمنشأة أو أي من شركائه إفلاسه أو صدر بحقه أمراً بتعيين حارس قضائي على ممتلكاته أو بتفليسه
٤- في حالة فرض أو صدور أمر قضائي بحجز أو مصادرة أو بيع أي من ممتلكاته أو أصول التاجر.

(ج) تصبح هذه الاتفاقية لاغية فوراً إذا توقف البنك عن تشغيل نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات لأي سبب كان.

(د) في حالة فسخ هذه الاتفاقية لأي سبب كان:
١- يوافق التاجر ويتعهد بأن يعيد للبنك فوراً جميع المواد والكتب والسجلات وكل ما يتعلق بمعاملات وعمليات نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات، ولا يجوز له بعد ذلك استخدام علامة أو اسم الشبكة السعودية للمدفوعات.

٢- يتعهد التاجر بالسماح للبنك، ويمتلك البنك حق الدخول إلى فرع التاجر من أجل فصل طرفية نظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات و/أو استعادة وإخراج الطرفية وأية معدات أخرى ذات علاقة بنظام نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات ليست ملكاً للتاجر وأية مواد تحمل اسم أو شعار الشبكة السعودية للمدفوعات. ويتعين على التاجر أن يساعد البنك على نفقة التاجر الخاصة في ممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وأن يبدي كل تعاون مع البنك في هذا الخصوص.

(هـ) من المعلوم والمتفق عليه في هذه الاتفاقية أن فسخ هذه الاتفاقية من قبل أي من الطرفين لن يؤثر على أي حقوق أو مسؤوليات سابقة لأي من الطرفين.

جدول الرسوم

١- يتقاضى البنك رسماً شهرياً مقداره (_____) ريال سعودي فقط _____

٢- يبدأ سريان مفعول جدول الرسوم فور تركيب الطرفية / الطرفيات.

وقع هذه الاتفاقية:

نيابة عن بنك الرياض

الاسم:

رقم السجل التجاري: ١٠٥٤

عنوان البنك : ص ب ٢٢٦٢٢ الرياض ١١٤١٦

التوقيع .

وقع هذه الاتفاقية :

نيابة عن التاجر

اسم التاجر :

رقم السجل التجاري :

عنوان التاجر:

التوقيع:

لاستخدام بنك الرياض فقط :

يقر هـ بنك الرياض بالإطلاع على بنود هذا الملحق وأنه ليس لديه أي اعتراض على تطبيقه في إطار تنظيمات وإجراءات الشبكة السعودية للمدفوعات:

بواسطة _____ **الوظيفة** _____ **التاريخ** _____

شخص يمكن الإتصال به لدى بنك الرياض : _____ رقم الهاتف : _____

رمز التاجر (الشبكة السعودية) _____ رقم / أرقام الطرفيات : _____

اسم التاجـــــر: _____

رقم السجل التجاري : _____

عنوان التاجـــــر: _____

صندوق بريد : _____ الرمز البريدي _____

المدينة : _____

شخص يمكن الإتصال به لدى التاجـــر : _____ رقم الهاتف :

رقم التاجر (البطاقات الأخرى) : فيزا : _____ ماستر كارد : _____

سم بنك التاجر : _____

شخص يمكن الإتصال به لدى التاجر : _____ رقم الهاتف : _____

ملاحظـــــات :-

_____

_____

_____

جـزء ٥
PA [٦٤٧]

رقم تعريف التاجر
Retailer ID

رقم السجل التجاري
C R NUMBER

CR Stamp
الختم

The Retailer hereby confirms that it has entered the *SPAN* Standard Retailer Agreement with the Bank, and thus authorized the Bank to initiate credit and / or debit entries, including reversals or adjustments, on original entries to the Retailer's account designated above.

تاجر بأنه قد تم ادخال خدمات الشكة السعودية له حسب
النموذجية للتعامل مع البنك ويفوض البنك بعمل القيود
/ أو الدائنة بما في ذلك القيود المعكوسة والتسويات
رد الأصلية في حساب التاجر المخصص لذلك .

المفوض بالتوقيع عن التاجر
Authorized Retailer Signature

التاريخ
Date

المفوض بالتوقيع عن البنك
Authorized Bank Signature

التاريخ
Date

For SPAN Internal Use Only

لإستخدام الشبكه السعوديه للمدفوعات فقط

☐ يعتمد الطلب
Application Approved

☐ الطلب مرفوض
Application Denied

التاريخ
Date

REASON FOR DENIAL :

سبب الرفض :

☐ مطلوب مزيد من المعلومات
More information required

☐ ازدواجيه في طلب التاجر
Duplication of Retailer

☐ ازدواجيه في رقم تعريف التاجر
Duplication of Terminal ID

☐ اخرى (نرجوا توضيحها أدناه)
Other (Please specify below)

☐ التاجر غير معروف
Retailer does not exist

☐ طرفية التاجر غير مسجلة
Terminal vendor not registered

☐ إيقاف مؤقت لنشاط البنك
Terminal Bank suspension

جـــدول الرســـوم

[٦٤٨]

بناء على البند ١٤(أ) من هذه الاتفاقية سوف يقيد على حسابكم شهريا رسوم خدمات نقاط البيع التابع للشبكة السعودية للمدفوعات حسب الجدول التالي :-

متوسط عمليات نقاط البيع (كل شهر لكل طرفية)			الرسوم الشهرية
٠	–	٥٠	٢٥٠ ريال
٥١	–	١٠٠	٢٠٠ ريال
١٠١	–	١٥٠	١٠٠ ريال
١٥٠	+		لاشـــيء

" البنـــك "

وقع هـذه الاتفاقيـة : _____

(اسم مسئول البنك)

نيابـة عـن البنـــك الســـعودي الأمـــريكـي

ص.ب ٨٣٣ – شارع المطار – الرياض ١١٤٢١

المملكة العربية السعودية

سجـل تجـاري ٣٥٣١٩

التوقيـــع : _____

(توقيع مسئول البنك)

"التـاجـــر"

وقع هـذه الاتفاقية : _____

(اسم الشخص المفوض بالتوقيع عن التاجر)

إســم التـاجـــر : _____

عنـوان التـاجـــر : _____

رقم السجل التجاري : _____

التـوقـــيـع : _____

(توقيع الشخص المفوض من التاجر والختم)

بحضـــور : _____

(اسم الشاهد)

التوقيـــع : _____

(توقيع الشاهد)

رقم الهويـــة : _____ تاريخها : _____ مصدرها : _____

البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank

الشبكة السعودية
SBAN

تم إبرام هذه الاتفاقية في مدينة _____ من شهر _____ عام ١٤__ هـ الموافق _____

بين كل من:

البنك السعودي البريطاني - الرياض فيما بعد فيما يلي بلفظ "البنك"

و

شركة/مؤسسة _____ محل تجاري باسم _____

يمثلها _____ (يشار إليها فيما يلي بلفظ "العميل")

بموجب أن:

١) البنك يعمل حالياً كمشغل للشبكة السعودية المشتركة بين عدد من البنوك المحلية في المملكة العربية السعودية وتسمى "الشبكة السعودية" (يشار إليها في هذه الاتفاقية بـ "الشبكة") كما يعمل البنك كوكيل لبعض البنوك المحلية الأخرى في المملكة العربية السعودية والتي لا تملك شبكة خاصة بها لتشغيل أجهزة الصراف الآلي وأجهزة نقاط البيع الإلكترونية.

٢) العميل يرغب في الاشتراك مع البنك في التعامل الإلكتروني الذي يتيح له إجراء بعض العمليات المصرفية الآلية من خلال أجهزة الصراف الآلي وأجهزة نقاط البيع الإلكترونية التابعة للشبكة السعودية وذلك بالشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

٣) البنك يوافق على أن يقوم العميل بإجراء العمليات المصرفية الآلية المشار إليها في البند (٢) أعلاه وذلك بالشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

٤) العميل يوافق على أن يقوم البنك بتزويده بالأجهزة والبرامج اللازمة لتمكينه من إجراء العمليات المصرفية الآلية المشار إليها في البند (٢) أعلاه وذلك بالشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

٥) البنك والعميل يوافقان على أن يكون لكل منهما الحق في إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك قبل التاريخ المقترح للإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً.

٦) العميل يوافق على أن يقوم البنك بإنهاء هذه الاتفاقية فوراً في حالة إخلال العميل بأي من التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٧) البنك يحتفظ بالحق في تعديل أو إلغاء أو إضافة أي من الخدمات المصرفية الآلية المشار إليها في البند (٢) أعلاه وذلك بشرط إخطار العميل بذلك قبل التاريخ المقترح للتعديل أو الإلغاء أو الإضافة بمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً.

٨) البنك يحتفظ بالحق في تعديل أو إلغاء أو إضافة أي من الشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وذلك بشرط إخطار العميل بذلك قبل التاريخ المقترح للتعديل أو الإلغاء أو الإضافة بمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً.

٩) العميل يوافق على أن استخدامه لأي من الخدمات المصرفية الآلية المشار إليها في البند (٢) أعلاه بعد التاريخ المقترح للتعديل أو الإلغاء أو الإضافة يعتبر بمثابة موافقة من العميل على التعديل أو الإلغاء أو الإضافة.

١٠) العميل يوافق على أن يقوم البنك بتزويده بالأجهزة والبرامج اللازمة لتمكينه من إجراء العمليات المصرفية الآلية المشار إليها في البند (٢) أعلاه وذلك بالشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

١١) البنك والعميل يوافقان على أن يكون لكل منهما الحق في إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك قبل التاريخ المقترح للإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً.

١٢) البنك والعميل يوافقان على أن يكون لكل منهما الحق في إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك قبل التاريخ المقترح للإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً.

١٣) البنك والعميل يوافقان على أن يكون لكل منهما الحق في إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك قبل التاريخ المقترح للإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً.

١٤) البنك والعميل يوافقان على أن يكون لكل منهما الحق في إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك قبل التاريخ المقترح للإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً.

١٥) البنك والعميل يوافقان على أن يكون لكل منهما الحق في إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك قبل التاريخ المقترح للإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً.

١٦) البنك والعميل يوافقان على أن يكون لكل منهما الحق في إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك قبل التاريخ المقترح للإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً.

١٧) البنك والعميل يوافقان على أن يكون لكل منهما الحق في إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك قبل التاريخ المقترح للإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً.

١٨) البنك والعميل يوافقان على أن يكون لكل منهما الحق في إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك قبل التاريخ المقترح للإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً.

١٩) البنك والعميل يوافقان على أن يكون لكل منهما الحق في إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك قبل التاريخ المقترح للإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً.

٢٠) البنك والعميل يوافقان على أن يكون لكل منهما الحق في إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك قبل التاريخ المقترح للإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً.

٢١) البنك والعميل يوافقان على أن يكون لكل منهما الحق في إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك قبل التاريخ المقترح للإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً.

٢٢) البنك والعميل يوافقان على أن يكون لكل منهما الحق في إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك قبل التاريخ المقترح للإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً.

٢٣) البنك والعميل يوافقان على أن يكون لكل منهما الحق في إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك قبل التاريخ المقترح للإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً.

٢٤) البنك والعميل يوافقان على أن يكون لكل منهما الحق في إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك قبل التاريخ المقترح للإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً.

٢٥) البنك والعميل يوافقان على أن يكون لكل منهما الحق في إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك قبل التاريخ المقترح للإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً.

٢٦) البنك والعميل يوافقان على أن يكون لكل منهما الحق في إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك قبل التاريخ المقترح للإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً.

٢٧) البنك والعميل يوافقان على أن يكون لكل منهما الحق في إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك قبل التاريخ المقترح للإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً.

٢٨) البنك والعميل يوافقان على أن يكون لكل منهما الحق في إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك قبل التاريخ المقترح للإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً.

٢٩) البنك والعميل يوافقان على أن يكون لكل منهما الحق في إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك قبل التاريخ المقترح للإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً.

٣٠) البنك والعميل يوافقان على أن يكون لكل منهما الحق في إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك قبل التاريخ المقترح للإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً.

نسخة البنك

[٦٥٠]

[illegible]

وقع هذه الاتفاقية
نيابة عن البنك
البنك السعودي البريطاني
ص.ب. ٩٠٨٤ الرياض ١١٤١٣
رقم السجل التجاري ١٠١٠٠٢٥٧٧٩

التاريخ ____________

وقع هذه الاتفاقية
نيابة عن التاجر
إسم التاجر
عنوان التاجر

التاريخ ____________

[illegible]

البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank

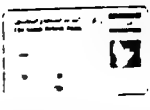

البنك السعودي البريطاني (البنك): مفوّل موقعه
فيع بواسطة البريد أو الهاتف أو الفكسيميلي (وبشار إليها مجتمعة بعبارة طلب البيع)
وتصادره من هذا طبعاً مع القيود والشروط الموضحة في هذه الاتفاقية وعقد افتتاح
حسابات التالية (المسمى):

١) _____ من إجمالي السعر المذكور في مستند التسليمات.
٢) _____ من إجمالي السعر المذكور في قيمة طلب البيع.

فيما يلي نص العقد على الآتي:

(١) بطاقة فيزا / ماستركارد

يحتفظ هذه الأعمدة والبنود والشروط التالية على جميع المعاملات التي تجري
على الدفع بواسطة بطاقته فيزا أو بطاقة ماستركارد أو كليهما معاً، ويشار عباره
بطاقته فيزا / ماستركارد، طبقاً لذلك.

(٢) قبول بطاقة فيزا/ماستركارد

يعلن التاجر جميع بطاقات فيزا/ ماستركارد (البطاقة) الصالحة وغير المنتهية
عند ابرازها من قبل العملاء كوسيلة لدفع ثمن المشتريات لقاء التعاملات.

(٣) رفض البطاقة

يجوز للتاجر عن قبول البطاقة وعدم المطالبة في الحالات التالية
أولاً: إذا كان رقم حساب البطاقة مذكور في القائمة التحذيرية الموجودة لديه
منذ أن كانت البطاقة صحيحة أو غير صالحة.

(٤) التفويض:

أولاً: على التاجر الحصول على موافقة من مركز التفويض بالبنك
وتحديد رقم الموافقة قبل ابرام العميل على مستند التسليمات / قسيمة طلب البيع
بشكل واضح في حالة التعليمة. في الحالات التالية:

١) إذا كان أصل البند أو مجموعة جميع البنود على البطاقة في يوم واحد
مرتفع عن سقف الحد المسموح له، أو
٢) في حالة رفض البطاقة في محضر عقد الأوراق، أو
٣) في حالات عدم ابراز البطاقة (إلى عندما تكون التعاملات بواسطة قسائم طلب
البيع)
٤) إذا كان عقد سحر أن البطاقة مزيفة أو مسروقة، أو
٥) إذا كانت هناك ظروف مشكوك فيها بشكل مفهوم للبطاقة أو للعملية
المقترحة.

كما في حال قيام التاجر بمعاملات تتجاوز الحد الأقصى المسموح له (دون
الحصول على التفويض اللازم) فإن البنك سوف يحاول الحصول على موافقة
لتلك المعاملات من البنك مصدر البطاقة في حال رفض البنك المصدر للبطاقة
لطلب التفويض لتلزم في البنك أن يعلن المستندات المقدمة تدفع من موقعه يرتد
إلى التاجر.

ثانياً: في الحالات التي يكون لدى التاجر سبباً معقولاً على أنه يتمكنه
الحصول على التفويض اللازم (بواسطة تلك الطريقة) لكن مخالفة من التعاملات.
أما في حال يعتذر هذا التعهد في حق التاجر الحصول على التفويض من مركز
التفويض بالبنك بالطرق الأخرى المتبعة.

(٥) استيفاء واسترداد البطاقات:

(لا يطبق على معاملات قسائم طلب البيع بواسطة البريد أو الهاتف البيع...).

يتعهد التاجر بعمل كل ما في وسعه، بالملابسات المتبعة المعقولة، للقيام بالآتي:

أولاً: استمار البطاقة أثناء الحصول على طلب التفويض.

ثانياً: العمل بصرامة وتتفيذ جميعات مركز التفويض التابع للبنك السعودي
البريطاني.

(٦) الخدمات النقدية:

يتعهد التاجر بعدم مطالبة العميل بدفع أية مبالغ نقدية مخصوص رسوم الخدمة
أو الخدمات المذكورة في مستندات التسليمات / قسائم طلب البيع.

(٧) استكمال مستندات التسليمات

على التاجر القيام بالتالي:

أولاً: طبع البيانات الظاهرة في بطاقة العميل بوضوح مع اسم التاجر (وهذا لا
ينطبق على معاملات البيع بواسطة قسائم الطلب).

ثانياً: تضمين مستند التسليمات بياناً واضحاً عن الخدمات المتاحة والسعر
بالريال السعودي وتاريخ المعاملة.

ثالثاً: الحصول على توقيع العميل ومقارنة توقيعه مع التوقيع الموجود على
البطاقة للتأكد من تطابقهما. وإذا كانت البطاقة بمحمل صورة العميل فعلى مقارنة
الصورة مع حامل البطاقة للتأكد من كونه صاحبها الفعلي.

رابعاً: في حال استكمال المعاملات يدوياً فعليه طبع اسم التاجر بوضوح واسم مصدر
البطاقة ورقم العملية ورقم بطاقة فيزا/ ماستركارد، الأحرف الأولى من بطاقة
فيزا/ ماستركارد (أي واحد فقط) وتاريخ انتهاء البطاقة واسم حاملها وإعطاء
العميل صورة ضوئية وكاملة من مستند التسليمات.

(٨) مستندات التسليمات/ قسائم طلب البيع متعددة النسخ:

لا يجوز للتاجر استخدام مستندي تسليمات/ قسيمتي طلب بيع أو أكثر من ذلك
بهدف تحقيق الحصول على التفويض. كما لا يجوز له بعد أي محاولة لتجزيء
جزء من المبلغ المستحق فعلاً على مستند تسليمات واحد/ قسيمة طلب واحدة
باستثناء الحالات التالية:

أولاً: عند استخدام الرصيد المتبقي من المبلغ المستحق عندما أو بواسطة شيك

ثانياً: عند رغبة بيشتر العميل أو تعهد الخدمات في تاريخ مختلف وتحديداً
واحداً من مستندات التسليمات / قسائم الطلب للتعريض والتأني التوضيح التالي: وفي
هذه الحالة يوضح على أحد التسليمات على موضعين بالغة بتوضيح رقمه على
مستند التسليمات / قسيمة الطلب وكتابة كلمة (التعريض) أو الرصيد التالي على
التعاليم أما مستندات التسليمات / قسائم الطلب التي تحمل كلمة (الرصيد التالي
فيما) أي عدم تدفع إلى أن يتم تسليم البضائع أو تعهد الخدمات المتعلقة

(٩) قسائم طلبات البيع:

أولاً: تطبق البنود التالية على معاملات قسائم طلبات البيع (بواسطة الهاتف أو
البريد أو الفكسيميلي) ويجب أن تتضمن تلك القسائم البيانات التالية:

١) رقم حساب حامل البطاقة
٢) اسم حامل البطاقة
٣) شعار فيزا وماستركارد.
٤) تاريخ انتهاء البطاقة
٥) مبلغ المعاملة بالريال السعودي.
٦) تاريخ المعاملة.
٧) اسم التاجر (بما في ذلك المدينة أو الدولة التي تمت المعاملة فيها)
٨) وصف موجز للبضائع المباعة أو الخدمات المقدمة.
٩) اسم البنك مصدر البطاقة
١٠) العنوان البريدي لحامل البطاقة.
١١) توقيع حامل البطاقة (إذا كانت صفة الشراء بواسطة البريد أو الفكسيميلي)

ثانياً: على التاجر أن يضع بوضوح رقم الحساب وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة
وتاريخ المعاملة ومبلغ المعاملة في الفراغات المخصصة في قسيمة طلب البيع
والاحتفاظ بنسخة منها فيما وإرسال نسخة أخرى إلى حامل البطاقة.

ثالثاً: في حال اعتراض حامل البطاقة على صحة الأسعار أو إذا لم يكن التاجر
قد حصل على توقيع حامل البطاقة (في حالات الطلب بواسطة البريد أو
الفكسيميلي)، أو إذا قيد السعر على بطاقته مثلاً، أو غير مطابقة في المثل الحق،
وحتى في حال وجود تفويض للمعاملة طبقاً لبصيره وحدد، في الأسباع عن مستند
القيمة المستحقة والمتطابقة برد تلك المبلغ من التاجر إذا كان قد سحبه له. وحتى
إلى أن يتسلم تعليمات غير/ ماستركارد الدولية شأن ذلك.

(١٠) الإرجاع والتسوية:

في حال عدم إعلام العميل للمتاجر المشتراه بواسطة البطاقة، أو إذا ما رفضت
تلك البضائع فنوراً أو كانت قابلة للإرجاع، أو في حالة عدم تأديه أو قيد
الخدمات المتطلوبة، أو إذا ما حاول العميل في السعر فنوراً أو قام الموافقة على
تعديله، فإن على التاجر عدم رد القيمة المستحقة بدأ بل بدلاً من ذلك يسمح عليه
استكمال مستند المردودات والتوقيع عليه بعد تصحيحه وصحاً موجزاً تنود
القيمة، وتسليم العميل نسخة مصححة وكاملة منه.

(١١) تقديم الأوراق:

أولاً: يقوم التاجر بتجميع قيمة إجمالي التسليمات موضحاً فيها معلومات المعاملات
المعدة فيه ويرفق بها مستندات التسليمات / قسائم طلب البيع ويقدم تلك الأوراق
إلى البنك خلال سبعة أيام من تاريخ المعاملة.

البنك السعودي البريطاني
The Saudi British Bank

بين ____________ («التاجر»)، مقابل موافقة البنك السعودي البريطاني («البنك») على دفع قيمة جميع مستندات المبيعات/ قسائم طلبات البيع بواسطة البريد أو الهاتف أو الفاكسيميلي (ويشار لها مجتمعة بعبارة «طلب البيع») والصادرة من قبلنا طبقاً مع البنود والشروط الموضحة في هذه الاتفاقية وبعد اقتطاع المسموحات التالية («الخصم»)

١) ____________ من إجمالي السعر المذكور في مستند المبيعات.
٢) ____________ من إجمالي السعر المذكور في قسيمة طلب البيع.
فإننا موافق مع البنك على الآتي:

(١) بطاقة فيزا / ماستركارد

تنطبق هذه الاتفاقية والبنود والشروط التالية على جميع المعاملات التي تنطوي على الدفع بواسطة بطاقة فيزا أو بطاقة ماستركارد أو كليهما معاً. وتعتبر عبارة بطاقة فيزا / ماستركارد، طبقاً لذلك.

(٢) قبول بطاقة فيزا / ماستركارد

يقبل التاجر جميع بطاقات فيزا/ ماستركارد («البطاقة») الصالحة وغير المنتهية عند إبرازها من قبل العملاء كوسيلة للدفع بالنسبة لكافة المعاملات.

(٣) رفض البطاقة

يجب على التاجر رفض قبول البطاقة وعدم إتمام المعاملة في الحالات التالية
أولاً: إذا كان رقم حساب البطاقة مذكوراً في النشرة التحذيرية المرجعية، ثانياً: إذا كانت البطاقة منتهية أو غير صالحة.

(٤) التفويض:

أولاً: على التاجر الحصول على تفويض بالتلفون من مركز التفويض بالبنك وتدوين رقم التفويض الذي حصل عليه على مستند المبيعات / قسيمة طلب البيع بشكل واضح قبل إتمام المعاملة، في الحالات التالية:
١) إذا كان المبلغ الصافي أو مجموعة مبالغ مسحوبة على البطاقة في يوم واحد مزيداً عن الحد الأقصى المسموح له، أو
٢) في حالة رغبة التاجر في تجزئة الأوراق، أو
٣) في حالات عدم إبراز البطاقة (أي عندما تكون المعاملات بواسطة قسائم طلب البيع)
٤) إذا اعتقد التاجر أن البطاقة مزيفة أو مسروقة، أو
٥) إذا كانت هناك ظروف مشكوك فيها بخصوص معظم البيانات أو المعاملة المطلوبة

ثانياً: في حال قيام التاجر بمعاملات تتجاوز الحد الأقصى المسموح له (دون الحصول على التفويض اللازم) فإنه سوف يتحمل المسؤولية عن مجموع تلك المعاملات في حالة رفض البطاقة في حال رفض البنك المصدر للبطاقة لها. لتفويض اللازم فإن البنك له حق استرداد المبالغ المدفوعة للتاجر بواسطته إلى التاجر.

ثالثاً: في الحالات التي يكون لدى التاجر جهاز تفويض مباشر في ملكيته للحصول على التفويض اللازم بواسطة ذلك الجهاز لكل معاملة من المعاملات. أما في حالة تعطل هذا الجهاز فإن على التاجر الحصول على التفويض من مركز التفويض بالبنك بالطرق الأخرى المتبعة

(٥) استيفاء واسترداد البطاقات.

(لا ينطبق على معاملات قسائم طلب البيع بواسطة البريد أو الهاتف الخ...).
يبذل التاجر كل ما في وسعه، بالأساليب السلمية المعقولة، للقيام بالآتي:
أولاً: احتجاز البطاقة أثناء الحصول على طلب التفويض
ثانياً: العمل بصحة وتنفيذ توجيهات مركز التفويض التابع للبنك السعودي البريطاني.

(٦) الدفعات النقدية:

يتعهد التاجر بعدم مطالبة العميل بدفع أية مبالغ نقدية بخصوص رسوم البضائع أو الخدمات المذكورة في مستندات المبيعات/ قسائم طلب البيع.

(٧) استكمال مستندات المبيعات

على التاجر القيام بالتالي:
أولاً: طبع البيانات البارزة في بطاقة العميل بوضوح مع اسم التاجر (وهذا لا ينطبق على معاملات البيع بواسطة قسائم الطلب)

ثانياً: تضمين مستند المبيعات بياناً وافياً عن البضائع أو الخدمات المباعة والسعر بالريال السعودي وتاريخ المعاملة.

ثالثاً: الحصول على توقيع العميل ومقارنة توقيعه مع التوقيع الموجود على البطاقة للتأكد من تطابقهما. وإذا كانت البطاقة تحمل صورة العميل فعليه مقارنة الصورة مع حامل البطاقة للتأكد من كونه صاحبها الفعلي.

رابعاً: في حال استكمال البيانات يدوياً فعليه ذكر اسم التاجر بوضوح واسم مصدر البطاقة ورقم الحساب ورقم بطاقة فيزا/ ماستركارد، الأحرف الأولى من بطاقة فيزا/ ماستركارد (إن وجد ذلك) وتاريخ انتهاء البطاقة واسم حاملها وإعطاء العميل صورة صحيحة وكاملة من مستند المبيعات.

(٨) مستندات المبيعات/ قسائم طلب البيع متعددة النسخ:

لا يجوز للتاجر استخدام مستندي مبيعات/ قسيمتي طلب بيع أو أكثر من أجل تجنب الحصول على التفويض. كما لا يجوز له قيد أي معاملة بتجزئة جزء من المبلغ المستحق فقط على مستند مبيعات واحد/ قسيمة طلب واحدة باستثناء الحالات التالية:

أولاً: عند سداد الرصيد المتبقي من المبلغ المستحق نقداً أو بواسطة شيك.

ثانياً: عند وجوب تسليم البضائع أو تنفيذ الخدمات في تاريخ مؤجل وتخصيص واحد من مستندات المبيعات/ قسائم الطلب للعربون والثاني للرصيد المتبقي. وفي هذه الحالة يتوجب على التاجر الحصول على تفويض بذلك ثم تدوين رقمه على مستند المبيعات /قسيمة الطلب وكتابة كلمتي «العربون» أو «الرصيد المتبقي» حسب اللازم على مستندات المبيعات/ قسائم الطلب التي تحمل كلمة «الرصيد المتبقي» فيما لو تقدم للدفع إلى أن يتم تسليم البضائع أو تنفيذ الخدمات المطلوبة

(٩) قسائم طلبات البيع:

أولاً: تنطبق البنود التالية على معاملات قسائم طلبات البيع (بواسطة الهاتف أو البريد أو الفاكسيميلي) ويجب أن تحتوي تلك القسائم البيانات الآتية
١) رقم حساب حامل البطاقة
٢) اسم حامل البطاقة
٣) شعار فيزا وماستركارد.
٤) تاريخ انتهاء البطاقة
٥) مبلغ المعاملة بالريال السعودي.
٦) تاريخ المعاملة
٧) اسم التاجر (بما في ذلك المدينة أو البلد التي تمت المعاملة فيها)
٨) وصف موجز للبضائع المباعة أو الخدمات المقدمة
٩) اسم البنك مصدر البطاقة
١٠) العنوان البريدي لحامل البطاقة.
١١) توقيع حامل البطاقة (إذا كانت عملية الشراء بواسطة البريد أو الفاكسيميلي)

ثانياً: على التاجر أن يضع بوضوح رقم الحساب وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة وتاريخ المعاملة ومبلغ المعاملة في الفراغات المخصصة من قسيمة طلب البيع والاحتفاظ بنسخة منها لديه وإرسال نسخة أخرى إلى حامل البطاقة.

ثالثاً: في حال اعتراض حامل البطاقة على صحة الأسعار أو إذا لم يكن التاجر قد حصل على توقيع حامل البطاقة (في حالات الطلب بواسطة البريد أو الفاكسيميلي)، أو إذا قبل التاجر على بطاقة ملغاة أو غير صالحة في تلك الحال. وحتى في حال وجود تفويض للمعاملة طبقاً لمضمون وحدة، في الامتناع عن تسديد القيمة المستحقة والمطالبة برد تلك القيمة من التاجر إذا كان قد سددها له، وذلك إلى أن يتسلم تعليمات فيزا/ ماستركارد الدولية بشأن ذلك.

(١٠) الارجاع والتسوية:

في حال عدم استلام العميل للبضائع المشتراة بواسطة البطاقة، أو إذا ما رفضت تلك البضائع قانونياً أو كانت قابلة للارجاع، أو في حالة عدم تنفيذ أو أداء الخدمات المطلوبة، أو إذا ما حاول العميل مع التاجر قانونياً وتم الموافقة على تعديله، فإن على التاجر عدم رد القيمة المستحقة نقداً بل بدلاً من ذلك يجب عليه استكمال مستند المردودات والتوقيع عليه بعد تضمينه وصفاً موجزاً للتسوية المعنية، وتسليم العميل نسخة صحيحة وكاملة منه.

(١١) تقديم الأوراق:

أولاً: يقوم التاجر بتعبئة قسيمة إجمالي المبيعات موضحاً فيها مجاميع المعاملات المنفذة لديه ويرفق بها مستندات المبيعات /قسائم طلب البيع ويقدم تلك الأوراق إلى البنك خلال سبعة أيام من تاريخ المعاملة.

نسخة التاجر

ثانياً: في حال رد القيمة إلى حامل البطاقة يقوم التاجر بتعبئة أشعار إيداع (يحمل عبارة «دائن») أو قسيمة إجمالي مبيعات ويرفق بها أشعارات الدائن المتعلقة بالمعاملة ويقدم تلك الأوراق إلى البنك خلال سبعة أيام من تاريخ رد القيمة على أن تكون القيمة المردودة صافية وبدون أي حسميات.

ثالثاً: إذا ما قدمت للبنك في أي مرة من المرات أشعارات الدائن فقط فإن على التاجر تسديد القيمة صافية إلى البنك (أي مجموع المبالغ المردودة لحامل البطاقة ناقص الحسم).

(١٢) الدفع:

أولاً: يقيد البنك المبلغ الصافي المستحق للتاجر في حساب التاجر لدى البنك (الحساب) في موعد أقصاه ٧ أيام من تاريخ استلام مستندات المبيعات/ قسائم الطلب/ قسائم إجمالي المبيعات وإذا ما تبين للبنك عدم استكمال مستندات مبيعات/ قسائم الطلب حسب الشروط الموضحة في هذه الاتفاقية، أو إذا ما اعتقد بأن المعاملات غير سليمة أو أن هناك ظروفاً مشكوكاً فيها تحيط بتلك المعاملات، أو إذا ما رأى أن تقديمها مخالف للقواعد المتعارف عليها، فإن له الحق وبغض النظر عن وجود التفويض، وطبقاً لتقديره وحده في الامتناع عن تسديد القيمة المستحقة للتاجر حتى يستلم الإيضاحات المناسبة من ماستركارد/ فيزا الدولية. ويحوز للبنك استرداد صافي المبالغ المستحقة له من التاجر أياً كان نوعها حسب الموضح في المادة ١٧ من هذه الاتفاقية.

ثانياً: في حال رفض البنك مصدر البطاقة دفع أوراق المبيعات المقدمة من التاجر فإن على التاجر رد جميع الدفعات المسددة له إلى البنك فوراً وطبقاً للشروط الموضحة في هذه الاتفاقية.

(١٣) عدم احتساب أي رسوم على حاملي البطاقة:

يتعهد التاجر بعدم تحميل حاملي بطاقة فيزا أو ماستركارد أي جزء من الخصم المسموح من قبله سواء كان ذلك بزيادة الأسعار أو بأي شكل آخر.

(١٤) استخدام اسم التاجر:

يفوض التاجر البنك تفويضاً غير قابل للإلغاء بإدراج اسمه في أي دليل أو منشورات دعائية تخص مقبولية بطاقة فيزا/ ماستركارد.

(١٥) عرض شعارات وإسماء بطاقتي فيزا وماستركارد

يتعهد التاجر بعرض وإبراز شعارات بطاقتي فيزا وماستركارد في محله بالإضافة إلى المنشورات الدعائية الخاصة بها وذلك إشعاراً للمواطنين بقبوله لهاتين البطاقتين.

(١٦) الحد المسموح للمعاملات:

إن حد المعاملات المسموح لكم دون الحصول على تفويض من قبلنا هو وسوف يقوم البنك بإبلاغكم بأي تغيير في هذا الحد من حين لآخر.

(١٧) خرق شروط الاتفاقية:

في حال خرق التاجر لأي من شروط هذه الاتفاقية فإن للبنك الحق في خصم أي مبلغ يتم المطالبة باسترداده من حساب التاجر لديه أو خصمه من قيمة قسيمة الإيداع. وفي حال عدم وجود حساب للتاجر لدى البنك أو إذا ما كان لديه حساب لا يوجد به رصيد كاف لتغطية المطالبات المقدمة أو إذا كان المبلغ المودع من قبله غير كاف لتعويض البنك عن المبلغ المطلوب استرداده، فإن التاجر يتعهد بالقيام مباشرة وعند المطالبة من قبل أو بالنيابة عن البنك بزيادة الرصيد أو المبلغ المودع بحيث يصبح كافياً لتغطية المبالغ المطالب بردها.

(١٨) حفظ السجلات:

على التاجر أن يحتفظ بالصور المخصصة له من قسائم الإيداع ومستندات المبيعات وأشعارات الدائن والفواتير وقسائم طلب البيع وذلك لمدة سنة واحدة. وعليه تقديم هذه الصور إلى البنك خلال أسبوع واحد في حال طلبها.

(١٩) أجهزة طبع البطاقات IMPRINTERS

أولاً: يعتبر التاجر مسئولاً أو حده عن حفظ والاشراف على استخدام أجهزة طبع البطاقات التي بحوزته. وتعتبر جميع عمليات هذه الأجهزة صحيحة ومفوضة ومعتمدة من قبل التاجر نفسه.

ثانياً: بالنسبة للعلاقة بين البنك والتاجر فسوف يتم اعتبار جميع الأشخاص الذين يستخدمون أجهزة الطبع المذكورة وكلاء للتاجر وأن يكون البنك مسئولاً عن أي خلاف مهما كان نوعه بين التاجر وبين وكلائه أو عملائه. كما يتعهد التاجر بتعويض البنك عن كافة المطالبات والخسائر والإجراءات والتكاليف والنفقات والالتزامات أياً كان نوعها والتي قد يتكبدها أو يتحملها البنك نتيجة لاستخدام أجهزة الطبع أو سوء استخدامها.

ثالثاً: تبقى جميع أجهزة طبع البطاقات ملكاً للبنك وتعاد إليه عند الطلب.

(٢٠) كشف البيانات:

يفوض التاجر البنك بكشف أية معلومات تتعلق بحسابه لدى البنك وسير ذلك الحساب أو بياناته أو شئونه (سواء المالية أو غيرها) لأي طرف آخر بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، أي شخص أو مؤسسة أو بنك أو هيئة مالية أو أي فرع من فروع البنك والشركات التابعة له أو الحصول على تلك البيانات من أي من تلك الجهات.

(٢١) تعديل الاتفاقية:

يحتفظ البنك لنفسه بالحق في تعديل بنود هذه الاتفاقية من حين لآخر وإخطار التاجر بذلك التغيير في الوقت المناسب.

(٢٢) التنازل:

هذه الاتفاقية غير قابلة للتنازل إلا في الحالات التي يكون فيها التاجر فرداً وفي هذه الحالة سوف تعتبر ملزمة على ممتلكاته أو ممتلكاتهم المتعلقة بها.

(٢٣) انهاء الاتفاقية:

يجوز انهاء هذه الاتفاقية من قبل أي من الطرفين بعد تقديم إخطار خطي مسبق مدته ثلاثين يوماً. إلا أن انهاء هذه الاتفاقية لن يؤثر على الالتزامات التي ترتبت قبل تاريخ نفاذ الانهاء.

هذا وقد تمت الموافقة على هذه الاتفاقية من قبل الطرفين الموقعين أدناه

عن / البنك السعودي البريطاني

عن / التاجر

الفرع:

شركة الراجحي المصرفية للإستثمار
Al Rajhi Banking & Investment Corp.
ص. ب ٢٨ الرياض ١١٤١١ المملكة العربية السعودية تلفون ٤٠٥٤٢٤٤ تلكس ٤٠٦٣١٧
شركة مساهمة سعودية رأس المال ١,٥٠٠ مليون ريال سعودي مدفوع بالكامل
س.ت : ٩٦ المركز الرئيسي : الرياض

إتفاقية التاجر للتعامل ببطاقة الفيزا

إنه في يوم / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م بمدينة _____
تم بعون الله تعالى الإتفاق فيما بين كل من:

أولاً : السادة شركة الراجحي المصرفية للإستثمار - شركة مساهمة سعودية
ويمثلها في هذا الإتفاق المكرم / _____
بصفة _____ سجل تجاري رقم ٩٦ ومقر إدارتها العامة
بعمائر الراجحي - شارع البطحاء بالرياض - ص.ب ٢٨ - الرمز البريدي ١١٤١١
هاتف رقم : ٤٠٥٤٢٤٤ «طرف أول».

ثانياً : السادة _____
ويمثلها المكرم / _____
بصفة _____ سجل تجاري رقم _____ وعنوان مركزه الرئيسي
_____ ص.ب _____
الرمز البريدي _____ هاتف رقم : _____ فاكس : _____
طبيعه عمله : _____ عدد المحلات _____
رقم التاجر : _____ «طرف ثان».

وتحدد هذه الإتفاقية العلاقة بين الطرفين المتعاقدين، وحقوق ومسئوليات كل منهما بخصوص التعامل ببطاقات الفيزا وفقًا للشروط التالية:

شركة الراجحي المصرفية للإستثمار
Al Rajhi Banking & Investment Corp.
ص. ب ٢٨ الرياض ١١٤١١ المملكة العربية السعودية تلفون ٤٠٥٤٢٤٤ تلكس ٤٠٦٣١٧
شركة مساهمة سعودية رأس المال ١,٥٠٠ مليون ريال سعودي مدفوع بالكامل
س.ت ١٠١٠٠٩٦٦ المركز الرئيسي : الرياض

إتفاقية التاجر للتعامل ببطاقة الفيزا

إنه في يوم / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م بمدينة _____
تم بعون الله تعالى الإتفاق فيما بين كل من:

أولاً : السادة شركة الراجحي المصرفية للإستثمار - شركة مساهمة سعودية ويمثلها في هذا الإتفاق المكرم / _____
بصفة _____ سجل تجاري رقم ٩٦ ومقر إدارتها العامة بعمائر الراجحي - شارع البطحاء بالرياض - ص.ب ٢٨ - الرمز البريدي ١١٤١١
هاتف رقم : ٤٠٥٤٢٤٤ «طرف أول».

ثانياً : السادة _____
ويمثلها المكرم / _____
بصفة _____ سجل تجاري رقم _____ وعنوان مركزه الرئيسي
_____ ص.ب _____
الرمز البريدي _____ هاتف رقم : _____ فاكس : _____
طبيعه عمله : _____ عدد المحلات _____
رقم التاجر : _____ «طرف ثان».

وتحدد هذه الإتفاقية العلاقة بين الطرفين المتعاقدين، وحقوق ومسئوليات كل منهما بخصوص التعامل ببطاقات الفيزا وفقاً للشروط التالية:

١) شروط التعامل

إلتزم الطرف الثاني قبول التعامل مع جميع بطاقات الفيزا وذلك طبقًا لأحكام هذه الإتفاقية وطبقًا لتعليمات الطرف الأول وتوجيهاته التي يتم تزويد الطرف الثاني بها خلال فترة سريان هذا العقد.

٢) شروط الشراء وتسديد الحسابات والمصاريف:

تعهد الطرف الثاني أن يقدم إلى الطرف الأول كشفًا رسميًا بكل الحسابات والمصاريف المترتبه عن إستخدامات صاحب بطاقة الفيزا سواء كان الإستخدام على شكل بضائع مشتراه من الطرف الثاني أو خدمات حصل عليها منه طبقًا لشروط هذه الإتفاقية وتعد تلك الكشوف نافذة بحق الطرف الأول بمجرد إعتمادها وقبولها من الطرف الأول. وترتيبًا على ذلك يتم قيد القيمة الواردة بها لحساب الطرف الثاني أو دفعها إليه بالكيفية التي يقبلها الطرفان وذلك بعد خصم النسبة المتفق عليها والمبينة فيما بعد.

٣) قبول بطاقات الفيـزا

تعهد الطرف الثاني بقبول جميع بطاقات الفيزا السارية المفعول والمقدمة إليه من قبل أصحابها وحامليها الشرعيين، وذلك بأن يبيعهم مما لديه من سلع أو يقدم إليهم ما يقدمه إلى الكافة من خدمات وبنفس أسعارها المعتادة. وعلى الطرف الثاني أن يحصل على موافقة مسبقة من الطرف الأول على المعاملات التي تتجاوز حد التعامل الأقصى المتفق عليه والمبين بهذا العقد.

٤) حد التعامل الأقصى

حد التعامل الأقصى المصرح به للطرف الثاني - دون الرجوع إلى الطرف الأول هو مبين في نهاية الإتفاقية . . وتمثل إجمالي قيمة مبيعات الطرف الثاني من سلع أو ما يقدمه من خدمات لصاحب بطاقة فيزا الدولية في المرة الواحدة ويحق للطرف الأول تعديل الحد الأقصى المشار إليه متى شاء وإخطار الطرف الثاني بما يتم من تعديل خلال سريان الإتفاقية.

٥) معدل الخصم

إتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الأول بقيد نسبة الخصم المبينة بنهاية الإتفاقية أو أي نسبة أخرى يتفق الطرفان عليها كتابة فيما بعد على حساب الطرف الثاني لديه وذلك من إجمالي قيمة قسائم المبيعات أو الفواتير المقدمة إلى الطرف الأول لتسديدها ودفع قيمتها للطرف الثاني. ويلحق بهذا العقد أية تعديلات يتفق عليها الطرفان كتابة خلال تنفيذ العقد وتعد تلك التعديلات بذلك جزء لا يتجزأ منه ومتمم له.

١) شروط التعامل

إلتزم الطرف الثاني قبول التعامل مع جميع بطاقات الفيزا وذلك طبقًا لأحكام هذه الإتفاقية وطبقًا لتعليمات الطرف الأول وتوجيهاته التي يتم تزويد الطرف الثاني بها خلال فترة سريان هذا العقد.

٢) شروط الشراء وتسديد الحسابات والمصاريف:

تعهد الطرف الثاني أن يقدم إلى الطرف الأول كشفًا رسميًا بكل الحسابات والمصاريف المترتبه عن إستخدامات صاحب بطاقة الفيزا سواء كان الإستخدام على شكل بضائع مشتراه من الطرف الثاني أو خدمات حصل عليها منه طبقًا لشروط هذه الإتفاقية وتعد تلك الكشوف نافذة بحق الطرف الأول بمجرد إعتمادها وقبولها من الطرف الأول. وترتيبًا على ذلك يتم قيد القيمة الواردة بها لحساب الطرف الثاني أو دفعها إليه بالكيفية التي يقبلها الطرفان وذلك بعد خصم النسبة المتفق عليها والمبينة فيما بعد.

٣) قبول بطاقات الفيـــزا

تعهد الطرف الثاني بقبول جميع بطاقات الفيزا السارية المفعول والمقدمة إليه من قبل أصحابها وحامليها الشرعيين، وذلك بأن يبيعهم مما لديه من سلع أو يقدم إليهم ما يقدمه إلى الكافة من خدمات وبنفس أسعارها المعتادة. وعلى الطرف الثاني أن يحصل على موافقة مسبقة من الطرف الأول على المعاملات التي تتجاوز حد التعامل الأقصى المتفق عليه والمبين بهذا العقد.

٤) حد التعامل الأقصى

حد التعامل الأقصى المصرح به للطرف الثاني - دون الرجوع إلى الطرف الأول هو مبين في نهاية الإتفاقية . . وتمثل إجمالي قيمة مبيعات الطرف الثاني من سلع أو ما يقدمه من خدمات لصاحب بطاقة فيزا الدولية في المرة الواحدة ويحق للطرف الأول تعديل الحد الأقصى المشار إليه متى شاء وإخطار الطرف الثاني بما يتم من تعديل خلال سريان الإتفاقية.

٥) معدل الخصم

إتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الأول بقيد نسبة الخصم المبينة بنهاية الإتفاقية أو أي نسبة أخرى يتفق الطرفان عليها كتابة فيما بعد على حساب الطرف الثاني لديه وذلك من إجمالي قيمة قسائم المبيعات أو الفواتير المقدمة إلى الطرف الأول لتسديدها ودفع قيمتها للطرف الثاني. ويلحق بهذا العقد أية تعديلات يتفق عليها الطرفان كتابة خلال تنفيذ العقد وتعد تلك التعديلات بذلك جزء لا يتجزأ منه ومتمم له.

٦) الإجراءات والمعدات

يتعهد الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بالنماذج والمطبوعات وآلات الطباعة والمطلوب من الطرف الثاني قصر إستعمالاتها على عمليات البيع أو الخدمات المقدمة لحاملي بطاقات الفيزا. وعليه أن يقوم بتعبئة قسائم البيع وإستيفاء بيانات البطاقة بها وفقاً للتعليمات والكيفية المبلغة إليه من الطرف الأول وتسليم صاحب البطاقة نسخة كربونية من أصل تلك القسائم، ويتعهد الطرف الثاني برد كل ما لديه من نماذج وما بحوزته من آلات أو موجودات أخرى للطرف الأول عند إنتهاء مدة العقد أو فسخه لأي سبب من الأسباب.

٧) عدم صلاحية قسيمة البيع

إتفق الطرفان على أن قسائم البيع أو فواتير الخدمات الصادرة من الطرف الثاني تعتبر باطلة وغير مقبولة الدفع لأي سبب من الأسباب الآتية:

أ - إذا تعلقت قيمة الفاتورة أو القسيمة بسلعة أو خدمة مخالفة سواء للنظام العام أو الآداب أو لأحكام الشريعة الإسلامية أو لشروط هذا العقد.

ب - إذا كان توقيع صاحب البطاقة على القسائم أو الفواتير غير مطابق لتوقيعة الثابت ببطاقة الفيزا.

ج - إذا أختلفت بيانات القسيمة أو الفاتورة المقدمة من الطرف الثاني عن البيانات الواردة بنسخة صاحب البطاقة أو كانت تلك البيانات غير مكتملة.

د - إذا تمت عملية بيع السلع أو تقديم الخدمات لصاحب البطاقة بعد إنتهاء مدة سريان البطاقة أو تمت بموجب بطاقة مزورة أو سبق إخطار الطرف الثاني بوقف التعامل معها.

هـ - إذا تجاوز سعر السلعة أو الخدمة الأسعار المعتادة للطرف الثاني أو تجاوز الطرف الثاني الحد الأقصى المصرح به ولم يحصل على موافقة مسبقة من الطرف الأول بقبوله تجاوز ذلك الحد.

و - إذا صدرت عن الطرف الثاني عدة قسائم أو فواتير عن عملية واحدة بغرض التحايل على شرط الحصول على الموافقة المطلوبة بتجاوز الحد الأقصى المصرح به ويجوز للطرف الأول وحده قبول دفع بعض أو كل القسائم والفواتير المتضمنة على أي سبب من أسباب البطلان الموضحة أعلاه ويخضع ذلك لتقديره المطلق دون أن يرتب ذلك أية حقوق أو إمتيازات للطرف الثاني أيًا كانت.

٨) القيود على حساب الطرف الثاني

إتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الأول بإجراء القيود التالية على حساب الطرف الثاني بإعتبارها واجبة الدفع عند الطلب دون أية معارضة من الطرف الثاني على إجرائها.

أ - القيود التي ينفذها الطرف الأول لحساب الطرف الثاني تسديداً لأية قسائم أو فواتير باطلة لأي سبب من الأسباب الموضحة بالبند (٧).

ب - قيمة أية مرتجعات مستحقه لحامل البطاقة.

ج - القيود التي تم قيدها لحساب الطرف الثاني بطريق الخطأ أو السهو أو النسيان.

د - أية حقوق للطرف الأول لدى الطرف الثاني ترتبت عن تنفيذ هذه الإتفاقية.

٩) إعلان وعرض شعارات واسماء بطاقات الفيزا

تعهد الطرف الثاني أن يقوم بعرض مسمى بطاقات الفيزا وشعاراتها - طوال مدة سريان تنفيذ هذه الإتفاقية - في مكان بارز وبكيفية جذابة وملفته للأنظار بمركز نشاطه الرئيسي وكافة فروعه وذلك كإعلان للكافة عن قبول تعامله بموجب تلك البطاقات ويتعهد الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بما يلزم لهذا الغرض من شعارات ومواد الإعلانات المطلوب عرضها.

١٠) قسائم قيد بالحساب للسلع المعادة والتعديلات

تعهد الطرف الثاني بأن يحرر قسائم القيود على نماذج الطرف الأول المعدة لهذا الغرض والتي تم تزويده بها وإستيفاء بياناتها طبقاً لتعليمات وتوجيهات الطرف الأول وتسليم حامل البطاقة نسخة منها.. وبعد تدقيق مستندات العملية من قبل الطرف الأول يقوم بإجراء القيود الأتية:

إعادة المبلغ إلى حساب حامل البطاقة عن طريق نظام فيزا الدولية وخصم نفس المبلغ على حساب الطرف الثاني ولا يجوز للطرف الثاني في أي حال من الأحوال دفع أية مبالغ نقدية لحامل البطاقة مقابل سلع معادة.

١١) التعهدات الخاصة بقسائم البيع

تعهد الطرف الثاني وإلتزم بما يلي:

أ - أن يقدم للطرف الأول قسائم وفواتير المبيعات والخدمات صحيحة وتنعقد مسئوليته الكاملة عن كل ما ورد بها من بيانات وتواقيع وأختام.

ب - أن أسعار السلع المباعة والخدمات المقدمة لحامل البطاقة لا تختلف القيمة عن أسعاره السائدة التي يتعامل بها مع الكافة وقت شراء السلع أو تقديم الخدمة.

ج - أن السلع المباعة والخدمات المقدمة منه لحامل البطاقة خالية من أية عيوب وليست عليها أية إلتزامات، وتنعقد مسئوليته على ما يظهر فيها من عيوب أو إلتزامات أمام صاحب البطاقة أو الغير دون أدنى مسئولية على الطرف الأول في ذلك.

١٢) السلف النقديـــة

إلتزم الطرف الثاني بعدم تسليم صاحب البطاقة أية مبالغ نقدية تحت أي مسمى ولأي سبب من الأسباب وعدم مسئولية الطرف الأول عن أية مبالغ يدفعها الطرف الثاني نقداً لصاحب البطاقة بأي حال من الأحوال.

١٣) تقديم الأوراق

إتفق الطرفان على أن يقدم الطرف الثاني إلى الجهة المختصة لدى الطرف الأول أو أي من فروعه قسائم وفواتير المبيعات والخدمات خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ البيع أو تقديم الخدمة لصاحب البطاقة لقيد قيمتها لحساب الطرف الثاني لديها بعد خصم النسبة المتفق عليها والمبينة بهذا العقد، وهذا لا يخل بما تضمنه العقد من حق الطرف الأول في رفض قبول دفع القسائم والفواتير الباطلة لأي سبب من أسباب البطلان الموضحة في البند (٧) من هذه الإتفاقية ويستثنى من شرط المدة سالفة الذكر كل القسائم والفواتير التي يرجع سبب تأخير تقديمها إما إلى إجراءات شحن المبيعات أو إلى استكمال تلك الخدمات التي يتم تقديمها لصاحب البطاقة مجزأة وعلى دفعات حسب طبيعتها، كما يستثنى كذلك من شرط المدة كل القسائم والفواتير السابق صدور موافقة الطرف الأول على تأخير تقديمها، وعلى الطرف الثاني عندئذ تسجيل رقم وتاريخ الموافقة والتأشير بذلك وبخط واضح على القسائم والفواتير وبعبارة «تقديم متأخر» ولا يعتمد الطرف الأول بما يرد منه بعد المدة المتفق عليها.

١٤) بنود الإتفاقية

يجوز للطرف الأول إدخال أية تعديلات على أن أي من بنود هذه الإتفاقية متى شاء وإخطار الطرف الثاني بما يتم من تعديلات ويلزم الطرف الثاني بتنفيذها إذا لم يبد إعتراضه عليها في خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بها.

١٥) مدة سريان مفعول الإتفاقية

مدة هذه الإتفاقية سنه من تاريخ توقيعها ويجوز تجديدها لمدة أو مدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر قبل إنتهاء مدتها الأصلية أو المجددة بما لا يقل عن (٦٠) يوم – ستين يوماً – بعدم رغبته في تجديدها، ولا يخل ذلك بما يترتب بذمة الطرفين من إلتزامات خلال مدة الإخطار.

ملحق رقم (٤) ويصور نماذج لكشوف حساب للبطاقة الائتمانية .

[٦٦٠]

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار
AL-RAJHI BANKING & INVESTMENT CORP.

Saudi Joint Stock Corp.
Capital S.R. 1,500,000,000
C.R.: 96

شركة مساهمة سعودية
رأس المال ١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال
س.ت ٩٦

CARDHOLDER STATEMENT كشف الحساب

Card Number رقم البطاقة	Currency العملة
*[illegible]19578164	SAR
Account No رقم الحساب	Branch الفرع
[illegible]26/8	001/195
For Period Ending عن المدة المنتهية	Page No. رقم الصفحة
31/08/96	1

Name and Address الاسم والعنوان

Mr
P.O.BOX 50041
RIYADH

SAUDI ARABIA

تاريخ التسجيل POSTING DATE	تاريخ العملية TRANSACTION DATE	تفاصيل العملية TRANSACTION DETAILS	مدين DEBIT	دائن CREDIT
13/08	11/08	ARABIC-SHAD COMM. CENTER SA RIYADH SAR 500.00	500.00	
13/08	13/08	Generated Transaction Cash Advance Fee	9.00	
15/08	10/08	ABC TRAVEL AGENCY SA AL-OLAYAH MAI SAR 8090.00	8090.00	
17/08	15/08	LAPIS-HAVALIMANI TR ANTALYA TRL 46646050.00	2088.82	
21/08	11/08	ALRAKYAH FASHION SA RIYADH SAR 350.00	350.00	
21/08	11/08	ALRAKYAH FASHION SA RIYADH SAR 210.00	210.00	
21/08	19/08	KURUO!LU TEKST$L TR BURSA TRL 2352000.00	104.74	
22/08	14/08	SARAMPOL SUB- ANTALYA TR ANTALYA TRL 10000000.00	445.14	
22/08	22/08	Generated Transaction Cash Advance Fee	9.00	
29/08	27/08	ARABIC-RIYADH CENT.MRKT SA RIYADH SAR 2000.00	2000.00	
29/08	29/08	Generated Transaction Cash Advance Fee	9.00	

****
MT SHOWN BELOW AS THIS MONTHS TRANS WILL BE DEBITED TO YOUR A/C ON 20/9/96
UST SERVICE HELPLINE AT TEL. 800-1240075, 4023930, 4023927.
****

الرصيد السابق Pre Balance	المبلغ المدفوع Payment Received	حركات هذا الشهر This Month Tran's	الرصيد الحالي Due Balance
0.00	0.00	13815.70 DB	13815.70 DB

Summary of Transactions: ملخص العمليات

Value of Purchases	10843.56 قيمة العمليات	No. of Purchases	5 عدد العمليات الشرائية
Value of Cash Advances	2945.14 قيمة السحوبات النقدية	No. of Cash Advances	3 عدد السحوبات النقدية

عميلنا العزيز
سرعة سدادك قيمة استخدامات البطاقة يعني تمتعك المستمر بالحصول على خدمات الراجحي فيزا المتميزة

(١)

[٦٦١]

شركة الراجحي المصرفية للإستثمار
AL-RAJHI BANKING & INVESTMENT CORP.

Saudi Joint Stock Corp.
Capital S.R. 1,500,000,000
C.R.: 96

شركة مساهمة سعودية
رأس المال ١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال
س.ت ٩٦

CARDHOLDER STATEMENT كشف الحساب

Card Account No رقم البطاقة	Currency العملة
4552[illegible]0019578164	SAR
Statement Ending عن المدة المنتهية	Page رقم الصفحة
30/09/96	1 / 1

Name and Address الاسم والعنوان

Mr
P.O.BOX 50041
RIYADH

SAUDI ARABIA

POSTING DATE تاريخ التحصيل	TRANSACTION DATE تاريخ العملية	TRANSACTION DETAILS تفاصيل العملية	DEBIT مدين	CREDIT دائن
22/09	22/09	Thank you for the payment PAYMENT RECEIVED		13815.70

****
MT SHOWN BELOW AS THIS MONTH TRANS WILL BE DEBITED TO YOUR A/C ON 20/10/96
UST SERVICE HELPLINE AT TEL. 800-1240075, 4023930, 4023927.
****

Pre Balance	Payment Received	This Month Tran's	Due Balance
13815.70 DR	13815.70	0.00	0.00

Summary of Transactions: ملخص العمليات

Value of Purchases	قيمة العمليات	No. of Purchases	عدد العمليات الشرائية
Value of Cash Advances	0.00 قيمة السحوبات النقدية	No. of Cash Advances	0 عدد السحوبات النقدية
	0.00		0

عميلنا العزيز
سرعة سدادك قيمة استخدامات البطاقة يعني تمتعك المستمر بالحصول على خدمات الراجحي فيزا المتميزة

[٦٦٢]

VISA

شركة الراجحي المصرفية للإستثمار
AL-RAJHI BANKING & INVESTMENT CORP.

Saudi Joint Stock Corp. شركة مساهمة سعودية
Capital S.R. 1,500,000,000 رأس المال ١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال
C.R. 96 س ت ٩٦

CARDHOLDER STATEMENT كشف الحساب

Card Account No. رقم حساب البطاقة	Currency العملة
4557390019578164	SAR
Account No رقم الحساب	Branch الفرع
6226/8	001/195
For Period ending عن المدة المنتهية	Page No. رقم الصفحة
31/03/96	1

Name and Address الاسم والعنوان

Mr
P.O.BOX 50041
RIYADH

SAUDI ARABIA

تاريخ التسجيل POSTING DATE	تاريخ العملية TRANSACTION DATE	تفاصيل العملية TRANSACTION DETAILS	مدين DEBIT	دائن CREDIT
31/03	31/03	Generated Transaction Renewal Fee	400.00	

****
AMT SHOWN BELOW AS THIS MONTHS TRANS WILL BE DEBITED TO YOUR A/C ON 20/4/9
CUST SERVICE HELPLINE AT TEL. 800-1240075, 4023930, 4023927.
****

الرصيد السابق Pre Balance	المبلغ المدفوع Payment Received	حركات هذا الشهر This Month Tran's	الرصيد الحالي Due Balance
0.00	0.00	400.00 DB	400.00 DB

Summary of Transactions ملخص العمليات

Value of Purchases 0.00 قيمة العمليات — No. of Purchases 0 عدد العمليات الشرائية

Value of Cash Advances 0.00 قيمة السحوبات النقدية — No. of Cash Advances 0 عدد السحوبات النقدية

NOTE: ملاحظة:

This statement details the debits against your account resulting from the use of your card. This statement will be considered correct unless any discrepancies are reported in writing within 15 days of receipt.

هذا الكشف يبين المبالغ المدفوعة لقاء استعمالكم للبطاقة ويعتبر هذا الكشف صحيحا ومتفقا عليه ما لم يصلنا اي اعتراض خطي من قبلكم خلال ١٥ يوم من تاريخ استلامه

(٣)

Form No. 418 نموذج رقم ٤١٨

[٦٦٣] VISA

شركة الراجحي المصرفية للإستثمار
AL-RAJHI BANKING & INVESTMENT CORP.

Saudi Joint Stock Corp.
Capital S.R 1,500,000,000
C.R 96

شركة مساهمة سعودية
رأس المال ١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال
س.ت ٩٦

CARDHOLDER STATEMENT

كشف الحساب

Card Account No. رقم حساب البطاقة	Currency عملة
4557399019578164	SAR
Account No. رقم الحساب	**Branch فرع**
6226/8	001/195
For Period ending عن المدة المنتهية	**Page No. رقم الصفحة**
30/04/96	1

Name and Address

Mr
P.O.BOX 50041
RIYADH

SAUDI ARABIA

تاريخ تسجيل POSTING DATE	تاريخ عملية TRANSACTION DATE	تفاصيل العملية TRANSACTION DETAILS	مدين DEBIT	دائن CREDIT
24/04	24/04	Thank you for the payment PAYMENT RECEIVED		400.00

****
AMT SHOWN BELOW AS THIS MONTHS TRANS WILL BE DEBITED TO YOUR A/C ON 20/5/96
CUST SERVICE HELPLINE AT TEL. 800-1240073, 4023930, 4023927.
****

الرصيد السابق Pre Balance	المبلغ المدفوع Payment Received	حركات هذا الشهر This Month Tran's	الرصيد الحالي Due Balance
400.00 DB	400.00	0.00	0.00

Summary of Transactions.	0.00	ملخص العمليات	0
Value of Purchases	0.00 قيمة المشتريات	No. of Purchases	0 عدد العمليات الشرائية
Value of Cash Advances	قيمة السحوبات النقدية	No. of Cash Advances	عدد السحوبات النقدية

NOTE: ملاحظة:

This statement details the debits against your account resulting from the use of your card. This statement will be considered correct unless any discrepancies are reported in writing within 15 days of receipt.

يفصل هذا كشف الحساب المدينة لحسابكم الناتجة عن استعمال البطاقة. يعتبر هذا الكشف صحيحا ما لم تبلغنا أي تحفظات عليه خلال ١٥ يوما من تاريخ استلامه

Form No. 418

ملحق رقم (٥) ويصور فتاوى شرعية تتعلق ببطاقة الائتمان

[٦٦٥]

الرقم : ...
التاريخ : ...
المرفقات : ...

الموضوع : ...

... وتاريخ ١٤٠١/١٠/١٧

... والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد ،

... اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء على ما أورد الى سماحة الرئيس العام من المصالح ... استظهره ... بالاحالة والمحال الى اللجنة من ادارة البحوث برقم ١١٩ في ١٤٠١/١/١٠هـ ... يوجد في أمريكا نوع من العقود بين الافراد المشتركين في العقد كطرف اول والشركة التي تقوم ... هؤلاء الافراد كطرف ثاني وبنود من العقد مايلي :

... الشركة باصدار بطاقة تحمل رقما واسم الشخص المشترك في العقد ويستطيع الشخص ان يستخدم ... البطاقة في المحلات التجارية لدفع قيمة ما يشتريه وكذلك في المطاعم والفنادق والشراء عن اكثر ... الف من شركات الطيران وغير ذلك وتقيم المحلات التي اشترى منها صاحب البطاقة بارسال قيمة ... مشتريات الى الشركة التي اصدرت البطاقة لدفع المبالغ المستحقة على صاحب البطاقة .

... نهاية الشهر تقوم الشركة التي اصدرت البطاقة بارسال فاتورة الى صاحب البطاقة وتطلب منه ... دفع المبالغ المستحقة عليه خلال الشهر فقط والتي قامت الشركة بدفعها عنه الى اصحاب المحلات التجارية .

... على الشخص ان يدفع المبلغ المستحق عليه خلال الشهر في مدة اقصاها ... يوما من تاريخ ... ارسال الفاتورة فاذا لم يقم بالدفع خلال المدة المذكورة فان الشركة ترسل له فاتورة ثانية بنفس قيمة ... المبلغ المستحق والذي لم يسدده مع زيادة قدرها ... دولارات كرسم تأخير واذا لم يقم الشخص ... بتسديد بعد ارسال الفاتورة الثانية تقوم الشركة بارسال فاتورة ثالثة وأخيرة له وتطالبه بدفع المبالغ المستحقة عليه مع زيادة قدرها ٢٪ في المائة من قيمة المبلغ كرسم تأخير كما تقوم بالغاء العقد وسحب ... البطاقة في هذه الحالة .

... المعاملة يحق للشخص صاحب البطاقة ان يدفع مبلغ ٣٠ دولارا سنويا كرسم للاشتراك ولاصدار ... البطاقة له .

... الدفع والفواتير المرسلة بالعملة الامريكية واذا قام الشخص باستعمال البطاقة في بلاد خارج ... امريكا فان الشركة تقوم بارسال الفاتورة بالعملة الامريكية وذلك بان تحول قيمة المبالغ المستحقة من ... تلك البلاد الى العملة الامريكية (الدولار) ويكون سعر التحويل هو السعر في اليوم الذي ترسل ... الفاتورة وليس سعر اليوم الذي استخدم صاحب البطاقة بطاقته للشراء خارج امريكا ويطلب من ... الشخص دفع قيمة المبالغ المستحق بالدولار مع زيادة قدرها ١٪ (واحد في المائة) اجرة تحويل وسعر ... الدولار .

... يتأكد من الطلبات المراد الاعتماد في اي وقت بعد اعلام الطرف الآخر بالالغاء .

... المستكمرا الكرم بالاجابة على ما يرجوه من العقد الاسلامي الكريم

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : .....

التاريخ : .....

المرفقات : .....

الموضوع : .....

٦٧٥

- ٢ -

يجوز توضيح طبيعة العقد او اسباب جوازه وهل هو عقد وكالة ام كفالة ام ايجاره بين الشخص والشركة مصدرة البطاقة .

واذا كان لا يجوز فيجوز توضيح السبب الذي جعل العقد فاسدا او باطلا .

الجواب :

اذا كان الامر كما ذكر فان الزيادة التي تأخذها الشركة نوع من الربا فلا يجوز لها اخذها لان الربا محرم بالكتاب والسنة والاجماع . وهذا العقد ان كان بغير فائدة فهو عقد كفالة والكفالة من عقود الرفاق واذا كان بفائدة اذا تأخر تسديد المبلغ فلا يجوز لما سبق .

وكذلك دفع ثلاثة دولارات سنويا مقابل اشتراكه لا يجوز لان هذا اخذ اجرة على الكفالة . .

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
[illegible]	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[٦٧]

(٣)

[٦٦٨]

الرقم : .....

التاريخ : .....

المرفقات : .....

الموضوع : .....

فتوى رقم ١١٥٠٢ وتاريخ ١٩/١١/١٤٠٨

بعد فإن الصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :

قد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء على ما ورد الى سماحة الرئيس العام من المستفتي [illegible] والمحال الى اللجنة من ادارة البحوث العلمية والافتاء برقم ٣٨٦٧ في ١٤٠٨/٨/٥ هـ [illegible] سأل المستفتي سؤالا هذا نصه (حضر لدى في العمل مندوب شركة تخفيض وافادني بان شركة [illegible] تقوم باصدار بطاقة تخفيض مقابل اشتراك سنوي مائة وخمسون ريال ١٥٠ على أن يستفيد [illegible] البطاقة من تخفيض من محلات تجارية مثل بنده ومحلات مفروشات وفنادق وبعض المحلات [illegible] التي تتعاون معها الشركة ويبلغ مقدار التخفيض نسبة ٥٪ الى ٥٠٪ من الاسعار ويدعوننا [illegible] اشتراك في هذه الشركة والسؤال هنا : ما هو مدى جواز الاشتراك في هذه الشركة مع ذكر الادلة [illegible] انني قلت لمندوب الشركة بان الاشتراك في هذه الشركة حرام وطلب مني الدليل .. لذا آمل [illegible] الله ثم من سماحتكم الاجابة على هذا السؤال خطياً)

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء اجابت بانه اذا كان الامر كما ذكر في السؤال فانه اشتراك [illegible] لما يشتمل عليه من الغرر والمقامرة ..

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ....

اللجنة الدائمة

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن [illegible]	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[٦٦٩]

الرقم : _____
التاريخ : _____
المرفقات : _____

الموضوع : _____

[illegible] ١٤٠٩/٤/١٥هـ

[illegible] والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :

[illegible] الأول من الجهة المختصة للبحوث العلمية والافتاء على ما ورد الى سماحة الرئيس العام من مركز [illegible] والارشاد بالمنطقة الشرقية والمحال الى اللجنة من الامانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٨٤٢) وتاريخ ١٤٠٩/٤/١٥هـ . وقد سأل المستفتي : سؤالا مضمونه حكم شراء واستعمال بطاقة التخفيض (كس) كما ورد كتابا من سعادة رئيس مجلس ادارة مجموعة سركز الاعمال السعودي الدولي يبين فيه أهداف وآلية البطاقة المذكورة وما نصه : ((أرد الاستفسار عن خدمات تجارية تقوم بها حيث أن هناك من يشكك [illegible] وربما يكون عمل محرم أو مكروه . لذا اسعدوا لي ان اشرح لفضيلتكم بالايضاح والتفاصيل عن نوع هذه الخدمات لي يكون الأمر واضحا لفضيلتكم لتفيدونا عن جوازه أو حرمته أو كراهيته ، جزاكم الله عنا خير جزاء .. .

يا صاحب الفضيلة انه وبعد دراسة مستفيضة عن الأسواق التجارية وأسعار البضائع والخدمات التي [illegible] لها انعكاسات للمستهلك، وجدنا ان المستهلك يدفع مبالغ كبيرة ، وأنه بالامكان ايجاد وسيلة للتوفير [illegible] هذه المصروفات التي يتكبدها المستهلك وبطريقة ذوق الدخل المحدود جميعهم ، فعزمنا وفقنا بحمد الله [illegible] وسيلة لاقناع التجار بالاسهام معنا في هذا الهدف بطريقة علمية ومدروسة تتماشا من عصر الشهرة والتقدم [illegible] ذوقه . وهذه البطاقة هي عبارة عن بطاقة يحترف بها التاجر ويعطيها المستهلك وقد اسميناها [illegible] بطاقة الاسرة الاقتصادية واخترنا الاسم الذي اسم تجاري هو بطاقة (بيكر) وهذا الاسم رضي الله بها بطاقة [illegible] كل القارئ وجعلناها في متناول الجميع وبعملنا لها سعرا رمزيا يغطي مانتكبده من المصاريف [illegible] بقدرها مائة وخمسون ريال فقط . واليكم شرحا لأهدافها وفوائدها والتزاماتها تجاه المشتركين فيها :-

أ : الأهداف :-

أ) تخفيف أعباء المعيشة على المواطن والمقيم والزائر لهذا البلد الكريم وكافة الدول العربية والاسلامية التي تقبل هذه البطاقة حاليا أو مستقبلا ..

ب) توجيه المستهلك لشراء حاجاته دونما اسراف ، ولا حاجة لشئ يس ما لا يحتاجه بأسباب التخفيضات الموسمية المؤقتة ..

ج) تركيز الاستفادة لصالح ذوي الدخل المحدود ..

د) اعداد وتعويد جيل المستقبل على التوفير ..

ب : فوائد البطاقة :-

أ) توفير الجهد والوقت في البحث عن الأماكن التي يرغب الشراء منها وذلك بوضع دليل لجميع الأماكن المشاركة لكافة احتياجاته حيث يوضح له العنوان ونسبة الخصم وطريقة الاختيار ..

ب) المشترك لا يحتاج الى التخفيضات الموسمية حيث يتمتع بالتخفيض طوال العام وان وجدت يستفيد منها أيضا ..

[٦٧٠]

الرقم : .....

التاريخ : .....

المرفقات : .....

الموضوع : .....

تابع الفتوى رقم (١٢٢٢٩) وتاريخ ١ / ٢ / ١٤٠٩هـ.

ج) يستطيع الحصول على الخصوصيات طول مدة اشتراكه معنا وفي مختلف مدن المملكة والبلدان الأخرى ويستطيع حاليا ان يستفيد من خدماتنا فيما لا يقل عن الفين متجرا ، وباب الاشتراك معنا للتجار مفتوحا وليس مخصصا لتاجر دون الآخر ، المهم ان يكون له رغبة بالالتزام بتخفيض اعباء المعيشة على المستهلك ..

د) يوفر المشترك ما لا يقل عن ثلث دخله في السنة ، فاذا فرضنا ان مشتركا دخله الشهري ثلاثة آلاف ريال يكون دخله السنوي ستة وثلاثون الف واذا كان متوسط توفيره معنا ٣٠٪ فقط اصبح توفيره (١٠٨٠٠) عشرة آلاف وثمانمائة ريال سنويا وذلك نظير اشتراكه بالبطاقة لمدة عام وباشتراك رمزي قدره مائة وخمسون ريال ..

: اشتراطاتنا تجاه المشتركين :-

أ) نلتزم بالمتابعة والاشراف والتأكد من ان جميع المحلات ملتزمة بالتخفيض ..

ب) حل أي مشكلة تواجه المشترك من قبل التجار ..

ج) دفع نسبة الخصم ان رفض التاجر ذلك ..

د)) تزويد المشترك بكل جديد من المحلات طوال مدة اشتراكه وذلك من خلال جميع فروعنا ووكلائنا المنتشرة في جميع المناطق التي فيها المتاجر المشتركة معنا ..

هـ) اصدار دليل تجاري كل سنة فيه شرحا عن المتاجر وعناوينها ونسبة الخصم المقدمة له ..

يا صاحب الفضيلة هذا هو الموضوع بكامل تفاصيله والذي أرجو من الله ثم من فضيلتكم تنويرنا وارشادنا لما فيه الخير ، وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء ودمتم في حفظ المولى سالمين والله يحفظكم .))

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء اجابت : أفتت بأنه لا يجوز استعمال البطاقة المذكورة لما يلي :-

: أن دفع المشترك الرسم المحدد مائة وخمسين ريالا للشركة التي تصدر البطاقة بدون مقابل وهو من باب أكل المال بالباطل وقد نهى الله جل وعلا عن أكل المال بالباطل فقال تعالى : ((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل .)) . سورة النساء ..

: أن استعمال البطاقة المذكورة يدخلها الربا في حال امتناع صاحب المحل من التخفيض ودفع الشركة مصدرة البطاقة قيمة التخفيض للمستهلك ..

: أن تداول البطاقة المذكورة يجر الى احداث العداوة والبغضاء بين أصحاب المحلات المشتركين في التخفيض وغير المشتركين حيث تنفق سلع محلات التخفيض وتكسد بضائع الذين لم يشتركوا في التخفيض.

والله الموفق .. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .. ،،،،، ،،،،،

اللجنة الدائمة

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
[illegible]	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[٦٧١]

الرقم : ـــ
التاريخ : ـــ
المرفقات : ـــ
الموضوع : ـــ

فتوى رقم (٢٥٥٤) وتاريخ ١٤١٠/٨/٢٢هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما رفعه إلى سماحة الرئيس العام من استفتاء / عبد الله سعد البوريك والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٢٥٥) وتاريخ ١٤١٠/٨/٢٢هـ . وقد سأل المستفتي سؤالا هذا نصه : ((ما حكم التعامل بأحد البنوك بفتح حسابات تفاريق تعمل .. بالطريقة التالية وذلك على أنواع من بطاقات ممغنطة بكلمات سر يوزع على مستوى المملكة بفروعها . علما أننا نحصل على هذا التخفيض بدون مقابل .

وحيث سبق أن صدر لكم من قبلكم بعدم جواز تحريم بطاقة التخفيض مثل بطاقة بنكي والتي يحصل حاملها على التخفيض مقابل رسم سنوي . لذا أرجو من سماحتكم إفادتي علما عن مجموعة ذلك من بدء حتى أتمكن من إطلاع جميع موظفي الاتصالات على ذلك .. وأكم الأجر والثواب إنشاء الله ..)) ..

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الواقع كما ذكرت من أن بطاقة التخفيض التي تعطيها ليس لها مقابل فلا محذور عليك في استخدامها والانتفاع بها بعد التخفيض وإذا كان تقديم استخدام بطاقة التخفيض التي يدفع حاملها مبلغا سنويا أو شهريا مثلا مقابلا لها لما ذكر في الفتوى فأرسل لك مع الجواب فتاوى لتعرف الفرق بين ما أفتيناك فيه بالجواز وما أفتينا فيه بالمنع والتحريم .. بالله التوفيق ..

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .. ..

اللجنة الدائمة

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن عبد الرحمن الغديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[٦٧٢]

الرقم : .....

التاريخ : .....

المرفقات : .....

الموضوع : .....

فتوى رقم (١٢٦٠٥) تاريخ ٢٦ / ٢ / ١٤١١هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. محمد :

قد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء على ما ورد الى سماحة الرئيس العام من المستفتي / عبدالله علي حماد والمحال الى اللجنة من الامانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤١٣) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤١١هـ . وقد سأل المستفتي سؤالا هذا نصه : ((أقدم لكم بسؤال يتعلق بحكم بعض المعاملات الحديثة التي نشأت في هذا العصر وتتعلق باستعمال بطاقات بلاستيكية تسمى بطاقات الائتمان تصدرها شركات مصرفية عن طريق البنوك التجارية التي تحصل على رسم سنوي من المشترك مقابل اعطائه الحق في استعمال هذه البطاقة كوسيلة دفع لدى التجار والمطاعم بحيث يشتري المشترك السلعه وعند الدفع يقدم البطاقة للبائع الذي يحرر ايصالا يوضح قيمة السلعه ورقم البطاقة ويأخذ منها وأحد حاملها توقيعه عليها ويعطي نسخه للمشتري ونسخه البائع ونسخه للشركة مصدرة البطاقة التي عليها الدفع للبائع ومن ثم أرسال كشف حساب شهري لحامل البطاقة ليسدد قيمة مشترياته خلال ذلك الشهر بدون زيادة (مرفق طيه نسخه من هذه الاشتراك في مثل تلك البطاقات) والسؤال هل يعتبر استعمال هذه البطاقة كوسيلة دفع من نوع من الحوالة . ؟ . واذا صح ذلك فما حكم شراء الذهب بها وغيره من السلع التي يشترط فيها التقابض في نفس المجلس . ؟ . وجزاكم الله خيرا والسلام عليكم ..)) ..

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن هذا العمل لا يجوز لما فيه من المعاملات الربوية التي سبق فتوى في ذلك نرفق لك صورتها لمزيد الفائدة .. والله الموفق ..

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .. ..

اللجنة الدائمة

عضو — نائب رئيس اللجنة — الرئيس

عبدالله بن عبدالرحمن الغديان — عبدالرزاق عفيفي — عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ /محمد بن صالح العثيمين حفظه الله امين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فضيلة الشيخ يوجد في هذه الايام ما يسمى (بطاقة فيزا الذهبيه اوالفضيه) والتي يصدرها بعض البنوك وهذه البطاقه قيمتها تتراوح مابين ٢٥٠ الي ٤٥٠ ريال سنويا سواء اقترض من البنك ام لم يقترض ومحدد لك مبلغ ما يتجاوز عشرون الف ريال وتبقي لديك لمدة واحد وعشرون يوما بدون فوائد كما يسمونها وبعد ذلك تبدا الفوائد ونحن في حيرة في هذا الامر ،

نرجو من فضيلتكم ايضاح ذلك شرعا حفظكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

العقد على هذه الصفة لا يجوز لأن فيه ربا وهو قيمة الفيزة وفيه أيضا الالتزام بالربا إذا تأخر التسديد. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٤١٤/٨/٣٦

فتوى رقم (١١٧٦١١) وتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤١٦هـ.

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده .. وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى سماحة المفتي والمحال إلى اللجنة من الامانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم(٣٣٧) وتاريخ ١٤١٦/١/٢٠هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه :(يتداول بين الناس في الوقت الحاضر بطاقة (فيزا) سامبا صادرة من البنك السعودي الأمريكي وقيمة هذه البطاقة اذا كانت ذهبية (٤٨٥) ريالا واذا كانت فضية (٢٤٥) ريالا تسدد هذه القيمه سنويا للبنك لمن يحمل بطاقة فيزا للاستفادة منها - كاشتراك سنوي .

وطريقة استعمال هذه البطاقة أنه يحق لمن يحمل هذه البطاقة أن يسحب من فروع البنك المبلغ الذي يريده (سلفه) ويسدد بنفس القيمة خلال مدة لا تتجاوز أربعة وخمسين يوما واذا لم يسدد المبلغ المسحوب (السلفة) خلال الفترة المحددة . يأخذ البنك عن كل مائة ريال من (السلفة) المبلغ المسحوب . فوائد قيمتها ريالا وخمس وتسعين هللة (١.٩٥) كما أن البنك يأخذ عن كل عملية سحب نقدي لحامل البطاقة (٣.٥) ريال عن كل (١٠٠) ريال تسحب منهم أو يأخذون (٤٥) ريالا كحد أدنى عن كل عملية سحب نقدي .

ويحق لمن يحمل هذه البطاقة شراء البضائع من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك دون أن يدفع مالا نقديا وتكون سلفة عليه للبنك . واذا تأخر عن سداد قيمة الذي اشتراه اربعة وخمسين يوما يأخذون على حامل البطاقة عن كل مائة ريال من قيمة البضاعة المشتراه من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك فوائد قيمتها ريالا وخمس وتسعين هللة (١.٩٥).

فماحكم استعمال هذه البطاقة والاشتراك السنوي مع هذا البنك للاستفادة من هذه البطاقة . والله يحفظكم ويرعاكم).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بمايلي : اذا كان حال بطاقة :« سامبا فيزا » كما ذكر فهو إصدار جديد من أعمال المرابين وأكل لأموال الناس بالباطل وتأثيمهم وتلويث مكاسبهم وتعاملهم وهو لا يخرج عن حكم ربا الجاهلية المحرم في الشرع المطهر :« إما أن تقضي وإما أن تربي ». لهذا فلا يجوز إصدار هذه البطاقة ولا التعامل بها . وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ....

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن عبدالرحمن الغديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عضو	عضو	عضو
بكر بن عبدالله أبوزيد	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان

بطاقات الفيزا الدولية

(بطاقات الائتمان)

VISA CARDS

المسائل :

أرقام ٣٢ - ٤٦ - ٤٧ - ٥٠ - ٨٧ - ١٣٩

بطاقات الفيزا (تعريف) :

إصدار بطاقات الفيزا VISA CARDS خدمة معروفة عالميا ، وهى عبارة عن منح هذه البطاقة للعملاء الذين لديهم حسابات جارية برصيد دائن بصفة مستمرة بحيث لا يقل هذا الرصيد عن حد التسهيل الموافق عليه فى طلب البطاقة ، ولا يصح للعميل أن يستخدم هذه البطاقة لإنفاق أية مبالغ تزيد عن حد التسهيل الممنوح له . وإنما يستخدم العميل هذه البطاقة فى شراء ما يريده من المتاجر أو الهيئات التى تقبل التعامل بهذه البطاقات بالتوقيع على فواتير الشراء والتسليم ، وتقوم الشركة المصدرة للبطاقة بدفع قيمة ما اشتراه العميل بعد التأكد من توقيعه على الفواتير المذكورة ، وتسجل الشركة المبلغ على حساب هذا العميل ، وترسل له كشف حساب يسدده خلال مدة معينة .

ويستفيد العميل من ذلك الاستغناء بالبطاقة عن حمل النقود فى جيبه والبعد عن مخاطر التعرض للسرقة وتيسير شرائه لما يريده ، كما يستفيد ضبط حساباته . أما الشركة المصدرة للبطاقة فتتمثل فائدتها لها فى تقديم خدمة تجذب العملاء إلى التعامل معها وتسهم فى توسيع أنشطتها وأخذ عمولة على هذا النشاط . وتتنوع العمولة والرسوم التى تأخذها الشركة المصدرة للبطاقة فتشمل رسوم العضوية ورسوم التجديد السنوى ورسوم البطاقات الاضافية التى تمنح لأفراد العائلة المباشرين (الزوج - الزوجة - الأبناء) الذين تزيد أعمارهم عن ثمانية عشر عاما . ويتمتع حامل البطاقة الإضافية بحقوق صاحب البطاقة الأصلية .

وقد لقى إصدار شركة الراجحى لهذه البطاقات نوعا من الإقبال ، يدل عليه أن العمليات التى أجراها أصحاب هذه البطاقات قد بلغت ١٧٧ عملية فى شهر مايو ١٩٩٢ ، وأن المبالغ المسحوبة كسلف نقدية كانت فى هذا الشهر ٦٠٥،٠٠٠ ريال سعودى .

الضوابط الفقهية :

١- تعمل الشركة المصدرة للبطاقة وكيلا عن العملاء وضامنا لهم فى الوفاء بأثمان ما يشترونه ، وتسدد ذلك من أرصدتهم عندها . وتأخذ أجرتها لقاء ما تقوم به من عمل فى تحويل النقود وإجراء المصارفة والتأكد من توقيع العميل على فواتير الشراء والتسليم . ومن الممكن زيادة العمولات المستحقة للشركة على الخدمة التى تقدمها بما يكفى لتغطية الأعباء ومخاطر التعامل بها وتحقيق هامش ربح يساعد على استمرار التعامل فيها . ذلك أن تحديد العمولة متروك لاتفاق اطراف التعامل والتراضى بينهم .

٢- لا يجوز أخذ عمولة أو رسوم لقاء تمويل بطاقة الائتمان بالقرض الى الفترة التى يمكن فيها العميل من دفع ما عليه ،لأن هذا هو الربا المحرم .
ويتعين على الشركة أن تقدم التمويل بالقرض بدون فائدة أو تمتنع عن تقديم مثل هذا التمويل، وتقتصر على التعامل فى هذه البطاقات مع العملاء الذين يتركون فى حسابهم الجارى ما يغطى التسهيل الممنوح لهم .

٣- إذا اتفقنا على منع أخذ الفائدة عن التمويل بالقرض واتفقنا على ان تحديد العمولة مما يخضع للاتفاق فلا بأس (فيما يبدو لى) من زيادة مقدار العمولة على الخدمة بزيادة مقدار الأموال التى تحولها الشركة من حساب العميل الى التاجر للوفاء بقيمة ما اشتراه العميل فاذا اشترى بضاعة بمائة كانت العمولة أقل مما لو اشترى بضاعة بمائتين ، ولا تدل الزيادة فى العمولة على الربا ما دامت الشركة لا تقرضه شيئا وتمول شراءه هذا من حسابه الجارى .

٤- لا بأس بتقديم التأمينات المتفق عليها مع مركز الفيزا العالمى المتعلقة بتغطية نفقات العلاج فى حالات الإصابة فى الحوادث أثناء السفر أو المرض (فى حدود مائتى الف دولار أمريكى) ولتغطية النفقات القانونية المتعلقة باستخدام البطاقة أثناء السفر وللتعويض عن تلف الأمتعة اثناء السفر. وإنما جاز هذا النوع من التأمين التجارى لضرورته الاقتصادية ، ولكونه من قبيل التعاون فى تحمل الأضرار المختلفة . ومع ذلك فانه يجب العمل على إنشاء مؤسسات التأمين التعاونى لكى تقوم بهذا الواجب فى اطار أقرب الى مقصود الشرع وأبعد عن الخلاف الذى احتدم بين أنصار التأمين التجارى والمانعين منه . وقد أحسنت الشركة صنعا فى توصلها مع مركز الفيزا العالمى إلى عدم التأمين على حياة صاحب البطاقة .

٥- ليس للشركة أن تسهم فى التعامل الربوى لصاحب البطاقة ، فيما لو اقترض من بنك ربوى بفائدة معينة ، وطلب البنك من الشركة المصدرة للبطاقة رد أصل القرض وفائدته ، وعلى الشركة أن تنبه عملاءها إلى ذلك وأن تحذرهم بابطال البطاقة اذا أقدم صاحبها على استخدامها فى أخذ القروض الربوية ، لمخالفته للنظام العام للشركة عدم تعاملها بالفائدة ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه .

ولا اختلاف على هذه الضوابط بين الهيئة الشرعية ولجنة المعهد .

AL RAJHI BANKING & INVESTMENT CORP.
شركة الراجحي المصرفية للاستثمار
الهيئة الشرعية

الرقم : Ref. No. :

التاريخ : Date :

طلب اشتراك في بطاقة (فيزا)

الى: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

أرجو صرف بطاقة (فيزا) لي والتزم في شأنها بشروطها العامة الواردة فيمايلي:

(١) الحساب الجاري والتامين النقدي:
قبل اصدار البطاقة يجب أن يكون للعميل حساب جار مع شركة الراجحي المصرفية للاستثمار برصيد دائن بصفة مستمرة لايقل عن حد التسهيل الموافق عليه في طلب البطاقة وان يفوض الشركة لتقيد على حسابه مبلغ _____ كتامين نقدي.

(٢) الحد المصرح به لاستخدام البطاقة :
يجب على العميل أن لايستخدم البطاقة لانفاق أية مبالغ تزيد عن حد التسهيل الممنوح له والبالغ قدره _____ .

(٣) يجب أن يتم استخدام البطاقة التي تقوم الشركة باصدارها من قبل حاملها فقط .

(٤) يجب على حامل البطاقة التوقيع عليها بمجرد استلامها والمحافظة عليها في جميع الأوقات .

(٥) البطاقة لاتمنح تسهيلات سحب على المكشوف:
في حالة عدم وجود تسهيلات للسحب على المكشوف يفوض العميل الشركة ان تحسم من التامين النقدي أي مبالغ لايوجد لها مقابل بحسابه الجاري الدائن على أن يلتزم بتوفير هذا المبلغ في الحال لتكملة مبلغ التامين المقرر عليه .
ويجب أن يكون معلوما للعميل بأن حصوله على بطاقة فيزا لايمنحه حق التسهيلات على السلف أو السحب على المكشوف وان مثل هذه الامتيازات تعامل كخدمة منفصلة تماما عن خدمة بطاقة الفيزا وللحصول عليها يمكنه التقدم بطلب للفرع المعني حسب النظم المتبعة لدى الشركة في هذا الخصوص .

الرئيسي الرياض - المملكة العربية السعودية - ص.ب ٢٨ الرمز البريدي ١١٤١١ - تلفون ٤٦٥٢٦٥٧ - تلكس ٤٠٦٣١٧ - فاكس ١
: Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia - P. O. Box 28 Postal Code 11411 - Tel. 4652657 - Telex 406317 - Fax 4649

(٦) تفويض الشركة لاستخدام الحساب:

يفوض العميل الشركة بتسديد قيمة المشتريات وكافة التزاماته تجاه البطاقة وأي خدمات أخرى تقدم له بموجب البطاقة ولاتتحمل الشركة أية مسؤولية تجاه عدم استجابة أي جهة لقبول التعامل مع العميل بموجب هذه البطاقة.

(٧) التعهد بدفع الرسوم وتسديد الالتزامات:

اضافة لالتزام العميل الوارد في الفقرة (٦) من هذه الاتفاقية يتعهد العميل بدفع رسوم العضوية ورسوم التجديد السنوية والرسوم الاخرى في حالة وجود بطاقات اضافية ملحقة للبطاقة الاصلية أو الاستبدال في حالة الفقد أو السرقة أو أي مصاريف أخرى.

(٨) الرسوم:

رسوم العضوية (. . . . .)

رسوم التجديد السنوي (. . . . .)

رسوم البطاقة الاضافية (. . . . .)

(٩) العملات الاجنبية:

في حالة استخدام البطاقة لمشتريات أو خدمات تختلف عن عملة حساب العميل تقوم الشركة بتحويل المبلغ المحسوم من حساب العميل بالريال السعودي الى العملة المعنية حسب السعر المعلن من قبل الشركة في ذلك اليوم للمتعاملين ببطاقة (فيزا).

(١٠) كشوف الفواتير:

تبعث الشركة للعميل كشفا شهريا بعمليات بطاقته .وعليه مراجعته واشعار الشركة خلال ١٥ يوما من تاريخ الكشف باي أخطاء والا فيعتبر الكشف صحيحا.

المركز الرئيسي الرياض - المملكة العربية السعودية - ص.ب ٢٨ الرمز البريدي ١١٤١١ - تلفون ٤٦٥٢٦٥٧ - تلكس ٤٠٦٣١٧ - فاكس ٤٦٤٥٨٨١
Head Office : Riyadh ... Tel. 4652657 - Telex 406317 - Fax 4645881

(١١) صلاحيات والغاء البطاقة :

تمتد صلاحية البطاقة ١٢ شهرا أو حسبما تقرره الشركة. ويجوز للعميل طلب الغاء البطاقة بابلاغ الشركة خطيا بذلك وتسليم البطاقة وتبقى البطاقة في كل الاوقات ملكا للشركة ولايعني الالغاء تحلل العميل من المسؤولية المترتبة عليه تجاه المشتريات التي لم تصل الشركة حتى ذلك التاريخ ولم تحسم من حسابه وتستمر الشركة في الاحتفاظ بالتامين النقدي ٩٠ يوما من تاريخ سريان الالغاء لاستخدامه عند الضرورة خلال هذه الفترة حسب ما جاء بالفقرة (٦) من هذا الطلب .

(١٢) فقدان البطاقة أو سرقتها :

اذا فقد العميل بطاقته الاصلية أو أي من بطاقاته الاضافية الملحقة أو سرقت فعليه أن يبلغ عنها في الحال بالاتصال باي مركز للفيزا في أي بنك ، (مركز الفيزا انترناشيونال) بالهاتف أو التلكس :

	رقم الهاتف
أوروبا، الشرق الاوسط، افريقيا	٠١٩٣٨١٠٣١
الاسكا وهاواي	٨٠٠٣٣٦٣٣٧٩
كندا والولايات المتحدة	٨٠٠٢٢٧٦٨١١
اي مكان آخر، سان ماتو كلفورنيا الولايات المتحدة	٤١٥٥٧٤٧١١١

أو بمركز الفيزا بالادارة العامة بالرياض

ص.ب ٢٨ الرياض ١١٤١١ تلكس : ٤٠١٠٧٣ فاكس : ٤٠٣٢٩٦٩

والا يصبح العميل ملتزما بدفع قيمة المشتريات التي تتم ببطاقته بما فيها المشتريات التي تتم بعد فقدانه البطاقة وتقيد الشركة على حسابه رسم الاستبدال مقابل البطاقة البديلة التي تصرف عوضا عن البطاقة المفقودة أو المسروقة.

(١٣) البطاقة الاضافية :

تمنح بطاقة الفيزا الاضافية لأفراد العائلة المباشرين (الزوج، الزوجة الاولاد) الذين تزيد أعمارهم عن ثمانية عشر عاما ويتمتع حامل البطاقة الاضافية بالحقوق والامتيازات ضمن حدود التسهيل الممنوحة للبطاقة الاساسية وتعتبر جزءا مكملا لها في كل الحقوق والالتزامات ولاتعامل كبطاقة مستقلة قائمة بذاتها.

المركز الرئيسي الرياض - المملكة العربية السعودية - ص.ب ٢٨ الرمز البريدي ١١٤١١ - تلفون ٤٦٥٢٦٥٧ - تلكس ٤٠٦٣١٧ - فاكس
Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia - P. O. Box 28 Postal Code 11411 - Tel. 4652657 - Telex 406317 - Fax 4645

(١٤) تغير العنوان:

يجب على حامل البطاقة اشعار البنك فورا في حالة تغيرعنوانه .

(١٥) تعديل الشروط:

للشركة الحق في تعديل هذه الشروط بما لايتعارض مع الشريعة الاسلامية في اي وقت مع مراعاة ما تحتمه القوانين المعمول بها بشان الاخطار عن التعديل والاعلان عن تعديل الشروط التي تراها مناسبة والتي تجعلها سارية المفعول بالنسبة لكل حامل بطاقة.

الاسم :_____ التاريخ:_____

التوقيع:_____

المركز الرئيسي الرياض - المملكة العربية السعودية - ص.ب ٢٨ الرمز البريدي ١١٤١١ - تلفون ٤٦٥٢٦٥٧ - تلكس ٤٠٦٣١٧ - فاكس
Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia - P. O. Box 28 Postal Code 11411 - Tel. 4652657 - Telex 406317 - Fax 4645

بسم الله الرحمن الرحيم

[٦٨٤]
AL RAJHI BANKING & INVESTMENT CORP.

الراجحي المصرفية للاستثمار

الهيئة الشرعية

Ref. No. : الرقم :

Date : التاريخ :

الموضوع : ابلاغ قرار الهيئة رقم (٣٢)

الاخ الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي حفظه الله
العضو المنتدب والمدير العام
لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على خطاب الشركة رقم ع س ر/٨٩/١١٣ وتاريخ ١٩٩٠/١/٢٢م المتعلق بعزمها على اصدار بطاقة التسوق المعروفة عالميا باسم (فيزا) لعملائها وتطلب راي الهيئة في ذلك.

وحيث ان هذه العملية كما تتصورها الهيئة تتلخص في الآتي :

- تصدر الشركة بطاقات بلاستيكية بناء على رغبة من احد عملائها بشروط محددة تحمل اسم عميلها واسم فيزا واسم الشركة المصدرة للبطاقة.

- يقوم العميل عند حاجته لبضاعة او خدمة بابراز هذه البطاقة لدى المتاجر والهيئات التي تقبل التعامل بهذه البطاقة ويحصل على ما يريده وتدفع قيمتها الشركة بعد اطلاعها على الفاتورة الموقعة من العميل المتضمنة استلامه البضاعة او الخدمة وبيان قيمتها وتسجل الشركة المبلغ على حساب عميلها الذي استلم البطاقة منها وترسل له كشف حساب يسدده خلال مدة معلومة.

وبعد تامل الهيئة لهذه المعاملة لم يظهر لها من الناحية الشرعية ما يوجب الاعتراض على قيام الشركة باصدار هذه البطاقة (فيزا) بشرط الا يترتب على قيامها بذلك اخذ او اعطاء اي فائدة محرمة بشكل ظاهر او مستتر سواء تم ذلك مع عملائها او شركة فيزا العالمية او شركة الخدمات المالية العربية التي ستقوم بالوساطة الفنية والحسابية بين شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وشركة فيزا العالمية او غيرهم من اطراف المعاملة.

بسم الله الرحمن الرحيم

[٦٨٥] BANKING & INVESTMENT CORP.

شركة الزاجي المصرفية للاستثمار

الهيئة الشرعية

الرقم : Ref. No. :

التاريخ : Date :

وقد قامت الهيئة بتعديل نموذج الشروط العامة لاصدار هذه البطاقة واستخدامها وأسمته طلب اشتراك في بطاقة (الفيزا) وهو مرفق بهذا القرار.

هذا ما توصلت الهيئة لاحاطتكم والعمل بموجبه وتزويدنا بصورة مما يصدر منكم بشأنه ، جعلنا الله وإياكم من المتعاونين على البر والتقوى ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل

رئيس الهيئة الشرعية

صورة لمحاسبي الشركة القانونيين

المركز الرئيسي الرياض - المملكة العربية السعودية - ص.ب ٢٨ الرمز البريدي ١١٤١١ - تلفون ٤٦٥٢٦٥٧ - تلكس ٤٠٦٣١٧ - فاكس

بسم الله الرحمن الرحيم

[٦٨٦] HI BANKING & INVESTMENT CORP.

الراجحي المصرفية للاستثمار

الهيئة الشرعية

Ref. No. :

Date :

رقم :

تاريخ : ١٤/٦/١٤٠٦هـ

الموضوع: ابلاغ قرار الهيئة رقم (٤٦)

لاخ الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي حفظه الله
العضو المنتدب والمدير العام
لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوراد من الشركة والذي نصه:

" اشارة الى فتوى فضيلتكم رقم (٣٢) وتاريخ ١٤١٠/١٠/٣٦هـ بخصوص بطاقات التسوق المعروفة عالميا باسم (فيزا) نفيد فضيلتكم بان مركز الفيزا العالمي قد اشترط بعض الشروط التي بموجبها يمكن السماح للبنوك الاعضاء باصدار البطاقات الذهبية، من بينها ان يلتزم البنك العضو بتقديم تامين تلقائي لحامل البطاقة الذهبية وافراد اسرته ضد الوفاة في حوادث السفر في حدود مائة وخمسين الف دولار امريكي .وقد دارت عدة مكاتبات مع المسئولين بمركز الفيزا العالمي عن عدم امكانية تقديم مثل هذا النوع من التامين وطلبنا منهم اعفاءنا منه، وقد تمت الموافقة المبدئية على ذلك على ان نقوم بتقديم تامين ضد اخطار اخرى بديلة ذات صلة بالسفر، وقد اقترحوا التالي:

ا- تامين لتغطية نفقات العلاج في حالات الاصابة في الحوادث اثناء السفر او المرض في حدود مائتي الف دولار.
ب- تامين لمقابلة النفقات القانونية المتعلقة باستخدام البطاقة اثناء السفر.
ج- تامين ضد فقدان او اتلاف الامتعة خلال السفر.

لذا نامل التكرم بموافاتنا بآرائكم الشرعية حول هذا الامر، وما اذاكان بالامكان تقديم مثل هذا النوع من التامين لحاملي بطاقة فيزا الذهبية".

المركز الرئيسي الرياض - المملكة العربية السعودية - ص.ب ٢٨ الرمز البريدي ١١٤١١ - تلفون ٤٦٥٢٦٥٧ - تلكس ٤٠٦٣١٧ - فاكس ٤٦٤٥٨٨١

BANKING & INVESTMENT CORP.
الراجحي المصرفية للاستثمار
الهيئة الشرعية

Ref. No. :
Date :

رقم :
تاريخ :

وبعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور قررت الاكتفاء بما مدر منها حول التأمين بقرارها رقم(٤٠) ويمكن للشركة الرجوع اليه فيما يتعلق بالسؤال المذكور أعلاه.

هذا ما توصلت اليه الهيئة لاحاطتكم والعمل بموجبه وتزويدنا بصورة مما يصدر منكم بشأنه ، جعلنا الله واياكم من المتعاونين على البر والتقوى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس الهيئة الشرعية

عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل

صورة لمحاسبي الشركة القانونيين

مبنى الرياض - المملكة العربية السعودية - ص.ب ٢٨ الرمز البريدي ١١٤١١ - تلفون ٤٦٥٢٦٥٧ - تلكس ٤٠٦٣١٧ - فاكس ٤٦٤٠٨٨١
Head Office : Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia - P. O. Box 28 Postal Code 11411 - Tel. 4652657 - Telex 406317 - Fax 46

AL RAJHI BANKING & INVESTMENT CORP.

بسم الله الرحمن الرحيم

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

الهيئة الشرعية

الرقم : Ref. No. :

التاريخ : ١٤/٦/١٤٠٧هـ Date :

الموضوع: ابلاغ قرار الهيئة رقم (٤٧)

الاخ الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي حفظه الله
العضو المنتدب والمدير العام
لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الموجه من الشركة والذي نصه:

"نرجو ان تفيدنا فضيلتكم بان النظم والاجراءات التي حددها مركز الفيزا الدولي ان يوفر البنك الذي يشترك في نظام بطاقة الفيزا الدولية مبالغ نقدية لحملة البطاقات الدولية سواء كانت تلك البطاقات قد اصدرها لبنك المعني او اصدرها غيره من البنوك.

ومقابل هذه الخدمة يحصل البنك على رسوم خدمات من مركز الفيزا الدولي تبلغ ٢,٧٥ دولار امريكي زائدا ٠,٣٣٪ من المبلغ النقدي الذي يوفره البنك اذا كان البنك الذي اصدر البطاقة من البنوك الاوربية او الافريقية او بنوك الشرق الاوسط، بينما تبلغ ٢,٧٥ دولار امريكي زائدا ٠,٣٣٪ من المبلغ الذي يوفره البنك اذا كان البنك الذي اصدر البطاقة من مناطق اخرى في العالم.

كما تتضمن النظم والاجراءات المعمول بها في النظام الدولي لبطاقة الفيزا ان يقوم البنك الذي يمدد فواتير مشتروات حامل البطاقة بوضع رسوم تجارية على هذه المشتروات ويقوم باضافة ١٪ من هذه الرسوم لحساب البنك الذي اصدر البطاقة عن طريق المركز الدولي لبطاقة الفيزا وذلك مقابل الخدمات التي وفرها باصدار البطاقة.

نامل التكرم بموافاتنا بالراي الشرعي حول تطبيق هذه الرسوم مقابل الخدمات التي نقدمها لحملة البطاقات".

AL RAJHI BANKING & INVESTMENT CORP.

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك الراجحي المصرفية للاستثمار

الهيئة الشرعية

الرقم : Ref. No. :

التاريخ : Date :

وبعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت الى مايلي:

لاترى الهيئة مانعا من حصول الشركة على نسبة من قيمة ما يشتريه حامل البطاقة مادامت هذه النسبة تستقطع من ثمن خدمة أو سلعة وقد تم التعارف على استقطاعها من البائع لصالح البنك الذي أصدر البطاقة وشركة فيزا العالمية.

أما ما تحصل عليه الشركة من نسبة أو مبالغ مقابل السحب النقدي الذي يقوم به حامل البطاقة فانه لايجوز لها تحصيله لنفسها بل ينبغي لها أن تسجله في حساب عميلها الذي أصدرت له البطاقة وفي حالة مجيء أي من حاملي البطاقة الى شركة الراجحي لسحب مبلغ نقدي بموجب عضويته في بطاقة فيزا فهو بين حالين :

الحالة الأولى :أما أن يكون ممن حمل بطاقة فيزا من شركة الراجحي فلا بأس من منحه المبلغ الذي طلبه في حدود نظام بطاقة فيزا ولكن عليها عدم تحصيل مبلغ حسما مما أعطته أياه سواء باسم رسم خدمة أو أي اسم آخر لأن ذلك من الربا .

والحالة الثانية :أن يكون طالب السحب النقدي ممن يحمل بطاقة فيزا من غير شركة الراجحي فان أرادت شركة الراجحي منحه المبلغ النقدي المطلوب فلايجوز لها حسم أي مبلغ عليه تحت أي مسمى .

هذا ماتوصلت اليه الهيئة لاحاطتكم والعمل بموجبه وتزويدنا بصورة مما يصدر منكم بشأنه ،جعلنا الله وإياكم من المتعاونين على البر والتقوى . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس الهيئة الشرعية

عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل

صورة لمحاسبي الشركة القانونيين

المركز الرئيسي الرياض - المملكة العربية السعودية - ص.ب ٢٨ الرمز البريدي ١١٤١١ - تلفون ٤٦٥٢٦٥٧ - تلكس ٤٠٦٣١٧ - فاكس ٤٦٤٥٨٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

[٦٩٠] AL RAJHI BANKING & INVESTMENT CORP.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

الهيئة الشرعية

الرقم : Ref. No. :

التاريخ : ٢٠/٤/١٤١٦هـ Date :

الموضوع: ابلاغ قرار الهيئة رقم (٥٠)

الاخ الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي - حفظه الله
العضو المنتدب والمدير العام
لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال المقدم من الشركة برقم ع س ر/٩٠/١٣٨ المتعلق بالرسوم والعمولات التي تستحق للشركة من جراء اشتراكها في اصدار بطاقة فيزا العالمية، وبعد تأمل الهيئة لمجمل ما ورد حول هذا الموضوع من الشركة تبين لها أن الرسوم والعمولات التي تستحق لشركة الراجحي جراء اشتراكها في اصدار بطاقة فيزا تنقسم الى اربعة اقسام هي كمايلي:

١- الرسوم التي تستحق لها على عميلها لقاء اصدار البطاقة له أو تجديدها سنويا أو اصدار بطاقة على حسابه لزوجته أو اولاده أو اصدار بطاقة بديلة في حال فقده لبطاقته وهذه الرسوم يجوز للشركة تحصيلها من عميلها.

٢- رسوم وعمولات تستحق للشركة على الغير مقابل خدمة أو مشتريات يقوم العميل بالحصول عليها منهم بموجب اشتراكه في بطاقة فيزا بحيث لايتحمل العميل شيئا من هذه الرسوم وهذا النوع يجوز للشركة تحصيله ممن قدم الخدمة للعميل.

٣- رسوم وعمولات تستحق للشركة مقابل التوسط في عمليات المصارفة والتحويل من بلد الى بلد فلا بأس للشركة من تحصيلها من العميل أو غيره.

المركز الرئيسي الرياض - المملكة العربية السعودية - ص.ب ٢٨ الرمز البريدي ١١٤١١ - تلفون ٤٦٥٢٦٥٧ - تلكس ٤٠٦٣١٧ - فاكس ٤٦٤٥٨٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

[٦٩١]
AL RAJHI BANKING & INVESTMENT CORP.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

الهيئة الشرعية

الرقم :
Ref. No. :
التاريخ :
Date :

١- رسوم تستحق لشركة الراجحي مقابل اقراضها مبلغا من النقود لشخص يحمل بطاقة فيزا ففي هذه الحال:
لايجوز للشركة أن تتقاضى أية رسوم لقاء هذا القرض ، سواء أكانت هي المصدرة للفيزا ، أو كانت الفيزا صادرة من مصدر آخر:

- فاذا كانت الفيزا من شركة الراجحي، وسجل لها مركز فيزا الدولي رسوما عنها فعلى الشركة أن تقوم بتسجيل هذه الرسوم لعميلها في حسابه الدائن (أي تردها اليه).

- أما ان كانت الفيزا من مصدر آخر وسجل مركز الفيزا لشركة الراجحي رسوما عن هذا القرض، فعلى الشركة قيد هذه الرسوم في حساب الأعمال الخيرية خروجا من الشبهة.

هذا ما توصلت اليه الهيئة لاحاطتكم والعمل بموجبه وتزويدنا بصورة مما يصدر منكم بشأنه ، جعلنا الله واياكم من المتعاونين على البر والتقوى .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس الهيئة الشرعية

عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل

صورة لمحاسبي الشركة القانونيين

الرياض - المملكة العربية السعودية - ص.ب ٢٨ الرمز البريدي ١١٤١١ - تلفون ٤٦٥٢٦٥٧ - تلكس ٤٠٦٣١٧ - فاكس ٤٦٤٥٨٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

AL RAJHI BANKING & INVESTMENT CORP.
[٦٩٢]

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

الهيئة الشرعية

Ref. No. : الرقم :

Date : التاريخ : ٧/٩/١٤١١هـ

الموضوع: قرار الهيئة رقم (٨٧)
حول اقتراض حامل بطاقة فيزا
من بنوك غير شركة الراجحي

حضرة الأخ المكرم الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي حفظه الله
العضو المنتدب والمدير العام
لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

فقد نظرت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في الخطاب الوارد من الشركة المؤرخ في ١٤١١/٨/٦هـ الموافق ١٩٩١/٢/٢٠م تحت الرقم ع س ر/٩١/١٥٩ حول قرار الهيئة ذي الرقم (٥٠) المتعلق بالرسوم التي يقوم مركز الفيزا العالمي باحتسابها على عملائها حملة بطاقات فيزا التي تصدرها لقاء منحهم قروضا نقدية.

وقد افادت الشركة في خطابها المذكور أن قرار الهيئة الشرعية ذا الرقم (٥٠) قد تضمن رأيا حل مشكلة الفئات الثلاث من حملة بطاقة الفيزا، (وهي الفئة الأولى والثانية والرابعة) ولكنه لم يتعرض لمشكلة الفئة الثالثة من الفئات الاربع المبينة في كتاب الشركة المذكور. وهي فئة الذين يحملون بطاقة فيزا صادرة من شركة الراجحي اذا اقترضوا بها في اسفارهم مبلغا نقديا من احد المصارف الخارجية، حيث ان مركز الفيزا سينجل في هذه الحال فائدة على مبلغ القرض يستحق على العميل حامل بطاقة الفيزا وتضطر الشركة لدفعه عنه ثم تحصيله منه أو من حسابه لديها.

وقد اقترحت الشركة حلا لهذه المشكلة هو ان تفتح حسابين للعملاء الذين يحملون بطاقة فيزا صادرة منها: احدهما لفوائد القروض التي تمنحها الشركة لحملة فيزا صادرة من غيرها (وهو حساب دائن)، وثانيهما لفوائد القروض التي يقترضها حاملوا بطاقة الفيزا الصادرة من شركة الراجحي (وهو حساب مدين) بفوائد مترتبة للراجحي على عملائها حاملي بطاقات الفيزا التي تصدرها. (وهم الفئة الثالثة المشار اليها) وحينئذ توفي شركة الراجحي من موجودات حساب الفوائد الدائن ما يترتب على العملاء من الفئة الثالثة، من فوائد في الحساب المدين.

المركز الرئيسي الرياض - المملكة العربية السعودية - ص.ب ٢٨ الرمز البريدي ١١٤١١ - تلفون ٤٦٥٢٦٥٨ - تلكس ٤٠٦٣١٧ - فاكس ٤٦٤٥٩١٦
Head Office : Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia - P. O. Box 28 Postal Code 11411 - Tel. 4652658 - Telex 406317 - Fax 4645916

بسم الله الرحمن الرحيم

الرأي: وبعد التداول في هذا الموضوع انتهت الهيئة الشرعية الى القرار التالي:

١- لايقبل الاقتراح الوارد في خطاب الشركة المشار اليه في فتح حسابين للفوائد يغطي احدهما (المدين) من الاخر (الدائن) بوجه من الوجوه شرعا لانه تعامل بحسابات ربوية وان لم تاكل منه الشركة شيئا من الفوائد،لان رسول الله صلى لله عليه وسلم لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده؛ ومن جهة اخرى ان موجودات الحساب الدائن هي مستحقة للفقراء والجهات الخيرية فلا يجوز للشركة ان تؤدي منها ربا محرما ترتب على عملاشها، بل تكون ضامنة لذلك ان فعلت.

٢- لايجوز للشركة بالنسبة للفئة الثالثة من حملة الفيزا المشار اليهم ان تكفل وتوفي عنهم فوائد عما يقترضونه من البنوك بمقتضى بطاقة الفيزا التي يحملونها من شركة الراجحي،لان شركة الراجحي سوف تدفع بالنيابة عنهم فوائد ربوية عن قروض اقترضوها ثم تحملها منهم،وبذلك تدخل تحت الحديث النبوي المشار اليه بطريق الاولوية.

٣- الحل البديل الذي تراه الهيئة هو ان تاخذ الشركة من كل عميل يحمل بطاقة فيزا من عندها تعهدا خطيا بان لايقترض اي مبلغ من غيرها بمقتضى بطاقة الفيزا التي تمنحه اياها،وانه اذا اخل بهذا التعهد واقترض حتى ترتب عليه فوائد فان الشركة ستسحب منه بطاقة الفيزا وتلغيها وتحرمه الاستفادات الاخرى منها. وان امكن ان تتفق الشركة مع مركز الفيزا العالمي على تسديدها لاصل المبلغ المقترض بلا زيادة فان في هذا مخرج مقبول.

لاحاطتكم والعمل بموجبه وتزويدنا بصورة مما يصدر منكم بشانه، جعلنا الله واياكم من المتعاونين على البر والتقوى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس الهيئة الشرعية

عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل

صورة لمحاسبي الشركة القانونيين

المركز الرئيسي الرياض - المملكة العربية السعودية - ص.ب ٢٨ الرمز البريدي ١١٤١١ - تلفون ٤٦٥٢٦٥٨ - تلكس ٤٠٦٣١٧ - فاكس ٤٦٤٥٩١٦
Head Office : Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia - P. O. Box 28 Postal Code 11411 - Tel. 4652658 - Telex 406317 - Fax 4645916

بسم الله الرحمن الرحيم

AL RAJHI BANKING & INVESTMENT CORP.
الراجحي المصرفية للاستثمار
الهيئة الشرعية

Ref. No. : قرار الهيئة رقم (١٢٩) ١٢٩ :م

Date : الموضوع: عدم جواز اخذ رسوم على السحب النقدي ١٤١٢/٧/٨ :تاريخ

لحاملي بطاقة الفيزا

حضرة الأخ المكرم الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي حفظه الله

العضو المنتدب المدير العام

لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة ونصه:

تقوم الشركة بتقديم خدمة السلفة النقدية لحاملي بطاقة الفيزا دون اخذ اي مصاريف مقابل هذه الخدمة. وحيث ان تقديم مثل هذه الخدمة تترتب عليه مصاريف تتحملها الشركة ممثلة في عمليات الاتصال عن طريق التلكس للتأكد من رصيد البطاقة المصرح به اضافة الى مصاريف الفاكس وغيره من مصاريف ادارية مختلفة،وحيث ان زيادة عدد البطاقات ادى الى زيادة عدد العمليات وبالتالي زيادة هذه المصروفات التي تتحملها الشركة.

حيث بلغ عدد العمليات التي تمت خلال شهر مايو١٩٩٢ فقط ١٧٧ عملية رفضت منها ٣٠ عملية وبلغ اجمالي المبالغ الممنوحة كسلف نقدية مبلغ ستمائة وخمسة ألف وتسعون ريال (٦٠٥,٠٩٠,٠٠) .

كما نشير الى ان الكثير من موظفي الشركة وعملائنا يقومون بالحصول على هذه السلفة من فروعنا وكذلك عملاء البنوك الاخرى نسبة لعدم تحصيل رسوم مقابل هذه الخدمة الأمر الذي يؤدي الى زيادة المصروفات الناتجة من استخدام البطاقة بصورة كبيرة.

الهيئة الشرعية

الرقم :
Ref. No. :

التاريخ :
Date :

تابع قرار رقم (١٢٩)

حملة بطاقات الفيزا التي تصدرها بحاجتهم من النقد تحويلا من حساباتهم مباشرة ولا مانع في هذه الحالة من تحصيل الرسم الفعلي لتحويل المبلغ من حساب العميل الى المنطقة التي هو فيها.

لاحاطتكم والعمل بموجبه وتزويدنا بصورة مما يصدر منكم بشأنه، جعلنا الله وإياكم من المتعاونين على البر والتقوى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

رئيس الهيئة الشرعية

صورة لمحاسبي الشركة القانونيين

المركز الرئيسي الرياض - المملكة العربية السعودية - ص.ب ... الرمز البريدي ١١٤١١ - تلفون ٤٦٥٢٦٥٨ - تلكس ٤٠٦٣١٧ - فاكس ٤٦٥٩١٦
Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia - P.O. Box 22 ... - Tel. 4652658 - Telex 406317 - Fax 46591

بسم الله الرحمن الرحيم

[٦٩٦]
AL RAJHI BANKING & INVESTMENT CORP.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار
الهيئة الشرعية

Ref. No. :
Date :

الرقم :
التاريخ ١٤/٩/١٤٠٥

قرار الهيئة رقم (٢٠٤)
الموضوع : بطاقة صراف الراجحي الدولية
والرسوم المتعلقة بها

حضرة الأخ الكريم الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي حفظه الله
العضو المنتدب والمدير العام
لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،وبعد

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من الشركة ونصه :

"نظرا لما تشهده أسواق البطاقات من منافسة شديدة على تقديم احدث الخدمات الالية للعملاء، وللحاجة الماسة التي تدعونا الى الحفاظ على العملاء وتنميتهم في شركتنا المعروفة بطابعها الاسلامي في التعامل .

يسرنا أن نحيل اليكم المواضيع التالية للاجابة وموافاتنا بردكم العاجل نسبة لاهمية الموضوع، ولتأثر بطاقة صراف الراجحي ومحدودية الخدمات التي تقدمها للعملاء، مقارنة بالبطاقات الصادرة من البنوك الاخرى ،حيث أن مؤسسة النقد العربي السعودي بعد تطوير برامجها واتصالاتها مع العالم الخارجي، وحثها البنوك على تقديم خدماتها للعملاء بشكل يواكب العصر، فقد ظهر امامنا اليوم اكثر من بنك يعلن ويقدم الى العملاء بطاقات صراف (السحب الفوري) بخدمات محلية ودولية ،حيث اصبح يمكن للعميل استخدام هذه البطاقة والاستفادة من ارصدة حساباته بواسطة بطاقة السحب الفوري سواء كان ذلك داخل المملكة او خارجها . ومن هذه البنوك :

السعودي البريطاني - السعودي الامريكي - العربي الوطني

علما بأن بقية البنوك في طريقها لتطبيق مثل هذه الخدمات .

ورغبة من الشركة في أن نكون سباقين الى ذلك فقد احيل الموضوع الى ادارتنا من الادارة العليا للدراسة والبحث في الاساليب الممكنة لربط

المركز الرئيسي : الرياض - المملكة العربية السعودية - ص.ب ٢٨ الرمز البريدي ١١٤١١ - تلفون : ٤٦٥٢٦٥٧ / ٤٦٥٢٦٥٨ - فاكس : ٤٦٤٥٩١٦

بطاقة صراف الراجحي ضمن الشبكة الدولية بحيث تستخدم البطاقة دوليا ومحليا على السواء وبهذا نفيدكم بالآتي :

اولا : بطاقة صراف الراجحي واستخدامها محليا :

كما تعلمون فان بطاقة صراف الراجحي تستخدم محليا سواء في السحب النقدي او آلات البيع الالكتروني لدى التجار وهذا النظام مطبق حاليا ضمن شبكة (SPAN) السعودية .

ثانيا : بطاقة صراف الراجحي واستخدامها دوليا :

لتحقيق الهدف فان ذلك لايتأتى الا بالاتفاق مع الشركات الدولية التي تمتلك شبكة صرف آلى وآلات بيع الكترونية . ومن هذه الشركات (فيزا الدولية-ماستر كارد وغيرها) . وبواسطة شبكة الاتصال هذه يستطيع العميل تحويل المبالغ التي يطلبها آليا الى البلد المتواجد به لتنفيذ عمليات الشراء او السحب النقدي خصما من حسابه بالفرع على الفور .

ونظرا لما يستدعيه الموضوع من تعجيل في تقديم الخدمة فان امكانية استفادتنا من شبكة اتصالات فيزا العالمية التي لنا سابق ارتباط بها ممكنة .

وفي هذا الصدد تقدم شركة الفيزا الخدمات التالية

١/ خدمات الكترون(ELECTRON) ٢/ خدمة بلاس(PLUS)

وهاتان الخدمتان بالاضافة الى (VISA) تمكنان الشركة بعد الاشتراك فيهما من اتاحة الامكانية للعملاء وتمكينهم استخدام بطاقة صراف الراجحي دوليا في جميع انحاء العالم للسحب من حساباتهم مباشرة سواء بغرض الشراء ضمن آلات الشراء (POS)او السحب نقدا بالعملات المختلفة بواسطة آلات السحب النقدي (ATM) .

ثالثا : الرسوم والمصاريف :

للاشتراك في هذه الخدمة وتمكين العملاء من استخدام الآلات الدولية فان هناك مصاريف تتحملها الشركة تتمثل في الآتي :

المركز الرئيسي - الرياض - المملكة العربية السعودية - ص.ب ٢٨ الرمز البريدي ١١٤١١ - تلفون : ٤٦٥٢٦٥٧ / ٤٦٥٢٦٥٨ - فاكس : ٤٦٤٥٩١٦
Head Office: Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia - P. O. Box 28 Postal Code 11411 - Tel.: 4652657 - 4652658 - Fax: 4645916

في حالة السحب النقدي من اجهزة(ATM) تتحمل شركة الراجحي ما نسبته ١,٧٥ دولار عن كل عملية سحب نقدي بالاضافة الى ٠,٣٣٪ من قيمة الفاتورة تدفع للبنك مالك جهاز الصرف (ATM).

رسم اشتراك يدفع للفيزا العالمية سنويا عن كل بطاقة صادرة مقداره (٠,٣٣) دولار .

وفي الختام فاننا نرجو تفضلكم مشكورين بالاجابة على طلباتنا التالية :

١ـ قبول اضافة خدمة فيزا اليكترون + بلس الى بطاقة صراف الراجحي لاتاحة الفرصة لاستخدامها دوليا ومحليا واستفادة العميل من ارصدة حسابه بالفرع .

٢ـ قبول خصم الرسوم ومصاريف التحويل جميعها على العميل .

وقد ورد من الشركة كذلك صورة خطاب الحاقي من شركة فيزا يفيد بأنه سوف يتغير احتساب ما تحصله شركة فيزا على السحب النقدي من اجهزة السحب النقدي فقط بحيث اصبح الرسم /٢,٢٥/دولار فقط على كل عملية سحب نقدي بواسطة آلة الصرف (ATM) سواء كان السحب بواسطة بطاقة الراجحي للسحب النقدي أو ببطاقة فيزا نفسها بأنواعها بالغا ما بلغ مقدار المبلغ المسحوب وانه سوف تلغى نسبة ٠,٣٣٪ وذلك اعتبارا من ١٩٩٤/١٠/٠١ من السحب النقدي الآلي (ATM) وبقيت نسبة ٠,٣٣٪ موجودة على السحب النقدي اليدوي بالاضافة الى ١,٧٥ دولار عن كل عملية سحب يدوي.

كما ورد للهيئة خطاب ايضاحي ونصه :

يسرنا أن نوضح لكم الآتي من مصاريف ورسوم التي تحمل على العملاء والمستخدمين لبطاقات الفيزا سواء كانت فضية/ذهبية/ او بطاقة رجال الاعمال او بطاقة الفيزا الكترون+ بلس.

(١) عمولة الصرف نقدا في ماكينات الصرف الالكتروني (ATM) حتى ٩٤/٩/٣٠ وهي كالآتي ١,٧٥$ +٣٣٪ من المبلغ المسحوب.

المركز الرئيسي : الرياض – المملكة العربية السعودية – ص.ب ٢٨ الرمز البريدي ١١٤١١ – تلفون : ٤٦٥٢٦٥٧ / ٤٦٥٢٦٥٨ – فاكس : ٤٦٤٥٩١٦
Head Office: Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia - P. O. Box 28 Postal Code 11411 - Tel.: 4652657 - 4652658 - Fax: 4645916

(٢) عمولة الصرف نقدا من مكاينات الصرف الالكتروني (ATM) اعتبارا من ٩٤/٠١/١ وهى كالآتي : ٢,٢٥$ ثابتة عن كل مبلغ مسحوب .

(٣) عمليات الصرف التي تتم داخل البنك المسحوب عليه :

أ- النسبة التي تؤخذ في اوربا والشرق الأوسط وامريكا كالآتي :

٢,٧٥$ + ,٣٣٪ عن كل مبلغ مسحوب .

ب- النسبة التي تؤخذ في افريقيا وبقية انحاء العالم :

١,٧٥$ + ,٣٣٪ من المبلغ المسحوب .

(٤) بالنسبة الى ماكينات البيع الالكتروني (POS) : لايوجد اية مصاريف أو رسوم تؤخذ على استخدام البطاقات في شراء اية بضائع وقيمة المشتريات يتم خصمها على العميل من حسابه الجاري بعد تحويل هذه القيمة بعملة الحساب .

وبجانب المذكور عاليه تأخذ الفيزا الدولية تفويضات من قسم التفويض الموجود بالبنك المشترك في الفيزا على المبالغ التي تم شراء اية بضائع بها وعن كل تفويض تأخذ الفيزا مبلغ ٠,٣٣٪$ خارج المملكة العربية السعودية وتأخذ ٠,١١٪ $ عن كل مبلغ يتم اخذ رقم تفويض عليه داخل المملكة وهذه النسب تؤخذ على البنك الذي اصدر البطاقة .

وبهذا فان التكلفة كمايلي :

عملية سحب نقدي من اجهزة الصرف الآلي داخل المملكة تساوي ٢,٢٥$ + ٠,١١$ الاجمالي ٢,٣٦$

عملية سحب نقدي من اجهزة الصرف الآلي خارج المملكة تساوي ٢,٢٥$ + ٠,٣٣$ الاجمالي ٢,٥٨$.

أما عمليات الشراء خارج المملكة فان التكلفة تساوي ٣٣ سنتا لكل عملية .

المركز الرئيسي : الرياض – المملكة العربية السعودية – ص.ب ٢٨ الرمز البريدي ١١٤١١ – تلفون : ٤٦٥٢٦٥٧ / ٤٦٥٢٦٥٨ – فاكس : ٤٦٤٥٩١٦
Head Office: Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia - P. O. Box 28 Postal Code 11411 - Tel.: 4652657 - 4652658 - Fax: 4645916

بسم الله الرحمن الرحيم
AL RAJHI BANKING & INVESTMENT CORP.
شركة الراجحي المصرفية للاستثمار
الهيئة الشرعية

Ref. No. :
Date :
الرقم :
التاريخ :

٥

اما عمليات الشراء داخل المملكة فان التكلفة تساوي ١١سنتا لكل عملية .

ونحن نرجو اضافة هذه التكاليف على العميل سواء للسحب النقدي أو الشراء .

وبتأمل الهيئة في السؤال الوارد اعلاه توصلت لمايلي :

ان مايجري عليه العمل الآن داخل المملكة هو استخدام بطاقة صراف الراجحي للحصول على المال بالريال السعودي داخل المملكة، وكذلك شراء البضائع بالريال من المتاجر. وهذا الجزء من التعامل قد أقرته الهيئة بقراريها رقم/١٦٩ ورقم/

وحيث ان الشركة تطلب ان توسع هذه الخدمة لتصبح عالمية بحيث يستطيع عميلها السحب النقدي من اجهزة الصرف الآلي حول العالم، والشراء من نقاط البيع، كذلك .

وان مايترتب على العميل دفعه من جراء السحب النقدي الآلي من آلة (ATM) هو مبلغ مقداره (٢,٣٦) دولار اجرة استخدام الشبكات الآلية او الجهاز عن كل عملية مهما بلغ مقدارها .

وذلك بالاضافة الى رسم اصدار البطاقة البالغ ٠,٣٣ من الدولار لمرة واحدة سنويا . فكل ذلك لابأس به ولامانع من أن تحصله الشركة من عملائها المستفيدين من هذه الخدمة لأن الرسم في الحقيقة لايعدو كونه اجرا ثابتا مقابل استخدام الشبكة الآلية على ألا تحصل الشركة من العميل أي زيادة عن الرسوم المذكورة في هذا القرار الا اذا زادت شركة فيزا لعالمية الرسم المقرر فلا بأس بتحصيله من العميل اذا كان ثابتا مقطوعا ، وينطبق هذا الحكم على سحب النقود آليا ببطاقة فيزا العالمية

الرئيسي : الرياض – المملكة العربية السعودية – ص.ب ٢٨ الرمز البريدي ١١٤١١ – تلفون : ٤٦٥٢٦٥٧ / ٤٦٥٢٦٥٨ – فاكس : ٤٦٤٥٩١٦
Head Office: Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia - P. O. Box 28 Postal Code 11411 - Tel.: 4652657 - 4652658 - Fax: 46

بسم الله الرحمن الرحيم

AL RAJHI BANKING & INVESTMENT CORP.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار
الهيئة الشرعية

Ref. No. :

الرقم : ٢٠٦

Date :

التاريخ :

٦

التي تصدرها شركة الراجحي فيستطيع حامل هذه البطاقة ان يسحب بها النقد آليا لا يدويا مادام ان الرسم على السحب النقدي آليا قد وجد كرسم خدمة مهما بلغ مقدار المبلغ المسحوب ولم يعد فائدة تتغير بتغير المبلغ المسحوب كما كان الامر عليه في الماضي .

أما حصول العميل على نقود بالبطاقة بغير طريق الاجهزة الآلية(ATM) (أي بابراز البطاقة للبنوك وغيرها والحصول على النقود يدويا) فانه لايجوز لأن البنوك تحسب عليه فائدة ربوية مقدارها ٠,٣٣٪ على المبلغ المسحوب بالاضافة لاجرة استخدام الشبكة الآلية .

فينبغي للشركة ان ادخلت خدمة بطاقة السحب النقدي الالي العالمية أن تنبه وتمنع عملاءها من استخدام البطاقة للسحب النقدي اليدوي وتسحب البطاقة ممن أخل عامدا بهذا الشرط، كما ان عليها العمل مع فيزا العالمية للتعميم على عملاءها من البنوك والشركات بأن حامل بطاقة فيزا الراجحي او صراف الراجحي لايحق له بموجبها السحب النقدي اليدوي وانما السحب الالي فقط والشراء من نقاط البيع .

هذا ماتوصلت اليه الهيئة لاحاطتكم والعمل بموجبه وتزويدنا بصورة مما يصدر منكم بشأنه جعلنا الله واياكم من المتعاونين على البر والتقوى ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس الهيئة الشرعية

عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل

صورة لمحاسبي الشركة القانونيين

صورة لادارة الرقابة الشرعية .

بسم الله الرحمن الرحيم

[٧٠٢]

AL RAJHI BANKING & INVESTMENT CORP.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

الهيئة الشرعية

Ref. No. : الرقم :

Date : التاريخ ٩/٢/١٤١٥

قرار الهيئة رقم ١٩٤

الموضوع : عدم جواز مطالبة الشركة عميلها حامل بطاقة فيزا بمبالغ لقاء تأخره عن السداد

حضرة الأخ الكريم الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي حفظه الله

العضو المنتدب والمدير العام

لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من الشركة ونصه :

"بالاشارة الى ما لاحظناه من عدم التزام الكثير من عملاء الفيزا بتسديد المبالغ المستحقة عليهم بعد فترة السماح الممنوحة لهم والتي تبلغ حوالي (٥٠يوما) وذلك مرده الى أن الشركة لاتحتسب مصاريف على المبالغ المستحقة اذا لم يتم السداد في الموعد المحدد مثلما تفعل البنوك الاخرى.

لذا فاننا نقترح أن يتم خصم مصاريف تأخير في حالة عدم التزام العميل بالسداد بعد فترة السماح الممنوحة والبالغة (٥٠يوما) وبعد تمتعه بشراء احتياجاته بواسطة البطاقة على أن تكون هذه المصاريف بحسب شرائح المبالغ الغير مسددة شهريا بنسبة ثابتة.

وبتأمل الهيئة في السؤال توصلت لمايلي :

لاترى الهيئة ان لشركة الراجحي مطالبة عميلها حامل بطاقة فيزا بمبالغ لقاء تأخره عن سداد قيمة ما اشتراه ببطاقة فيزا التي اصدرتها شركة الراجحي لتأخره عن الدفع بعد فترة السماح التي حددتها شركة

المركز الرئيسي : الرياض - المملكة العربية السعودية - ص.ب ٢٨ الرمز البريدي ١١٤١١ - تلفون : ٤٦٥٢٦٥٧ / ٤٦٥٢٦٥٨ - فاكس : ٤٦٤٥٩١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

AL RAJHI BANKING & INVESTMENT CORP.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار
الهيئة الشرعية

Ref. No. :

Date :

الرقم : ١٩٢

التاريخ :

الراجحي لعميلها لأن مثل هذا العمل لو تم فانه يكون من صريح الربا الذي حرمه الله اذ هو في معنى اما أن تفي أو تربي .

هذا ما توصلت اليه الهيئة الشرعية لاحاطتكم والعمل بموجبه وتزويدنا بصورة مما يصدر منكم بشأنه جعلنا الله واياكم من المتعاونين على البر والتقوى .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس الهيئة الشرعية

عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل

صورة لمحاسبي الشركة القانونيين

مركز الرئيسي : الرياض – المملكة العربية السعودية – ص.ب ٢٨ الرمز البريدي ١١٤١١ – تلفون : ٤٦٥٢٦٥٧ / ٤٦٥٢٦٥٨ – فاكس
Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia - P. O. Box 28 Postal Code 11411 - Tel.: 4652657 - 4652658 - Fax: 4645975

AL RAJHI BANKING & INVESTMENT CORP.

بسم الله الرحمن الرحيم

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار
الهيئة الشرعية

Ref. No. : الرقم : ٢٠٩

Date : التاريخ : ٢٨/١٢/١٤١٥هـ

قرار الهيئة رقم (٢٠٩)

الموضوع: شروط اصدار بطاقة صراف الراجحي الدولية

الأخ المكرم الشيخ سليمان عبدالعزيز الراجحي حفظه الله
العضو المنتدب والمدير العام
لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على شروط اصدار واستخدام بطاقة صراف الراجحي الدولية التي تزمع الشركة العمل بها .

وبعد تأمل الهيئة في تلك الشروط ادخلت عليها بعض التعديلات واجازتها بالصيغة المرفقة بهذا القرار.

هذا ماتوصلت اليه الهيئة الشرعية لاحاطتكم والعمل بموجبه وتزويدنا بصورة مما يصدر منكم بشأنه، جعلنا الله واياكم من المتعاونين على البر والتقوى ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس الهيئة الشرعية

عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل

-صورة لمحاسبي الشركة القانونيين.
-صورة لادارة الرقابة الشرعية.

المركز الرئيسي : الرياض - المملكة العربية السعودية - ص.ب ٢٨ الرمز البريدي ١١٤١١ - تلفون : ٤٦٥٢٦٥٧ / ٤٦٥٢٦٥٨ - فاكس : ٤٦٤٥٩١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

[٧٠٥] I BANKING & INVESTMENT CORP.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار
الهيئة الشرعية

Ref. No. : رقم: ٥٠٩/ ش/ هـ

Date : تاريخ: ١٤٢٧/٨/٢٨هـ

نصوص وشروط استخدام بطاقة صراف الراجحي الدولية

حيث أن شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قد اجازت من هيئتها الشرعية معاملات استخدام بطاقة صراف الراجحي الدولية بعد تأكدها من عدم وجود معاملات غير مقبولة شرعا فيها فقد تقرر مايلي:

يقبل طالب البطاقة (ويشار اليه فيما يعد بالعميل) الشروط التالية راستعمال بطاقة صراف الراجحي الدولية التي تصدرها شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (ويشار إليها فيما بعد بالشركة):

(١)- تقوم الشركة بتزويد العميل ببطاقة صراف الراجحي الدولية ورقم تعريف شخصي (رقم سري) يتعامل به مع أجهزة الصرف الآلي في أي مكان في العالم ونظام نقاط البيع (POS) والتي تحمل شعار فيزا الإلكترونية وشعار الشبكة السعودية وتبقى البطاقة ملكا خاصا للشركة تسلم إليها عند الطلب .

(٢)- يحق للشركة استرجاع البطاقة من العميل او إيقاف استخدامها في أي وقت ، كما يحق للشركة تعديل شروط استخدامها زيادة أو نقصا متى رغبت في ذلك ودونما حاجة الى سابق اخطار للعميل بذلك ، وذلك بعد اجازة هذا التعديل من الهيئة الشرعية .

(٣)- يتعهد العميل باعادة البطاقة الى الشركة لالغائها اذا اصبح في غير حاجة لاستخدامها او اذا قررت الشركة ايقاف استعمالها لأي سبب .

(٤)- البطاقة غير قابلة للتحويل ولايجوز استعمالها من قبل أي شخص كان سوى العميل حاملها ، كما لايجوز للعميل اعطاء رقم التعريف الشخصي (الرقم السري) الخاص به لأي شخص مهما كانت الاسباب .

(٥)- يفوض العميل الشركة بتجديد البطاقة او اصدار بدل مفقود عنها ما لم تتسلم الشركة اشعارا خطيا من العميل بعكس ذلك .

(٦)- يتوجب على العميل في حالة ضياع او فقدان البطاقة اشعار الشركة فورا وخطيا ويظل مسؤولا عن أي مبالغ يتم سحبها بواسطة هذه البطاقة حتى تاريخ الغائها كما لو كان هو شخصيا قد استعملها .

الهيئة الشرعية

المركز الرئيسي : الرياض – المملكة العربية السعودية – ص.ب ٢٨ الرمز البريدي ١١٤١١ – تلفون : ٤٦٥٢٦٥٧ / ٤٦٥٢٦٥٨ – فاكس : ٤٦٤٥٩١٦
Head Office: Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia - P. O. Box 28 Postal Code 11411 - Tel.: 4652657 - 4652658 - Fax: 4645916

بسم الله الرحمن الرحيم

(٧)- تقيد الشركة على حساب العميل أية مبالغ يتم سحبها أو أية تحاويل تتم عن طريق استعمال البطاقة ويكون العميل في كل الأحوال مسؤولا مسؤولية كاملة عن كافة الالتزامات التي تنشأ عن استخدام البطاقة .

(٨)- مع عدم الاخلال بما ورد بالبند السابع من هذه الشروط فان العميل يفوض الشركة بأن تقوم ودون الحصول على موافقته المسبقة بقيد وخصم ما قد تدفعه الشركة من رسوم/عمولات صرف/ مصروفات تحويل الى الشركات الدولية التي تمتلك شبكة الصرف الآلي ، وآلات البيع الالكترونية وطبقا لتقارير التسوية الخاصة بالشبكة السعودية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، أو أية مصروفات اضافية او الحاقية اخرى تقررها تلك الشركات الدولية فيما بعد وتوافق عليها وتقرها الهيئة الشرعية للشركة .

(٩)- يتقيد العميل بالحد اليومي للصرف الذي تقرره الشركة وتقرره سياسة البلد الذي يوجد به العميل من حين لآخر.

(١٠)- يتعهد العميل بعدم استخدام بطاقة صراف الراجحي الدولية الا في حالات السحب النقدي عن طريق اجهزة الصرف الآلي فقط أو الشراء من نقاط البيع ولايحق له قطعيا استخدام تلك البطاقة في السحب النقدي اليدوي بغير طريق الاجهزة الآلية أو من أي جهة اخرى أيا كانت ، ويحق للشركة أن تتخذ الاجراءات المناسبة لاسترجاع البطاقة أو ايقاف استخدامها في أي وقت متى ثبت لديها أن العميل قد أخل بأي شرط من شروط هذا العقد .

(١١)- في حالة وجود اختلاف بين المبلغ المسحوب حسب اقرار العمل وبين ماتبينه سجلات الشركة تعتمد سجلات الشركة وتكون ملزمة للعميل .

(١٢)- يلتزم العميل بالاتصال بالشركة فور تعرضه لأي من الحالات التالية:

احتجاز البطاقة في الجهاز .

عدم تحصيل المبلغ النقدي المصروف من الجهاز .

اكتشاف خطأ في تسجيل القيود في الحساب نتيجة لاستخدام الصراف الآلي .

(١٣)- يلتزم العميل باشعار الشركة خطيا عن أي تغييرات في عنوانه وذلك بالكتابة الى فرع الشركة الذي يحتفظ بحسابه معه .

المركز الرئيسي : الرياض - المملكة العربية السعودية - ص.ب ٢٨ الرمز البريدي ١١٤١١ - تلفون : ٤٦٥٢٦٥٧ / ٤٦٥٢٦٥٨ - فاكس : ٤٦٤٥٩١٦
Head Office: Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia - P. O. Box 28 Postal Code 11411 - Tel.: 4652657 - 4652658 - Fax: 4645916

بسم الله الرحمن الرحيم

[٧٠٧]
AL RAJHI BANKING & INVESTMENT CORP.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار
الطيئة الشرعية

الرقم : ٩٠٠/الرقم
التاريخ :

Ref. No. :
Date :

(٣)

(١٤)- يجوز للشركة اذا كان الحساب مشتركا اصدار بطاقة مستقلة لكل شريك في الحساب بناء على طلب كتابي من جميع الشركاء في الحساب وتنعقد مسؤوليتهم جميعا منفردين ومجتمعين وبالتضامن فيما بينهم أمام الشركة عن كافة الالتزامات المالية التي تنشأ عن استعمال أي من تلك البطاقات .

(١٥) تخضع هذه الشروط للانظمة واللوائح الصادرة من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية بما لايتعارض مع الشريعة الاسلامية.

اطلعت على كافة الشروط أعلاه وأعلن موافقتي الصريحة عليها ودون تحفظ .

اسم العميل: _____

توقيعه: _____

التاريخ: / / ١٩٩ م

مركز الرئيسي : الرياض – المملكة العربية السعودية – ص.ب ٢٨ الرمز البريدي ١١٤١١ – تلفون : ٤٦٥٢٦٥٧ / ٤٦٥٢٦٥٨ – فاكس : ٤٦٤٥٩١٦
Head Office: Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia – P. O. Box 28 Postal Code 11411 – Tel.: 4652657 – 4652658 – Fax: 4645916

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد
الامانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم _____
التاريخ _____
المرفقات _____
الموضوع _____

قرار رقم ٥١ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد ففي الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في شهر ربيع الاول عام ١٣٩٧ اطلع المجلس على ما اعده جماعة من الخبراء فيما يصلح أن يكون بديلا من التأمين التجاري ، والاسس التي يقوم عليها لتحقيق الاهداف التعاونية الشرعية التي انشئ من اجلها وصلاحيته أن يكون بديلا شرعا عن التأمين التجاري بجميع انواعه .

وبعد استماع المجلس الى ما دعت الحاجة الى قراءته اعد في ذلك وبعد الدراسة والمناقشة وتداول الرأي قرر المجلس ما عدا فضيلة الشيخ / عبد الله بن منيع جوازه والاكتفاء به عن التأمين التجاري في تحقيق ما تحتاجه الامة من التعاون على وفق قواعد الشريعة الاسلامية للامور الاتية :-

الاول : ان التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها اعانة المتعاون على تفتيت الاخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق اسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر ، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من اموال غيرهم وانما يقصدون توزيع الاخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

الثاني : خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النساء فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الاقساط في معاملات ربوية .

الثالث : انه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لانهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فانه عقد معاوضة مالية تجارية .

الرابع : قيام جماعة من المساهمين او من يمثلهم باستثمار ما جمع من الاقساط لتحقيق الغرض الذي من اجله انشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعا او مقابل اجر معين .

ورأى المجلس ما عدا فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للامور الاتية :-

أولا : الالتزام بالفكر الاقتصادي الاسلامي الذي يترك للافراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ولا يأتي دور الدولة الا كمنظم لكل ما

عجز الافراد عن القيام به وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها

ثانيا : الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي يقتضيه يستقل التعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية ادارة المشروع .

ثالثا : تدريب الاهالي على مباشرة التأمين التعاوني وايجاد البادرات الفردية والاستفادة من المواهب الشخصية ، فلا شك أن مشاركة الاهالي في الادارة تجعلهم اكثر حرصا ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في انجاح التأمين التعاوني اذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم باقساط اقل في المستقبل ، كما ان وقوعها قد يحملهم اقساطا اكبر في المستقبل .

رابعا : أن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه بل بمشاركة منها معهم تحفظ لحمايتهم وساندتهم باعتبارهم هم اصحاب المصلحة الفعلية وهذا موقف اكثر ايجابية ليشعر معه التعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسئولية .

ويرى المجلس هذا فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الامور الآتية :

الاول : أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة مدن المملكة وأن يكون بالمنظمة اقسام تتوزع بحسب الاخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات وهن المتعاونين فأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي وقسم للتأمين ضد العجز والشيخوخة .... الخ .

فيكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين واخر للتجار وثالث للطلبة ورابع لاصحاب المهن الحرة كالمهندسين والاطباء والمحامين .... الخ

الثاني : ان تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الاساليب المعقدة .

الثالث : أن يكون للمنظمة مجلس اعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة اذا اتفقت مع قواعد الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
والبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم .....
التاريخ .....
المرفقات .....
الموضوع .....

الرابع : يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الاعضاء ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا اعضاء في المجلس ليساعد ذلك على اشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفشل

الخامس : اذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الاقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة ويرى المجلس ماعدا فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع أن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن تختارهم الدولة وبعد انتهائهم من ذلك يعاد ما كتبوه الى مجلس هيئة كبار العلماء لدراسته وتطبيقه على قواعد الشريعة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة العاشرة
عبد الرزاق عفيفي

عبد العزيز بن باز	عبد الله بن محمد بن حميد	عبد الله خياط
محمد الحركان	عبد المجيد حسن	عبد العزيز بن صالح
صالح بن غصون	ابراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان بن عبيد
محمد بن جبير	عبد الله بن عمر سيان	راشد بن خنين
عبد الله بن قعود	صالح بن أحمد ان	عبد الله بن منيع

الفهارس

(١) ـ فهرس الآيات

(٢) ـ فهرس الأحاديث والآثار

(٣) ـ فهرس المصادر والمراجع

(٤) ـ فهرس المواضيع

فهرس الآيات القرآنية *

الآيـــــــــــــــة	رقمها	الصفحة
(سورة البقرة)		
« ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ... »	١٨٨	٤٠١ ، ٤٨٧
« وإن كان نو عسرة فنظرة إلى ميسرة ... »	٢٨٠	٤٥٠
(النساء)		
« يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ... »	٢٩	٢٨٧ ، ٤٩٣
(المائدة)		
« يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب ... »	٩٠	٤٩٣
(التوبة)		
« إنهم لا أيمان لهم ... »	١٢	٤٠
«إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ....»	٦٠	٢٥٦
(يوسف)		
« قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق ... »	١٧	٤٢
« ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم »	٧٢	٢٨٦ ، ٢٩١
(الإسراء)		
« ألا تتخذوا من دوني وكيلاً »	٢	٢٤٥
(الكهف)		
« لايبغون عنها حولاً »	١٠٨	٢٠٩
(قريش)		
« فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع ... »	٣ ، ٤	١٩
« وآمنهم من خوف »	٤	١٩ ، ٣٩

* مرتبة حسب ترتيب السورة في القرآن .

فهرس الأحاديث والآثار*

الحديث أو الأثر	الصفحة
« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ... »	٢
« من أصبح منكم آمناً في سربه معافىً في جسده ... »	١٨
« حد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها... »	٢٠
« المؤذن مؤتمن ... »	٤٠
« النجوم أمنة السماء ... »	٤١
« إن الله سيخلص رجلاً من أمتي على رؤوس ... »	٧٧
« من ابتاع طعاماً فلايبعه حتى يقبضه ... »	٢١٩
« مطل الغني ظلم ... »	٢٢١
« فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع ... »	٢٢١ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١
« إن خياركم أحسنكم قضاءً ... »	٢٤٩
« إذا أتيت وكيلي بخير فخذ منه خمسة عشراً وسقاً... »	٢٤٩
« نفس المؤمن معلقة بدينه ... »	٢٧٤ ، ٢٧٨
« هما عليك وفي مالك ... »	٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٧
« لعل على صاحبكم ديناً ... »	٢٧٣
« ياعلي جزاك الله خيراً فك اللـــه رهانك ...»	٢٧٦ ، ٢٧٧
« الزعيم غارم ... »	٢٨٦
« المسلمون على شروطهم ... »	٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩٣
« لايحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه ... »	٢٨٧
« اذهب فلاحاجة لنا فيها ... »	٢٩٧
« نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة ... »	٣١٠

* مرتب حسب ورودها في البحث .

فهرس الأحاديث والآثار*

الحديث أو الأثر	الصفحة
« ثلاثة لاتكون إلا لله : الجعل والضمان والجاه ... »	٣١٠
« نهى عن قرض جَرَّ نفعاً... »	٣٣٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥
« أرى أن تشق الصحيفة ... »	٣٣٢
« كان لي على رسول الله حق فقضاني وزادني ... »	٣٣٣
« خيار الناس أحسنهم قضاءً ... »	٣٣٣
« زن وأرجح ... »	٣٣٣
« لايقبل منه يوم القيامة صرف ولاعدل ... »	٣٥٠
« الذهب بالذهب ربا إلاهاء وهاء ... »	٣٥٢
« الذهب بالذهب والفضة بالفضة ... »	٣٥٢ ، ٥١٢
« لايحل سلف وبيع ولاشرطان في بيع ... »	٤٠٩
« لعن الله آكل الربا وموكله ... »	٤٣٠
« لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ... »	٤٤١
« كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل ... »	٤٤٩
« لي الواجد يحل عقوبته وعرضه	٤٥٠
« ولاتبيعوا منها غائباً بناجز ... »	٥١٢

* مرتب حسب ورودها في البحث .

فهرس المصادر والمراجع *

١ ـ أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : الكتب العربية

(أ)

٢ ـ الائتمان المصرفي ودوره في الاقتصاد العراقي ، الغزي ، بغداد : مطبعة جامعة بغداد ، بدون طبعة ، ١٩٧٧م .

٣ ـ إجراءات منح الائتمان في البنوك التجارية ، الرميحي ، الرياض : معهد الإدارة العامة ١٩٨٧م .

٤ ـ الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، تعليق عبدالرزاق عفيفي ، الرياض : مؤسسة النور ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٧هـ .

٥ ـ الاختيار لتعليل المختار ، ابن مودود الموصلي ، استانبول ، المكتبة الإسلامية ، تركيا ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٠هـ .

٦ ـ إدارة الائتمان ، نفيسة باشري ، القاهرة : جامعة القاهرة ، بدون طبعة ولاتاريخ .

٧ ـ إدارة الائتمان المصرفي مع التركيز على الائتمان في المصارف العربية ، حسني خليل ، بيروت : اتحاد المصارف العربية ، بدون طبعة ، ١٩٧٥م .

٨ ـ إدارة البنوك ، زياد رمضان ومحفوظ جودة ، عمان : دار المسيرة ، الأردن ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٩ ـ إدارة البنوك ، سيد الهواري ، القاهرة : مكتبة عين شمس ، بدون طبعة ، ١٩٨٣م .

١٠ ـ إدارة البنوك ، طلعت عبدالحميد ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢م .

---

* مرتب حسب الحروف الأبجدية .

١١ - أدب الدنيا والدين ، الماوردي ، تصحيح : محمد خفاجي ، مصر : مطبعة محمد صبيح ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م .

١٢ - إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الألباني ، إشراف محمد الشاويش ، بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

١٣ - الأساليب الحديثة في إدارة المصارف التجارية ، الأنصاري ، دبي : دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

١٤ - أساليب المعايشة الحديثة ومخاطر الائتمان المصرفي ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٨٧م .

١٥ - أسس البلاغة ، الزمخشري ، بيروت : دار صادر ودار بيروت ، بدون طبعة ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .

١٦ - أسس منح الائتمان في البنوك التجارية والبنوك المتخصصة ، ابراهيم الدواس ، الرياض : معهد الإدارة العامة ، ١٤٠٩هـ .

١٧ - أسهل المدارك ، الكشناوي ، مصر : عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ.

١٨ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، البكري ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، بدون تاريخ .

١٩ - الإعلام في خدمة الائتمان الإسلامي ، الزيني ، الرياض : دار الخريجي ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

٢٠ - أعمال البنوك والشريعة الإسلامية ، محمد مصلح الدين ، الكويت : دار البحوث العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٦م .

٢١ - اقتصاديات البنوك والمصارف ، عيسي عبده وعبدالعزيز مرعي ، القاهرة : مكتبة عين شمس، الطبعة الأولى ، ١٩٦٥م .

٢٢ - اقتصاديات النقود والبنوك ، راضي ، القاهرة : مطبعة نهضة مصر ، ١٩٨٨م .

---

* مرتب حسب الحروف الأبجدية .

٢٣ - اقتصاديات النقود والبنوك ، عبدرب النبي يوسف ، القاهرة : مكتبة عين شمس ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٦م .

٢٤ - اقتصاديات النقود والصيرفة ، محمد يونس وعبدالمنعم مبارك ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، بدون طبعة ، ١٩٨٢م .

٢٥ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، الحجاوي ، تصحيح : السبكي ، بيروت : دار المعرفة ، بدون طبعة ولاتاريخ .

٢٦ - الأمن ، الشافعي ، القاهرة : المكتبة القيمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٢٧ - الأمن الإلكتروني في خدمة الإنسان ، أمين فهمي ، بيروت : دار الراتب الجامعية ، بدون طبعة ولاتاريخ .

٢٨ - الأمن العام وأثره في بناء الحضارة ، مجموعة أبحاث الندوة العلمية السابعة عشر ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤١٠هـ .

٢٩ - الإنصاف ، المرداوي ، تحقيق : الفقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٦هـ .

٣٠ - الأوراق التجارية ، سميحة القليوبي ، مصر : دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، ١٩٨٧م.

(ب)

٣١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، كراتشي : ادب منزل ، باكستان ، بدون طبعة ولاتاريخ .

٣٢ - بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ، عبدالستار أبوغدة ، الكويت ، بيت التمويل الكويتي ، بدون طبعة ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٣٣ - بدائع الصنائع ، الكاساني ، بيروت : دار الكتاب العربي ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ .

---

* مرتب حسب الحروف الأبجدية .

٣٤ - بداية المجتهد ، ابن رشد ، تحقيق : محمد حلاق ، القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٣٥ - بطاقة الائتمان ، بكر أبوزيد ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٣٦ - البطاقات الائتمانية في المملكة العربية السعودية ، خالد السبيل ، الرياض : معهد الإدارة العامة ، ١٤٠٩هـ .

٣٧ - بطاقات المعاملات المالية ، عبدالوهاب أبوسليمان ، بحث غير منشور ، مكة المكرمة ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٣٨ - بطاقات الوفاء ، فايز رضوان ، المنصورة : مكتبة الجلاء الجديدة ، ١٩٩٠م .

٣٩ - البناية في شرح الهداية ، العيني ، بيروت : دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٤٠ - بنوك تجارية بدون ربا ، الشيباني ، الرياض : دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٤١ - البهجة في شرح التحفة ، التسولي ، مصر : مطبعة مصطفى محمد ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٠هـ .

٤٢ - بيع التقسيط ، رفيق المصري ، دمشق : دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.

(ت)

٤٣ - تاج العروس ، الزبيدي ، بنغازي : دار ليبيا ، بدون طبعة ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م

٤٤ - التاج والإكليل لمختصر خليل ، المواق ، مطبوع بهامش مواهب الجليل .

٤٥ - التأمين بين الحل والتحريم ، عيسى عبده ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ .

٤٦ - التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون ، الجمّال ، جده : دار الشروق ، بدون طبعة ولاتاريخ .

---

* مرتب حسب الحروف الأبجدية .

٤٧ - تبيين السالك شرح تدريب المسالك ، محمد الشنقيطي ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥م .

٤٨ - تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، الحطاب ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .

٤٩ - تحفة الفقهاء ، السمرقندي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م

٥٠ - تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيتمي ، مطبوع بهامش حاشية الشرواني وابن القاسم عليه ، دار إحياء التراث العربي .

٥١ - التسهيلات المصرفية مع التطبيق على البنك العربي ، الفريري ، الرياض : معهد الإدارة العامة ، ١٤٠٤هـ .

٥٢ - تصحيح الفروع ، المرداوي ، مطبوع بهامش الفروع .

٥٣ - التعريفات ، الجرجاني ، ضبط وفهرسة : القاضي ، القاهرة : دار الكتاب المصري ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

٥٤ - تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم مسنداً للرسول ﷺ والصحابة والتابعين) لأبي حاتم الرازي ، تحقيق : حكمت بشير ياسين ، المدينة المنورة : مكتبة الدار ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٥٥ - تكملة حاشية ابن عابدين (حاشية قرة عيون الأخبار) ، لسيدي أفندي ، تحقيق : عبدالموجود ومعوض ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٥٦ - تكملة المجموع الثانية ، المطيعي ، المدينة المنورة : المكتبة السلفية ، بدون طبعة ولاتاريخ .

٥٧ - التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية ، بيت التمويل الكويتي ، الكويت ، سلسلة الاقتصاد الإسلامي ، بدون تاريخ .

---

* مرتب حسب الحروف الأبجدية .

٥٨ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ابن حجر العسقلاني ، تصحيح : عبدالله المدني ، القاهرة : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، بدون طبعة ولاتاريخ .

٥٩ - تهذيب سنن أبي داود ، ابن قيم الجوزية ، مطبوع بهامش عون المعبود شرح سنن أبي داود ، بيروت : دار الكتاب العربي ، لبنان ، بدون طبعة ولاتاريخ .

(ج)

٦٠ - جغرافية السياحة ، محمد صبحي عبدالحكيم وحمدي الديب ، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م .

٦١ - جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل ، الأزهري ، بيروت : المكتبة الثقافية ، بدون طبعة ولاتاريخ .

(ح)

٦٢ - الحاجة إلى الائتمان ومقدرة البنوك التجارية على إشباعها ، الوزير فرج الوزير ، مطبوعات معهد الدراسات المصرفية ، ١٩٦٤م

٦٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي ، مصر : المكتبة التجارية ، بدون طبعة ، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م

٦٤ - حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج ، مطبوع بهامش نهاية المحتاج .

٦٥ - حاشية سعدي حلبي على شرح العناية ، سعد الدين عيسى (سعدي حلبي) ، مطبوع بحاشية شرح فتح القدير .

٦٦ - حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ، مطبوع بهامش نهاية المحتاج .

٦٧ - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، الشرواني ، مطبوع مع حاشية ابن القاسم على تحفة المحتاج ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

---

* مرتب حسب الحروف الأبجدية .

٦٨ ـ حاشية الصاوي على الخرشي ، الصاوي ، مطبوع بهامش الخرشي على مختصر سيدي خليل .

٦٩ ـ حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، الصاوي ، مطبوع بهامش الشرح الصغير .

٧٠ ـ حاشية العبادي على تحفة المحتاج ، العبادي ، مطبوع مع حاشية الشرواني على تحفة المحتاج .

٧١ ـ حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ، بيروت : دار الفكر ، الطبعة الرابعة ، بدون تاريخ .

(خ)

٧٢ ـ الخدمات المصرفية الحديثة ، محمد علي حافظ ، بيروت : اتحاد المصارف العربية ، بدون طبعة ولاتاريخ .

٧٣ ـ خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، سراج الدين بن الملقن ، تحقيق : حمدي السلفي ، الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

(د)

٧٤ ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، تعريب : الحسيني ، بغداد : مكتبة ، بدون طبعة ولاتاريخ .

٧٥ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الحصكفي ، مطبوع مع الدر المختار في أعلى الصفحات.

(ذ)

٧٦ ـ الذخيرة ، القرافي ، تحقيق : محمد أبو خبزه ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م .

---

* مرتب حسب الحروف الأبجدية .

(ر)

٧٧ - الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ، عبدالله السعيدي ، رسالة دكتوراة ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٧٨ - رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، بيروت : دار الكتب العلمية ، لبنان ، بدون طبعة ولاتاريخ .

٧٩ - رمز الحقائق ، العيني ، مصر : مطبعة بولاق ، بدون طبعة ولاتاريخ .

٨٠ - روضة الطالبين ، النووي ، تحقيق : زهير الشاويش ، بيروت : المكتب الإسلامي ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ

(س)

٨١ - سبل السلام شرح بلوغ المرام ، العسقلاني ، تصحيح الحسيني ، الرياض : مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ

٨٢ - سنن أبي داود ، سليمان السجستاني ، تحقيق : محمد عبدالحميد ، بيروت : دار الفكر ، بدون مدينة ولاطبعة ولاتاريخ .

٨٣ - سنن الدار قطني ، الدارقطني ، تحقيق : عبدالله المدني ، بيروت : دار المعرفة ، لبنان ، بدون طبعة ولاتاريخ

٨٤ - السنن الكبرى ، البيهقي ، حيدر أباد : مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٤هـ .

٨٥ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ابن تيمية ، القاهرة : المكتبة السلفية ، الطبعة الثالثة .

---

* مرتب حسب الحروف الأبجدية .

(ش)

٨٦ - شرح حدود بن عرفة = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية ، ابن الرضاع، تحقيق : أبو الاجفان والمعموري ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م .

٨٧ - شرح الخرشي ، الخرشي ، بيروت : دار صادر ، بدون طبعة ولاتاريخ .

٨٨ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، الزركشي ، تحقيق عبدالله بن جبرين ، طبعة المحقق ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

٨٩ - الشرح الصغير ، الدردير ، تحقيق : مصطفى وصفي ، مصر : دار المعارف ، بدون طبعة ، ١٣٩٣هـ .

٩٠ - شرح العناية على الهداية البابرتي ، مطبوع مع شرح فتح القدير .

٩١ - شرح فتح القدير ، كمال الدين بن الهمام ، مصر ، شركة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ

٩٢ - الشرح الكبير ، الدردير ، مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه .

٩٣ - شرح المجلة ، الباز ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، بدون تاريخ .

٩٤ - شرح منتهى الإرادات ، البهوتي ، بيروت : عالم الكتب ، بدون طبعة ولاتاريخ .

٩٥ - شرح منح الجليل على مختصر خليل ، محمد عليش ، طرابلس : مكتبة النجاح ، ليبيا .

٩٦ - شرح الوقاية ، صدر الشريعة ، مطبوع بهامش كشف الحقائق .

(ص)

٩٧ - الصحاح ، الجوهري ، تحقيق : أحمد عطار ، بيروت : دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

---

* مرتب حسب الحروف الأبجدية .

٩٨ - صحيح البخاري ، الإمام البخاري ، مطبوع مع فتح الباري .

٩٩ - صحيح مسلم بشرح النووي ، الإمام مسلم ، بيروت : دار الكتاب العربي ، لبنان ، بدون طبعة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٠٠ - صناعة السياحة من المنظور الجغرافي ، محمود الزوكة ، الاسكندرية : دار المعرفة الجامعية .

(ع)

١٠١ - عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، ابن عربي المالكي ، بيروت : دار الكتاب العربي ، بدون طبعة ولاتاريخ .

١٠٢ - عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي ، العروان ، الرياض : مركز البحوث التربوية بجامعة الملك سعود ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

١٠٣ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة ، ابن شاس ، تحقيق : أبو الاجفان وعبدالحفيظ منصور ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

١٠٤ - عقد القرض في الشريعة الإسلامية ، خروفة ، بيروت : مؤسسة نوفل ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣م .

١٠٥ - العقود وعمليات البنوك التجارية ، البارودي ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، بدون طبعة ولاتاريخ .

١٠٦ - علم السياحة والمنتزهات ، مسعود الكتاني ، الموصل : دار الحكمة ، بدون طبعة ، ١٤١هـ - ١٩٩٠م .

١٠٧ - عمدة القاري ، العيني ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، بدون طبعة ولاتاريخ .

١٠٨ - العمليات البنكية ، الجزار ، بيروت : دار النفائس ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٠٩ - عمليات البنوك ، محمد عباس ، مصر : دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، ١٩٦٨م .

---

* مرتب حسب الحروف الأبجدية .

١١٠ - عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، علي جمال الدين عوض ، القاهرة : دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، ١٩٨١م .

(غ)

١١١ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، مرعي بن يوسف ، الرياض : المؤسسة السعيدية ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .

(ف)

١١٢ - الفتاوى الخيرية لنفع البرية ، جمع الشيخ محي الدين عن فتاوى والده الرملي ، وأكملها ابراهيم بن سليمان ، بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .

١١٣ - فتاوى ندوات البركة ، مجموعة دلة البركة ، جدة ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٧هـ .

١١٤ - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، الشيخ نظام وجماعة من العلماء ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١١٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر ، الرياض : إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، بدون طبعة ولاتاريخ .

١١٦ - فتح العزيز شرح الوجيز ، الرافعي ، مطبوع بهامش المجموع شرح المهذب .

١١٧ - فتح القدير ، الشوكاني ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، بدون طبعة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١١٨ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، الأنصاري ، بيروت : دار المعرفة ، لبنان ، بدون طبعة ولاتاريخ.

١١٩ - الفروع ، ابن مفلح ، مراجعة عبدالستار فراج ، مصر : دار مصر للطباعة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨١هـ .

١٢٠ - الفروق ، القرافي ، بيروت : عالم الكتب ، بدون طبعة ولاتاريخ .

١٢١ - الفقه الإسلامي وأدلته ، الزحيلي ، دمشق : دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ .

---

* مرتب حسب الحروف الأبجدية .

(ق)

١٢٢ ـ القاموس الاقتصادي الحديث ، السامرائي ، بغداد : مطبعة المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٩٤٩م .

١٢٣ ـ القاموس المحيط ، لفيروز أبادي ، مصر : مطبعة البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .

١٢٤ ـ قصة الحضارة ، ول ديورانت ، القاهرة : الإدارة التضامنية لجامعة الدول العربية ، ١٩٤٩م .

١٢٥ ـ القواعد في الفقه الإسلامي ، ابن رجب ، بيروت : دار المعرفة ، لبنان ، بدون طبعة ولاتاريخ .

١٢٦ ـ القوانين الفقهية ، ابن جزي ، بيروت : دار القلم ، بدون طبعة ولاتاريخ .

(ك)

١٢٧ ـ الكافي ، ابن قدامة ، دمشق : المكتب الإسلامي ، سوريا ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ .

١٢٨ ـ الكتاب ، القدوري ، مطبوع اللباب .

١٢٩ ـ كشاف القناع ، البهوتي ، مراجعة هلال مصيلحي ، الرياض : مكتبة النصر الحديثة ، بدون طبعة ولاتاريخ .

١٣٠ ـ كشف الحقائق ، الأفغاني ، كراتشي : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان ، بدون طبعة ، ١٤٠٧هـ .

(ل)

١٣١ ـ اللباب في شرح الكتاب ، الغنيمي ، تحقيق : محمود النوادي ، بيروت : دار الكتاب العربي ، بدون طبعة ولاتاريخ .

١٣٢ ـ لسان العرب ، ابن منظور ، مصر : دار المعارف ، بدون طبعة ولاتاريخ .

---

* مرتب حسب الحروف الأبجدية .

(م)

١٣٣ - مباحث في الاقتصاد الإسلامي ، محمد قلعجي ، بيروت : دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

١٣٤ - مبادىء النقود والائتمان والتجارة الخارجية ، كشميري ، مصر : المطبعة الحديثة بالسكاكيني ، بدون طبعة ولاتاريخ .

١٣٥ - المبدع في شرح المقنع ، ابن مفلح ، دمشق : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

١٣٦ - المبسوط ، السرخسي ، بيروت : دار المعرفة ، بدون طبعة ولاتاريخ .

١٣٧ - المجتمع الاستهلاكي وأوقات الفراغ ، خضير المهر ، الرياض : دار العلوم ، بدون طبعة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٣٨ - مجلة الأحكام العدلية ، مطبوعة مع درر الحكام .

١٣٩ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبدالله بن الشيخ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، بدون طبعة ولاتاريخ

١٤٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، نور الدين الهيثمي ، بيروت : دار الكتاب العربي ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

١٤١ - مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، البغدادي ، بيروت : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٤٢ - المجموع شرح المهذب ، النووي ، مصر : مطبعة التضامن الأخوي ، بدون طبعة ولاتاريخ .

١٤٣ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ، جمع وترتيب : عبدالرحمن قاسم ، الرياض : دار عالم الكتب ، بدون طبعة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

---

* مرتب حسب الحروف الأبجدية .

١٤٤ - المحاسبة المالية في البنوك التجارية ، الفيصل ، الرياض : عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود ، الطبة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٤٥ - محاضرات في النقود والبنوك ، عويس ، طبعة المؤلف ، ١٩٧٩م .

١٤٦ - المحلى ، ابن حزم ، تصحيح : حسن طلبة ، مصر : مكتبة الجمهورية ، بدون طبعة ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

١٤٧ - محيط المحيط ، البستاني ، لبنان : مكتبة لبنان ، بدون طبعة ، ١٩٨٧م .

١٤٨ - مختار الصحاح ، الرازي ، تحقيق سميره الموالي ، بيروت : المركز العربي للثقافة والعلوم ، بدون طبعة ولاتاريخ .

١٤٩ - المدخل إلى نظرية الأمن والإيمان في سعادة الإنسان وتقدم الجماعات ، عبدالوهاب المصري ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١٥٠ - المدونة ، الإمام مالك بن أنس ، بيروت : دار الفكر ، بدون طبعة ، ١٣٩٨هـ .

١٥١ - المستدرك على الصحيحين ، الحاكم ، بيروت : دار المعرفة ، لبنان ، بدون طبعة ولاتاريخ .

١٥٢ - المستصفي من علم الأصول ، الغزالي ، تحقيق : حمزة حافظ ، جدة : شركة المدينة المنورة ، طبعة المحقق ، بدون تاريخ .

١٥٣ - المصارف الإسلامية ، رفيق المصري ، جدة : مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

١٥٤ - مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، الرحيباني ، دمشق : المكتب الإسلامي ، بدون طبعة ولاتاريخ .

١٥٥ - المطلع على أبواب المقنع ، البعلي ، دمشق : المكتب الإسلامي ، سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .

١٥٦ - المعاملات التأمينية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، الحقيل ، الرياض : مطابع الفرزدق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

---

* مرتب حسب الحروف الأبجدية .

١٥٧ ـ المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي ، على السالوس ، القاهرة : دار الاعتصام ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

١٥٨ ـ معجم لغة الفقهاء ، محمد قلعه جي وحامد قنيبي ، بيروت : دار النفائس ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

١٥٩ ـ معجم متن اللغة ، الشيخ محمد رضا ، بيروت : دار مكتبة الحياة ، بدون طبعة ، ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م .

١٦٠ ـ معجم المصطلحات التجارية والمصرفية ، حسن النجفي ، بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .

١٦١ ـ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، نزيه حماد ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

١٦٢ ـ معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، مصر : مكتبة الخانجي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨١م .

١٦٣ ـ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بمصر ، إخراج إبراهيم انيس وآخرون ، مصر : دار المعارف الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م .

١٦٤ ـ المغني ، موفق الدين بن قدامة ، تحقيق : التركي والحلو ، القاهرة : هجر للطباعة والنشر ، مصر ـ الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

١٦٥ ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، الخطيب الشربيني ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، بدون طبعة ولاتاريخ .

١٦٦ ـ المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية ، زيد الرماني ، مكة المكرمة : رابطة العالم الإسلامي ، بدون طبعة ، ١٤١٥هـ .

١٦٧ ـ المقدمة ، ابن خلدون ، بيروت : دار القلم ، لبنان ، الطبعة السادسة ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

---

* مرتب حسب الحروف الأبجدية .

١٦٨ - مقدمة في النقود والبنوك ، شافعي ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، بدون طبعة ، ١٩٦٩م.

١٦٩ - المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، ابن قدامة ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، بدون طبعة ، ١٤٠٠هـ .

١٧٠ - الممتع ، التنوخي ، تحقيق : عبدالملك بن دهيش ، بيروت : دار خضر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

١٧١ - منحة الخالق على البحر الرائق ، لابن عابدين ، مطبوع بهامش البحر الرائق .

١٧٢ - المهذب ، الشيرازي ، تحقيق : زكريا عميرات ، بيروت : دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

١٧٣ - مواهب الجليل ، الحطاب ، طرابلس : مكتبة النجاح ، بدون طبعة ولاتاريخ .

١٧٤ - موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية ، محي الدين إسماعيل ، بدون طبعة ، ١٩٨٧م .

١٧٥ - الموسوعة الاقتصادية ، البراوي ، مصر : مكتبة النهضة المصرية ، بدون طبعة ، ١٩٤٩م .

١٧٦ - الموسوعة الاقتصادية ، مجموعة من الاقتصاديين ، تعريب : عادل عبدالمهدي وحسن الهموندي ، بيروت : دار ابن خلدون ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠م .

١٧٧ - الموسوعة العربية العالمية ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

١٧٨ - الموطأ ، مالك بن أنس ، تصحيح : محمد فؤاد عبدالباقي ، استانبول : دار الدعوة ، بدون طبعة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

(ن)

١٧٩ - نحو قانون خاص بالائتمان ، نبيل سعد ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، بدون طبعة ، ١٩٩١م .

---

* مرتب حسب الحروف الأبجدية .

١٨٠ ـ نصب الراية لاحاديث الهداية ، الزيلعي ، بيروت : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .

١٨١ ـ النظرية الاقتصادية ، البنا ، مصر : مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٣م .

١٨٢ ـ النظرية النقدية ، وهيب مسيحة ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٧م .

١٨٣ ـ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ، ابن بطال ، مطبوع بهامش المهذب .

١٨٤ ـ نظم المعلومات واستخدام الحاسب الالي ، تركي سلطان ، الرياض : دار المريخ ، بدون طبعة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٨٥ ـ النقد والائتمان في الرأسمالية والاشتراكية ، زكريا نصر ، القاهرة : مطبعة المدني ، بدون طبعة ، ١٩٦٥م .

١٨٦ ـ النقود في النشاط الاقتصادي ، يوسف نعمة الله ، الرياض : جامعة الرياض (الملك سعود) بدون طبعة ، ١٣٩٠هـ .

١٨٧ ـ النقود والائتمان ، محمد لهيطة ومحمد عليش ، مصر : مكتبة النهضة المصرية ، بدون طبعة ، ١٩٤٩م .

١٨٨ ـ النقود والبنوك ، برعي ، القاهرة : مكتبة نهضة الشرق ، بدون طبعة ، ١٩٨٥م .

١٨٩ ـ النقود والبنوك ، سامي خليل ، الكويت : كاظمة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢م .

١٩٠ ـ النقود والبنوك ، مرسي ، مصر : دار المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٨م .

١٩١ ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، الأسنوي ، مصر : مطبعة محمد صبيح وأولاده ، بدون طبعة ولاتاريخ .

١٩٢ ـ نهاية المحتاج ، الرملي ، المكتبة الإسلامية ، بدون مدينة ولا طبعة ولاتاريخ .

---

* مرتب حسب الحروف الأبجدية .

(هـ)

١٩٣- الهداية شرح بداية المبتدي ، المرغيناني ، مطبوع مع شرح فتح القدير .

(و)

١٩٤- الواقع الاستهلاكي للعالم الإسلامي ، زيد الرماني ، مكة المكرمة : رابطة العالم الإسلامي ، بدون طبعة ، ١٤١٥هـ .

١٩٥ - الوساطة التجارية في المعاملات المالية ، الأطرم ، الرياض : دار أشبيليا ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

ثالثاً : الصحف والدوريات العربية

١٩٦ - الجريدة الاقتصادية ، عدد (٥٥) ، الثلاثاء ٢/٣/١٩٩٣م

١٩٧ - مجلة إدارة الفتوى والتشريع ، العدد الرابع ، ١٩٨٤م .

١٩٨ - مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، العدد (١٢٩) ، شعبان ١٤١٢هـ .

١٩٩ - مجلة الاقتصاد والأعمال ، العدد (٢٠٦) ، فبراير ١٩٩٣م .

٢٠٠ - مجلة (Economist) ، عدد (٦) ، يونيو ١٩٨٧م .

٢٠١ - مجلة أهلاً وسهلاً ، إدارة العلاقات العامة بالخطوط الجوية السعودية ، جدة ، رمضان - شوال ١٤١٤هـ - مارس ١٩٩٤م .

٢٠٢ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (٤) ، ١٤١٢هـ .

٢٠٣ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (١٤) ، ١٤١٣هـ .

٢٠٤ - مجلة (Business Week) ، عدد ٨ مايو / ١٩٩٠م .

٢٠٥ - مجلة البنوك في الأردن ، جمعية البنوك في الأردن ، العدد الرابع ، نسيان ١٩٨٣م .

٢٠٦ - مجلة (Tim) الأمريكية ، عدد ٩/٢/١٩٨٧م .

٢٠٧ - مجلة التجارة ، الغرفة التجارية الصناعية بجدة ، المملكة العربية السعودية ، العدد (٣٢٧) .

٢٠٨ - مجلة تجارة الرياض ، العدد (٣٣٠) ، شعبان ١٤١٠هـ - مارس ١٩٩٠م .

٢٠٩ - مجلة تجارة الرياض ، العدد (٣٤٦) ، ٣٠ محرم ١٤١٢هـ - يوليو ١٩٩١م .

٢١٠ - مجلة التجارة والصناعة ، الغرفة التجارية والصناعية بمكة المكرمة ، العدد السادس ، جمادى الآخرة ١٤١٣هـ .

٢١١ - مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية ، العدد (٣) ، سبتمبر ١٩٩٥م .

٢١٢ - مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية ، عدد (٢٤) ديسمبر ١٩٩٤م .

٢١٣ - مجلة الدوحة ، العدد (١٢) ، فبراير ١٩٧٧م .

٢١٤ - مجلة عالم الاقتصاد ، السنة الرابعة ، العدد ٤٧ ، ديسمبر ١٩٩٥م :

٢١٥ - المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، جامعة عين شمس ، العدد الثاني ، ١٩٩٢م .

٢١٦ - المجلة العلمية للدراسات الأمنية والتدريب ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، العدد التاسع عشر ، محرم ١٤١٦هـ - يونيو ١٩٩٥م .

٢١٧ - مجلة المجلة ، عدد (٨٠١) ، ١٨ - ١٩٩٣/٧/٢٥م .

٢١٨ - مجلة المجلة ، عدد (٨٥٣) ، ١٦ - ١٩٩٦/٦/٢٢م .

٢١٩ - مجلة المجلة ، عدد (٨٥٨) ، ٢١-١٩٩٦/٧/٢٧م .

٢٢٠ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث .

٢٢١ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٢٢٢ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٢٢٣ - مجلة المصارف العربية ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، العدد (٩١) ، تموز ١٩٨٨م .

٢٢٤ - مجلة المصارف العربية ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، العدد (١٥٦) ، ديسمبر ١٩٩٣م .

٢٢٥ - مجلة المصارف العربية ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، العدد (١٧٣) ، مايو ١٩٩٥م

رابعاً : المراجع الأجنبية :

226 - Patrick Grayll Chabrier - Les Cartes de Crdit , Paris ,1968 .

227 - Pernard Jacgues Castro - la Vie internationale des Cartes de paiement - in les Cartes de paiement - Sous la direction de christian Gavalada - Paris, 1980

228 - Dominigue de la Fiumiere - "La chegue Card"en France Comme en Grande Bretagne Bangue, 1967.

229 - Harold sloan & Arnoid Jzurcher. Dictionary of Aconomics, New York, Barner & Noble Books , 1970.

230 - Incyclopaedi Britonnica, op - Cit , Vol:6.

231 - Isa blle Dillard - La Carte de paiement - Hommest et technigues - Juin - Juillet 1968.

232 - Jean Stoufflet - Les Cartes de Credit en France - in Etudes de droit Contemporain (nouvelle Serie) Paris, 1970.

233 - Melec du Hiagouet - l'utilistion en France de Caytes de Paiment et de Credit , Bangue , 1977.

234 - Michel schlosser , Gerard Tardy , Les Cartes de Credit , Paris , 1971

235 - Michel Vasseur - Droit et ecnomie Bancaires, Fasciule III, Paris, 1976.

236 - Raoul Bellanger - Quinze ans de Carte bleue - Bangue , 1982.

237 - Rene Rodiere, Jean - louis Rivers - lange - Droit - Banre Precis Dalloz, 3 eme edition, Paris, 1980.

238 - R.Gene ConasTer - Retail BanKing - in the changing World of Banking - edited by Herbert V.Prochnow New York, 1974.

239 - Robert Braucher & Arehur E.SUtherland -Commercial transac tions - fourth edition - mineola , New yourk , 19680 .

240 - Robert H.CoLe - Consumerand CommerciaL Credit management - Fourth edition - 1972 - Richard D. Irving illinois .

241 - sheldon's Practice and Law of Banking by C.B.Drover,R.W.B. Bosley assisted BYP.TM.Filder - Tenth edition 1972 .London

242 - William A.AdKins - Consumer Credit - in Bank Credit edited by Her bert V.Prochow,New york - 1981.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	٢
الفصل التمهيدي : في الحاجة إلى بطاقة الائتمان	١٧
المبحث الأول : الأمن	١٨
المبحث الثاني : السياحة والسفر	٢٣
المبحث الثالث : الاستهلاك	٢٧
المبحث الرابع : الكسب والربح	٣٠
المبحث الخامس : البيع بالتقسيط	٣٣
المبحث السادس : التقدم والتطور الحضاري	٣٥
القسم الأول : في الدراسة المصرفية	٣٧
الفصل الأول : في الائتمان	٣٨
المبحث الأول : تعريفه	٣٩
المطلب الأول : تعريفه في اللغة	٣٩
المطلب الثاني : تعريفه في الاقتصاد	٤٢
المبحث الثاني : عناصره	٤٧
المبحث الثالث : أنواعه	٥٢
المبحث الرابع : أهميته	٦٢
المبحث الخامس : صور من الائتمان الإسلامي	٦٦
المطلب الأول : القرض	٦٨
المطلب الثاني : السلم	٧٠
المطلب الثالث : البيع بثمن مؤجل	٧١
المطلب الرابع : الاستصناع	٧٣
الفصل الثاني : في بطاقة الائتمان	٧٥

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المبحث الأول : تعريفها	٧٦
المطلب الأول : تعريفها في اللغة	٧٦
المطلب الثاني : تعريف بطاقة الائتمان في الاقتصاد	٧٨
المبحث الثاني : التفريق بين بطاقة الائتمان ومايشابهها ويلتبس بها	٨٦
المبحث الثالث : نشأتها	١٠١
المبحث الرابع : أهميتها	١١٤
المطلب الأول : أهميتها للحامل	١١٤
المطلب الثاني : أهميتها للمصدر	١٢٠
المطلب الثالث : أهميتها للتاجر	١٢٣
المطلب الرابع : أهميتها للمجتمع والاقتصاد بشكل عام	١٢٦
المبحث الخامس : إصدارها	١٣٠
المبحث السادس : الجهات التي تصدر البطاقة	
أو ترعى إصدارها	١٣٨
المبحث السابع : أنواعها	١٣٩
المبحث الثامن : انتهاء العمل بالبطاقة وآثاره	١٥٧
الفصل الثالث : في أطرافها والعلاقات التعاقدية بينهم	١٦٧
المبحث الأول : أطرافها	١٦٨
المبحث الثاني : العلاقات التعاقدية بين أطراف	
البطاقة	١٧٥
المطلب الأول : العلاقة بين المصدر الأصلي والمصدر الفرعي	١٧٥
المطلب الثاني : العلاقة بين المصدر والحامل	١٧٧

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الثالث : العلاقة بين المصدر والتاجر	١٨١
المطلب الرابع : العلاقة بين التاجر والحامل	١٨٦
المطلب الخامس : العلاقة بين المصدر وبنك التاجر	١٨٧
الفصل الرابع : في حالات التعامل ببطاقة الائتمان	١٨٩
المبحث الأول : حالة الشراء من التجار	
أو تلقي خدمة منهم	١٩٠
المبحث الثاني : حالة السحب النقدي من فروع	
المصارف وأجهزة الصرف الآلي	١٩٨
القسم الثاني : في الدراسة الشرعية	٢٠٢
تمهيد : في وضع تصور عام عن البطاقة الائتمانية	٢٠٣
الباب الأول : في تخريج بطاقة الائتمان	٢٠٦
الفصل الأول : في آراء الباحثين في تخريج بطاقة الائتمان	٢٠٧
المبحث الأول : في الآراء التي خرجت البطاقة على أنها عقد واحد	٢٠٨
المطلب الأول : تخريجها على الحوالة	٢٠٨
المطلب الثاني : تخريجها على الوكالة	٢٤٤
المطلب الثالث : تخريجها على الضمان	٢٦٩
المطلب الرابع : تخريجها على القرض	٣٢٧
المطلب الخامس : تخريجها على الوعد	٣٣٧
المطلب السادس : تخريجها على أنها عقد جديد	٣٤٧
المبحث الثاني : في الآراء التي خرجت البطاقة على أكثر من عقد	٣٤٩

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الأول : أن البطاقة تشتمل على الوكالة	
والضمان والصرف والقرض	
والسمسرة	٣٤٩
المطلب الثاني : أن البطاقة تشتمل على الوكالة والضمان	٣٦٣
المطلب الثالث : أن البطاقة تشتمل على الضمان والوكالة	
والحوالة والقرض وعملية خصم الأوراق التجارية	٣٦٥
المطلب الرابع : أن البطاقة تشتمل على الإقراض والوكالة والضمان	٣٦٨
الفصل الثاني : في التخريج المختار للبطاقة الائتمانية	٣٧٢
الباب الثاني : في حكم رسوم البطاقة وحوافزها وشراء الأثمان بها	٣٩١
الفصل الأول : في حكم الرسوم والعوائد المالية التي يحصل	
عليها المصدر من الحامل	٣٩٢
المبحث الأول : رسم إصدار وتجديد البطاقة	٣٩٣
المطلب الأول : التعريف بهذه الرسوم	٣٩٣
المطلب الثاني : آراء الباحثين في حكم هذه الرسوم	٣٩٧
المطلب الثالث : الرأي المختار في حكم رسم	
الإصدار والتجديد	٤٠١
المبحث الثاني : في حكم رسم الاستبدال	٤١٢
المطلب الأول : التعريف بهذا الرسم	٤١٢
المطلب الثاني : حكم هذا الرسم	٤١٣
المبحث الثالث : في رسم سحب النقود بالبطاقة	٤١٦
المطلب الأول : التعريف بهذا الرسم	٤١٦
المطلب الثاني : قدر هذا الرسم	٤١٦

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الثالث : حكم هذا الرسم	٤١٩
المبحث الرابع : في حكم رسم خدمة شراء السلع والخدمات بالبطاقة	٤٣٢
المطلب الأول : التعريف بهذا الرسم	٤٣٢
المطلب الثاني : حكم هذا الرسم	٤٣٢
المبحث الخامس : في حكم العوائد المالية المترتبة على تحويل عملة	
الفواتير إلى عملة السداد	٤٣٥
المطلب الأول : التعريف بهذه العوائد	٤٣٥
المطلب الثاني : حكم هذه العوائد	٤٣٥
المبحث السادس : في حكم رسم تقسيط سداد الحامل إلى	
عدة دفعات شهرية	٤٤٣
المطلب الأول : التعريف بهذا الرسم	٤٤٣
المطلب الثاني : قدر هذا الرسم	٤٤٤
المطلب الثالث : حكم هذا الرسم	٤٤٥
المبحث السابع : في حكم رسم تأخير سداد الحامل للمصدر	
عن وقت المطالبة	٤٤٦
المطلب الأول : التعريف بهذا الرسم	٤٤٦
المطلب الثاني : قدر هذا الرسم	٤٤٧
المطلب الثالث : حكم هذا الرسم	٤٤٧
المبحث الثامن : في رسم انتفاع حامل البطاقة بما يزيد عن	
الحد الائتماني	٤٥١
المطلب الأول : التعريف بهذا الرسم	٤٥١
المطلب الثاني : حكم هذا الرسم	٤٥٢

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المبحث التاسع : في رسم الحصول على نسخة من المستندات	٤٥٣
المطلب الأول : التعريف بهذا الرسم	٤٥٣
المطلب الثاني : حكم هذا الرسم	٤٥٤
الفصل الثاني : في حكم العائد المالي الذي يحصل عليه	
المصدر من التاجر	٤٥٥
المبحث الأول : في التعريف بهذا العائد وقدره	٤٥٦
المطلب الأول : التعريف بهدا العائد	٤٥٦
المطلب الثاني : قدر هذا العائد	٤٥٧
المبحث الثاني : في آراء الباحثين في حكم هذا العائد	٤٥٩
المطلب الأول : القول بالحرمة بإطلاق	٤٥٩
المطلب الثاني : القول بالجواز بإطلاق	٤٦٠
المطلب الثالث : القول بالتفصيل	٤٦٤
المبحث الثالث : في مناقشة التوجيهات المختلفة التي ذكرت	
لتخريج هذا العائد	٤٦٥
المبحث الرابع : في الرأي المختار في حكم هذا العائد مع التوجيه	٤٧٩
الفصل الثالث : في حكم الحوافز الترغيبية المقدمة لحامل البطاقة	٤٨٣
المبحث الأول : في حكم الخصومات على مشتريات حامل	
البطاقة من السلع والخدمات	٤٨٣
المطلب الأول : التعريف بهذه الخصومات	٤٨٣
المطلب الثاني : الحكم الشرعي لتلك الخصومات	٤٨٦
المبحث الثاني : في حكم الجوائز والهدايا التي يحصل عليها	
حامل البطاقة	٤٩٠

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الأول : التعريف بالجوائز والهدايا المقدمة	
لحامل البطاقة	٤٩٠
المطلب الثاني : حكم الجوائز والهدايا المقدمة	
لحامل البطاقة	٤٩٢
المبحث الثالث : في حكم الخدمات الخاصة التي تقدم لحامل البطاقة	٤٩٥
المطلب الأول : التعريف بالخدمات المقدمة لحامل	
البطاقة	٤٩٥
المطلب الثاني : حكم حصول حامل البطاقة	
على تلك الخدمات	٤٩٦
المبحث الرابع : في حكم التأمين المقدم لحامل البطاقة	٤٩٩
المطلب الأول : التعريف بالتأمين الموجود في البطاقة	٤٩٩
المطلب الثاني : حكم التأمين المقدم لحامل البطاقة	٥٠٦
الفصل الرابع : في حكم شراء الاثمان بالبطاقة	٥١١
المبحث الأول : المراد بهذه المسألة	٥١٢
المبحث الثاني : آراء الباحثين في حكم شراء	
الأثمان بالبطاقة	٥١٢
المبحث الثالث : الرأي المختار في حكم شراء الأثمان بالبطاقة	٥١٤
الفصل الخامس : في حكم الدخول في عقد بطاقة تتضمن نصاً ربوياً	٥٢٢
الخاتمة	٥٢٦
الملاحق	٥٣١
ملحق رقم (١)	٥٣٢
ملحق رقم (٢)	٦٢٠

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
ملحق رقم (٣)	٦٣٨
ملحق رقم (٤)	٦٥٩
ملحق رقم (٥)	٦٦٤
الفهارس	٧١١
فهرس الآيات	٧١٢
فهرس الأحاديث والآثار	٧١٣
فهرس المصادر والمراجع	٧١٥
فهرس المواضيع	٧٣٥